١

بسم الله الرحمن الرحيم
وقف ... الكتاب مصطفى
رئيس الكتاب السابق [illegible]
[illegible]

٢٦٨

مبادى الاسلام في الحديث

Süleymaniye U. Kütüphanesi	
Kısmı	REİSÜLKÜTTAP MUSTAFA EF.
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	268

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب يسر بأكرم منك ومعونتك ولطفك

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيد البشر محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
إلى يوم الدين أما بعد فإن الله جل وعز لما يسر علي مطالعة كتاب الوهم والإيهام للحافظ أبي
الحسن ابن القطان رحمه الله ونور ضريحه وأسكنه بحبوحة جنته رأيته كتابا جم الفوائد
لمطالعه ويحتاج المحدث والفقيه إلى مودعه استحسنته جدا وأحمدته سعيا وكدا
غير أنه كتاب نظر لا كتاب كشف يعثر على فوائده من غير علم بالمظنة ولا يقتبس مخابئه
من كان ذا منة الأبعد تصفح جل الكتاب وذلك يتعذر على أكثر الطلاب فلذلك أضحى
محجابا وإن عظمت فيه الرغبات متعصيا وإن كثرت إليه الحاجات وذلك أن مؤلفه
رحمه الله رتبه على العلل لا على المسانيد وذلك يوجب أن يذكر حديثا في الطهارة
بجوار آخر في العتق وحديثا في الفرائض بجوار آخر في الصوم لاشتراكهما في علة
بوب عليها أبو الحسن بابا فيحتاج الناظر أولا أن يعرف تلك العلة ليكشف الحديث
المطلوب من بابها ومن عرف علة الحديث فلا حاجة به إلى كشفه ثم فاستخرت الله
جل وعز ورتبته على رتبة كتب الأحكام ولم أدخل فيه ما ليس منه ولم أخرج منه
إلا ما دعت الضرورة إلى إخراجه لتكرره كذكره حديثا في مواضع عديدة لا مراد
إلى ذلك كحديث أنس من عند الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الأذان
والإقامة لا يرد ذكره في باب أحاديث حسنها الإمام أبو محمد عبد الحق وهي ضعيفة
للعلة من رواية العمي ثم أعاد ذكره في باب أحاديث أسانيدها جيدة من غير طرق
العمي ثم أعاد ذكره في باب الزيادات في الأحاديث وذلك أنهم قالوا فماذا نقول يا
رسول الله قال سلوا الله العافية إلى غير ذلك مما يكثر تعداده فإني أذكره في موضع واحد
لم أحذف منه إلا تعريفه به في كل باب وتنبيهه على ذكره حديثا إن كان تقدم أو سيأتي
كقوله وقد نبهنا على هذا الحديث في الباب الفلاني وإذا ذكر أبو الحسن رجلا تناقض
نظر أبي محمد فيه كابن إسحق مثلا صحح أحاديثه في مواضع وحسنها في مواضع وضعفها
في مواضع وسكت عنها في مواضع فإنه يذكر أولا جميع أحاديثه التي تناقض أبو محمد
فيها ويبين صواب ذلك من خطائه ثم يعيد ذلك بعينه إذا أتى له حديثا يناسب ما بوب
فإني أذكر أحاديث ذلك الشخص عند ذكره إياه مجملا أعلل ذكره متصلا إلا إذا ...

أبو الحسن في بيان ذلك أعدت ذكره في بابه متصلا لتكمل الفائدة به وإن كنت قد ذكرته مجملا
مختصرا وأما خطبة الكتاب فإني ذكرتها بكمالها إلا موضع ذكر الترتيب فإني حذفت ذلك
وأما الباب الذي ذكر فيه أبو الحسن أمورا جملية من أحوال رجال يجب اعتبارها فإني ذكرته
آخر الكتاب عند ذكر باب المصنفين الذين خرج أبو محمد عنهم الأحاديث أو غيرها وإذا
ذكر بابا وذكر في أوله ضابطا لما يأتي ذكره في ذلك الباب وغيره فإني أذكره عند ذكري أول
حديث من ذلك الباب وأما غير هذا فإني لم أخل منه بحرف واحد إلا ما في جبلة البشر من سهو
أو نسيان وسميته منار الإسلام في ترتيب كتاب الوهم والإيهام ولو تعرض من أحد في
ترتيبه على ما شرطته لكفاني مؤنة الدأب وصعوبة الطلب والله أسأل أن يجعله خالصا
لوجهه موجبا للقرب لديه إنه حسبي ونعم الوكيل وهذا حين الشروع

قال الشيخ الإمام العالم الأوحد الحافظ الفقيه المتقن المتفنن أبو الحسن علي بن محمد الحمد لله
كما يحق له ويجب والصلاة والسلام على محمد نبيه المصطفى المنتخب وبعد فإن أبا محمد
عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي ثم الإشبيلي رحمة الله عليه قد خلد في كتابه الذي جمع فيه
أحاديث أحكام أفعال المكلفين علما نافعا وأجرا قائما زكا به عمله ونجح فيه سعيه وظهر عليه ما
صلح فيه من نيته وطويته فلذلك شاع الكتاب المذكور وانتشر وتلقي بالقبول وحق له ذلك
لجودة تصنيفه وبراعة تأليفه واقتصاده وجودة اختياره فلقد أحسن فيه ما شاء
وأبدع فوق ما أراد وأربى على الغاية وزاد ودل منه على حفظ وإتقان وعلم وفهم واطلاع
واتساع فلذلك لا تجد أحدا ينتمي إلى نوع من أنواع العلوم الشرعية إلا والكتاب المذكور
عنده أو نفسه متعلقة به وقد حصل له من حسن تأليفه إلى الإكباب عليه وإيثاره وخاصة
من لا يشارك في طلبه بشيء من النظر في علم الحديث من فقهاء ومتكلمين وأصوليين فإنهم الذين
قنعوا به ولم يبتغوا سواه حتى لربما جر عليهم جهالات صرحوا بها كما يتبع غيرهم ممن ينظر في
هذا العلم منها اعتقاد أحدهم أنه لو نظر في كتب الحديث نظر أهله من أئمة وتفقد أسانيد
وتعرف أحوال رواتها فعلم بذلك الصحيح منها والسقيم والحسن والحسن فإنه كثير مما
لم يحتو عليه الكتاب المذكور من متن الأحاديث التي لا يحتوي عليها الأمانة بتعذر على الأكثر
من الناس جمعه وهذا أمر أعتقده غلط بل إتقان كتاب من كتب الحديث وتعرف ثبوته يحصل
له أكثر مما يحصل له الكتاب المذكور من صناعة النقل فإنه ما من حديث بحث عنه خوي البحث

الا ويجتمع له من اطرافه وضم ما في معناه اليه والتنبيه لما يؤكده في جميع ما يتضمنه
او بعضه او يعاضده ومعرفة احوال نقلته ونوادرهم على ما يتضح له في الكثير من الاحاديث
وكذلك يجب عليهم ايضا اعتقاد ان ما ذكره من عند البخاري مثلا لا بد فيه من البخاري وما علم عنده
انه ربما يكون عند جميعهم وما ذكره من عند ابي داود ربما ليس هو في كتاب الترمذي والنسائي
ولذلك ذكره من عند ابي داود وما علم انه ربما لم يخل منه كتاب وكذلك ايضا يجب عليهم تحصيل
الاحاديث مشتتة غاية التشتيت بحيث يتعرض للغلط في نسبتها الى مواضعها ما ذكر
عنيته عنها ولذلك ما ترى المشتغلين به الاخذين انفسهم بحفظه ينسبون الى مسلم ما ليس
عنده او الى غيره ما لم يذكره وكذلك ربما شعر احدكم بانه بذلك مدلس كمن ليس من يروي ما لم يسمع
عمن قد روى عنه من حيث يوهم قوله ذكره مسلم والبخاري كذا انه قد راى ذلك في موضعه
ونقله من حيث ذكر فيحرج من ذلك احدهم فيحوجه ذلك الى ان يقول ذكره عبد الحق فيحصل
من ذلك في مثل ما يحصل فيه من يذكر من النحو مسئلة في كتاب سيبويه فيقول ذكرها المهدوي
في التحصيل او مكي في الهداية او يذكر مسئلة من الفقه هي في امهات كتبه فينسبها الى
متاخري الناقلين منها بخلاف ما يحصل الامر عليه في تقسيم تبويب كتاب مسلم او ابي داود
مثلا فانه يعلم الابواب مرتبة مصنفة واطرافها من غيرها وما عليها من زيادات او
معارضات او معاضدات مرتبة عليها في خاطره بحيث لا يحيل ولا يتيح الا في القدر والذي
يحصل من علم صحة هذا الذي وصفناه للمزاول الكثير واين ما وصفنا فيه فالكتاب المذكور من
حيث حسنه وكثرة ما فيه قد حجز الاعراض عن النظر الصحيح والترتيب الاولى من تحصيل
الشيء من معدنه واخذه من حيث اخذه هو وغيره هذا على تقدير سلامته من اختلال نقل
او اغفال او خطا في نظر اهل هذا الشان فاما والامر على هذا فقد يجب ان يكون نظر من يقرؤه
ويحققه اكثر واكبر من حيث من يقرا اصلا من الاصول لا كما يصنعه كثير ممن اكب عليه ممن
اعتمادهم على ما نقل وتقليدهم اياه فيما راى وذهب اليه من تصحيح او تسقيم وقد يعم بعضهم
هذه القضية في جميع نظر المحدث ويقول انه كله تقليد وان غاية ما ينتهي اليه الناظر
فنظره تقليد معدل او مجرح فهو كمقلد مصحح او مضعف للحديث وهذا ممن يقوله خطا
بل ينتهي الامر بالمحدث الى ما هو الحق من قبول الرواية ورد الراي فهو لا يقلد من صحح ولا من
ضعف كما لا يقلد من حلل ولا من حرم فانها في العالمين مسائل مجتهدة يجب ان ينقل من روايه

العدل الناقل له من احوال من روى عنه الحديث ما يحصل عند الثقة بنقله او عكس ذلك ونقلهم
لذلك اما مفصلا واما مجملا بلفظ مصطلح عليه كالفاظ التعديل والتجريح فانهم قد تواضعوا
عليها بدلا من التطويل على جزئيات الاحوال وتاديتها على التفصيل فكما كان يحصل لنا من نقل
العدل اذا قال لنا ان فلانا كان ورعا حافظا ضابطا فهما عالما ان فلانا المذكور مقبول الرواية
مرجح جانب صدقه على جانب كذبه فكذلك يحصل لنا ذلك اذا اتى اللفظ من الالفاظ المصطلح عليها
ولبيان هذا المعنى وللانفصال عما يعترض به عليه مواضعه ولما كان الحال على ما وصفته
من احتواء الكتاب المذكور على ما لا يعصم منه احد ولا سيما من جمع جمعه واكثر اكثاره
وكفى بالمرء نبلا ان تعد معايبه تجردت لذكر المعثور عليه من ذلك فذكرته مفيدا به
وممثلا لما لم اعثر عليه من نوعه اذ الاحاطة متعذرة وذلك محصور في امرين نقله ونظره
والحمد لله وحده

باب الايمان

ذكر حديث عمر في صفة الايمان والاسلام وسؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك واغفل من اطرافه الصحيحة فيه المفسرة لما قصد بيانه ما ذكر الدارقطني من رواية يونس بن
محمد المؤدب عن معتمر بن سليمن عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر الحديث وفيه الاسلام ان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل
من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال قال فعلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وفي
اخره هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم خذوا عنه والذي نفسي بيده ما شبه
علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال الدارقطني هذا اسناد ثابت صحيح اخرجه
مسلم بهذا الاسناد يعني ان مسلما اورد هذا الاسناد عاضدا به ولم يذكر متنه ففيه
كما ترى زيادة تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء وما ذكر من انه لم يعلم به حتى ولى وقوله خذوا عنه
واعلم ان الزيادات التي توجد في الاحاديث كثيرة جدا ولكن ليس اكثرها من غرضنا في هذا
الباب فان الزيادة اذا كانت في معنى اخر فكانها حديث اخر ونحن لم نتعرض لذكر ما ترك من
الحديث في الاحكام الكليفية فان هذا التتبع لم يصلح لكثرته ان يكون بابا في كتاب بل كتابا
قايما بنفسه وانما المقصود في هذا الباب من الزيادة ما يكون تفسيرا لمجمل او تتميما لمعنى
ناقص او تكملة على وجه وقد يكون ما نورده في ذلك زيادة في الحكم المقصود بيانه من رواية
في ذلك الحديث وقد يكون من غيره ولم نذكر من ذلك الا ما هو صحيح او حسن فاما الضعيف فكثير

لم يعرض له وقد ذكر ابو داود في سننه حديثا صحيحا ايضا من رواية علقمة بن مرثد عن سليمان
ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر في هذا الحديث والاغتسال من الجنابة وذكر
ابو داود الطيالسي في مسنده من رواية مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر
في هذا الحديث ما الايمان قال تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت
والجنة والنار وتومن بالقدر خيره وشره قال فاذا فعلت ذلك فانا مومن قال نعم ومطر صالح
الحديث ليس بحجة في سوء الحفظ بابن ابي ليلى وقد اورده ابو محمد رواية مطر وان لم يكن صحيحا
لما عنى معترض عليها وقد اخرج مسلم روايته لهذا الحديث مستشهدا بها ولم يذكر لفظها وفي
هذا الحديث الذي اورد من كتاب مسلم فلبثت مليا وهو لفظ اورده مسلم عن عبيد الله بن
معاذ العنبري عن ابيه عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر والخلاف فيه بين مسلم وابي داود
وذلك ان ابا داود رواه عن عبيد الله بن معاذ المذكور فقال بدلا من مليا ثلاثا وذكر
النسائي من رواية النضر بن شميل وهو احد الاثبات عن كهمس كذلك فاحتمل ان يكون تصحيفا
لمليا فاذا الترمذي قد ذكره من رواية وكيع عن كهمس فقال فيه فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بثلاث وقال الذي هي الرجل فتبين انها لفظة مصحفة من مليا وان لم يكن مصحفة
فلاث تفسير لمليا وتعدي له والله تعالى اعلم وذكر حديث ابن عباس في بعث
معاذ الى اليمن قال فيه صدقة توخذ من اغنيايهم فترد في فقرايهم وهي رواية زكريا ابن
اسحق عن يحيى بن عبد الله عن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس وترك في كتاب مسلم الذي منه
اخرجه رواية اسمعيل بن امية وهو ثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي المذكور وفيها
زكاة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم وذكر الاموال هكذا زيادة على الاول يمكن ان
يتعلق من يوجب الزكاة في الاموال عموما وذكر ايضا من عند مسلم حديث سعد
اعط فلانا فانه مومن فقال او مسلم وترك ما ذكر النسايي صحيحا من رواية عمرو بن منصور
نا هشام بن عبد الملك نا سلام بن ابي مطيع سمعت معمرا عن الزهري عن عامر بن سعد عن
ابيه فذكر الحديث وفيه لا تقل مومن قل مسلم ففي هذا النهي عن القطع على غيب الرجل والاحالة
بما افهمه الظاهر ولم يكن في الاول الا تخطية في قوله عنه انه مومن او بطريق الاحتمال
من غير نهي فاما هذا ففيه نهي وذكر من طريق مسلم ايضا حديث طلحة بن عبيد الله وفيه والله
لا ازيد على هذا ولا انقص منه وترك من البخاري رواية اسمعيل بن جعفر وهو احد الاثبات قال

فيه والله لا اتطوع شيا ولا انقص الاول ما نصا على امتناعه من التطوع بل كان يحتمل ان يكون
معناه لا ازيد على هذا ولا انقص في ابلاغه كما سمعته من غير زيادة ولا نقصان وذكر من
عند البخاري حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وترك
فيه زيادة من الخير ذكرها ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن حسين المعلم عن قتادة عن انس
فذكره وذكرها ايضا النسايي وذكر من عند الترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الايمان بضع وسبعون بابا فادناها اماطة الاذى عن الطريق وارفعها قول لا اله الا الله
وهو من مصححات الترمذي وان كان من رواية ابن عجلان ولا عيب فيه بل هو احد الثقات
الا انه سيئ لاحاديث المقبري والمقصود الان التنبيه على الزيادة فيه وهي والحياء
شعبة من الايمان ذكرها مسلم ولا يسوغ له تركها وهي من شرح خلال الايمان التي هي
مقصودة في كتاب الايمان وذكرها ايضا البخاري والمستغرب انما هو وجود الحديث
المذكور دونها وقد كنت ظننت انه تركها الى ابواب الاداب حيث ذكر الاحاديث في
الحياء فاذا به لم يذكره وكذلك لم يذكر ان الحيا من الايمان حديث ابن عمر في الرجل
الواعظ اخاه في الحياء وهو ايضا صحيح اخرجه البخاري ومسلم وذكر ايضا
من عند مسلم حديث ابي هريرة ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا
حتى يقول له من خلق الله ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته ذكر هذا ولم
يذكر من رواية ابي هريرة ايضا صحيحا من عند مسلم فمن وجد من ذلك شيئا فليقل
امنت بالله وذكر ايضا حديث ابي هريرة لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
الحديث مرفوعا وفيه ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم
حين ينتهبها وهو مومن كذا ذكره وهذا اللفظ انما هو مرفوع عند غير مسلم فاما عند
مسلم فمشكول في رفعه ولا يتبين لك هذا الا بسرد الواقع عنده بنصه قال مسلم نا حرملة
ابن يحيى نا ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب سمعت ابا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان
قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن قال ابن شهاب
فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هولا عن ابي هريرة ثم يقول
وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم

حين ينتهبها وهو مومن هذا نص ما ورد وهو يحتمل ان يكون معناه يلحق ذلك في الحديث
عن النبي عليه السلام ويحتمل ان يكون معناه يلحق ذلك من عنده وهو الاظهر فانه لو حدث به
في بعض الحديث لابي بكر بن عبد الرحمن لقال ابن شهاب كان ابو بكر يحدث به عن ابي هريرة هكذا
فيذكر المتن كله ولم يقل هكذا وانما قال كان ابو بكر يلحق لهم عن ابي هريرة ما كان يلحقه بعد
الفراغ مما سمع ولو كان يلحق الزيادة عن ابي هريرة امكن ان يقال حدث به ابن شهاب دون
الزيادة ثم ذكرها كان يزيد ابو بكر عن فلان فالراوي هو ابو هريرة فالاظهر ما قلت ه
واذا كان اللفظ محتملا لم يكن للناقل رفع الاحتمال وتاديته نصا والمتن الذي ذكر ابو محمد
انما هو ملفق من روايات لفظها كلها في مسلم ليس من رواية واحدة وله ان يفعل ذلك اذ
الراوي واحد الا انه كان ينبغي التحرز في هذه ثم كل ما اتبع مسلم هذا الاسناد الذي ذكرناه
من الاسانيد المركبة على المرادفة بعده مبنية على محتمل ما احتمل فانه انما يقول بمثله او نحوه
فبقي الامر كما كان فالمتحصل هو ان ذكر النهبة ليس مرفوعا في كتاب مسلم لا منعوتة
بقوله ذات شرف ولا غير منعوتة ولكنها عند غيره مرفوعة قال ابو علي بن السكن نا محمد بن
ذباب بن حبيب الحضرمي نا عيسى بن حماد زغبة انا الليث عن عقيل عن ابن عباس عن
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو
مومن ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مومن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن فتبين بهذا
ان رواية ابن شهاب عن ابي بكر فيها ذكر النهبة وعقيل حافظ ثقة اردف مسلم رواية
عقيل هذه الا انه قال فيه فاقتص الحديث مثله مع ذكر النهبة ولم يقل ذات شرف
فلم يكن في ذلك الرفع نصا لاحتمال ان يكون معنى قوله بمثله اي بمثل ما تقدم من احتمال الرفع
والوقف وبقي على لفظ ذات شرف فانه انما يصح مرفوعا من رواية الزهري عن سعيد
وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن من رواية الاوزاعي عنه ذكره النسائي في كتاب الرجم وفي
القطع في السرقة من رواية الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم وهو صحيح من الطريقين
ووقع في هذا اللفظ خلاف ننبه عليه وان لم يكن مما نحن فيه لنفرغ من ذكره في موضع واحد
وذلك ان بعضهم رواه بالسين المهملة وبه ذكره الحربي في غريبه وعليه فسره واورده من
رواية ابن ابي اوفى فقال نا مسدد نا يحيى عن شعبة عن فراس عن مدرك بن عمارة عن ابن ابي اوفى

يرفعه ثم فسر بالشين اي ذات قدر كثير يكره الناس ويستشرفون له كنهب الفساق في الفتن
الحادثة والمال العظيم القدر مما يستعظمه الناس بخلاف التمرة والفلس مما لا خطر فيه وقد كان
ابو محمد محتاجا في هذا المتن الذي لفق من طرق شتى الى بيان صنيعه لمن يقراه كما قد فعل ذلك في
حديث ذكره من عند مسلم وليس عليه فيه نقد وانما نورده لبيان الوجه الاصوب في مثل
هذا وذلك انه ذكر في الجهاد في احاديث الامارة عن وائل بن حجر سال سلمة بن يزيد الجعفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان كان علينا امراء يسالونا حقهم ويمنعونا
حقنا فما تامرنا فاعرض عنه ثم ساله في الثانية او في الثالثة فجذبه الاشعث وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ثم قال ذكر في
سنين عن وائل انتهى كلامه وهو صواب ومعناه ان مسلما اورد الحديث اولا من رواية
محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل باللفظ المذكور الا قوله
فجذبه الاشعث فقال اسمعوا واطيعوا بحيث يحتمل ان يكون ذلك من قول الاشعث ويكون
الضمير الذي في قال ضميره ثم اورده من رواية شبابة عن شعبة عن سماك فاحال على الاول وقال
فيه فجذبه الاشعث بن قيس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا فصح ان اللفظ
الذي اورد ابو محمد بهذا فيه الضمير من مجموع لفظي اسنادين والله اعلم **وترك**
حديث ابن عباس وفيه زيادة لا يقتل وهو صحيح قال النسائي انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام
نا اسحق بن الازرق عن الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزني العبد حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يقتل وهو مومن
قلت لابن عباس كيف ينتزع فشبك اصابعه ثم اخرجه فقال هكذا فاذا تاب عاد اليه
هكذا وشبك اصابعه وذكر البخاري في الصحيح في كتاب المحاربين واهل الكفر والردة في
ترجمة اثم الزناة قول الله ولا يزنون ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا
قال البخاري نا محمد بن المثنى نا اسحق بن يوسف نا الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن
ولا يشرب وهو مومن ولا يقتل وهو مومن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه
قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه ه
وذكر من منتخب علي بن عبد العزيز من رواية يحيى بن يمان عن سفين عن ابرهيم بن محمد

ابن المنقشر عن ابيه عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال
لا اله الا الله لم يضر معها خطية كما لو اشرك بالله لم ينفعه معها حسنة ثم قال هكذا قال يحيى
ابن اليمان ويحيى لا يحتج بحديثه واكثر الناس يضعفه والصحيح ما رواه ابو نعيم عن سفين عن ابرهيم
ابن محمد بن المنتشر عن ابيه قال لجا رجل او شيخ فنزل على مسروق فقال سمعت عبد الله بن عمرو
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان لا يشرك بالله شيا ثم ذكر مثله هكذا اورد هذا الحديث
والكلام بعده ولم يكتبه مستدركين عليه في شي منه لكن منبهين لمن يقرا فيما دما يوهمه
ظاهره من صحة اللفظ الثاني بقوله والصحيح ما رواه ابو نعيم الى اخره وهذا لم يرد به صحة
شي من هذا الحديث لا باللفظ الاول ولا بالثاني وانما اراد ان الصحيح عن سفين احد القولين
وهو قول ابي نعيم في ادخاله بين مسروق وعبد الله بن عمرو شيا مجهولا لا قول يحيى بن
يمان في جعله اياه عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص بغير واسطة وانما اراد
ان الصحيح في رواية هذا الحديث رواية من زاد فيه رجلا مجهولا فيكون به ضعيفا وكان
عليه ان يبين هذا المعنى بيانا لا يبقى لقاريه اشكالا لاسيما وقد طهر في الوجود ان
اكثر من يقتصر على قراة كتابه هذا او اشباهه من المختصرات والمنقيات عوام بالنسبة
الى علم النقل الحديثي وما يجب العناية به من معرفة صحيحه من سقيمه وعلله وكلامه يقتضي ظاهره
بانها صحيحة وليست بصحيحة ويمكن في كلامه التاويل والله اعلم وذكر حديث
ابي هريرة يرفعه قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي او نصراني خرج من كتاب
مسلم ثم اردفه من كتاب عبد بن حميد روايته فيه لا يسمع بي احد من هذه الامة ولا يهودي
ولا نصراني وهو حديث صحيح عند عبد قال نا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة فذكره الا
انه ابعد فيه النجعة واوهم ما رواه انه محتاج فيه الى كتاب عبد بن حميد وابن ابي شيبة قد ذكر
من حديث ابي موسى صحيحا ذلك المعنى بعينه وكتابه عندنا اشهر واكثر وجودا قال ابن ابي شيبة
نا عفان نا شعبة نا ابو بشر سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابي موسى عن النبي عليه السلام قال
من سمع بي من امتي او يهودي او نصراني ثم لم يومن بي دخل النار وهو حديث صحيح الاسناد فاعلمه
واعلم انه لو كان ابو محمد يذكر الاحاديث موصلة منه باسانيدها لم يلزمه ان يورد ها الا من حيث
اتصلت له كما قد يسوق ابن عبد البر من طريق قاسم او ابن ايمن او غيرهما ما هو عند البخاري او
مسلم باسناده موصلا فاما من اعتمد نسبة الاحاديث الى مواضعها المشهورة كطريقته

هو في كتابه هذا فعليه الدرك في ايراده في موضع خامل اذا كان في اشهر منه لاسيما مع ما صح في
الوجود من ان هذه المختصرات اكثر من يلجا اليها ويعتمد قراتها انما هو من لا علم عنده بالحديث وان
كان منهم من يطلب انواعا من العلم غيره فاذا كان الامر هكذا فاو لحاصل عند من يرى الحديث هنا
منسوبا الى موضع عدمه في غيره والاحتياج فيه الى من ذكره عنه فيحصل من هذا مع اهل هذا
الشان في مثل ما يحصل منه من ينسب مسلة من النحو الى المهدوي او ابن النحاس وهي في كتاب
سيبويه وفي الحقيقة ليس هذا بواجب ولكنه يحمل وان اتفق ان يكون من اذكر الحديث عنه
غير مشهور عند من بعده كالذي اخرجه ابو محمد من عنده في حقه فليعد الغاية فيه تكثير مواضع
وتبيين مواقعه والله تعالى اعلم وذكر من طريق ابي احمد من حديث العلا بن كثير
عن مكحول عن ابي ذر وعبادة بن الصامت قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا بالايمان
ابن كثير منكر الحديث ضعفوه ولا يصح سماع مكحول من عبادة هذا ما ذكره به وهو كما قال ولكنه
ترك ان يبين انه من رواية ابي غانم الكاتب قال نا سليمن بن عمرو سمعت العلا بن كثير فذكره وابو
غانم لا يعلم حاله وسليمن بن عمرو لا يعرف الا ان يكون النخعي فهو كذاب والله تعالى اعلم وذكر يعرف
من طريقه ايضا من حديث حجاج بن نصير نا المنذر بن زياد عن زيد بن اسلم عن ابيه سمعت عمر
بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما لا ينفع مع الشرك شي كذلك لا يضر مع الايمان
بالله شي ثم قال حجاج بن نصير ضعفه ابن معين والنسوي وقال فيه ابو حاتم والبخاري وابن المديني
متروك ولفظ البخاري فيه سكتوا عنه وقال فيه ابن معين مرة شيخ صدوق ولكن اخذوا عليه اشيا
من حديث شعبة وذكر له ابو احمد احاديث منها هذا وذكر كلامه الى اخره فنقول في اعتنايه
من هذا الاسناد بذكر ما قيل في حجاج وحشره كلامهم فيه يذهب بقاريه هذا الموضع الى اعتقاد
سلامة من سواه من القطعة وانه لا نظر في احد منهم ولم يستقم له ذكر فيهم يكون زايدا او ابا هم
محيلا على ما قد تقدم فيهم وذلك من فعله خطا والمنذر بن زياد هذا الذي يرويه عنه حجاج هو ابو
يحيى الطائي البصري الراوي عن الوليد بن سريع قال عمرو بن علي كان كذابا ينزل في منزل بني مجاشع
يعني بالبصرة ذكره قول الفلاس هذا ابو احمد بن عدي وذكره عنه ابن ابي حاتم قال سمعت المنذر
بن زياد وكان كذابا وان هذا ان دون حجاج من لا تعرف حاله وهو يعقوب بن سفين فاعلم ذلك
والله تعالى اعلم وقد قلنا انه اعذر في هذا من حيث ابرز ذكر من لم ينبه عليه فذلك منه كالتبري من
عهدته واحالة للمطلع على ما ابرز من اسمه ويعارض هذا ما فيه من مسامحته له الموكل بتفصيل

إلى غيره المهمة انه لا نظر فيه ممن ذلك ما يكون من ترك التنبيه عليه من القطع التي يذكر ضعيفا ومنه
ما يكون مجهولا لا يعرف ومنهم من يكون قد تقدم فيهم فهو لا يكون هذا الأمر ان هنا لا سمه احالة
على ما قد تقدم فيه ولكن لا يعرف ذلك من يقرأ الموضع ومنهم من لم يعلم فيه شيئا والدرك في
هذا الحق له والله اعلم

كتاب العلم

ذكر من طريق البزار عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال
سمعت ابا حميد وابا اسيد يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم
الحديث ثم قال بأثره عبد الملك بن سعيد ذكره ابو محمد بن ابي حاتم ولم يذكر احدا روى عنه الا ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن هذا نص ما ذكره من غير مزيد فهو عنده مجهول الحال وذلك انه لم يرد راويا عنه
غير ربيعة وقد أهمل من ذكر الجرح والتعديل وكل من لم يذكر فيهم ابن ابي حاتم الجرح والتعديل
فهم عنده مجهولوا الأحوال بنص ذلك عن نفسه في اول كتابه وسواء كان ممن لم يذكر فيه الجرح او التعديل
ممن لم يرو عنه الا واحد او ممن قد روى عنه جماعة ورأى ابو محمد ان من روى عنه جماعة يقبل وعلى
ذلك بنى نظره وبه عمل في كتابه فأما من لم يرو عنه الا واحد ولم يعرف فيه جرح ولا تعديل
فهو لا يقبلهم ولا يحتج بهم وقد يعرف في من لم يرو عنه الا واحد انه ثقة فيقبل او انه ضعيف
فيرد بحكم الضعيف وقبل ان يسمع فيه التجريح يرد بحكم المجهول الحال وقد يأتي بيان ذلك كله
فهو اذا انما اعتقد في عبد الملك بن سعيد هذا انه مجهول الحال واولى ما اعتراه فيه سوء النقل
وذلك بقلة التثبت فانه لو نظر رأى في كتاب ابن ابي حاتم خلاف ما انكر وذلك ان ابن ابي حاتم قد ذكر
عن ابيه انه روى عنه بكير بن عبد الله بن الاشج وزاد هو من عنده ان ربيعة روى عنه فوقع نص
ابي محمد على قول ابن ابي حاتم روى عنه ربيعة فقال ما ذكر من انه لم يرو عنه غير ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فلا تنفعك اقل من الوقوف على نص كلام ابن ابي حاتم وهذا هو عبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري
عن عباس بن سهل بن سعد روى عنه بكير بن عبد الله بن الاشج سمعت ابي يقول ذلك قال ابو محمد
وسمع من ابي حميد وابي اسيد الساعدي وجابر بن عبد الله روى عنه ربيعة بن ابي عبد الرحمن
هذا نص ما ذكره من غير مزيد ولا نقص وقد تبين منه كيف اعتراه ما اعتراه من تغيير الموضع وقد
انتهينا الى المقصود وهو ان نبين ان الرجل المذكور ليس بمجهول لا اقول ذلك من اجل انه قد
روى عنه بكير بن ربيعة كما يقنعه هو ولكن لان الناس وثقوه وقبلوا رواياته وعملوا بها قال
احمد بن عبد الله بن صالح الكوفي عبد الملك بن سعيد بن سويد مدني تابعي ثقة وقال

النسائي في التمييز ليس به بأس روى عنه بكير بن الاشج ورواية بكير هذه هي التي اشار اليها ابو حاتم
والنسائي عنده ليست هي لهذا الحديث وانما يروى عنه عن جابر حديث عمر هششت الى امرأتي
فقبلتها وانا صائم الحديث الذي قيل له ارأيت لو تمضمضت ذكره ابو داود وقد اخرج له مسلم رحمه الله
محتجا به حديثه عن ابي حميد وابي اسيد في القول عند دخول المسجد من رواية ربيعة عنه
وهذه هي رواية ربيعة التي اشار اليها ابن ابي حاتم وقد زعم اللالكائي ان الدراوردي روى
عنه وهذا لا اعرفه ولعله اجل بعد وانما يروي الدراوردي عن ربيعة عنه هذا الحديث في
القول عند دخول المسجد ذكره كذلك ابو داود وقد ذكر ابو محمد حديثه هذا من عند ابي داود من
رواية الدراوردي عن ربيعة عنه في القول عند دخول المسجد لزيادة فيه فليسلم على النبي
عليه السلام ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك ولم يسقه من عند مسلم لان زيادة الامر بالتسليم
على النبي صلى الله عليه وسلم ليست عنده فهذا منه قبول لرواية عبد الملك المذكور واحتجاج به وكذلك
ذكر في الصيام حديث ارأيت ان تمضمضت من عند النسائي وهو من رواية بكير بن عبد الله
عنه وسكت عنه مصححا له فان رده من اجل حديثه المبدو بذكره وقوله لم يرو عنه الا
ربيعة فهذه عضلة بينة فاعلمه

وذكر من طريق البزار عن ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا ليضل به الحديث ثم قال هذه الزيادة ليضل به هي من رواية يونس
ابن بكير عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله ولا يصح عن الاعمش كذا
قال من غير مزيد وقد يتوهم من يقف على هذا الموضع ممن لا علم عنده بهذا الشأن ضعف يونس
ابن بكير راويها ولذلك قال لا تصح عن الاعمش ويونس بن بكير ابو بكر الشيباني كوفي قال ابن معين
كان صدوقا وقال ابو حاتم محله الصدق وقيل لابي زرعة اي شيء ينكر عليه فقال اما في الحديث
فلا اعلمه وقال ابو احمد بن عدي سمعت ابا علي يقول كان ابن نمير مطنب في مدح يونس بن بكير
وقد اخرج له مسلم قال الكوفي كان على المظالم لجعفر بن برمك ضعيف الحديث فان كان
ابو محمد اعتمد في تضعيف هذا الحديث تضعيف من ضعف يونس ممن لم يأت بحجة في تضعيفه
اياه مع ما وصف به من الصدق وثنائهم عليه فقد كان يجب ان يبين ذلك وان كان الضعف
عنده لامر آخر فقد كان قد وجب ذكره ايضا ان يعرف به والحديث المذكور رواه البزار
هكذا نا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير فذكره بالاسناد المقدم ثم قال وقد رواه غير يونس
عن الاعمش مرسلا فعمله في تعليله وهو قد يعلل الاحاديث بان تروى تارة متصلة وتارة

مرسلة على ما تقدم بعض ذلك عنه وسياتي ما له منه بعد ان شاء الله تعالى فان كان هذا هو الذي
راى والذي من اجله ضعفه فقد اخطا فان كلام البزار ليس فيه ترجيح لرواية من ارسله على
رواية من اسنده وانما اخبر انه قد ارسل وليس يضر الحديث روايه في روايته بالوصل والارسال
والرفع والوقف ولما ذكر ابن علي هذا الحديث قال اختلفوا فيه على طلحة فمنهم من ارسله ومنهم
من قال عن علي بدل ابن مسعود ويونس جود اسناده فهذا غاية ما يمس به هذا الحديث انه اختلف
فيه وهو لا يضره ولعلك ترى ما ذكر الدارقطني في علله من تعليل رواية عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
لهذا الحديث فتظنه في حديثنا هذا وليس كذلك وانما هو في قوله من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار دون الزيادة المذكورة ولم يعرض لهذه الرواية بوجه والحديث دونها من
غير ذلك الطريق ومن طرق شتى صحيح لا شك فيه فاعلم ذلك **وذكر** ما هذا نصه
ومما رويته بالاسناد المتصل الى ابن عباس يرفعه ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ثم قال ذكرت اسناده في الكتاب الكبير وقد ذكره الاصيلي
في فوايده وابن المنذر في الاقناع هكذا قال الا ان الحديث في كتاب الدارقطني وهو اكثر
الناس نقلا منه قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري وابو محمد بن صاعد وموسى بن جعفر
ابن قرين واحمد بن ابرهيم بن حبيب الزراد وعبد الله بن احمد بن اسحق المصري قالوا نا الربيع
ابن سليمن نا بشر بن بكير نا الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث **وذكر** من طريق ابي احمد من حديث العلا بن كثير عن مكحول
عن ابي ذر وعبادة بن الصامت قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث داود عن ابي الدردا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما الحديث ثم قال خرج مسلم من اول هذا الحديث
الى قوله من طرق الجنة لم يزد على هذا ورايت في بعض النسخ خرج مسلم عن ابي هريرة من اول هذا
الحديث الى قوله من طرق الجنة وزيادة عن ابي هريرة صواب يسلم به الحديث من خلل يغطيه
الكلام دونها من الايراد فلما هو من رواية ابي هريرة على ما هو من رواية ابي الدردا والمقصود
الان بيانه هو ان حديث ابي الدردا هذا سكت عنه مستسلما فيه لانه من رغائب الاعمال
فوجب بيان امره ليعلم انه ليس من الصحاح قال ابو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود سمعت
عاصم بن رجا بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء
فذكر الحديث داود بن جميل وكثير بن قيس لا يعلمان في غير هذا الحديث ولا يعلم روى عن كثير غير

داود والوليد بن مرة ولا يعلم روى عن داود غير عاصم بن رجا وقد نص البزار على ما قلناه
من هذا ولما ذكره الدارقطني في علله قال عاصم بن رجا ومن فوقه الى ابي الدردا ضعفا
ولا يثبت وقال ايضا داود بن جميل مجهول وزيادة الى هذا اضطراب عاصم بن رجا فيه
فعنه في ذلك ثلاثة اقوال احدها قول عبد الله بن داود هذا الذي تقدم والثاني قول ابي
نعيم عن عاصم بن رجا حدثني عن كثير بن قيس والثالث قول محمد بن يزيد الواسطي عن
عاصم عن كثير بن قيس لم يذكر بينهما احدا وعن الدارقطني يقول في عاصم بن رجا انه لا باس
به قاله ابو زرعة والمتحصل من علة الخبر هو الجهل بحال راويين من رواته والاضطراب
فيه ممن لم يثبت عدالته واعلم ان مواخذته في هذا الباب انما هي على مصطلحه الذي
اخبر به في اول كتابه حيث قال ان الحديث اذا لم يكن فيه علة كان سكوته عنه دليلا على صحته
وانه انما يعلل الحديث اذا كان فيه امر او نهي او يتعلق به حكم واما ما سوى ذلك فربما
كان في بعضها تسمح قال وليس منها شي عن متفق على تركه قال وليس فيها من هذا النوع
الا قليل قال قوله وبالله التوفيق ان الاحاديث التي سكت عنها منها ما ذكرها باسانيدها
او يقطع من اسانيدها وهذا سياتي بعد وذلك ان ما سكت عنه من الاحاديث المذكورة
هكذا ابعض اسانيدها لا قطع منها منها ما هو صحيح لا شك في صحته وهو الاكثر ومنها ما ليس
بصحيح بل اما حسن واما ضعيف سكت عن جميعها سكوتا واحدا وهكذا الامر فيما هو منها
مما لا يحكم فيه لفعل يكلف مما هو من قبيل الترغيب والاخبار عن ثواب الاعمال ويزداد
في هذا النوع امر اخر وهو انه قد يعتقد في احاديث انها لا تعلق لها بالامر والنهي وهي
في نظر غيره ليست كذلك وقد كان كافيا في الرغبة عن عمله ان يكون هذا القسم لا يحصل
منه في خاطر من يقراه في كتابه شي يعتقد صحته بل كل ما يراه منه يظن به انه مما تسمح فيه
وربما يكون صحيحا لا شك فيه او يظن به انه صحيح وهو مما تسمح فيه او مما اعتقد صحته مخطيا
في ذلك كما اتفق له في احاديث الاحكام فانك سترى له من احاديث الاحكام احاديث ليست
بصحيحة قد سكت عنها وهي اما حسنة واما ضعيفة ومثل الذي عمل به في هذا النوع
هو مما يجب التوقف عنده لان العرف بالاحاديث الضعيفة دون اسانيدها لا يجوز
عمله وانما تسامح الناس فيها هو حث وتحريض ان يكتبوها باسانيدها ويبينوا عللها ودون
هذا ان يكتب باسانيدها ثم لا يبين عللها اتكالا على ما اظهر من مواضع عللها بذكر اسانيدها

او مواضع النظر منها ودون هذا ان يكتب دون اسانيده فهذا يعتبر على وجهين احدهما
ان يكتب احاديث في الترغيب بيش... ولها انه تسامح فيها لانه حث وترغيب والثاني
ان يكتبها كذلك مختلطة بما هو من هذا النوع صحيح لا شك فيه او حسن ثم لا يميز بين
الاصناف الثلثة فهذا اصعبها واقبحها وهو عمل ابي محمد فانك لا تدري ها في كتابه من
هذا النوع ما هو ضعيف مما هو حسن ونعني بالحسن ما له من الحديث منزلة بين منزلتي
الصحيح والضعيف ويكون الحديث حسنا اما بان يكون احد رواته مختلفا فيه وثقه
قوم وضعفه اخرون ولا يكون ما ضعف به جرحا مفسرا فانه ان كان مفسرا قدم
على توثيق من وثقه فصار به الحديث ضعيفا واما بان يكون احد رواته اما مستورا
واما مجهول الحال ولنبين هذين القسمين فاما المستور فهو من لم تثبت عدالته لدينا
ممن قد روى عنه اثنان فاكثر فان هذا مختلف في قبول روايته من لا يرى رواية الراوي
العدل عن الراوي تعديلا له وطائفة منهم يقبلون روايته هؤلاء هم الذين لا يبتغون على
الاسلام مزيدا في حق الشاهد والراوي بل يقنعون بمجرد الاسلام مع السلامة عن
فسق ظاهر ويتحققون اسلامه برواية عدلين عنه اذ لم يعهد احد ممن يدين يروي
الدين الا عن مسلم وطائفة يردون روايته وهؤلاء هم الذين يبتغون وراء الاسلام
مزيدا وهو عدالة الشاهد والراوي وهذا كله بناء على ان رواية العدل عن الراوي
ليست تعديلا فاما من يراها تعديلا له فانه يكون يقبل روايته احرى واولى
ما لم تثبت جرحته والحق في هذا هو انه لا تقبل روايته ولو روى عنه جماعة ما
لم تثبت عدالته ومن يذكر في كتب الرجال برواية اكثر من واحد عنه مهملا من الجرح
والتعديل فهو غير معروف الحال عند ذاكره بذلك وربما وقع التصريح بذلك في بعضهم
وسياتي منه ان شاء الله حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي فان ابا حاتم قال في رواية
موسى بن هلال البصري انه مجهول وذلك بعد ان ذكر رواية جماعة وكذلك عبد الله بن
ابي سفين راوي حديث حمى حول المدينة بريدا من كل ناحية قال ابو حاتم لا اعرفه بعد
ان ذكر رواية زيد بن الحباب وابي عامر العقدي عنه وكذلك زياد بن جارية الذي يروي
عن حبيب بن مسلمة حديث التنفيل قال فيه مجهول وهو قد ذكر رواية جماعة عنه
وكذلك ابو مرحوم عبد الرحيم بن كردم ابن ارطبان ابن عم ابن عون ذكر ابو حاتم برواية

جماعة عنه منهم ابو عامر العقدي وابو اسامة ومعلى بن اسد وابرهيم بن الحجاج الشامي ثم قال
فيه مجهول وكذلك ابو ليسب القرشي ذكر انه روى عنه الليث والاوزاعي وقال مع ذلك انه مجهول
وعلى هذا انظرت مع ابي محمد في احاديث اذكرها فانه قد صحح كثيرا من الحديث بسكوته عنه
وهو من هذا القبيل وتوقف ايضا عن تصحيح احاديث علامته بالصواب الذي ينبغي ان يقال
بدينهم فيما عمل فيه بالصواب من احاديث هذا الصنف حديث صلوا في نعالكم خالفوا اليهود
وذلك انه اتبعه ان قال فيه يعلى بن شداد ولم ار فيه تعديلا ولا تجريحا وحديث
دعوا الحبشة ما ودعوكم اتبعه ان قال فيه ابو سكينة زياد بن مالك ولم اسمع فيه بتعديل
ولا تجريح وقد روى عنه ابو بكر ابن ابي مريم وجعفر بن برقان وحديث جابر في الضحايا
الذي فيه اللهم منك ولك عن محمد وامته اتبعه ان قال فيه ابو عياش روى عنه خالد
ابن ابي عمران ويزيد بن ابي حبيب ولم اسمع فيه بتعديل ولا تجريح ولاحاديث كثيرة من هذا
الصنف لم يصححها بالسكوت عنها بل اما حسنها هو او حسنها ابو عيسى الترمذي في ذلك
تذكر في مواضعها وهذا الذي عمل به من التوقف عن تصحيح احاديث هذا الصنف صواب
فاما ما يقع له مما ابتنه من سكوته عن الاحاديث وهي من رواية هذا الصنف فخطا
فهذا قسم المساتير فاما قسم مجهولي الاحوال فهم نوع انما روى عن كل واحد واحد
منهم واحد لا يعلم روى عنه غيره فهؤلاء انما يقبل رواية احدهم من يرى رواية الراوي
العدل عن الراوي تعديلا له كالعمل بروايته فاما من لا يرى رواية الراوي عن الراوي تعديلا له
فانهم لا يقبلون رواية هذا الصنف الا ان تعلم عدالة احدهم فانه اذا علمت عدالته لم
يضره ان لا يروي عنه الا واحد فاما اذا لم تعلم عدالته وهو لم يرو عنه الا واحد فانه
لا تقبل روايته لا من يبتغي على الاسلام مزيدا ولا من لا يبتغيه وقد عمل ابو محمد في هذا
بالصواب من رد روايتهم وقبول رواية من علمت عدالته منهم واخطا في ذلك في قوم صحح
ايضا احاديثهم بالسكوت عنها سنبين ذلك ان شاء الله تعالى كان قيل ولعله فيمن سكت عن
حديثه من هؤلاء الذين ترى انت انه لم يرو عنه الا واحد قد راى هو فيهم ما لم تر وعلم ما لم
تعلم وكذلك ايضا في احاديث المساتير الذين قد روى عن كل واحد منهم اكثر من واحد الا ان
عدالة احدهم لم تثبت لعله قد علم من تعديلهم ما لم يعلم فالجواب ان اقول فاتى على تعرف
صوابه او خطائه بحيث يرتفع بك من حضيض تقليده واذا فعلت ذلك فقد حصل المقصود

ولعلك اذا فعلت ذلك عرفت صحة قولي فان آحاد من اعتراه ذلك فيهم اسوتي اهل هذا الشان
في العلم باحوالهم وستري ذلك بعد ان شا الله تعالى وينبغي الآن ان نعرض عليك مثلا يتبين
بها من مذهبه ما اخبرتك به من قبول احاديث من يثبت عدالته من هذا المصنف ورد
احاديث من لم يثبت عدالته منهم فاما ما اعتراه في ذلك من الخطا بتصريح احاديثهم فاني
ذكره ذلك فمما قبل من احاديث من يثبت عدالته منهم حديث الامر بقتل القتلى في مصام
قال باثم فيه شيخ العنبي وهو ثقة لم يرو عنه غير الاسود بن قيس وصحح حديثا من
روايته في ذلك ونحو الصحابة جماعة قبل احاديثهم وان لم يرو عن احدهم الا واحد كعيس
ابن ابي عزة وغيره واما ما رد من احاديث من لم يثبت عدالته منهم فكثير ايضا نذكر
منه ما تيسر فمنه الحديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وان الارض لا تاكل
اجساد الانبيا رده بان قال زيد بن ايمن لا اعلم روى عنه الا سعيد ابن ابي هلال وحديث
في ساعة الجمعة رده بان قال يحيى بن ربيعة لا اعلم روى عنه غير عبد الرزاق
وفي التبكير الى الجمعة ذكر حديثا ثم قال اوس بن خالد لا اعلم روى عنه الا علي بن زيد بن جدعان
وقد كان له ان يقول في هذا اكثر من هذا فان له ثلاثة احاديث عن ابي هريرة منكرة وليس
له كبير شي بل كان له ان لا يورد هذه الاحاديث المتقدمة الذكر كلها لانها في الترغيب وليست
من احاديث الاحكام ولكنه مع ذلك لم يقبلها فكان ذلك منه صوابا وحديث الفراسي
في ما البحر رده بان قال مسلم بن مخشي لا اعلم روى عنه الا بكر بن سوادة وحديث فطر
المسافر على ثلاثة اميال رده بان قال منصور الكلبي لا اعلم روى عنه الا ابو الخير
وحديث ثلاث من اصل الايمان رده بان قال يزيد بن ابي نشبة رجل من بني سليم لم يرو
عنه الا جعفر بن برقان وحديث قصة ثقيف ومحاصرة صخر اياهم رده بان قال عثمن
ابن ابي حازم لا اعلم روى عنه الا ابان بن عبد الله وحديث غزو النسا واسهامهن رده
بان قال حشرج بن زياد لا اعلم روى عنه الا رافع بن سلمة بن زياد وحديث معيقيب
في خاتم النبي صلى الله عليه وسلم رده بان قال فيه اياس بن الحرث لا اعلم روى عنه الا نوح بن ربيعة
وما عمل به من هذا هو الصواب لا ما عمل به من تصحيح احاديث جماعة من هذا الصنف
والضعيف الذي انبه عليه مما سكت عنه هو ضعيف اما بضعف راو من رواته واما
بكونه مجهولا البتة عينه وحاله او اما بالانقطاع او الاعضال او الارسال وكل ذلك نبينه

ان شا الله تعالى

10

ان شا الله تعالى واما باضطراب في متنه فاما الاضطراب في الاسناد فلا يعبا عليه ولا
نواخذ به الا ان يكون الذي اضطربت روايته واختلف ما جا عنه من لم يثبت له ثقة البته
اما من المساتير واما من مجهولي الاحوال فانه اذا كان كذلك كان اضطرابه زيادة في ضعف
الحديث به واقبح ما يكون التضعيف بالاحاديث سكت عنها اذا كان براو ممن قدم هو
فيه التضعيف ورد روايته ولم يبين فيما سكت عنه انه من روايته وسترى من ذلك كثيرا
واقل ما كان يلزمه ان يبينه على كون الحديث من رواية احدهم وان لم يعد القول فيه وكثير
من الاحاديث التي صححها بسكوته اعتراه ذلك فيها لخفا الجرح عليه في بعض رواتها اما في
من قد وثقه موثقون وموثقون واما في المساتير فعرض بهذا البحث على التجريح فيهم فان كان مفسرا
فالخبر ضعيف لوجوب تقديم جرح المجرح على تعديل المعدل وان كان غير مفسر فالحديث
حسن للاختلاف في راو من رواته ويفترق الامر في هذا في حق من وثقه موثق او
موثقون ومن هو من المساتير فانه اذا جرح قد وثقه قوم بجرح غير مفسر لم ينبغ ان
يسمع فيه ذلك الجرح ما لم يفسر بانه لعله قد جرحه بما لا يراه غيره جرحا اما في المساتير فمنهم
فانا قد كنا تاركين لرواياتهم للجهل باحوالهم فكيف وقد سمع فيهم التجريح ومن لا يبتغي على
الاسلام مزيدا لا اراد يقبل احاديث من قد يسمع فيه الجرح غير المفسر ولست ادعي فيما
ابينه عليه واز عم انه ليس بصحيح او حسن كل ما ذهب اليه ابو محمد اني مصيب فيما ذهبت
اليه من ذلك ولكنه مبلغ علمي بعد بحث يغلب لاجله الظن وان لم يكن الامر في بعضها كما
ذهبت فقد حصلت بذلك هذه الابحاث للنظر المعرف بخطاي او صوابي والله تعالى اعلم
وذكر من طريق الترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان
لا يجتمعان في منافق حسن سمت ولا فقه في الدين ثم سكت عنه واحتمل سكوته ان يكون صححه
وان يكون سامح فيه معتقدا انه ليس فيه تكليف والاول اظهر من حاله لوجهين احدهما
بيان مقتضاه الداخل في باب التكليف دخولا بينا وذلك انه جعل هاتين الخصلتين مبرئتين
للمتصف بهما من النفاق والثاني انه لما اورده في كتابه الكبير اعني من اسناده بذكر خلف
ابن ايوب راويه فقال روى كريب ومحمد بن مقاتل وابو معمر وابن ابي حاتم سالت عنه اباه فقال
يروى عنه مكان هذا من فعله يدل على انه قبله باعتبار رواية جماعة عنه وانه لم يضعف
وقد خفي عليه من امره ما نذكره بعد اسناد الخبر قال الترمذي نا ابو كريب محمد بن العلا نا خلف

ابن ايوب العامري عن عوف عن ابن سيرين عن ابي هريرة فذكره قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه
من حديث عوف الا من رواية هذا الشيخ خلف بن ايوب ولم ار احدا يروي عنه غير ابي كريب
ولا ادري كيف هو انتهى في قول هذا الرجل مرجى ويروي عن قيس والاعمش المناكير قال احمد
حنبل ذكر ذلك عنه العقيلي وضعفه ايضا ابن معين وبعض هذا كاف فيمن لم يوثقه احد
وذكر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم
يجل كبيرنا الحديث من طريق ابن وهب ثم قال خرجه ابو جعفر الطحاوي في بيان المشكل هكذا
اورده وسكت عنه واسناده عند الطحاوي هو هذا نا يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قالا نا ابن وهب اخبرني مالك بن الخير الزبادي عن ابي قبيل عن عبادة فذكره
ومالك بن الخير الزبادي روت عنه جماعة منهم ابن وهب وحيوة بن شريح وزيد بن الحباب
وبهذا الاعتبار سكت عنه وهو ممن لم يثبت عدالته فاعلمه وذكر من طريق الترمذي
عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض
يتفقهون في الدين الحديث وسكت عنه وهو ضعيف فانه من رواية ابي هرون العبدي واسمه
عمارة بن جوين عن ابي سعيد قال حماد بن زيد كان ابو هرون كذابا يروي بالغداة شيئا
وبالعشي شيئا وقال فيه احمد ليس بشيء وعنه ايضا لا يكتب حديثه وقال شعبة كنت اتلقى
الركبان اسال عنه فلما قدم اتيته فرايته عنده كتابا فيه اشياء منكرة في علي فقلت ما هذا
فقال هذا الكتاب حق وقال ايضا لو شئت لحدثني عن ابي سعيد بكل شيء لفعل وقال ايضا
لان اقدم فتضرب عنقي احب الي من ان اقول نا ابو هرون العبدي وقال ابن معين كانت
عنده صحيفة يقول هذه صحيفة الوصي وكان عنده لا يصدق في حديثه وقال البخاري
تركه القطان واقل ما كان يلزم ابا محمد التنبيه على كون الحديث المذكور من روايته
فانه قد ذكر هو حديث ابي سعيد ان النبي صلعم قال من اصبح ولم يوتر فلا وتر له فقال يعلله
ابو هرون ضعيف عندهم وقد حدث عنه الثقات ولم يذكر فيه تشيع ثم ذكر عن شعبة
ما ذكرناه في امره وان كان اعتقد في هذا الحديث انه ليس فيه امر ولا نهي فقد اخطا
لانه مصرح فيه بالامر بالاستيصاء بالمتفقهين خيرا ولهذا المعنى اسناد حسن بل صحيح
قال ابو محمد ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل نا محمد بن الحسين بن اشكاب
نا سعيد بن سليمن نا عباد بن العوام نا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري انه قال .

مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصينا بكم وقال ابو محمد
ابن خلاد الرامهرمزي في كتابه نا موسى بن زكريا نا بشر بن معاذ العقدي نا ابو عبد الله
شيخ ينزل ورا منزل حماد بن زيد نا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري انه كان
اذا راى الشباب قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نحفظكم الحديث ونوسع
لكم في المجالس نا الحضرمي نا ابن اشكاب نا سعيد بن سليمن نا عباد بن العوام عن
الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان .
رسول الله صلى الله يوصينا بكم رجال هذا الاسناد الثاني الذي ذكر الرامهرمزي والاول
الذي ذكر ابن ابي حاتم ثقات سعيد بن سليمن هو سعدويه ثقة مشهور وابن اشكاب
هو الحسين بن ابرهيم بن الحر وهو شيخ البخاري وهو ثقة روى عنه فيمن روى ابناه
محمد وعلي واظن انه قد روى الحسين وابنه محمد عن سعدويه والحضرمي هو محمد بن عبد الله
ابن سليمن الكوفي الملقب مطين محدث وثقه فان قلت فان الجريري مختلط فالجواب
ان اقول يكفي ان اوردني هذا الباب ما اغفل من الاحاديث على شرط البخاري ومسلم
وبما قد احتجا به وابو محمد لم يتجنب من حديثه شيئا وسترى من ذلك الكثير والله اعلم
وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن عمرو قال بينما نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله اخبرنا عن ثياب الجنة اتخلق
تخلق ام تنسج نسجا الحديث وسكت عنه وهو ضعيف واسناده هو هذا انا عمرو بن
منصور نا حرمي بن حفص نا محمد بن عبد الله بن علاثة اخبرني العلا بن عبد الله ان
الحسان بن خارجة حدثه عن عبد الله بن عمرو قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه
عن العلا بن عبد الله محمد بن مسلم بن ابي الوضاح فجمع حديثين قال البزار نا بشر بن
ادم نا ابو داود نا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح نا العلا بن عبد الله بن رافع عن
حسان بن خارجة عن ابن عمرو بن العاص قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال .
يا رسول الله اخبرنا عن الهجرة اليك حيث كنت او اليك خاصة او الى ارض معروفة
او اذا مت انقطعت فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال اين السايل قال .
انا ذا يا رسول الله قال الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن وانك مهاجر
وان مت بالحضر قال وقال عبد الله وقام رجل فقال يا رسول الله اخبرنا عن ثياب .

اهل الجنة ح فاعلم الآن ان حنان بن خارجة مجهول لا تعرف له حال ولا يعرف روى
عنه غير العلاء بن عبد الله وضبط اسمه حنان بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة
والالف بعدها نون ثانية ويقال فيه حنان بن عبد الله بن خارجة والعلاء بن
عبد الله المذكور شيخ جزري يروي عنه محمد بن مسلم وابن علاثة وجعفر بن برقان
وهو ايضا لا يعرف حاله وان كانوا اقالوا يكتب حديثه وعلة الخبر على كل
مذهب هي الجهل بحال حنان المذكور وقد ذكر له ابو داود حديثا ثالثا من رواية
محمد بن مسلم بن ابي الوضاح المذكور عن العلاء بن عبد الله عن حنان بن عبد الله بن
عمرو قلت يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغزو فقال ان قاتلت صابرا محتسبا
بعثك الله صابرا محتسبا ح وما منها شيء يصح فاعلم ذلك **وذكر** من
طريق ابي داود عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتعلم علما مما يبتغى به
وجه الله تعالى ح وسكت عنه وهو حديث في اسناده فليح بن سليمن وهو وان
كان البخاري قد اخرج له فهو ضعيف ممن عيب عليه الاخراج عنه واراه كان حسن
الراي فيه فانه قد تجنب الدراوردي فلم يخرج عنه الا مقرونا بغيره ولم يثبت
عندهم من فليح قال ابن معين في فليح لا يحتج به هو دون بحترى الدراوردي وقال
ابو داود ليس بشي روى ذلك عنه الرملي قال الساجي انه يهم وان كان من اهل
الصدق واصعب ما رمي به ما ذكر عن ابن معين عن ابي كامل مظفر بن مدرك قال
كانوا يتهمونه لانه كان يتناول من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اطرد عمل ابي محمد
في سكوته عما يروي فليح فمن ذلك حديث في الحج في صلاته عليه السلام في الكعبة زيادة
استقباله بوجهه ما يستقبلك اذا ولجت ذكره من عند البخاري ايضا وحديث ابي
هريرة ان في الجنة مائة درجة ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين
هو ايضا عند البخاري من رواية فليح عن هلال بن علي عن انس وحديث جابر في الصلاة
في الثوب الواحد وان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فخالف بين طرفيه هو ايضا
من عند البخاري من رواية فليح وحديث ابي حميد كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من
الارض فتبع فيه بتصحيح الترمذي له ولم يبين انه من رواية فليح وحديث مخالفة الطريق في
العيد من عند البخاري ح والترمذي وهو ايضا من رواية فليح واعلم ان الحديث المذكور

فيمن يتعلم علما مما يبتغى به وجه الله يروى معناه من حديث ابن عمر بطريق حسن بل صحيح قال
الترمذي نا علي بن نصر نا محمد بن عباد الهنائي نا علي بن المبارك عن ايوب السختياني عن خالد
بن دريك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ
مقعده من النار وخالد بن دريك قال فيه ابن معين مشهور وقال ابو حاتم لا باس به روى عنه
جماعة ويروي عن عائشة ولم يدركها وروينا في هذا المعنى عن ابي هريرة روايات كلها
ليس واحسنها حديث فليح **وذكر** حديث من سئل عن علم فكتمه الجمه الله
بلجام من نار ح وسكت عنه وهو عند ابي داود من رواية حماد بن سلمة قال نا علي بن
الحكم عن عطاء عن ابي هريرة وتابع حماد بن سلمة على هذا عمارة بن زاذان ذكره عنه البزار
وخالفهما عبد الوارث بن سعيد وهو ثقة فرواه عن علي بن الحكم عن رجل عن عطاء
عن ابي هريرة ادخل بين علي وعطاء رجلا مجهولا وقد قيل انه حجاج بن ارطاة ولو كان
علي قد سمعه من عطاء ما رواه عن رجل عنه اللهم الا لو كان قد صرح لنا بسماعه من عطاء
بان يقول نا او انا او سمعت او ما اشبه ذلك مخبرا كما تقول رواه عنه سماعا ورواه
بواسطة عنه فحدث به على الوجهين واذا كان الاول معنعنا فزيادة رجل بينهما دليل
انقطاع المعنعن واعلم ان الانقطاع يعرف باربع مدارك الاول قول امام من ائمة
المحدثين هذا منقطع لان فلانا لم يسمع من فلان فيقبل ذلك منه ما لم يثبت خلافه الثاني
اعلم ان المحدث اذا روى حديثا عن رجل قد عرف بالرواية عنه والسماع منه ولم يقل
نا او انبانا او سمعت وانما جاء به بلفظة عن فانه يحمل حديثه على انه متصل الا ان يكون
ممن عرف بالتدليس فيكون له شان آخر واذا جاء عنه في رواية اخرى ادخال واسطة
بينه وبين من كان قد روى الحديث عنه معنعنا غلب على الظن ان الاول منقطع من
حيث يبعد ان يكون قد سمعه منه من حدث به عن رجل عنه واقل ما في سقوط هذا الثقة
باتصاله وقيام الريب في ذلك ويكون هذا ابين في اثنين لم يعلم سماع احدهما من الآخر
ان كان الزمان قد جمعهما وعلى هذا المحدثون ح وعليه وضعوا كتبهم كمسلم في كتاب
التمييز والدارقطني في علله والترمذي ومما يقع منه للبخاري والنسائي والبزار وغيرهم ممن
لا يحصى كثرة تجدهم دائبين يقضون بانقطاع الحديث المعنعن اذا روي بزيادة واحد
بينهما بخلاف ما لو قال في الاولى نا او انبانا او سمعت ثم يحدث عنه بواسطة بينهما

قال ههنا يقول سمعته منه ورواه بواسطة عنه وانما قلنا سمعه منه لانه ذكر انه
سمعه منه او حدثه به وسيعرض عليك ما يدلك على ان مذهب عبد الحق هو الذي وصفناه
فيهما الثالث ان يعلم من تاريخ الراوي والمروي عنه انه لم يسمع منه الرابع ان يكون
الانقطاع مصرحا به من المحدث مثل ان يقول حُدثت عن فلان او بلغني اما مطلقا واما
في حديث حديث والله تعالى اعلم واعلم ان لحديث ابي هريرة المذكور اسنادا حسنا
قال قاسم بن اصبغ نا محمد بن الهيثم ابو الاحوص نا محمد بن ابي السري العسقلاني نا معتمر
بن سليمان عن ابيه عن عطا عن ابي هريرة رفعه قال من سئل عن علم فكتمه الجمه الله
بلجام من نار يوم القيمة هولاء كلهم ثقات وابو السري محمد بن ابي المتوكل ثقة حافظ
ولكثرة محفوظه احصيت عليه اوهام لم يعتل بها كثير الوهم وانما هي معايب عدت على
نبيل وسقطات احصيت على فاضل ومحمد بن الهيثم ابو الاحوص العكبري قاضي عكبرا
كنيته ابو عبد الله ويقال له ابو الاحوص كاللقب سكن بغداد ورحل في طلب الحديث
الى الكوفة والبصرة ومصر والشام وروى عن جماعة وروى عنه جماعة كثيرة منهم قاسم
ابن اصبغ قال فيه الدارقطني ثقة حافظ وقال فيه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش
حدثنا احد الاثبات المتقنين ذكر ذلك الخطيب **وذكر** من طريق الترمذي
عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرا سمع منا شيئا
الحديث وقنع منه بتصحيح الترمذي ولم ينبه على انه من رواية سماك بن حرب وقد تكرر له
تصحيح ما رواه سماك [illegible] في احاديث منها حديث جابر بن سمرة في صلاة الظهر اذا
دحضت الشمس وحديث النعمان بن بشير كان يسوي صفوفنا كانما يسوي بها القداح
وحديث يقرا في الظهر بسبح وفي الصبح اطول من ذلك وحديث يقرا في الفجر بق
وكانت صلاته بعد تخفيفا وحديث الجلوس في المصلى حتى تطلع الشمس وحديث من قال كان
يخطب جالسا فقد كذب وحديث كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وحديث
كونه عليه السلام والصلاة في جنازة ابي الدحداح وحديث رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد
شمط مقدم راسه وحديث انها ليست الآن ولكنها الداء وحديث الذي قتل نفسه
بمشاقص فلم يصل عليه وحديث اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم
وحديث اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الآن كل هذه من

عند مسلم واما ما اورد من عند غيره فحديث اذا استووا كبر وحديث في القراءة
في الظهر والصبح وحديث علي بعثني الى اليمن قاضيا ولم يبين انه من رواية شريك
عن سماك وحديث انكم تختصمون الي بزيادة انه اجر ليس يتورع من شي وحديث
ذي النسعة وحديث الناقة التي ماتت فقال لصاحبها هل عندك من غنى يغنيك
قال لا قال فكلوها وحديث رايته متكيا على وسادة على يساره وحديث اشترى
من عير بيعا وليس عنده ثمنه ولم يبين ايضا انه من رواية شريك عن سماك كل هذه بيعا
اوردها من عند ابي داود وحديث ام هانئ ان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي
في صوم التطوع من عند النسائي وقال انه احسن اسانيد الباب وان كان لا
يحتج به وحديث انكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم وصححه بتصحيح الترمذي
وحديث اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال من عند الترمذي في احاديث ثواب
القران وتفسيره فكل هذه الاحاديث هي عنده مسكوت عنها سكوته المصحح الا
ما اتبعه تصحيح الترمذي له منها وذلك الحديث المبدو بذكره وهذا الذي فيه انكم منصورون
وما منها شي بين انه من رواية سماك واقل ما كان يلزمه فيها بيان كونها من رواية
فقد فعل ذلك في مواضع وربما ضعف بعضها من اجله فمما طعن فيه بكونه من رواية
سماك حديث ابن عباس في ان الماء لا يجنب ساقه من عند الترمذي واتبعه تصحيحه اياه
ثم اعترض هو ذلك بان قال سماك يقبل التلقين وحديث المراة التي خرجت تريد
الصلاة فلقيها رجل فتجللها فقضى حاجته منها قال بعده سماك يقبل التلقين وحديث
عدي بن حاتم في اكل الكلب من الصيد قال بعده ايضا سماك يقبل التلقين ذكر ذلك النسائي
وغيره وحديث ابي الاحوص عن سماك ابن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي بردة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا قال فيه حديث
منكر غلط فيه ابو الاحوص ولا نعلم احدا تابعه عليه من اصحاب سماك وسماك ليس
بالقوي وكان يقبل التلقين ولما ذكر في البيوع حديث ابن عمر كنت ابيع الابل في البقيع
فابيع بالدنانير واخذ الدراهم اتبعه القول في سماك واستوعب فحكى فيه الاقوال
بالتضعيف بقبول التلقين واضطراب الحديث والانفراد باسانيد لاحاديث
لم يسندها غيره وبين في ذلك الموضع انه عنده ضعيف واما الاحاديث التي

ذكرها وانبهها البنية على انها من رواية سماك من غير تضعيف اتكالا على ما قدمه فمنها
حديث ابن عباس في الرجل الذي اسلم وانت امراته بعده مسلمة ابرز من اسناده
سماكا وكذلك الحديث الذي بعده انها تزوجت ثم جا زوجها مسلما فردت اليه قال
بعده يرويه اسرايل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وحديث اشربوا في السقا
قال ذهبتم غلمته فاملوه بالما اتبعدان قال وفي اسناده سماك فمثل هذا من فعله
هو صواب فاما سكوته عن الاحاديث سكوت المصحح لها لا ابتنا انها من روايته
فخطا والماهي به اما حسنة واما ضعيفة وقد وجب ان يبين من حال سماك ما
يعتمد في جميع ما تقدم ذكره من احاديثه فنقول سماك كوفي ادرك من الصحابة
جماعة قال البخاري عن مومل بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن سماك ادركت ثمانين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذهب بصري فدعوت الله فرده علي وقال عبد الله
بن احمد بن حنبل في كتابه في العلل ثنا ابي ثنا مومل بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة
قال سمعت سماكا يقول ذهب بصري فرايت ابرهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم في المنام
فمسح بيده على عيني فقال لي ايت الفرات فاغتمس فيه وافتح عينيك في الما ففعلت
فرد الله علي بصري ووثقه ابن معين وابو حاتم وقيل لابن معين فما الذي عيب عليه
قال اسند احاديث لم يسندها غيره وقال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وقال
الكوفي هو تابعي جايز الحديث الا انه كان يخطي في حديث عكرمة وربما وصل
الشي عن ابن عباس وكان الثوري يضعفه بعض الضعف وهو جايز الحديث لم
يترك حديثه احد وكان عالما بالشعر وايام الناس وكان فصيحا وقال النساي
اذا انفرد باصل لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن ربما قيل له عن ابن عباس وذكر
العقيلي ثنا عبد الله بن احمد ثنا ابي ثنا حجاج قال قال شعبة كانوا يقولون لسماك
عكرمة عن ابن عباس فيقول نعم قال شعبة فكنت انا لا افعل ذلك به وفي رواية
عنه قال كان الناس ربما لقنوه فقالوا عن ابن عباس فيقول نعم واما انا فلم اكن القنه
وهذا اكثر ما عيب به سماك وهو قبول التلقين وانه لعيب يسقط الثقة بمن
يتصف به وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وصدقه فربما لقنوه
الخطا كما فعلوا بالبخاري حين قدم بغداد وبالعقيلي ايضا نحو ذلك والحافظ

الفطن يفطن لما يؤتى به من ذلك فيصنع ما صنعا رحمة الله عليهما وقصة البخاري ذكرها
ابو احمد الجرجاني في كتابه في اشياخ البخاري وقصة العقيلي ذكرها مسلمة ابن
القاسم وروى سعيد بن بشير عن قتادة قال ابو الاسود الدولي ان سرك ان تكذب
صاحبك فلقنه وروى همام عن قتادة انه قال اذا اردت ان تكذب صاحبك فلقنه
وروى محمد بن سليمن عن قتادة ايضا قال اذا سرك ان تكذب الرجل فلقنه وروى ابن عون
عن ابن سيرين قال اذا اردت ان اكذب لك فلقني وروى المنذر بن زياد عن ايوب
قال قال لي ابن ابي مليكة يا ايوب اذا سرك ان تكذب العالم فلقنه وقال وهب بن
بقية سمعت حماد بن زيد يقول لقنت سلمة بن علقمة حديثا فحدثني به ثم رجع عنه
فقال اذا سرك ان تكذب صاحبك فلقنه وقال ابو احمد بن عدي ثنا زكريا بن يحيى
الساجي ثنا احمد بن محمد البغدادي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن ابي بكرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا وكان لقنه هذا الحديث
السناني فقال له بشار فلما فرغ من الحديث قال والله ما حدثكم بهذا همام ولا حدث
قتادة بهذا همام فمكث عفان في نفسه ثم علم انه قد اخطا فذهب الى الحية بشار وقال
ادعوا الى صاحب الربع يا فاجر يا ماص فما خلصوه الا وقال ايضا ثنا الحسن بن سفين
ومحمد بن الحسن بن قتيبة والحسن بن عبد الله الاموي قالوا ثنا عبد الوهاب بن الضحاك
ثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان الغيان في اهاب ما مسته النار سمعت عبدان الاهوازي يقول وذكرت
له هذا الحديث فقال رايت البغداديين لقنوه عبد الوهاب فمنعتهم ثنا محمد حاتم
ابن المهدها ثنا المنبجي ثنا موسى بن سليمن المنبجي ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
قال ابو احمد قال لنا محمد بن حاتم لقنه اصحاب الحديث فتلقن ثم رجع عنه ابنا احمد بن
علي المثنى ثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة
قال لنا ابن المثنى بلغني ان عبد الغفار رجع عنه وقال الحميدي قال سفين يعني ابن
عيينة كان في حفظه يعني في حفظ عبد الله بن محمد بن عقيل شي فكرهت ان القنه

ولما ذكر يزيد بن ابي زياد في حديث البرا زيادة ثم لم يعد في رفع اليدين خاف عليه ابن عيينة ايضا ان يكون تلقنها ممن لقنه اياها فحدث منه لاحتمال حاله لذلك وقال الرامهرمزي ثنا عبيد الله بن القاسم بن نصر سمعت خلف بن سالم يقول حدثني يحيى بن سعيد قال قدمت الكوفة وبها ابن عجلان وبها ممن يطلب الحديث مليح بن وكيع وجعفر بن غياث وعبد الله بن ادريس ويوسف بن خالد السمتي فقلنا نأتي ابن عجلان فقال يوسف بن خالد نقلب على هذا الشيخ حديثه فننظر تفهمه قال فقلبوا فجعلوا ما كان عن سعيد عن ابيه وما كان عن ابيه عن سعيد لكن ابن ادريس تورع وجلس بالباب وقال لا استحل وجلست معه ودخل جعفر ويوسف ومليح فسالوه فمر فيها فلما كان عند اخر الكتاب انتبه الشيخ فقال اعد العرض فعرض عليه فقال ما سالتموني عن ابي فقد حدثني سعيد به وما سالتموني عن سعيد فقد حدثني به ابي ثم اقبل على يوسف بن خالد فقال ان كنت اردت شيني وعيبي فسلبك الله الاسلام واقبل على جعفر فقال ابتلاك الله في دينك واقبل على مليح فقال لا نفعك الله بعلمك قال يحيى فمات مليح ولم ينتفع به وابتلي جعفر في دينه بالقضاء ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة واما قصة البخاري فقال ابو احمد بن عدي سمعت عدة مشايخ يحكون انه قدم بغداد واجتمع اليه اصحاب الحديث فعمدوا الى ماية حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى عشرة لكل رجل عشرة احاديث فحضر مجلسه جماعة من اصحاب الحديث من الغربا من اهل خراسان وغيرهم من البغداديين فلما اطمان المجلس انتدب من العشرة رجل فساله عن عشرته حديثا حديثا ويقول البخاري في كل واحد لا اعرفه ثم فعل بقية العشرة بما عندهم كذلك فلما علم البخاري انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فهو كذا حتى اصلح لجميعهم ما سالوا عنه مما قلبوا ورد متون الاحاديث الى اسانيدها واقر له من حضر بالحفظ والعلم اوردتها مختصرة ولم اعتمد سياقته لكن معناه واما قصة العقيلي فقال مسلمة بن القاسم عندما ذكر ابا جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد بن مدرك العقيلي كان مكيا ثقة جليل القدر عظيم الخطر عالما بالحديث ما رايت احدا من اهل زماننا اعرف بالحديث منه ولا اكثر جمعا

ودياكم

وكان كثير التاليف عارفا بالتصنيف وكان كل من اتاه من اصحاب الحديث ليقرا عليه قال له اقرا من كتابك فكان يقرا عليه ولا يخرج اصله قال فتكلمنا في ذلك عليه وتكلمنا في امره فقلنا اما ان يكون من احفظ الناس ومن اكذب الناس اجتمعت مع نفر من اصحاب الحديث فاتفقنا على ان نكتب له احاديث من احاديثه ونزيد فيها وننقص ونقرأها عليه فان هو علم بها واصلحها من حفظه علمنا انه من اوثق الناس وان لم يفطن للزيادة والنقصان علمنا انه من اكذب الناس فاتفقنا على ذلك فاخذنا احاديث من روايته فبدلنا الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة ثم اتيناه بها مع اصحاب لنا من اهل الحديث فقلنا له اصلحك الله هذه احاديث من روايتك اردنا سماعها وقراتها عليك فقال لي اقرا فقراتها عليه فلما انتهت الزيادة والنقصان فطن لذلك فاخذ مني الكتاب واخذ القلم فاصلحها من حفظه والحق النقصان وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قراها علينا قال فانصرفنا من عنده وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس فهذا كان شانهم في الاختبار بالتلقين فمن يفطن لما يرمى به يوثق ومن يتلقن ولا يفطن لما لقن من الخطا تسقط الثقة به اذا تكرر ذلك منه ومن يشهد عليه بالتلقن لما هو خطا وكان ذلك منه مرة ترك ذلك الحديث من حديثه ومن عليه بانه كان يتلقن ولم يعلم من حاله انه كان يفطن او لا يفطن هذا موضع نظر ولهذه حال سماك لا كهشام بن عمار ومن يشبهه فقد قال ابو حاتم انه لما كبر تغير فكان كلما دفع اليه قراه وكلما لقن تلقن فهذا حال من يترك حديثه والله اعلم وروى عباس الدوري في كتابه عن ابن معين قال قيل له الرجل يلقن حديثه قال اذا كان يعرف ان ادخل عليه شي فليس بحديثه باس وان لم يكن يعرف اذا ادخل عليه شي فكان يحيى يكرهه قال وسمعته وقيل له الرجل الضرير يكتب له ويلقن بعد ويحفظ قال لا الا ان يكون قد حفظ من فيه وقد انتهينا الى ما قصدنا بيانه من امر سماك وسكوت ابي محمد عنه اوردنا قصته في ذلك برد بعض روايته والله الموفق

وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ياتيني كتب من اناس لا احب ان يقراها كل احد فهل تستطيع ان تعلم كتاب السريانية الحديث وسكت عنه وهو عند ابن ابي شيبة هكذا

سكت يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت ويحيى بن عيسى هذا
هو الرملي الخزاز روى عنه الاخوان ابو بكر وعثمن ابنا ابي شيبة وجماعة سواهما
وكنيته ابو زكريا وهو كوفي الاصل سكن الرملة وكان يختلف الى العراق قال ابن
معين ليس بشيء وفي رواية عنه انه ضعيف وزاد في رواية ثالثة لا يكتب حديثه
قال ابو احمد بن علي عامة ما يرويه لا يتابع عليه ومنهم من يوثقه وهو الكوفي
وقال فيه تشيع ولهذا الحديث عن الاعمش طريق جيد حسن من الذي ذكر قال ابو بكر
ابن ابي خيثمة نا ابي نا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحسن السريانية انها تاتيني كتب قلت لا قال فتعلمها قال
فتعلمتها في سبعة عشر يوما هذا اسناد صحيح وفيه الامر بتعلمها والله تعالى اعلم

وذكر من طريق ابي داود عن معوية بن ابي سفين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الغلوطات هكذا ذكره وسكت عنه ولا اعلم ان احدا من المحدثين يقول فيه
صحيح واسناده عند ابي داود هو هذا نا ابرهيم بن موسى الرازي نا عيسى بن يونس
عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معوية فذكره قال البخاري في
تاريخه عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معوية نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلوطات
قاله لي ابرهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد
لم يزد البخاري في تعريفه بعبد الله بن سعد على هذا وذكره كذلك ابن ابي حاتم وقال
سمعت ابي يقول هو مجهول وصدق ابو حاتم ولو لم يقل ذلك قلناه وقد اخبر ابن ابي
حاتم بان من يذكره من الرجال خليا من الجرح والتعديل فلانه لم يعرف له حال الا
وانتهى ما هو هذا ايضا لا يعرف روى عنه الا واحد وهذه حال عبد الله بن سعد
هذا فانه لا يعرف روى عنه غير الاوزاعي ولا تعرف له رواية لغير هذا الحديث وقد
ذكره الساجي في ضعفاء اهل الشام واورد له هذا الحديث وقال ضعفه اهل الشام
في الحديث وانما يعني بذلك والله اعلم من عدم روايته وعدم العلم بحاله والله اعلم

وذكر حديث لو نهيت رجالا ان لا ياتوا الحجون لاتوها وسكت عنه مصححا
له وهو لا ينبغي ان يطلق عليه القول بالصحة وذلك انهم يختلفون في صحبة هذا الرجل
قال ابن السكن يقال له صحبة ولم يصح له صحبة وكان شريك يقول في حديثه كانت له

صحبة واختلف فيه على ابي اسحق فقال بعضهم نصر بن حزن وقال الاعمش عنه عن ابي الوليد
عنه السوائي وكان قد ادرك وهذا لا يوضح المقصود من كونه صحابيا ولما ذكره
ابن ابي حاتم قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو تابعي وروى عن ابن مسعود وادرد
البخاري بابه عن ابن علية عن شعبة قال قلت لابي اسحق ادرك نصر النبي عليه السلام
قال نعم وهذا ايضا لا يوضح المقصود من كون عبده صحابيا فلعل قائلا يقول نصر بن حرب
يعني عبدة بن حرب ويختلفون في ضبط اسمه فمنهم من يقول بفتح الباء ومنهم من يسكنها
وذكر البخاري ان من يقول ذلك ومن يقول فيه عبدة بزيادة يا وبالجملة فما مثله صحح
قاطعا لذلك والله تعالى اعلم **وذكر** من طريق ابي داود عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه الحديث وسكت عنه
واسناده عن ابي داود هو هذا نا سليمن بن داود نا ابن وهب نا يحيى بن ايوب عن
بكر بن عمرو عن عمرو بن ابي نعيمة عن ابي عثمن الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان
قال سمعت ابا هريرة فذكره ولا ادري كيف سكت عن هذا ولعله اعتقد اعتقادا اخطا
فيه انه لا حكم فيه وهو يتضمن تاثيم من افتى بغير علم والذي يضعف به هذا الخبر امور
منها عمرو بن ابي نعيمة فانه مجهول الحال فانه لا يعرف روى عنه غير بكر بن عمرو ولا
تعرف له رواية عن غير هذا وهو مصري وبكر بن عمرو المعافري مصري ايضا امام المسجد
الجامع بمصر يروي عن ابي عبد الرحمن الحبلي ومشرح بن هاعان وبكير بن الاشج روى
عنه حيوة بن شريح وسعيد بن ابي ايوب وابن لهيعة ويحيى بن ايوب ولا تعلم عدالته
وانما هو من الشيوخ الذين لا يعرفون بالعلم وانما وقعت لهم روايات اخذت عنهم
وبنحو ذلك وصفه احمد فانه سيل عنه فقال يروى عنه وسيل عنه ابو حاتم فقال شيخ
واما يحيى بن ايوب فهو ابو العباس الغافقي المصري وهو من قد علمت حاله وانه لا يحتج
به لسوء حفظه وقد عيب على مسلم اخراجه وممن ضعفه احمد بن حنبل وقال ابو حاتم
لا يحتج به وقد تناقض فيه ابو محمد فسكت كما ترى عن حديث من روايته وتكرر ذلك له
في احاديث وضعف به احاديث فلنذكر ذلك هنا حتى نفرغ من حديثه جملة كما فعلنا
في سماك فمن ذلك حديث فيروز الديلمي انه اسلم وتحته اختان وسكت عنه وهو
من روايته عند ابي داود وحديث من ام الناس فاصاب الوقت من عند ابي داود

وسكت عنه وهو من روايته وحديث من جلس في مصلاه حتى يصلي الضحى وذلك واظنه تسمح
فيه لانه من ثواب الاعمال وحديث خير الخيل الادهم الاقرح وحديث الاعرابي الذي قال
له النبي عليه السلام اخي قال عمرك الله سبعا من رواية يحيى بن ايوب وفيه مع ذلك ابو
الزبير عن جابر ولم يبين ذلك ومرسل ابي الزناد عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤخذ من الكواهد اخر
امريه يرويه ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن عمرو بن الحرث عن ابي الزبير وهو ابن طاوس
في كراهة المزيد اطارفي الاضاحي من رواية يحيى كل هذه لم يبين في شي منها انها
من روايته وذلك اقل ما كان يلزمه احالة على ما وقع له من احاديث اخر من الحكم عليه
بانه لا يحتج به ثم من ذلك انه ذكر من طريقه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر
يرفعه قال فان كان مما يعاني شفعوا به ثم قال يحيى هذا لا يحتج به وذكر مرسل محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان من كشف امراة فنظر الى عورتها ثم قال في اسناده يحيى ولا
يحتج به وذكر من طريق ابن ابي شيبة حديث قيس بن سعد ان الله حرم الخمر والكوبة
ثم قال في اسناده يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر وذكر الكلام في ابن زحر وذكر
من طريق الدارقطني من رواية يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة ثم قال قال الدارقطني لا يثبت مرفوعا والمحفوظ من قول ابي هريرة مسن
واختلف عنه وذكر من طريقه ايضا من منقذ مولى سراقة عن عثمن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اذا ابعت فكل ثم قال منقذ هذا ليس بمشهور وقبله في الاسناد من لا يحتج به
وهو من رواية يحيى بن ايوب وفيه ايضا عبد الله بن صالح كاتب الليث ولعله يعنيهما
فاذا كل حديث سكت عنه ولم يبين انه من رواية يحيى هذا وهم فيه الصحة وهو عنده
غير صحيح اذ لا يحتج بيحيى بن ايوب فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابي داود
عن ابي نملة الانصاري انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل
من اليهود مر بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة وسكت عنه وما مثله
صحيح فانه انما يرويه معمر عن الزهري انا ابن ابي نملة الانصاري عن ابيه فذكره
وابن ابي نملة هو مجهول الحال ولا يعرف بغير هذا ولا يعرف روى عنه غير ابن شهاب
وقد سمي في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري في هذا الحديث ولم يخرج ذلك
الى حد المعرفة بحاله قال ابو علي ابن السكن نا احمد بن حمويه الجواليقي بالبصرة نا سليمان

ابن داود ابو الربيع انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان نملة ابن ابي نملة الانصاري
حدثه ان اباه اخبره انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل من اليهود
فقال يا محمد اتتكلم هذه الجنازة فقال الله اعلم فقال اليهودي انا اشهد انها تتكلم فلما
انصرف قال قاتل الله اليهود لقد اتوا علما ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا
تكذبوهم وقولوا امنا بالله وكتبه ورسله فان كان حقا فلا تكذبوهم وان كان
باطلا فلم تصدقوهم فهذا الحديث كما ترى من الافراد لا يعرف راويه الا فيه ولا
يعرف الحديث الا به ومقتضاه حكم من الاحكام وابو نملة معروف في الصحابة
واسمه عمار بن معاذ بن زرارة شهد بدرا مع ابيه معاذ ثم المشاهد بعدها وتوفي
في خلافة عبد الملك بن مروان رحمهما الله تعالى **وذكر** من طريق ابي
داود ايضا عن عائشة قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا وسكت
عنه وهو من الحسان فانه انما يرويه وكيع عن الثوري عن اسامة بن زيد عن الزهري
عن عروة عن عائشة واسامة بن زيد الليثي معروف في اصحاب ابن شهاب واخرج
له مسلم مستشهدا به غير محتج ووثقه ابن معين ومع ذلك فقد تركه يحيى القطان
وقال ابن حنبل ليس بشي روى عن نافع احاديث مناكير وعلة يحيى في تركه غير علة
احمد فيه وذلك ما ذكر عمرو بن علي الفلاس في كتابه قال كان يحيى يحدث عن اسامة
بن زيد ثم تركه قال يقول سمعت سعيد بن المسيب على النكرة لما قال انهى كلامه
وهذا امر منكر كما ذكر فانه بذلك ليسا وفي شيخه ابن شهاب وذلك لا يصح له وقد كرر
ابو محمد سكوته عن احاديث هي من روايته ولم ينبه على كونها من روايته من ذلك
حديث كان يأخذ من طول لحيته وحديث ابي مسعود في الاوقات وحديث ان الله
والملائكة يصلون على ميامن الصفوف وحديث الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
وزيادة في حديث انكم تختصمون الي من طريق ابي داود وحديث من اغلب لما مرت
الجارية بين يديه وحديث سالت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرءهم على نعلوا
وحديث كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا وقد اعل حديثا في صلاته عليه السلام
على حمزة ساقه من طريق ابي داود في الجنائز وهو لا علة له الا اسامة ابن زيد ليس
فيه من يوضع فيه نظر سواه فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابي داود عن

العرباض بن سارية صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة
ح وسكت عنه وليس بصحيح فان ابا داود ساقه هكذا نا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم
نا ثور بن يزيد نا خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا اتينا
العرباض بن سارية فذكره وحجر بن حجر هذا لا يعرف ولا اعلم احدا ذكره فاما عبد الرحمن
بن عمرو السلمي فترجم البخاري وابن ابي حاتم باسمه فاما ابن ابي حاتم فلم يقل فيه شيئا واما
البخاري فانه ذكر روايته عن العرباض ورواية خالد بن معدان وضمرة بن حبيب وعبد الاعلى
ابن هلال عنه ولم يزد فالرجل مجهول الحال والحديث من اجله لا يصح وقد روى هذا الحديث
الوليد بن مسلم باسناد اخر قال نا عبد الله بن العلاء بن زبر عن يحيى بن ابي المطاع
عن العرباض مثله ذكره البزار واختاره وهو ايضا لا يصح به فان يحيى بن ابي المطاع لا
يعرف به وهو شيخ من اهل الشام فاعلمه **وذكر** من طريق ابي محمد بن حزم
من طريق البزار عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة يرفعه قال اذا كنت اماما فقس
الناس باضعفهم قال والذي رايت في المسند اذا كنت اماما فقدر القوم باضعفهم
انتهى ما اورده ولم يعلله ويتجه الكلام على انكاره على ابن حزم ما ساق منه وقوله
انما راى في مسند البزار اللفظ الذي ذكر لا لفظ فقس وسكت ايضا عن هذا اللفظ الذي
راى مجانبا من ذلك لانه لم يعب شيئا من الاسناد المذكور وبالله التوفيق اما ما انكر على
ابن حزم فانه في مسند البزار كما نقل ابن حزم حرفا بحرف قال البزار نا ابراهيم بن نصر
نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا طلحة يعني ابن عمرو عن عطا يعني ابن ابي رباح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة زر غبا تزدد حبا ثم قال وباسناده
ان الله تبارك وتعالى اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم ثم ساق باسناده
نفسه اني لاسمع بكاء الصبي ح ثم قال وباسناده قال اذا كنت اماما فقس الناس باضعفهم
واذا كنت اماما لنفسك فانت وذاك هكذا ساق جميع ما اوردناه وقال بعد ذلك في طلحة
بن عمرو ولم يكن بالحافظ فخفي هذا كله على ابي محمد عبد الحق فوقع في شيئين الانكار
على ابن حزم ما ساق من ذلك وايهام سلامة الاسناد بسكوته عنه ولم يكن بين هذا
وبين ما راى الا عشر اسطر او ذلك ان الذي راى انما وقع في المسند قبل هذا الذي ذكرناه بالمقدار
وهو بغير هذا الاسناد انما هو كذا نا الفضل بن سهل نا عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم

نا سفين عن ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت اماما فقدر
الناس باضعفهم فان فيهم الكبير والصغير والسقيم وذا الحاجة فاذا صليت لنفسك
فطول ما استطعت ولو كان قد تقدم له تضعيف طلحة بن عمرو كنا نقول سكت عنه
بعد ان ابرزه اعتمادا على ما تقدم فيه ولولا انه اوهم بقوله الذي رايت في المسند
كذا ان ذلك بهذا الاسناد كنا نقول انما لم نعلل الاول لانه لم يسلم له وجوده لكن احالته
بالذي راى على الاسناد الاول توجب علمه التعريف بحال الاسناد المذكور وهو لم يفعل وذلك
يوهم من راه ساكتا عنه انه عنده صحيح ويحتمل ان يكون لما ذكر من اسناده ما اخذ قد تبرا
من عهدته كما فعل في بعض احاديث كتابه او لان من ذكر يكون مشهورا بالضعف فلم يتوهم
بسكوته عن اعلاله تصحيحه اياه وذلك ان اصطلاحه فيما سكت عنه لم يفرق بين ما
ذكر فيه الصحابي فقط وبين ما ذكر فيه بعض رواته ممن دون الصحابة بل ظاهر امره انه يحكم
على الجميع بالصحة الا ان يكون من ابرز ذكره اياه بمثابة قوله في اسناده فلان وعلى
انا قد وجدناه يذكر في بعض الاحاديث من دون الصحابة ممن لا شك في ثقته كما فعل في
حديث قتل كعب بن الاشرف فانه جاء به من عند مسلم واقتطع اسناده من عند سفين بن
عيينة عن عمرو بن دينار سمعت جابرا ح وكذلك غيره وقد وجدناه يقول في بعض الاحاديث
في اسناده فلان ويكون فلان المذكور ثقة لا نظر فيه كمرسل الحسن في طلاق المريض قال
في اسناده سهل بن ابي الصلت السراج وكحديث من لبس ثوب شهرة فانه اتبعه ان
قال في اسناده شريك عن عثمن بن ابي زرعة وهذا ابو محمد ضعفا في عثمن بن المغيرة وما به
ضعف بل هو احد الثقات قال ولم يخرج ذكر الحق ذكر القطع من اسناد هذه الاسناد
من سوء الصنيع الذي بنا من عمله في الاحاديث التي سكت عنها مصححا لها وليس كذلك
وهو خلطه ما هو صحيح بما هو حسن او سقيم من غير تمييز بينها فانه متى لم يذكر جميع اسناد
الحديث او ينبه على علته فقد لبس وخلط ما هو صحيح بالبيس لذلك وجامع ذلك وضابطه
ان من يرسل الاحاديث ويطوي ذكر من اتصلت به لا يخلو المطوي ذكره من اربع احوال
احدها ان يكون ثقة عنده وعند غيره والثانية عكس هذه ان يكون ضعيفا عنده وعند
غيره الثالث ان يكون ثقة عنده ضعيفا عند غيره والرابعة عكس هذه ان يكون
ضعيفا عنده ثقة عند غيره ففي الاول يجوز الارسال بطي ذكر الثقة بلا خلاف وانما الخلاف

فى انه يعمل به ام لا والثانية لا يجوز له ذلك بلا خلاف لانه لما كان ضعيفا عنه وعند الناس
لم يجز له طي ذكره فانه اذا فعل ذلك ربما صادف من يعمل بالمراسيل فيأخذ به والذي
ارسله قد علم انه ليس من الشرع والثالثة وهي ان يقول حدثني الثقة عنده او من ارتضى
موضع نظر فانه ان قيل يجوز له لانه ثقة عنده كالاول احتمل ان يقال لا يجوز له ذلك
كالثانية للمانع المذكور فيها لانا قد فرضناه ضعيفا عند الناس والرابعة كالثانية
لانه ضعيف عنده وقد يتقدح فيها احتمال وكل هذه مسائل فقهية والخلاف الاصولي
منها انما هو هل يعمل بالمراسيل ام لا وتخلص من هذا ان الارسال انما يجوز اذا
هوى الذي يرسل ذكر من هو عنده ثقة وهو عند غيره كذلك فاما الاخر الممتنعة
فليسد الامر فيها اذ اختلطت بالصحيح حتى يتوهم فيها انها صحيحة كذلك والله اعلم ٥
وذكر من طريق النسائي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
يحدث الناس فقام اليه رجل فقال متى الساعة يا رسول الله فنظر رسول الله في وجهه
فقلت له اعقل فانك سائله ما ابكم ح وفيه اعددت لها حب الله ورسوله فقال اجلس
فانك مع من احببت ثم قال وقال مسلم في هذا الحديث المرء مع من احب وقال الترمذي
المرء مع من احب ولعل الكتب هكذا اورده وهو يفهم فكره ان قوله المرء مع من احب
الواقع في كتاب مسلم هو من حديث انس وليس الامر كذلك وما هو في كتاب مسلم الا
من حديث ابن مسعود وفي قصة اخرى فلا هو عن انس ولا هو في ذلك الحديث كما قال
وبيان ذلك بايراده كما هو في حديث مسلم قال مسلم نا عثمن ابن ابي شيبة واسحق
ابن ابرهيم قال اسحق انا وقال عثمن نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال
جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى رجلا احب قوما ولما يلحق بهم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب ووقع في كتاب مسلم حديث انس في السؤال عن الساعة
كما تقدم في حديث النسائي ولكن خطاب مواجهة مفرد هكذا انت مع من احببت ذكره
مسلم من طريق اسحق بن عبد الله والزهري وثابت وسالم بن ابي الجعد كلهم عن انس وانما
واخذناه بذلك لانه اخبر عن ملتزمه في صدر كتابه من انه متى ذكر الحديث عن راو فكل
ما يذكر بعده هو عنده ما لم يقل وعن فلان فيسمي راويا اخر وكذلك الحال في الكتاب الذي ينقل
منه وانما يصعب الحال فيما اذكره من حيث نقده لكانه قايل ائ كل حديث يعتريه

ذلك فيه هذا الحديث او هذه الزيادة عن الراوي فلان ولا يكون شي من ذلك عنه فانه وان
لم يقله ائ كل حديث فانه قدمه في صدر كتابه والله اعلم **وذكر** من فوايد
ابن صخر حديث اشد الناس عذابا ح وردة من اجل عثمن بن مقسم البري الا انه يعد البحث
وعز الوقوف عليه في موضع هو فيه الا الاحاد من اهل هذا الشان وابن صخر مع ذلك
انما خرجه باسناده فيه الى ابن وهب ونسبته اليه كانت اولى واعلى فانه مذكور في
جامعه وهو مشهور معروف ومن طريقه ساقه ابن صخر في فوايده وابن عبد البر في
بيان العلم وسند ابن صخر فيه هو هذا انا ابو يعقوب النجيرمي املا انا زكريا ابن
يحيى الساجي نا احمد بن سعيد نا ابن وهب انا يحيى بن سلام عن عثمن بن مقسم عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم
لم ينفعه الله بعلمه قال ابن صخر وهذا اغرب الاسناد والمتن وابن وهب انا رفعه من
يحيى بن سلام ولم يروه هكذا فيما نقل غير البري انتهى كلام ابن صخر وقد عمل ابو محمد
بمثل ما طلبته به الان فيما ذكر قال وذكر ابن وهب عن عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يجل كبيرنا ح ثم قال خرجه ابو جعفر الطحاوي في بيان
المشكل فهذا ليس اخبارا عن موقع اخر للخبر بل اخبر عن الموضع الذي نقله منه وهو
كتاب الطحاوي وبعد ان نبه على كونه عند ابن وهب واراه والله اعلم لم يقف عليه عند
ابن وهب فعمل فيه كما يعمل فيما ينسبه الى قاسم بن اصبغ او ابن ايمن وانما ذلك بتوسط
ابن حزم او ابن عبد البر او ابن الطلاع والحديث المذكور انما ذكره الطحاوي من طريق
ابن وهب هكذا انا يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا نا عبد الله
ابن وهب اخبرني مالك بن الخير الزبادي عن ابي قبيل عن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا واعلم ان هذا اذا تكرر له في
الاحاديث اعني ان يقول ذكر ابن وهب ثم يقول خرجه الطحاوي او ذكر ابن وهب ثم
يقول خرجه ابن صخر او ذكر قاسم ثم يقول خرجه ابن حزم واشباه ذلك مما يكثر له
فليس هو على حد ما لو قال روى الاعمش ثم يقول خرجه مسلم او يقول روى الزهري
ثم يقول خرجه البخاري فان هذا لم يعمل به وانما لم يعمل به لما لم يكن ما يأتي به من الحديث
عن هولاء وامثالهم من كتب وضعوها وخرجوا الاحاديث فيها وانما علم به في حق

اولايك الاخر واشباههم لما كانت الاحاديث التي يورد عنهم مخرجة في كتبهم الا انه
لم يقف عليها فيها فصار ينسب الاحاديث اليهم ويعزوها الى من جاء بها من طريق احدهم
وربما لم يعمل بهذا في بعض هولاء كمالك رحمه الله فانه ليسوق احاديثه معزوة الى
البخاري او الى مسلم ولا يذكر انها من رواية مسلم في موطايه وكذا اهذا امنه لانه
يقيم نسبتها الى احدهما مقام تصحيحه اياها بما علم من اشتراطهما الصحة لكنه استمر
بعد ذلك الى ان صار يذكر الحديث من عند النسائي او ابي داود ولا يتبين انه من رواية
ملك فجا هذا بمثابة الحديث المبدو بذكره المنسوب الى فوايد ابن صخر وهو في كتاب
ابن وهب الذي نقله منه ابن صخر فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابي
عمر عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا
العلم من كل خلف عدوله ح قال وذكر العقيلي من حديث ابي هريرة وعبد الله بن
عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام واحسن ما في هذا المرسل ابرهيم بن عبد الرحمن
كذا ذكر هذا المرسل من عند ابي عمر وترك ذكره من مواضع هي ارفع واشهر واوهم
بذكره من عند ابي عمر وما بعد ذلك من كون العقيلي رواه من حديث ابي هريرة
وعبد الله بن عمرو انه ليس عند العقيلي وابو عمر انما ذكره من طريق العقيلي وقد ذكره
ابو احمد بن عدي وابو محمد بن ابي حاتم وسنذكر سندا المرسل الذي اختاره وقال انه احسن
ما فيه وهو هذا قال ابو عمر نا خلف بن احمد الاموي نا احمد بن سعيد الصدفي نا ابو
جعفر العقيلي نا علي بن عبد العزيز نا القعنبي نا اسمعيل بن عياش عن معان بن رفاعة
السلامي عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري فذكره والحديث ذكره العقيلي وانما لم يعزه
اليه والله اعلم لانه لم يره في كتابه وانما رآه عند ابي عمر وبهذا الاسناد الذي ذكرناه
من رواية ابي عمر اورده في كتاب الكبير والذي ينسب الى العقيلي من رواية ابي هريرة
وابن عمرو انما رآه ايضا عند ابي عمر فانه كما ساق المرسل ساق المسند عن الصحابيين
المذكورين وقد كان ينبغي ان ينسب الجميع الى العقيلي او الى ابي عمر وهذا ليس فيه
كبير ... ولم يترك التنبيه عليه وقد ذكر المرسل المذكور غير العقيلي قال ابو محمد بن ابي حاتم
نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن معان بن رفاعة السلامي عن ابرهيم بن
عبد الرحمن العذري فذكره حرفا بحرف ... نا علي بن الحسن الهسنجاني نا محمد بن عبد المدني

نا مبشر

نا مبشر بن اسمعيل عن معان بن رفاعة عن ابي عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين وقال ابو احمد بن عدي نا محمود بن عبد البر بن سنان العسقلاني نا ابو ابرهيم
الترجماني ح ونا احمد بن محمد بن عبد الكريم نا الحوشي بن عرفة قالا نا اسمعيل
بن عياش عن معان بن رفاعة السلامي عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال
رسول الله صلى الله عليه يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه كذب الجاهلين
وانتحال المبطلين وافتراء الغالين نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا زياد بن ايوب
نا مبشر بن اسمعيل عن معان باسناده نحوه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو
الربيع الزهراني نا حماد بن زيد عن بقية عن معان بن رفاعة عن ابرهيم العذري قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ح فقد اريتك في هذا
الذي ذكرت رواية مبشر بن اسمعيل وبقية بن الوليد هذا المرسل عن معان بن
رفاعة كما رواه اسمعيل بن عياش وابو محمد انما اعتمد رواية اسمعيل ومبشر بن اسمعيل
حين منه فطريقه الى معان بن رفاعة احسن ثم يقول بعد ذلك ان معان بن رفاعة
السلامي هذا هو دمشقي قال ابن حنبل لم يكن به باس وحكي على احد من امره ما علمه
غيره قال الدوري عن ابن معين انه ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج
به وقال السعدي ليس بحجة وقال ابو احمد بن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه
وقال ابو حاتم البستي هو منكر الحديث يروي مراسيل كثيرة ويحدث عن المجاهيل
ما لا يشبه حديث الاثبات استحق الترك والى هذا فان ابرهيم بن عبد الرحمن العذري مرسل هذا
الحديث لا نعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا ولا اعلم احدا ممن صنف الرجال
ذكره مع ان كثيرا منهم لم يذكروا ابرهيم بن عبد الرحمن في باب من اسمه ابرهيم
فهو عندهم غاية المجهول فكيف يعرض عن مثل هذه العلة التي هو بها في جملة ما
لا يحتج به احد الى الاقتصار على الارسال الذي يكون به في جملة ما يختلف فيه
فاعلم ذلك والله اعلم **وذكر** ما هذا نصه روى اسمعيل بن خلد المحبوبي
نا ملك عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه لم يزل
امر بني اسرايل معتدلا حتى كثر فيهم المولودون ابناء سبايا الامم فقاسوا ما لم

يكن بما كان فضلوا واضلوا ذكره الخطيب قال واسمعيل بن خلد ضعيف ولا يثبت عن ملك
نقله من كتاب الوشاطي ومن طريقه رويته هذا نص ما اورد والحديث في كتاب البزار
من غير رواية مالك باسناد احسن من هذا قال البزار نا ابرهيم بن زياد نا
يحيى بن ادم نا قيس بن الربيع عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بني اسرايل معتدلا حتى بدا فيهم ابنا سبايا الامم فافتوا
بالراي فضلوا واضلوا هذا اسناد حسن وقيس بن الربيع انما ساء حفظه بعد
ولايته القضا فهو مثل شريك وابن ابي ليلى **وذكر** من طريق ابي داود
عن ابي ملك الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجاركم من ثلاث خلال
ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا ح ثم قال يرويه اسمعيل بن عياش من حديث الشاميين
وحديثه عنهم صحيح قاله ابن معين وغيره رواه اسمعيل عن ضمضم بن زرعة عن
شريح بن عبيد عن ابي ملك هذا نص ما ذكره والحديث عند ابي داود منقطع
وبيان هذا ان ابا داود قال فيه نا محمد بن عوف نا محمد بن اسمعيل نا ابي ح قال ابن
عوف وقرات في اصل اسمعيل بن عياش حدثني ضمضم ح فذكره فهذه القطعة التي
ترك ابو محمد ذكرها من الاسناد تبين فيها ان محمد بن عوف لم يسمعه من اسمعيل وانما
قراه في كتابه وحدثه به عنه ابنه محمد بن اسمعيل ومحمد بن اسمعيل لا يصدق فيما
يرويه عنه ثم ولا ايضا صح سماعه من ابيه قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال
لم يسمع من ابيه شيا حملوه على ان يحدث عنه فحدث وكرر ابو محمد هذا العمل بعينه
في حديث ثوبان انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل الجنابة فقال اما
الرجل فلينفش راسه فليغسله ح هو عنده بالاسناد المذكور وعمل فيه كعمله
المذكور وقد تقدم زمنه في حديث امتناعه عليه الصلاة والسلام من الدخول
الى زينب ووجد لما صبغت ثيابها بمغرة فانه ذكر اسناده كما هو عند ابي داود
كالمتبري من عهدته فكان ذلك صوابا **وذكر** من طريق البزار
من حديث شريك بن عبد الله عن ابي سنان عن ابن ابي الهذيل عن خباب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان بني اسرايل لما قصوا ضلوا قال البزار في هذا الاسناد
اسناد حسن قال ابو محمد وليس مما يحتج به كذا قال ولم يبين موضع علته وروايته

٩١

لما ذكره في كتابه الكبير قال بعده ابن ابي الهذيل اسمه عبد الله وابو سنان اسمه ضرار
بن مرة فهذا منه تصريح بان الذي لا يحتج به عنده هو شريك لانه قد كان يظن انه
لم يعرف ابن ابي الهذيل وابا سنان ولذلك تبرا من عهدته بذكرهما فاذ قد عرفهما
فقد عرف احكامهما فانهما عند المحدثين بينة اعني انهما ثقتان قال النسائي
والكوفي في عبد الله بن ابي الهذيل ابي المغيرة العنزي انه ثقة كوفي وقال الكوفي
انه كان عثمانيا وهذا لم يثبت ولا نعلمه وما اشبهه في كثير ممن يحتج بهم
وابو سنان هو الاكبر ضرار بن مرة كوفي ايضا ثقة قال ابن معين وابن حنبل
ثبت وقال يحيى القطان ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وقال فيه الكوفي ثقة ثبت
صالح صاحب سنة وهو في عداد الشيوخ وليس بكثير الحديث وكان
الثوري يقول بالكوفة خمسة يزدادون في كل سنة خيرا فعده منهم ونقل
انه كان له حمل يستقي عليه الماء لنفسه فيسقي قوما لا يجدون الماء الا عشيا
احتسابا منه فكان قومه يقولون له فضحتنا دابت فينا سقا فيقول لهم الا
تدرون ما هذا فان المرء من سعيه الذي ظن في امره عنده الا شريك بن عبد الله
القاضي وامره اشهر واخباره اكثر من ان نعرض لها وجملة امره انه صدوق
ولي القضا فتغير محفوظه فمن سمع منه قبل ذلك فحديثه صحيح وهذا الحديث
يرويه عنه ابو احمد الزبيري ولا ادري متى سمع منه فهذه هي العلة المانعة من
تصحيح هذا الخبر وقد ذكر ابو محمد في الاشربة اشربوا في الظروف ولا تسكروا
من رواية شريك ثم قال شريك لا يحتج به ويدلس ايضا وذكر حديث من لبس
ثوب شهرة في الدنيا من عند ابي داود ثم قال في اسناده مهاجر الشامي ليس
بمشهور وقبله في الاسناد شريك عن عثمن بن ابي زرعة وهذا منه ايضا مشير لشريك
فان عثمن ابن ابي زرعة ثقة واسم ابي زرعة المغيرة كنيته ابو المغيرة احد ثقات الكوفيين
وهذا الذي عمل في هذه الاحاديث من كونه لم يصحح ما هو من رواية شريك لاجل
ضعفه انما اقول لم يصححها هو الصواب فهي حسنة فاما تصحيحه ما هو من
رواية شريك فليس بصواب وذلك في احاديث كثيرة سكت عنها وهي من روايته
ولم يبين انها من روايته وهو قد اخبر عن نفسه ان سكوته عن الحديث تصحيح له

حديثه ثم

الا ان يكون في فضل عمل فمن ذلك حديث عايشة من حدثكم انه كان يبول قايما فلا تصدقوه
يرويه عن شريك علي بن حجر ذكره الترمذي عنه وحديث انس اتيته بماء في ركوة فاستنجا
ومسح يده بالارض رواه عن شريك وكيع وحديث عايشة في ترك الوضوء بعد الغسل
رواه ابن مهدي واسمعيل بن موسى عن شريك وحديث وضع الركبتين قبل اليدين
وحديث كنت انظر الى وبيص الطيب في مفرقه عليه السلام بعد ثلاث وحديث
ابن مسعود ان الربا وان كثر فانه يصير الى قل وهو ايضا من رواية ابي احمد
عن شريك وحديث اشترى من عير شيا وليس عنده ثمنه وهو من رواية شريك عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس وحديث يعلى بن امية وحديث صفوان بن امية
في العارية وقال لعل بما حديث يعلى اصح وذلك انه من رواية شريك فهو ايضا قد
صححه ورجحه عليه وحديث مات رجل من خزاعة فاتى النبي عليه السلام بميراثه
فقال التمسوا وارثا او ذا رحم وحديث ان الله لا يصنع بشقاء اخيك شيا وحديث
الامر بقتل الحيات وقوله عليه السلام لانس يا ذا الاذنين كل هذه سكت عنها
ولم يبين في شي منها انه من رواية شريك ولم يصحح ادّ الامانة الى من ائتمنك
وذلك والله اعلم لانه من رواية شريك وقيس بن الربيع معا عن ابي صالح عن ابي
هريرة وذكر حديث بعث عليا قاضيا الى اليمن وضعفه بحنش ولم يعرض
لكونه من رواية شريك وذكر حديث صيد البزاة وقال اسناده ضعيف وذلك
والله اعلم لانه من رواية شريك عن حجاج بن ارطاة وقد تبين بما ذكرناه اضطرابه
في شريك والصواب فيه ترك الاحتجاج به فاعلم ذلك والله تعالى اعلم وذكر
من طريق ابي نعيم نا علي بن حميد الواسطي نا اسلم بن سهل الواسطي نا محمد بن
عبد الله بن حبيب نا هاني بن يحيى نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
ومن النجوم ما تهتدون به في الظلمات نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا ابو بكر بن
ابي عاصم نا عبد الجبار بن العلاء نا سفين عن مسعر عن ابرهيم السكسكي عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار عباد الله الذين يراعون الشمس
والقمر والاظلة لذكر الله ثم قال وليس اسنادهما مما يحتج به انتهى قوله

وهو كما ذكر ولكن لا ادري ما حمل منهما وما علم امر الاسناد الاول فمبارك بن فضالة
منهم يوثقه قوم ويضعفه اخرون واقوالهم فيه مبسوطة في مواضعها وهاني
ابن يحيى ابو مسعود السلمي ثقة ومحمد بن عبد الله بن حبيب الواسطي ابو بكر الجمال ز
ثقة قاله احمد بن سنان الواسطي فاما اسلم بن سهل وعلي بن حميد فلا
اعرفهما والاسناد الثاني لا يسال منه عمن فوق عبد الجبار وان كان قوم قد
ضعفوا ابرهيم السكسكي فلم ياتوا بحجة وهو ثقة وقد اخرج له البخاري وعبد
الجبار بن العلا ابو بكر العطار مكي صالح قاله ابو حاتم الرازي ومن دونهما لا
اعرفهما وذكر من طريق البزار نا محمد بن معمر البحراني نا ابو عاصم عن ابرهيم
ابن سلام عن حماد يعني ابن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال هذا احسن اسناد يروى
في هذا عن انس ورواه من طريق جعفر بن سليمن عن كثير بن شنظير عن محمد بن
سيرين عن انس وغيره مثله قال وجعفر بن سليمن لين الحديث وكل ما يروى عن انس
في هذا فاسانيده لينة انتهى ما ذكر والمقصود ان نبين ان الحديث الاول لا يلتفت
اليه وكلام ابي محمد يعطي انه اما صحيح واما حسن وليس شيا من ذلك وما في جميع
ما يروى في هذا المعنى ما يحتج به وانما كان صواب القول ان يقول هذا الباب لا يصح
فيه شي وهذا احسن ما فيه والخبر المذكور ضعيف لجهل حال ابرهيم بن سلام
فهي لا تعرف بل لا اعرفه مذكورا ولا اعرف له رواية غير هذه قال البزار
ولا نعلم روى عنه الا ابو عاصم وايضا فان النخعي عن انس موضع نظر وقد قال البزار
اسند عنه لا نعلمه الا بهذا الحديث وقد قال ابو حاتم انه ادركه وسنه ووفاة انس
يقتضيان ذلك ويقال انه اعني النخعي توفي سنة ست وتسعين والله اعلم
وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار
وسكت عنه والترمذي انما قال فيه حسن وينبغي ان يقال فيه ضعيف فانه انما
يرويه هكذا نا سفين بن وكيع نا سويد بن عمرو الكلبي نا ابو عوانة عن عبد الاعلى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سفين بن وكيع بن الجراح ترك الناس الرواية عنه

بعد ان كتبا عنه وقال ابو زرعة منهم لا يشتغل به قيل له كان يكذب قال كان
ابوه رجلا صالحا قيل له كان يتهم بالكذب قال نعم وحكى ابو حاتم عنه حكاية
مضمونها انه نهي عن وراقه وقيل له انه قد ادخل في حديثك ما ليس منه فلم
ينته عنه وكان يحدث بعد ذلك بالاحاديث التي ادخلت في جملة حديثه والمقصود
الآن هو ان نعلم ان هذا الحديث قد رواه عن سويد بن عمرو غير سفيان قال ابو بكر
ابن ابي شيبة نا سويد بن عمرو الكلبي نا ابو عوانة عن عبد الاعلى عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس فذكره وسويد بن عمرو ثقة فالحديث صحيح من هذا الطريق
لا من الطريق الذي اورده منه واوهم سكوته عنه صحته فاعلم ذلك والله اعلم

كتاب الطهارة باب الاستطابة

ذكر من طريق ابي داود عن اشعث عن الحسن عن ابن مغفل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه الحديث ثم قال ولم يسمعه اشعث من الحسن ورواه
موقوفا على عبد الله بن مغفل انتهى ما ذكر بنصه وقد يظن به انه انما اتبع هذا
القول لفضل علم عنده فيه من انه منقطع كما ذكر وليس كذلك وما بانه الا ما كتب
في كتابه الكبير وذلك انه بعد ان اورد الحديث المذكور باسناد ابي داود من رواية
عبد الرزاق عن معمر عن اشعث قال هذا الحديث ارسله الاشعث عن الحسن
ولم يسمعه منه ذكره العقيلي عن يحيى القطان قيل لاشعث اسمعته من
الحسن قال لا ورواه شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن مغفل
موقوفا هذا نص ما ذكر ومن خطه نقلته وعلمنا منه ان الذي رمى به الحديث
المذكور من الانقطاع فيما بين الاشعث والحسن هو ما ذكر العقيلي عن يحيى فنظرنا
في ذلك فلم نجد عند العقيلي منه حرفا وانما الذي عنده ان الحسن بن ذكوان
قيل له اسمعته من الحسن يعني البصري قال لا والحسن بن ذكوان لا ذكر له في اسناد
الحديث الذي اورد من عند ابي داود ولنورد نص ما عند العقيلي حتى ننظر فيه جميعا
قال العقيلي نا اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن معمر اخبرني الاشعث عن الحسن
عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم الحديث نا احمد بن

محمد بن عاصم نا علي بن عبد الله بن جعفر المديني نا يحيى بن سعيد القطان عن الحسن بن
ذكوان عن الحسن عن ابن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول في المغتسل
قال يحيى قيل له اسمعته من الحسن قال لا هذا نص ما ذكر العقيلي فنبين ابو محمد الضمير
من له بانه الاشعث فجاء من الخطاء ما ذكرناه ثم قال العقيلي نا محمد بن اسمعيل نا
شبابة نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال سمعت ابن مغفل يقول البول
في المغتسل ياخذ منه الوسواس قال العقيلي حديث شعبة اولى ولعل الحسن
بن ذكوان اخذه عن اشعث الحداني واشعث بن عبد الله الاعمى الحداني مضطرب
في حديثه وهم انتهى كلام العقيلي وهو كما ترى لم يعترض فيه لما بين اشعث والحسن
البصري وكيف يعترض له وهو اخص اصحابه به وقد سمع منه كثيرا وانما عرض
لرواية الحسن بن ذكوان عن الحسن فبين بما اورد انها منقطعة وانه لعله
انما اخذ هذا الحديث عن اشعث عن الحسن فان الحديث حديث اشعث فاعلمه
والله الموفق وذكر من طريق ابي داود عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكاء السه العينان الحديث ثم رده بان قال ليس بمتصل وهو كما قال ليس بمتصل ولكن
بقي عليه ان يبين انه من رواية بقية بن الوليد وهو ضعيف وهو دائبا يضعف
به الاحاديث ويرويه بقية عن الوضين بن عطاء والوضين واهي الحديث قاله
السعدي وقد انكر عليه هذا الحديث نفسه ومنهم من يوثقه ويرويه الوضين
عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة ويرويه محفوظ عن عبد الرحمن بن عايذ وهو مجهول
الحال ويرويه ابن عايذ عن علي ولم يسمع منه فهذه ثلاث علل سوى الارسال كل
واحدة تمنع من تصحيحه مسندا كان او مرسلا والله تعالى اعلم وذكر
من طريق الدارقطني عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
البراز فليكرم قبلة الله الحديث ثم قال وقد اسند عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
في ذكر الاستنجا ولا يصح اسنده احمد بن الحسن المضري وهو متروك هكذا اضعف
المسند وسكت عن المرسل كانه لا عيب له وهو دائر على زمعة بن صالح يرويه
عن سلمة بن وهرام عن طاوس وزمعة ضعفه ابن حنبل وابن معين وابو حاتم
واما سلمة بن وهرام فاكثرهم يوثقه وقال ابن حنبل انه روى عنه زمعة بن صالح

احاديث مناكير اخشى ان يكون حديثه ضعيفا وقد رد ابو محمد حديث عبد الله بن واقد
في قراءة الجنب وهو بهذا الاسناد فاعلم ذلك واعلم ان المرسل ينقسم انقسام
المسند الى صحيح وسقيم فان منه ما يرويه الثقات الى الذي ارسله ومنه ما
يكون في اسناده الى الذي ارسله ضعيف او ضعفا او مجهول او مجاهيل فالذي
لا عيب له سوى الارسال هو الذي اختلف العلماء في الاحتجاج به فرأى ذلك
قوم واباه اخرون فان جمع الى كونه مرسلا ضعف راو او رواة متن في
اسناده فانه حينئذ يكون اسوأ حالا من المسند الضعيف لانه يزيد عليه
بالانقطاع فليس يحتج والحالة هذه ان تسلم رواة الحديث اكتفاء بذكر ارساله
بل يبين من امرهم ما يبين من امورهم اذا رووا المسند ويوضع فيهم من الجرح
والتعديل ما يوضع في رواة المسند وابو محمد رحمه الله يذكر احاديث مراسيل
ويبين ارسالها ولا يعرض لها بسوى ذلك فيحصل بذكره عند من لا يعلم ضعفها
في جملة ما اختلف في قبوله او رده من المراسيل وهي في الحقيقة لضعف من اعرض
عن ذكره من رواتها في جملة ما لا يحتج به احد والله اعلم **وذكر**
من طريق ابي داود حديث ابي سعيد لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين
عن عورتيهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ثم اعله بان قال لم يسنده
غير عكرمة بن عمار وقد اضطرب فيه لم يزد على هذا وقد ترك ما هو علته
في الحقيقة وهو الجهل براويه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واما عكرمة فقد
ذكره ذكرا مجملا وهو رجل ثقة وكان اميا قاله ابن معين وقال البخاري لم يكن عنده
كتاب ولم ينص في ذلك فانه كان يحفظ الا انه غلط فيما يروي عن يحيى ابن ابي كثير
وخلط وعن غيره فلا باس به وهذا الحديث هو من روايته عن يحيى وكان ايضا
مدلسا ثم ان عكرمة يرويه عن يحيى عن هلال بن عياض وكذا رواه عن يحيى
ابان بن يزيد قالا عنه عن هلال بن عياض ورواه جماعة عن يحيى فقالت عن عياض
ابن هلال كذا رواه عنه هشام الدستوائي وعلي بن المبارك وحرب بن شداد
كلهم عكس ما قال عكرمة وابان فقالوا عن عياض بن هلال ورواه الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير فقال نا عياض بن ابي زهير وهذا كله اضطراب ولكنه على يحيى

ابن ابي كثير لا على عكرمة بن عمار فيحتمل ان يكون ذلك من يحيى نفسه ويحتمل ان يكون
من اصحابه المختلفين عليه فقول ابي محمد لم يسنده هذا الحديث غير عكرمة وقد
اضطرب فيه ينبغي ان يكون ضبطه اضطرب مبنيا لما لم يسم فاعله فانه ان
اسند الفعل الى عكرمة كان خطا ويحيى بن ابي كثير احد الائمة ولكن هذا الرجل
الذي اخذ عنه هذا الحديث هو من لا يعرف ولا تحصل من امره شي وهكذا هو عند
مصنفي الرواة لم يعرفوا من امره بزيادة على هذا وللحديث مع ذلك علة اخرى
وهي اضطراب متنه وبيان ذلك هو ان ابن مهدي رواه عن عكرمة فقال في لفظه
ما تقدم ثم جعل المقت على التكشف والتحدث في حال قضاء الحاجة ورواه بعضهم
فجعل المقت فيه على النظر فقط ورواه بعضهم ايضا فجعل المقت على التحدث كذلك
فقط وهذا قد كان يتكلف جميعه لو كان راويه معتمدا وبيان هذا الذي اجملناه هو
ان ابا بكر بن المنذر قال نا محمد بن اسمعيل نا ابو حذيفة نا عكرمة عن يحيى بن ابي كثير
عن هلال بن عياض عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلين
ان يقعدا جميعا فيتبرزا ينظر احدهما الى عورة صاحبه فان الله تبارك وتعالى
يمقت على هذا هذه رواية ابي حذيفة عن عكرمة جعل التوعد فيها على التكشف
والنظر ولم يذكر التحدث وقال ابو بشر الدولابي نا احمد بن حرب الطائي نا القسم
ابن يزيد نا سفين عن عكرمة عن يحيى بن عياض عن ابي سعيد قال نهى رسول الله
صلى الله عليه المتغوطين ان يتحدثا ان الله يمقت على ذلك فالتوعد في هذا على
التحدث فحسب واضطرابه دليل سوء حال راويه وقلة تحصيله فكيف وهو من
لا يعرف والان فقد بلغنا الغرض المقصود وهو ان للحديث طريقا جيدا غير هذا
قال ابو علي بن السكن نا يحيى بن محمد بن صاعد نا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني
نا مسكين بن بكير عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه
ولا يتحدثا على طوفهما فان الله يمقت على ذلك قال ابن السكن رواه عكرمة بن
عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض عن ابي سعيد وارجو ان يكونا صحيحين انتهى
كلامه وليس فيه تصحيح حديث ابي سعيد الذي فرغنا من تعليله وانما يعني ان

القولين عن يحيى صحيحان وصدق في ذلك صح عن يحيى انه قال عن محمد بن عبد الرحمن عن
جابر وانه قال عن عياض او عن هلال او عن ابي سعيد ولم يقض على حديث ابي سعيد
بالصحة اصلا ولو فعل كان مخطيا فان الامر فيه على ما بيناه فما حديث جابر هذا
فصحيح ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة وقد صح سماعه من جابر ومسكين بن بكير
ابو عبد الرحمن الحذاء لا باس به قاله ابن معين وهذا اللفظ هو منه موثق من
ذلك بنفسه واخبر انه اذا قال في رجل لا باس به فهو عنده ثقة وكذا ايضا قال
فيه ابو حاتم والحسن بن احمد بن ابي شعيب ابو مسلم صدوق لا باس به وسائر
من في الاسناد لا يسال عنه وعن يحيى بن ابي كثير في هذا المعنى غير هذا اما قد ذكر
الدارقطني عنه في علله الا انه لم يوصل به اليه الاسانيد ولا حاجة بنا ايضا
الى شي منه فلذلك لم نعرض له **وذكر** من المراسيل عن عيسى بن ازداد
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث قال ولا يصح حديثه
هذا وهو كما قال ولكنه لم يبين منه سوى الارسال وعلته ان عيسى واباه لا يعرفان
ولا يعلم لهما غير هذا والله اعلم **وذكر** من طريق الدارقطني
عن موسى ابن ابي اسحاق الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب
النبي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احدكم
بعظم او روثة او جلد ثم قال لا يصح ذكر الجلد لم يزد على هذا وانما تبع في
ذلك الدارقطني فانه قال اسناده غير ثابت ولم يبين موضع علته وهي الجهل
بحال موسى بن ابي اسحق وكذا وقع في كتاب الدارقطني موسى بن ابي اسحق فاما
ابن ابي حاتم فذكر موسى بن اسحق في جملة من يسمى ابوه اسحق ممن اسمه موسى
وذكر له هذا الحديث ولم يعرف من امره بشي فهو عنده مجهول وعبد الله بن عبد الرحمن
ايضا مجهول كذلك ولم يبين ايضا انه مرسل لانه عمن لم يسم ممن لم يذكر عن نفسه
انه راى او سمع وان لم يشهد لاحدهم التابعي الراوي عنه بالصحبة والله تعالى اعلم
وذكر من طريق ابي احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الوضوء
من البول مرة ومن الغايط مرتين ثم رده بان قال عمر بن قيس منكر الحديث ليس
حديثه بشي وترك ان يبين ان دونه من لا يعرف له حال اصلا وهو ابو العلا ايوب

ابن العلا البصري مجاور كان بالمدينة وكذا ذكره ابو احمد ودونه ايضا من لا
يعرف فالحمل على عمر بن قيس من بينهم تبرية لهولا والله تعالى اعلم **وذكر**
من طريقه ايضا من حديث قيس بن الربيع يسنده الى ابي الدرداء قال لا تدخل
الملائكة بيتا فيه بول منتقع ثم قال كذا رواه ابو داود الطيالسي عن قيس موقوفا
على ابي الدرداء ورواه شيخ مجهول عن قيس فرفعه الى النبي عليه السلام هكذا
ذكره والحديث المذكور انما اتبعه ابو احمد هذا الكلام بعد ان بين امره
بذكر اسناده فاما ابو محمد حين ترك اسناده واتبعه الكلام المذكور فقد اوهم
ان لا عيب له موقوفا اما مسندا فعن هذا الشيخ المجهول وهو لا يصح لا
موقوفا ولا مسندا لانه عند ابي احمد هكذا انا ابن صاعد نا احمد بن المقدام
نا ابو داود الطيالسي نا قيس بن الربيع عن ابي حصين عن الاعجف بن ازرق
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء فذكره ثم قال ابو احمد قال لنا ابن صاعد رفعه
شيخ مجهول عن قيس انتهى ما اورد ابو احمد والاعجف بن ازرق لا تعرف حاله
اصلا فما مثله يترك ذكره وقوله رفعه شيخ مجهول عن قيس عزاه ابو محمد لابي
احمد وابو احمد انما حكاه عن ابن صاعد **وذكر** من طريق الدارقطني عن
خارجة بن عبد الله بن سليمن بن زيد بن ثابت عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس قال اصاب النبي عليه السلام او جلده بول صبي فتتبعه وردة بان قال
خارجة ضعيف وهو كما ذكر ولكنه قد قيل فيه غير ذلك قال ابو حاتم الرازي
حديثه صالح وقد ترك دونه من لا ريب في ضعفه بل هو متهم وهو الواقدي وقد
تعمقوا في رميه بالكذب حتى قال بعضهم الكذابون على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
احدهم الواقدي فعجب لابي محمد يعل الحديث بخارجة ويترك الواقدي لا ينبه
على كون الحديث من روايته **وذكر** من طريقه ايضا عن ابي الجهم عن
البراء حديث لا باس ببول ما اكل لحمه من رواية سوار بن مصعب عن مطرف بن
طريف عن ابي الجهم عن البراء ثم قال خالفه يحيى بن العلاء فرواه عن مطرف عن محارب
ابن دثار عن جابر وسوار متروك ويحيى بن العلاء ضعيف كذا قال وهو كما ذكر
ولكن بقي عليه ان يبين ان حديث يحيى بن العلا لم يصل الا من طريق متروك يرويه

عنه وهو عمرو بن العلاء اليشكري وقد نسبه الدارقطني الى انه متروك فترك ذلك ابو محمد
وذلك غير مستقيم لاحتمال ان تكون الجناية والله تعالى اعلم وذكر من
طريق البزار عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد
عليه ح وسكت عنه وهو حديث انما يرويه عن جابر عبد الله بن محمد بن عقيل
وهو مختلف فيه ضعفه قوم لسوء الحفظ فالحديث من اجله حسن وابو محمد قابل
لروايته فقد ذكر حديث حمنة فصححه بتصحيح ابن حنبل والترمذي له وان كان
البخاري لم يقل فيه الا انه حسن وذكر ابو داود عن احمد انه قال في نفسي منه
شيء والاليق كان بابي محمد تحسينه لا تصحيحه فانه من رواية ابن عقيل وذكر
حديث لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين استبعده قال ابن عقيل ضعفه الناس الا احمد
واسحق والحميدي فانهم كانوا يحتجون بحديثه والحديث المبدو بذكره اتبعه ابو محمد
في كتابه الكبير مثل هذا القول في ابن عقيل والذي كان عليه هنا انما هو ان يبين
ما كونه من روايته حتى لا يعتقد فيه انه صحيح لا يشك فيه وقد كرر سكوته عن احاديث
لم ينبه على انها من روايته منها من عند الترمذي مفتاح الصلاة الطهور وحديث
بنتي سعد بن الربيع من عنده ايضا فاما حديث الربيع في صفة الوضوء فانه ابرزه
وبين انه من روايته واتبعه احتجاج الحميدي واحمد واسحق به فاوهم بذلك صحته
عنه وذكر من طريق ابي داود حديث ابي هريرة كان رسول الله صلعم
اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة ح وسكت عنه وهو لا يصح فان اسناده
عند ابي داود وهو هذا نا محمد بن عبد الله المخرمي نا وكيع عن شريك المعنى ح ونا
ابرهيم بن خالد نا اسود بن عامر نا شريك وهذا لفظه عن ابرهيم بن جرير بن عبد الله
عن ابي زرعة عن ابي هريرة فذكره وهو حديث له علتان احداهما شريك فهو
سيء الحفظ مشهور التدليس وهو سيء الحفظ مثل ابن ابي ليلى وقيس بن الربيع
وكلهم اعتراهم سوء الحفظ بما ولوا من القضاء وتشاغلهم به والعلة الثانية ابرهيم
ابن جرير فانه لا تعرف حاله وهو كوفي يروي عن ابيه مرسلا ومنهم من يقول
حدثني ابي والله تعالى اعلم وذكر من طريقه ايضا عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال ح وسكت عنه

واحتمل ان يكون من متنهم ما سمع منه وهو حديث انما يرويه يونس بن الحرث الطائفي
عن ابرهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة وابرهيم هذا مجهول الحال لا يعرف
روى عنه غير يونس بن الحرث ويونس هو الطائفي ضعيف قال فيه ابن معين لا شيء وبين
ابن حنبل حاله فقال مضطرب الحديث وحكى ابو احمد عن ابن معين انه قال ضعيف
وعنه قول اخر انه ليس به باس يكتب حديثه وقال النسائي ليس بالقوي وعندي انه
لم تثبت عدالته وليس له من الحديث الا اليسير قاله ابن عدي والجهل بحال ابرهيم
ابن ابي ميمونة كاف في تعليل الخبر المذكور والله اعلم وذكر من طريق
البزار من حديث ابي بكر رجل من ولد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر
في قصة الذي سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول قال فرد عليه السلام ح ثم قال
ابو بكر فيما اعلم هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روى عنه مالك وغيره
وهو لا باس به ولكن حديث مسلم اصح لانه من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع
عن ابن عمر والضحاك اوثق من ابي بكر ولعله كان ذلك في موطنين هذا ما ذكر وهو
تصحيح منه للخبر نطقا لا بالسكوت عنه وان كان رجح عليه حديث مسلم فقد ترجح
في ذلك والتمس له مخرجا بجعله اياه في موطن اخر وقصة اخرى وهذا الذي ذكر
في ابي بكر هذا ينبغي ان يتوقف فيه فان الرجل المذكور في الاسناد لا يعلم منه
اكثر من انه من ولد عبد الله بن عمر فمن اين انه ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عمر الذي روى عنه مالك وقد كان مانعا له من ان يقول ذلك لو ثبت ان
الذي في الاسناد يروي عن نافع والذي تقدم انه معلوم الرواية عن ابن عمر روى
عنه مالك وابرهيم بن طهمان واسحق بن سرقي وعبد الله بن عمر العمري والى هذا
فان الحديث المذكور انما يرويه عند البزار عن ابي بكر المذكور سعيد بن سلمة وهو
ابن ابي الحسام ابو عمر مولى عمر بن الخطاب وهو قد اخرج له مسلم وان كان ابن معين
سئل عنه فلم يعرفه وانما يريد حاله والا فقد عرفت عينه وكنيته ونسبته ولولا
ورواية من روى عنه وعمن روى والله اعلم وذكر من طريق الترمذي
حديث عايشة من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ح واتبعه ان قال وفي
الباب عن عمر وبريدة وحديث عايشة احسن شيء في هذا الباب واصح فقال

وانما اراد ابو عيسى ان هذا احسن شي في باب المنع من البول قايما واصح والافعل حديث
مجمع على صحته وحذيفة حدث بما راى وشاهد انتهى ما ذكر بنصه وهو قد منهم عن
الترمذي من قوله اصح تصحيح الخبر المذكور واخذ تاوله في احاديث المنع من البول
قايما وهو حديث انما يرويه شريك بن عبد الله القاضي وقد بينا امره فيضر اليه
تعلم ان هذا الخبر لا يقال فيه صحيح وذكر من طريق ابي داود عن ابرهيم
ابن يزيد النخعي عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
ثم قال قال العباس الدوري لم يسمع ابرهيم من عايشة ومراسيله صحيحة الا
حديث تاجر البحرين هذا نص ما اتبعه وكذا ذكر هذا الكلام عن الدوري والقول
بان مراسيله صحيحة الا حديث تاجر البحرين انما حكاه الدوري في كتابه عن ابن
معين وكلامه يحتمل ان يكون رد من حديث الارسال ويحتمل ان يكون قبولا من حيث
صحة مراسيل النخعي على ما حكي وان كان رد ا فان هناك له اسناد اخر ذكره ابو داود
نفسه قال نا محمد بن حاتم بن بزيع نا ابن عطاء عن سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم عن
الاسود عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه فهذا ابو داود الاسود بينهما ولذلك
يتصل وعبد الوهاب عطا الخفاف قال ابن معين ليس به باس وقال ابن ابي حاتم
سالت ابي عنه فقال يكتب حديثه محله الصدق قلت هو احب اليك او ابو
يزيد النحوي في ابن ابي عروبة فقال عبد الوهاب وليس عندهم بقوي في الحديث هذا
من ابن ابي حاتم ليس بتضعيف وانما يعني ليس بقوي قوة غيره ممن هو فوقه وقد اخرج
له مسلم رحمهما الله تعالى وقال ان مما يدخل مع الصحاح ما ذكره ابو داود عن
اميمة بنت رقيقة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول
فيه بالليل ثم قال كذا قال الدارقطني ان هذا الحديث يلحق بالصحيح اوكلاما هذا معناه
انتهى كلامه فاقول وهذا ايضا حاد بحجري ما نقل من مصححات الترمذي او مخرجات
البخاري ومسلم مما سلم رواته لتصحيحهم اياه وقد كان ينبغي له ان لا يقلدهم في ذلك
ان علم من احوال احد من رواته ضعف او انه مجهول وان لم يحصل علم ذلك ولم يكن
عنده الا تقليد الدارقطني فيما قال فاعلم ان الدارقطني لم ينص على هذا الحديث بصحة
ولا يصح له ذلك وانما الامر فيه على ما اصف وذلك ان البخاري ومسلما لم يخرجا

عن رجل لم يروعنه الا واحد بل لابد ان يكون كل من يخرجان عنه قد روى عنه اثنان
فاكثر فلذلك لم يخرجا حديث عروة بن مضرس وقبيصة بن ابي غرزة وامثالهما
من الصحابة الذين احاديثهم صحيحة ولكنها ليست على شرطهما وبهذا الاعتبار
عمل الدارقطني كتابا ضمنه ان هناك رجالا ترك البخاري ومسلم الاخراج لما صح من حديثهم
فانهم بهذه الصفة اي قد روى عن كل واحد منهم راويان فاكثر وان هناك رجالا لم يحصل
عنهم ولم يحصل لهم هذه الصفة وانما روى عن كل واحد منهم واحد فقط وانما سمى بذلك
في علمه فكان مما ذكر الدارقطني في هذا الكتاب ان ترجم ترجمة نصها ذكر احاديث
رجال من الصحابة رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رويت احاديثهم من وجوه صحاح
لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيا فلزم اخراجها على مذهبهما وعلى
ما قدمنا مما اخرجاه او احدهما هذا نص الترجمة ومعناها هو ان رجالا من الصحابة
رووا احاديث صحت عنهم برواية الثقات فصلح كل واحد منهم لان يخرج في الصحيح من
حديثه ما صح سنده ولم يخرجا من احاديثهم شيا فلزم اخراجها على مذهبهما ثم ذكر
الدارقطني في هذه الترجمة اميمة بنت رقيقة روى عنها محمد بن المنكدر وابنتها حكيمة
لم يزد على هذا ولا عين ما رويا عنها ولا قضى لحكيمة بثقة ولا ضعف ولا لشي مما رويت
وهذه عادته في هذا الكتاب فانه انما اشار الى الرواة الذين ثبتت لهم عنده هذا الحكم
وصلحوا به لان تخرج لهم البخاري او مسلم ولم يستوعبهم الاحاديث فجاء بعده ابو ذر
الهروي فانتحى اخراج ما يجد لكل مشار اليه في ذلك الكتاب من غير تعرض عليه ولا على شي
منه بصحة ولا ضعف لا منه ولا من الدارقطني فكان مما اخرج حديث محمد بن المنكدر
عن اميمة بنت رقيقة في مبايعتها للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله لها انما قولي لماية امراة
كقولي لامراة واحدة وهو حديث صحيح لثقة رواته ثم اورد لها حديثا ابنتها حكيمة في
قصة القدح من العيدان ولم يقض فيه بصحة ولا ضعف ولا في حكيمة بتعديل ولا تجريح
فالحديث المذكور متوقف الصحة على العلم بحال حكيمة المذكورة فان ثبتت ثقتها صحت
روايتها وهي لم تثبت وانما دخل الدارقطني في ذلك غير كاف وقد نقل الهروي وتعليق بعد
فاعلم ذلك وذكر من عند البخاري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس حديث
القول عند دخول الخلاء ثم اتبعه ان قال وقال سعيد بن زيد عن عبد العزيز

اذا اراد ان يدخل وهذه لم يوصل البخاري اسنادها بلفظه وهي من حديث سعيد بن زيد عنه
متصل والله اعلم ومن هذا الباب احاديث هي في المواضع التي نقلها منها غير موصلة
الاسانيد من مخرجها الى من ذكرت عنه ما نقله مما يعلم ان بينهما زمانا يقتضي الانقطاع
وهي كثيرة جدا ذكره لها موهما انه قد وقف لها على اسانيد في المواضع التي نقلها منها كسائر
ما يذكر من الاحاديث فانه ما من حديث يذكره من عند مسلم عن ابي هريرة مثلا الا راي
يعتقد من عادته انه قد ابى اسنادهما الى ابي هريرة والى انس عند البخاري ومسلم
وترك ذكره اختصارا واقتصر على ذكر من رواته وهذه الاحاديث التي نذكر الان يتوهم
هذا منها من حيث عهد صنيعه كثيرا مما ذكرناه وهي في المواضع التي نقلها منها لا اسانيد
لها وانما انقطعت اسانيدها من رواة لم يدركهم المخرج لها وكان من حقه ان يبين
انه لا يعلم الاسانيد اليها موصلة كما فعل في حديث ذكره من كتاب الاعراب لابن حزم
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال اذا حج العبد ثم عتق فعليه حجة اخرى الحديث فانه
قال بعده هذا اسناد رجاله ائمة ثقات ولكن لا ادري الاسناد الموصل الى يزيد بن
زريع فبمثل هذا اطالبه فيما اورد من الاحاديث التي تشبهه والله اعلم **وذكر**
من طريق ابي داود حديث اتقوا اللاعنين ثم قال ذا ابو داود البراز في الموارد رواه
من حديث ابي سعيد عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو سعيد هو الحميري ولم
يسمع من معاذ انتهى ما ذكر وابو سعيد هذا لا يعرف في غير هذا الاسناد ولم يورد ابن
ابي حاتم في ذكره اياه على ما اخذ من هذا الاسناد وقد ذكره ايضا بذلك من غير مزيد
ابن عبد البر في الكنى المجردة فهو مجهول فاعلم ذلك **وذكر** من المراسل
عن طلحة بن ابي قنان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يبول اتى عزازا الحديث ولم يذكر
له علة الا الارسال وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا **وذكر من** المراسل ايضا عن محمد
ابن خالد القرشي عن عطاء بن ابي رباح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يستنشر واستقصا
الحديث ولم يعلل الحديث بشيء سوى الارسال فانه في تعليله اكتفى بالارسال ومحمد بن خالد لا يعرف حاله ولا يعرف
روى عنه غير هشيم وبذلك ذكره في كتب الرجال من غير مزيد والله تعالى اعلم **وذكر**
من طريق مسلم حديث ابن عباس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين الحديث واتبعه
ان قال وفي رواية لابي داود كان لا يستنزه من بوله وفي حديث هناد بن السري

لا يستبرئ يعني من الاستبراء كذا قال وهو قد يتوهم منه الخطأ من يعلم ان ابا داود
قال اثر الحديث المذكور وقال هناد يستتر مكان يستنزه فيظن ما اورد ابو محمد
عن هناد من قوله يستبرئ من الاستبراء منسوبا الى ابي داود وليس له في كتاب ابي
داود ذكر اعني الاستبراء وانما عنى ابو محمد بذلك انه رآه في كتاب هناد وقد بين
ذلك في كتابه الكبير فقال رايت في كتاب هناد بن السري في الزهد هذا الحديث بهذا
الاسناد الذي لابي داود عن هناد وفيه لا يستبرئ من البول بهذا اللفظ من الاستبراء
ولم اره في نسخة اخرى ولا صححه انتهى قوله فمنه تبين ان يستبرئ لم يعن به انه في
رواية هناد عند ابي داود واعرف هذه الرواية في فوائد ابن صخر من غير رواية
هناد قال ابن صخر نا ابو القسم عمر بن محمد بن سيف البغدادي الكاتب املاء بالبصرة نا ابو
حفص عمر بن الحسن الحلبي نا ابن قدامة نا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اما
احدهما فكان يسعى بالنميمة واما الاخر فكان لا يستبرئ من البول والله اعلم

باب ما يوجب الوضوء وحكم الغسل والحيض والنفاس

ذكر من طريق مسلم حديث علي قال ارسلنا المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله
عن المذي الحديث وسكت عنه فسكوته هو عنه صحيح كما اخبر عن نفسه وهو من رواية مخرمة
ابن بكير عن ابيه ومخرمة لم يسمع من ابيه شيئا وانما يحدث من كتابه وقد نص ابو محمد على
ذلك ان احاديث منها حديث ابي موسى في ساعة الجمعة انها ما بين ان يجلس الامام الى ان
يقضي الصلاة قال فيه لم يسنده غير مخرمة عن ابيه عن ابي بردة عن ابي موسى ومخرمة
لم يسمع من ابيه انما يحدث من كتاب ابيه وقد كان له ان يسمح فيه لانه من الاحاديث
المرغبة المخبرة عن ثواب ومنها حديث محمود بن لبيد في الطلاق قال بأثره مخرمة
لم يسمع من ابيه قال ابو محمد احد القائلين بانه لم يسمع من ابيه وقد اخبر بذلك مخرمة
عن نفسه قال الدارقطني قال حماد بن خالد سالت مخرمة اسمعت من ابيك شيئا قال لا
وقال سعيد بن ابي مريم انا موسى بن سلمة خالي قال اتيت مخرمة فقلت له حدثك ابوك
فقال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه وقال ابن حنبل مخرمة ثقة لم يسمع من ابيه شيئا انما يروي

من كتابه وكذا قال ابن معين وحكى البخاري عن حماد بن خالد الخياط قال اخرج مخرمة كتابا
فقال هذه كتب ابي لم اسمع منه منها شيا والله اعلم وذكر من طريق ابي داود
عن معوية بن صالح عن العلا بن الحرث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء ثم قال لا يصح غسل الانثيين ولا يحتج بهذا
الاسناد كذا قال وهو كذلك ولكنه بقي عليه ان يبين منه موضع العلة وهو الجهل بحال
حرام بن حكيم الدمشقي وهو حرام بعد الحاء المهملة را وقد صحف على من لا يعرفه بحزام
بن حكيم بالزاي بعد الحاء المكسورة وكلاهما في طبقة واحدة وهو اعني هذا الثاني
حزام بن حكيم بن حزام واذا جعلت حراما هذا موضع علة الخبر على ما اراه فان كان
ذلك ايضا معنى ابي محمد فقوله ناقص فيه وذلك انه لا يزال يقبل احاديث المساتير الذين
يروي عن احدهم اكثر من واحد وحرام هذا يروي عنه العلا بن الحرث وزيد بن واقد
وعبد الله بن العلاء ويروي هو عن ابي هريرة وعمه عبد الله بن سعد قاله ابو حاتم الرازي
وترجم باسمه ابنه ابو محمد بن ابي حاتم بعد ترجمة اخرى ذكر فيها حرام بن معوية روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عن عمر وروى معمر عن زيد بن رفيع عنه وروى عبيد الله بن عمرو
عن زيد بن رفيع فقال عن حرام بن حكيم بن حرام قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول ذلك
فجعلهما كما ترى رجلين في ترجمتين احداهما ذكر فيها حرام بن حكيم وفي الاخرى ذكر فيها
حرام بن معوية وتبع في ذلك البخاري وزعم الخطيب ان البخاري وهم في ذلك وبين انه
رجل واحد يختلف على معوية بن صالح في اسم ابيه وساق جميع ما تولى بيانه من ذلك
باسانيده مما يقف عليه من اراده في كتابه المسمى بالجمع والتفريق في اوهام البخاري
وممن عمل فيه عمل البخاري وابن ابي حاتم الدارقطني في كتابه في المؤتلف والمختلف
وقد تبين المقصود وهو علة الخبر وذكر ايضا من طريق الدارقطني عن عبد الله
بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة ... ثم قال وهم
النسوي انتهى ما ذكر وهكذا قال ان النسائي اخرجه وليس كذلك وانما اخرج النسائي
حديث حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي عليه السلام اربع سنين كما صحبه
ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله
او يغتسل الرجل بفضل المراة او المراة بفضل الرجل وليغترفا جميعا قال نا قتيبة بن سعيد

نا ابو عوانة عن داود الاودي عن حميد فذكره وداود الاودي وثقه ابن معين وابن حنبل
والنسائي وقد بين في كتابه الكبير انه انما يعني بقوله خرجه النسائي هذا الحديث
لا حديث ابن سرجس فانه اورده مع حديث ابن سرجس في اسناده واتبع حديث ابن
سرجس بتعليل البخاري له وهو عند الدارقطني من رواية عبد العزيز بن المختار عن عاصم
الاحول عن عبد الله بن سرجس وشعبة يخالفه فيرويه عن عاصم فيقفه ثم ولما ذكر
الدارقطني رواية شعبة ثم قال وهي اولى بالصواب وذكر الترمذي في علله عن البخاري
انه قال الصحيح فيه موقوف وعندي ان عبد العزيز بن المختار قد رفعه وهو ثقة ولا يضره
وقف من وقفه ولكن شيخ الدارقطني فيه عبد الله بن محمد بن سعيد ولا يعرف حاله وهو
ابو محمد المقرئ المعروف بابن الجمال وقد ذكره الخطيب وعرف بروايته وتاريخ وفاته
عن حاله فلم يعرض لها ولعله سيوجد فيه تعريف بحاله او يوجد الحديث باسناد
غيره الى عبد العزيز بن المختار فاما الآن فهو عندي غير صحيح واصح منه واولى
بان يكون في هذا الباب حديث حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي عليه السلم
المذكور انفا فانه يرويه النسائي عن قتيبة عن ابي عوانة عن داود الاودي وقد
صوابه ابو بكر — غلط ابن حزم في داود غلطا بيناه في امثاله وسبق الى ذلك ابا بكر بن مفوز وذلك
ان ابن مفوز قال ان كان هو عم عبد الله بن ادريس فهو ضعيف وان لم يكن هو فهو مجهول
وهو ليس بعم لابن ادريس كان ذاك داود بن يزيد الاودي فاما هذا فهو داود بن عبد الله
وقد وثقه من ذكرنا وغيرهم وقد كتب الحميدي اليا ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا
الحديث ويبين له امر هذا الرجل فلا ادري ارجع عن قوله ام لا واظن عبد الحق انما
عني بقوله خرجه النسوي هذا الحديث كما بيناه فانه لم يخرج حديث ابن سرجس ولم يكن
ينبغي له ان يقول ذلك حتى يبين انه من رواية غير ابن سرجس فانه احد الاقوال فيه
وقيل الحكم بن عمرو الغفاري وقيل عبد الله بن مغفل المزني والله اعلم وذكر من طريق
الترمذي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال كذا قال ابو عيسى في هذا الحديث ورواه من
حديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة وقال
في العلل قال البخاري هذا الحديث خطا انما يرويه الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا

وقال قال ابو الزناد سألت القسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئا قال لا هذا انص ما
أورد معترضا به قول الترمذي في الجامع ولم يصب فيما اعترض به لان اعتلال
البخاري عليه بانه يروى مرسلا ليس بعلة فيه ولا ايضا قول القسم انه لم يسمع في
هذا الباب شيئا فانه قد يعني به شيئا يناقض هذا الذي رويت لا بد من حمله على
ذلك لصحة الحديث المذكور وعنه من رواية ابنه عبد الرحمن وهو الثقة المأمون
والاوزاعي امام والوليد بن مسلم وان كان مدلسا ومسويا فانه قد قال فيه
نا ذكر ذلك الدارقطني وذكر ايضا طريقا اخر عن الاوزاعي هو منه صحيح ايضا قال
الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال سمعت
الاوزاعي قال نا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عائشة انها سئلت
عن الرجل يجامع المراة فلا ينزل الماء قالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
جميعا قال الدارقطني رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد ورواه بشر بن بكر وابو
المغيرة وعمرو بن ابي سلمة ومحمد بن كثير المصيصي ومحمد بن مصعب وغيرهم موقوفا
انتهى كلامه الوليد بن مزيد ثقة من اكابر اصحاب الاوزاعي وكان الاوزاعي يقول عليكم
به فان كتبه صحيحة او كلاما هذا معناه وقال ايضا ما عرض علي كتاب اصح من كتب الوليد
وقال فيه دحيم صالح الحديث وابنه العباس بن الوليد ثقة صدوق وقد ذكر جميعهم
سماع بعضهم من بعض فصح الحديث فان كان حديث الترمذي عنده معترضا من طريق
الوليد بن مسلم فقد صح من طريق الوليد بن مزيد وقد صح حديث عائشة بهذا المعنى
ايضا من رواية جابر عنها ذكره مسلم والله اعلم **وذكر** حديث ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل صاع والوضوء مد من طريق ابي احمد وضعفه
وهو ضعيف كما ذكر انكاره حديث راويه حكيم بن نافع واعرف لهذا المعنى اسنادا
جيدا من رواية جابر بن عبد الله قال ابو علي بن السكن نا عبد الله بن سليمان نا هرون
ابن اسحق نا ابن فضيل عن حصين واخي ذكره عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع فقال رجل ما يكفيني قال قد كفى من
هو خير منك واكثر شعرا هذا اسناد صحيح على مذهب ابي محمد في قبول روايات ابي بكر
عبد الله بن ابي داود سليمن بن الاشعث والحديث في كتاب مسلم من فعله عليه السلم لا من قوله

ومن رواية

من رواية جابر وانس فاعلمه **وذكر** من طريق ابي داود حديث عائشة
انما النساء شقائق الرجال ورده بانه من رواية عبد الله بن عمر العمري ثم قال باثره وهذا
اللفظ انما النساء شقائق الرجال قد روي فيما اعلم من حديث انس باسناد صحيح
ولم يعرض لحديث عائشة بضعف وترك سوق هذا الصحيح وان كان قد اشار
اليه وهو حديث ذكره البزار قال نا عمر بن الخطاب نا محمد بن كثير نا الاوزاعي عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال جاءت ام سليم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فقالت
ام سلمة فضحت النساء يا ام سليم فقال اذا رات ذلك فلتغتسل فقالت ام
سلمة او هل للنساء من ماء قال نعم انما هن شقائق الرجال قال وهذا الحديث
قد رواه جماعة عن انس ولا نعلم احدا جاء بلفظ اسحق بن عبد الله عن انس والله اعلم
وذكر حديث عمرو بن العاص في صلاته حين اجنب دون اغتسال من
رواية جبير بن نفير عنه ثم اورد فيه لفظا اخر من رواية عبد الرحمن بن جبير
ابن نفير عن ابي قيس مولى عمرو عن عمرو ثم قال هذا اوصل من الاول كانه
يعرض ان الاول ايضا موصول وليس معنى قوله اوصل ان هذا متصل دون
الاول فانه منقطع والامر فيه بين عند المحدثين انه دون ابي قيس منقطع والله اعلم
وذكر من طريق مسلم عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي
اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وقال البخاري يغسل ما مس المراة منه
ثم يتوضا ويصلي زاد عن زيد بن خالد فسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير
ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروا بذلك ولمسلم من حديث عثمن
في مثله يتوضا للصلاة ويغسل ذكره قال عثمن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الترمذي انما كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك كذا ذكر هذا
الموضع والمقصود منه هذا الذي ذكر عن الترمذي بعدما لمسلم عن عثمن فانه يتوهم
منه ايضا انه عن عثمن وانما هو عن ابي بن كعب ثم مع ذلك لم يتبعه شيئا اعتمادا على تصحيح
الترمذي اياه وهو عنده من رواية الزهري عن سهل بن سعد عن ابي وقد تبين عند ابي
داود من رواية عمرو بن الحرث عن ابن شهاب قال اخبرني بعض من ارضى ان

سهل بن سعد اخبره ان ابيا اخبره فلاكره وان صح ما ذكر بقي بن مخلد كان الحديث متصلا
قال نا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل بن
سعد عن ابي قال كانت الفتيا في الما من الما رخصة في اول الاسلام ثم احكم الامر
ونهي عنه والله اعلم **وذكر** من طريق مسلم عن ابي هريرة انه لقي النبي
صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينه وهو جنب الحديث وسكت عنه ولم يقل شيا
وهو عند مسلم من رواية يحيى بن سعيد واسمعيل بن علية عن حميد عن ابي رافع
وهو هكذا منقطع فيما بين حميد وابي رافع قال ابو داود نا محمد نا يحيى هو ابن
سعيد وبشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني النبي عليه السلم
الحديث بنصه وفيه سبحان الله ان المسلم لا ينجس وقال في حديث بشر نا حميد
نا بكر وكذلك ذكر البخاري عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن حميد نا بكر بن عبد الله
المزني عن ابي رافع ولا ادري لم لم يذكره من عند البخاري بهذا السند المتصل
وكذلك ذكر ابن ابي شيبة في مسنده رواية اسمعيل بن علية عن حميد عن بكر عن
ابي رافع وكذلك ذكره ابن السكن من رواية عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى بن
سعيد عن حميد عن بكر عن ابي رافع فاذا انما قصر فيه عن يحيى بن سعيد زهير بن
حرب اسقط منه بكرا من بينهما ولا ادري لم لم يذكر حديث حذيفة بمثل ذلك
ايضا وهو حديث صحيح متصل ذكره مسلم فاعلم ذلك **وذكر** من طريق
الترمذي عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة الحديث واتبع
تصحيح الترمذي اياه واعترضه هو بكون سماك يقبل التلقين وقد كان يجب عليه اصله
في قبول حديث شريك بن عبد الله في بعض المواضع ان يكون هذا مرسلا فان
شريكا رواه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت
من جفنة فجا النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ذكر ذلك الدارقطني فزاد كما ترى ميمونة فيجب
به ان تكون رواية شعبة والثوري وابي الاحوص عن سماك مرسلة اذ لم يذكر فيها
ميمونة وتبين برواية شريك ان ابن عباس لم يشهد ذلك وانما تلقاه من ميمونة
خالته والله اعلم **وذكر** من طريق النسائي عن قيس بن عاصم انه اسلم
فامره النبي عليه السلام ان يغتسل بما وسدر قال وذكره الترمذي وقال فيه

حديث حسن هذا ما ذكره به ولم يزد عليه وهو حديث منقطع الاسناد عند النسائي
وذلك انه عنده من رواية الثوري عن الاغر وهو ابن الصباح عن خليفة بن حصين
عن قيس بن عاصم رواه عنه عن سفين يحيى بن سعيد ورواه ابو داود عن محمد بن
كثير عن سفين بهذا الاسناد ايضا وقد زيد بينهما واحد اعني بين خليفة بن حصين
وقيس بن عاصم قال ابو علي بن السكن في سننه عن محمد بن يوسف الغربري عن
البخاري عن علي بن خشرم عن وكيع عن سفين عن الاغر عن خليفة بن حصين عن
ابيه عن جده قيس بن عاصم انه قال اسلمت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اغتسل بما وسدر ثم قال هكذا رواه وكيع مجودا عن ابيه عن جده ويحيى
بن سعيد وجماعة رووه عن سفين لم يذكروا اباه انتهى كلام ابي علي فقد تبين
بهذا ان رواية يحيى ومحمد بن كثير عن سفين منقطعة فانها كانت معنعنة وجا وكيع
وهو من الحفظ من هو فزاد عن ابيه فارتفع الاشكال وتبين الانقطاع ثم نقول
فاذا لابد في هذا الاسناد من زيادة حصين بن قيس بين خليفة وقيس فالحديث
ضعيف فانها زيادة عادت بنقص فانها ارتفع بها الانقطاع وتحقق ضعف الخبر
فان حاله مجهولة بل هو في نفسه غير مذكور ولم نجد ذكره في كتابي البخاري وابن
ابي حاتم الا غير مقصود بترسم يخصه اما البخاري فانه لما ذكر خليفة
ابن حصين قال روى عن ابيه واما ابن ابي حاتم فانه لما ذكر قيس بن عاصم قال
روى عنه ابن ابنه خليفة بن حصين فاما في باب من اسمه حصين فلم تذكر
وابنه خليفة ثقة وكذلك الاغر بن الصباح فاعلمه **وذكر** عن
العلا بن زياد عن النبي عليه السلام انه اغتسل فراى لمعة على منكبه لم يصبها
الما فاخذ خصلة من شعره الحديث ثم قال وقد اسند هذا عن العلا عن رجل من الصحابة
عن النبي عليه السلام فانظر كيف هو عنده مسند والصحابي لم يسم فاعلم ذلك
وذكر من طريق ابي داود عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف الحديث كذا
اورده وهو فيما ارى منقطع وذلك انه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو عن الزهري
عن عروة فرواه عن محمد بن عمرو محمد بن ابي عدي مرتين احداهما من كتابه فجعله

عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة انها كانت تستحاض فهو على هذا منقطع لانه
قد حدث به من احفظ من حفظه فزادهم فيه عن عائشة فهو بين عروة وفاطمة
فاتصل فلو كان بعكس هذا كان ابعد من الريبة اعني ان يحدث به من حفظه مرسلا
ومن كتابه متصلا واما هكذا فهو موضع نظر وابو محمد انما ساق الرواية
المنقطعة فانه ساقه عن فاطمة والمتصلة انما هي عن عائشة ان فاطمة واذا
نظرهما في كتاب ابي داود تبين منه ان عروة انما اخذ ذلك عن عائشة لا عن
فاطمة هنا ولو قدرنا ان عروة سمع من فاطمة وقد نطق به السماع منها من حديث
الليث عن يزيد عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة ان فاطمة بنت
ابي حبيش حدثته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال
لها انما ذلك عرق فانظري ح وهذا لا يصح منه سماعه منها لجهل حال المنذر
ابن المغيرة وقد ساله ابن ابي حاتم اباه عنه فقال مجهول ليس بالمشهور ذكره هكذا
ابو داود وهو عند غيره معنعن لم يقل فيه ان فاطمة حدثته وكذلك حديث سهيل
ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت
اسما او اسما حدثتني انها امرت فاطمة بنت ابي حبيش ان تسال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح فانه مشكوك في سماعه اياه من فاطمة او من اسما وفي متن الحديث ما انكر على
سهيل وعد مما ساء فيه حفظه وظهر اثر تغيره عليه وكان ذلك انه احال فيه
على الايام وذلك انه قال فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد والمعروف في
قصة فاطمة الاحالة على الدم والقرء وعن عروة فيه رواية اخرى لم يشك فيها
ان التي حدثته هي اسما رواها عن سهيل علي بن عاصم ذكرها الدارقطني والمنذر
ذكره ابو داود فاعلمه فهي قصتها انما يرويها عروة اما عن عائشة واما
عن اسما وقد قلت انه لو صح ان عروة سمع من فاطمة لم ينفع ذلك في الكلام
الاول لادخال عروة بينها وبينه فيه عائشة وزعم ابن حزم ان عروة ادرك
فاطمة ولم يستبعد ان يسمعه من خالته ومن ابنة عمه وهذا عندي غير صحيح
ان نزاد في البحث عنه وفاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بن اسد بن عبد العزى
وعروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى فخويلد والمطلب اخوان

ابن ابي حبيب

فهي في عداد الزبير رضي الله عنها ولا نعرف لها حديث غير هذا ولم يتبين منه ان عروة
اخذه عنها ومما ينبغي ان تعرفه من امر هذا الحديث وان لم يكن مما نحن فيه ان محمد بن عمرو
هذا هو ابن عمرو بن علقمة وهو شيخ للزهري قد روى عنه الزهري احاديث وتبين
ذلك في نفس هذا الاسناد في مواضع منها سنن ابن السكن وقال في كتاب الصحابة
انه لم يروه عن الزهري مسندا غير هذا الحديث فاعلم ذلك وذكر من طريق
ابي داود عن عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر
ايام اقرائها ح هكذا اورده وسكت عنه وهو مرسل اخبر فيه عكرمة بما لم
يدرك ولم يسمع ولم يقل ان ام حبيبة اخبرته به ولا ايضا يصح له ذلك وحين اورد
ابو داود هذا الحديث اورده من رواية ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عنه
ان ام حبيبة استحيضت فامرها ح وكان قد اشار اليه قبل ذلك في جملة اشارات
تالية ورواه ابو بشر عن عكرمة عن النبي عليه السلام ان ام حبيبة استحيضت
ح وهذا بين في الانقطاع وذكر من طريقه ايضا عن زينب بنت ام
سلمة ان امراة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ح وهو حديث
مرسل فيما ادري وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم معدودة في التابعات وان كانت انما
ولدت بارض الحبشة فهي انما تروي عن ام سلمة وعائشة وحديث لا يحل لامراة ان
تحد الا على زوج ترويه عن امها وعن ام حبيبة وزينب ازواج النبي عليه السلام وكل
ما جاء عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يذكر فيه بينها وبينه احدا لم تذكر فيه سماعا
منه مثل حديثها هذا وحديث رواه كليب بن وائل عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن الدبا والحنتم وحديثها في تغيير اسمها وذكر من طريقه ايضا عن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ح ثم قال
بعده هذا لم يروى موقوفا على علي وهو الاكثر انتهى وهذا الاصل اعني ان يروى الحديث
تارة موقوفا وتارة مسندا مرفوعا قد تناقض فيه وسنبين ذلك ان شاء الله تعالى بعد
والاحاديث التي قد صححها وهذا المعنى موجود فيها كثيرة جدا لم نعرض لاحصائها عليه
ولكنك لا تعلمه وانما نغرم حديثا لا يعتبر به هذا المعنى الا في الاصل من الاحاديث
وهو مع ذلك اصل باطل فانه لا بعد في ان يكون راوي الحديث ينقله بمقتضاه فيفتي به

فيجي الحديث عنه مرفوعاً وموقوفاً او ان يفتي بمقتضاه فيحدث به عن نفسه لا في معرض
الفتوى او ان يكون ابن عمر مثلاً قد روى الحديث مرفوعاً ورواه عن ابيه موقوفاً وكذلك
غيره من الصحابة والخوض في هذا طويل وليس هذا موضعه وهذا الحديث
قد اعرض ابو محمد منه عما هو في الحقيقة علته وهي انه من رواية حماد بن سلمة
عن عطا بن السايب عن زاذان عن علي وحماد انما سمع من عطا بعد اختلاطه
وانما يقبل من حديث عطا ما كان قبل ان يختلط وابو محمد يعتبر هذا من حاله
وسيتكرر ذلك ويريك ايضاً تناقضه فيه بسكوته عن بعض ما هو من روايته بعد
اختلاطه وانما ينبغي ان يقبل من حديثه ما روى عنه مثل شعبة وسفين فاما
جرير وخالد بن عبد الله وابن علية وعلي بن عاصم وحماد بن سلمة وبالجملة اهل
البصرة فاحاديثهم عنه مما سمع منه بعد الاختلاط لانه قدم عليهم في اخر عمره
وقد نص العقيلي على حماد بن سلمة انه ممن سمع منه بعد الاختلاط واما ابو عوانة
فسمع منه في الحالين ولما اورد ابو احمد في باب ما انكر عليه من الحديث او
ما خلط فيه او ما روي عنه بعد اختلاطه اورد في جملة ذلك هذا الحديث وان
اردت ان يتحصل الوقوف على بعض ما اعتبر فيه ابو محمد حال عطا فانظر في التيمم
حديث ابن عباس في قوله تعالى وان كنتم مرضى فانه اتبعه ان قال قال ابن معين
انما روى جرير عن عطا بعد الاختلاط ذكر ذلك ابو احمد والله اعلم وذكر من طريق
مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وذكر
قول عمرو بن دينار في اسناده اكبر علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثا اخبرني
ان ابن عباس اخبره فذكره ثم قال وقد رواه الطهراني عن عمرو بلا شك ولا يحتج
بحديث الطهراني والصحيح الاول انتهى ما ذكر وهو محتاج الى بيان يؤمن من لا
يعرف من الغلط وذلك في قوله رواه الطهراني عن عمرو واين الطهراني من عمرو وانما
يرويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو وقوله ولا يحتج بحديث الطهراني
يفهم انه ضعيف وذلك شي لم يقله احد بل هو ثقة حافظ وهو ابو عبد الله محمد بن
حماد الطهراني وهو احد المختصين بعبد الرزاق وممن روى عنه ابو حاتم الرازي وقال
فيه ثقة صدوق وروى عنه ايضاً ابنه ابو محمد بن ابي حاتم وقال وكان حافظاً لحد

ثقة واكثر ما حدث به من حفظه ولهذا الكلام الذي قال ابو محمد انما تبع فيه اباه ابا محمد
ابن حزم على خلله من وجه اخر وذلك ان ابن حزم اورد حديث الطهراني عن عبد الرزاق
اخبرني ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة مختصر ثم قال ابن حزم هكذا في نفس الحديث
مختصر واخطا فيه الطهراني بيقين لان محمد بن بكر البرساني قال فيه عن ابن جريج
عن عمرو اكبر علمي والذي يخطر على بالي قال وهو لا اوثق من الطهراني واحفظ بلا
شك انتهى كلام ابن حزم وهو بين الخطاء فان الذي ورد فيه انما هو اختلاف
اصحاب ابن جريج وهما عبد الرزاق ومحمد بن بكر احدهما يقول عن ابن جريج اكبر
علمي وهو محمد بن بكر والاخر لا يقوله وهو عبد الرزاق والنظر انما يجب ان
يكون فيما بينهما فاما الطهراني فلا وقوله وهو لا اوثق من الطهراني مجازفة
فانه ليس هناك اكثر من واحد وهو محمد بن بكر الذي ذكر الشك ومن دونه مبلغون
عنه وقوله مثبت الطهراني انما كان يحتاج ان يقوله من عبد الرزاق فانه قد تعقب هذا
فلنرجع الى المقصود وهو بيان علة الخبر المذكور فنقول يجب على راي المحدثين رد
رواية الطهراني من جهة اخرى وذلك ان غيره من اصحاب عبد الرزاق قد ذكر فيه الشك
عن عبد الرزاق من عمرو بن دينار واذا لم تسلم رواية عبد الرزاق من الشك ومن
حفظ اولى ممن لم يحفظ قال الدارقطني ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابن زنجويه ثنا
عبد الرزاق انا ابن جريج انا عمرو بن دينار قال علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثا
اخبره ان ابن عباس اخبره فذكره وهكذا هو ايضاً في كتاب عبد الرزاق من رواية
الدبري عنه فعبد الرزاق اذا على مثل ما يرويه كما يرويه محمد بن بكر فالاختصار اذا
الذي قال الطهراني انه في حديثه هو والله اعلم فيما تركه من شك عمرو بن دينار وقد
يحتمل ان يكون عبد الرزاق اختصر حين حدث به الطهراني وحدث به على الكمال
لغيره فعلى هذا الاحتمال يكون النظر بين عبد الرزاق والبرساني وعلى الاول
يكون النظر بين الطهراني والدبري وابن زنجويه وقد حصل المقصود من ابراز علة
الحديث على رايهم والله الموفق **وذكر** من طريق النسائي عن ابي
رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات يوم يجعل يغتسل عند هذه

وعند هذ ح وسكت عنه وهو لا يصح فانه عند النسائي من رواية حماد عن
حماد بن سلمة قال انا عبد الرحمن بن فلان بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع
ويختلف في عبد الرحمن هذا فمنهم من يقول ما ذكرناه ومنهم من يقول فيه عبد الرحمن
ابن ابي رافع كذلك ذكره ابو داود من رواية موسى بن اسمعيل عن حماد وموسى
اصحب الناس لحماد واعرفهم بحديثه واعقلهم به ولهذا ذكره البخاري في
تاريخه قال عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته عن ابي رافع طاف النبي عليه السلام
على نسائه في ليلة قاله شهاب عن حماد بن سلمة وقال عبد الله بن محمد عن عارم
عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن ابن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع مولى النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتختم في يمينه حدثه في الجرس هذا ما ذكره البخاري وقال ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي حاتم عبد الرحمن
ابن ابي رافع روى عن عبد الله بن جعفر وعن عمته سلمى روى عنه حماد بن سلمة ذكره
ابي عن اسحق بن منصور عن يحيى بن معين قال عبد الرحمن بن ابي رافع الذي يروي عنه حماد
ابن سلمة صالح هذا ايضا ما ذكره به ابن ابي حاتم فان كان الامر هكذا اعني ان عبد الرحمن
ابن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما قال عفان ويزيد بن هرون فان عمته سلمى
اخت لابي رافع وهي لا تعرف له وان كانت عمتهما خالتها لا تعرف وان كان الامر
على ما وقع في المسند عند النسوي من انه حفيد لابي رافع فسلمى جدته لابي رافع ويكون
حالها حينئذ اقوى وما من ذلك شي يعرف فان ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
احتوشته امراتان كل واحدة منهما اسمها سلمى احداهما امته والاخرى زوجته
فامه سلمى مولاة صفية بنت عبد المطلب روت عن النبي صلى الله عليه وسلم بنت لا تمة فيه
كان ليس فيه طعام يرويه حماد بن محمد عن عبد الله بن ابي رافع عن جدته وكانت خادما
للنبي صلى الله عليه وسلم قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فذكرته ذكرها بهذا ابن السكن
واما زوجته فسلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر بن ابي خيثمة زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم سلمى مولاته وشهدت سلمى هذه خيبر وولدت له عبيد الله بن ابي رافع
كاتب علي رضي الله عنه فما منهما اثنين ان تكون عمة لعبد الرحمن بن ابي رافع ولا
حفيدا ابي رافع اذ احداهما امه ابي رافع والاخرى زوجته وقد كنت اظن ان اما محمد

قال النبي صلى الله عليه وسلم ناولني الذراع وقال عفان ويزيد بن هرون عن حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع

٣٢

عثر في هذا على من يحيى رايته كتب في كتابه الكبير بخطه اثر هذا الحديث بعد ان اورده
من عند النسوي سلمى هي مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح ان تكون عمة لاحد من
ولد ابي رافع بل اما اما واما جدة وذكر من طريق ابي داود عن حصين
بن قبيصة عن علي كنت رجلا مذاء ح وسكت عنه الامام ابو محمد وحصين
وهو كوفي يروي عن علي وابن مسعود روى عنه الركين بن الربيع والقسم بن عبد الرحمن
ولا تعرف حاله ما عرض فيه غير عيسى بن حميد الحذاء فلم يعلله به ولا بكونه
من روايته واصاب في ذلك وانما الخطابي صنعف من اجله لابن مسعود كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كذا ح وعلى تضعيفه ذلك من اجل عيسى
بن حميد كان يلزمه في هذا ان ينبه على كونه من روايته واذ لم يفعل ذلك فقد
اخطأ ايضا في هذا فاعلمه وذكر من طريقه ايضا من حديث امية
بنت ابي الصلت عن امراة من غفار ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تجعل في الماء
الذي غسلت به دم الحيض ملحا هكذا اورده مختصرا وسكت عنه الا انه
ابرز من اسناده امية ولم يتقدم له فيها شي ولا يعرف لها غير هذا ولا هي
مذكورة في غيره وهو حديث مطول ساقه ابن اسحق في سيرته ومن طريقه
ساق ابو داود هذه القطعة المقتطعة منه وزعم بعضهم انها امية بنت الحكم
كان الحكم اسم لابي الصلت وانها ام سليمن بن سحيم هذا قاله ابو الوليد ابن
الفرضي في كتابه ولم يحصل بهذا كله في حالها من تحتج بروايته وضبط اسمها امية
بالف مطوله قبلها ميم مفتوحة وميم مكسورة بعدها نون وكذلك وقع ذكرها
في سير ابن اسحق وفي كتاب ابي داود وخالف في ضبط اسمها ابو بكر الخطيب فقال
في كتابه تلخيص المتشابه باب الفرق بين التذكير والتانيث مع الاتفاق في الحروف
فذكر في هذا الباب امية بن ابي الصلت الشاعر وامية بنت ابي الصلت هذه
واورد حديثها المذكور من عند ابن اسحق ثم من طريق الواقدي بزيادة ام علي بنت ابي
الحكم في نفس الاسناد بين سليمن بن سحيم وامية المذكورة ثم جعلها من روايتها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الغفارية الا انها صاحبة العقبة فكانها امية على رواية
الواقدي صحابية وشي من هذا لم يثبت ولو جهدت جهدك لم تجد فيه الا ما

حديث

قلنا ومن انها مجهولة وكذلك الغفارية المذكورة وليس ينبغي ان يقبل قولها عن نفسها
انها صحابية كما لا يقبل قول احد عن نفسه انه ثقة بل هذا اشد لما فيها من
ادعاء المزية فهذه زيادة علة اخرى لهذا الخبر والله عز وجل اعلم
وذكر من طريق مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل هذا نص
ما ذكر واتبعه تضعيفا لحديث عنه ثم قال والصحيح حديث مسلم والحديث
المذكور هو عند مسلم من رواية هشام الدستوائي عن قتادة ومطر عن
الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين
شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر وان لم
ينزل نص ما اورد مسلم فالمعتمد عنده اذا رواية قتادة فاما رواية مطر
فمتبعة ومطر عنده غير معتمد وقد ذكر فيمن عيب عليه الاخراج عنه فنسبة
ابي محمد الزيادة المذكورة هكذا منسوبة الى مسلم موهمة خطا فان مسلما
قد بين انها عنده من رواية مطر غير مقرونة برواية قتادة والذي لاجله
بينها عليه الآن هو ان له اسنادا جيدا وانها زيادة صحيحة يرويها ايضا
قتادة كذلك قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا علي بن سهل نا عفان
نا همام نا قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
جلس بين شعبها الاربع واجتهد نفسه فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وقال
نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا همام وابان نا قتادة
عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها
الاربع واجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل انزل او لم ينزل فهذان همام وابان
وهما ثقتان قد رويا الزيادة المذكورة عن قتادة وقد صح عن عايشة انها فعلت
ذلك هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلا ذكره الدارقطني وذكر
من طريق الترمذي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضا بعد الغسل واتبعه قول
الترمذي فيه حسن صحيح وهو انما يرويه عند الترمذي شريك عن ابي اسحق عن الاسود
عن عايشة وكان حقه ان لا يقنع فيه بتصحيح الترمذي لانه يضعف بشريك الحاكم

اذا لم يصححها الترمذي والمقصود الآن هو ان للحديث طريقا خيرا من هذا من غير رواية
شريك ذكره النسائي قال انا احمد بن عثمن بن حكيم نا ابي نا حسن بن صالح عن
ابي اسحق فذكره والحسن بن صالح بن حي خير من شريك وعثمن بن حكيم اخرج له
البخاري وابنه احمد اخرج له البخاري ومسلم والله تعالى اعلم وذكر
من طريق الترمذي عن ابن عباس في الرجل يقع على امراته وهي حايض قال يتصدق
بنصف دينار وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار واذا
كان دما اصفر فنصف دينار ثم حكى عن البخاري في تضعيفه انه روي موقوفا قال
ولم يذكر ضعف الاسناد قال ولا يروى باسناد يحتج به وقد روي فيه يتصدق
بخمسي دينار انتهى ما ذكر فاعلم ان هذا الحديث الذي ذكر من عند الترمذي هو من رواية
خصيف عن مقسم عن ابن عباس والثاني من رواية عبد الكريم عن مقسم اما رواية
خصيف فضعيفة بضعف خصيف فانه كان يخلط في محفوظه قال يحيى القطان
كنا تلك الايام نجتنب حديثه وما كتبت عنه بالكوفة شيئا انما كتبت عنه بآخره
وكان يضعفه وكان ابن حنبل ايضا يضعفه وقال ابو حاتم انه كان رجلا صالحا
ولكنه يخلط وتكلم في سوء حفظه ووثقه ابو زرعة ويزداد الى ضعف خصيف اضطراب
متن هذا الحديث الذي هو من روايته وبيان اضطرابه هو ان ابن جريج وابا خيثمة
وغيرهما رووه عن خصيف فقالا فيه بنصف دينار كما تقدم ورواه شريك وغيره عنه
فقال فيه بدينار وكذا قال عنه الثوري الا انه ارسله فلم يذكر ابن عباس وعن
شريك فيه رواية اخرى قال فيه عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فيه بنصف دينار ايضا هكذا جعله في هذه الرواية عن عكرمة لا عن
مقسم والحديث انما هو عن مقسم وحمل فيه النسوي على شريك وخطا قوله عن
عكرمة فالاضطراب في هذا الحديث عندي يمكن ان يكون من خصيف لا من اصحابه
لما عهد من سوء حفظه انتهى القول في حديث خصيف فاما حديث عبد الكريم وهو
الثاني فانه يرويه عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس منهم من يرفعه فيذكر النبي
صلى الله عليه وسلم كذلك فعل الثوري عنه ومنهم من يقفه فلا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
فعل ابن جريج عنه ليس لهم ما يعتلون به على رواية عبد الكريم غير هذا وعندي

انه عن قادح ولكنهم يزعمون ان متن الحديث بجملته لا بالنسبة الى رواية راو بعينه مضطرب
وذلك عندي خطأ من الاعتلال والصواب هو ان ينظر رواية كل راو بحسبها ويعلم ما
خرج عنه فيها فان صح من طريق قبل ولو كانت له طرق اخر ضعيفة وهم اذا قالوا
هذا روي فيه بدينار وروي بنصف دينار وروي باعتبار صفات الدم وروي دون
اعتبارها وروي باعتبار اول الحيض واخره وروي غير ذلك وروي بخمسي دينار
وروي بعتق نسمة تارمت من هذا في الذهن صورة سوء وهو عند التبين والتحقيق
لا يضره ونحن نذكر الان كيف هو صحيح بعد ان نقدم ان نقول يحتمل قوله دينارا او نصف
دينار ثلاثة امور احدها ان يكون تخييرا او يبطل هذا بان يقال انما يصح التخيير بين
شيئين اما بين بعض الشيء وبعضه فمحال اذ حكم التخيير ان يكون بين شيئين لا اشتراك لهما
او في حكمهما واحد فاذا خير بين الشيء وبعضه كان بعض احدهما منه وكان بعض بدل الامر
الثاني ان يكون شكا من الراوي والثالث ان يكون باعتبار حالين وهذا هو الذي
يتعين منها ونبينه الان فنقول قال ابو داود نا مسدد نا يحيى عن شعبة نا الحكم
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي
امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار قال ابو داود كذا الرواية
الصحيحة بدينار او بنصف دينار وربما لم يرفعه شعبة توهين له لاحتمال
ان يكون عنده فيه المرفوع والموقوف ويكون ابن عباس قد رواه ورواه فحمله وافتى
به وكذا مذهب الترمذي في رواية خصيف فانه لم يعبها باكثر من انها رويت
موقوفة وطريق خصيف ضعيف كما بيناه واما طريق ابي داود فصحيح فان عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عنه اهل الصحيح منهم البخاري ومسلم ووثقه
النسوي والكوفي وتحقق له فقد كان محمود السيرة في امارته على الكوفة لعمر بن عبد العزيز
ضابطا لما يرويه ومن دونه في الاسناد لا يسال عنهم وسيتكرر على سمعك من بعض
المحدثين ان هذا الحديث في كفارة من اتى حائضا لا يصح فلتعلم انه لا عيب له عندهم الا
الاضطراب زعموا ممن صرح بذلك ابو علي بن السكن قال هذا حديث مختلف في اسناده
ولفظه ولا يصح مرفوعا لم يصححه البخاري وهو صحيح من كلام ابن عباس انتهى كلامه فنقول
له الرجال الذين رووه مرفوعا ثقات وشعبة امام اهل الحديث قد تثبت في رفعه

اياه ممن رواه عنه مرفوعا يحيى القطان كما تقدم الان وناهيك به وغندر وهو اخص الناس
بشعبة مع ثقته ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فقال فيه عن الحكم عن عبد الحميد عن
مقسم عن ابن عباس من قوله وقفه عليه ثم قال شعبة اما حفظي فمرفوع وقال فلان
وفلان انه كان لا يرفعه فقال له بعض القوم يا ابا بسطام حدثنا بحفظك ودعنا من فلان وفلان
فقال والله ما احب اني حدثت بهذا او سكت او اني عمرت في الدنيا عمر نوح عليه السلام
في قومه فهذا غاية التثبت منه وهبك ان اوثق اهل الارض خالفه فيه فوقفه على ابن عباس
كان ماذا اليس اذا روى الصحابي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له بل يجب عليه ان يتقلد
مقتضاه فيفتي به هذا مقو للخبر لا موهن له فان قلت فكيف بما ذكر ابن السكن قال نا يحيى
وعبد الله بن سليمن وابراهيم قالوا نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة بالاسناد المتقدم
مثله موقوفا فقال له رجل انك كنت ترفعه فقال اني كنت مجنونا فصححت فلما اظن انه لما
اكثر عليه في رفعه اياه توقى رفعه لا لانه موقوف لكن ابعادا للظنة عن نفسه وابعد
من هذا الاحتمال ان يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه فان كان هذا فلا نبالي ذلك ايضا
بل لو نسي الحديث بعد ان حدث به لم يضره فان ابيت الا ان يكون شعبة رجع عن رفعه
فاعلم ان غيره من اهل الثقة والامانة قد رواه عن الحكم مرفوعا كما رواه شعبة فيما
تقدم وهو عمرو بن قيس الملائي وهو ثقة قال فيه عن الحكم ما قال شعبة من رفعه اياه
الا ان لفظه فامره ان يتصدق بنصف دينار ولم يذكر دينارا وذلك لا يضره فانه انما
حكى قضية معينة قال فيه واقع رجل امرأته وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يتصدق بنصف دينار ذكره النسوي فهذه حال يجب فيها نصف دينار وهو مؤكد لما قلنا
من ان دينارا او نصف دينار انما هو باعتبار حالين لا تخيير ولا شك ورواه ايضا مرفوعا
هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور قتادة وهو من هو قال النسوي انا حشيش
ابن اصرم نا روح وعبد الله بن بكر قالا نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الحميد
عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا غشي امرأته وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق
بدينار او بنصف دينار الا ان الاظهر في هذا انه شك من الراوي في هذه القضية
بعينها فهذا شان حديث مقسم ولم نتعلم عنه فيه وقفا وارسالا والفاظ اخر لا يصح
منها شيء غير ما ذكرناه واما ما روي فيه من خمسي دينار او عتق نسمة فما منها شيء يعول

فلا يعتمد في تضعيفه ولا يطعن به على حديث معتمد فاعلم ذلك والله اعلم **وذكر** من طريق النسوي
حديث ام قيس في غسل دم الحيضة حكيه بضلع واغسليه بما وسدر ثم قال الاحاديث
الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر هذا ما ذكر وهو قد يفهم منه ان حديث ام قيس
المذكور يروى على وجهين احدهما فيه ذكر الضلع والسدر والاخر لا يذكر ذلك فيه
وهي الطرق الصحيحة له والوجه الاخر ان الاحاديث الصحاح من غير رواية ام قيس
ليس فيها ذلك فلو كان الاول كان مشيا للحديث بالاضطراب وترجيح احد روايتيه
على الاخرى واذا كان الوجه الثاني فذلك لا يكون تضعيف له اذا صح طريقه فاعلم
الان انه انما يعني هذا الوجه اعني ان غيره من الاحاديث لحديث اسما ليس فيه ذلك
وانما فيه حتيه ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلي فيه وكذلك غيره من الاحاديث وحديث
ام قيس المذكور مستثبت اللفظ صحيح الاسناد قال النسوي انا عبيد الله بن سعيد
نا يحيى عن سفين نا ابو المقدام نا ثابت الحداد عن عدي بن دينار سمعت ام قيس
فذكره وقال ابو داود نا مسدد نا يحيى فذكره وهذا غاية في الصحة فان ابا المقدام
ثابت بن هرمز الحداد والد عمرو بن ابي المقدام ثقة قاله ابن حنبل وابن معين والنسوي
ولا اعلم احدا ضعفه وعدي بن دينار هو مولى ام قيس المذكورة قال فيه النسوي ثقة
ولا اعلم لهذا الاسناد علة والعجب انه اورد قبله حديث ابن اسحق عن فاطمة بنت المنذر
وهو غير ما انكر عليه زوجها هشام فلم يقل هو فيه شيا بل سكت عنه ثم ذكر هذا بعد
وهو احق بان يصحح فلم يسلمه وقال فيه ما ذكرناه والله الموفق **وذكر**
من طريق ابي داود عن شعبة مولى ابن عباس انه كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى
على يده اليسرى سبع مرات ثم قال شعبة يقول فيه مالك ليس بثقة وضعفه ابو زرعة
وابو حاتم وقال فيه يحيى بن معين لا يكتب حديثه انتهى ما اورد وكذا قال في حديث الوضوء
مما يدخل وليس مما يخرج وفيه قلة انصاف وبيان ذلك ان يقول ان مالكا لم يضعفه وانما
شح عليه بلفظة ثقة وقد كانوا بها اشحا حتى لربما قيل لاحدهم اثقة هو فيقول الثقة
شعبة وسفين بعد ان يصفوه بانه صدوق وحافظ وانما معناهم في هذا ان هذه اللفظة
انما تقال لمن هو في الطبقة العالية من العدالة وربما قالوا ايضا ليس بثقة للضعيف
او المتروك فاذا هو لفظ يتنفس مراد مطلقه بحسب حال من قيل فيه ذلك واما قوله

ان ابا حاتم ضعفه فليس كذلك وانما قال فيه ليس بقوي وهذا لانه ليس باقوى ما يكون
واما ابو زرعة فانه قال فيه ضعيف الحديث ولكنها ايضا قد يقصد فيمن يشهد
له بالصدق فلا يعد ذلك منه تناقضا واما قوله عن ابن معين لا يكتب حديثه فانه قد
روي عنه فيه انه قال ليس به باس روى ذلك عنه عباس الدوري قال وهو احب الي من صالح
مولى التوأمة وهو قد قال عن نفسه اذا قلت في رجل ليس به باس فهو عندي ثقة ذكر
ذلك عنه ابن ابي خيثمة في باب عبد الله بن باباه من تاريخه وقال البخاري ان مالكا تكلم في
شعبة هذا ويحتمل منه يعني من شعبة ونهاية ما يوجد لمالك فيه انه قال لم يكن يشبه
القرا وقال ابو احمد بن عدي لم ار له حديثا منكرا جدا فاحكم عليه بالضعف وارجوا
انه لا باس به ولم اجد له انكر من حديث الوضوء مما دخل وليس مما خرج ولعل البلا فيه
من الفضل بن المختار يعني راويه عن ابن ابي ذيب والمقصود بيانه هو ان هذا الذكر
الذي ذكر به ابو محمد شعبة مولى ابن عباس يوهم فيه انه من جملة من يترك حديثه وليس
كذلك وان اردت ان تتبين قلة انصافه في ذكره اياه فانظر الى الحديث المذكور في هذا
الباب وهو حديث جميع بن عمير فانه سكت عنه وحاله عندهم اسوا من حال شعبة
هذا **وذكر** حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت
عن المسجد لا احل المسجد لحايض ولا جنب ثم قال رواه افلت بن خليفة ويقال فليت
عن جسرة بنت دجاجة عن عايشة ولا يثبت من قبل اسناده لم يزد على ذلك
ولم يبين ما هو عليه ضعيف وهو حديث يرويه عبد الواحد بن زياد نا افلت
حدثتني جسرة سمعت عايشة وعبد الواحد ثقة ولم يعتل عليه بقادح وابو محمد
يحتج به وقد صحح من روايته حديث من توضا خرجت الذنوب حتى تخرج من اظفاره
وحديث كل خطبة ليس فيها شهادة وحديث الامر بالضجعة وحديث اذا انهض في
الثانية استفتح بالحمد وحديث توريث النسا دون المهاجرين وحديث المراة وحديث
فان كان ذا ابا فاستصبحوا به وغيرها من الاحاديث وما اراه عناه في تضعيفه هذا
الحديث فاما افلت او فليت بن خليفة العامري فقال ابن حنبل ما ارى به باسا وقال
فيه ابو حاتم شيخ واما جسرة بنت دجاجة فقال فيها الكوفي تابعية ثقة وقول
البخاري ان عندها عجايب لا يكفي لم يسقط ما روت ولما ذكر ابو محمد من طريق النسائي

تريد بذا النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذبهم فانهم عبادك من حديث جسرة قال با ثر جسرة ليست
بمشهورة واراه اخذ ذلك من البزار فانه قال فيها لا نعلم حدث عنها غير قدامة ويحيى
على نظر ابي محمد ان يكون مشهورة بقوله فان حديث لا احل المسجد رواه عنها افلت
وهو ارواه عنها قدامة وهو انما قبل حديث قدامة باعتبار انه روى عنه اكثر
من واحد ولم يثبت من حاله اكثر من ذلك وهو قدامة بن عبد الله بن عبدة العامري
الهذلي كوفي يروي عن جسرة روى عنه جماعة ولما قال ان هذا الحديث المذكور صحيح
وانما اقول انه حسن وكلامه هو يعطي انه ضعيف فاعلمه **وذكر**
حديث عمر في نوم الجنب ثم اردفه من رواية الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قوله عليه السلام له يغسل ذكره ويتوضا وضوءه للصلاة ذكره ابو عمر هكذا
عزاه الى ابي عمر وهو في كتاب البزار من حديث ابن عمر من ثلاثة طرق احدها من
رواية معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه سال رسول الله صلعم
اينام احدنا وهو جنب فقال نعم اذا توضا وضوءه للصلاة قال نا سلمة بن شبيب
نا عبد الرزاق عن معمر فذكره قال وهو احسن ما يروى عن عمر من الطرق والثاني
والثالث من رواية وهيب عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر وعن ايوب عن ابي
قلابة عن عمر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال اذا
توضا وضوءه للصلاة فان قيل الذي احتاج فيه الى النقل الى ابي عمر فيه الامر بغسل
الذكر وليس ذلك في حديث البزار قلنا هو انما ساق الحديث لمكان زيادة الوضوء
للصلاة فاما الامر بغسل الذكر فعلنا اورده من كتاب مسلم مع الامر بالوضوء مجملا
غير مبين **وذكر** من طريق الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا الحديث ثم قال ضعف البخاري هذا الحديث كذا
قال ولم يبين علته وهو حديث لا يعرف الا لحكيم الاثرم يرويه عن ابي تميمة الهجيمي
عن ابي هريرة وحكيم هذا لا يعرف له غير هذا الحديث الا اليسير قاله ابن عدي وقال
البخاري وهو لا يتابع عليه قال ولا يعرف لابي تميمة سماع من ابي هريرة وقال محمد بن يحيى
النيسابوري هو الذهلي قلت لعلي بن المديني حكيم الاثرم من هو قال اعيانا هذا والله
تعالى اعلم **وذكر** من طريق ابي داود عن مسة الازدية حديث مكث النفساء

اربعين يوما ثم ذكر ما في الباب قال وهي احاديث معتلة باسانيدها وكذا واحسنها
حديث ابي داود وهو ما ذكر وعلة المذكور مسة المذكورة وهي تكنى ام بسة ولا
يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث قاله الترمذي في علله فخبرها
هذا ضعيف الاسناد ومنكر المتن فان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما منهن من كانت
نفساء ايام كونها معه الا خديجة وزوجيتها كانت قبل الهجرة فاذا لا معنى لقولها
قد كانت المراة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة الا ان تريد
بنسائه غير ازواجه من بنات وسريته مارية والله اعلم **وذكر** حديث
طلق بن علي في ترك الوضوء من مس الذكر وذكره ايضا في الصلاة في اتخاذ البيعة
مسجدا وسكت عنه في الموضعين وهو انما يرويه قيس بن طلق عن ابيه وقد حكى الدارقطني
في سننه عن ابن ابي حاتم انه سال اباه وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس
بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه وان كان ابن معين يقول شيوخ
يمامة ثقات فان هذا التقسيم لا يصح القضاء به على من لعله قد زل عن خاطره او خفي
عليه بعض امره والحديث مختلف فيه فينبغي ان يقال فيه حسن ولهذا ذكر في الوتر
من طريق ابي داود حديث طلق ايضا في انه لا وتران في ليلة وقال بأثره ان الترمذي
قال فيه حسن غريب قال وغيره يصححه وانما قال الترمذي فيه حسن لما قلناه وذلك
انه من رواية ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه فاعلمه
وذكر من حديث ام سلمة واغمزي قرونك عند كل حفنة يعني في الغسل
ورده بانه منقطع فيما بين المقبري وام سلمة ولم يتبين انه من رواية اسامة بن زيد
الليثي وهو مختلف فيه فلو اسند لقيل في حديثه حسن لا صحيح **وذكر** من طريق
ابي داود عن رجل من سواءة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل راسه
بالخطمي وهو جنب لم يزد على ما بين من انقطاعه بكونه عن رجل لم يسم وهو حديث
يرويه شريك القاضي وهو مختلف فيه لا يقال فيما يرويه صحيح وسيأتي ما اتى محمد فيه
ان شا الله تعالى

باب المياه

ذكر انه هو الطهور ماؤه الحل ميتته ان قال قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر

والفراسي انتهى كلام ابي عيسى حديث الفراسي لم يرو فيما أعلم الا مسلم بن مخشي ومسلم بن
مخشي لم يرو عنه فيما اعلم الا بكر بن سوادة هذا نص ما ذكر واظن انه خفي عليه انقطاع
حديث الفراسي وهو حديث لم يسمعه مسلم بن مخشي من الفراسي وانما يروي مسلم عن
ابن الفراسي عن ابيه والحديث المذكور هو هذا قال ابو عمر نا خلف بن القاسم نا احمد
بن الحسن الرازي نا ابو الزنباع روح بن الفرج القطان نا يحيى بن عبد الله بن بكير
نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي انه حدث
ان الفراسي قال كنت اصيد في البحر الاخضر على ارماث وكنت احمل قربة لي فيها ماء فاذا
لم اتوضأ من القربة رفق ذلك بي وبقيت لي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت
ذلك عليه فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وما ادري ابا محمد وقف عليه الا عند ابن
عبد البر ولذلك لم يقل فيه ما قال في حديث اذا كنت سائلا فسل الصالحين حيث قال
ان الفراسي لم يرو عنه الا مسلم بن مخشي وذلك انه لم يرو في حديثه هنا الا ابن الفراسي
ذكره او رآه في حديث سل الصالحين ومن هناك تبين له ان مسلما لا يروي عن الفراسي
الا بواسطة ابنه وقال الترمذي في علله سألت محمدا عن حديث ابن الفراسي في البحر
فقال هو حديث مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي صلى الله عليه وسلم والفراسي له صحبة فهذا
كما ترى يعطي ان الحديث يروى ايضا عن ابن الفراسي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر فيه الفراسي
فمسلم بن مخشي انما يروي عن الابن وروايته عن الاب مرسلة والله تعالى اعلم وذكر
من طريق الترمذي عن ابي سعيد حديث انتوضأ من بئر بضاعة ح واتبعه قول الترمذي
فيه حسن ولم يبين ما المانع من صحته وقال روي من غير وجه عن ابي سعيد وامره
اذا بين تبين منه ضعف الحديث لا حسنه وذلك ان مداره على ابي اسامة عن
محمد بن كعب ثم اختلف على ابي اسامة في الواسطة التي بين محمد بن كعب وابي سعيد
فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله
بن رافع بن خديج وله طريق آخر من رواية ابن اسحق عن سليط بن ايوب واختلف على
ابن اسحق في الواسطة التي بين سليط وابي سعيد فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الرحمن
ابن رافع وقوم يقولون عن عبد الرحمن بن رافع فيحصل في هذا الرجل الراوي له عن
ابي سعيد خمسة اقوال عبد الرحمن بن رافع وعبيد الله بن عبد الله بن رافع وعبد الله

ابن عبد الرحمن بن رافع وعبيد الله بن عبد الرحمن رافع وعبد الرحمن بن رافع وكيفما
كان فهو من لا يعرف له حال ولا عين والاسانيد بما ذكرناه في كتب الحديث معروفة وقد
ذكر البخاري في تاريخه الخلاف المذكور مفسرا ولحديث بئر بضاعة طريق حسن من رواية
سهل بن سعد قال قاسم بن اصبغ نا ابو علي عبد الصمد بن ابي سكينة الحلبي بحلب نا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر
بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحايض والجنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه
شيء قال قاسم هذا من احسن شيء في بئر بضاعة وقال محمد بن عبد الملك بن ايمن نا
ابن وضاح فذكره ايضا باسناده ومتنه قال ابن حزم في كتاب الاتصال عبد العزيز
ابن ابي سكينة ثقة مشهور وذكره المنتجالي وقال ان ابن وضاح لقيه بحلب وروى
عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا احدها والله تعالى اعلم

باب فضل الوضوء وصفته

ذكر من طريق مسلم حديث ابي مالك الطهور شطر الايمان ولم يعرض له بشيء واكتفى بانه من كتاب
مسلم واسناده عند مسلم هو هذا نا اسحق بن منصور نا حبان بن هلال نا ابان نا
يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري فذكره والذي لاجله ذكرناه
هو انقطاع ما بين ابي سلام وابي مالك فقد قال الدارقطني وغيره انه منقطع وانه
انما يرويه عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك وذلك ان معمر بن سلام يخالف فيه يحيى
ابن ابي كثير فيرويه عن اخيه زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابن غنم ان ابا مالك
حدثهم بهذا وقل من نبه من الناس على انقطاع ما بين ابي سلام وابي مالك في هذا الحديث
وعده من الاحاديث المنقطعة في كتاب مسلم وقد روي بهذا الاسناد في كتاب
الجنائز حديث ابي مالك الاشعري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي
من امر الجاهلية وسكت عنه ايضا ابو محمد مصححا له وليس القول فيه فيما بين ابي
سلام وابي مالك كما تقدم بل ربما امكن فيه الاتصال اذ لم يجعل عنه بواسطة كما
وجدنا الاول ولا نعلم احدا قال فيه انه منقطع واعلم ان في هذين الحديثين موضعا
آخر للنظر وهو ما بين يحيى بن ابي كثير وزيد بن سلام فانه قد قيل قال نا انه منقطع

ذكر ابن ابي خيثمة عن ابن معين قال لم يسمع يحيى بن ابي كثير من زيد بن سلام زاد عنه عباس
الدوري ولم يلقه وانما قدم اخوه معوية على يحيى فاعطاه كتابا فيه احاديث اخيه
زيد فدلسه عنه ولم يسمع منه وعندي انه مما يجب التثبت فيه فانه قد ذكر في نفس
الاسناد ان زيدا حدثه في الحديثين جميعا والرجل احد الثقات اهل الصدق
والامانة والغالب على الظن ان زيدا اجاز احاديثه وبلغه اجازته اخوه معوية
فحدث يحيى بها عنه قائلا وكان الاكمل ان يقول اجازة والرجل من مذهبه جواز
التدليس بل كان عاملا به فجاءت روايته عنه مظنونا بها السماع وليست مسموعة
قال الدوري سمعت يحيى بن معين يقول قال بعض المحدثين ما رايت مثل يحيى بن ابي كثير
كنا نحدثه بالغداة ويحدثناه بالعشي يعني بذلك انه كان يدلس وقال الدارقطني انه
كان يدلس كثيرا فينبغي على هذا ان يكون في معنعن يحيى من الخلاف بالقبول حتى تتبين
الانقطاع او الرد حتى يتبين الاتصال مثل ما في معنعن كل مدلس ويزداد الى ذلك
في حديث هذا انه ايضا ولو قال سمعت او انا فينبغي ان لا يجزم بانه مسموع له لاحتمال
ان يكون مما هو عنده بالاجازة اما اذا صرح بالسماع فلا كلام فيه فانه ثقة حافظ
صدوق فيقبل منه ذلك بلا خلاف واعلم انه ليس ينص في انه يلها سمع وقد جا
في كتاب مسلم حديث الذي يقتله الدجال ثم يحييه ثم يقول له من انا فيقول له انت الدجال
الذي بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات وقد ذكر
ابو محمد حديث الحرث الاشعري في كتاب الجهاد في الامارة وهو حديث طويل وحكى
عن الترمذي تصحيحه وهو انما يرويه ابن ابي كثير المذكور عن زيد بن سلام ان ابا
سلام حدثه ان الحرث الاشعري حدثه فذكره ولم يقل فيه يحيى حدثنا زيد انما قال
عن زيد فمثل هذا ينبغي ان يكون القول فيه انه منقطع لان يحيى لم يلق زيدا وانما
قلنا لعله اجازه في الحديثين المتقدمين لمكان قوله فيهما ان زيدا حدثه وهنا لم
يقل ذلك وهو لم يلقه فلا اتصال واما الترمذي حيث صححه فلعله توهم انه اجازه
الكتاب اجمع كما قدمنا الحكاية عن ابن معين من رواية الدوري عنه وقد وقع لابي محمد
قول يظن به منه خلاف هذا في حديث يحيى عن زيد وذلك انه لما ذكر الذهب للنسا
قال وقد خرج المنع من التحلي بالذهب للنساء عن ثوبان وحذيفة وابي هريرة
واسما

واسما بنت يزيد وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح الاباحة للنساء ذكر ذلك
النسائي وابو داود يعني ان الاحاديث عن هؤلاء الصحابة بالمنع ذكرها النسائي
وابو داود وضعفها بقوله والصحيح الاباحة والله اعلم وذكر
من طريق الترمذي عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وسكت عنه مصححا له وهو
منقطع فانه من رواية ابي ادريس وابي عثمن عن عمر قال الترمذي في كتاب العلل
سالت محمدا عنه فقال هذا خطا انما هو معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن
ابي ادريس عن عقبة عن عمر ومعوية عن ربيعة بن يزيد عن ابي عثمن عن جبير بن
نفير عن عمر قال وليس لابي ادريس سماع من عمر قلت من ابو عثمن هذا قال شيخ
لم اعرف اسمه وقد نص الترمذي في جامعه على ان ابا ادريس لم يسمع من عمر والقول
بان ابا عثمن لم يسمعه من عمر يقول لادخال جبير بن نفير بينهما من زيادة اذن زيادة
راحة بينهما والله اعلم وذكر من رواية ملك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد
المومن فمضمض الحديث ثم قال وعبد الله الصنابحي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ويقال ابو عبد الله
وهو الصواب واسمه عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي انتهى ما ذكر وهو كله
منقول اكثرهم زعموا ان ملكا وهم في قوله عن عبد الله الصنابحي في هذا الحديث
وفي حديث ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان وفي صلاته خلف ابي بكر
المغرب وفي قراءته في الاخيرة منها ربنا لا تزغ قلوبنا كل هذه الاحاديث يقول
فيها ملك عن عبد الله الصنابحي فيزعمون انه وهم فيه او لم يعرفه فاسماه عبد الله
فان الناس كلهم عبيد الله تعالى قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال وهم ملك في
هذا فقال عبد الله الصنابحي وهو ابو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة
ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذي روى
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والصنابح بن الاعسر الاحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
روى حديثين احدهما في الصدقة والاخر اني مكاثر بكم الامم انتهى كلام الترمذي
في كتاب العلل وممن تبعه على هذا ونقله كما هو ابو عمر وممن نحا نحوه ابن ابي حاتم

وابوه وذلك ان ابا محمد ترجم باسم عبد الرحمن بن عسيلة فقال فيه ابو عبد الله
الصنابحي نزل الشام روى عن ابي بكر روى عنه مرثد بن عبد الله وربيعة بن يزيد
يعني ان ربيعة بن يزيد يقول عن عبد الله الصنابحي سمعت ابي يقول ذلك من اما
ذكروه وبلا شك ان هذا الذي قالوه من امر ابي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة
هو كما ذكروه وهو رجل مشهود الخير والفضل فاتته الصحبة بموت النبي صلى
الله عليه وسلم قبل وصوله اليه بليال ولكن التكهن بانه المراد بقول عطا
بن يسار عن عبد الله الصنابحي ونسبة الوهم فيه الى مالك او الى من فوقه كل
ذلك خطا ولا سبيل اليه الا بحجة بينة ومالك لم ينفرد بما قال من ذلك عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار بل قد وافقه عليه ابو غسان محمد بن مطرف
وهو احد الثقات وثقه ابن معين وابو حاتم واثنى عليه احمد بن حنبل واتفق
البخاري ومسلم على الاخراج له والاحتجاج به وروى ابو داود في كتابه عن
محمد بن حرب الواسطي نا يزيد بن هرون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال
عبادة بن الصامت كذب ابو محمد ح وممن وافق مالكا وابا غسان على ذلك زهير
بن محمد رواه عن زيد بن اسلم كذلك ذكره ابو علي بن السكن وذكر
من طريق الدارقطني عن عثمن انه توضا ثلاثا ثلاثا ح ثم اتبعه ان قال هذا
يرويه البيلماني عن عثمن لم يزد على هذا فلقائل ان يقول ومن لنا بانه علل
الحديث بهذا القول فقد تبين مذهبه في البيلماني في غير هذا الحديث
ذكر في حديث سرق وهو تبع من عليه دين من رواية الزنجي عن عبد الرحمن البيلماني
ثم قال مسلم وعبد الرحمن لا يحتج بهما ح وعبد الرحمن هذا هو مولى عمر سمع من ابن عمر
وابن عباس وعمرو بن عبسة وسرق ويحدث عن عثمن ولا يعلم سماعه منه
روى عنه سماك بن الفضل وزيد بن اسلم وربيعة بن ابي عبد الرحمن وعبد الملك بن
المغيرة الطائفي ويزيد بن طلق وهو لين الحديث وقال الموصلي اي منكر الحديث
روى عن ابن عمر بواطيل فاذ قد تبين ان كلامه المذكور تعليل فان احتمل غير ذلك
كما قدمنا في قوله في اسناده سهل بن ابي الصلت السراج فاعلم انه قد نزل

اسناد هذا الحديث من هو اولى بان يضعف الخبر به من عبد الرحمن هذا فانه يروي
صالح بن عبد الجبار عن ابن البيلماني عن ابيه عن عثمن وابنه هو محمد بن عبد الرحمن
قال الترمذي عن البخاري انه منكر الحديث وقد قال في كتابه الاوسط كل من قلت
فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه وقد ضعف ابو محمد من اجله احاديث منها
حديث في انكاح الايامى وحديث واتوا النسا صدقاتهن نحلة وحديث استهلال
الصبي العطاس وصالح بن عبد الجبار راويه عنه مجهول الحال ولا اعرفه في غير
هذا الحديث وفي حديث انكحوا الايامى فاعلمه واعلم انه يجب النظر في هذا
الباب خوفا مما يوهمه اعني اضربه عما يجب ح اعلال الحديث به من كونه ثقة عنده
ولا سيما اذا كان من يرى ذلك من لا علم عنده بهذا الشان فهذا يسوغ اليه اعتقاد
المضاد علة الخبر فيمن نبه عليه من رواته دون من سواه ولعل علته انما
هي فيمن ترك التنبيه عليه وقد تكون الجناية منه لا ممن نبه عليه وسترى
ذلك في احاديث ح يذكرها من طريق ابي احمد فيعل الحديث منها بذكر رجل وابو
احمد قد اعله وذكره في بابه وذكره ايضا في باب غيره وجوز ان تكون الجناية فيه
منه ويعتمد ابو محمد على احدهما وما ذاك الا لانه لم يبحث عنه في باب الاخر بعد
ان وجده في باب من نبه عليه فهو يعلله هذا يعصب الجناية براس احدهما ولعل
الذي اعترى الخبر من قطع او وضع او زيادة او نقص من غيره لا منه وذنب ملوم لا ذنب
له ونهاية ما يعتذر به لابي محمد ان يقال انه يذكر من هو علة للخبر فما سقط به
الخبر وابطله وكونه من رواية ضعيف اخر لا يزيد في هذا الحكم فلذلك اكتفى به وهذا
عذر ضعيف فانه قد يعل الخبر من لا يراه غيره علة له ويترك من هو عنده علة فقد
التحق عمله هذا من هذا الوجه برمية الحجارة لضعف من غير ان يذكر علته وهذا
اذا قبل منه فقد قلده في رايه وليس ذلك بجائز وانما يقبل منه روايته لا رايه والذي
يعتري ابا محمد هذا فيه من الاحاديث هو قسمان قسم انما يذكر الاحاديث فيه بغير اسانيد
ثم يعمد من اسناد الحديث منها الى رجل ويكون فيمن ترك من لعل الجناية منه
وقسم انما يذكر الاحاديث فيه ببعض اسانيدها ثم يعمد من القطعة الى اقطع
من الاسناد الى احد من فيها فيعل الحديث به ويعرض عن اخر او اخر ولعل الخبر

من ليس في القطعة التي اقتطع ويترك في القطعة من يجب التنبيه عليه وصنيعه في هذا
اخف من وجه وذلك انه في الاول لم يطو ذكر من لعل الجناية منه وذكر غيره وفي هذا
لم يطو ذكره بل ابرزه وعرضه لنظر المطالع وفي كليهما من ايهام سلامته ما ذكرناه
وقد يذكر احاديث يقطع من اسانيدها ولا يعرض لها بتعليل فمنها ما تكون
علته فيما ابرزه من القطع ومنها ما تكون علته فيما ترك من الاسناد واقتطعه مما
فوقه فيكون هذا من هذا الباب الا انا لم نذكره فيه لما لم يعلل الحديث
والذي ترك اعلال الاخبار بهم في هذا الباب هم اما ضعفاء واما مستورون
ممن روى عن احدهم اثنان فاكثر ولم تعلم مع ذلك احوالهم واما مجهولون وهم
من لم يرو عن احدهم الا واحد ولم تعلم مع ذلك حاله فانه قد يكون فيمن لم
يرو عنه الا واحد من عرفت ثقته وامانته والله اعلم وذكر
من طريق الترمذي عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ثم قال قال احمد بن حنبل لا اعلم في هذا حديثا
له اسناد جيد وقال محمد يعني البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح
ابن عبد الرحمن انتهى كلام الترمذي وحديث رباح هذا الذي ذكر الترمذي انتهى كلام
ابي محمد قال ان كان اعتمد قول احمد فينبغي عليه ان يبين علته وذلك هو الذي قصدت
بيانه لتكمل الفائدة وان كان اعتمد قول البخاري فقد يوهم انه حسن وليس
كذلك وما هو الا ضعيف جدا وانما معنى كلام البخاري انه احسن ما في الباب
على علاته وبيان هذا الان تعلم انه حديث رواه الترمذي هكذا نا نصر بن
علي الجهضمي وبشر بن معاذ العقدي البصري قالا نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن
حرملة عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن
جدته عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ابو عيسى
ابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابو ثفال المري اسمه ثمامة بن حصين
ورباح بن عبد الرحمن هو ابو بكر بن حويطب انتهى كلامه ففي اسناد هذا الحديث
ثلاثة مجاهيل الاحوال اولهم جدة رباح فانها لا تعرف بغير هذا ولا يعرف لها اسم
ولا حال وغاية ما يعرف بها هذا انها ابنة لسعيد بن زيد والثاني رباح المذكور

فانه مجهول الحال كذلك ولم يعرف ابن ابي حاتم من حاله باكثر مما اخذ من هذا
الاسناد من روايته عن جدته ورواية ابي ثفال عنه والثالث ابو ثفال المذكور
فانه ايضا مجهول الحال كذلك وهو اشهرهم لرواية جماعة عنه منهم عبد الرحمن بن
حرملة وسليمان بن بلال وصدقة مولى الزبير والدراوردي والحسن بن ابي جعفر
وعبد الله بن عبد العزيز قاله ابو حاتم فاعلم ذلك وذكر من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة من مسنده عن حفص بن غياث عن ليث عن طلحة عن ابيه عن
جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح راسه هكذا ح ثم قال ابن
ساذكر هذا الاسناد وضعفه ثم ذكر في الباب من طريق ابي داود عن طلحة عن
ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة ح وعن
طلحة عن ابيه عن جده دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا والماء يسيل من
وجهه ولحيته ح قال وطلحة هذا يقال هو رجل من الانصار ويقال هو طلحة بن
مصرف ولا يعرف لجده صحبة ثم ذكر في هذا الباب نفسه من كتاب الحروف لابن السكن
من حديث مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن عمرو بن كعب عن ابيه عن جده بلغ به
عمرو بن كعب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح لحيته وقفاه فقال
وهذا الاسناد لا اعرفه ولست حتى اسال عنه هذا ما ذكر به هذه الاحاديث
وهي كلها لا تصح وقد كان وعد ان يذكر ضعف هذا الاسناد فلم يفعل والمقصود
الان بيان ما اجمل من ضعفه فاعلم اولا ان طلحة المذكور فيها هو طلحة بن مصرف
ابن عمرو بن كعب وعمرو بن كعب جده هو عمرو بن كعب بن معاوية بن سعد
ابن الحارث بن ذهل من بني يام وقد تبين ان طلحة المذكور هو طلحة بن مصرف في
نفس الاسناد عند ابي داود فاختصره ابو محمد قال ابو داود نا محمد بن عيسى ومسدد
قالا نا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة ح فقول ابي محمد طلحة هذا يقال انه من
الانصار ويقال هو ابن مصرف ولا يعرف لجده صحبة هو علة هذه الاخبار عنده من
غير مزيد وهو كلام فيه نظر وذلك انه قد تبين كما قلنا في هذا الحديث انه عند
ابي داود عن طلحة بن مصرف ولذلك يجب ان يكون في الحديث الذي ورد من طريق

ابن ابي شيبة لانه عن حفص بن غياث عن ليث بن ابي سليم عن طلحة وليث معروف الروايه
عن ابن مصرف وخاصة حديث مسح الراس قال ليث امرني مجاهد ان الزم اربعة
احدهم طلحة بن مصرف وروى اثنا عن ابن ادريس عن ليث عن مجاهد قال
اعجب اهل الكوفة الي اربعة منهم طلحة بن مصرف وانما جعل ابا محمد يقول ذلك
ان ابن ابي حاتم لما فرغ من ذكر طلحة بن مصرف ترجم ترجمة اخرى نصها طلحة
روى عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه مسح براسه من مقدم راسه حتى
اتى اخر راسه الى تحت لحيته روى عنه ليث بن ابي سليم سالت ابي عنه فقال
انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف ولو كان طلحة بن مصرف لم
يختلف فيه وسئل ابو زرعة عن طلحة الذي يروي عن ابيه عن جده قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فقال لا اعرف احدا سمى والد طلحة الا ان بعضهم
يقول طلحة بن مصرف انتهى ما ذكر ابن ابي حاتم وهو عاذر ابي محمد ولكنا نقول
روى هذا الرجل عن ابيه عن جده ما ذكر وروى طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ما
ذكر حسبت ما وقع في نفسي الى نفس الاسناد ولا يجب خلطهما وقول ابي حاتم لو كان
طلحة بن مصرف لم يختلف فيه ينعكس عليه فلو كان غيره لم يختلف فيه او لم ينقل الراوي
عنه انه ابن مصرف وفي بعضها ليث ابن ابي سليم فاما اسناد ابن السكن فمجهول
متنبح ومصرف بن عمرو بن السري وابوه عمرو وجده السري الى عمرو بن كعب الذي هو
جد طلحة بن مصرف وسماعه منه لا يعرف بل ولا تعاصرهما فالجميع لا يصح فاعلم
ذلك وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا فغسل كفيه ثلثا ووصف الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم الحديث قال وفي اسناده البيلماني لم يزد في تعليله
على هذا وهو منه اعتماد على ما تقدم ولكنه لم يتقدم بيانا فان البيلماني اب وابن
والحديث من روايتهما وكلاهما ضعيف وهما محمد بن عبد الرحمن ومحمد وابوه لا يحتج
بهما كما قدمنا والله اعلم وذكر حديث الامر بتجديد الماء
للاذنين من حديث نمران بن جارية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو اسناد ضعيف
لم يزد على هذا وهو كما ذكر وعلته الجهل بحال نمران وضعف داود عنه وهو دهثم

ابن قران وهذا حديث لا يوجد الا وهو لم يعزه الى موضع نتحاكم اليه واحاديث نمران
عن ابيه جارية بن ظفر محصورة معروفة يرويها عنه دهثم وهي اربعة او نحوها
قد ذكر هو منها حديث القضاء الذي يليه معاقد القمط وحديث العبد الذي قطع يد
رجل ثم شج اخر واداه اختلط عليه هذا الذي انكرنا عليه بما روى عنه دهثم
بن قران عن ابيه جارية بن ظفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ للراس ماء جديدا
وهو حديث معروف من جملة ما روى عنه ذكره البزار واما الامر بتجديد الماء للاذن
فلا وجود له فيما علي في البحث عنه والله تعالى اعلم وذكر انه روى
عن ابي امامة وابي هريرة وابي موسى وابن عباس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الاذنان من الراس قال ولا يصح منها كلها شيء ذكر هذه الاحاديث
ابو داود والترمذي والدارقطني وفي حديث ابي داود ثم ذكره عن شهر بن حوشب
عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين وقال الاذنان
من الراس لم يزد على هذا واما الاحاديث من رواية غير ابي امامة فلم
يذكر اسانيدها فتركه تعليلها لانه لم يذكرها واما حديث ابي امامة فانه لم
يذكر له علة غير انه ابرز من رواية شهر ولم يتقدم له ذكر قبل هذا الموضع فهو
اذا لم يعتمد فيه ما تقدم وشهر قد وثقه قوم وضعفه اخرون ممن وثقه
ابن حنبل وابن معين وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم ليس بدون ابي الزبير
وغير هؤلاء يضعفه ولم اسمع لمضعفيه حجة وما ذكروه من تزييه بزي الجند
وسماعه الغناء بالالات وقذفه باخذ خريطة مما استحفظ من المغنم كله اما
لا يصح واما خارج على مخرج لا يضره اما اخذ الخريطة فكذب عليه وتقول
شاعر اراد عيبه فقال لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يامن القراء بعدك يا شهر
والقصة قد ذكرها الطبري ومختصر ما ذكر انه كان في غزوة فقد امن على الفيء موم
او الغنائم ففقدت منها او تمن عليه خريطة قيل انها سرقت له ح وشر ما قيل فيه
انه يروي منكرات عن ثقات وهذا اذا كثر منه سقطت الثقة به ويروي هذا
الحديث عنه ابو ربيعة سنان بن ربيعة قال فيه ابو حاتم شيخ مضطرب الحديث
وقال ابن معين ليس بالقوي وقد احتج له البخاري فهذا الذي حسبناه من

علة لهذا الخبر هو الذي لا يصح من اجله عنه والله اعلم واما ما ذكر من الاحاديث
التي رواها عن ابي امامة فجميعها عند الدارقطني مبين العلل وعندي في ذلك نظر
اما حديث ابن عباس فقال ابو محمد انه ضعيف وليس هو عندي بضعيف بل
اما صحيح واما حسن وبيان ذلك هو ان الحديث هو ما ذكر الدارقطني قال
نا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق عطاء؟
البزار نا ابو كامل نا الحميدي نا غندر عن ابن جريج عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاذنان من الراس حدثني به ابي نا محمد بن سليمن الباغندي
نا ابو كامل الجحدري بهذا مثله هذا الاسناد صحيح بثقة رواته واتصاله
وانما اعله الدارقطني بالاضطراب في اسناده فتبعه ابو محمد على ذلك وهو
ليس بعلة فيه والذي قال فيه الدارقطني هو ان ابا كامل تفرد به عن غندر
ووهم فيه عليه هذا ما قال ولم يوبه لشي ولا عضده بحجة غير انه ذكر
ان ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمن بن موسى عن النبي صلعم
مرسلا وما ادري ما الذي يمنع ان يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل
واما قوله في احاديث عن ابي امامة ذكرها ابو داود والدارقطني موهم
انها كلها ذكرها هولاء وليس كذلك وما ذكر ابو داود والترمذي منها غير
حديث ابي امامة والله تعالى اعلم **وذكر** من طريق ابي داود
عن زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال هذا ابو حية ربيعة بن عبيد الكناني عن المنهال بن عمرو كذا اورده
ولم يزد على هذا وليس لقائل ان يقول هو عنده صحيح فانه سكت عنه لانه
قل ما يذكر من الحديث اسناده او قطعة من اسناده الا ليعين موضع النظر
فيه الا انه لم يبين في هذا موضع النظر فاعلم انه حديث ذكره ابو داود
هكذا نا عثمن بن ابي شيبة نا ابو نعيم نا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو
عن زر بن حبيش فذكره وربيعة بن عبيد وثقه ابن معين واخرج له البخاري
وليس في الاسناد من يسال عنه غير المنهال فمن اجله والله اعلم جعل الحديث
مما ينبغي ان ينظر فيه فان شيخه ومعتمده في التصحيح والتضعيف ابا محمد بن حزم

٤٤

يضعف المنهال هذا ويقول انه كان لا يقبل في ما قد يقبل ورد من روايته حديث البراء
بن عازب في ان روح الميت تعاد الى جسده عند المسالة في القبر وذكر ابو محمد في الجنائز
حديث البراء جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله الحديث وسكت عنه ولم يبين انه
من رواية المنهال فكان هذا منه قبولا له والرجل قد وثقه ابن معين والكوفي وليس عليه
في ذلك فيما حكى عبد الله بن احمد عن ابيه من قوله ترك شعبة المنهال على عمد قال ابن ابي حاتم
لانه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب فان هذا ليس بجرحة الا ان يتجاوز الحد
نحوه ولم يعلم ذلك في الحكاية ولا ابين في هذا واشنع من هذه الحكاية وذلك ما ذكر نزل؟
العقيلي عن وهب قال سمعت شعبة يقول اتيت منهال بن عمرو فسمعت عنده صوت
طنبور فرجعت ولم اساله قيل فهلا سالته فعسى كان لا يعلم فهذا كما ترى التعسف
فاعرفه ولا اعلم لهذا الحديث علة غيرها ذكرت في عليه **وذكر**
من طريق الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا عرك عارضيه
ثم قال والصحيح انه فعل ابن عمر غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا نص ما ذكر
ولم يبين علته وقد يظن ان تعليله اياه هو ما ذكر من وقفه ورفعه وليس ذلك
بصحيح فانه انما كان يصح ان يكون هذا علة له لو كان رافعه ضعيفا او واقفه
ثقة ففي مثل هذا الحال كان يصدق قوله الصحيح موقوف من فعل ابن عمر اما اذا كان
رافعه ثقة وواقفه ثقة فهذا لا يضره ولا هو علة فيه وهذا حال هذا الحديث
فان رافعه عن الاوزاعي هو عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين وواقفه عنه هو ابو
المغيرة وكلاهما ثقة فالقضاء للواقف على الرافع يكون خطا وبعد هذا فعلة الخبر
هي غير ذلك وهي ضعف عبد الواحد بن قيس راويه عن نافع عن ابن عمر وعنه رواه
الاوزاعي في الوجهين قال ابن معين عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الاوزاعي
شبه لا شي واذا الموقوف الذي صحح لا بد فيه من عبد الواحد المذكور فليس اذا
بصحيح والدارقطني لم يقل في الموقوف صحيح ولا اصح انما قال ان روايته ابي المغيرة
بوقفه هي الصواب والله تعالى اعلم **وذكر** من طريق ابي داود عن ابي
حية قال رايت عليا توضا فغسل كفيه حتى انقاهما الحديث وسكت عنه وابو حية
ابن قيس الوادعي قال فيه ابن حنبل شيخ ومعنى ذلك عندهم انه ليس من اهل العلم

وانما وقعت له رواية لحديث او احاديث فاخذت عنه وهم يقولون لا نقبل رواية
الشيوخ في الاحكام وقد رايت من قال في هذا الرجل انه مجهول وابو الوليد
الفرضي ممن قال ذلك ولا يروي عنه فيما اعلم غير ابن اسحق وقال ابو زرعة لا
يسمى ووثقه بعضهم وصحح اخرون حديث علي هذا وممن صححه ابن السكن
وقد ابع الترمذي بهذا الحديث انه احسن شي في هذا الباب وهو باعتبار
حال ابي حية وباعتبار حال ابي اسحق واختلاطه حسن فان ابا الاحوص
وزهير بن معوية سمعا منه بعد الاختلاط قاله ابن معين ذكر ذلك المتحامل
عن ابن البرقي عنه وقد رايت في هذا الحديث زيادة وهي ومسح راسه ثلثا قال
البزار ثنا محمد بن نعيم نا ابو داود الطيالسي نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن
ابي اسحق عن ابي حية بن قيس انه راى عليا في الرحبة توضا فغسل كفيه ثم
مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه
ثلاثا وغسل رجليه الى الكعبين ثلثا ثلثا ح والله تعالى اعلم **وذكر**
من طريق ابي داود حديث المقدام بن معدي كرب وفيه وادخل اصابعه في صماخ
اذنيه وسكت عنه وهو حديث يرويه الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام وعبد الرحمن بن ميسرة هذا مجهول الحال لا يعرف
روى عنه الا حريز بن عثمان والا ذلك قال حريز بن عثمان كان له فيما زعموا راي سيء
في بعض الصحابة والوليد بن مسلم كان يدلس ويسوي ولم يقل في هذا الحديث
نا ولا انا ولا سمعت ولا ذكر عن حريز انه قال ذلك فمن حيث هو مدلس يمكن
ان يكون قد اسقط بينه وبين حريز وعبد الرحمن بن ميسرة واسطة ولقد زعم
الدارقطني انه كان يفعل هذا في احاديث الاوزاعي يعمد الى احاديث رواها
الاوزاعي عن اشياخ له ضعفا فيسقط الضعفا من الوسط ويبقيها عن الاوزاعي ثقات
عن اشياخه الثقات كانه سمعها منهم وهذا هو التسوية باسقاط الضعفاء
وهو اقبح التسوية فانها على قسمين اما باسقاط الثقات واما باسقاط الضعفاء
كما ان التدليس ايضا اما باسقاط الثقات واما باسقاط الضعفاء فما كان
من التدليس والتسوية باسقاط الضعفا ينقسم قسمين فقسم هو اسقاط

قوم ضعفا عند غيره ثقات عنده وهذا لا يكون به مجرحا ومن هذا القبيل
هو قول الدارقطني المحكي عن الوليد بن مسلم اعني ان يكون يسقط من بين الاوزاعي
وبين اشياخه الثقات قوما روى عنهم الاوزاعي وهم عند الوليد ثقات
وان كان غيره يضعفهم فلا يكون بعمله المذكور مضعفا والله اعلم وهذا الحديث
قد روي معناه من طريق ان لم يكن صحيحا فقد اورد هو به حديثا وسكت عنه
فاوهم بهذا صحته وهو حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ
ابن عفرا في مسح الراس والصدغين والاذنين واورد بعده متصلا به مسح راسه
مرتين ثم قال كان الحميدي واحمد واسحق يحتجون بحديث ابن عقيل قال فاذا مد بهم
فيه فقد كان ينبغي ان يورد هذا المعنى من طريقه باسناد صحيح اليه قال
ابو داود نا ابرهيم بن سعيد نا وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فادخل اصبعه في جحري
اذنيه وقد تقدم ذكرنا لابن عقيل والله اعلم **وذكر** من طريقه
ايضا عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فادخل اصبعه في جحري اذنيه
وعليه عمامة قطرية ح وسكت عنه وهو حديث لا يصح قال ابن السكن لم يثبت
اسناده وهو كما قال وبيان ذلك هو ان الحديث من رواية ابن وهب عن معوية بن
صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس وابو معقل مجهول الحال والاسم وقد
ذكره ابن ابي حاتم بحديثه هذا ولم يزد على ذلك وعبد العزيز مولى ال رافع ذكره
البخاري بهذا الحديث ولم يزد على ذلك قال ابن ابي حاتم روى عنه ابن اسحق ومعوية
ابن صالح ولم يزد على ذلك والى هذا فان معوية بن صالح مختلف فيه ومن ضعفه
ضعفه بسوء الحفظ وابو محمد متى خرج فيه فانه يسكت عن احاديث هي من
روايته ولا يبين ذلك وتارة يتبعها ذكر اختلافهم كالمبري من عهدته فالحديث
من اجله لو لم يكن فيه مجهول لا يكون صحيحا بل حسنا فمن الاحاديث التي اوردها
وهي من روايته ولم يبين ذلك وسكت عنها حديث لا يزال يستجاب لاحدكم ما لم
يعجل وحديث لا باس بالرقى وحديث ان الله حرم الخمر وثمنه وحديث لتبنوا
بايدي اخوانكم وحديث ربما اوتر اول الليل وربما اوتر اخره وحديث صلى في الصبح

بالمعوذتين وحديث تدنى الشمس وبرادفها وحديث ما ادى الامام اذا ام القوم الا قل
كفاهم وحديث هلموا الى الغداء وحديث الوطء ابو بكر وحديث ما بال المومنين يعسون
في قبورهم الا الشهيد كل هذه سكت عنها ولم يبين انها من رواية معوية بن صالح
ولذلك فعل في مرسل مكحول في تجنيب المجنين لم يبين انه من رواية معوية وحديث
انما الامر على المحدث لم يعرض فيه لمعوية لا في المرسل ولا في المسند وحديث ان الله
قال لعيسى اني باعث من بعدك امة   فاما الاحاديث التي بين من عندها بذكر
بين فيها اختلافهم فيه فحديث ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها قال فيه
معوية بن صالح ضعفه قوم منهم ابن معين ويحيى بن سعيد ووثقه ابن حنبل وابو
زرعة وقال ابو حاتم حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وحديث عبد الله
ابن بسر في المتخطي الذي قيل له اجلس فقد اذيت قال فيه كان يحيى بن سعيد لا يرضى معوية
ابن صالح وقال فيه ابن معين ليس برضى وقد وثقه غيرهما ابن حنبل وابو زرعة فاعلم
ذلك   وذكر من طريقه ايضا من رواية الوليد بن زوران عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه واتبعه ان قال
الوليد بن زوران روى عنه حجاج وجعفر بن برقان وابو المليح ولم يزد على ذلك والوليد هذا
مجهول الحال ولا يعرف بغير هذا الحديث وهذا الحديث له اسناد حسن خير من المتقدم
وهو ما ذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري قال نا محمد بن عبد الله
ابن خالد الصفار من اصله وكان صدوقا نا محمد بن حرب نا الزبيدي عن الزهري عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فادخل اصابعه تحت لحيته فخللها
باصابعه ثم قال هكذا امرني ربي عز وجل وهذا الاسناد عندي صحيح ولا يضره رواية من
رواه عن محمد بن حرب عن الزبيدي قال بلغني عن انس فانه ليس من لم يحفظ حجة على من
حفظ والصفار قد عين شيخ الزبيدي فيه وبين انه الزهري حتى لو قلنا ان محمد بن حرب
نفسه حدث به تارة فقال فيه عن الزبيدي بلغني عن انس لم يضره ذلك فقد يراجع
كتابه فيعرف منه ان الذي حدثه به هو الزهري فيحدث به فياخذه عنه الصفار وغيره
وهذا الذي اشرت اليه هو الذي اعتل به عليه محمد بن يحيى الذهلي حين ذكره ونص كلامه هو
ان قال نا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب عن الزبيدي انه بلغه عن انس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم توضا فادخل اصابعه تحت لحيته قال محمد بن يحيى المحفوظ عندنا حديث يزيد
ابن عبد ربه وحديث الصفار واه هذا نص ما قال فانظر فيه ويزيد بن عبد ربه ثقة فاعلم
وذكر من طريقه ايضا عن يحيى بن علي بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه
عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل توضا كما امرك الله
وسكت عنه بعد ذكره هذه القطعة من اسناده ولم يقدم له ما يكون محيلا عليه
وموضع علة هذا الحديث يحيى بن علي بن خلاد فانه لا يعرف له حال وليس فيه مزيد
على ما في الاسناد فاما ابوه علي فثقة وجده يحيى اخرج له البخاري فاعلمه   وذكر
من طريق النسائي عن الحكم بن سفيان الثقفي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضا اخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح فرجه ثم قال
اختلف في اسناد هذا الحديث وفي اسم الصاحب واصح الاسانيد فيه اسناد
النسائي هذا اما قال النسائي نا اسمعيل بن مسعود نا خالد بن الحرث عن شعبة عن منصور
عن مجاهد عن الحكم عن ابيه كذا قال الترمذي عن البخاري ان هذا الاسناد اصح اسانيد
هذا الحديث ذكر ذلك في كتاب العلل وقال لعبد الرزاق في مصنفه اذا توضا وخذ
كفا من ماء فانتضح به فنوجد رواية معمر عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم
او الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذي في كتابه باسناد ضعيف
عن ابي هريرة فيه الحسن بن علي الهاشمي انتهى كلامه بنصه وهو موهم صحة هذا
الحديث من جهتين احداهما سكوته عن اعلاله والاخرى قوله ان هذا الطريق اصح
والحديث المذكور بين عدم الصحة من وجوه احدها ما اعرض عنه بعد الاشارة اليه من
الاضطراب والثاني الجهل بحال الحكم بن سفيان فانه غير معروف ولا سيما على ما ارتضى
ابو محمد من النسائي اعني ان لا يكون اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بواسطة ابنه والثالث
ان اباه المذكور لا تعرف صحبته ولا روايته لشيء عن هذا والرابع تهافت لفظ الحديث
المذكور المجتمع من روايات رواته وشرح هذه الجملة هو ان نقول وبالله التوفيق
مدار هذا الحديث على منصور وهو قد يكون فيه الوانا او يتلون عليه ممن رواه عنه
شعبة كما اورد النسوي الان وقال فيه عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا رواه عن شعبة

خلد بن الحرث كما ذكر ورواه ايضا عنه النضر بن شميل قال البخاري في تاريخه حدثني يحيى نا
النضر نا شعبة عن منصور عن مجاهد قال سمعت رجلا من ثقيف اسمه الحكم او يكنى ابا
الحكم عن ابيه قال رايت النبي عليه السلام ففي هذه الرواية كما ترى زيادة عن ابيه كما
زاده خلد بن الحرث عن شعبة ولكنه شك في اسم الابن هل هو الحكم او ابو الحكم واغلظ
انه لا يعرف باكثر من انه رجل من ثقيف وفيه رواية ثانية عن شعبة وهو قول علي
ابن الجعد نا شعبة عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم او ابو الحكم
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثم اخذ حفنة من ما فقال بها هكذا يعني انتضح بها
ففي هذا الشك في اسمه هل هو الحكم او ابو الحكم ولم يقل عن ابيه فان صحت الرواية
التي تقول هذه بزيادة عن ابيه فقوله هذا انه راى النبي عليه السلام يكون خطا
وان لم يكن خطا فالانقطاع بين مجاهد وبينه فان مجاهدا لم يروه عن الصحابي اذ قد
تقرر قوله عن ابيه صحيحا وفيها من البحث الاصولي ان الرجل الذي لا يعرف اذا قال
عن نفسه انه ثقة فذلك غير مقبول منه وهذا ما لا ريب فيه فاذا كان لا يعرف فادعى انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم احرى ان لا يقبل منه لانه زاد الى ذلك حوز المزية اما لو كان
التابعي الراوي عنه انه صحابي فهذا فيه نظر واختلاف وحرم علمنا بان التابعي انما اخذ ذلك
عن غيره وهو لم يبينه او لعله اخذه عنه فان التابعي لم يدرك من الاصحاب في الذي يقبل
بلا ريب ان يقول لنا ذلك عنه صحابي ادرك وهذا كله فيمن لا يعرف واما من عرفت صحبته
فالتواتر وبالنقل الصحيح لاخبار كمشاهير الصحابة رضي الله عنهم فلا كلام فيه وفي
هذه الرواية انه انما راى ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وهذا مشبه للصواب
واما قوله كان فبعيد ان يكون على ظاهره ولو اطلعه الزمان للنبي صلى الله عليه وسلم
وحين حكم من حكم لرواية من زاد فيه عن ابيه بالصحة لم يلتفت لفظ الحديث
وانما اعتبر زيادة واحدة في الاسناد ولم تحكم للخبر بالصحة الا لما تقول هذا
المرسل اصح فلا يخرج من شي من ذلك تصحيح ما رواه ضعيف او متروك الحديث
او ما روي مرسلا وابو محمد رحمه الله لو اطلعها كما يطلعها المحدث لم يعنهم منها الا
ما ذكرناه ولكنه يوردها عقب احاديث لا يشبهها منه قول اخر فيغنيهم من لا
علم عنده بالاسانيد صحة الاحاديث وعلى ان كلامه المذكور فيه شي من جهة النقل

وذلك انه نسب قوله انه اصح الاسانيد الى البخاري وعين موضع ذكره له وهو علل
الترمذي والذي هنالك انما هو سالت البخاري عن هذا الحديث فقال الصحيح ما رواه شعبة
ووهيب وقال عن ابيه وربما قال عن ابن عيينة في هذا الحديث عن ابيه فما في هذا
عن البخاري انه قال هو اصح الاسانيد وانما قال الصحيح رواية من زاد عن ابيه يعني
رواية شعبة ووهيب وان عنه في بعض الروايات عنه وقد بينا كيف يقول
ذلك المحدث وما يعني به بخلاف ما اذا قال هذا حديث صحيح وبينا ايضا ان عن
شعبة فيه رواية لم يقل فيها عن ابيه ونذكر الان رواية وهيب الموافقة للمشهور
عن شعبة التي اشار اليها البخاري قال ابو علي بن السكن نا محمد بن عبد الرحمن الدغولي
نا محمد بن مهلب نا معلى نا وهيب عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفين الثقفي
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واخذ ما فنضح به فقد ذكرنا
الان ان اذا شعبة في روايته عن وهيب زيادة عن ابيه وهي التي تحتمل في اعلال
الخبر فان زيادة عن ابيه تقضي للحكم بانه ليس بصحابي فيبقى النظر في حاله ويلتمس
عدالته وهي لم تثبت ولعل قائلا يقول فلعله ايضا قد راى النبي صلى الله عليه وسلم كما
راه ابوه اخذا من رواية من لم يقل عن ابيه فنقول له فما في هذا الا من دعواهما
انهما رايا وسمعا واذا لم يعرفا بالعدالة لم يقبل منهما لانهما قد يدعيان ما شاءا
وعلى انه قد نص العلماء على انه لم يدرك النبي عليه السلام قال البخاري في تاريخه
في باب الحكم بن سفين المذكور قال بعض ولد الحكم لم يدرك الحكم النبي عليه السلام
وقال عبد الله بن احمد في علله نا اي عن شاذان عن شريك سالت اهل الحكم بن سفين
فذكروا انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابو القاسم البغوي عن سفين بن عيينة
انه قال سالت ال الحكم بن سفين فقالوا لم يكن له صحبة وقد نص في امره كلام ابي
عمر بن عبد البر حيث قال سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم عندي صحيح لانه نقله الثقات منهم
الثوري ولم يخالفه من هو في الحفظ والاتقان مثله كذا قال ابو عمر وهو كلام غير
صحيح فان الثوري ان كان رواه عن منصور فلم يقل عن ابيه فان شعبة وهو من هو في
ذلك ووهيب ايضا قد قاله فان قيل قد اختلف فيه على شعبة فلم يذكر النظر عنه
قوله عن ابيه قلنا وسفين الثوري ايضا عنه في هذا اقوال منها قول محمد بن كثير

انا سفين عن منصور عن مجاهد عن سفين بن الحكم او الحكم بن سفين الثقفي قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ وينتضح ذكره ابو داود قال احتج ابو عمر بهذه الرواية
من حيث لم يقل فيها عن ابيه قلنا هي محتملة ان تكون شكا في اسم الرجل الذي قال
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم او ان يكونا شكا في كونه هو الاب والابن فهي بهذا الاحتمال
الثاني مترددة فيها بين الارسال والانقطاع كانه يقول لا ادري اعن سفين بن الحكم
فيكون مرسلا او عن ابنه الحكم بن سفين فيكون منقطعا ولم تذكر فيه الرؤية
او السماع فينقطع النزاع وفي رفع الاحتمال وذكر فيها لفظة كان وفيها ما فيها
وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية محمد بن كثير هذه عن سفين كما ذكرها ابو داود
ورواه ايضا كذلك عن سفين بغير زيادة عن ابيه في الحكم او سفين بن عبد الرحمن
بن مهدي ولفظه احسن من لفظ محمد بن كثير قال فيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ
ونضح فرجه بالماء ذكرها ابن السكن وممن رواه هكذا معمر كما تقدم ذكره
في الاصل من كتاب عبد الرزاق وممن رواه عن سفين الثوري بغير زيادة عن ابيه ودون
شك في الاب والابن محمد بن يوسف وهي التي يمكن ان يحتج بها ابن عبد الله لما ذهب
اليه من تصحيح صحبة الحكم قال فيه محمد بن يوسف عن سفين عن منصور عن مجاهد عن
الحكم بن سفين رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم نضح فرجه بالماء ذكر ذلك عنه البخاري
في تاريخه ويمنعه من الاحتجاج به رواية من رواه عنه بالشك كما قدمناه ورواه
وكيع عن سفين فقال فيه عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف لم يسمه ذكرها
ابن السكن وقد رواه عن منصور هكذا اعني بغير شك ولا زيادة عن ابيه
عمار بن زريق وجرير بن عبد الحميد وليس فيه لفظة كان وانما اخبر عن فعله
واحدة ذكر حديثهما ابن السكن ورواه كذلك ايضا زكريا ابن ابي زائدة عن منصور
ذكره البخاري في تاريخه ورواه ابن ابي نجيح عن مجاهد كما رواه منصور عن مجاهد في
رواية وكيع عن سفين اعني انه قال فيه عن مجاهد عن رجل من ثقيف الا انه زاد
عن ابيه وذكر فعلة واحدة ذكرها ابو داود واذ قد انتهينا الى هنا فنقول بعد
لا نترك رواية من زاد عن ابيه لترك من ترك ذلك ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
واذا لم يكن بد من زيادة فالحكم تابعي فيحتاج ان يعرف من عدالته ما يلزمنا

قبول روايته وان لم يثبت ذلك لم تصح عندنا روايته ويسأل من صححها عما علم من
حاله وليس مبين لنا فيما اعلم والله تعالى اعلم وذكر من طريق
ابي داود عن المستورد بن شداد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع
رجليه بخنصره خرجه الترمذي وقال يخلل وفي بعض الروايات يدلك وفي اسناد
هذا الحديث عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف ولكنه قد رواه غيره فصح المذكور
اولا اسناد حديث ابي داود ثم نتبعه الطريق الذي صح منه قال ابو داود نا
قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد
ابن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ذكره واما الاسناد الصحيح فقال
ابن ابي حاتم انا احمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب قال سمعت عمي سمعت مالكا
يسأل عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذاك على الناس قال فتركته
حتى خف الناس فقلت له عندنا في ذلك سنة فقال وما هي قلت نا الليث وابن لهيعة
وعمرو بن الحرث عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن
شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه فقال
ان هذا الحديث حسن وما سمعت به قط الا الساعة ثم سمعته بعد ذلك يسأل فامر
بتخليل الاصابع احمد بن عبد الرحمن بن وهب قد وثقه اهل زمانه قال ابن ابي
حاتم سالت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه فقال ثقة ما راينا الا خيرا قلت سمع
من عمه قال اي والله وقال ابو حاتم سالت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول
ابو عبد الله ابن اخي وهب ثقة ما راينا الا خيرا قلت سمع من عمه قال اي والله وقد
اخرج له مسلم وانما انكر عليه بعض من تاخر احاديث رواها باخرة عن عمه وهذا
لا يضره اذ هو ثقة ان ينفرد باحاديث ما لم يكن ذلك الغالب عليه وانما الذي يجب
ان ينفقد من امر هذا الحديث قول ابي محمد بن ابي حاتم انا احمد بن عبد الرحمن فاني اظنه يعني
في الاجازة فانه لما ذكره في بابه قال ان ابا زرعة ادركه ولم يكتب عنه وان اباه
قال ادركته وكتبت عنه فظاهر هذا انه هو لم يسمع منه فانه لم يقل كتبت عنه مع ابي
او سمعت منه كما هي عادته ان يقول فيمن يشركه فيه مع ابيه والحديث المذكور
وقع له في اخر المقدمة في ذكر مالك بن انس رحمه الله وذكر من طريقه ايضا

عن ابي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او
ثلاثا ثم قال قارظ هو ابن شيبة وهو لا باس به والصحيح ما تقدم من الامر بالوتر
بالاستنثار ولم يعلل هذا الحديث باكثر من هذا وحكمه على قارظ بن شيبة
بانه لا باس به وعلى الحديث بالضعف يعني لتضعيفه ابا غطفان لانه لا ادري
وابو غطفان هو ابن طريف المري يروي عن ابي هريرة وابن عباس روى عنه داود
بن حصين وقارظ بن شيبة وكانت له بالمدينة دار عند دار عمر بن عبد العزيز اخرج له
مسلم وقال الدوري سمعت ابن معين يقول فيه ثقة لحديث عند داود بن الحصين
وقارظ بن شيبة هو اخو عمرو بن شيبة من بني ليث بن كنانة حلفا لقريش قال
النسوي لا باس به يروي عن سعيد بن المسيب وابي غطفان روى عنه اخوه
عمرو وابن ابي ذئب كان في خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة قاله ابو حاتم ولا باس
عن بقية الاسناد فانهم ايمة ووظيفة المحدث النظر في الاسانيد من حيث الرواة
والاتصال والانقطاع فاما معارضة هذا المتن الاخر واشباه هذا فليس
من نظره في علم ذلك **وذكر** من عند مسلم حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
وليس فيه الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء وانما فيه نهي عن ادخالها فيه
قبل غسلها فاذا من توضا من اناء يفرغ منه ولا يدخل فيه يده فلم يعص هذا
الخبر ولا ارتكب نهيه كمن توضا من اداوة ضيقة الفم او غيرها وترك من عند
مسلم من رواية جابر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم
فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخلها في انايه صح ففي هذا امره بغسلها
بكل حال ضيق عليه فيها انه لم يدخل يده بعد في الاناء وهو فيها مامور بغسلها فيها
قبل ان يدخلها فاعلمه **وذكر** من طريق النساي عن لقيط بن صبرة قلت
يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صايما وهو صحيح وترك منه زيادة ذكرها الثوري في رواية عبد الرحمن بن مهدي
عنه وهي الامر بالمبالغة ايضا في المضمضة ولفظ النساي هو من رواية وكيع عن
الثوري وابن مهدي احفظ من وكيع واجل قدرا قال ابو بشر الدولابي فيما جمع

من حديث الثوري نا محمد بن بشار نا ابن مهدي عن سفين عن ابي هاشم عن عاصم بن لقيط
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق
ما لم تكن صايما وهذا صحيح **وذكر** من طريقه ايضا عن علي انه دعا بوضوء
فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلثا ثم قال هذا طهور النبي صلى الله عليه وسلم
اسناده عند النسوي انا موسى بن عبد الرحمن نا حسين بن علي عن زايدة انا خلد
ابن علقمة عن عبد خير عن علي فهو كما نرى من رواية زايدة بن قدامة وهو من احسن
الناس له سوقا وفيه فوايد منها نثره بيده اليسرى وهي التي اورده لها لا ان ابا محمد
وفيه ايضا عند البزار غسل قدميه بيده اليسرى وفيه حين ذكر المضمضة ملا فمه
وقوله اخر يتبين من سوقه بلفظه قال البزار نا محمد بن المثنى نا ابن مهدي نا زايدة بن
قدامة نا خلد بن علقمة نا عبد خير قال دخل علي الرحبة بعدما صلى الفجر ثم قال
لغلام له ايتني بطهور فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال عبد خير ونحن جلوس ننظر
اليه فاخذ بيده الاناء فاكفاه على يده اليمنى ثم غسل كفيه ثم اخذ بيده الاناء فافرغ
على يده ثم غسل كفه فكذا قال عبد خير لم يدخل يده في الاناء حتى غسلها ثلاث مرات
ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فملا فمه فمضمض ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات
وغسل وجهه ثلاث مرات وغسل يده اليمنى ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات
الى المرفق ثم ادخل يده الاناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء فمسحها بيده
اليسرى ثم مسح راسه بيديه كلتيهما مرة واحدة ثم اخذ بيده اليمنى فصب على قدمه
اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم اخذ بكفه اليمنى فصب على قدمه اليسرى ثم
غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم اخذ بكفه فشرب منه ثم قال من سره ان ينظر
الى طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم قال البزار وقد رواه
غير واحد عن خلد بن علقمة ولا اعلم احدا احسن له سياقا ولا اتم كلاما من زايدة
فان قلت فما معنى في سوق هذا الخبر ولم يرد به فيه فقد منه وهو النثر باليد اليسرى
فالجواب انه قد افاد في الوضوء فوايد لم يسقها ابو محمد فيجب ذكرها فاعلمه
وذكر من طريق ابي داود حديث زر بن حبيش عن علي ومسح على راسه حتى
لما يقطر وهذا اللفظ يفهم منه تثقيل المسح ولكن ليس في ذلك بنصه فقد يحتمل ان يتاول

وهي رواية ابي نعيم عن ربيعة بن عبيد الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر وترك عند البزار
رواية عبد الله بن رجا عن ربيعة بن عبيد المذكور قال فيه ثم مسح براسه حتى كاد يقطر
فهذا اقوى في الدلالة على تقديم المسح وهو قريب المعنى من حديث معوية الذي ذكر قبله
متصلا به ورواية ابن رجا هذه ذكرها البزار قال ثنا محمد بن مرزوق عنه فلا زم والله اعلم

وذكر من طريق البزار حديث زيد بن حارثة ان النبي صلى الله عليه وسلم في اول
ما اوحي اليه اتاه جبريل عليه السلام فعلمه الوضوء فلما فرغ اخذ حفنة من
ما فنضح بها فرجه ثم قال هذا اي وفيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف عندهم وقد
روي ايضا من طريق رشدين بن سعد يسنده الى زيد بن حارثة وهو ضعيف عندهم كذلك
هكذا ذكر رواية رشدين انها عن زيد بن حارثة كرواية ابن لهيعة وذلك شي لا يعرف
وما رواية رشدين الا عن اسامة بن زيد بن حارثة ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
فاراه الوضوء فلما فرغ من وضوءه اخذ حفنة من ما فرش بها في الفرج هكذا يرويها عقيل
وغيره عن ابن شهاب عن عروة عن اسامة بن زيد كذلك مرسلة هكذا ذكرها الدارقطني
وغيره ولا ذكر لزيد بن حارثة فاعلم ذلك

وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن
ابن مهدي عن اسرايل ومن طريق ابي كريب عن مصعب بن المقدام عن اسرايل عن عامر بن شقيق
بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمن يتوضا فذكر الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضة
والاستنشاق ثم قال موسى بن هرون هو عندنا وهم وقد رواه ابن مهدي عن اسرايل بهذا
الاسناد فبدا فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه وتابع ابن مهدي على هذا
ابو غسان مالك بن اسمعيل عن اسرايل وهو الصواب ذكر الحديث والتعليل ابو الحسن
الدارقطني انتهى ما اورد بنصه وهو موهم ان الحديث المذكور من رواية ابن مهدي ومصعب
ابن المقدام عن اسرايل بتقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق بحيث لا يحتمله
وان رواية ابن مهدي له عن اسرايل بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه
بحيث لا يحتمل وليس الامر كذلك وما الحديث في كتاب الدارقطني من رواية المذكور بن مصعب
وابن مهدي عن اسرايل الا هكذا رايت عثمن يتوضا فغسل يديه ثلث وغسل وجهه ثلثا ومضمض
ثلثا واستنشق ثلث وغسل ذراعيه ثلثا ثلثا ورواية ابن مهدي عن اسرايل هكذا فغسل
كفيه ثلثا ومضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا فما في هذا ما يناقض ادني بالواو

ويبين لا تترتب ولا يخرج من هذا تقديم مضمضة على غسل وجه وهبه انه ذهب الى
ان الواو ترتب لم يكن ينبغي له من حيث هو محدث ان يسوق الالفاظ على مذهبه وانما
عليه نقلها كما هي ليتطرقها من ينتهي اليه وان جاز له النقل بالمعنى فبشرط مرادفة
اللفظ الذي ياتي به للذي يترك ولا يشك وما اوقعه في هذا الا تقليد موسى بن هرون
الحمال فيما ذكر عنه فلو تامل في اختصاره فذكر الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضة
والاستنشاق بالواو وكان صوابا وتاخير المضمضة والاستنشاق الى ما بعد
غسل الوجه والذراعين بحيث لا يحتمل انما اعرفه من حديث المقدام بن معدي كرب
الا انه من رواية من لا تعرف حاله وهو عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي ذكر الحديث بذلك
ابو داود فاعلمه

وذكر من طريق ابي داود عن شهر بن حوشب عن ابي امامة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين وقال الاذنان من الراس لم يرد في ايراده
على هذا ولا قال بان شيا وكانه عنده بين الضعف لشهر والحديث عند
ابي داود موقوف او مشكوك في رفعه قال ابو داود ثنا سليمن بن حرب ومسدد
وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ذكر وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال الاذنان
من الراس فقوله وقال الاذنان من الراس يحتمل ان يكون القايل له النبي صلى الله عليه وسلم
وان يكون ابا امامة والظاهر بحكم ظاهر اللفظ ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله ورد
ابو محمد على ذلك وترك ما ذكر ابو داود انه قال قال سليمن بن حرب يقوله ابو امامة
وقال قتيبة عن حماد لا ادري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة فهذا
حماد وهو الذي رواه عنه مسدد وسليمن وقتيبة لا يدري من تكلم به فقد
تحقق الشك في رفعه وقد جزم سليمن بن حرب بانه من قول ابي امامة وقد بينه
الدارقطني فقال ثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا يوسف القطان ثنا سليمن بن حرب
ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر عن ابي امامة انه وصف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كان اذا توضا مسح ماقيه بالماء قال ابو امامة الاذنان من الراس قال
سليمن بن حرب الاذنان من الراس انما هو من قول ابي امامة فمن قال غير هذا فقد بدل
او كلمة قالها سليمن اي اخطا وقد رواه مرفوعا عن حماد بن زيد في غير كتاب ابي داود

جماعة منهم محمد بن يزيد الادمي والهيثم بن جميل او معلى ابن منصور ومحمد بن ابي بكر وانما
فصلت بيان ما اورد من كتاب ابي داود ولو جاء بالحديث من كتاب وكان تعليله
في كتاب اخر فلم ينقله ولم يعل الحديث به كان ذلك تقصيرا فكيف اذا كانت علته
في الموضع الذي نقله منه فينقل الحديث ويدع التعليل هذا غاية القبح والتقصير
وهو عمله في هذا الحديث فاعلمه **وذكر** من طريق ابي داود عن اوس بن ابي اوس
الثقفي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم فتوضا ومسح على نعليه وقدميه
وسكت عنه مصححا له وما مثله صحح لانه من رواية هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه
عن اوس بن ابي اوس فذكره وعطاء العامري والد يعلى بن عطاء مجهول الحال لا
تعرف له رواية الا هذه واخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يعرف روى عنه غير ابنه
يعلى فلو كان ثقة كانت روايته عنه غير كافية في المبتغى من ثقته وللحديث علة اخرى وذلك
ان منهم من يقول فيه عن اوس بن اوس او ابن ابي اوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاده
عن ابيه عادت بنقص فلذا انما كنا نقبل الاولى ولا نضع فيها نظرا باعتقاد ان اوس بن
اوس او ابن ابي اوس صحابي على راي من يقبل امثال هولاء الذين يدعون لانفسهم الصحبة
ولا يكون معلومة لهم الا من اقوالهم فاما اذا كان انما يرويه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقد صار هو ممن يجب النظر فيه كسائر من يعد في زمان التابعين واذا كان ذلك كذلك
فانه حينئذ يكون مجهول الحال غير ثابت العدالة وفي انه اوس بن اوس او ابن ابي
اوس خلاف معروف واختاره هو انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث احدها
هذا هو كما ذكرناه عن اوس بن ابي اوس والثاني من غسل واغتسل وبكر وابتكر يرويه ابو الاشعث
عن اوس بن اوس والثالث تحزيب القران يرويه عثمان بن عبد الله بن اوس عن جده
اوس بن حذيفة والرابع في الصوم فقيل في هذا كله انه واحد اوس بن اوس وابن
ابي اوس وابن حذيفة وذكر ابن عبد البر قول ابن معين اوس بن اوس واوس بن ابي اوس
واحد وخطاه فيه وقال ان اوس بن ابي اوس هو اوس بن حذيفة جد عثمان بن عبد الله بن
اوس قال والاحاديث منها في المسح على القدمين وفي اسناده ضعف يعني حديثنا
المصدر بذكره والذي ذكرناه من انه يقال فيه عن ابيه هو ما ذكر الطحاوي ثنا ابو بكرة
وابرهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة وثنا ابن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد

عن يعلى بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال رايت ابي توضا ومسح على نعليه فقلت له امسح على
النعلين فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين فهذا كما ترى اوس بن اوس
انما يرويه عن ابيه فاذا يحتاج ان يعرف حاله وفي هذا الاسناد اسقاط عبد الله
عطاء والد يعلى وجعل الحديث من رواية يعلى عن اوس قال الطحاوي وثنا فهد ثنا محمد بن سعيد
انا شريك عن يعلى بن عطاء عن اوس بن اوس قال كنت مع ابي يسير فذكر نحوه وهذا
ايضا كذلك واصوب هذه احاديث ابي داود المتقدم الا ان عطاء مجهول الحال كما بيناه
وقد روي في المسح على النعلين حديث صحيح من رواية ابن عمر قال البزار ثنا ابرهيم بن
سعيد ثنا روح بن عبادة عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر انه كان يتوضا ونعلاه
في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال وهذا
الحديث لا نعلم رواه عن نافع الا ابن ابي ذئب ولا نعلم رواه عنه الا روح وانما
كان يمسح عليهما لانه توضا من غير حدث وكان يتوضا لكل صلاة من غير حدث
فهذا معناه عندنا انتهى كلام البزار وقد سلم صحة الحديث وذلك مما اردناه والله
اعلم **وذكر** من طريق مسلم عن انس قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وهذا الحديث هو في كتاب مسلم
من رواية خالد بن الحرث عن شعبة عن قتادة عن انس وهو على هذا السياق يحتمل
ان ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك ينزله اكثر الناس وفيه زيادة تمنع من ذلك رواها
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة قال قاسم
ابن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان
ثنا شعبة فذكره وهو كما ذكرته صحيح من رواية امام عن شعبة والله تعالى اعلم
وذكر من طريق الدارقطني من حديث محمد بن ابان عن ايوب بن عائذ الطائي
عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا وذكر اسم الله تطهر
جسده كله ثم قال محمد بن ابان لا اعرفه الآن واما ايوب بن عائذ فمعروف ثقة
انتهى كلامه ولقد جهل من محمد بن ابان مجهولا وان كان يغلب على الظن انه محمد بن ابان
الجعفي حدث مشكدانة الحافظ وهو كوفي ضعيف كان راسا في المرجئة فترك

لاجل ذلك حديثه واوب بن عايذ ابضا لذلك كوفي مرجي ذكره بذلك البخاري ووداهذا ان
في اسناده من لا يعرف البته وهو راويه عن محمد بن ابان وهو مرداس بن محمد بن عبد الله
ابن ابي بردة فاعلم ذلك والله تعالى اعلم **وذكر** من طريق ابي احمد
من رواية سليمن بن ارقم عن الحسن عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضا احدكم فلا يغسل اسفل رجليه بيده اليمنى ثم قال سليمن بن ارقم
متروك والحسن لم يصح سماعه من ابي هريرة انتهى ما ذكر وهو كما قال ولكنه
بتوجه فصله الى هذه القطعة من اسناده يوهم ان ما ترك منه لا نظر فيه
بل فيما طوى ذكره من يتهم ممن لعل الجناية فيه منه قال ابو احمد نا احمد بن موسى الحيني
الجرجاني نا اسحق بن ازهر السلاحيني نا محمد بن القاسم ابو ابرهيم الاسدي نا سليمن
ابن ارقم فذكره باسناده ومتنه محمد بن القاسم هذا هو ابو ابرهيم الاسدي الكوفي
قال البخاري كذبه احمد بن حنبل وقال عبد الله بن احمد عن ابيه احاديثه موضوعة
ليس بشي وحكى الساجي عن احمد انه قال لا يكتب حديثه احاديثه موضوعة ليس بشي
وكذا حكى العقيلي عنه وقال ابو حاتم البستي يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به
كان احمد يكذبه فاما ابن معين فعنه انه كان لا يرضاه لغفلته وحكى ابن ابي خيثمة
عنه انه ثقة وليس ذلك بشي وبالجملة فما حاله احسن من حال ابن ارقم فما باله
يلوم سليمن ولعله سبه بري فاعلمه والله اعلم **وذكر** حديث تحريك
الخاتم وقال لمعمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وابوه ضعيفان كذا قال وهم
عند المحدثين متروكان وعلله هذا في هؤلاء وفي من لا يحصى من امثالهم مما قد قصد له
قد تقدم ذكره من علله في تضعيف هشام بن سعد واكتفائه عليه وفي تضعيف
معلي بن منصور وابي عطفان ابن طريف واشباههم ممن تقدم ذكرنا لهم وبما لم
يذكره من ذلك لعله الاكثر وذلك يوجب عليك الاستقلال في هذا الذي بلغ بحثه
بلغ فهم المقصود وسننبه على من عثرنا عليه من هذا النوع في موضعه والله اعلم
وذكر خلد بن معدان عن بعض اصحاب النبي عليه السلام ان النبي عليه
السلام امر الذي ترك موضع ظفر على قدمه ان يعيد الوضو والصلاة ثم رده بان
قال في اسناده بقية بن الوليد ولم يعرض له بالارسال والله اعلم

باب عشر الفطرة

والتوقيت في حلق العانة ودخول الحمام وقص
الشارب ونتف الابط ووطي الا[illegible]ى وحكم القبلة
والاخذ من طول اللحية وفرك المني من الثوب

ذكر حديث عشر من الفطرة من رواية عايشة قال وخرجه ابو داود من حديث
عمار بن ياسر ذكر فيه المضمضة وزاد فيه الختان ولم يذكر اعفا اللحية قال وليس اسناده
مما يقطع به حكم كذا قال ولم يفسر علته وهو حديث يرويه علي بن زيد عن سلمة بن محمد
ابن عمار عن ابيه عن النبي عليه السلام مرسلا هذه رواية التبوذكي عن حماد بن سلمة
عن علي بن زيد ورواه ابو داود عن شبيب عن حماد فقال عنه عن علي بن زيد عن
سلمة المذكور عن عمار فهذه منقطعة قال البخاري لا يعرف انه سمع من عمار امرا والى
ذلك فان حال سلمة هذا لا يعرف وعلي بن زيد تركه قوم وضعفه اخرون ووثقه
جماعة ومداحوه وجملة امره انه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره واختلط اخيرا ولا
يتهم بكذب وكان من الاشراف العلية فاعلم ذلك **وذكر** من رواية
ابرهيم بن سالم النيسابوري حدثنا انس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق
الرجل عانته كل اربعين يوما ثم قال الصحيح في التوقيت حديث مسلم هكذا اقل
هذا الحديث غير معزو الى المقطع الذي نقل منه وغير مشروح العلة وهو حديث
ذكره ابو احمد بن عدي قال نا الحسين بن الحسن بن سفين الفارسي بالحمار انا احمد
ابن حفص بن عبد الله نا ابو خالد ابرهيم بن سالم نا عبد الله بن عمران عن ابي عمران
الجوني عن انس بن ملك قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الرجل عانته
كل اربعين يوما وان ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربه يطولان وان يقلم اظفاره
من الجمعة الى الجمعة وان يتعاهد البراجم اذا توضا فان الوسخ اليها سريع واعلم ان
لنفسك عليك حقا وان لراسك عليك حقا وان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك
حقا واما النسا فليس ينبغي الا ان يتعاهدن انفسهن لا يعنيهن ولا ازواجهن
وان الله عز وجل جميل يحب الجمال وان لكم حفظة يحبون الريح الطيبة كما يحبونها
ويكرهون الريح المنتنة كما تكرهونها قال ابو احمد ابرهيم بن سالم ابو خالد النيسابوري

ان اصله

تو سعد اسماعيل
وداود وابن
قال الذهبي في ميزان الاعتدال
في نقد الرجال
سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر او
عبيد صدوق في نفسه
روايته عن جده مرسلة وروى
عنه علي بن زيد بن جدعان وحده
قال ابن حبان لا يحتج به

يروي عن عبد الله بن عمران احاديث مسندة مناكير وعبد الله بن عمران مصري ولا اعرف
له عند المصريين الا حديثا واحدا حدث به عنه نوح بن قيس وسئل ابن ابي حاتم اباه عن
عبد الله بن عمران هذا فقال شيخ والله اعلم **وذكر** من طريق ابي داود
من رواية حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ح ثم اتبعه ان قال الترمذي
ليس اسناده بذاك ولم يزد على هذا وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن شداد
هذا وهو شيخ من تجار واسط لم يرو عنه غير حماد بن سلمة بن ... كما قلناه لا يعني
في رواة عياش ... والبخاري ايضا وغيرهما ويلتبس على من لم يحصل بعبد الله بن شداد
ابن الهاد الثقة المأمون ولا امن ان يكون ابو محمد قد ظنه اياه فلذلك ما عدل عن تبيين علة
الحديث الى مجمل كلام الترمذي واما ابو عذرة راويه عن عائشة فانه صحابي قاله مسلم
وغيره ووقع لابي محمد في كتابه الكبير تخليط الا ما ظننته به من اختلاط امر عبد الله
بن شداد عليه وذلك انه قال اثر هذا الحديث ومن خطه نقلت ابو عذرة ذكره الحاكم
في الكنى قال ادرك النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عائشة قال ويقال انه كان شيخا من تجار
واسط هذا نص ما ذكر وهو تخليط لا خفا به فان الذي قالوا فيه انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
هو ابو عذرة الراوي عن عائشة والذي قالوا فيه انه من تجار واسط هو عبد الله بن
شداد الذي روى عنه حماد بن سلمة وهو قايل ذلك بنفسه فاعلمه **وذكر** من
طريق الترمذي عن ابن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف فخذه فقال
غط فخذك فانها من العورة ثم اورد بعده حديث انس ثم قال قال البخاري حديث انس
اسند وحديث جرهد احوط حتى نخرج من اختلافهم لم يزد على هذا فهو منه ان كان
تصحيحا لحديث جرهد فقد بقي عليه ان يشرح علته وهو الذي نقول الان فنقول
هذا الحديث له علتان احداهما الاضطراب المورث لسقوط الثقة به وذلك
انهم يختلفون فيه فمنهم من يقول زرعة بن عبد الرحمن ومنهم من يقول زرعة بن عبد الله
ومنهم من يقول زرعة بن مسلم ثم من هولاء من يقول عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم
من يقول عن ابيه عن جرهد عن النبي ومنهم من يقول زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي عليه
السلام وان كنت لا ارى الاضطراب في الاسناد علة فانما ذلك اذا كان من يدور

عليه الحديث ثقة فحينئذ لا يضر اختلاف النقلة عنه الى مسند ومرسل او رافع وواقف
او واصل وقاطع واما اذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا او ببعضه او بغيره
غير ثقة او غير معروف فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه وهذه حال هذا الخبر
وهي العلة الثانية وذلك ان زرعة وأباه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية فاعلمه
وذكر من حديث المراة الاشهلية التي قالت ان لنا طريقا الى المسجد منتنة
وسكت عنه وعبد الله بن عيسى راويه لا يعرف وليس بابن ابي ليلى فاعلمه **وذكر**
من عنده ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه ح ثم قال
اختلف في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا وحديث ابي سعيد الذي قبله هو الصواب
على ان حديث ابي هريرة قد اسنده محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن
ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة هذا نص ما اورد وهي منه كانها استدراك بالتصحيح له بعد
ان رماه بالاختلاف في اسناده ولم ينفعه ذلك منه فان الحديث الذي ساق لفظه ليس
هو عند ابي داود باسناد اخر غير اسناد محمد بن كثير فيكون اسناد محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة والذي يوهمه ظاهر كلامه من صحة
هذا الطريق خطا فان محمد بن كثير هو الصنعاني الاصل المصيصي الدار ابو يوسف يروي عن
الاوزاعي وغيره وهو ضعيف واضعف ما هو في الاوزاعي قال عبد الله بن احمد بن حنبل
ذكر ابي محمد بن كثير فضعفه جدا وضعف حديثه عن معمر جدا وقال صالح بن احمد بن حنبل
قال ابي محمد بن كثير لم يكن عندي بثقة وقال عبد الله بن احمد ايضا عن ابيه محمد بن كثير منكر الحديث
وقال ايضا يروي اشياء منكرة وقال يونس بن حبيب ذكرت لابن المديني محمد بن كثير وانه
حدث عن الاوزاعي عن قتادة عن انس راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر فقال هذان سيدا
كهول اهل الجنة فقال علي كنت اشتهي ان ارى هذا الشيخ فالان لا احب ان اراه فعلى
هذا لا ينبغي ان يظن بهذا الحديث انه صحيح من هذا الطريق فاعلمه **وذكر**
حديث انس في توقيت اربعين ليلة في الفطرة وسكت عنه وانما يرويه جعفر بن سليمان
وهو مختلف فيه فحقه ان يقول فيه حسن لا غير وهكذا فعل في حديث انس لما
اراد [illegible] ح قال فيه حسن ولا مانع من تصحيحه الا انه من رواية جعفر
عن [illegible] عن انس فكان منه صوابا هذا فعله وعلى انه انما تبع فيه الترمذي **وذكر**

من طريق مسلم عن انس قال وقت لنا في قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة
ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة قال الترمذي وقت لنا رسول الله صلعم وحديث مسلم اعلا اسنادا
ثم بعد ان ذكر حديثا لغيره قال والصحيح في التبويب حديث مسلم هذا انص ما اورده وفيه
وفيما بينها من ترجيح حديث مسلم على حديث الترمذي من جهة الاسناد لا من جهة مسلم
وابي عيسى انفسهما وهذا الوجه وان كان باطلا فانهما لم يتعارض ما نقلاه بل يقبل من
الحافظ ما زاد مما لم يحفظ غيره والترمذي احد الائمة الحفاظ المتقنين وقد جهل
من جملة كما اعتدى ابا محمد بن حزم فيه وقد شهد له بالامامة زيادة الى ما يعرف الناس
من حاله جماعة ممن عرض لذكر امثاله وذكره في جملة الائمة الدارقطني والحاكم
وغيرهما واذا لم يصح له ان يكون هذا معنيه فقد عري كلامه من المعنى وخلا
من الفائدة واسناد الحديث عند الامامين واحد فلا معنى لقوله ان حديث مسلم
اعلا اسنادا قال مسلم ثنا يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر قال يحيى ثنا جعفر بن
سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة فهذا مسلم قد قرن بين
يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ولم يتخل عن قتيبة بل اورد الحديث عنهما واخبر ان يحيى
يقول ثنا فاردنا ان نعرف زيادة الترمذي فاذا به قد قال ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان
عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص
الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط لا يترك اكثر من اربعين يوما
فهذا هو اسناد مسلم وفيه ان قتيبة قال ثنا كما قال يحيى بن يحيى على انه لا يعرف له
تدليس فليس ينبغي ان يلتمس منه ان يقول ثنا فلم يبق لقوله حديث مسلم اعلى اسنادا
معنى الا ان يكون من جهة تفضيل مسلم على الترمذي فان قيل ولعله اعتقد ان مسلما
قد اعرض عن قتيبة بعد ان قال انه حدثه به واقتصر على ايراد الحديث عن يحيى
ورأى ان الخلاف فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم وترك ذكره انما هو بين يحيى وقتيبة ورجح
يحيى على قتيبة فالجواب من وجهين احدهما ان الرجلين ثقتان وان كان الفضل فقتيبة
فوق يحيى وتتبع ابنائهما في مواضعها والوجه الاخر ان هذا لا يمكن ان يحمل الامر عليه
فان مسلما لم يعرض عن قتيبة ولو كان هذا لم يكن ما قلت الا بعد الحمل على مسلم بانه علم

ان رواية قتيبة مصرح فيها بذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين ذلك وسوى بين روايته ورواية
يحيى التي لم يذكر فيها النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل نفرض ان عن قتيبة روايتين احداهما رواية
مسلم وقت لنا والاخرى رواية الترمذي وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نترك الا ان
رواية عن صفته روى مثلها عن يحيى فكانت وقت لنا اولى ان تترك ارجح لانها رواها يحيى وقتيبة
فالجواب ان نقول كان هكذا فقتيبة قد روى وقت لنا ان لا نترك فاحتمل الموقت
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او يكون غيره وروى لنا هو بنفسه التفسير انه النبي صلعم
فيجب ان يقبل منه ذلك كله ولا يرجح رواية الترمذي على الاخرى والله تعالى اعلم وايضا
فحديث جعفر بن سليمان هذا ان يقال فيه حسن لا صحيح وذلك ان جعفرا
يختلف فيه وهكذا فعل ابو محمد في حديث ان رجلا اراد سفرا فقال زودني
قال فيه حسن لا غير ولا مانع من تصحيحه الا انه من رواية جعفر عن ثابت عن
انس فكان ذلك من فعله صوابا وعلى انه انما تبع فيه الترمذي وقد كرر سكوته
عن احاديث انما هي من رواية جعفر هذا امثالها حديث لينتهين اقوام عن رفعهم
ابصارهم عند الدعا في الصلاة وحديث المطر وقوله انه حديث عهد بربه وحديث
يفطر على رطبات وحديث اذا قام الى الصلاة بالليل كبر وحديث طلق لغير سنة
وحديث ما اصيب منهم وحديث لتخلق عشر عشر وحديث ما يقال في ليلة القدر
وايضا فلي العينه في النسخ وقت لنا في قص الشارب ونتف الابط وبهذا السياق
نقص منه تقليم الاظفار بين قص الشارب ونتف الابط لذلك هو في مسلم الذي
نقله منه **وذكر** حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض
ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا ثم قال بابن قال ابو عيسى ليس يصح عن النبي صلعم في هذا
الباب شي يعني افتتا عد بقول ابي عيسى بتضعيف له والحديث المذكور انما علته
عند الترمذي وابي داود الانقطاع بين ذلك في كتابيهما وابو محمد ساقه من عند
الترمذي واسناده عنده هو اسناده عندهما اي يرويه ابو روق عن ابرهيم التيمي
عن عائشة ولم يسمع منها والحديث المرسل او المنقطع مختلف في الاحتجاج به
فاذا حكم على حديث بالضعف كان ذلك منه اعه والله اعلم **وذكر**
حديث ياخذ من طول لحيته وعرضها من رواية عمر بن هرون عن اسامة بن زيد

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم اتبعه قول الترمذي عمر بن هرون مقارب الحديث
قال وذكره ابو احمد وزاد بالتسوية وقال في عمر بن هرون اكثرهما قال الترمذي فهو
كما ترى لم يعرض له من اجل عمرو عن ابيه عن جده ولا من اجل اسامة بن زيد

وذكر من عند مسلم حديث عايشة لقد رايتني افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي رواية يابسا بظفري وترك ان
يبين ما صح عنها من انها انما كانت تغسل الرطب منه وتفرك اليابس حتى يكون
رواية الكوفيين عنها للفرك انما معناه في يابسه ورواية المدنيين عنها الغسل
انما هو في الرطب والحديث بذلك رواه عمرة عنها قال البزار نا الفضل بن
سهل نا الحميدي عبد الله بن الزبير نا بشر بن بكر نا الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا وقال الدارقطني نا ابن مخلد نا ابو
اسمعيل نا الحميدي فذكره باسناده ولفظه عنه كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا والله اعلم

وذكر من طريق مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط وهذا اللفظ الذي ساق هو عند مسلم من طريق يونس عن الزهري
عن ابن المسيب عنه واورده مسلم بقريب من هذا اللفظ ايضا من رواية
ابن عيينة عن الزهري وفيه ايضا قص الشارب والاستحداد كذلك رواه عنه عن
ابن عيينة ابو بكر بن ابي شيبة والناقد وزهير بن حرب وقد رواه النسوي
بلفظ يزداد به في معناه فقال انا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي نا ابن عيينة
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال الفطرة خمس
الختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار وحلق الشارب فهذا اصح
الاسناد وحلق العانة اوسع من الاستحداد فانه يصدق على التنوير بالنورة ولا
يصدق عليه الاستحداد فانه الحلق بالحديد وحلق الشارب ايضا خلاف قصه
فاعلمه

باب التيمم

ذكر من طريق مسلم عن ابي الجهيم بن الحرث قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه
ويديه ثم رد عليه السلام ثم قال زاد ابو داود من حديث المهاجر بن قنفذ ثم
اعتذر اليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة كذا اورده
وحديث المهاجر ليس فيه للتيمم ذكر ونصه انه اتى النبي عليه السلام وهو يبول
فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضا ثم اعتذر اليه وقال اني كرهت ان اذكر الله
الا على طهر او قال على طهارة ولو ان ابا محمد ذكره في غير التيمم قلت انما كان معنيه
الذكر على حالة الحدث ويتبين حكمه ولكنه ذكره في التيمم مجاورا لحديث المهاجر
عليه زيادة حديث في التيمم ليس له فيه ذكر وهذه الزيادة التي جاء بها من
حديث المهاجر لم يكن محتاجا اليها في باب التيمم فانها ليست منه وقد تقدم له
ذكر حديث المهاجر بجملته في اول باب من كتاب الطهارة بالوضوء لا بالتيمم كما قلته
وحديث ابي الجهيم منقطع ولم يبين انقطاعه وهو مصرح به عند مسلم انما قال فيه
وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى
ميمونة قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار صح وهو متصل عند ابي داود والنسائي
من رواية شعيب بن الليث عن ابيه ورواه عنه ايضا يحيى بن بكير ذكره عنه البخاري
فاعلمه

وذكر الفاظ حديث عمار ثم قال ويروى من حديث عمار ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه ويديه الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ويروى
الى المرفقين ثم قال والصحيح المشهور في صفة التيمم من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو للوجه والكفين وهذه الاحاديث التي نزيد على ما في المشهور ذكرها ابو
داود والنسوي وغيرهما انتهى كلامه ففيه اقتضاء الاحاديث الوجه والكفين بالصحة
والشهرة وصدق ولاحاديث نصف الساعد او المرفقين بنقيض ذلك اما انها
ليست بصحيحة ولا مشهورة واما انها ليست مشهورة وان كانت صحيحة كان
كان يعني انها صحيحة ولكن ليست مشهورة فهي من هذا الباب فانها على ما ابين
منقطعة وذلك ان الحديث الذي فيه نصف الساعد هو عند ابي داود من رواية
الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزى عن عمار والانقطاع فيه هو فيما بين سلمة

ابن كهيل وابن ابزى فان سلمة لم يسمعه من عبد الرحمن انما سمعه من سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه فمن قول جرير عن الاعمش او من ابي مالك عن عبد الرحمن في قول الثوري
عن سلمة او من ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه في قول سعيد عن سلمة
والامر في ذلك عند المحدثين بين اعني ان سلمة لم يسمع هذا من عبد الرحمن بن ابزى
وفي رواية الثوري عن سلمة عن ابي مالك عن عبد الرحمن ابن ابزى في هذا الحديث
ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار ح ذكره ابو داود وهو
صحيح متصل معن عمار اورده ابو محمد فلا ادري لم كتب اللفظ الذي اسناده منقطع
وترك هذا واما الحديث الاخر الذي فيه الى المرفقين فبين انقطاعه من هذا
فان قتادة يقول فيه بلا خلاف عنه حدثني محدث عن الشعبي عن ابن ابزى
عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين فاعلمه وذكر من طريق
ابي داود حديثا بين فيه انه مرسل بسقوط الصاحب منه وبقي عليه ان يبين انه منقطع
قبل ان يصل الى الذي ارسله وهو ما ذكر عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال خرج رجلان
في سفر وليس معهما ما فتيمما ح ثم قال قال يعني ابا داود وذكر ابي سعيد ليس
بمحفوظ في هذا الحديث انتهى كلامه فقد اعطى فيه انه مرسل بسقوط ابي سعيد بين
عطاء والنبي صلى الله عليه وسلم وقنع فيه ببعض كلام ابي داود وابو داود كان بين ان ذكر ابي سعيد
لا يصح فيه فلذلك بين انه منقطع قبل ان يصل الى عطاء وبيان هذا هو ان ابا داود
قال نا محمد بن اسحق المسيبي نا عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد فذكره ثم قال ابو داود وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن
عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي عليه السلام وذكر ابي سعيد
في هذا الحديث وهم ليس بمحفوظ وهو مرسل ففي هذا من كلام ابي داود بيان امرين
احدهما ان ذكر ابي سعيد وهم فهو اذا مرسل من مراسيل عطاء والاخر ان بين
الليث وبين بكر عميرة بن ابي ناجية فلم يذكر ابو محمد هذا الانقطاع الذي بين
الليث وبين بكر فان قلت هو قد قنع به مرسلا والمرسل متصل الى عطاء بن يسار وعميرة
ابن ابي ناجية فلعله الذي اورد واياه قصد فالجواب ان نقول هو اذا قد ترك
ان يبين انه مرسل في اسناده رجل مجهول وذلك ان عميرة بن ابي ناجية مجهول الحال

فاذا تبين ذلك فنقول وهما انه لا عيب له الا الارسال والاظهر انه لم يرد شيئا من ذلك
ولا اعتقد فيه الا انه اذا سقط منه ذكر ابي سعيد يعني من رواية الليث عن بكر
عن عطاء مرسلا على نحو ما رواه ابن المبارك عن الليث ذكر رواية الدارقطني قال
نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابرهيم نا عبد الرزاق عن ابن المبارك عن
ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما الحديث واذا كان
هذا هو الذي اعتقد فلم يعتقد الا منقطعا فيما بين ليث وبكر ولكنه لم يبينه ولا
ايضا تبين له على نحو ما بينته فان المنقطع الذي اعتقد انما وصله ابو داود عن
رجل مجهول وهو عميرة ابن ابي ناجية والقول بعد هذا انه قد جاء من رواية
ابي الوليد الطيالسي قال نا الليث بن سعيد عن عمرو بن الحرث وعميرة بن ابي ناجية
عن بكر بن سوادة عن عطاء عن ابي سعيد ان رجلين ح ذكره ابو علي بن السكن قال
نا ابو بكر محمد بن احمد الواسطي نا عباس بن محمد نا ابو الوليد فذكره فهذا اتصال
ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحرث وهو ثقة مقرونا بعميرة ووصله بذكر ابي سعيد
فان قيل فكيف بما روى ابن لهيعة في هذا عن بكر بن سوادة عن ابي عبد الله مولى
اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين هكذا مرسلا اليس هذا يعطي
انقطاعا اخر فيما بين بكر وعطاء رجل مجهول وهو ابو عبد الله قلنا هذا لا يلتفت
اليه لضعف رواية ابن لهيعة وقد تبين المقصود وهو ان ابا محمد ذكره بالارسال
ولم يذكر الانقطاع فاعلمه وذكر من طريق الترمذي عن عمرو بن بجدان
عن ابي ذر حديث الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ح
وقال عن الترمذي انه حديث حسن فهو عنده غير صحيح ولم يبين لم لا يصح وذلك
انه لا يعرف لعمرو بن بجدان هذا حال وانما روى عنه ابو قلابة واختلف عنه
فيقول خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولا يختلف في ذلك على خالد فاما
ايوب فانه رواه عن ابي قلابة فاختلف عليه فمنهم من يقول عنه عن ابي قلابة عن رجل
من بني عامر ومنهم من يقول عن رجل فقط ومنهم من يقول عن رجال من بني عامر ومنهم
من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد ومنهم من يقول عن ابي المهلب ومنهم من
يجعل بينهما احدا يجعله عن ابي قلابة عن ابي ذر ومنهم من يقول عن ابي قلابة

ان رجلا من بني قشير قال يا نبي الله هذا كله اختلاف على ايوب في روايته اياه عن ابي قلابة
وجمعه في علل الدارقطني وسننه وهو حديث ضعيف لا شك فيه لانه لا بد فيه من عمرو
ابن بجدان ولهذا المعنى اسناد صحيح من رواية ابي هريرة قال البزار نا محمد بن مقدم بن علي
بن مقدم المقدمي نا عمي القاسم بن يحيى بن عطا بن مقدم نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير قال البزار وهذا الحديث لا
نعلمه يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه ولم نسمعه الا من مقدم عن عمه وكان
مقدم ثقة معروف النسب انتهى كلام البزار واقول بعده ان القاسم بن يحيى بن عطا
بن مقدم ابا محمد الهلالي الواسطي يروي عن عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عثمن بن خثيم
روى عنه ابن اخيه مقدم الواسطي واحمد بن حنبل واخرج له البخاري في التفسير
والتوحيد وغيرهما من جامعه معتمدا ما يروي في علم ذلك **وذكر** حديث جابر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم المتيمم المتوضئين ثم قال اسناده ضعيف جدا
ولم يبين علته وهي انه عند الدارقطني الذي ذكره من عنده من رواية يحيى بن سعيد
نا سعيد بن سليمن بن نافع الجمحي نا ابو اسمعيل الكوفي اسد بن سعيد نا صالح بن بيان
عن محمد بن المنكدر عن جابر وكل من دون ابن المنكدر لا يعرف **وذكر** في باب التيمم
من كتاب الطهارة من طريق العقيلي عن صالح بن بيان عن محمد بن سليمن عن ابيه عن جده
عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح المتيمم هكذا ووصف صالح من وسط
راسه الى جبهته ثم قال محمد هذا هو ابن سليمن بن علي بن عبد الله بن عباس ولا يعرف
بالنقل وحديثه غير محفوظ هذا نص ما اورده وهو خطأ او تصحيف من عمله حققه
عليه ادخاله اياه في باب التيمم ولقد كان زاجرا عن ذلك انه لم يتبع قط لا في
رواية ولا في راي مسح الراس في التيمم وليس لقايل ان يقول لعله تصحف للعقيلي
الذي نقله من عنده فان العقيلي انما ترجم باسماء الرجال ويذكر في ابوابهم بعض
ما ينكر عليهم من الاحاديث او كل ما رووا من ذلك بحسب اقلالهم واكثارهم كما فعل
الساجي وابو احمد وغيرهما فهو اذا لم يتقيد بباب كما ادخله من الفقه في كتاب والى
هذا فان الامر فيه بين لا عند العقيلي ولا عند غيره ممن ذكره ولو توا الحديث

تبين له سوء نقله قال العقيلي في باب محمد بن سليمن نا محمد بن علي المروزي نا محمد بن مرزوق
نا صالح الناجي نا محمد بن سليمن بن علي امير البصرة عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اليتيم هكذا ووصف صالح من وسط راسه الى جبهته
ومن له اب فهكذا ووصف من جبهته الى وسط راسه قال العقيلي في محمد بن سليمان
ليس يعرف بالنقل وحديثه غير محفوظ لا يعرف الا به يعني هذا الحديث فالحديث كما
ترى انما جا في مسح راس اليتيم ومن له اب على معنى التحنن والشفقة وقد ذكره غير
العقيلي كذلك قال البزار نا محمد بن مرزوق بن بكير نا صالح الناجي نا محمد بن سليمان
ابن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
اليتيم يمسح راسه هكذا ووصف صالح انه وضع كفه وسط راسه ثم احدرها
الى مقدمه الى جبهته ومن كان له اب هكذا ووصف صالح انه وضع كفه على مقدم
راسه مما يلي جبهته ثم اصعدها الى وسط راسه قال وهذا الحديث لا نعلمه
يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ولا نعلم له اسنادا غير هذا الاسناد
ولم يتابع محمد بن سليمان في هذه الرواية احد وكان اميرا بالبصرة والحديث انما
كتبناه على ما فيه لانا لم نحفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه فلذلك
ذكرناه انتهى كلام البزار وقد رواه عن صالح الناجي غير واحد محمد بن مرزوق قال
ابو بكر الخطيب في تاريخه انا ابو الحسن محمد بن عبد الواحد نا اسمعيل بن اسمعيل المستملي
نا يحيى بن محمد بن صاعد نا العباس بن ابي طالب نا سلم بن حسان العتكي نا صالح الناجي
قال كنت عند محمد بن سليمان امير البصرة فقال حدثني ابي عن جدي الاكبر يعني ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امسح راس اليتيم هكذا الى مقدم راسه ومن له اب
هكذا الى موخر راسه كذا وقع في هذا الاسناد في النسخة التي من تاريخ الخطيب واظن
انه سقط منه لفظ عن جدي قبل قوله عن جدي الاكبر قال الخطيب محمد بن سليمان بن علي
بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي اخو جعفر واسحق وكان عظيم اهله جليل
رهطه ولي امارة البصرة في عصر المهدي ثم قدم بغداد على الرشيد لما افضت اليه
الخلافة واخبرني ابو القاسم الازهري انا احمد بن ابراهيم نا ابراهيم بن محمد بن عرفة
قال ولما بويع الرشيد بالخلافة قدم عليه محمد بن سليمن وافدا فاكرمه واعطه

وصنع به ما لم يصنع بأحد وزاده فيما كان يتولاه من أعمال البصرة وكور دجلة والعرض
والأعمال المفردة والبحرين وعمان واليمامة وكور فارس ولم يجمع هذا لأحد
فلما أراد الخروج شيّعه الرشيد إلى كلواذى وقد روى محمد بن سليمان حديثا
مسندا ولا يحفظ له غيره فذكر ما تقدم ثم قال أخبرني الأزهري ثنا محمد بن
إبراهيم ثنا ابن عرفة قال ثم دخلت سنة ثلاث وسبعين يعني ومائة ففيها
توفي محمد بن سليمان وسنه إحدى وخمسون سنة وخمسة أشهر وأمر الرشيد
بقبض أمواله فأخذ له ودائع وأموال من منزله فكانت نيفا وخمسين ألف ألف
درهم وقد انتهيت بما كتبت من هذا كله إلى المقصود وهو بيان تصحيفه اللفظ
المذكور تصحيفا محققا بإدخاله إياه في كتاب الطهارة وبقي أن نبين أيضا أن
سليمان بن علي والد محمد هو أيضا لا يعرف حاله في الحديث وكان أيضا أمير البصرة
يروي عنه ابنه محمد بن سليمان ومحمد أشد وذكر ابن أبي حاتم أن صالحا الناجي
يروي عنه وذلك خطأ وإنما يروي عن محمد ابنه وصالح الناجي أيضا لا تعرف له حال
روى عنه أبو عاصم النبيل والله تعالى أعلم **وذكر** من طريق أبي داود
من رواية عطاء عن جابر خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه
فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة
وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال
إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها
ويغسل سائر جسده ثم قال لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس
بقوي ورواه الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس واختلف عن الأوزاعي فقيل
عنه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء ولا يروى الحديث من وجه قوي هذا نص
ما أورد وهكذا ساقه في التيمم ثم أخذ يقول الأوزاعي رواه عن عطاء عن
ابن عباس فهذا لا يحتمل إلا أن التيمم في حق المريض من رواية ابن عباس أيضا
كما هو من رواية جابر وذلك باطل وإنما اعتراه هذا من كتاب الدارقطني
الذي نقله منه فإنه أجمل القول كما ذكرنا ثم فسره بإيراد الأحاديث فتخلص

فكتب أبو محمد الإجمال ولم يكتب التفسير فوقع في الخطأ وحديث ابن عباس لا
ذكر فيه للتيمم وإنما نصه عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا أصابه جراحة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابته جنابة فاستفتى فأفتي بالغسل فاغتسل
فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال
قال عطاء فبلغني أن النبي عليه السلام سئل عن ذلك بعد فقال لو غسل جسده
وترك رأسه حيث أصابه الجراح أجزأه ثم أورد الدارقطني الأسانيد يبين
فيها الخلاف على الأوزاعي وما في شيء منها إلا هذا الذي ذكرناه لم يقع فيها
للتيمم ذكر وإنما اشتغل بالقصة لا بقطعة التيمم ولا يعرف ذكر التيمم فيها إلا
من رواية الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر كما تقدم أو من رواية أبي سعيد
الخدري بإسناد بالغ إلى الغاية في الضعف قال ابن عدي ثنا محمد بن الحسن بن موسى
الكوفي بمصر ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن حماد ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن عمرو بن
شمر عن عمرو بن أنس عن عطية عن أبي سعيد قال أجنب رجل مريض في يوم بارد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسله أصحابه فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله إنما كان يجزئه من ذلك التيمم هذا غاية في الضعف من
جهات يجزي منها إذ لم يقصد بالتنبيه على عمرو بن شمر فإنه أحد الهالكين
والله عز وجل أعلم

باب المسح على الخفين والجبائر

ذكر من طريق أبي داود عن أيوب بن قطن عن
أبي بن عمارة في المسح بغير توقيت قال وفي طريق آخر حتى بلغ سبعا ثم قال روى
اللفظ الأول يحيى بن أيوب أيضا عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن
أيوب واللفظ الثاني رواه يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن عن محمد عن عبادة بن
نسي عن أبي قال أبو داود اختلف في إسناده وليس بالقوي هذا ما أعله به
ولم يزد عليه وعلته هي أن هؤلاء الثلاثة مجهولون قال ذلك الدارقطني وأيضا
الاختلاف فيه على يحيى بن أيوب وهذا الذي أشار إليه أبو داود وقال الموصلي أيضا
أيوب بن قطن مجهول وذكر حديثه هذا والاختلاف فيه وقال كله لا يصح ومحمد بن يزيد
هو ابن أبي زياد صاحب حديث الصور قال فيه أبو حاتم مجهول وعبد الرحمن

ابن رزين ايضا لا يعرف له حال فهو مجهول ويحيى بن ايوب مختلف فيه وهو ممن عيب على
مسلم اخراج حديثه وابو محمد يضعفه في مواضع على انه لا يحتج به وربما قبل منه في
بعض المواضع سنبينه ان شاء الله تعالى واما الاختلاف عليه الذي اشار
ابو داود والدارقطني اليه فيتحصل فيه عنه اربعة اقوال نذكرها مجملة وذلك
انه روي عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن ابي عمارة
هذا قول ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي
عن ابي عمارة هذا قول ثان ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن
يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي عمارة هذا قول ثالث ويروى
عنه هكذا الى عبادة بن نسي ثم لا يذكر ابي بن عمارة لكن يرسله عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا قول رابع وفيه قول خامس لكنه لم يتصل في سنده لم اجعله
مما حصل فيه وهو ما اشار اليه ابن السكن ولم يوصل بها اسناده انما قال
ويقال ايضا عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن عن محمد عن وهب بن قطن عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهذا ما اشار اليه من الخلاف والله اعلم وذكر من طريق
الدارقطني عن علي قال انكسر احدى زندي فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على
الجبائر ثم قال هذا يرويه عمرو بن خالد الواسطي ولا يصح لم يزد في تعليله
على هذا وانه لكاف عند من يعلم حال عمرو بن خالد وانما ذكرته الان باعتبار
حال من لا يعلمه فاعلم انه احد الكذابين قال اسحق بن راهويه كان يضع الحديث
وقال ابن معين هو كذاب غير ثقة ولا مامون فاعلمه

باب في السواك

ذكر من طريق البزار عن العباس بن عبد المطلب قال كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم قلحا
ولم يستاكوا 2 ثم قال بانه يرويه من حديث سليمن بن كران بالرا الخفيفة والنون
وهو بصري لا باس به انتهى كلامه فاما قوله انه بالرا الخفيفة والنون فخطا وانما
هو كراز بالراء المشددة والزاي كذلك ضبطه الامير ابن ماكولا في اكماله في باب
ذكر فيه كراز بزاي ونون وكراز براء وزاي وكراز بزاي ونون وكراز براء وزاي فقال في
الباب المذكور فقال واما كراز بفتح الكاف وبعدها راء مشددة واخره زاي فهو سليمن

بن كراز الطفاوي يروي عن عمر بن محمد بن صهبان ومبارك بن فضالة وعن حماد وعنه
هشام بن علي السيرافي وابن ابي سويد واسحق بن سيار واحمد بن محمد بن عمر اليمامي
كيلجة هذا ما ذكره به فاعلمه ثم ان كلامه المذكور يوهم صحته من حيث لم يصنع نظرا
في غير هذا الرجل وقوله انه لا باس به والحديث لا يصح اسناده فانه عند البزار هكذا
نا عمرو بن علي نا سليمن بن كراز بصري مشهور ليس به باس كذا قال في نفس الاسناد قال
نا عمر بن عبد الرحمن الابار نا منصور عن ابي علي الصيقل عن جعفر بن تمام عن ابيه عن جده
العباس فذكره وابو علي الصيقل هذا لا يعرف له حال ولا اسم وقد ذكره ابن ابي حاتم في الكنى
المجردة برواية منصور والثوري عنه من غير مزيد وهو مولى بني اسد وقد ذكر ابن السكن
الحديث من اجله وقال ان حديثه مضطرب فيه نظر واورده في باب تمام من كتاب الصحابة
ونص ما ذكر هو هذا حدثني الحسن محمد بن عثمان بن حبلة العتكي بالبصرة ومحمد بن هرون
الحضرمي ببغداد قالا نا محمد بن زياد بن عبيد الله نا فضيل بن عياض عن منصور عن ابي علي
الصيقل عن جعفر بن تمام بن العباس عن ابيه بلغ به قال تدخلون علي قلحا تسوكوا فلولا ان
اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء وحدثني الحسين بن اسمعيل نا محمد
نا يوسف بن موسى القطان نا جرير عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن تمام بن عباس عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم تدخلون علي قلحا تسوكوا فلولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابو علي رواه شيبان وزائدة وقيس بن الربيع
وغيرهم عن منصور مثل ما رواه جرير الا ان ابا علي الصيقل مجهول وقد اختلفوا عن
منصور عن ابي علي عن جعفر بن تمام بن عباس عن ابيه ويقال ان تماما كان اشد قريش
بطشا وكان اصغر ولد العباس وليس يحفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماع من وجه ثابت
انتهى كلامه وفيه جعل الحديث المذكور من رواية تمام عن النبي عليه السلام لا من روايته
عن ابيه العباس وهي رواية هؤلاء عن منصور وقد ذكر ايضا ابو القاسم البغوي في باب تمام كونه
على ان له صحبة من الحديث المذكور قال البغوي نا اسمعيل الطالقاني سنة خمس وعشرين
ومائتين نا جرير عن منصور عن ابي علي يعني الصيقل عن جعفر بن تمام بن عباس عن ابيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم تدخلون علي قلحا تسوكوا فلولا ان اشق على امتي لامرتهم ان
يتسوكوا عند كل صلاة ثم قال نا شيخ بن يونس نا عمر بن عبد الرحمن ابو حفص الابار و

عن منصور بن المعتمر عن ابي علي عن جعفر بن تمام عن ابيه عن العباس بن عبد المطلب قال كانوا يدخلون
على النبي عليه السلام ولا يستاكون فقال تدخلون علي قلحا استاكوا فلولا ان اشق على
امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرض عليهم الوضوء قال البغوي ورواه محمد
بن سابق عن شيبان عن منصور عن ابي علي الصيقل مولى بني اسد عن جعفر بن تمام عن ابن
عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثني به ابن زنجويه عن ابن سابق ورواه الاشيب
عن شيبان عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن عباس عن ابيه عن النبي عليه السلام والصواب
ما حدث به الاشيب زعموا انتهى ما ذكر وقد تقدم فيه ان شريك بن يونس رواه عن ابي حفص
الابار فجعله من حديث العباس لا من حديث ابنه تمام كما جعله سليمن بن كردان المذكور في
روايته اياه عن ابي حفص الابار فلو نكن اذا محتاجين في حديث العباس الى سليمن بن كردان
المذكور بان شريكا ثقة مشهور ولكن مع ذلك فان مرجعه من كل وجه وكيف ما روي الى
ابي علي الصيقل وهو مجهول اما حديث تمام بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي استصوب
البغوي وذكر ذلك عن غيره فهو اخاف مع كونه من رواية الصيقل المذكور ان يكون مرسلا
فان تماما لا تعرف صحبته من غيره وهو ايضا ليس فيه نص سماعه من النبي عليه السلام
وكل ما تسامحت فيه من هذا المسوق هنا من النطق لسليمن بن كردان المذكور بالداء الحنيفة
والنون فعلى اسلم الصواب فيما ذكر ابو محمد عبد الحق من كونه كذلك في علم ذلك والله المختار الموفق بالصلوة

كتاب الصلاه باب متى يؤمر المصلي

وفضل الصلاة والمحافظة عليها والاوقات ذكر من طريق ابي داود عن امرأة معاذ
ابن عبد الله بن خبيب قالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك
يعني متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله ولم يعترض له علة وعلته ان هذه
المرأة لا يعرف حالها ولا هذا الرجل الذي روت عنه ولا صحت له صحبة فاما معاذ وابوه فاحلة
فثقات ولكن لا مدخل لهم ولا لاحد منهم في اسناده في علمه وذكر من طريق الترمذي
حديث اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله الصلاة وسكت عنه اما معتقدا صحته
واما متسامحا فيه لما كان مقتضاه الحض على النوافل والاستكثار منها وهو لا يصح فانه
من رواية همام عن قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة عن ابي هريرة والترمذي انما قال

فيه حسن

فيه حسن غريب قال وقد روى اصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث قال
والمشهور قبيصة بن حريث والامر على ما قال الترمذي من انه قبيصة بن حريث لا حريث بن
قبيصة وهو يروي عن سلمة بن المحبق وهو مع ذلك لا يعرف حاله فاما ان كان حريث بن
قبيصة فهو لا يعرف عينه ولا حاله وقد روي هذا الحديث عن الحسن عن انس بن حكيم
الضبي عن ابي هريرة كذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن وانس بن حكيم ايضا مجهول ورواه
حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن ابي هريرة ذكرهما ابو داود ورواه ابان بن يزيد عن
قتادة عن الحسن فقال فيه عن انس بن حكيم كما قال يونس بن عبيد ذكره ابن ابي خيثمة وروا
اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن صعصعة بن معوية عن الاحنف بن قيس عن ابي هريرة ورواه
موسى بن خلف عن قتادة فقال فيه عن الحسن عن ابي هريرة بغير واسطة ذكرهما ابن ابي
خيثمة ايضا فهذه عن الحسن خمسة اقوال وما منها شيء يصح وليس يخلو في هذا ما ذكر
ابن ابي خيثمة عن ابن معين من قوله اذا روى الحسن عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج به فان
التمسك بعموم اقوال الرجال الذين ليسوا بمعصومين من الخطا فيما يقولون والذهول
عما يعلمون والتقصير فيما ينظرون والقصور فيما يحصلون لا يصح وانما وجب التمسك
بعموم الشرع لثبوت العصمة واستحالة الالغاز باطلاق العام غير مراد العموم الا
مقترنا ببيان ومعقبا بمخصص والى هذا فان للحديث طريقا صحيحا عن ابي هريرة من غير
رواية الحسن وهو ما ذكر النسوي قال انا اسحق بن ابرهيم نا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة
عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
اول ما يحاسب به العبد صلاته فان كان اكملها والا قال الله تعالى انظروا هل لعبدي من
تطوع فان وجد له قال اكملوا به الفريضة الازرق بن قيس الحارثي بصري وثقه ابن معين
وقال فيه ابو حاتم صحيح الحديث وليس في الاسناد من يوضع فيه النظر سواه فاعلمه
وذكر من طريق ابي داود حديث سبرة بن معبد في تعليم الصبي الصلاة وضربه
عليها وصححه وهو من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده وقد قال ابن ابي خيثمة
سئل ابن معين عن احاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده فقال ضعاف
وليس هذا مني تمسكا في تضعيفه بعموم قول ابن معين الذي ابيت منه الان ولكنه فيمن لم
تثبت عدالته وان كان مسلم قد اخرج لعبد الملك المذكور فغير محتج به وعسى ان يكون الحديث

حسنًا لا ضعيفًا وكذا القول في حديث ليستبن احدكم لصلاته ولو بسهم فانه بهذا
الاسناد فاعلمه وذكر من طريق مسلم عن شعبة عن ابي برزة وسُئل
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر حين تزول الشمس ح كذا وقع
هذا في النسخ وهو خطأ سقط منه سيار بن سلامة بين شعبة وابي برزة ولا ادري الى
من ذكر شعبة الا ان يذكر بعده سيارًا فكان يكون بذلك مذكورا بقطعه من اسناده وعلى
انه لا يذكر الاحاديث بقطع من اسانيدها الا اذا كان ما يذكر موضعا للنظر فيتبرا
بذكر ما يذكر من العهدة فيه او يبين العلة وانما الذي يبني عليه ويعمل به الاقتصار على صحابي
الحديث فاعلم ذلك وذكر من طريقه ايضا حديث انس صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا
لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر
فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل مغيب الشمس ثم قال وروى رافع بن خديج
وقال لحما نضيجا ولا ادرى لها وانما حديث رافع عند مسلم كنا نصلي العصر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل غروب الشمس
هذه رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن ابي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج
واما رواية عيسى بن يونس وشعيب بن اسحق عن الاوزاعي فليس فيها كنا نصلي معه
وفيها كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر من طريق
ابي الوليد الطيالسي حديث وقت العصر ما لم تغرب الشمس وهو كذلك في مسند
ابن ابي شيبة ومصنفه واسناده في كتاب مسلم دون لفظه وهو رواية عن يحيى
ابن ابي بكير فاعلمه وذكر من طريق النسوي عن جابر بن عبد الله ان جبريل
اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه مواقيت الصلاة الحديث بطوله وهو يجب ان
يكون مرسلا لان جابرا لم يذكر من حدثه بذلك ولم يشاهد ذلك صبيحة الاسراء
لما علم من انه انصاري انما صحب بالمدينة وابن عباس وابو هريرة اللذان رويا
ايضا قصة امامة جبريل فليس يلزم في حديثهما من الارسال ما في رواية جابر
لانهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقصه عليهما فاعلمه وذكر
من طريق ابي داود حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار

ح ورده بان ابا الخليل لم يلق ابا قتادة وهو كما قال ولكن بقي عليه ان يبين انه من رواية ليث
ابن ابي سليم وهو ضعيف وقد رد من اجله احاديث منها حديث جابر من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار وحديث لا يتقدم الصف الاول اعرابي
وحديث اوصاني خليلي عليه السلام بثلاث ونهاني عن ثلاث وغير ذلك من الاحاديث
اجتزينا منها بهذه الثلاثة لتحصيل المقصود وهو انه ضعيف عنده يرد به المسند
فالمرسل احرى واقل ما كان عليه ان يبين انه من روايته والله تعالى اعلم وذكر
عن سعيد بن ابي هلال عن اسحاق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الا لوقتها الاخر مرتين من طريق الترمذي واتبعه قول الترمذي فيه حديث
حسن غريب ليس بمتصل واكتفى بذلك وترك ان ينظر في امر اسحق بن عمر هذا وهو لا
يعرف وقد قال فيه وقد قال فيه انه مجهول وهو كما ذكر والانقطاع المشار اليه هو ابو حاتم
فيما بينه وبين عائشة رضي الله عنها فاعلمه وذكر من المراسيل عن عمرو بن
علي الثقفي لما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الغداة قال ليغيظن الشيطان كما
غاظنا كذا اورده وكذا رايته في النسخ عن عمرو بن علي وليس ذلك بصحيح والذي وقع
في المراسيل انما هو عن علي بن عمرو واياهما كان فلا يعرف بل لم يذكر في غير هذا الاسناد
والله تعالى اعلم وذكر من طريق الترمذي حديث ابن عمر الوقت الاول رضوان الله
ح ثم رده بان قال هذا يرويه عبد الله بن عمر العمري وقد تكلموا فيه انتهى ما ذكر وهو عجب
ان يكون عبد الله العمري وهو رجل صالح قد وثقه قوم واثنوا عليه وضعفه اخرون
من اجل حفظه لا من اجل صدقه واما نبه علة لحديث يرويه عنه يعقوب بن الوليد
المدني وهو كذاب هذا لو قصد كان ظلما للعمري المذكور اذ لا يصل اليه الخبر المذكور
الا على لسان من لعله كذب عليه قال الترمذي نا احمد بن منيع نا يعقوب بن الوليد
المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول
من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله ولم يسق له الترمذي اسنادا غيره
وكذا وقع ايضا في كتاب الدارقطني من طريق احمد بن منيع المذكور عن يعقوب بن الوليد
وهو احد المشهورين بالكذب قال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي يقول كان من
الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم كان يكذب والحديث الذي رواه

موضوع وابو احمد بن عدي انما حمل فيه عليه وفي بابه ذكره وذكر ان محمد بن هرون بن حميد
كان يرويه عن ابن منيع عن يعقوب بن الوليد عن عبيد الله مصغرا وهو الثقة
المامون يعني اخا عبد الله بن عمر ورواه ابن صاعد وابرهيم بن اسباط عن ابن منيع
عن يعقوب عن عبد الله بن عمر مكبرا وهو المضعف ثم قال هكذا كان ابن حميد يقول
عن عبيد الله والصواب ما قاله ابن صاعد وابن اسباط على ان الحديث باطل بهذا الاسناد
قيل فيه عبد الله او عبيد الله ويعقوب هذا عامة ما يرويه من هذه الطرق
فليست بمحفوظة وهو بين الامر في الضعفاء انتهى كلام ابن عدي وقد تبين المقصود
من انه ضعيف لكن من غير احق بالحمل عليه فيه منه فاعلمه وذكر من
طريق الدارقطني حديث انس في امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة والاسفار
ثم قال المرسل صحيح لمرسل تقدم ذكره قبله ولم يبين لحديث انس علة وهو حديث
يرويه محمد بن سعيد بن حداد عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ومحمد بن سعيد
هذا مجهول ويرويه عنه ابو حمزة ادريس بن يونس بن يناق الفرا ولا نعرف ايضا
حاله والله جل وعز اعلم وذكر حديث رافع في الامر بتاخير العصر وقال
لا يصح ولم يبين لماذا وعلته عبد الصمد بن نافع ابو الرماح فانه مجهول الحال
مختلف في حديثه فاعلمه وذكر اثر ان حديث علي في ذلك ايضا لا يصح
ولم يبين لماذا وعلته الجهل بحال زياد بن عبد الله النخعي وبذلك اعله الدارقطني مخرجه
فاعلمه وذكر حديث معاذ في العشا وقوله عليه السلام فضلتم بها على
سائر الامم ح وسكت عنه وهو من رواية عاصم بن حميد السكوني ولا يعرف انه
ثقة وهو يروي عن معاذ حديثين او ثلاثة وعن عوف بن مالك وعائشة روى عنه
راشد بن سعد وازهر بن سعيد وعمرو بن قيس والله اعلم وذكر
من طريق ابي داود من رواية عبادة ان ادركها الصلى معهم قال نعم ان شئت وسكت
عنه مصححا له وفي تصحيحه نظر وذلك انه يرويه هلال بن يساف عن ابي المثنى
الحمصي عن ابي ابي ابن امراة عبادة عن عبادة وابو ابي هذا صحابي فاما ابو المثنى
الحمصي ففيه نظر وذلك ان هناك عند ابي حاتم ترجمة ذكر فيها ابا المثنى الحمصي الملوكي
واسمه ضمضم يروي عنه صفوان بن عمرو وهلال بن يساف وروى هو عن عتبة بن

عبد وكعب واي ابي ابن ام حرام وكذا فعل مسلم بن الحجاج جعل الذي يروي عنه هلال
ابن يساف وصفوان بن عمرو واحدا وسماه ضمضما وقال يروي عن ابي ابي بن ام
حرام وما ابو محمد بن الجارود فانه جعل ابا المثنى الاملوكي ضمضما الذي روى عنه صفوان
بن عمرو في ترجمة وابا المثنى عن ابي ابي بن حرام امراة عبادة الذي روى عنه هلال
ابن يساف في ترجمة اخرى ثم قال وقد قيل ان هذا والذي روى عنه هلال بن يساف
صفوان بن عمرو واحد قال ولم يبين في ذلك شيئا وورد عن ابي بكر الاثرم قال سمعت
ابا عبد الله احمد بن حنبل وذكر رواية صفوان بن عمرو وهلال بن يساف عن ابي المثنى
فقال سبحن الله كالمتعجب ثم قال يروي عنه هلال بن يساف ويروي عنه صفوان
ابن عمرو اي لبعد ما بينهما فتولـــــــ الان ان هذا الرجل الذي في اسناد هذا
الحديث الذي يروي عنه هلال بن يساف ويروي هو عن ابي ابي لا يدرى انه ضمضم
الاملوكي فالقول بانه هو من جهة الرواة لا يصح وذلك غير كاف واذا كان واحدا
فانه لا يعرف او اثنين فانهما لا يعرفان ولا احد منهما واحدا الا انه يكون قد روى
عنه رجلان واذا كانا اثنين فيكون كل واحد منهما لا يعرف روى عنه غير واحد
فعلى كل حال لا يصح الحديث لان عدالة رواته لا تعرف فان قيل فان ابن عبد البر
قال في كتاب الاستذكار اثر هذا الحديث ابو المثنى الحمصي ثقة فالجواب ان يقول
ابو عمر في هذا كابي محمد ان لم يات في توثيقه اياه بقول معاصر او قول من يطيق
الاخذ عن معاصر له فانه لا يقبل منه الا ان يكون ذلك منه في رجل معروف قد
انتشر له من الحديث ما تعرف به حاله وهذا ليس كذلك فاعلمه وذكر
من طريقه ايضا حديث قبيصة بن وقاص الذي فيه صلوا معهم ما صلوا الى القبلة
وسكت عنه وهو حديث يرويه صالح بن عبيد هذا لا تعرف حاله اصلا فالحديث
ضعيف من اجله واما قبيصة بن وقاص فقد قال قوم انه صحابي وانما قالوا ذلك
اخذا من هذا الحديث فانه ليس له غيره قال ذلك ابن ابي حاتم وانكر على ابي زرعة
ادخاله في الصحابة البصريين وممن قال له صحبة ابو علي بن السكن الا انه بعد ان
قال ذلك قال روي عنه حديث واحد ثم اورد له هذا الحديث وهو لم يذكر فيه
سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وحتى لو ذكر فان في قبول ذلك نظرا وهو لو قال عن نفسه

انه ثقة لم يقبل ذلك منه فكيف اذا ادعي بانه عظيم المرتبة لم يجز عنه تابعي ثقة
بانه صحابي ولا عرف ذلك كما يعرف لمن صحت صحبته ومثل ما فعل ابو السكن فعل
ابن ابي خيثمة سوا في علمه **وذكر** من عند الترمذي حديث رافع اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر وحسنه وزعم ان عاصم بن عمر بن قتادة وثقه ابو زرعة
وابن معين وضعفه غيرهما وهذا امر لا اعرفه بل هو ثقة كما ذكر عن ابن معين وابي زرعة
ولذلك قال النسائي وغيره ولا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفا وقد
ترك ان يبين انه من رواية ابن اسحق وترك ان يورده من رواية ابن عجلان بلا منه
من عند ابي داود وليس هو معنيه في قوله وقد روي باسناد اخر الى رافع وحديث
عاصم اصح وانما يعني بذلك اسنادا اخر ليس من طريق عاصم فاما طريق عاصم هذا
فصحيح ولم يصححه بقوله اصح وانما هو عنده حسن فقط والله اعلم **وذكر**
من طريق مسلم حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا
قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم كذا اورده وقد اختلف بلاغ
في معناه فقيل لم يعذرنا ولم يحوجنا الى الشكوى في المستقبل وزويت فيه زيادة
مبينة للاول قال ابو بكر بن المنذر نا عبد الله بن احمد نا خلاد بن يحيى نا يونس بن
ابي اسحق نا سعيد بن وهب نا خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضا
فما اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا ويونس بن ابي اسحق قد شارك اباه في اشياخ
منهم العيزار بن حريث وناجية بن كعب وغيرهما فلا يبعد في قوله نا سعيد بن وهب
وهو في كتاب مسلم دون الزيادة المذكورة من رواية ابي اسحق عن سعيد بن وهب لكن
من غير رواية يونس فلعل يونس حفظ عن سعيد بن وهب الزيادة المذكورة ما لم يحفظ
ابوه ابو اسحق ويونس ثقة حافظ وخلاد بن يحيى ثقة احد اشياخ البخاري **وذكر**
من طريق البخاري حديث ابي ذر ابرد ثم ابرد حتى راينا فيء التلول وترك عند
البخاري زيادة فيه تفسر من معناه وهي حتى ساوى الظل التلول يعني هذا ان التاخير
المذكور الى اخر القامة او ما يقارب ذلك **وذكر** حديث ابي هريرة ان
للصلاة اولا واخرا من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
ورده بقول البخاري انه خطا وان الصواب فيه رواية الفزاري اياه عن الاعمش

عن مجاهد قوله وعندي انه لا يبعد ان يكون عند الاعمش في هذا عن مجاهد وغيره
مثل الحديث المرفوع وانما الشان في رافعه وهو محمد بن فضيل وهو صدوق من
اهل العلم وقد وثقه ابن معين وابو محمد رحمه الله اضطرب في الحديث الذي يروى
تارة مرفوعا وتارة موقوفا واختلف عمله فيه فمن ذلك حديث ابن عمر لو تركنا هذا
الباب للنسا اعله بانه يروى عن عمر قوله وحديث عايشة من لم يبيت الصيام من الليل
اورده من عند الدارقطني واتبعه قول الدارقطني في رواته كلهم ثقات ثم تعقب
ذلك عليه بان قال هكذا قال وقد روي موقوفا على عايشة فهذا منه تضعيف له
بوقفه تارة ورفعه اخرى وحديث الحكم بن عمرو في النهي عن الوضو بفضل المراة اتبعه
ان قال قال فيه الترمذي حسن ثم قال كذا قال حسن ولم يقل صحيح لانه روي موقوفا
ثم ذكر من عند الدارقطني في هذا ان الزانية هي التي تنكح نفسها وقول الدارقطني
فيه صحيح فقال هو بعد ذلك كذا قال صحيح وقد روي موقوفا وذكر من طريق مسلم
شر الطعام طعام الوليمة ثم اتبعه ان قال روي موقوفا وذكر حديث ابن عمر من وهب
هبة فهو احق بها ما لم يثب منها ثم قال ان رواته ثقات ولكنه يعني الدارقطني جعله
وهما يعني بذلك ان صوابه موقوف وذكر من طريق ابي داود حديث عبادة بزيادة
ولا باس ببيع البر بالشعير ثم قال هذا يروى موقوفا وذكر من طريق ابي داود عن عايشة
عن النبي عليه السلام في اللغو قال هو قول الرجل في يمينه كلا والله وبلى والله ثم قال
رواه جماعة عن عايشة قولها

باب صلاة الجماعة وفضلها

وما يبيح التخلف عنها ومن جا فوجد الناس قد صلوا وخروج النسا الى المساجد
مطيبات **ذكر** حديث ابن عباس من سمع الندا فلم يمنعه من اتباعه
عذر ح واعله بمغرا العبدي وقال الصحيح فيه انه موقوف ثم قال على
ان قاسم بن اصبغ ذكره في كتابه فقال نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا سليمن بن حرب
نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سمع الندا فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قال وحسبك بهذا الاسناد
صحة هكذا اورده وليس في كتاب قاسم الا من عذر في الحديث المرفوع انما هو

في الموقوف فلم يثبت ابو محمد ما ورده هكذا او على انه لا ينقل من كتاب قاسم الا بو سلطه
ابن حزم او ابن عبد البر او ابن مفرج عن ابن الطلاع وسنبين ذلك عنه في موضعه
ان شاء الله تعالى وهذا الحديث مما نقله من كتاب ابن حزم وهو جاء به مفسرًا بزيادة
الا من عذر في المرفوع كما ذكرناه ونبين لك الصواب فيه بايراد الواقع في كتاب
قاسم بنصه قال قاسم ومن كتابه نقلت نا اسمعيل بن اسحق نا حفص بن عمر وسليمن
بن حرب وعمرو بن مرزوق عن عدي بن ثابت وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال من سمع
النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قال اسمعيل وبهذا الاسناد روى الناس عن
شعبة موقوفا وتابعه ايضا سليمن عن شعبة باسناد اخر نا سليمن نا شعبة عن حبيب بن
ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم
يجب فلا صلاة له نا بهذا سليمن مرفوعا ونا بالاول موقوفا على ابن عباس هذا
نص ما عنده فالمرفوع عنده انما هو من رواية شعبة عن حبيب بن ابي ثابت
لا عن عدي بن ثابت وليس فيه زيادة الا من عذر وانما تكون هذه الزيادة في
حديث عدي بن ثابت الا انها عند قاسم بن اصبغ موقوفة فحمل الحديث المرفوع
على الموقوف في ان هذه الزيادة فيه ونسبة ذلك الى قاسم بن اصبغ خطا نعم هي في
الحديث المرفوع من رواية عدي بن ثابت لكن عدي بن ثابت عند غير قاسم من رواية هشيم
عن شعبة اعني بها الان في مواضع قال بقي بن مخلد نا عبد الحميد بن بيان ابو الحسن من اهل
واسط نا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
عليه السلام قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وقال الدارقطني
نا علي بن عبد الله بن مبشر نا عبد الحميد بن بيان باسناده مثله وقال ابو القاسم
البغوي فيما جمع من حديث علي بن الجعد بعد ان ذكر رواية شعبة الموقوفة
ونصها من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر ثم قال قال عباس بن محمد
نا عمرو بن عون انا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله كذا قال مثله ولم يذكر المتن وعبد الحميد بن بيان
ثقة احد اشياخ مسلم وقال ابو بكر بن المنذر نا علي بن عبد العزيز نا عمرو بن عون
نا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه قال

من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر قال ابن المنذر وقد روى هذا الحديث
وكيع وعبد الرحمن عن شعبة موقوفا على ابن عباس غير مرفوع واما
مغراء العبدي الذي اعل به الحديث فانه لم يثبت منه ما يترك له حديثه وهو ابن
المخارق النساج يروي عن ابن عمر روى عنه ابو اسحق الهمداني والاعمش والحسن بن عبيد الله
وليث بن ابي سليم ويونس بن ابي اسحق وقد عملا ابو محمد يحيى عمن هذه حاله ان يروي
عنه جماعة ولا يحفظ فيه لاحد تجريح فقد كان ينبغي له على هذا الاصل ان لا يعل
الحديث به وعلى انه لا باس به عند الكوفي وذكر ابو العرب ذلك وليس ذلك في كتاب
الكوفي والخبر المذكور انما علته راويه عن مغراء العبدي وهو ابو جناب يحيى بن ابي
حية الكلبي فانه يضعف وممن ضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وكان القطان
يضعفه كثيرا ويوجد فيه لابن حنبل التوثيق ولكن مع وصفه بالتدليس وهو عندهم
مشهور به قال ابن نمير هو صدوق ولكن فشا في حديثه التدليس وهو لم يقل في
هذا الحديث سمعت مغراء فهذا هو المتقى فيه وقد ذكر ابو محمد من طريق ابي احمد حديث
ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث علي فريضة ولكم تطوع الوتر
والضحى وركعتا الفجر ثم قال ابو جناب لا يؤخذ من حديثه الا ما قال فيه حدثنا
لانه كان مدلسا وهو اكثر ما عيب به ولم يقل في هذا الحديث نا عكرمة ولا ذكر ما
يدل عليه انتهى كلامه وهذا هو الذي ينبغي ان يعل به هذا الخبر او يترك مع ما ذكر
من امر مغراء علة **وذكر** من طريق ابي داود حديث ابن ام مكتوم لا اجد لك
رخصة وفي رواية ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وكلتا الروايتين مشكوك
في اتصالهما اما الاولى فيرويها عاصم بن بهدلة عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم
وابو رزين مسعود بن مالك الاسدي اعلا ما له الرواية عن علي [illegible] لا انه حضر
معه صفين وابن ام مكتوم قتل بالقادسية ايام عمر وانقطاع ما بينهما ان لم يكن
معلوما لانا لا نعرف سنه فان اتصال ما بينهما ليس معلوما ايضا فهو مشكوك فيه
واما الرواية الاخرى فيرويها عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم وسنه لا
يقتضي له السماع منه فانه ولد لست بقين من خلافة عمر **وذكر** من طريق
ابي داود حديث يزيد بن عامر اذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان

وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة فاتبعاه قال الصحيح حلسه الذهلي
وذكر انه من رواية سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر ولم
يبين علته وهي الجهل بحال نوح هذا ولا يعرف روى عنه غير سعيد بن السائب وذكر
من طريقه ايضا حديث بريدة بشر المشائين في الظلم الى المساجد الحديث وسكت
عنه متسامحا فيه والله اعلم لما كان في ثواب عمل وهو حديث في اسناده عبد الله
ابن اوس وهو رجل مجهول لا يعرف روى عنه غير ابي سليمن الكحال ولا يعرف
له رواية عن غير بريدة لهذا الحديث خاصة ورايت ابا محمد حين ذكر هذا الحديث
باسناده في كتابه الكبير اعتنى منه بابي سليمن اسمعيل الكحال ونقل عن ابن معين انه
قال لا باس به واعرض عن عبد الله بن اوس كانه عنده معروف وليس كذلك
وذكر من طريقه ايضا حديث الانصاري الذي فيه اذا توضأ احدكم فاحسن
الوضوء ثم خرج الى الصلاة الحديث وسكت عنه ايضا متسامحا لذلك وهو حديث
يرويه يعلى بن عطا عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب عن هذا الانصاري ومعبد
ابن هرمز لا يعرف روى عنه غير عطا ولا تعرف حاله وذكر من طريقه
ايضا حديث ابي هريرة فيمن خرج فوجد الناس قد صلوا وسكت عنه متسامحا
لذلك وهو حديث يرويه محصن بن علي عن عوف بن الحرث عن ابي هريرة ولا يعرف
محصن الا به وهو مجهول وذكر من طريقه ايضا حديث ابي هريرة من اتى المسجد
لشي فهو حظه وسكت عنه وهو حديث يرويه عثمن بن ابي العاتكة عن عمير بن هاني
عن ابي هريرة وعثمن مختلف فيه قال ابن معين ليس بشي وقال ابن حنبل لا باس به
انما بليته من علي بن يزيد انتهى قوله فحديثه هذا ينبغي ان يقال فيه حسن لا صحيح والله اعلم
وذكر من طريق ملك حديث بسر بن محجن عن ابيه اذا جئت فصل مع الناس وان
كنت قد صليت وسكت عنه الا انه لم يعترض على الصحابي بل ذكر بسرا دونه وبسر
لا يعرف بغير رواية زيد بن اسلم عنه ولا تعرف حاله واظن ان ابا محمد ممن يعتقد
فيه بحجة ملك في موطايه قوله لبشر بن عمر وحين ساله رجل لو كان ثقة لرايته في
كتبي وهذا المذهب عمله غير معتمد من وجوه منها ان شموله الحكم لعله قد غاب عن خاطره
حين اطلاقه اياه غير معلوم ومنها ان القول المذكور لا بد من تاويله فان

ظاهره يعطي ان كل الثقات في كتبه وهذا لا يصح ولا بد من تخصيصه فكم من ثقة من
اهل المدينة لم يدخل له كتابا ومنها انا لو سلمناه هكذا واصحبنا ان كل ثقة فهو في
كتابه فانه لم يكن يلزم منه ان يكون كل من هو في كتابه فهو ثقة فانه اذا نص ان في
كتابه الثقات والضعفاء لم يقتض ذلك استيفاءه جميع الثقات ان كل من في
كتابه ثقة فاذا بسر بن محجن محتاج الى ثبوت عدالته وحينئذ يحتج بروايته والله اعلم
وذكر حديث الا صلوا في الرحال وهو محتمل ان يكون معناه في جماعة ولم
يكن معناه افذاذا او في جماعة كيف ما شئتم فذكر من تخريج بقي بن مخلد نا محمد بن الحرث
نا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اذن بضجنان في ليلة ذات
ريح ومطر فلما فرغ من اذانه قال صلوا في رحالكم قال واخبرنا انهم كانوا يكونون
مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فاذا كان الليلة الباردة او المطيرة امر مؤذنه
فنادى بالصلاة حتى اذا فرغ من اذانه قال نادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا جماعة صلوا في الرحال صلوا في الرحال وهذا الاسناد صحيح وذكر
من طريق البزار عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى ابي رهم عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة تطيبت ثم اتت المسجد الحديث ثم اتبعه تضعيف عاصم
عن جماعة ولم يعرض لعبيد مولى ابي رهم وهو لا يعرف وقد اختلفوا فيه فمنهم
من لا يسميه عن عاصم فيقول عن مولى لابي رهم ممن قال ذلك ابن عيينة من رواية
ابن ابي عمر عنه وقال عنه ابن ابي شيبة عن مولى ابن ابي رهم ومنهم من يسميه واختلفوا
فالاكثر يقول عن عاصم عن عبيد وهذا قول الثوري وشعبة وربما قال بعضهم عن عبيد
ابن ابي عبيد كذا قال شريك ومنهم من يقول عن علوان مولى ابي رهم كذا قال
ابن ادريس عن ليث عن علوان مولى ابي رهم وقال المحاربي عن ليث عن عبد الكريم
مولى لابي موسى الاشعري عن ابي هريرة وفيه غير هذا وهو مع هذا رجل لا يعرف حاله ولا
يعرف له كبير شي من الحديث انما هي ثلاثة او نحوها عن ابي هريرة فاعلم ذلك

باب في المساجد

ذكر من طريق البزار من حديث ابن مسعود رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ثم قال يرويه موسى بن عمير قال البزار ليس له اصل من حديث

عبيد الله انتهى ما ذكر فاقول هذا الحديث والكلام بعده ليس في مسند حديث ابن مسعود
من كتاب البزار ولعله نقله من بعض اماليه التي تقع له في مجالس مكتوبة في اضعاف كتابه
في بعض النسخ ولعله يعرض عليه بعد ان شاء الله تعالى **وذكر** من طريق الترمذي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام ثم قال الاختلاف في اسناده فاسنده قوم وارسله اخرون منهم الثوري
قال ابو عيسى وكان المرسل اصح انتهى ما اورد وهو كما ذكر ولكن ينبغي ان لا يضر
الاختلاف اذا كان الذي اسنده ثقة والى هذا فان الذي لاجله ذكرته هنا
هو ان ابا داود ذكره هكذا نا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا مسدد نا عبد الواحد
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى في حديثه
فيما يحسب عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة
فقد اخبر حماد في روايته ان عمرو بن يحيى شك في ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنتهى الذي فوق مرفوعا الى عمرو فان الحديث حديثه وعليه يدور فسواء شك
اولا ثم تيقن او تيقن ثم شك فانه لو تعين الواقع منهما انه الشك بعد ان حدث
به متيقنا للرفع لكان يختلف فيه فمن يرى نسيان المحدث قادحا لا نقبله ومن
يراه غير ضاير يقبله وان قدرناه حدث به شاكا ثم تيقن فههنا يحتمل ان يقال عنه
بعد الشك على سبب من اسباب اليقين مثل ان تراه في مسموعاته او مكتوباته
فيرفع شكه فلا نبالي بما تقدم من تشككه ومع هذا فلا ينبغي للمحدث ان ينزل
مثل هذا في نقله فانه اذا فعل فقد اراد منا قبول روايته وهذا كله انما يكون اذا
سلم ان الدراوردي وعبد الواحد الراويين له سمعاه منه غير مشكوك فيه فانه من المحتمل
ان لا يكون الامر كذلك فان يسمعه مشكوكا فيه كما سمعه حماد ولكنهما حدثا به ولم
يذكرا ذلك اكتفاء بحسبانه وهل هذا الا يكون علة الخبر ابين من علم ذلك **وذكر**
من كتاب عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسل
السيف في المسجد ثم قال هذا مرسل ورواه عمر بن هرون عن ابن جريج قال اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال وعمر بن هرون ضعيف
والصحيح حديث عبد الرزاق وهو مرسل كما تقدم هذا نص ما ذكر ولم يعز رواية عمر بن

دوايته وهذا

66

هرون لمن ولا اعرف لها الآن موقعا وهذا ليس بشيء عليه وانما تركه هنا وطالب لننبه
عليه من يغفل عنه وما عرفنا موقعه ذكرناه تكميلا للفائدة والله اعلم **وذكر**
ايضا قال وروى ابراهيم بن يزيد بن قديد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين ثم قال وهذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا اصل لها قال ذلك
البخاري وانما يصح في هذا حديث ابي قتادة الذي تقدم ولم يعم هذا الا اعلم رواه
عنه الا سعد بن عبد الحميد ولا اعلم له الا هذا الحديث انتهى ما ذكر وليس
فيه نسبة الحديث الى موضع نقله منه والبخاري لم يقع تعليله المذكور الحديث
بما له فلا يصح نسبة الحديث اليه والحديث انما ذكره ابو احمد بن عدي ومنه
نقله ابو محمد قال ابو احمد نا حاتم بن الحسن ح واحمد بن عيسى الوشا النيسابوري
واحمد بن علي المدايني قالوا نا ابو امية محمد بن امية ح ونا محمد بن ابي مقاتل نا محمد
بن سليمن قالوا نا عبد الله بن ابي سعيد قال وقرى على ابرهيم بن راشد قالوا نا سعد بن
عبد الحميد بن جعفر نا ابرهيم بن زيد بن قديد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله عز وجل جاعل له من ركعتيه في بيته
خيرا قال ابو احمد وابرهيم بن يزيد هذا لا يحضرني له غير هذا الحديث وهو
بهذا الاسناد منكر انتهى ما ذكر وسعد المذكور مجهول الحال فاعلم ذلك
وذكر من طريق ابي احمد عن فرات بن السايب عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتخذ المساجد طرقا
ورده بضعف فرات بن السايب وهو كما ذكر ضعيف ولكن اعتنى هذا
الحديث شيء وجدت الشيخ عليه وهو وهم كان والله اعلم في الكتاب الذي نقل
منه وهو قوله عن ابن عباس عن ابن عمر والحديث في كتاب ابي احمد انما هو عن
ابن عباس وابن عمر وميمون بن مهران معروف الرواية عن ابن عمر كما هو معروف بها
عن ابن عباس رضي الله عنه وهذا على ما ذكر يكون رواية ابن عباس عن النبي عليه السلام
منقطعة واتصالها بتوسط ابن عمر وليس الامر فيها كذلك ويكون ايضا ميمو

لم يرو عن ابن عمر الا بوساطة ابن عباس وليس الامر كذلك بل انما يرويه عنهما فاعلمه
وذكر من مراسيل ابي داود عن بكير بن الاشج قال كان في المدينة تسعة مساجد
مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ولم يعل عقبه شيئا كانه سليم الاسناد
وهو حديث لا يرويه عن بكير الا ابن لهيعة لذلك هو في المراسيل من حيث نقله وفي
سنن الدارقطني ايضا وابن لهيعة من قد عرف وذكر من طريق
ابي داود عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد
اطعم اليوم مسكينا ح وسكت عنه مصححا له وهو انما يرويه مبارك
ابن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي بكر
ومبارك هذا اختلف فيه فالحديث من اجله حسن كان ابن مهدي لا يحدث عنه
وقال فيه النسائي ضعيف وقال ابن حنبل يرفع حديثا كثيرا ويقول في غير حديث
عن الحسن عن عمران بن حصين واصحاب الحسن لا يقولون ذلك عنه وقال فيه ابن
معين ضعيف الحديث وقال ـــ ابو زرعة يدلس كثيرا فاذا قال نا فهو ثقة عفان
وكان يوثقه واثنى عليه يحيى بن سعيد ويمكن ان يكون ابو محمد لم يصححه ولكنه
تسامح فيه لانه في ثواب اعمال وذكر من طريقه ايضا عن علي ان حبي صلى
الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة وارض بابل فانها ملعونة ثم رده بان قال
هذا اوهى من الذي قبله لان فيه ابن لهيعة وغيره هكذا قال ولم يزد وهو تلفيف
في ضمنه خطا وبيان ذلك هو ان ابا داود انما اورد هذا الحديث من رواية
ابن وهب من طريقين احدهما رواية سليمان بن داود عن ابن وهب قال حدثني
ابن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادي عن ابي صالح الغفاري عن علي
والاخرى رواية احمد بن صالح عن ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ازهر وابن لهيعة
عن الحجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري احدهما يجعله حجاج بن شداد
والاخر يجعله عمار بن سعد فما من رواه عن ابن وهب فلم يختلف انه ابن لهيعة
ويحيى بن ازهر فاذا ما حق الحديث ان يضعف بابن لهيعة الا ان كان يحيى ابن
ازهر المقرون به في روايته اياه ضعيفا كذلك اما ان كان ثقة فلا يبالي بمقارنة ابن
لهيعة له في الرواية وانما جمعهما ابن وهب وهو قد سمعه منهما منفردين

او مجتمعين وكل ذلك لا يضر فالذي ينبغي هو ان ينظر حال يحيى بن ازهر فان عرفناه ثقة
صح الحديث الا ان يكون له علة اخرى لم يعرض لها ابو محمد وان كان ضعيفا وجب
ان يتبين امره مثل ما تبين من امر ابن لهيعة وغيره من فوقهما فليس بصواب فنقول
اما ابو صالح الغفاري فهو سعيد بن عبد الرحمن مصري يروي عن علي وابي هريرة
وصلة بن الحارث وهبيب بن مغفل قال فيه الكوفي مصري تابعي ثقة ذكره كذلك البخاري
في كتابه واما عمار بن سعد فهو التجيبي سهل في مصر يروي عن عمرو بن العاص وابي
الدرداء روى عنه الضحاك بن شرحبيل الغافقي وعطاء بن دينار توفي سنة خمسين
ومائة ولا يعرف حاله وحجاج بن شداد الصنعاني مرادي مصري لا تعرف ايضا
حاله فالحديث من هنا معلول من طريقيه واما يحيى بن ازهر فانه مولى قريش
روى عنه ابن وهب وابن القاسم وادريس بن يحيى وكان رجلا صالحا له حديث
مسند قاله ابن يونس وانما يعني هذا الحديث والله اعلم فمن اجله لا يصح من اجل الجهل
بحال حجاج وعمار ولم يعرض لبيان ذلك ابو محمد فاعلمه وذكر من طريق
ابي احمد عن العلاء بن كثير نا مكحول عن واثلة وابي الدردا وابي امامة قالوا سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم ح ثم رده بان قال العلاء بن
كثير هو الدمشقي مولى بني امية ضعيف عندهم لمن انصف لما اتبعه وهو كما ذكر لكن لا
معنى للحمل فيه على العلاء بن كثير ودونه من هو متهم بالكذب فلعل الجناية منه وانما
يعرف ابا محمد من هذا ذكر ابي احمد للحديث في باب الرجل كيف ما تيسر له فظن ابو محمد ان
الجناية منه وحسن ظنه بغيره فيتبع له ما ذكرناه وهذا الحديث قال ابو احمد حين
ذكره في باب العلاء بن كثير نا حذيفة بن الحسن نا ابو اسامة محمد بن ابراهيم نا عبد الرحمن
ابن هانئ النخعي نا العلاء مولى بني امية نا مكحول عن واثلة وابي الدرداء وابي امامة
قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وعبد الرحمن بن هانئ هذا هو
ابو نعيم النخعي كوفي قال فيه ابن حنبل ليس بشيء وقال لعلي الحسن الهسنجاني سمعت
ابن معين يقول بالكوفة كذابان ابو نعيم النخعي وابو نعيم ضرار بن صرد وقد ذكر
ابو احمد ابا نعيم هذا في باب لحصته وذكر له احاديث مما انكر عليه وقال انه
لا يسوى ما لا تذكر فاذا الحمل في هذا الحديث على العلاء بن كثير وهو لا يرويه

عنه الا هذا الكذاب ظلم له فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابي احمد عن عباد
بن كثير عن عثمان الاعرج عن الحسن قال حدثني سبعة رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة تجاه حش او حمام او
مقبرة ثم اعله بعباد بن كثير وهو علة كافية ولكن مع ذلك بقي عليه ان يبينه على عثمان
فانه لا يعرف **وذكر** من طريق ابي داود عن الفرج بن فضالة عن ابي سعد
قال رايت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق بصق على البوري يعني الحصير ثم مسحه برجله
فقيل له لم فعلت هذا فقال لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ثم اتبعه ان قال
فرج بن فضالة ضعيف وايضا فلم يكن في مسجد رسول الله صلعم حصر والصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بصق على الارض ودلكه بنعله اليسرى ولعل واثلة
انما اراد هذا فحمل الحصير عليه انتهى ما ذكر وبقي عليه ان يبين ان ابا سعد هذا لا يعرف
من هو ووقع في رواية ابن الاعرابي ابو سعيد والصواب ابو سعد وهو شامي مجهول
الحال وتعليل الحديث به اولى من تعليله بفرج فانه وان كان ضعيفا فانه معروف
في اهل العلم لعل اكثر الناس عنه وقد روى عن شعبة وهو من هو قال يزيد بن هرون
رايت شعبة يسأله عن حديث من حديث اسمعيل بن عياش وممن روى عنه ايضا قتيبة
وسعيد بن محمد الجرمي وابن مهدي وسويد بن سعيد وابن الطباع وسعدويه واسلم
وهو صدوق وانما انكروا عليه احاديث رواها عن يحيى بن سعيد الانصاري مقلوبة
قال ابو حاتم وهو في غيره احسن حالا وهو بالجملة ضعيف واما ما ذكر من ان
ذكر البوري ملغى من الحديث وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم على الارض فحمل واثلة البوري
عليها فبطله فتاويل صحيح وكذلك ذكره الحماني عن فرج لم يذكر البوري قال الساجي
انا محمد بن عبد الله فيما كتب الي نا الحماني نا الفرج بن فضالة عن ابي سعد قال رايت
واثلة بزق ودلكه برجله وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **وذكر**
من طريقه ايضا حديث حكيم بن حزام في النهي عن ان يستقاد في المسجد ثم قال فيه ضعف
يرويه محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم ولم يتبين من امره شيء وعلته
الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك بن اوس بن الحدثان فانه لا يعرف الا في رواية الشعيثي
عنه وبروايته هو عن حكيم وقد روى هذا الحديث وكيع عن الشعيثي المذكور عن العباس

بن عبد الكريم عن حكيم ذكره الدارقطني ولا يصح ايضا فان العباس هذا لا يعرف كذلك فاما
الشعيثي فمختلف فيه وثقه دحيم وقال ابو حاتم الرازي ضعيف الحديث ليس بقوي
يكتب حديثه ولا يحتج به **وذكر** حديث طلق في اتخاذ البيعة مسجدا
وسكت عنه وقد تقدم في كتاب الطهارة **وذكر** حديث عايشة امر
ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف ثم قال زاد من حديث سمرة ويصلح
صنعها والاول اشهر اسنادا وان كان قد روي مرسلا عن عروة كذا قال ويقتضي
ظاهره ان حديث سمرة ملتفت اليه بحيث يقابل بينه وبين حديث عايشة وهذا
لا يتبين فان حديث عايشة لا شك في صحته رفعه اسنده جماعة من اصحاب هشام بن
عروة ولا يضره ارسال ابن عيينة اياه عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما
حديث سمرة فباسناد مجهول البتة فيه جعفر بن سعد بن سمرة وخبيب بن سليمن
بن سمرة وابوه سليمن بن سمرة وما من هولاء من تعرف له حال وقد جهد المحدثون
فيهم جهدهم وهو اسناد تروى به جملة احاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة وقد
ذكر ابو محمد حديث سمرة فيمن نسي صلاة او نام عنها انه يصليها مع التي يليها ساقه
من طريق البزار ثم اتبعه ان قال في سنده رجال ليسوا باقوياء **وذكر**
من طريق ابي داود حديث ابن عمر في حصى المسجد من رواية عمر بن سليم عن ابي الوليد
قال سالت ابن عمر ثم قال باثره ابو الوليد لا اعلم روى عنه الا عمر بن سليم ويقال
عمرو وهذا نص ما اتبعه وهو اما تضعيف واما موهم للضعف لما قد علم من
مذهبه في رد رواية من لم يرو عنه الا واحد وقد تقدم منه في حديث ابي هريرة
هو الطهور ماؤه ايراد كلام ابي عمر وتصحيح البخاري له واعتراضه عليه في ذلك
بان قال سعيد بن سلمة لا يعلم روى عنه غير صفوان ومن هذه حاله فكيف يحتج
بحديثه وسيأتي ذكره لحديث عبادة لا تقرؤوا بشيء من القران اذا جهرت الا بام
القران وقال الدارقطني فيه حسن ورجاله ثقات اعترض عليه بان قال لكن
ونافع بن محمود هذا لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له مسلم ولا
البخاري شيئا وقال فيه ابو عمر مجهول انتهى قوله وقد تبع قول الدارقطني فيه ثقة
فاذ هذا مذهبه فيمن لم يرو عنه الا واحد فانما عد الحديث ان يقول لم يرو عنه الا فلان

الامان ولا يعلم روى عنه الا فلان تضعيف للحديث بكون راويه مجهولا واذا تقرر
هذا فاي علم بعده ان قوله كان يمكن فيه احد امرين اما ان يعلم ان ابا الوليد المذكور
ثقة مع انه لم يرو عنه غير عمر بن سليم واما ان لا يعلم منه اكثر من ان عمر بن سليم روى
عنه لا غير ذلك وينبغي ان يحمل امره على الاول ان يكون قد علم انه ثقة مع انه لم يرو عنه
غير عمر بن سليم حتى يكون الحديث عنده صحيحا وانما يرجح حمل كلامه على هذا لاني
رايته في كتابه الكبير الذي يذكر فيه الاحاديث باسانيدها قد ذكر هذا الحديث باسناده
ثم اتبعه ان قال ابو الوليد هو عبد الله بن الحرث ثقة معروف فاذا لم يطلق ههنا
ما اطلق الا ليعرف انه ممن لم يرو عنه الا واحد في علمه ويحمل على بعد اذ كتب هذا
الموضع انه كان قد نسي ما حصل فيه ولم يراجع النظر فظنه مجهولا ومن الان فاعلم
ان ابا الوليد الذي ذكر انه عبد الله بن الحرث هو نسيب ابن سيرين وزوج اخته بصري
اخرج له البخاري ومسلم ووثقه ابو زرعة وروى عنه جماعة اجلهم عمر بن سليم وهو
يروي عن ابن عمر ذكر ذلك اللالكائي وعمر بن سليم معدود في جملة من روى عنه عند ابن
ابي حاتم وابي هذا الحديث لا يصح فان ابا الوليد هذا مجهول لا يعرف من هو وليس
بعبد الله بن الحرث وقد بين ذلك العقيلي ونص ما ذكر هو ان ترجم باسم عمر بن سليم المزني
ابي حفص البصري ثم قال قال البخاري كان ابن مهدي ونسبه ولا يتابع عليه وابو الوليد لا
يعرف بالنقل وهذا الحديث ثناه سعيد بن عثمن ابو امية الاهوازي ثنا سهل بن تمام
ثنا عمر بن سليم عن ابي الوليد قال سالت ابن عمر عن الحصى فقال في المسجد راى
النبي صلى الله عليه وسلم في قبلة المسجد نخامة فقال عن هذا احسن من ذا فنهض الرجل
فحصبها فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال هذا احسن من ذلك فحصب الناس
مساجدهم ثناه محمد بن اسمعيل وعلي بن عبد العزيز قالا ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث
ثنا عمر بن سليم عن ابي الوليد عن ابن عمر نحوه ولا يعرف الا به انتهى ما اورد وعمر بن سليم
الراوي عنه هنا مزني وهو في اسناد حديث التحصيب [illegible] فخرج من هذا ان ابا الوليد
المذكور اما غير عبد الله بن عبد الله واما مشكوك فيه والاظهر انه ليس به وقد ذكر البزار
حديثا عنه هذا من رواية عبد الله بن الحرث عن ابن عمر وقال انه لم يرو عنه غيره وقد
ترجم ابن الجارود باب ابي الوليد ترجمة ذكر فيها عبد الله بن الحرث ثم ترجم اخرى ذكر فيها

ابا الوليد عن ابن عمر روى عنه عمر بن سليم ولم يسمه وكذا فعل ابن عبد البر في كتابه في الكنى ومسلم
ايضا هو عنده غير مسمى كذلك فاذ هذا هكذا فالحديث التحصيب المذكور غير صحيح وابو الوليد
راويه ليس بعبد الله بن الحرث النسيبي فاعلم ذلك وذكر حديث ابي سهلة
السائب بن خلاد في باب الذي يصق في القبلة عن الامامة من طريق ابي داود عن بكر بن
سوادة الجذامي عن صالح بن خيوان عن ابي سهلة قال وصالح بن خيوان لا يحتج به وهو
بالحاء المهملة ومن قال بالخاء المنقوطة فقد اخطا ذكر ذلك ابو داود وليس هو قول ابي داود
كما ذكر وابن ابي حاتم جعله بالخاء المنقوطة لكن [illegible] وقال ابن يقال بالحاء يعني المهملة وقيل
فقال الخولاني ونقل الساجي قال وقال سعيد بن كثير بن عفير من قال الخولاني فبالخاء يعني
المنقوطة ومن قال السبائي فبالحاء يعني المهملة واما قوله لا يحتج به فهو من قبله
وانه لمشبه ان يكون كما قال ولم يعرف له ابن ابي حاتم حالا وزعم ابن يونس انه ليس له عند
هذا الحديث فيما علم ويرد ذلك عليه ان البخاري قد قال انه يروي ايضا عن ابن عمرو وذكر ابن
ابي حاتم انه روى ايضا عن عقبة بن عامر وقد قال الكوفي صالح بن خيوان تابعي ثقة فعلى
هذا يكون الحديث صحيحا على اصله في قبوله احاديث المساتير ومن وثقه معلل وان لم
يكن معاصرا وان اتى الا تضعيف فقد لقي متقنا من حديث عبد الله بن عمرو من صحيح قال ابن طبقه؟
مخلد ثنا هرون بن سعيد ثنا ابن وهب قال حدثني حيي بن عبد الله وهو حيي عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس صلاة الظهر فتفل في القبلة
وهو يصلي فلما كان صلاة العصر ارسل الى اخر فاشفق الرجل الاول فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكنك تفلت بين يديك وانت تؤم الناس فآذيت الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وجا من طريق اخر مرسلا في هذا اعني عنه وذكر من طريق ابي داود
حديث عثمان بن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا
في بيت المقدس قال ايتوه فصلوا فيه قالت فان لم نستطع قال فابعثوا بزيت يسرج
في قناديله وقد رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز فغير ما يصف بانه زياد
ابن ابي سودة لذلك ذكره ابن ابي خيثمة قال ثنا الحكم بن هو عبد الوهاب بن نجدة ثنا الوليد بن
مسلم عن سعيد بن عبد العزيز ثنا زياد بن ابي سودة ان ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
قالت قلت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ارض المحشر والمنشر ايتوه فصلوا فيه

قال صلاة فيه كالف صلاة في غيره قالت ارايت ان لم نطق ان نتحمل اليه قال فليهد له زيت يسرج فيه
فان من اهدى له كمن صلى فيه وقال قاسم بن اصبغ في كتابه نا ابن ابي خيثمة نا الحوطي نا عيسى
ابن يونس عن ثور عن زياد بن ابي سودة عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حرفا
بحرف وعنده ايضا من قول ثور بن يزيد ان زياد بن ابي سودة كما قال سعيد بن عبد العزيز وهما
اخوان عثمان وزياد ابنا ابي سودة واظن ان زيادا لم يسمعه من ميمونة وانما بينهم وبينها
اخوه عثمان وقد جاء كذلك من طريق عيسى بن يونس من غير رواية الحوطي عنه قال ابن السكن
نا محمد بن يوسف بن مطر نا علي بن خشرم وثنا محمد بن يزيد الباهلي نا سليمان بن عمر الرقي قالا نا
عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن زياد بن ابي سودة عن اخيه عثمان بن ابي سودة عن ميمونة
مولاة النبي عليه السلام انها قالت يا رسول الله مثل رواية الحوطي سوا فبين هذا ان
رواية سعيد بن عبد العزيز التي ذكر ابو داود منقطعة فان سعيد بن عبد العزيز وثور
ابن يزيد انما اخذاه عن زياد لا عن عثمان وبين زياد وميمونة عثمان حسب ما في هذه الرواية
عن عيسى بن يونس قال ابن ابي حاتم في زياد روى عن ابي هريرة واخيه عثمان ولا اراه سمع
من عبادة بن الصامت روى عنه سعيد بن عبد العزيز ومعاوية بن صالح وثور بن يزيد
سمعت ابي يقول ذلك لم يزد على هذا فيما به ذكره وروايته عن عبادة هي ما ذكر ابن ابي خيثمة
قال نا الحوطي نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن ابي سودة قال
كان عبادة بن الصامت على سور بيت المقدس الشرقي فبكى فقال بعضهم ما يبكيك فقال
من ههنا اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى جهنم قال قلت ولعل ابا محمد قد علم
انه انما رواه عن ميمونة عثمان لا زياد ففسره فيحتاج ان نقول هو انما نسب الحديث
الى ابي داود ولم يقع عنه الا غير مسمى فهو ان كان علمه عن عثمان فليس له ان يعزو كذلك
الى ابي داود فانه عنده من رواية سعيد بن عبد العزيز وسعيد بن عبد العزيز انما رواه عن زياد
لا عن عثمان وهو لا يعرف لعثمان الا من رواية زياد عنه كما اخبرتك وكذا رواه مسكين عن سعيد
ابن عبد العزيز ورواه محمد بن بكير عن الوليد بن مسلم عن سعيد قال ابن ابي خيثمة نا محمد بن بكير
الحضرمي نا الوليد بن مسلم قال قلت للاوزاعي ان سعيد بن عبد العزيز نا عن ابن ابي سودة
عن ميمونة مولاة النبي عليه السلام قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ايتوه فصلوا
فيه قلت كيف وبيننا وبينه الروم قال فابعثوا بزيت يسرج في قناديله قال الاوزاعي

اوحى الله

اوحى الله الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان مر بني اسرائيل ان يكثروا في مساجدهم النور قال
فظنوا انه انما يريد به المصابيح فاكثروها وانما يريد به العمل الصالح فهذه ايضا رواية
لم يفسر فيها من هو عن سعيد بن عبد العزيز وقد فسره من قدمنا ذكره ولا نعلم الحديث
من رواية سعيد بن عبد العزيز ولا من رواية ثور بن يزيد عن عثمان اصلا لكن عن زياد
فان قلت فما ذا قال ابو محمد انه حديث ليس بالقوي بناء على اعتقاده في ابن ابي سودة
انه عثمان فما حكمه اذا كان زيادا قلنا هو كذلك غير صحيح فانا كما لم نعلم حال عثمان فكذلك
لم نعلم حال زياد وكلاهما ممن يجب التوقف عن روايتهما حتى يثبت من امرهما ما يغلب
على الظن صدقهما فان صح نقل عثمان بين زياد وميمونة فقد اجتمعا فيه فهو
احرى ان لا يصح قال ابن ابي حاتم نا ابي عن هشام بن عمار عن صدقة هو ابن خالد عن زيد
ابن واقد عن عثمان بن ابي سودة قال كانت امي سودة لعبادة بن الصامت وكان ابي
لعبد الله بن عمرو بن العاص كذا وقع عند ابن ابي حاتم ووقع عند البخاري كانت امي ام سودة
وهو الصواب فاعلمه وذكر حديث ابي قتادة في ركعتي تحية المسجد قبل ان
تجلس من كتاب مسلم وترك فيه زيادة وهي في كتاب الحرث بن ابي اسامة والطحاوي
قال الحرث نا هوذة بن خليفة نا همام نا محمد بن عجلان وابن جريج عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقال ابن جريج لا يجلس ولا يستخبر حتى يصلي ركعتين وقال
الطحاوي نا محمد بن ابرهيم نا يحيى بن جناد نا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا همام فذكر
مثله فترك ايضا زيادة مبينة انهما من حق المسجد قال ابن ابي شيبة نا ابو خالد
عن محمد بن اسحق عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان النبي صلعم قال
اعطوا المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس وذكر من
عند الدارقطني من رواية ليث بن ابي سليم عن ايوب السختياني عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابنوا المساجد جما قال ولم يتابع ليث على هذا وهو ضعيف وغيره
يرويه عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قوله هذا نص ما ذكر ونص ما عند الدارقطني
قال وسئل عن حديث ابن عباس عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنوا المساجد
جما فقال يرويه ليث ابن ابي سليم عن ايوب ولم يتابع عليه وغيره يرويه عن ايوب

عن عبد الله بن شقيق قوله انتهى ما ذكر الدارقطني وهو لا اسناد له عنه منه الى ليث
وكذا اكثر ما ذكره ابو محمد من كتاب العلل للدارقطني الا القليل ولم يبين ذلك ابو محمد
فيتوهم من يراها معرقة للدارقطني انها في كتاب السنن من حيث الاحاديث
موصلة الاسانيد وحتى لو شك انها من الكتاب المذكور لم يكن ذلك معلما لم يقراه
انها منقطعة الا لو تقدم قولا كليا يعرف به ان جميع ما ينقله من كتاب العلل
هو لا اسناد له موصلا وهو لم يفعل شيا من ذلك والحديث المذكور موصول
عند ابن ابي شيبة عن ملك بن اسمعيل نا هريم عن ليث عن ايوب عن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنوا المساجد واتخذوها جما وقال الترمذي
في كتاب العلل نا القسم بن دينار نا اسحق بن منصور عن هريم عن ليث عن ايوب
عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم ابنوا المساجد واتخذوها جما سالت محمدا يعني
البخاري عنه فقال انما يروى عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قوله انتهى كلامه في علله
وذكر من طريقه ايضا عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي في مسجد مشرف وهذا ايضا كذلك وانما ذكره الدارقطني
كالاول وقال ان اسحق بن منصور وابا غسان يرويانه عن هريم عن ليث كذلك
ورواه عبد الحميد بن صالح عن هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر قوله ولا يعلم
رواه عن ليث غير هريم انتهى كلام الدارقطني وقد ذكره ايضا ابن ابي شيبة
موصلا عن ملك بن اسمعيل هو ابو غسان عن هريم عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر
فذكره وقال الترمذي في علله نا عبد الله بن دينار نا اسحق بن منصور عن
هريم عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
نهينا ان نصلي في مسجد مشرف وسالت عنه البخاري فلم يعرفه وذكر
من طريقه ايضا عن الشعبي عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتراب
الساعة ان يرى الهلال قبلا فيقال لليلتين وان تتخذ المساجد طرقا وان
يظهر موت الفجاة هذا الحديث ايضا من ذلك القبيل لم يوصل اليه الدارقطني
اسناده وانما هو عنده هكذا وسئل عن حديث عامر الشعبي عن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتراب الساعة فذكره ثم قال يرويه عبد الكبير

المعافى عن شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره
يرويه عن الشعبي مرسلا والله اعلم فهذا جميع ما ذكر مما لم يبينه ولم يعلله الا بانه
منقطع فاعلمه وذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في
النهي عن الشرا والبيع في المسجد وضعفه فاوهم امرا غير ما به من عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وهو يوجد له في مواضع الاحتجاج به فيتاكد
توهم ضعفه بامر اخر ولا ضعف به الا ما يحتمل حديث عمرو عن ابيه عن جده
من الانقطاع على ما بيناه في غير هذا الموضع وانما يروى هذا الحديث مسندا
عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن وابن عجلان عنده حجة وقبله
مثله حديث كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها وسكت عنه مصححا له وهو
من رواية ابن عجلان ولم يعرض له ولا بين انه عنه ويحق لابن عجلان تصحيح
حديثه فانه ثقة ولم يعتل عليه بقادح وقد اعتراه الان في هذا الحديث امر
اخر وذلك انه ذكره بان قال وعن عبد الله بن عمرو وهذا من فاعله خطا قال
احاديث عمرو عن ابيه عن جده انما ردت لاحتمال ان يكون الهاء من جده عايدة
على عمرو فيكون الجد محمدا فيكون الخبر مرسلا او ان يعود على شعيب فيكون الجد
عبد الله فيكون الحديث مسندا متصلا اذ قد سمع شعيب من جده عبد الله بن
عمرو واذ الامر كذلك افليس لاحد ان يفسر الجد بانه عبد الله بن عمرو الا بحجة
وقد يوجد ذلك في بعض الاحاديث مبينا يقول عن جده عبد الله بن عمرو وفيه يقع
النزاع وبين هنا ما اقول في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من الاحتجاج
فنقول ذكر حديث ناخذ من طول لحيته وضعفه بعمر بن هرون ولم يعرض
لعمرو ولا لاسامة وحديث من لغا كانت له ظهرا من رواية اسامة عن عمرو
عن ابيه عن جده وحديث اللهم اسق عبادك سكت عنه وهو مع ذلك من رواية
علي بن قادم وهو مختلف فيه وحديث ضرب الصبيان على الصلاة ولم يعرض
له بشي اصلا وحديث لا جلب ولا جنب وحديث زكاة العسل وحديث الراكب
شيطان وحديث تحريم متاع الغال عرض منه لزهير بن محمد ولم يعرض لعمرو وحديث
وحديث سبي هوازن من رواية ابن اسحق عن عمرو وحديث ايما امراة نكحت على

صداق او حبا وحديث رد زينب بنكاح جديد عرض منه لابن ارطاة وحديث اذا
تزوج احدكم المراة او اشترى الخادم سكت عنه ولم يبين وحديث لا طلاق فيما
لا يملك من رواية مطر عنه واتبعه قول البخاري هذا اصح شي في الطلاق قبل
النكاح وحديث كل مستلحق بعد ابيه من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسى
عنه وحديث ان ابني هذا كان بطني له وعا من رواية الاوزاعي عنه وحديث
النهي عن بيع وشرط من رواية ابي حنيفة عنه وحديث لا يحل له ان يفارقه
خشية ان يستقيله ورد طريقا اخر له بالانقطاع بين مخرمة بن بكير وابيه
وهو اتي من رواية عمرو عن ابيه عن جده وحديث فاذا استرد الواهب
ما وهب ولم يثبت انه من رواية اسامة عنه وحديث كل من مال يتيمك
غير مسرف ولا مبذر وحديث ميراث ولد الملاعنة لامه وحديث ابن الزنا
لا يرث ضعفه بابن لهيعة وحديث ليس على المستعير غير المغل ضمان ضعفه بعمرو
ابن عبد الجبار وعبيدة بن حسان وحديث القاتل لا يرث لم يعرض له من جهة عمرو
لكن من جهة انه روي عن عمرو عن عمر مرسلا وحديث قضى بشاهد ويمين في
الحقوق واعله بمطرف بن مازن وحديث البينة على المدعي ضعفه بغير عمرو وحديث
اذا ادعت المراة طلاق زوجها وحديث من التقط دواة او سكينا وابو
المثنى بن الصباح ورواه عنه مسلمة بن علي وحديث المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم وحديث لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وحديث لا نذر في معصية
وحديث القسامة التي فيها يحلفون خمسين يمينا قسامة وحديث من قتل
متعمدا دفع الى اولياء المقتول لم يثبت انه من رواية سليمان بن موسى عنه وقال
فيه حسن غريب وبعده حديث في الدية وحديث في شرح اصناف الاموال المؤداة
في الدية من رواية سليمان بن موسى واخر بعده كذلك وحديث في الذكر الدية وضعفه
بالعرزمي وحديث عقل اهل الذمة وحديث دية المعاهد نصف دية الحر
من رواية ابن اسحق عنه وحديث دية العين العوراء واليد الشلاء والسن السوداء
وحديث من تطبب ولم يعلم منه طب وحديث النهي ان يقتص من الجراح حتى
ينتهي من رواية مسلم بن خالد عنه وحديث اعتاق الذي جب سيده مذاكيره

وحديث يقاد الاب من ابنه وبين انه من رواية اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح
عنه وحديث لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم ابرز منه حجاج بن ارطاة
عن عمرو وحديث امر بقطعه من المفصل وحديث رد صفوان وضعفه بالعرزمي وبابي
نعيم النخعي وحديث تعافوا الحدود فيما بينكم وحديث اكل الكلب من الصيد وحديث
الفرع حق وحديث سئل عن العقيقة وحديث الريطة المعصفرة لا باس بها للنسا
وحديث غيروا الشيب وحديث تسليم اليهود الاشارة بالاصابع ضعفه
بابن لهيعة وحديث يحشر المتكبرون امثال الذر وحسنه كل هذه
لم يعبها بعمرو عن ابيه عن جده انما هي قسمان اما مسكوت عنها واما معيبة بغيره
فقد يوخذ له من هذا تحسين روايات عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد يتوهم
صحتها عنده من قوله في حديث من حديثه ذكره من رواية ابن عجلان عن عمرو عن
ابيه عن جده في الثمر المعلق من اصاب منه من ذي حاجة ابو عمر صحح حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اذا كان الراوي عنه ثقة وذكر ايضا من طريق ابن ابي شيبة
عن عمرو عن ابيه عن جده حديث ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كانوا
قال قال ابن عبد البر هذا حديث حسن صحيح وذكر توثيق الناس لعمرو
وانه انما انكر من حديثه وضعف ما كان عن قوم ضعفا عنه قال وقال عبد الحق
عمرو ثقة ولكنه يحدث عن صحيفة جده ولما ذكر حديث عمرو عن ابيه عن جده في
التكبير في صلاة العيدين اتبعه ان البخاري صححه فكان في هذا ايهام تصحيح
البخاري احاديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد بينا عمل البخاري
في ذلك وانه انما يشبه ان يكون كلام الترمذي فهذا اظن منه ان مذهبه
كمذهب ابي عمر فليس له ذلك بل له خلاف في جملة احاديث ضعفها من اجله فمنها
انه ذكر من طريق ابي داود عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سئل
النبي عليه السلام عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق الميتاء ثم ساقه
من عند الدارقطني من رواية سويد بن عبد العزيز عن سفين بن حسين عن عمرو
عن ابيه عن جده سئل النبي عليه السلام عن اللقطة توجد في ارض العدو ثم
اتبعها ان قال سويد بن عبد العزيز ضعيف مع ضعف حديث عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده وحديث فان تركها كفارتها فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
ساقه من رواية عمرو عن ابيه عن جده ثم اتبعه قول ابي داود الاحاديث كلها
عن النبي عليه السلام وليكفر عن يمينه الا ما يعبا به وحديث من زاد على هذا
فقد اساء وتعدى وظلم اتبعه الكلام بما قيل في روايته وصحيفته وحديث
بيع العربان من رواية الثقة عن عمرو اتبعه ان قال معنى اسناده هو منقطع
لانه عن مالك انه بلغه عن عمرو كذا اتى النسيبي وعنه او عن الثقة عنه كذا قال
يحيى بن يحيى ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو ولا عن مالك ذكر ذلك ابن عبد البر
وقال ابن عدي يقال ان الثقة ههنا هو ابن لهيعة والحديث مشهور عنه عن
عمرو وذكر حديث حسين المعلم وداود بن ابي هند وحبيب المعلم عن
عمرو عن ابيه عن جده ولا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها
ثم قال قد تقدم الكلام على ضعف هذا الاسناد قال وفي بعض هذه الطرق
عن عمرو ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو وخرجه ابو داود عن حسين المعلم
عن عمرو انتهى كلامه وفيه تضعيف اسناد عمرو عن ابيه عن جده ولو
كان الرواة عنه ثقات فان هؤلاء الثلاثة ثقات وقد ذكر ان جده هو عبد الله
ابن عمرو وهذا يناقض ما تقدم من عمله وذكر حديث انت ومالك لابيك
ثم قال قد تقدم الكلام في هذا الاسناد وهو من رواية سليمان بن موسى عن
عمرو وحديث ضالة الشاة قال تقدم الكلام في هذا الاسناد وهو من رواية
ابن اسحق عنه كل هذه احاديث ضعفه او يحتمل بها على ما تقدم
من كلامه فيه وتضعيفه له وذلك تناقض فعليه المعتقد ميز من تصحيحه روايته
او سكوته عنه وترك الاعلال به وقد صح من احاديثه احاديث هو فيها
مصيب وهي قسمان قسم ارتفع فيه ما يخاف من الانقطاع اما بذكر ان احد هو
عبد الله بن عمرو واما بتكرار عن ابيه وقسم ليس من رواية عمرو عن ابيه
لكن من روايته عن غير ابيه فاما القسم الاول فمنه حديث في المواضح خمس خمس
ذكره من عند النسائي وسكت عنه لان عمرا يقول فيه حدثني ابي عن عبد الله بن
عمرو وقد صح سماع ابيه من جده عبد الله وحديث لا يحل سلف وبيع صححه

لانه من قول عند الترمذي واسكت عنه وعند ابي داود هكذا عن عمرو عن ابيه عن ابيه
حتى ذكر عبد الله بن عمرو وجا من هذا انه عن عمرو عن شعيب عن محمد عن عبد الله بن عمرو
فارتفع ما يخاف من الارسال واما القسم الثاني فمنه حديث الشفعة
للجار سكت عنه وهو من رواية عمرو عن عمرو بن الشريد عن ابيه وحديث لا يحل لاحد
ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد وهو من رواية عمرو عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس
وحديث لا ينكح الزاني المجلود الا مثله هو من رواية عمرو عن المقبري عن ابي هريرة
فاما حديث لا يقاد الوالد بالولد فانه عن عمرو عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم ويرويه عن عمرو حجاج بن ارطاة وقد ثبت عنده سماع عمرو من ابيه
وسماع ابيه من جده عبد الله بحديث ذكره في الجنائز من طريق النسائي عن عبد الله بن عمرو
ان الله لا يرضى لعبده المومن اذا اذهب بصفيه من اهل الارض ح فانه من عند
النسائي من رواية عمرو بن سعيد بن ابي حسين لابن عمرو بن شعيب كتب الى عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي حسين يعزيه بابن له هلك قد ذكر في كتابه انه سمع اباه شعيب
ابن محمد يحدث عن جده عبد الله بن عمرو فذكره ولو تعرضنا لذكر الكلام في عمرو وبينا هذا
بغير هذا الطريق لانه صحيح لكن لم نقصد ذلك وانما قصدنا تبيين علة فيما يرويه عمرو بن
شعيب عن ابيه او عن عمه وهو قد تناول من جهته فاعلم ذلك والله سبحانه اعلم

باب في الاذان والاقا

ذكر من طريق ابي داود عن شداد مولى عياض عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لا تؤذن حتى يستبين الفجر هكذا ثم رده بان قال شداد لم يدرك بلالا والصحيح
ان بلالا ينادي بليل لم يرده على هذا ولم ينظر في امر شداد وكان عليه ان كان علته
ان يعرف بمبلغ علمه فيه فانه عندهم مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه هو
يروي عنه هذا المرسل ويروي عنه ايضا عن ابي هريرة وعن وابصة بن معبد حديث اتى
شيء هذا واي بلاء هذا وماذا من قوله الصحيح ان بلالا ينادي بليل معترض على الحديث
المذكور لو صح سندا فانه انما كان يؤذن لبلال في رمضان وذكر حديث
اذان بلال عند الفجر من عند ابي داود عن عروة عن امراة من بني النجار قالت كان
بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه ح ورده بمعارضه قوله

عليه السلام ان بلالا ينادي بليل ولم يبين انه من رواية ابن اسحق واما ما ذكر من المعارضة
فليست من نظر المحدث واذا نظر به الفقيه تبين خلاف ما قال لان الحديث المذكور
لا يعارضه لانه في رمضان خاصة اما سائر العام فكان يؤذن الا بعد الفجر وعلة
الخبر انما هي ان المراة المذكورة لم تثبت صحبتها ولا ارتهن بها الراوي عنها وهو عروة
ابن الزبير ليثبت وانما هي قالت عن نفسها انها شاهدت ما ذكرت ولم ينقل ذلك عنها غيره
والذي نقول به في هذا الخبر هو انه حسن فاعلمه وذكر من طريق ابي داود حديث
ابي محذورة في الاذان من رواية الحرث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن
ابيه عن جده ابي محذورة ثم قال لا يحتج بهذا الاسناد ولم يبين علته وهي الجهل بحال
محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة ولا يعلم روى عنه الا ابو قدامة الحرث بن عبيد وهو
ايضا ضعيف قاله ابن معين وقال فيه ايضا مضطرب الحديث وكذا قال ابن حنبل
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال عمرو بن علي سمعت ابن مهدي يحدث عنه
وقال كان من شيوخنا وما رايت الا خيرا فاما عبد الملك ابن ابي محذورة فقد روى
عنه جماعة منهم ابنه محمد والنعمان بن راشد وابنا ابنيه ابرهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك
وابرهيم بن اسمعيل بن عبد الملك وساق الترمذي حديثا في الاذان من روايته ورواية
ابنه عبد العزيز جميعا فصححه فاعلم ذلك وذكر من طريقه ايضا حديث سعد
القرظ في الاستدارة في الاذان من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ
عن ابيه عن ابيه ثم قال حديث الترمذي وابي داود اصح من هذا ان كان هذا الكلام
منه تضعيف وهو الظن به فاعلم ان علته هي ان عبد الرحمن المذكور واباه وجده كلهم
لا تعرف لهم حال وفي باب عبد الرحمن ذكره ابو احمد وحاله عنده مجهولة كما قلناه ٥
وذكر حديث ان كان اذانك سمحا سهلا والا فلا تؤذن من عند الدارقطني ثم قال
في اسناده اسحق بن ابي يحيى الكعبي عن ابن جريج لم يزد على هذا ولم يتقدم له فيه
قول يحيل عليه واسحق المذكور يروي نحو عشرة احاديث مناكير قاله ابو احمد بن عدي
وقال ابو حاتم البستي ينفرد عن الثقات هو الذي روى عن ابن جريج فذكر هذا الحديث
وذكر من طريق ابي داود حديث اقامة عبد الله بن زيد من رواية محمد بن عبد الله
عن عمه عبد الله بن زيد هكذا اضطرب الاسناد من هنا ثم قال اقامة عبد الله بن زيد ليس

تجي من وجه قوي فيما اعلم انتهى قوله وعلة هذا الخبر انما هي فيما ترك من الاسناد وذلك
انه يرويه محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن عبد الله هذا ومحمد بن عمرو ضعيف لا ينبا ... شيا
ومحمد بن عبد الله هذا الذي اقتصر على ذكره لا تعرف ايضا حاله واضطرب فيه ايضا حماد بن
خالد يقول عن محمد بن عمرو كما ذكرناه ٥ وعبد الرحمن بن مهدي يقول فيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله
بن محمد قال كان جدي وكلاهما لا تعرف حاله لا محمد بن عبد الله ولا عبد الله بن محمد فاعلمه
وذكر من طريق الترمذي حديث انس الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد واتبع
تحسين الترمذي له ولم يبين لم لا يصح وذلك لانه من رواية زيد بن الحواري العمي عن
انس وهو عندهم ضعيف قال ابو زرعة واهي الحديث وكان شعبة لا يحمد حفظه فيه من
وقال فيه ابن معين لا شي وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حنبل صالح به وقال
فالخلاف في هذا الرجل قبل في الحديث حسن وقد تركه باسناد جيد وفيه مع
ذلك زيادة وهي ما ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه وابن سنجر في مسنده عن عبيد الله
بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة فادعوا وهذا اسناد جيد وبريد ثقة وترك
ايضا منه زيادة هي ايضا بعله هذا الذي اورده فقد كان عليه ان يوردها بحسبه
لو علم مكانها وذلك ان الترمذي كرر ذكره في ابواب الدعاء في باب العفو والعافية
عن يحيى بن يمان عن سفين الثوري عن زيد العمي عن ابي اياس معوية بن قرة عن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قالوا فماذا نقول يا رسول الله
قال سلوا الله العافية في الدنيا والاخرة وهكذا كان دون هذه الزيادة عن زيد العمي
عن ابي اياس فاعلمه والله تعالى اعلم وذكر من طريق ابي داود عن ابي الفضل
او ابي الفضيل رجل من الانصار عن مسلم بن ابي بكرة عن ابيه حديث نادى للصلاة
او حركه برجله ولم يبين موضع العلة منه وعلته ابو الفضل هذا او ابو الفضيل
فانه رجل مجهول وذكر من طريقه ايضا حديث ابي هريرة في ان المؤذن يغفر له مد
صوته وسكت عنه وارى انه صحح فيه لانه في ثواب الاعمال واتخذ من رواية موسى بن ابي عثمن

عن ابي يحيى عن ابي هريرة وابو يحيى هذا لا يعرف وقد ذكره ابن الجارود فلم
يزد على ما اخذ من هذا الاسناد من روايته عن ابي هريرة ورواية موسى بن
عثمان عنه وهناك جماعة يروي عن ابي هريرة كل واحد منهم يقال له ابو يحيى منهم مولى
جعدة وهو ثقة واخر اسمه قليس روى عنه بكر بن الاشج ذكره مسلم واخر لا يسمى
روى عنه صفوان بن سليم يعد في اهل المدينة ذكره ابن ابي حاتم قال ابو احمد الحاكم
في كتاب الكنى حقيق ان يكون هذا القيسي الذي روى عنه بكر الاشج وذكر
من طريقه ايضا حديث ابي محذورة الاقامة مرتين مرتين وسكت عنه وهو من
رواية عثمن بن السايب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة والسايب وابنه
وام عبد الملك كلهم غير معروف والصحيح في حديث ابي محذورة تربيع التكبير
ثم تثنية سايرها وذكر من طريقه ايضا حديث ابن عمر في
التثويب انه بدعة ثم رده بان قال ابو يحيى القتات ضعيف الحديث هكذا
قال وابو يحيى القتات احسن حالا من كثير ممن صحح حديثه بسكوته عنه ممن لا يعرف
احوالهم الا ان احدهم روى عنه اكثر من واحد بل هو من المشاهير كاسامة بن زيد والدراوردي
وسهيل بن ابي صالح وعبد الله بن محمد بن عقيل وشريك ويحيى بن ايوب وابرهيم بن مهاجر
ومن لا يحصى كثرة وهذا الرجل الذي هو ابو يحيى قد روى عثمن الدارمي عن ابن معين
انه قال فيه ثقة وذلك مذكور في كتاب عثمن وذكره ايضا المنجانيقي وقال البزار لا نعلم
به باسا قد روى عنه جماعة من اهل العلم وهو كوفي معروف ذكره اثر حديثه
عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي عليه السلام من نجر منكم عن الليل ان يكابده
وبخل بالمال ان ينفقه وجبن عن العدو ان يجاهده فليكثر ذكر الله والذي روى
هو وابن ابي خيثمة عن ابن معين من انه مضعف وفي احاديثه ضعف انما معناه
بالقياس الى غيره الاثبات وقد قال فيه ثقة والثقات متفاوتون وقد قلنا ان ابن معين
اذا قال في رجل معروف بين اهل العلم انه ضعيف فان ذلك لم يحتج منه له وانما
هو تفضيل لغيره عليه في الاغلب وقد يقوله باعتبار او هام .... له لا تسقط الثقة
به بخلاف ما اذا قال ذلك في من لا يعلم من عند غيره ممن لو لم يجد .... له كنا
نترك حديثه بجهالة حاله هذا اذا وجدناه ان ابن معين وغيره ضعفه ينبغي ان

لا يقبل حديثه واختلف في اسم ابي يحيى المذكور فقيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبد الرحمن بن دينار
وهكذا ذكره ابن ابي حاتم فاعلمه وذكر من طريق مسلم حديث انس امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة وهو حديث خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس ولم يتبين منه من
الذي امره بذلك وان كان الظاهر انه انما يعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ابن منده ما
رواه ايوب عن ابي قلابة عن انس قال الدارقطني نا الحسن بن الخضر نا احمد بن شعيب
انا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة نا الحسن بن ابرهيم بن عبد المجيد نا عباس
ابن محمد الدوري نا يحيى بن معين نا عبد الوهاب مثله وقال ابن السكن نا عبد الله بن
محمد البغوي نا الحسن بن عرفة نا عبد الوهاب فذكره وقد وصله الدارقطني نا خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن انس مثله ولكن من طريق عبد الباقي بن قانع فلذلك اعتمدنا
رواية ايوب عن ابي قلابة وذكر من طريقه ايضا عن ابي محذورة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
ذكر فيه التكبير في اول الاذان مثنى وهو حديث ساقه مسلم من رواية عامر
الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة من رواية هشام الدستوائي
عن عامر رواها عنه ابنه معاذ والصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث انما هو
تربيع التكبير في اول الاذان كذلك رواه عن عامر المذكور جماعة منهم عفان
وسعيد بن عامر وحجاج ورواه عن هولاء الحسن بن علي ذكر ذلك ابو داود وعنه بذلك
يصح فيه كون الاذان تسع عشرة كلمة وقد وقع بذلك في نفس الحديث كما وقع فيه
الاقامة سبع عشرة كلمة يريد عليها الاذان بالترجيع في الشهادتين وقد وقع في
بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مربعا فيه التكبير وهي التي ينبغي ان تعد فيه
صحيحة وقد ساقه البيهقي في كتابه من رواية اسحق بن ابرهيم عن معاذ بن هشام عن
ابيه هشام الدستوائي بالتكبير مربعا ثم قال البيهقي اخرجه مسلم في الصحيح
واسحق بن ابرهيم احد من رواه عنه مسلم فهو اذن مربع فيه التكبير فاعلمه وذكر
من طريق الترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الايمة الحديث ثم حكى عن الترمذي انه قال وفي الباب

عن عايشة وسمعت ابا زرعة يقول حديث ابي هريرة اصح وسمعت البخاري يقول حديث
ابي صالح عن عايشة اصح هذا نص ما اورده من غير مزيد وخفي عليه من امره انه منقطع
فانه عند الترمذي من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ومعنعن الاعمش عرضة
لتبين الانقطاع فانه مدلس وابين ما يكون الانقطاع بزيادة واحد في حديث من
عرف بالتدليس فانه اذا كان ثقة يختلف في قبول معنعنه ما لم يقل ثنا او انبانا
او سمعت فانه اذا قال ذلك قبل اجماعا لثقته واذا لم يقل ذلك قبله قوم ما لم يتبين
في حديث بعينه انه لم يسمعه ورده اخرون ما لم يتبين انه سمعه وهذا الحديث
من ذلك في القبيل فان ابا داود قد بين فيه الانقطاع فقال ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل
ثنا الاعمش عن رجل عن ابي صالح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والموذن
موتمن اللهم ارشد الايمة واغفر للموذنين ثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الاعمش
قال نبيت عن ابي صالح ولا اراني الا قد سمعته منه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله ففيه كما ترى التصريح بالانقطاع في رواية ابن فضيل بزيادة رجل مجهول
والشك في الاتصال بظن السماع في رواية ابن نمير فليس ينبغي وحاله هذه ان
تجزم بانه سمعه منه وفي كتاب عباس الدوري عن ابن معين انه قال قال سفين الثوري
لم يسمع الاعمش هذا الحديث من ابي صالح الامام ضامن ولم يصحح ابن المديني
في هذا الباب شيا لا من رواية ابي هريرة ولا من رواية عايشة ويقول بعد
ذلك ان فيه زيادة كان يلزمه ايرادها لانها بالاسناد الذي اورده به من عند الترمذي
اعني من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة والزيادة المذكورة ذكرها البزار
فقال ثنا احمد بن منصور بن سيار ثنا عتاب بن زياد ثنا ابو حمزة السكري عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والموذن موتمن اللهم
ارشد الايمة واغفر للموذنين قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الاذان
بعدك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يكون بعدي او بعدكم قوم سفلتهم موذنوهم
ابو حمزة محمد بن ميمون السكري ثقة مشهور وعتاب بن زياد مروزي ثقة قاله ابو
حاتم واحمد بن منصور ثقة مشهور ولا عيب بهذا الاسناد الا ما بينا من انقطاعه

الخافي على ابي محمد فايرادها كان لازما له لو علم مكانها ولا مبالاة بقول الدارقطني
في علله انها ليست محفوظة لثقة راويها ابي حمزة السكري وقد اوردا بو محمد فيه
زيادة اخرى من طريق ابي احمد هي اسلم اسنادا منها فاعلم ذلك **وذكر**
من طريق الدارقطني حديث لا يوذن لكم من يدغم الها ثم قال قال هذا حديث منكر
وانما قال الاعمش برجل يوذن يدغم الها فقال لا يوذن لكم من يدغم الها وعلي بن جميل
ضعيف هذا نص ما اتبعه وليس هذا من كلام الدارقطني كما ذكر وانما حكاه
عنه الدارقطني مع شيخه الذي رواه عنه وهو ابو بكر عبد الله بن ابي داود سليمان
ابن الاشعث قالا وعلي بن جميل ضعيف فكلام الدارقطني ذكر الحديث المذكور
في كتاب العلل

باب فيما يصلى فيه وعليه

وما يكره من ذلك وابن نعلة **ذكر** ان سعيد بن داود الزبيري
يروي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحدكم ثوبان
فليلبسهما اذا صلى ثم قال لا يصح هذا عن مالك وسعيد روى عن مالك احاديث
موضوعة هذا نص ما ذكره به ولم يعين ابن نعلة ولا اذكره الان وقد ذكر
هذا الرجل برواية المنكرات عن مالك الساجي والعقيلي وابو احمد ولم يذكروا هذا
الحديث ولما ذكر ابو حاتم البستي في كتابه ذكر ما روى عن مالك هذا الحديث بعينه
الا انه لم يوصل اليه الاسناد فلا اقنع بهذا للحديث نسبة فاعلم ذلك **وذكر**
من طريق ابي داود عن محمد بن سيرين ان عايشة نزلت على صفية بنت طلحة الطلحات
فرات بنات لها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجري جارية فالقى الي حقوه
وسكت عنه ولم يتبين له والله اعلم من امره شي وقد يظن به انه تبرا من عهدته
بعض التبري بقوله عن محمد بن سيرين ان عايشة وليس كذلك وما ذكره الا ليستغيم له
الاتصال عن عايشة وقد قال الدارقطني في علله ان رواية محمد بن سيرين عن عايشة مرسلة
واما قوله نزلت على صفية بنت طلحة فخطا وانما في كتاب ابي داود الذي نقله منه نزلت
على صفية ام طلحة الطلحات فاعلم ذلك **وذكر** من طريقه ايضا عن ابي موسى
لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شي من خلوق ثم قال ابو عمر منهم من يرويه موقوفا

على ابي موسى وهو الاشهر وقد صح النهي عن التحلق انتهى كلامه وهو ايضا تعليل بما ليس بعلة
ولا يضر ان يقف واقف على ابي موسى او غيره لو صح سنده وانما ليس صحيحا من جهة
احوى ترك ذكرها وهي انه من رواية الربيع بن انس بن مالك عن جديه زيد وزياد
وهما غير معروفين ولم يذكر ابو محمد في هذا الاسناد من روايتهما عن ابي موسى ورواية
الربيع بن انس عنهما وليسا بمذكورين في نسب الربيع بن انس وقد ذكر البخاري
في تاريخه هذا الحديث فقال في اسناده نظر **وذكر** من طريق ابي
احمد بن نصر عن حماد عن شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر قال قال رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فاتزروا وارتدوا ولا تشبهوا باليهود ورده
بان نصرا متروك وانما هو موقوف على ابن عمر وهذا الحديث اعرف له طريقا جيدا
ذكره ابو بكر بن المنذر قال نا محمد بن اسمعيل نا يعقوب نا ادم نا ابو عمر الصنعاني
عن موسى بن عقبة حدثني نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له فمن لم يكن له ثوبان فليتزر
ولا يشتمل اشتمال اليهود ادم هو ابن ابي اياس ثقة صدوق وابو عمر الصنعاني
هو حفص بن ميسرة ثقة مشهور **وذكر** من طريق ابن ابي شيبة نا يزيد
بن المقدام عن المقدام عن ابيه شريح انه سال عائشة اكان رسول الله صلعم يصلي
على الخمرة ثم اتبعه ان قال يزيد بن المقدام ضعيف ولكن يكتب حديثه ولا اعلم
ان يزيد المذكور لا اعلم احدا قال فيه ضعيف كما قال ونهاية ما قال فيه ابو حاتم
وقد سأله عنه ابنه يكتب حديثه وهذا ليس بتضعيف وقد قال النسائي ليس
به باس في علمي ذلك **وذكر** من طريق ابي داود عن الدراوردي عبد العزيز
بن محمد عن موسى هو ابن ابرهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي عن سلمة بن الاكوع قلت
يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة
ثم اتبعه قول البخاري في اسناد هذا الحديث نظر ثم ساق من عند الدارقطني عن سلمة ثم قال
ايضا حديث اطرح الغزو وصل في القوس هذا ورويه موسى بن محمد بن ابرهيم بن الحرث
التيمي وهو عندهم منكر الحديث فاقول انه اخطأ في قوله في حديث الدراوردي عن
موسى بن ابرهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي فانه ليس بموسى بن ابرهيم هذا

بل هو موسى بن محمد بن ابرهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي لا الحرث التيمي المذكور في
حديث الدارقطني الذي قال فيه انه منكر الحديث ولم يقع في الاسناد ذكر من موسى بن ابرهيم
فنشرح هو نافلة ابن عبد الله بن عبد الله بن ابي ربيعة الذي غلط فيه يروي عن سلمة
ابن الاكوع وانس بن مالك وابيه ابرهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة وروى عنه عطاف
بن خالد وعبد الرحمن بن ابي الموالي والدراوردي قال له ابو حاتم فهو عند المطالعة على
الحديث المذكور وجد موسى بن ابرهيم يروي عن سلمة روى عنه الدراوردي فلم يشك انه
الذي يطلب ورأى مع ذلك اعتنا ابي حاتم بالتفريق بينه وبين الاخر بقوله في بابه ابرهيم عن
موسى بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث التيمي خلاف هذا ذاك شيخ ضعيف يعني خلاف موسى
ابن ابرهيم المخزومي الذي يروي عن سلمة فان هذا انما يروي عن ابيه محمد بن ابرهيم
وان كان ايضا قد روى عنه الدراوردي وعطاف بن خالد وابن ابي ذئب وموسى
ابن عبيدة ومحمد بن طلحة وعتبة بن خالد وعبد الله بن نافع الصائغ فتاكد بسبب الغلط
من حيث لم يرو عن سلمة بن الاكوع وبيان انه في هذا غالط هو ان الحديث
ذكره الطحاوي هكذا نا ابن ابي داود نا ابن ابي فديك نا الدراوردي عن موسى بن محمد
ابن ابرهيم عن ابيه عن سلمة قال قلت يا رسول الله فذكره فهذا الدراوردي قد بين
ان الذي حدثه به هو موسى بن محمد بن ابرهيم وزاد انه انما رواه عن ابيه عن سلمة
فحديث ابي داود على هذا منقطع فان قلت ولعل الدراوردي عنده فيه عن الرجلين
عن المخزومي عن سلمة وعن التيمي عن ابيه عن سلمة هذا يحتمل ولكن لا يصار اليه بمجرد قلنا
الاحتمال ولا يجزم الا بان الذي حدثه به هو التيمي وانه بينه وبين سلمة فيه ولده وهو
ابوه وقد ذكر ابو بكر البزار في موسى بن ابرهيم هذا فذكر عن ابي داود انه قال هو
موسى بن محمد بن ابرهيم كما قلنا سوا وذكر عن ابن حنبل انه كره الرواية عنه وهذا
الذي تقدم كله هو النظر الذي قال البخاري انه في اسناد هذا الحديث والله تعالى اعلم
وذكر حديث ابي هريرة في النهي عن وضع النعلين عن اليمين او اليسار والامر بوضعهما
بين الرجلين ثم قال في اسناده صالح بن رستم ابو عامر واصح منه ما نقل ابو داود
فذكر حديثا اخر هذا ما ذكر فكان ابا عامر صالح بن رستم لا ابن لهيعة او جابر الجعفي والرجل
مشهور يوثقه قوم منهم ابو داود الطيالسي وقال فيه احمد بن حنبل صالح الحديث

واخرج له مسلم وقول ابن معين فيه لا شيء معناه فيه انه ليس كغيره فانه قد عملا بقول ذلك
فيمن يقل حديثه فاعلم ذلك **وذكر** حديث ابي هريرة في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء من عند مسلم وترك عند البخاري نا ابو عاصم عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال رسول الله صلعم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء لم ينقل لفظة منه وهذا ليس مما قصدنا الان فان الاحاديث التي هي هكذا اعني
التي اذا نقص منها اتسع معناها فتجئ الزيادة في المعنى من حيث النقصان هي اكثر من ان
تحصى مثل هذا الان فان الاول فيه النهي ان يصلي في ثوب لا يجعل بعضه على عاتقه
اذا لم يكن عليه غيره والثاني فيه النهي ان يصلي عاريا للكتفين ولو كان عليه ثوبان او اكثر
ومثل لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فان عامة الوسواس منه فيه النهي عن ذلك
لمن اراد الاغتسال حيث بال والرواية الاخرى لا يبولن احدكم في مستحمه فان
عامة الوسواس منه ومثل امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بي وبما جئت به لمنع الكف عنهم حتى يفعلوا جميع هذا والرواية
الاخرى امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم فيه الامر بالكف عنهم اذا تشهدوا ونحو هذا كثير جدا اعرضنا عن تتبعه
لكثرته كما اعرضنا عما ترك من احاديث الصحيح والحسن في احكام افعال المكلفين ولكن
وقع هذا فلم نتركه وقصدنا التنبيه على جنسه يبحث عنه من ينشط له **وذكر**
من حديث ابي داود حديث جابر في الصلاة في القميص من رواية اسرائيل عن ابي حومل عن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ولم يتقدم له قول تكون هذه احالة عليه ويحتمل
ان يكون بما ابرز من اسناده يرى انه قد بينه والاظهر انه صحيح وليس كذلك وذلك
ممتنع للجهل بحال ابن حومل او ابي حومل هذا فانه لا يعرف بل هو في نفسه غير
معروف ولم ار له ذكرا في شيء من مظان وجوده الا ان الجارود قال فيه ابو حومل
العامري ولم يسمه ولا عرف بشيء من امره بشيء

باب في الامامة وما يتعلق بها

من سترة وما يصلي اليه وعدد الجماعة والمرور بين يدي المصلي والمكث بعد السلام والبعد
من القبلة **ذكر** من طريق ابي داود عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد قال

استاذن علقمة والاسود على عبد الله فذكر حديث صلاته بينهما كذا اراه في نسخ والذي
وقع عند ابي داود هو عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود
هكذا اعني وهو قلق فان معناه استاذن علقمة والاسود يعني نفسه وصوابه الذي
ينبغي ان يكون عليه عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد قال استاذن علقمة والاسود
والذي اورده ابو محمد هو ما وقع عند ابي داود ولا هو اصلاح له فاعلمه **وذكر**
من طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسحق عن ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
حيث جا اخذ القراءة من حيث بلغ ابو بكر قال وذكره البزار عن العباس قال
البخاري لم يذكر ابو اسحق سماعا من ارقم وقال ابو عمر كان ارقم ثقة جليلا
وقال علي بن اسحق كان ارقم من اشراف الناس ومن خيارهم قال ابن عبد البر لكنه
اخوه ارقم وعمرو وهذيل انتهى ما ذكر والمقصود بيانه منه هو انقطاع رواية
ابن عباس فانه رضي الله عنه كثيرا ما يرسل ولا يذكر من حدثه حتى لقالوا ان
مسموعاته سبعة عشر حديثا وقد زيد على ذلك وقد جمعها الحميدي وغيره ولكن
الصحيح الذي يجب ان يعمل به في امره هو ان تحمل احاديثه مما لا يذكر فيها السماع
على الاتصال حتى يتبين في حديث منها انه اخذ عن واسطة بينه وبين النبي عليه
السلام فيقال حينئذ في ذلك الحديث حين رواه بغير ذكر الواسطة بينه وبين
النبي عليه السلام مرسل وهذا الحديث كذلك فانه انما يرويه عن ابيه العباس عن
النبي عليه السلام والرواية التي اسا والها الان ابو محمد في كتابه من رواية العباس
عن النبي عليه السلام انما هي من رواية ابنه عبد الله عنه وكان حقه ان يقول وذكر
البزار عن ابن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه ليتبين بذلك انقطاع الاولى
التي ساق من عند ابن ابي شيبة لكنه لم يفعل فجا به كانه مسموع لهما من النبي صلى
الله عليه وسلم والحديث المذكور انما هو حديث ارقم بن شرحبيل فرواه عنه
ابو اسحق عن ابن عباس عن النبي عليه السلام بغير ذكر العباس هذه رواية ابن ابي
شيبة عن اسرائيل عنه ورواه عن ارقم عبد الله بن ابي السفر فزاد فيه العباس
رواه عن عبد الله بن ابي السفر عند البزار قيس بن الربيع وعند الدارقطني يحيى
ابن ادم وروايته لابن عباس مرسلة بزيادة ابيه العباس فاعلم ذلك وسياتي الكلام على حديث العباس

وذكر من طريق الدارقطني عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن فما صنع فاصنعوا ثم اتبعه ان قال قال ابو حاتم هذا يصحح لمن قال بالقراءة خلف الامام لم يزد على هذا كأنه راى هذا من ابي حاتم تصحيحا له فترك النظر في اسناده وهو في الحقيقة ليس بتصحيح له من ابي حاتم انما هو بمثابة ما يروي حديثا صحيحا او سقيما ثم يقول هذا اثبته المحتلين ذهب الى كذا يعني انه من متعلقاته ان صح او حتى يدفع بما يجب دفعه به والى هذا فلو كان تصحيحا من ابي حاتم لوجب مع ذلك من النظر في اسناده ما يجب مع تصحيح البخاري او مسلم والترمذي او غيرهم فانما نقبل الرواية لا الراي في مسائل الاجتهاد والحديث المذكور ساقه الدارقطني هكذا اسماعيل بن مخلد نا ابو حاتم الرازي نا الحميدي نا موسى بن شيبة عن محمد بن كليب وهو ابن جابر بن عبد الله عن جابر فذكره ففيه للبحث موضعان احدهما هل سمع محمد بن كليب من جابر ام لا فاني رايت البخاري لما ذكره انما قال يروي عن محمود ومحمد ابني جابر فما زاده ابن ابي حاتم في كتابه حيث قال روى عن جابر ومحمود ومحمد ابني جابر فانما ذلك اخذ من هذا الاسناد وليس في قوله عن جابر ما يوذن بسماعه منه والموضع الاخر موسى بن شيبة فان ابن حنبل قال احاديثه مناكير وان كان ابو حاتم قد قال فيه صالح الحديث فان الذي فسر به احمد الجرح مفسر فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابي داود عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة ثم اتبعه ان قال هذا منقطع لم يزد على ذلك والحديث المذكور انما يرويه ابو اسحق عن الحرث الاعور عن علي والحرث متهم بالكذب وقد ذكر ابو محمد من طريق الترمذي حديث علي ان النبي عليه السلام قال له اني احب لك ما احب لنفسي الحديث ثم رده بتضعيف الحرث وذكر بعض ما للمحدثين فيه فكان يلزمه ان يفعل ما كان عليه ان يبين في هذا المنقطع انه من رواية من لم نفعل فاعلمه **وذكر** من طريقه ايضا حديث المغيرة بن شعبة لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول ورده بانقطاع ما بين عطا الخراساني والمغيرة وترك ان يعلل امر عبد العزيز ابن عبد الملك القرشي فانه مجهول وقد رايت من اعتقد فيه انه عبد العزيز بن عبد الملك ابن ابي محذورة وان ذلك لتغليط على الظن فانه في هذه الطبقة قرشي ولا يعرف

من تسمى بهذا الاسم مع اسم الاب غيره وهبه انه هو لا يغني فيه ما نقل فانه ايضا مجهول الحال على ما سنا في حديث من روايته في الاذان والله اعلم **وذكر** من طريق العقيلي من حديث الهيثم بن عقاب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم من ام قوما وفيهم من هو اقرا منه الحديث ثم رده بان الهيثم كوفي مجهول وحديثه غير محفوظ وهذا الذي اتبعه من القول هو قول العقيلي فيه لما ذكره وبقي عليه ان يبين انه من رواية من يمكن ان يكون الجناية منه وهو علي بن يزيد الصدائي فقد قال ابو حاتم الرازي انه منكر الحديث عن الثقات وقال ابو احمد بن عدي احاديثه لا تشبه احاديث الثقات اما ان ياتي باسناد لا يتابع عليه او بمتن عن الثقات منكر او يروي عن مجهول وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابن عدي من حديث خلف بن اسمعيل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله الحديث ثم رده بان قال خلف بن اسمعيل هو المذكور فيما تقدم يعني ابا الوليد المخزومي ولم يزد على هذا وهذه تبرية لمن دونه ممن طوى ذكره وذلك منه سوء صنيع فان دونه من يتهم بوضع الحديث قال ابو احمد نا عمر بن سنان نا محمد بن المغيرة الشهرزوري نا خلف بن اسمعيل نا عبيد الله بن عمر فذكره باسناده في باب خلف بن اسمعيل المذكور وهو اعني ابا احمد قد ذكر محمد بن المغيرة هذا الذي يرويه عن خلف بن اسمعيل ذكر الخصيب فقال انه يسرق الحديث وهو ممن يضع الحديث وذكر له احاديث مما ينكر عليه ثم قال ورايت له ما يتهم فيه غير ما ذكرت ولو ان ابا محمد ينظر بقية الاسناد لم يخف فيه امر هذا الرجل فانه كما قلناه مذكور في كتاب ابي احمد وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث من رواية العلا بن سالم الذي ذكر دوين حديث تقلموا حيا وكم فاعلمه **وذكر** من طريقه ايضا من حديث زيد بن الحواري العمي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلزم تلموكن ان يكون اماما ثم قال زيد العمي هذا معروف في الضعفا لم يزد على هذا فاقول وبالله التوفيق قد كنت اظن ان الذي يوديه في هذا المذكور في هذا الباب من عند ابي احمد والعقيلي والساجي روايته للحديث عند ابي احمد في باب الرجل الضعيف الذي يورد دون الحديث من به فيكتفي من تعليله بالاخبار عن كون ذلك الرجل في اسناده

ولا يبعد نظره الى من سواه وممن يمكن ان تكون علة الخبر منه الكعا لمعقل محجه في باب ذلك الرجل فاذا بهذا الظن ... اخلعني في هذا الحديث وذلك ان ابا احمد تكلم الان عنه ان يكون الجناية فيه من عبد العمي بمن هو اضعف منه واكثر منكرات فلم يذكر ذلك ابو محمد ولنذكر لك نصهما اورد ابن عدي الجرجاني بكة نا احمد بن سعيد نا القاسم بن الحكم نا سلام هو الطويل عن زيد العمي عن قتادة عن انس عن النبي عليه السلام قال يكره للمؤذن ان يكون اماما قال ابو احمد وهذا منكر عن قتادة عن انس ولعل البلا فيه من سلام او منهما وذكر قبله حديثا اخر من رواية ابي الربيع الزهراني عن سلام الطويل عن العمي عن يزيد الرقاشي عن انس بن ملك عن النبي عليه السلم قال فلق البحر لبني اسرايل يوم عاشورا ثم قال ولعل البلا فيه من سلام الطويل او منهما جميعا فانهما ضعيفان وذكر بعده حديثا اخر من رواية ابي الربيع ايضا عن سلام الطويل عن زيد العمي عن معوية بن قرة عن معقل بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر كان دوا الداء السنة ثم قال لا اعلم يرويه عن العمي غير زيد وهذا يدل على ان البلا من هذه الاحاديث التي رواها سلام عن زيد من سلام لا من زيد وذكر في باب سلام الطويل اقوال العلما فيه واورد له من الاحاديث بعض ما ينكر عليه ثم قال وعامة ما يرويه عمن يروي به عنه من الضعفا والثقات لا يتابعه احد عليه انتهى ما كتبت عنه كذا لا ينبغي ان يخص زيدا بالذنب دون غيره ودونه من يجوز ان يكون كاذبا عليه في علمه ذلك وذكر من طريق ابي داود عن بشير بن خلاد عن ابيه قالت دخلت على محمد بن كعب فسمعته يقول حدثني ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام وسدوا الخلل وقال ليس هذا الاسناد بقوي ولا مشهور كذا قال ولم يبين علته وهو الجهل بحال يحيى بن بشير بن خلاد وبحال امه هذا على نقل الصواب في ذكره فاما على ما ذكره هو فالجهل ببشير بن خلاد وابيه ولم هكذا يزداد به في الاسناد من ليس بحجة ولعله تغير بعده وصوابه عن يحيى بن بشير بن خلاد عن امه كذا هو في الموضع الذي نقله منه والله اعلم وذكر من طريق الترمذي حديث معاذ وعلي قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم

الصلاة

الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام ثم قال اسناد حديث علي ضعيف واسناد حديث معاذ منقطع ولم يبين موضع العلة منهما فاما حديث علي فمن رواية حجاج عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم عن علي وحجاج هو ابن ارطاة وهو ضعيف مدلس عن الضعفا واما حديث معاذ فمن رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى عنه ولم يسمع منه وذكر من طريق ابي داود حديث عقبة بن عامر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت الحديث وسكت عنه وهو حديث انما يرويه ابن وهب عن يحيى ابن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي علي الهمداني قال سمعت عقبة فذكره ويحيى بن ايوب قد تقدم ذكره وانه لا يحتج به وللحديث شان اخر وهو ان الطحاوي اورده في كتابه فقال نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب نا يحيى بن ايوب فذكره الا انه قال من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة ثم قال ونا الربيع بن سليمن الجيزي نا سعيد بن كثير بن عفير نا يحيى بن ايوب عن حرملة ابن عمران عن ابي علي الهمداني سمعت عقبة بن عامر فذكر مثله ثم قال الطحاوي اهل العلم بالحديث يقولون الصواب في اسناد هذا الحديث يحيى بن ايوب عن حرملة عن ابي علي الهمداني لان عبد الرحمن بن حرملة لا يعرف له سماع من ابي علي انتهى كلامه ففيه كما ترى تخطية من قال عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة وتصويب من قال عنه عن حرملة بن عمران وانكار ان يكون عن عبد الرحمن بن حرملة لانه لا يعرف له سماع من ابي علي وهذه الطريق احسن من التي اورد الحديث بها وهذا لولا يحيى بن ايوب زيادة قوة للخبر فان عبد الرحمن بن حرملة كان يقبل التلقين وقالوا فيه مع ذلك ثقة واخرج له مسلم وحكي عنه ابن معين انه قال كنت لا احفظ من جعفر المسيب في الكتاب فعلى هذا ينبغي ان يتوقف فيما لم يعلم انه حدث به من كتابه وقد لا يعتد بهذا في التوقف عن حديثه عنها ولم يثبت لنا انه كان يتلقن خطا وحرملة بن عمران خير منه ورواية سعيد بن كثير بن عفير حسنة من رواية ابن وهب فلولا يحيى بن ايوب وسوء حفظه لكنا نقول الحديث صحيح ولكنه لسوء حفظه يمكن ان يكون لم يضبط عمن اخذ ويمكن ان يكون رواه عنهما ويمكن

ان يكون الخطا عليه من اجل الروايتين له عنه وان كان الحديث كما قال ابن وهب عن يحيى بن
ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة بقي عليك سماعه من ابي علي وابو محمد رحمه الله تعالى
بسكوته عن الحديث المذكور معرض عن من اكله يخطي بتصحيحه فاعلمه وترك به
زيادة في اسناده المذكور عند ابي داود قال الطحاوي نا يونس نا ابن وهب عن يحيى
ابن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي علي الهمداني عن عقبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه
ولا عليهم وهذه زيادة في معناه والطريق واحد فاعلم ذلك **وذكر**
من طريق البزار حديث العباس عليه السلام وانه اخذ القراءة من حيث انتهى اليه ابو بكر
رضي الله عنه وسكت عنه وهو من رواية قيس بن الربيع وهو عندهم ضعيف
كابن ابي ليلى وشريك اعتراه من سوء الحفظ لما ولي القضاء ما اعتراهما وقال
محمد بن عبيد ما زال امره مستقيما حتى استقضي فقتل رجلا وحكى العقيلي ان ابا
جعفر استعمله على المداين فكان يعلق النسا بثديهن ويرسل عليهن الزنابير
وذكر الساجي عن احمد بن حنبل انه قال كان له ابن ياخذ حديث مسعر وسفين والمتقدمين
فيدخلها في حديث ابيه وهو لا يعلم وحكى البخاري في الاوسط عن ابي داود
قال انما اتى قيس من قبل ابنه كان ياخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب
قيس ولا يعرف الشيخ ذلك وكان وكيع يضعفه وكم من حديث قد رده ابو محمد من
اجله بل ربما رد حديثا من اجله ولم يعرض فيه لغيره ممن هو ضعيف عنه كحديث
ابن عباس ان النبي عليه السلام كفن في قطيفة حمراء من عند ابن عدي من رواية
قيس عن شعبة عن ابي جمرة عنه رده بضعف قيس ومخالفة اصحاب شعبة له
فانهم انما رووا عنه جعل في قبر النبي عليه السلام قطيفة حمراء وترك اعلاله بمحمد
ابن مصعب القرقساني راويه عن قيس ولعل ضعفه من قبله فانه منكر
جدا ان تكون القطيفة الحمراء له عليه السلام كفنا مع ما صح من تكفينه في ثلاثة
اثواب بيض سحولية من كرسف وابو محمد يضعف محمد بن مصعب فاعلم ذلك وقد
تقدم الكلام في هذا الحديث من طريق ابن عباس **وذكر** من طريق
ابي داود عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت

الحرث حديث امامتها اهل دارها ثم قال ورواه الوليد بن جميع عن جدته عن
ام ورقة لم يزد على هذا فلا ادري اعتقد صحته ام تبرا من عهدته فذكرنا ذكر من
اسناده وان كان لم يتقدم له فيه قول واستبعد عليه تصحيحه فان حال عبد الرحمن
ابن خلاد مجهولة وهو كوفي وحال الوليد كذلك لا يعرف اصلا وكذا وقع ام
ورقة بنت الحرث وانما في كتاب ابي داود الذي نقله من عنده ام ورقة بنت
عبد الله بن الحرث فاعلمه **وذكر** من طريق مسلم حديث ابي مسعود
فيه لا يؤمن الرجل في سلطانه وترك منه زيادة صحيحة وهي قوله ولا يؤمن
الرجل في اهله ولا في سلطانه او ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه
كلاهما روي ذكر اهله الا وهي الاولى مسلم والاخرى ابو داود وكل صحيح
وذكر من طريق البخاري عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم
يمكث يسيرا قال ابن شهاب فنرى والله اعلم ان ذلك كي ينفذ من ينصرف من النسا
وترك عند البخاري عنها قالت كان يسلم فينصرف النسا فيدخلن بيوتهن من قبل
ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم **وذكر** من كتاب الاعراب لابن حزم
حديث محمد بن الفضل بن عطية عن صالح بن حيان عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤمكم اقراكم وان كان ولد زنا ثم رده من اجل محمد بن الفضل والحديث
في كتاب ابي احمد بن عدي وهو كثير النقل منه ذكره في باب محمد بن الفضل باسناد ابن حزم
وهو في كتاب ابن حزم غير موصل **وذكر** من طريق الدارقطني حديث
ابي هريرة ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم ورده بما رده به الدارقطني
من ضعف رواية ابي الوليد خالد بن اسمعيل واعرض عن العلا بن سالم راويه عن
ابي الوليد وهو لا يعرف اصلا **وذكر** من طريقه ايضا حديث ابن عمر اجعلوا
ائمتكم خياركم ورده بعمرو بن قايد قاضي المداين وسلام بن سليم واعرض في اسناده
عن الحسين بن نصر المؤدب راويه عن سلام المذكور وهو لا يعرف **وذكر**
من طريق ابي داود عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله
منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون الحديث ورده بان قال في اسناده عبد الرحمن
بن زياد الافريقي لم يزد على هذا وعبد الرحمن ضعيف كما انهم كلامه ولكنه من

اهل العلم والزهد بالاخلاق وكان من الناس من يوثقه ويرى به عن حضيض رد الرواة
ولكن الحق فيه انه ضعيف يكثر رواية المنكرات وهو امر يعتري الصالحين كثيرا لقلة
نقدهم للرواة ولذلك قيل لم نر الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث والذي
لاجله كتبناه هنا هو انه انما يرويه عبد الرحمن المذكور عن عمران بن عبد المعافري
عن عبد الله بن عمرو وعمران هذا لا يعرف حاله حتى لو كان الافريقي منه ما جاز ان
يحتج بهذا الخبر من اجل عمران المذكور **وذكر** من طريق ابي احمد عن سعيد
ابن زربي عن ثابت عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان جماعة ح
ثم اتبعه تضعيف سعيد بن زربي ولم يذكر غيره وهذا الحديث يرويه ابو احمد
هكذا نا عبد الرحمن بن سعيد بن خليفة نا عباد الدوري نا محمد بن الصلت نا سعيد
بن زربي فذكره وعباد هذا لم اجد له ذكرا ولا اعرفه في غير هذا **وذكر**
من طريقه ايضا حديث الحكم بن عمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما
فوقهما جماعة وردّه بان قال رواه عيسى بن ابراهيم بن طهمان وهو منكر
الحديث ضعيف عندهم لم يزد على هذا وهذا الحديث انما يرويه عند ابي احمد
بقية عن عيسى بن ابراهيم المذكور قال نا ابن ابي حبيب يعني موسى بن حبيب قال سمعت
الحكم بن عمير فذكره وذكر ان له بهذا الاسناد نحوا من عشرين حديثا ويتهيأ ان
اكثرها يعني من رواية بقية عنه عن عمه عن الحكم وموسى هذا ضعيف وبقية من قد
علمت حاله في رواية المنكرات فما ينبغي ان يحمل فيه على عيسى بن ابراهيم وقد اكتنفه
ضعيفان من فوق ومن اسفل فاعلم ذلك **وذكر** من طريق مسلم عن
ابي جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان
يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا او
سنة ثم قال في مسند البزار اربعين خريفا كذا ذكره وهو على [illegible] موهم منه
انه عند البزار من رواية ابي جهيم وينبغي لو كان عن ابي جهيم ان يكون عن غير ابي النضر
لانه لا يجتمع قوله ههنا لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة مع قوله في كتاب البزار
اربعين خريفا من غير شك والى هذا فانه ليس عن ابي جهيم في كتاب البزار بل عن زيد
بن خالد عكس هذا الذي في كتاب مسلم من رواية ابن عيينة فكان عليه ان ينقله كما وقع

ونذكر الحديثين بنصهما يتبين ذلك قال مسلم نا يحيى بن يحيى قرات على مالك عن ابي النضر عن
بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر
لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة هذا حديث ابي جهيم وقال البزار
نا احمد بن عبدة الضبي نا سفين عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني
ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله عن المار بين يدي المصلي فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لان يقوم اربعين خريفا
خير له من ان يمر بين يديه هذا نصه وهو عكس رواية مالك فانه جعل الحديث
لزيد بن خالد وقد خطئ فيه ابن عيينة وليس خطأ متعينا لاحتمال ان يكون ابو
جهيم بعث بسر بن سعيد الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان
اخبره بما عنده يستثبته فيما عنده فاخبر كل منهما بمحفوظه وشك احدهما وجزم
الاخر باربعين خريفا واجتمع ذلك كله عند ابي النضر وحدث به الامامين
فحفظ ملك حديث ابي جهيم وحفظ سفين حديث زيد بن خالد والله اعلم ۝
وذكر من طريقه ايضا عن عايشة انها كان لها ثوب فيه تصاوير
ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال اخريه عني قالت فاخرته
فجعلته وسائد وقال البخاري اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض
في صلاتي هكذا ذكره ومفهومه على علاته ان ما عند البخاري هو زيادة
في حديث عايشة وطرف منه وليس كذلك وانما هو عند البخاري من رواية
انس قال البخاري نا ابو معمر نا عبد الوارث نا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال
كان قرام لعايشة سترت به جانب بيتها فقال النبي عليه السلام اميطي عنا قرامك
هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي **وذكر** من طريق ابي داود تزال
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه ح وسكت
عنه وخفي عليه انقطاعه وذلك انه عند ابي داود من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس
وهو لم يسمع منه وانما بينه وبينه ابو الصهباء وقد نص على ذلك ابن ابي خيثمة

في نفسي ابسنا دهذا الحديث فقال نا عفان انا شعبة اخبرني عمرو بن مرة عن يحيى
ابن الجزار عن ابن عباس ولم اسمعه انه جاء يمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن هو ايضا عند ابن ابي شيبة فاعلم ذلك **وذكر** من طريقه
ايضا عن ابن عباس في مروره الحمار بين امام الصف وهو ايضا من رواية
ابن الجزار عنه فينبغي ان يكون منقطعا **وذكر** من طريق
الدارقطني عن محمد بن الحنفية عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا يصلي الى رجل
ان يعيد وضعفه وهو ما اسند عن علي وانما هو عنده هكذا وسيل عن حديث
محمد بن الحنفية عن علي عن النبي عليه السلام امر رجلا يصلي الى رجل ان يعيد الصلاة
فقال هذا حديث يرويه اسرائيل عن عبد الاعلى التغلبي عن ابن الحنفية عن علي
قاله وكيع واسمعيل بن صبيح عن اسرائيل وخالفهما عبيد الله بن موسى وعلي
ابن الجعد فرواه عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية مرسلا وعبد الاعلى
مضطرب الحديث والمرسل اشبه بالصواب فهذا كما ترى اتصاله فيما بينه
وبين وكيع واسمعيل بن صالح اللذين زادا فيه ذكر علي رضه اتبعه ابو محمد من
قوله شي ينبغي التنبيه عليه لئلا يغلط به من لا يعرف اصطلاحهم وذلك انه
قال رفعه عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي وهذا اللفظ انما يقال في حديث
وقفه قوم ورفعه اخرون الى النبي عليه السلام فاما حديث رواه قوم مرسلا
ووصله اخرون فلا يقال له هذا وانما يقال فيه وصله فلان او اسنده فلان
فان المرسل مرفوع كما هو المتصل مرفوع وقد تبين كيف قال الدارقطني في هذا
الحديث في علله **وذكر** من طريقه ايضا حديث عمر بن عبد العزيز عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في ثوب ابريسم حمار الحديث ثم اتبعه
ان قال اختلف في اسناده والصواب مرسل عن عمر يعني ابن عبد العزيز هذا ما
ذكره به والحديث مذكور بما ذكره به في علل الدارقطني وموصل الاسناد في كتاب
السنن وهو انما يرويه صحيح عبد الله بن حرملة وهو مجهول الحال ولا يعرف
روى عنه غير بكر بن مضر **وذكر** من المراسل عن قبيصة بن ذويب
ان قطا اراد ان يمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فحبسه برجله ولم

يزل يبني من حال الاسناد غير الارسال وهو من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن
بكر بن سوادة عن عبد الله بن ابي مريم عن قبيصة وعبد الله بن ابي مريم هذا هو مولى
بني ساعدة يروي عن ابي هريرة وقبيصة بن ذويب وراى ابا حميد الساعدي وابا
اسيد الساعدي روى عنه جهيم بن اوس ووهب بن منبه وبكر بن سوادة وحاله
عندي غير معروفة فانظره **وذكر** من طريق ابي داود حديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة خلف النائم والمتحدث ورده بالانقطاع
وهو لو كان متصلا ما صح للجهل براويين من رواته وذلك انه من رواية عبد
الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي
عن ابن عباس وعبد الله بن يعقوب بن اسحق لا يعرف اصلا وكذلك عبد الملك بن
محمد بن ايمن وقد يغلط فيه من لا يعرف فمحمد بن عبد الملك بن ايمن الاندلسي وذاك محمد عبد الملك ح
وهذا محمد بن عبد الملك وسياتي في الحج حديث زيد بن ثابت تجرد لاهلاله من
طريق الترمذي فيه عبد الله بن يعقوب ولا يعرف ولعله هذا **وذكر**
من المراسيل عن ابي الحجاج الطائي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحدث الرجلان
وبينهما احد يصلي واكتفى في تعليله بكونه مرسلا وابو الحجاج هذا لا يعرف ولم
اجد له ذكرا في غير هذا المرسل والى ذلك فان ابا داود انما ساقه في المراسل هكذا
نا عمر بن حفص الوصابي نا ابن حمير عن بشر بن جبلة عن خثيم بن نعيم عن ابي الحجاج
المذكور وبشر بن جبلة روى عن زهير بن معوية وعبد العزيز بن ابي رواد روى
عنه بقية ومحمد بن حمير قال فيه ابو حاتم مجهول ضعيف الحديث وهذا الكلام
منه ليس مبينا فان كل مجهول العين او الحال ضعيف الحديث وليس كل ضعيف
الحديث مجهولا **وذكر** من طريق البزار من رواية عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تقطع
الصلاة الحديث واتبعه ان قال عبد الرحمن بن ابي الزناد يكتب حديثه على ضعفه لم
يزد على هذا واسناده عند البزار هكذا انا فردوس الواسطي نا مهدي بن عيسى
نا ابن ابي الزناد فذكره مهدي بن عيسى ابو الحسن الواسطي يروي عن حاجب بن نبيه وجعفر
بن سليمان وعبد الله بن يحيى التوام وعبيس بن ميمون وخلد بن عبد الله وهشيم

روى عنه الدارباني ولم يذكر فيه ابو محمد بن ابي حاتم تجريحا ولا تعديلا فهو عنده مجهول
الحال وليس في رواية ابيه وابي زرعة عنه ما يقضي له بحسن الحال فقد رويا
عمن لا يوثقان وقدوس الواسطي ايضا لا اعرف حاله وسيأتي في حديث التجرد
والاغتسال للاهلال وسكت عنه وهو من رواية ابن ابي الزناد وفيه من
لا يعرف فاعلمه **وذكر** من طريق ابي احمد حديث ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدق شعرة ثم
رده بمحمد بن القسم الاسدي ابي ابرهيم فانه متروك وهذا الحديث هكذا ذكره
ابو احمد انا ابن مكرم نا محمد بن معمر نا محمد بن القسم ابو ابرهيم الاسدي نا ثور
هو ابن يزيد عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن جابر عن ابي هريرة فذكره
محمد بن القاسم متروك كما ذكر وعليه حمل فيه ابو احمد وبقي على ابي محمد ان يبين من حال
يزيد بن جابر انها لا تعرف ولا يعرف روى عنه غير مكحول وروى عن ابي هريرة وهذا
من غير من يذكر في كتب الجرح والتعديل فهو مجهول الحال ويشبه ان يكون والد
يزيد بن يزيد بن جابر احد الثقات فاعلمه **وذكر** من طريق ابي داود
حديث المقداد بن الاسود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا
عمود ولا شجرة الحديث ثم قال ليس اسناده بقوي ولم يبين موضع العلة منه
وهي الجهل بحال ثلاثة من رواته الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة
بنت المقداد عن ابيها فضباعة مجهولة الحال ولا اعلم احدا ذكرها وكذلك المهلب
ابن حجر مجهول الحال ايضا والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم ولا
لهم من الرواية كبير شيء يستدل به على حالهم ولهذا الحديث شان اخر وهو ان ابا
علي بن السكن ذكره في سننه هكذا انا سعيد بن عبد العزيز الحلبي نا ابو تقي هشام
عبد الملك نا بقية عن الوليد بن كامل نا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام
بن معدي كرب عن ابيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى عمود او سارية
او شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايسر قال ابن السكن ذكر هذا
الحديث ابو داود من رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل عن هذا الاسناد فقال
عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها وهذا الذي روى بقية هو ضبيعة

بنت المقدام بن معدي كرب عن ابيها وذاك خطأ وهذا اقول وحديث ابن السكن لحديث
ابي داود مع انه كان يبني حديث اخرا اعني رواية بقية هو عايد على رواية علي بن عياش
فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل ومورث للشك فيما كان عنده
من ذلك على ضعفه في نفسه والجهل بحال من فوقه ولما ذكر ابن ابي حاتم
المهلب بن حجر ذكره برواية الوليد بن كامل عنه وبانه يروي عن ضباعة بنت
المقدام بن معدي كرب ولم يزد على ذلك فكان بهذا امنه عن ما في الاسنادين
فان الذي في الاسنادين اما ضباعة بنت المقداد واما ضبيعة بنت المقدام
فمجهول بالثالث وذلك كله دليل على ما قلناه من الجهل باحوال رواة
هذا الخبر **وذكر** من طريق النسائي عن الفضل بن عباس قال
زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة الحديث ثم قال اسناده ضعيف
وهو كما ذكر ضعيف فانه من رواية ابن جريج عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن
عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وعباس هذا لا يعرف حاله ولا ذكر باكثر
من رواية محمد بن عمر هذا عنه وروايته هو عن الفضل وقال البخاري ان بعضهم قال
فيه عباس بن عبد الله بن عباس منكرا قال والاول اصح ومحمد بن عمر بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب ابو حفص مجهول الحال وقد ظنه من لا يعلم محمد بن
عمر بن علي المقدمي وليس به فاعلمه **وذكر** من طريق ابي داود عن ابن
عباس قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه
يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسي واليهودي والمراة والكلب والحمار
لم يزد على هذا وعلة هذا الحديث بادية وهي الشك في رفعه فلا يجوز ان
يقال انه مرفوع وراويه قد قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والامثل في
اسناده متكلم فيه الا عكرمة وهو عندي من لا يوضع فيه نظر وصاحبا الصحيح
نقله ويحتج به عن بلفت على شيء مما قيل منه واصاب في ذلك لعلم عكرمة ودينه
ولم يعن ابو محمد بتضعيف الخبر كونه من رواية عكرمة وليس في سائر الاسناد من
يسال عنه قال ابو داود نا محمد بن اسمعيل البصري مولى بني هاشم نا معاذ نا هشام
عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس فذكره والعجب ان ابا داود قد قال انه لم يسمعه

الا من محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة وانه ذاكر به فلم نعرف وان في نفسه منه شيا
وان المنكر منه ذكر المجوسي واليهودي والخنزير والمقدار في المسافة وانه يظن
ان ابن ابي سمينة وهم فيه فانه كان يحدثهم من حفظه وهذا كله لا يحتاج اليه
فانه راى لا خبر ولم يجزم ابن عباس برفعه وابن ابي سمينة احد الثقات وقد جا
هذا الخبر بذكر اربعة فقط عن ابن عباس موقوفا باسناد حسنة لذلك قال
البزار نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة قال قلت لجابر بن زيد
ما يقطع الصلاة قال قال ابن عباس المراة الحايض قال قلت قد كان يذكر الكلب الاسود م
الثالث قال ما هو قلت الحمار قال رويدك الحمار قال قلت قد كان يذكر الرابع
قال ما هو قال العلج الكافر قال ان استطعت ان لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم
فافعل وذكر من طريقه حديث سعيد بن غزوان عن ابيه في
مروره بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قطع صلاتنا قطع الله اثره ثم اتبعه ان
قال اسناده ضعيف ولم يبين علته وهو كما ذكر ضعيف وعلته الجهل بحال
سعيد فانها لا تعرف واما ابو غزوان فانه لا يعرف مذكورا فان ابنه وان كانت
حاله لا تعرف فقد ذكر وترجم باسمه في مظان ذكره وذكر امثاله ويذكر بما يذكر
به المجهولون والى هذا فان في الحديث ايضا وهم وهو نسبة المرور الى غزوان
والد سعيد وهو اذا كان كذلك يسقط منه واحد عنه اخذ ذلك غزوان المذكور
ويتبين ذلك بالوقوف على نص ما اورده فيه ابو داود قال ابو داود نا احمد بن سعيد
الهمداني وسليمن بن داود قالا نا ابن وهب نا معوية بن صالح عن سعيد بن
غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا رجل مقعد فساله عن امره فقال له
سا حدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى ما سمعت م
نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها
فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومي هذا هذا نص الخبر عند ابي داود
فغزوان بينهما تابعي وجعله ابو محمد في سبب قد صحابيا صاحب القصة والحديث في
غاية الضعف ونكارة المتن فان دعاه عليه السلام لمن لم يبلغ اهل ذكاه تواجهه
فاعلم ذلك وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن سبرة بن معبد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم لصلاته ولو بسهم وسكت عنه وهو حديث يرويه
ابن ابي شيبة عن زيد بن الحباب قال اخبرني عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه
فذكره وقد تقدم ذكر عبد الملك بما يغني عن اعادته وذكر من طريق
وكيع عن اسامة هو ابن زيد عن محمد بن قيس عن امه عن ام سلمة في الجارية التي مرت
بين يديه فقال هن اغلب ولم يقل فيه شيا وام محمد بن قيس لا تعرف البتة واما ابنها
محمد فاني لا اعرف من هو من جماعة مسمين بهذا الاسم وفي هذه الطبقة وقد ذكر
الحديث كما ذكره وكيع ابو بكر بن ابي شيبة والظن بابي محمد انه لم يعرف هذا الاسناد
فلذلك تبرا من عهدته بذكر جميعه ولو عرفه اقتصر منه على ام سلمة كما لم يبال فيما
يذكر والى هذا فان اسامة بن زيد الليثي مختلف فيه والحديث من اجله لو سلم من
غيره لا يقال له صحيح وهو من اجل محمد بن قيس وامه صحيح ضعيف فاعلمه وذكر
من طريق ابن ابي شيبة عن اسحق بن سويد عن عمر بن الخطاب انه ابصر رجلا بعيدا من
القبلة فقال تقدم ولا تفسد صلاتك ح لم اتبعه ان قال اسحق بن سويد لم يدرك
عمر لم يزد على هذا اعلم ان هذا الحديث لا ذكر له في مسند ابن ابي شيبة ولم
اجده ايضا في مصنفه فلعلك تعثر عليه ولكن حذرا من نسبته اليه فقد جهدت ان
اجده عنه وخفت ان يكون تصحف في معلقاته واذكر الحديث من كتاب بقي بن مخلد
قال نا هشام بن عمار نا يحيى بن حمزة نا برد بن سنان عن اسحق بن سويد العدوي
وكان شيخا كبيرا قال مر عمر بن الخطاب برجل يصلي فقال ادن من قبلتك لا يفسد
الشيطان عليك صلاتك اما اني لست اقول برايي ولكن هكذا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر الدارقطني في علله قال وسيل عن حديث رجل لم يسم عن عمر
انه قال راى رجلا يصلي متباعدا عن القبلة فقال تقدم لا يفسد الشيطان عليك
صلاتك اما اني لم اقل الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يرويه اسحق بن
سويد العدوي واختلف عنه فرواه معمر عن اسحق بن سويد عمن حدثه عن عمر مرفوعا
ورواه عبد الوارث عن اسحق بن سويد مرسلا عن عمر مرفوعا وقوله اشبه بالصواب
وذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال مر عمر بن الخطاب يعني وهو يصلي فقال يا فتى بلتا
حتى راى انه قد عرف صوته تقدم الى سارية لا يلعب الشيطان بصلاتك فلست

برأيي اقوله ولكني سمعت رسول الله صلى الله علم يقوله وهذا ايضا فاحش الانقطاع
فاعلم ذلك

باب في الصفوف وما يتعلق بها

ذكر من طريق مسلم حديث انس سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام
الصلاة ثم قال متصلا به وفي لفظ اخر اقيموا الصف في الصلاة فان اقامة الصف
من حسن الصلاة هكذا ذكره كانه من رواية انس وليس كذلك وانما هذا عند مسلم
من رواية همام عن ابي هريرة وذكر من طريق ابي داود عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله علم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل
ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله
ومن قطع صفا قطعه الله هكذا ساق الحديث ولم يتبعه قولا وهو هكذا اخطأ
فان قطعة منه مرسلة جاءت هكذا كانها مسندة وفي لفظه ليسوا بايدي اخوانكم
قال ابو داود ثنا عيسى بن ابرهيم الغافقي ثنا ابن وهب وثنا قتيبة ثنا الليث وحديث
ابن وهب اتم عن معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر
قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة ولم يذكر ابن عمر ان رسول الله صلى الله علم
قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم
لم يقل عيسى بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله
ومن قطع صفا قطعه الله هذا نص ما عنده وفيه بيان ما قلنا فان رواية قتيبة
لم يذكر فيها ابن عمر انما جعله مرسلا من مراسل ابي شجرة كثير بن مرة وعيسى
ابن ابرهيم الذي وصله بذكر ابن عمر فيه لم يتم او لم يقل لفظة بايدي اخوانكم فاعلمه
وذكر حديث ابن عباس خياركم الينكم مناكب في الصلاة من طريق ابي
داود ورده بان قال عمارة بن ثوبان ليس بالقوي وهذا لا اعرفه في هذا الرجل
ولا ادري لمن راه فيه وانما هو مجهول الحال ومع ذلك فانه لم يبين حال جعفر بن يحيى
ابن ثوبان الراوي عنه ولا انه من روايته وهو ايضا مجهول الحال كذلك وذكر
من طريق الدارقطني حديث ابن عباس عن النبي صلى الله علم لا يتقدم الصف الاول
اعرابي ح ثم قال ليث بن ابي سليم عندهم ضعيف ولم يعرض من اسناده لغيره

وهو حديث يرويه محمد بن غالب قال ثنا العباس بن سليم ثنا عبد الله بن سعيد عن
ليث عن مجاهد عن ابن عباس فذكره وعباس هذا لم اجد له ذكرا وعبد الله بن
سعيد لم يتعين من جماعة يسمون هكذا فهو اذا مجهول ايضا كذلك فليث بن
ابي سليم ليس ما فيه وذكر حديث النعمان بن بشير يسوي صفوفنا
كانما يسوي بها القداح من عند مسلم وحديث اذا استوينا كبر من عند ابي داود
وكلاهما من رواية سماك وقد تقدم ذكره وذكر من طريق النسائي
حديث العرباض بن سارية ان النبي صلى الله علم كان يصلي على الصف الاول ح
وسكت عنه ولعله تسامح فيه لانه ثواب عمل فانه حديث انما يرويه بقية بن
الوليد وهو من قد علمت حاله ونكارة حديثه وقد تكرر لابي محمد سكوته عن احاديث
هي من رواية بقية ولم يبين انها من روايته من ذلك حديث ابي هريرة قد اجتمع
لكم في يومكم هذا عيدان وحديث لا تستقبل الناس من تلقاء وجهه وحديث
فاذا غلبك امر فقل حسبي الله ومرسل الزهري في رسول الله انزوج بناتنا موليا
وحديث المقدام في نهيه عليه السلام عن الحرير والذهب وحديث للشهيد ست
خصال وحديث اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وحديث من قال حين
يصبح اللهم اني اشهدك واشهد حملة عرشك وحديث النهي عن الذبح بالليل وحديث
لا يتزوج العبد فوق اثنتين وحديث الرخصة في الحرير عند القتال وحديث اجهدت
فافطرت ولاحاديث بين انها من روايته متبرئا بذلك من عهدتها منها حديث في
احد ارضا مخرجيها قال فيه ضعيف جدا اتيته بقية وغيره وحديث ابن عباس قال
عليه السلام اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها ثم قال
هكذا قال هشام عن بقية عن ابن جريج ولا يعرف من حديث ابن جريج وحديث
لا نكاح الا باذن الرجل والمراة من رواية بقية عن العمري ثم قال تقدم الكلام
فيهما وحديث الامتحان بالحرب قال في اسناده بقية عن صفوان واحسن حديثه
ما كان عن بحير بن سعد وكذلك قال في حديث من نسي الاذان والاقامة واحاديث
ذكرها فضعفها من اجله تعقص من ذلك ما ابتدانا بذكره من الاحاديث التي صححها
لسكوته عنها ولم يبين انها من روايته فمن ذلك حديث انس عنه عليه السلام

طاف على ثنتي عشرة امراة قال بقية وسعيد بن بشير لا يحتج بهما وبقية اكثر وحديث
اقتلوا شيوخ المشركين قال حجاج بن ارطاة وسعيد بن بشير لا يحتج بهما فهو كما ترى
علته اضعف من سعيد وسعيد لا يحتج به اصلا وحديث ابن عباس في الاوقاص
قال بقية لا يحتج به واعرض من اسناده عن المسعودي وهو مختلط وراى ان علة
الخبر انما هي كونه من رواية بقية وحديث دم المجنون من رواية بقية عن ابن
جريج ثم قال قال الدارقطني هذا باطل عن ابن جريج ولعل بقية دلسه عن رجل
ضعيف ففي هذا اكما ترى رمي بقية باستباحة التدليس باسقاط الضعفا وهو
مفسد لعدالته ان صح ذلك عنه بخلاف التدليس باسقاط الثقات وحديث عبد الله
بن بسر في الثريد بالسمن ضعفه من اجل بقية وحديث طلاق المكره يلزمه
ان يكون اعرض فيه عن بقية وضعفه بغيره فاعلم ذلك وذكر من
طريق الترمذي عن عبد الحميد بن محمود حديث الصلاة بين السواري وقول انس
كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس عبد الحميد ممن يحتج بحديثه
ولا ادري من ابان بهذا ولم ار احدا ممن صنف الضعفا ذكره فيهم ونهاية
ما يوجد فيه مما يوهم ضعفا قول ابي حاتم وقد سئل عنه هو شيخ وهذا ليس
بتضعيف وانما هو اخبار بانه ليس من اعلام اهل العلم وانما هو شيخ وقعت
له رواية اخذت عنه وقد ذكره النسائي فقال فيه ثقة على شحه بهذه اللفظة
والرجل بصري يروي عن ابن عباس وانس روى عنه يحيى بن هاني وهو احد الثقات
وعمرو بن هرم وابنه عبد ربه بن عبد الحميد بن محمود فاعلمه وذكر من
طريق ابي داود حديث ابي بكرة اذ جا ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف
ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى
الصف قال ابو بكرة انا فقال النبي عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد ثم اردفه
ان قال خرجه البخاري وهذا ابن وصدق فان لفظ حديث البخاري لا يعطي ما يعطيه
حديث ابي داود وحديث ابي داود من رواية موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة
عن زياد الاعلم وحديث البخاري من رواية موسى بن اسمعيل ايضا ولكن عن همام
عن زياد الاعلم فكان حماد بن سلمة حصل منه ما لم يحصل همام ولفظ همام هو هذا

قال البخاري نا موسى بن اسمعيل نا همام عن الاعلم هو زياد عن الحسن عن ابي بكرة انه
انتهى الى النبي عليه السلام وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك
للنبي عليه السلام فقال زادك الله حرصا ولا تعد فليس في هذا الا الركوع قبل
اخذ المكان من الصف وليس فيه انه مشى راكعا الى الصف فلعله اتم صلاته
حيث ركع وحديث حماد بن سلمة بين ذلك فلذلك استحق ان يقول فيه ابو محمد انه
ابين ولكن مع ذلك بقي عليه ان يذكر ما بين ان مشيه الى الصف كان راكعا
فان حديث حماد المذكور لم يبين ذلك بل احتمل ان يكون مشى اليه راكعا وان يكون مشى
اليه قائما بعد رفع الراس من الركوع او بعد ان فرغ من السجود حتى يكون مشيه
في القيام من الركعة الثانية والذي بين المقصود هو رواية حجاج بن منهال
عن حماد بن سلمة عن الاعلم هو زياد عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع فقال له ابو بكرة انا قال زادك الله حرصا
ولا تعد وهكذا هو في مصنف حماد بن سلمة وبهذه الزيادة تبين ان الذي انكر
عليه النبي عليه السلام انما هو ان دب راكعا وقد كان هذا امتنا زعا فيه فمن الناس
من قال انه انما قال له لا تعد اي الى التاخر والابطا وشكر له مع ذلك حرصه
ومنهم من قال انه انما نهاه عن المشي راكعا وبهذه الزيادة تبين ان هذا هو المراد
والله اعلم وذكر من طريق البزار من حديث وايل بن حجر وصف صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وصف الناس خلفه في ورده بان محمد بن حجر ليس بالقوي
قال البخاري فيه نظر انتهى حج قوله وهو عند البزار حديث طويل فيه صفة الوضوء والصلاة
بالفاظ تنكر ولا تعرف في غيره وعلته ليست ما ذكر وانما يرويه محمد بن حجر عن عمه سعيد
بن عبد الجبار بن وايل عن ابيه عن امه عن وايل وامه هذه لا يعرف لها حال فاما
ابوها عبد الجبار فثقة وكان اذ مات وايل حملا فانما روايته عنه بواسطة امه هذه
او غيرها من اهل بيته او عن اخيه عنه

باب ما جا ان لا نافلة اذا اقيمت المكتوبة

وفي القبلة ذكر من طريق ابي احمد حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي عند الاقامة في بيت ميمونة قال رواه من حديث سلام بن سليم عن محمد بن الفضل
ابن عطية ثم قال اسناده اضعف من الذي قبله لم يزد على هذا وقد ابلغ ولكن
من لا علم له بمحمد بن الفضل يخفى عليه علة الخبر فاعلم ان محمد بن الفضل هذا كذاب وسلام
بن سليم ضعيف وقد روي عنه سلام بن توبة وهو مجهول قال ابو احمد اظن ان البلا
في هذه الرواية من محمد بن الفضل **وذكر** من طريق الترمذي حديث عامر
بن ربيعة في صلاتهم في الليلة المظلمة حين خفيت عليهم القبلة ثم اتبعه ان قال قال
ابو عيسى ليس اسناده بذاك رواه من حديث اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن
عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه لم يزد على هذا في تعليله وموضع
العلة منه عاصم بن عبيد الله فانه مضطرب الحديث تنكر عليه احاديث واشعث
السمان سيئ الحفظ يروي المنكرات عن الثقات وقال فيه عمرو بن علي متروك **وذكر**
بعده من حديث جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها
فاصابتنا ظلمة فذكر مثله بمعناه وزاد فلم يامرنا بالاعادة وقال قد اجزأت
صلاتكم ثم قال وفي اسناده اختلاف وضعفه الدارقطني انتهى ما ذكر فاعلم
ان هذا الذي اورد ملفق من متنين باسنادين لكل واحد علة غير علة الاخر
احدهما قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة
فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة هي ههنا قبل الشمال فصلوا
وخطوا خطا وقال بعضنا القبلة هي ههنا قبل الجنوب وخطوا خطا فلما اصبحوا
وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سالنا
النبي عليه السلام عن ذلك فسكت وانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا
فثم وجه الله الاية اي حيث كنتم فهذا الحديث قائم بنفسه ليس فيه فلم يامرنا
بالاعادة وقال قد اجزأت صلاتكم والحديث الذي فيه ذلك هو هذا عن جابر
ايضا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير او سرية فاصابنا غيم فتحيرنا
فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه
لنعلم امكنتنا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعادة وقال
قد اجزأت صلاتكم فهذا انما يروى غير ذاك هذه غزوة كان فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتلك سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلة احدهما غير علة الاخر اما الاول
وهو حديث السرية فقال الدارقطني حدثنا اسمعيل بن علي بن محمد حدثنا الحسن بن علي بن شبيب
حدثنا احمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال وجدت في كتاب ابي حدثنا عبد الملك العرزمي
عن عطاء عن جابر فذكره فنقول علته هذا الانقطاع فيما بين احمد بن عبيد الله
وابيه والجهل بحال احمد المذكور وما مس به ايضا عبيد الله بن الحسن العنبري
من المذهب على ما ذكر ابن ابي خيثمة وغيره ثم قال الدارقطني قرئ على عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم داود بن عمرو حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد
بن سالم عن عطاء عن جابر قال كنا مع النبي في مسير او سرية قال الدارقطني كذا قال
عن محمد بن سالم وغيره قال عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء
وهما ضعيفان انتهى كلام الدارقطني وقد يمكن الجمع بين الروايتين لو صحتا بان
يقال السرية كانت جريدة جردها رسول الله صلى الله عليه وسلم من العسكر فمن فيها
جابر واعتراهم ما ذكر ولما قفلوا منها الى عسكر النبي عليه السلام سالوه او لم تكن
السرية لم تجتمع مع النبي عليه السلام الا في المدينة حتى يكون قوله كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها صادقين
ولكنهما لم يصحا اما الاولى فقد ذكرنا علتها واما هذه فعلتها ضعف راوييها عن
عطاء وهما محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي وابو محمد لفق المتنين وضعف ما
لفق من ذلك كانه بعلة واحدة والامر فيه على ما اخبرتك فاعلمه **وذكر**
من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احسن صلاته حيث يراه الناس الحديث وسكت عنه ولكنه
ابرز جميع اسناده وليس ينبغي ان يتوهم صحته وان كان لم يبق منهم شيئا فان
ابا اسحق الهجري ابرهيم بن مسلم ضعيف قال ابن معين ليس حديثه بشيء وكان
يحيى القطان لا يحدث عنه وكان ابن عيينة يضعفه وكذا فعل في حديث ما عال من
اقتصد ذكره ايضا مبرزا من اسناده ابا اسحق المذكور عن ابي الاحوص عن عبد الله
ذكره ابن ابي شيبة

باب هيئة الصلاة والقراءة والركوع

والسجود والتشهد والتسليم وما يقال بعدها وركعتي الفجر والالتفات في الصلاة
والاشارة وما يجوز فيها من العمل **ذكر** من طريق الدارقطني من
حديث ابي بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفي عن نوح بن ابي بلال عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا
بسم الله الرحمن الرحيم الحديث وقال رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وعبد الحميد
هذا وثقه احمد بن حنبل وابن معين ويحيى بن سعيد وابو حاتم يقول فيه الصدق
وكان الثوري يضعفه ويحمل عليه ونوح بن ابي بلال ثقة مشهور انتهى ما ذكر
وهذا الحديث بهذا القول الذي عنده مصحح عنه وهو لا يصح واخطأ خطأ فاحشا
في قوله من حديث ابي بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفي عن نوح وهذا تغيير لا يليق به
ولعله قد سقط من الكلام عن حتى يكون عن ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر
على ان تأخير النسبة ونسبة عبد الحميد بها يدل على ان ذلك من عمله وقد رأيته
هكذا في نسخ وهذا خطأ لا يشكل على احد فان عبد الحميد ليس بحنفي وانما هو
عبد الحميد بن جعفر الانصاري المدني وينسب هكذا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله
ابن الحكم بن رافع بن سنان وليس يكنى بابي بكر وانما كنيته ابو حفص وجده رافع
بن سنان هو الذي اسلم وابت امرأته ان تسلم فخير النبي صلى الله عليه وسلم ابنته بين ابويها
قال ابن ابي حاتم فتوجهت لامه وكان الثوري ينسبه الى القول بالقدر وزعموا
انه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب فاما ابو بكر الحنفي
فانه عبد الكبير بن عبد الحميد الحنفي اخو ابي علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي وهما
اخوان ثقتان وابو بكر الحنفي هذا معروف بالرواية عن عبد الحميد بن جعفر المذكور
وهو الذي يروي عنه هذا الحديث قال الدارقطني وابن السكن نا يحيى بن محمد بن صاعد
زاد الدارقطني وابن مخلد قالا نا جعفر بن مكرم نا ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن
جعفر نا نوح بن ابي بلال عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة الحديث وعلة هذا الخبر
هي ان ابا بكر الحنفي قال متصلا به ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن ابي سعيد عن
ابي هريرة بمثله ولم يرفعه فاذا قول ابي محمد رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر
لم يورده كما يجب فان الذي يفهم من ايراده هو ان عبد الحميد رواه عن رجل

فرفعه ورواه عنه غيره فوقفه والمسألة اشنع من هذا انما رواه لابي بكر الحنفي
مرفوعا ثم اتى ابو بكر الحنفي الى الشيخ الذي رواه لهم عنه فحدثه به موقوفا في ظاهر
القصة الا انه انكر ان يكون حدث به مرفوعا بعد ان عرفه ابو بكر الحنفي انه قد حدثه
به عبد الحميد عنه فرفعه واذا كان الامر هكذا صارت المسألة مسألة ما اذا
روي عن رجل حديث فانكر ان يكون حدث به وان لم يسلم هذا التنزيل فالمسألة
مسألة رجل يضعف او يختلف فيه ورفع ما وقفه غيره من الثقات وذلك ان ابا بكر
الحنفي ثقة بلا خلاف وهو قد لقي نوحا فحدثه به موقوفا ولم يعتمد على ما رواه له عنه
عبد الحميد بن جعفر من ذلك مرفوعا لان عبد الحميد ينسب الى القول بالقدر وكان
ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي فاعلمه **وذكر**
من طريق عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي عبيدة بن عبد الله
بن مسعود عن ابيه نهى النبي ان تكشف سترا او تكف شعرا او تحدث وجرا ثم قال
لم يسمع ابو عبيدة من ابيه لم يزد على هذا وهو كما قال وههنا كونه ابرز اسناده بخلاف بعزو حر
ما تقدم ومع ذلك فلا يحتمل ان يبينه على ضعف بشر بن رافع فانه عندهم ضعيف
الحديث منكره وكنيته ابو الاسباط الحارثي وسيأتي تضعيفه له بهذا الذي ذكرناه
عنهم اثر حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
امين حتى يسمع من يليه من الصف **وذكر** من طريق ابي داود عن
سليمن التيمي عن امية عن ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة
الظهر ثم قام فركع فرأوا انه قرأ الم تنزيل السجدة كذا ذكره بقطع اسناده
عنه يحيل بذلك على ما تقدم من القول وليس ينبغي ان يظن بهذا الحديث الصحة
على ما به من الجهل بحال امية راويه ولا اعلم احدا ممن صنف في الرجال ذكره
وقد روى ابو عيسى الرملي عن ابي داود انه قال اثر هذا الحديث امية هذا لا
يعرف وقد ذكر الطحاوي هذا الحديث من رواية يزيد بن هرون رحمه الله تعالى
عن سليمن التيمي عن ابي مجلز عن ابن عمر بغير توسط امية المذكور بينهما وقال لم اسمعه
منه فالحديث اذا ضعيف فاعلمه والله اعلم **وذكر** حديث الذي
قضى ركعتي الفجر بعد الصبح ورده بانقطاع ما بين محمد بن ابرهيم وقيس بن عمرو

من عند ابي داود ولم يتبين انه من رواية سعد بن سعيد اخي يحيى بن سعيد وعبد ربه
ابن سعيد وهو مختلف فيه وقد قال فيه ابن حنبل ضعيف وقال ابو حاتم مؤدي
واختلف في ضبط هذه اللفظة فمنهم من خففها اي هالك ومنهم من يشددها
اي حسن الاداء والحديث من اصله لو اتصل لا يقال فيه صحيح بل حسن وذكر
حديث ملك عن وهب بن كيسان عن جابر من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران
فلم يصل الا وراء امام ثم قال رواه يحيى بن سلام عن ملك بهذا الاسناد عن
النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد برفعه ولم يتابع عليه ورواه اصحاب الموطا موقوفا
على جابر وهو الصحيح انتهى كلامه وليس كما ذكر والخطا فيه بين الا انه لما لم
يعرض جوزنا ان يكون قد وجده كما قال ويغلب على الظن انه انما تبع فيها قال
ابا عمر بن عبد البر فانه الذي ذكر حديث ابي ملك هذا ثم اتبعه ان قال رواه
يحيى بن سلام صاحب التفسير عن ملك عن ابي نعيم عن جابر عن النبي عليه السلام
وصوابه موقوف كما في الموطا هكذا قال ابو عمر وهو خطا وكذلك ايضا فعل
الدارقطني فانه لما ذكر الحديث المرفوع كما كتبناه اتبعه ان قال يحيى بن سلام
ضعيف والصواب موقوف ثنا ابو بكر ثنا يونس ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره عن
وهب بن كيسان عن جابر نحوه موقوفا هذا نص عمله وهو غلط فان الذي روى
يحيى بن سلام مرفوعا ليس هكذا وانما هو من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة
الكتاب فلم يصل الا وراء امام وفرق عظيم بين اللفظين فان حديث ملك
يقتضي ايجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة فاما حديث يحيى بن سلام عنه فيمكن
ان ينازع في هذا المعنى بان يقال انما فيه ايجابها في الصلاة وتنقضي عن
عهدته بالمرة الواحدة وسنورد رواية يحيى بن سلام بنصها لان ابا محمد
ترك شيئين احدهما ان يعزو رواية يحيى بن سلام على ما اتى من في سائر ما
يذكر والاخر انه لم يذكر له علة الا مخالفة الناس له في رفعه وله علة اخرى
لم يذكرها وهي ضعف يحيى بن سلام وسكوته عن التعريف بذلك يوهم انه ممن
رفعه ثقة ووقفه ثقات وليس كذلك فان يحيى ضعيف عندهم والحديث المذكور
في مواضع نذكر منها ما تيسر ذكره قال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري باخراج حفص ثنا

محمد

90

يحيى بن سلام ثنا ملك بن انس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام
قال كل صلاة لا يقرا فيها بام الكتاب فهي خداج الا ان يكون وراء امام قال الدارقطني
يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف وقال ابو احمد بن عدي ثنا جعفر بن احمد بن
الحجاج وجماعة قالوا ثنا الحسن بن نصر ثنا يحيى بن سلام ثنا ملك بن انس عن ابي نعيم وهب
ابن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فلم يصل الا وراء امام قال ابو احمد
وهذا الحديث بهذا الاسناد عن ملك لم يرفعه غير يحيى بن سلام وهو في الموطا
من قول جابر ويحيى بن سلام صدوق ولكنه يضعف في حديثه كما قلناه وان
لم يخالف فكيف اذا خالف الحفاظ وكان مصريا وقع الى مصر وقال ابو احمد انه
سكن بافريقية وفي كلام ابي احمد هذا لما في كلام ابي محمد من التشويه بين رواية
ملك في موطئه ورواية يحيى بن سلام المرفوعة وليستا بسواء فان لفظ حديث
ملك الموقوف من صلى ركعة ولفظ المرفوع من رواية يحيى بن سلام عند الدارقطني
وابي احمد انما هو من صلى صلاة وفرق ما بين اللفظين واضح فان مسالة هل
يجب تكرير قراءة ام القران في كل ركعة متضمنة في الحديث الموقوف وليس لها
في المرفوع ذكر وابو محمد جعل المرفوع هو الموقوف وليس كذلك الا ان يكون وجد
رواه في موضع لم نعثر عليه ولم يذكره لنا فان كان ذلك فالحديث مع ضعفه
مضطرب المتن وهذا اعتذار لا نحقق له وما يغلب على الظن الا انه قلد فيه
ابا عمر وههنا امر اخر لعله لابن عبد البر والدارقطني يجب التنبيه عليه وهو ان
ابا عبد الله ابن البيع الحاكم ذكر في كتاب المدخل الى كتاب الاكليل طبقة من
المجروحين رابعة وهم قوم رفعوا احاديث انما هي موقوفة ثم قال في الرابعة
ويحيى بن سلام المصري روى عن ملك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي
عليه السلام قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو في الموطا لملك
عن وهب بن كيسان عن جابر قوله انتهى كلامه وهو ايضا خطا فانه ليس في
الموطا هكذا ولا رواه يحيى بن سلام هكذا وذلك ان هذا اللفظ لم يعرض فيه
لام القران بتعيين لا في كل صلاة ولا في ركعة منها وهو لا انما يوتون من قلة

الفقه فهم يسوون بين الالفاظ المتغايرة الدلالات وينبغي ان تسقط الثقة ممن هو حاله
وذكر من طريق ابي احمد من حديث عطاء بن ابي ميمونة وكنيته ابو معاذ
قال حدثني ابي وحفص المنقري عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم قال عطاء هذا ضعيف معروف بالقدر مع
كلامهم في سماع الحسن من سمرة انتهى كلامه وعليه فيه أذراك منها انه جعله
من حديث عطاء عن ابي ميمونة عن ابيه وحفص وليس كذلك وانما هو من رواية
روح بن عطاء قال حدثني ابي وحفص المنقري فليس عطاء هذا بعلة له لانه موثق
وحفص وحفص هو ابن سليم لا باس به من قدماء اصحاب الحسن روى عنه حماد بن زيد
ومعمر ونحوهما قد علل ابو محمد هذا الخبر بعطاء خطا وهو بناه على الخطا في
جعله اياه من رواية عطاء عن ابيه وحفص وانما هو من رواية روح عن ابيه وحفص
وعلته انما هي ضعف روح بن عطاء والد عطاء لا مدخل له في اسناده وذكره ابو
احمد في باب روح وفي باب عطاء فنقله ابو محمد من باب عطاء وهو فيه مختصر وهو في باب
روح بكماله ومن هنا تتبين علته في سوقه اياه وذلك بان قال ابو احمد في باب
عطاء نا الساجي نا ابو كامل الجحدري نا روح بن عطاء بن ابي ميمونة نا ابي وحفص
المنقري عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة تلقاء وجهه
هذا نصه وعلى هذا صح لابي محمد ان يدخله في جملة الاحاديث التي منها الاقتصار
على تسليمة واحدة ولا سيما بما زاد من قوله وليس ذلك في كتاب ابي احمد الا
منه نقله وقال في باب روح نا حمزة بن محمد قال ثنا نعيم بن حماد نا روح بن عطاء
ابن ابي ميمونة عن ابيه عن الحسن عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
تسليمة واحدة قبالة وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره ففي هذا كما ترى
تسليمتان والى هذا فانه قد ناقض في عطاء فسكت عما هو من روايته مصححا له
ولم يبين انه من روايته وذلك انه حديث انس ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
اليه شيء من قصاص الا امر فيه بالعفو فهذا ذكر ذلك فاعلمه
وذكر من طريق ابي داود عن شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ح ثم قال رواه همام

عن عاصم مرسلا وهمام ثقة كذا قال وظاهره ان هماما خالف شريكا فرواه عن عاصم مرسلا
ورواه شريك عن عاصم متصلا كانهما جميعا روياه عن عاصم والامر فيه ليس كذلك
عند ابي داود وانما رواه همام عن شقيق قال نا عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي عليه
السلام هكذا مرسلا فهمام اذا لم يروه عن عاصم ويؤكد فتح هذا العمل ضعف
شقيق الذي عنه رواه همام فانه شقيق ابو الليث وهو لا يعرف بغير رواية همام عنه
فسقط ان الذي ضعيف من الاسناد وبين التسوية وقد تبين في كتاب المراسيل
في نفس الاسناد انه شقيق ابو الليث فاعلم ذلك وذكر من
طريق مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى
بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس الحديث وانه في طريق اخر ولو كتب
عليكم ما قمتم به وقال في حديث زيد بن ثابت فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان
خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة هكذا اورد هذا الموضع وهو يعطي ان
قوله ولو كتب عليكم ما قمتم به هو ايضا من رواية عائشة ويؤكد هذا الفهم قوله
بعده وقال في حديث زيد بن ثابت فعليكم بالصلاة في بيوتكم هذا هو المفهوم
بلا ريب كانه ذكر حديث عائشة والحق به طرفا من اطرافه من طريق اخر
ثم لما فرغ الحق طرفا من حديث زيد بن ثابت وليس الامر على هذا في الزيادة
المذكورة اعني قوله ولو كتب عليكم ما قمتم به بل ما هي الا من حديث زيد بن
ثابت لا عند مسلم ولا عند غيره وانما ساق مسلم حديث عائشة واتبعه ما
اتبعه من اطرافه ثم بعد اوراق اورد احاديث صلاة النافلة في البيت من
رواية ابن عمر وجابر وابي موسى وابي هريرة وبعدها حديث زيد بن ثابت هكذا
نا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا عبد الله بن سعيد نا سالم ابو النضر عن بسر
بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او
حصير فخرج يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ثم جاءوا ليلة
فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا
الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان

خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة" وانتهى هذا الحديث ومنه اقطع ابو محمد هذه
القطعة ثم قال مسلم وثنا محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا
النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي عليه السلام اتخذ حجرة في المسجد من
حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم
ما قمتم به فاظن ان ابا محمد كتب حديث على السند المبدو بذكره ثم اتبعه قوله وقال
في حديث زيد بن ثابت فعليكم بالصلاة في بيوتكم ثم قال بعد ذلك وزاد في طريق
اخرى ولو كتب عليكم ما قمتم به فكان هذا صوابا فيمكن ان يكون تقدم او تاخر
في النسخ او الغلط في المخرج اليه والاشارة الى موضعه من حاشية او غيرها
فتنبه فاعلم ذلك والله الموفق وذكر من طريق الترمذي عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين ثم قال حديث ابن عمر
من عمل وقد روي هذا الحديث من طرق فيها عبد الرحمن بن زياد الافريقي وابو هرون
العبدي وابو بكر بن محمد وليس بابن حزم هو رجل مجهول واسمعيل بن قيس المدني ابو
المصعب ولا يصح منها كلها شيء واحسنها حديث الترمذي انتهى قوله وليس عليه بكرم
فيه درك الا انه لما كان يفهم منه بظاهره ان جميع هذه الطرق هي طرق لحديث ابن
عمر المذكور وجب بيان ان ليس كذلك فاما حديث الافريقي فهو من رواية
عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع الفجر الا
ركعتين قبل صلاة الفجر يرويه ابن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الافريقي عن عبد الله
بن يزيد عن ابن عمرو ورواه ايضا سفيان الثوري عن الافريقي كذلك ذكره الدارقطني
وحديث اسمعيل بن قيس هو من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر يرويه ابو احمد بن عدي في كتابه قال ثنا محمد بن جعفر
الامام وعلي بن سعيد بن بشير قالا ثنا احمد بن عبد الصمد ابو ايوب الانصاري ثنا اسمعيل
بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت بن مصعب المدني عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة فذكره وحديث ابي هرون العبدي لا اذكره في هذا او لكنه
في معنى اخر من رواية عن ابي سعيد الخدري قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا وتر بعد طلوع الفجر وهو حديث ذكره ابن ابي شيبة عن هشيم عنه وعن معمر عليه

وذكر ايضا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمن عنه عن ابي سعيد قال لا اعلمه الا
رفعه قال من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له واما الحديث الذي قال ان في
اسناده ابا بكر بن محمد فلا اذكر له موقعا والله اعلم ثم انا نريد ان نبين علة الخبر
المذكور اولا فنقول قال الترمذي ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة
ابن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر فذكره وكل
من في هذا الاسناد معروف مشهور الا محمد بن الحصين فانه مختلف فيه ومجهول الحال
مع ذلك كان عمر بن علي المقدمي والدراوردي يقولان عن قدامة بن موسى عن ايوب بن
حصين وقال عثمان بن عمر انا قدامة بن موسى حدثني رجل من بني حنظلة فذكر هذا
الخلاف فيه البخاري ولم يعرف هو ولا ابن ابي حاتم من حاله بشيء فهي عندهما مجهولة وله
ابو داود رواية وهيب عن قدامة عن ايوب بن حصين كما اشار اليها البخاري ولفظه
ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وذكر من طريقه
ايضا عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلاة بالليل الحديث ثم اتبعه ان قال هذا اشهر حديث في هذا الباب على انهم
يرسلونه عن علي بن علي عن ابي المتوكل عن النبي عليه السلام كذا قال انه يرسل عن علي
ابن علي عن ابي المتوكل عن النبي عليه السلام وذلك خطا من القول ولا يعرف هكذا
وانما رواه ابو داود لما ذكر الحديث الاول هذا الحديث يقولون عن علي بن علي عن قال م
الحسن مرسلا والوهم من جعفر فالحديث اذا اما مسند عن ابي سعيد واما مرسل
عن الحسن فاما مرسل عن ابي المتوكل فلا اعلمه ومع ذلك فهو عنده صحيح والترمذي
قد اتبعه عن احمد انه قال لا يصح هذا الحديث قال وكان يحيى بن سعيد يتكلم في علي
ابن علي وقد وثقه يحيى بن معين ووكيع وابو زرعة وقال احمد ما به باس وفي اسناده
ايضا جعفر بن سليمن الضبعي ولم يبين ذلك ولا ابرزه بالذكر وهو الذي نسب اليه
ابو داود الوهم في هذا الحديث وقال انهم يقولون عن علي بن علي عن الحسن مرسلا
وكان جعفر يتشيع في علي ويروي في فضايله احاديث وكان ابن معين يضعفه وغيره
يوثقه وقد ذكر ابو محمد اعراضه عن جعفر ومسامحته له في جملة احاديث هي من
روايته من ذلك حديث توقيت اربعين في الفطرة وحديث لينتهين اقوام

عن معهم ابصارهم الى السماء عند الدعاء في الصلاة وحديث التمطر وقوله انه حديث
عهد بربه كلها من عند مسلم وحديث يفطر على رطبات وحديث طلعت لعين سنه
وراجعت لعين سنة وكلاهما من عند ابي داود وحديث لينطلق عشرة عشرة من عند
الترمذي وصححه بتصحيحه وحديث انس ان رجلا كان اذا اراد سفرا قال زودني
قال فيه حسن وذلك يناقض تصحيحه ما ذكرنا من احاديثه فانه لا علة مانعة
من تصحيحه الا حال جعفر فينبغي ان يقال لاحاديثه حسان كلها والله اعلم **وذكر**
من طريق مسلم عن ابن عمر عن احدى نسوته عليه السلام انه كان يامر بقتل الكلب العقور
والفارة والعقرب والحداة والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا قال وذكر
ابو داود في المراسيل قال فليقتلها بنعله اليسرى يعني في الصلاة روي عن رجل من
بني عدي بن كعب سمع النبي عليه السلام هذا نص ما اورد وهو خطا وذلك انه هكذا
يفهم منه بلا شك اشيا ليست لذلك احدها ان المامور بقتلها في الصلاة في
الحديث المذكور كلها تقتل بالنعل اليسرى وهذا هو المقصود بيانه هنا وليس
ذلك في المرسل البتة ولا ذكر فيه لغير العقرب ونصه نا موسى بن اسمعيل نا حماد
عن برد ابي العلا عن سليمن بن موسى عن رجل من بني عدي بن كعب انهم دخلوا على
النبي عليه السلام وهو يصلي جالسا فقالوا ما شانك يا رسول الله قال لسعتني
عقرب ثم قال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي جالسا فقالوا ما شانك يا رسول الله
فليقتلها بنعله اليسرى قال ابو داود سليمن بن موسى لم يدرك العدوي هذا
والثاني قوله عن العدوي انه سمع النبي عليه السلام وليس ذلك فيه ولعله حدث
به عن احد المشاهدين ولا هو ممن تعرف صحبته وسماعه في رفع الاحتمال في حقه
بما علم من حاله فقوله سمع زيادة في النقل وتغيير والثالث ما يفهم منه من ان
الحديث انما هو مرسل من جهة انها من هذا العدوي كما يكون في اسناده رجل لا
يسمى وليس لهذا جعله ابو داود في جملة المراسيل بل للانقطاع الذي بينه ابو داود
من بين سليمن بن موسى وهذا العدوي فاعلم ذلك والله تعالى اعلم **وذكر**
من طريق مسلم عن جابر بن سمرة كانت صلوته قصدا وخطبته قصدا ثم قال وزاد
في طريق اخرى يقرا آيات من القران ويذكر الناس كذا اورد هذه الزيادة موهما

93

انها في كتاب مسلم هذا الظاهر لفظه ويحتمل ان يكون معناه وزاد جابر بن سمرة في
طريق اخرى مغايرة لما ذكرنا حتى في كونها من عند مسلم والزيادة المذكورة انما
ذكرها في الحديث المذكور ابو داود ومن عنده جابها في كتابه الكبير باسنادها
اثر حديث مسلم قال ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سفين نا سماك بن حرب
عن جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا
يقرا آيات من القران ويذكر الناس وفي ما رواية ابي الاحوص في كتاب مسلم عن
سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي عليه السلام خطبتان يجلس بينهما يقرا
القران ويذكر الناس فحديث اخر في معنى اخر ليس فيه ذكر القصد والآيات وفيه
انه كان يجلس بين الخطبتين وانما هذا حديث اخر ليس من اطراف ذاك ولا من
زياداته فليس متغيبه فاعلم ذلك **وذكر** من عند النسائي حديث
علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس يعني من مطلعها قيد رمح او رمحين
كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى
اربع ركعات ثم امهل حتى اذا زالت الشمس صلى اربع ركعات فذلك ست عشرة
ركعة ثم قال هكذا رواه عبد الملك بن ابي سليمن العرزمي عن ابي اسحق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي ورواه حصين بن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن عاصم عن علي وجعل
التسليم في اخر كل ركعة يعني من الاربع الركعات وخالفهما شعبة فرواه عن ابي اسحق
بهذا الاسناد وقال يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والمقربين
ومن تبعهم من المسلمين هذا نص ما اورد وهو مباين للتحرز في النقل فانه جعل هذه
الروايات اعني رواية العرزمي وحصين وشعبة احكاما على رواية من ذكر ست عشرة
ركعة فجعل العرزمي روى مثل ذلك وليس ذلك في حديثه ولا ايضا في حديثه بيان التسليم
متى ما هو فاخل من حديث حصين انه في اخر كل اربع ركعات وحديث حصين
ليس فيه ذكر الاربع المفعولة قبل العصر وهي من اختصار ابي محمد كان ذلك فيه وفي
حديث حصين ان التسليم في اخر ركعة من الاربع ولم يعرض للتشهد في وسطها
بنفي ولا اثبات فاخل من حديث شعبة الذي فيه يفصل بين كل ركعتين بالتسليم
على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين ويتوهم من اختصاره

ان ذلك في كل ثنتين من الست عشرة ركعة وليس الامر كذلك بل ما في رواية شعبة
اكثر من ثماني ركعات ثنتان قبل الظهر وثنتان بعدها واربع قبل العصر وانما عنيت
بروايات هولاء ما في كتاب النسائي الذي منه نقل وقد اوتيتم عنهم خلاف ما ذكر النسائي
فاعلم ذلك **وذكر** من طريق مسلم عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الثانية يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت
ثم قال لم يصله مسلم ووصله ابو بكر البزار هذا نص ما ذكر وهو خطا فان مقتضى
هذا الحديث هكذا ان الثانية لا يسكت فيها قبل القراءة كما يسكت في الاولى التي
قبلها وهذا شي لم يذكره مسلم لا موصولا ولا مقطوعا وانما ذكره البزار موصولا
فاما مسلم فانه اورد الحديث منقطعا ولفظه عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت هذا
نص حديثه فاما مقتضاه انه اذا استوى قايما في الثالثة لم يسكت في ابتداء
هاتين الركعتين الاخريين كما سكت في ابتداء الاوليين **وذكر** من
طريقه ايضا عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح
ثم قال ويروى قبل الركوع وبعد الركوع اكثر واشهر ذكر حديث قبل
الركوع مسلم ايضا هذا نص ما اورد وليس بصحيح بل ما في كتاب مسلم لقنوته
عليه السلام قبل الركوع ذكر اصلا انما ذكر الاحاديث عن انس بقنوته عليه
السلام بعد الركوع شهرا يدعو على قتلة القراء ثم قال ونا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو كريب قالا نا ابو معوية عن عاصم عن انس قال سالته عن القنوت قبل الركوع
او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على
اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء ليس في كتاب مسلم شي ذكر فيه
القنوت قبل الركوع الا هذا كما تري ليس فيه عن النبي عليه السلام الا قنوته شهرا
بعد الركوع يدعو على قتلة القراء وانما سال عاصم انسا عما يذهب اليه فقال له
قبل الركوع فاخبره عاصم ان ناسا يزعمون انه بعد الركوع فقال انما كان
ذلك لعارض عرض تمادى لاجله شهرا فان قلت ظاهر هذا انه انما

وهو

يعني به النبي عليه السلام فالجواب ان نقول لا يجوز ان يضاف الى النبي عليه السلام
شي الا بنص لا يحتمل ومثل هذا لا يتسامح فيه نعم روي قنوته عليه السلام قبل
الركوع من حديث انس ولكن في غير كتاب مسلم قال عبد الرزاق في كتابه عن
ابي جعفر عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع
يدعو على احياء من احياء العرب وكان قنوته عليه السلام قبل ذلك وبعده فصل
الركوع وهذا صحيح فاعلم ذلك **وذكر** حديث وايل في رفع اليدين
اذا رفع راسه من السجود من عند ابن عبد البر والحديث عند ابي داود
والنسائي في حديث مالك بن الحويرث **وذكر** من طريق مسلم عن
قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا ق ثم قال
وقال الترمذي في الركعة الاولى كذا قال وصدق ولكن ابعد فيه النجعة من الترمذي
وهو في كتاب مسلم قال مسلم بعد ان ذكر رواية زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك
المتقدمة الذكر نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرا في اول ركعة والنخل باسقات لها طلع
نضيد وربما قال ق فاعلمه **وذكر** من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
نا عبد الرحمن بن سابط ان ابا امامة سال النبي صلى الله عليه وسلم متى غروب الشمس
قال من اول ما تصفر الى ان تغرب ثم قال ابو محمد ابن سابط اكثر ما يعرف بالرواية
عن جابر **وذكر** ايضا بهذا الاسناد ان ابا امامة سال النبي عليه السلام
اي الدعاء اسمع قال شطر الليل الاخير وادبار الصلوات المكتوبات هذا نص
ما اورد ولم يقل بازيه شيا فاعلم الان ان ما يرويه عبد الرحمن بن سابط عن ابي
امامة هو منقطع لم يسمع منه وحديثه عنه طويل يقتطع منه هكذا قطع
بحسب تقاضي الابواب اياها ذكره بطوله عبد الرزاق وابن سابط هذا هو
الجمحي مكي ثقة يرسل عن عمر واختلفوا في حديثه عن جابر فقال ابن ابي حاتم
انه متصل وزعم ابن معين انه مرسل وكذلك عن ابي امامة الذي هو الان موضع النظر
قال عباس الدوري قلت ليحيى سمع من ابي امامة قال لا قيل سمع من جابر قال لا هو
مرسل كان مذهب يحيى انه يرسل عنهم ولم يسمع منهم وسنذكره ايضا بما فيه غنية والله اعلم

وذكر من طريق مسلم عن علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ
القرآن وأنا راكع أو ساجد، وسكت عنه، وينبغي أن يكون منقطعا، فإن الذين
دونه بهذا اللفظ بزيادة ذكر السجود هم الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير
وداود بن قيس، يقول جميعهم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي، وهو هكذا
منقطع، وإنما أحد من الضحاك بن عثمان وابن عجلان رواياه فزادا ابن عبد الله بن حنين
وعلي عبد الله بن عباس، وبذلك يتصل، وليس لك أن تقول فلعله اعتمد فيه هذا
الطريق، وإنما لم يكن ذلك لأن رواية هذين وجماعة عنهما ليس فيها للسجود ذكر
فاعلمه. وذكر حديث أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عشرة من أصحاب النبي عليه السلام فيهم أبو قتادة، وفيه المخالفة بين
الجلوسين في الصلاة، في الأول جلس على رجله اليسرى، وفي الآخر جلس على الأرض
رواه محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد فذكره، وهو عنده صحيح متصل، وهو
من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو، وجملة أمره أنه من أهل الصدق
ووثقه يحيى بن سعيد وابن حنبل وابن معين، وأخرج له مسلم، وضعفه يحيى بن سعيد
في رواية عنه، وكان الثوري يحمل عليه من أجل القدر، وزعموا أنه ممن خرج مع محمد بن
عبد الله بن حسن بن حسن، فلأجل هذا من حاله يجب التثبت فيما روى، من قوله في هذا
الحديث فيهم أبو قتادة، فإن أبا قتادة توفي في زمن علي عليه السلام، وهو صلى عليه، وبعض من
قتل معه، وسن محمد بن عمرو يقصر عن إدراك ذلك، وقد قيل في وفاة أبي قتادة غير هذا
من أنه توفي سنة أربع وخمسين، وليس ذلك بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه، وقتل
علي رضي الله عنه سنة أربعين، وقد ذكر هذا الذي قلناه أبو جعفر الطحاوي قال
والذي زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد الساعدي
وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قتل مع علي وصلى عليه علي، فأين
سن محمد بن عمرو من هذا، ويزيد هذا المعنى تأكيدا أن عطاف بن خالد روى هذا الحديث
فقال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي عليه
السلام جلوسا فذكر نحو حديث أبي عاصم، وعطاف بن خالد أبو صفوان القرشي
مدني ليس بدون عبد الحميد بن جعفر، وإن كان البخاري قد حكى أن مالكا لم يحمده

فإن ذلك لا يضره إذ لم يكن ذلك من مالك بأمر مفسر يجب لأجله ترك روايته، وقد
اعترض مالكا في ذلك الطحاوي بما ذكرناه من عدم تفسير الجرحة، وبأمر آخر لا أراه صوابا
وهو أن قال: وحتى لو كان مالك قد فسر لم يجب أن تترك بتجريحه رواية عطاف
حتى يكون معه مجرح آخر، وإنما لا أرى هذا صوابا لوجهين: أحدهما أن هذا الحد
ليس بصحيح، بل إذا جرح واحد بما هو جرحة قبل، فإنه نقل منه لحال سيئة تسقط
بها العدالة، ولا يحتاج في النقل إلى تعدد الرواة، والوجه الثاني هو أن غير
مالك قد وجد عنه أيضا مثل ما ذهب إليه مالك فيه، وهو ابن مهدي، فإنه ذهب
إلى عطاف فلم يرضه، والذي يرد به هذا هو ما رد به ما ذهب إليه مالك من
كونه لم يفسر ما ذمه فيه، فلو قبلنا منه هذا لكنا قد قلدناه في رأيه في
روايته، وغير مالك وابن مهدي يوثق عطافا، روى أبو طالب عن أحمد بن حنبل أنه
قال: هو من أهل المدينة ثقة صحيح الحديث، روى نحو مائة حديث، وقال ابن معين: ليس
به بأس، صالح الحديث، وقد روي عن ابن معين أنه قال: من قلت ليس به بأس فهو عندي
ثقة، وقال أبو زرعة أيضا: ليس به بأس، وهو عند أبي حاتم بحال محمد بن إسحاق، وسئل
عنه فقال: ليس بذاك، وصدق فإنه ليس به على ما يكون، وما مثله أعرض عن حديثه
ولعله أحسن حالا من عبد الحميد بن جعفر، وهو قد بين أن بين محمد بن عمرو وبين أولئك
الصحابة رجلا، وقد تقرر عدم تعاصر محمد بن عمرو وأبي قتادة، وجاءت رواية عطاف
عاضدة لما قد صح وفرغ منه، وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو
فقال فيه عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه وأبو هريرة
وأبو أسيد وأبو حميد، ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكر عبد الحميد بن
جعفر، ذكر ذلك أبو داود، وللحديث في الفرق بين الجلوسين إسناد صحيح متصل لم يذكر
فيه أبو قتادة، ذكره البخاري قال: نا يحيى بن بكير نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد
بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا في نفر من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا صلاة النبي عليه السلام، فقال أبو حميد: أنا كنت أحفظكم لصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه
من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا

بعد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف رجليه القبلة فاذا
جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته فهذا الذي ذكره لابي قتادة
ولكن ليس فيه ذكر لسماعه من ابي حميد وان كان ذلك ظاهره وقد ذكر ابو محمد هذا
الحديث في كتابه في موضع اخر من طريق ابي داود عن ابي حميد في وصفه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس او عياش بن سهل
الساعدي وسكت عنه ابو محمد اسناده وطوى دونهم ذكر عيسى بن عبد الله بن مالك
الدار وحاله مجهولة فاعلم ذلك والله اعلم **وذكر** من طريق ابي
داود عن الحسن عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام ثم اتبعه
ان قال الصحيح ان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة هكذا اورده موهما
بهذا التعليل انه لا عيب له الا ما يقال من انقطاع ما بين الحسن وسمرة ولم يتبين
انه من رواية سعيد بن بشير عن قتادة وهو وان كان مختلفا فيه فانه عنده لا
يحتج به وقد ذكر بعد هذا من طريق البزار من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن
عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والاقعاء وان نستوفز في
صلاتنا وان يصلي المهاجر خلف الاعرابي ثم قال باثره سعيد بن بشير لا يحتج به
واختلف في سماع الحسن من سمرة وهذا العمل صواب وبه مطالبته ههنا وقد [illegible]
به في جملة احاديث نبينها ان شاء الله تعالى فيما بعد وسعيد بن بشير قد تركه
ابن مهدي لفحش خطائه ونكارة بعض حديثه ولما ذكر ابو محمد حديث سمرة اقتلوا
شيوخ المشركين قال باثره سعيد بن بشير لا يحتج به وكذلك قال في حديث طاف
على اثنتي عشرة امرأة لا يمس ماء وقد ترك ابو محمد لهذا الحديث اسنادا جيدا ليس
به من الباس ما بهما قال البزار نا عمرو بن علي نا عبد الاعلى بن القاسم نا همام عن قتادة
عن الحسن عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ايمتنا وان يسلم
بعضنا على بعض في الصلاة فهذا ابين لفظا فان الاول لم يتبين فيه ان السلام المامور
به هو في الصلاة بل ربما دلت قرينة قوله وان تحاببوا على ان السلام المذكور هو
التحية بيننا التي تستجلب المحبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده

امراة

لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم
افشوا السلام بينكم وبين في حديث البزار ان السلام المذكور هو في الصلاة وهو
احسن اسنادا لان همام بن يحيى لا يفاضل بينه وبين سعيد بن بشير في قتادة عبد الاعلى
ابن القاسم اللؤلؤي **وذكر** من طريق الترمذي من رواية خالد بن الياس بسنده
الى ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ثم
قال قال ابو عيسى خالد بن الياس ضعيف عند اهل الحديث انتهى ما ذكر ولا ادري
لم لم يذكر ان خالدا المذكور يرويه عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة واسقطه اسقاطا
وجعل مكانه قوله بسنده الى ابي هريرة فلو كان صالح ثقة جاز له ذلك لاقتصار
على موضع العلة وصالح ليس في مثل خالد وما اطلاقهم عليه في التضعيف الا
كاطلاقهم على خالد بل قد يفتش فيه ما رموا به حديثه وهو شدة الاختلاط وبقي
الامر في خالد محتملا لا جرم يمكن ان يكون معنى تضعيفهم اياه انه ليس كغيره ممن
هو فوقه في العدالة فاذا لا معنى لتضعيف الحديث بخالد وترك صالح وقد
ذكر ابو محمد في الجنائز اختلاط صالح واعتبار قديم حديثه من حديثه وخالد لا
يعرف متى اخذ عنه فاعلم ذلك **وذكر** من طريق الترمذي حديث بلال
في قيام الليل علل به على حديث سلمان ولم يذكر متنه واعله بمحمد بن سعيد المصلوب
وهو كما ذكر ولكن في الاسناد غيره ممن لا ينبغي الاعراض عنه لجواز ان يكون الجناية
منه وان كان لا يتأتى ان محمد بن سعيد في سوء الحال قال الترمذي نا احمد بن منيع نا ابو
النضر نا بكر بن خنيس عن محمد القرشي عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن
بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وان
قيام الليل قربة الى الله ومنهاة عن الاثم وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد قال
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث بلال الا من هذا الوجه ولا يصح من قبل
اسناده سمعت محمدا يقول محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي وهو ابن ابي قيس
وهو محمد بن حسان وقد ترك حديثه انتهى كلامه وعلمه بعلة اشارة الى حديث ابي امامة
بذلك في قوله ورواه ايضا من حديث ابي ادريس قال وهو اصح من حديث ابي ادريس عن
بلال وهو يوهم انه عند الترمذي موصل الاسناد وليس كذلك انما قال وقد روي هذا

الحديث معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن ابي امامة فابن الرملي ومعوية
بن صالح منقطع بغير اسناد وقد روى هذا الحديث ليس بصحيح موصلا من رواية عبد الله بن
صالح كاتب الليث عن الليث عن معوية بن صالح فاعله والذي قصدت بيانه في الحديث
المذكور اولا هو ان بكر بن خنيس اعرض عن ذكره وهو ضعيف عندهم قال فيه ابن معين
لا شي وقال ابو حاتم كان رجلا صالحا غزاء وليس هو بقوي في الحديث وسألت
عنه ابن المديني فقال للحديث رجال ولا ينبغي ان يقارب ما بعده وبين محمد بن سعيد المصلوب
فان محمد بن سعيد هالك وكذا ايضا اعني بكرا لو لم يكن في الحديث غيره كان علة
فيه فاعلمه **وذكر** من حديث الدارقطني من حديث عمار بن ياسر وعلي
ابن ابي طالب انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في دبر الصلوات المكتوبات
من صلاة الفجر غداة عرفة الى صلاة العصر اخر ايام التشريق ثم اتبعه ان
قال في اسناده جابر بن يزيد الجعفي وقد اختلف عنه هل اما ذكر به هذا
الخبر وهو اختصر لفظه وهو حديث ضعيف لكن لا يتعين الحمل فيه على جابر بل بجنابة
لعل الرواة من غيره ممن هو اضعف منه لا يصل اليه الآفة قال الدارقطني نا محمد
بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة نا الحسن بن محمد بن عبد الواحد نا سعيد بن
عثمان حدثني عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار انهما سمعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ويقنت
في صلاة الفجر والوتر ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الفجر غداة
عرفة الى صلاة العصر اخر ايام التشريق يوم دفعة الناس العظمى ذكره
الدارقطني من طرق واللفظ الذي اورد ابو محمد انما هو منها في هذا اقتطع
منه على عادته في اختصار ما يحتاج اليه وهو كما ترى لا يصل الى جابر الا برواية
عمرو بن شمر الجعفي ايضا وهو احد الهلكى لكن قال السعدي عمرو بن شمر زايغ
كذاب وقال عمرو بن علي عمرو بن شمر واهي الحديث وروى الدوري عن ابن معين
قال عمرو بن شمر ليس بثقة زاد غيره عنه ولا يكتب حديثه وقال فيه ابو حاتم
منكر الحديث جدا لا يشتغل به متروك الحديث وقال البخاري فيه منكر الحديث
وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم البستي كان رافضيا يشتم الصحابة

رضي الله عنهم ويروي الموضوعات عن الثقات في فضائل اهل البيت فعلى هذا لا ينبغي
تعصيب الجناية براس جابر فان عمرو بن شمر ما في المسلمين من يقبل حديثه وسعيد
ابن عثمان الراوي لهذا الحديث عنه لا اعرفه وفي طبقته من يشبه هكذا من
يشبه ان يكون هو ولا احققه وقول ابي محمد ان جابرا الجعفي قد اختلف عليه
فيه يوهم ان غير عمرو بن شمر رواه عنه وهذا لا يوجد في علمي وانما الاختلاف
على عمرو بن شمر وذلك ان سعيد بن عثمان المذكور قال عنه ما ذكرناه وكذلك
قال عنه اسد بن زيد كلاهما يقول فيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل
عن علي وعمار ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر فقال فيه عن جابر عن
ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه علي بن حسين عن ابيه عن
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة
الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق حين يسلم من المكتوبات ورواه محفوظ بن
نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر يوم
عرفة وقطع في اخر ايام التشريق اسقط من الاسناد علي بن حسين وهكذا
رواه عن عمرو بن شمر رجل يقال له نايل بن نجيح فقرن بابي جعفر عبد الرحمن بن سابط
وزاد في المتن كيفية التكبير فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح غداة
عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من اخر
ايام التشريق هذا الاختلاف كله على عمرو بن شمر ذكره الدارقطني اختصره ابو محمد
بان قال اختلف عليه يعني على جابر فاسا الاختصار ثم اورد ابو محمد بعد هذا
اللفظ الاخير الذي رواه نايل بن نجيح عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي واعله ايضا بجابر
معرضا عن عمرو بن شمر كما كان في الذي قبله وزاد الى ذلك عن نايل بن نجيح هو غير
معروف فاعلمه **وذكر** قطعة من حديث وايل بن حجر وهي وضع يمينه
على يساره عند صدره واعله بمحمد بن حجر وفي الاسناد امه وهي مجهولة وقد تقدم ذكرها
في باب الصفوف **وذكر** من طريق ابي داود عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول

ثم رده بان قال في اسناده بشر بن رافع لم يزد على هذا وقد بقي عليه ان يبين امر بشر هذا
وامر من يرويه عنه بشر هذا او امر من [illegible] فاما بشر فهو ابو الاسباط الحارثي ضعيف
ويروي هذا الحديث عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة وابو عبد الله
هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر وهناك ايضا ابو عبد الله شيخ
من اهل صنعاء سمع وهب بن منبه روى عنه ايضا بشر بن رافع المذكور فقال
ابو احمد الحاكم خليق ان يكون هذا وابن عم ابي هريرة واحدا وزعم ابن عبد البر في كتابه
في الكنى انهما اثنان وذلك مما يزيل جهالة والحديث لا يصح من اجله وذكر
من طريق البزار من حديث خبيب بن سليمن بن سمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان يصلي احدنا كل ليلة بعد الصلاة المكتوبة ما قل او كثر
ثم قال خبيب ضعيف كذا ذكره وفي اسناده عند البزار من يكذب وهو يوسف
بن خالد السمتي ولم يذكر البزار هذا الحديث الا من روايته او من رواية سلام
ابن ابي خبزة عن يونس عن الحسن عن سمرة وقد عرض له ابو محمد بما ينبغي ان يقال
فيه فاما حديث يوسف بن خالد فقال البزار رويناه [illegible] خالد بن يوسف [illegible] جعفر بن
سعد عن خبيب بن سليمن بن سمرة عن ابيه عن جده سمرة بن جندب فذكره وهذا
الاسناد قد ذكر به البزار عشرات من الحديث ويبين عنه بيانا شافيا انه اعني والد
خالد بن يوسف يوسف بن خالد السمتي وكان صاحب راي من اصحاب ابي حنيفة
يكذبه اصحاب الحديث وقد ذكر ابو محمد في المساجد حديث البزار [illegible]
اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليدفنها وقال بأثره في اسناده يوسف بن خالد
السمتي وهو ضعيف الحديث جدا فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي احمد
من حديث عثمن بن موسى الوجيهي عن مكحول عن انس قال كانت قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل الزمزمة ثم رده بان الوجيهي متروك ولم يبين
انه يرويه عنه الوليد بن العتيم بن الوليد الهمداني وهو ضعيف الحديث قاله
ابن معين وقد ذكر ابو احمد هذا الحديث في باب الوليد المذكور وقال ليس البلاء في
هذا الحديث منه بل من عثمن بن موسى الوجيهي وذكر عن ابن حنبل توثيق الوليد ولكن
مع هذا فلا ينبغي ان يترك بيان كونه من روايته ويروي عن الوليد المذكور محاضر المستنير

وهو لا يعرف حاله فاعلم ذلك وذكر من طريقه ايضا من رواية شبيب
ابن شيبة الخطيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وايتين فهي خداج ثم قال شبيب
بن شيبه ليس بثقة قاله ابن معين وقال فيه ابو حاتم ليس بقوي انتهى ما ذكر فنقول
وبالله التوفيق في اسناد هذا الحديث عند ابي احمد من هو اضعف من شبيب بن
شيبة وهو جبارة بن المغلس كان ابن معين يقول جبارة كذاب وترك ابو حاتم حديثه
وقال ابو زرعة ليس هو عندي ممن يكذب ولكن كان يوضع له الحديث فيحدث به وما
كان ممن يتعمد الكذب وقال فيه البخاري مضطرب الحديث وقال ابن نمير صدوق وقال
فيه ابو احمد بن عدي في بعض حديثه ما لا يتابع عليه وعندي انه لا باس به وقد ذكر
ابو محمد في كتاب العلم حديث يتعلم هذه الامة [illegible] بكتاب الله [illegible] وقال ابن حبان متروك
وبالجملة فلا يدري ابا محمد شبيب بن شيبة فان شبيبا لا يتهم فاعلم ذلك وذكر
من طريق ابي احمد من رواية كثير بن شنظير عن عطاء عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصلاة ثم رده ان قال كثير بن شنظير ليس بقوي كذا قال
ولم يزد وكثير بن شنظير ابو قرة ليس ممن يترك به وهذا الخبر لو لم يكن فيه سواه
فقد قال فيه ابن معين صالح الحديث وقد روى الناس عنه واحتملوه واخرج له
مسلم ومع ذلك ففي حديثه لين قاله ابو زرعة وهذا اعتراض بان الناس [illegible]
وانما الرجل قليل الحديث وبحسب ذلك قال فيه من قال ليس بالقوي وقد قال
بهذا الذي قلناه فيه ابو عبد الله بن البيع الحاكم واعتراض ابي محمد عن جميع الاسناد
الا كثير بن شنظير عجب وذلك انه حديث اورده ابو احمد في باب كثير بن شنظير
فتوهم ابو محمد لاجل ذلك انه لا علة فيه الا عليه وليس كذلك بل قبله في الاسناد من
ينبغي تضعيف الخبر وضعفه من اجله قال ابو احمد ثنا حاجب بن مالك ثنا عباد
بن الوليد الغبري ثنا صالح بن رزين المعلم ثنا محمد بن جبير عن ابان بن طارق عن كثير
ابن شنظير عن عطاء عن جابر فذكره فهذا اسناد عنه وليس فيهم دون كثير بن شنظير
احسن حالا من كثير المذكور اما ابان بن طارق فمجهول لا يعرف الا بحديثين او ثلاثة
احدها في قصة بن رضيع الطفيلي وهو روايته عن نافع عن ابن عمر من دعي الى طعام ما

لم يدع اليه دخل سارقا وخرج مغيرا وبه ذكره ابو احمد وقال لعل له حديثين او ثلاثة
ولا يعرف الا بهذا الحديث وهو انكر ما يرويه او كلاهما في معناه وسئل ابو زرعة
عن ابان هذا فقال شيخ مجهول ومحمد بن جابر الراوي عنه ان لم يكن اليمامي فهو مجهول
ايضا وصالح بن رزين المعلم لا يعرف اصلا فهذه حال الخبر فاعلمه **وذكر**
من طريقه ايضا من رواية حنظلة بن عبيد الله السدوسي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لم يقرا فيها الا بفاتحة الكتاب ورده بان قال حنظلة اختلط
فانكر عليه وضعف وهذا كما ذكر ولكن بقي عليه ان يبين انه من رواية عبد الملك
خطاب بن عبيد الله بن ابي بكرة عن حنظلة المذكور وعبد الملك لا يعرف باكثر من رواية
محمد بن عبد العزيز الرملي وعبد الله بن الفضل العلاف عنه فحاله مجهولة **وذكر**
من طريق ابي داود عن سليمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلموا على قاريكم وعلى
انفسكم ثم قال ليس هذا الاسناد مشهورا كذا ذكره ولم يبين من اسناده عن سليمن
فاذا لا يرجع قوله ليس هذا الاسناد مشهورا الا اليه عند من لا يعرف ما قبله بل يظن
ان ما قبله لا نظر فيه وليس الامر فيه كذلك وحديث سمرة هذا له اسناد مجهول
قبل الوصول الى سليمن يروى به جملة احاديث قال ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل
ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ثنا خبيب بن سليمن عن ابيه سليمن عن سمرة
ثقة
وليس في هذا الاسناد من تعرف حاله الا موسى بن اسمعيل وقد تقدم القول في هذا
الاسناد باكثر من هذا فاعلمه **وذكر** من طريق ابي احمد عن عبد الرحمن بن سلوان
ابن ابي الجون عن الاعمش عن ابي العلاء العنبري عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين الحديث ثم قال قال ابو احمد لابن ابي الجون احاديث
مستقيمة هذا اما ذكره به وفي ذكره ابن ابي الجون اعراض عمن سواه وابن ابي الجون
قال ابو احمد ارجو انه لا باس به احاديثه مستقيمة وليس الشان فيه عندي
وانما الشان في ابي العلاء العنبري فانه لا يعرف بغير هذا ولم يذكره البخاري
ولا ابن ابي حاتم وذكر ابن الجارود عنه شيئا ولا اعرف لشيء من امره الا روايته
عن سلمان ورواية الاعمش عنه فاعلمه **وذكر** من طريق الترمذي عن ميمون
ابي حمزة عن ابي صالح مولى ام سلمة قالت راى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح

اذا سجد

اذا سجد نفخ فقال له يا افلح ترب وجهك ثم رده بان قال ميمون ابو حمزة متضعفه بعض
الرواة ولم يبين من امر هذا الحديث اكثر من هذا كان ابا صالح المذكور فيه معروف
عنده والذي اعتراه فيه هو ما يعتري اكثر الناظرين فيه ما لم يحققوا وذلك انهم يظنونه
ابا صالح ذكوان السمان الثقة المامون وليس به وانما هو ابو صالح ذكوان مولى ام سلمة
وقد بين ذلك ابن الجارود في كتاب الكنى ذكر ابا صالح السمان ثم ذكر بعده ذكوان مولى
ام سلمة عن ام سلمة وروى عنه ميمون ابو حمزة فاذا الامر فيه هكذا ابو صالح هذا
مجهول الحال ولا اعلم له غير هذا وسياتي لابي محمد حديث في الجنايز هو من رواية ابي
حمزة ميمون في كراهة النعي وسكت عنه ولم يبين انه من روايته وترك في الباب صحيحا
من روايته لم يذكره فاعلمه **وذكر** من طريق الدارقطني عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام وخالفه عمرو بن علي عن القطان بهذا الاسناد عن ابن عمر قال تابعه على
ذلك ابن نمير وابو اسامة عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا من قوله وكذا قال مالك
والليث عن نافع عن ابن عمر قوله هذا نص ما ذكره به وهو يعطي اعلال الحديث بوقفه
عند قوم ورفعه عند اخرين وعلته في الحقيقة غير هذا وذلك انه لا يصل الا سهل
ابن صالح الا من لا تعرف حاله وهو ايضا مضطرب المتن وذلك علة لا كالاضطراب
في الاسناد فانه لا ينبغي ان يعد علة وان راه المحدثون علة بيان ذلك من حال
هذا الخبر هو ان الدارقطني ساقه هكذا قال ثنا ابو بكر الطلحي ثنا الحضرمي ثنا سهل
صالح الانطاكي وثنا ابو بكر محمد بن عمر بن ايوب المعدل الرملي بها من اصله ثنا محمد بن محمد بن
يعقوب الفحطبي بطرسوس قالا ثنا سهل بن صالح ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال من صلى وحده ثم ادرك الجماعة اعاد
الا الفجر والمغرب وقال الحضرمي الا الفجر والعصر هذا ما ذكره الدارقطني في كتاب
العلل من العلل الموصل فيه ولم يذكره في كتاب السنن وابو بكر الطلحي اسمه عبد الله
ابن يحيى اصله من الكوفة وبها سمع من الدارقطني ولا اعرف حاله والحضرمي هو محمد بن
عبد الله مطين الكوفي احد الثقات وابو بكر محمد بن عمر بن ايوب ومحمد بن محمد لا اعرف
حالهما ايضا فاعلم ذلك **وذكر** حديث ابي العالية قال اخبرني من
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود

وسكت عنه مصححا له وهو كما ذكر مرسل لم يسم الصحابي فاعلمه وذكر من طريق
الدارقطني حديثي جابر وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد وقال هو حديث ضعيف وهو كما قال وبيان علتهما هو لهما اسنادين مختلفين
اما حديث جابر فمن رواية محمد بن سكين الشقري المؤذن قال نا عبد الله بن بكير الغنوي عن
محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال فقد النبي عليه السلام قوما في الصلاة
قال ما خلفكم عن الصلاة قالوا لحا كان بيننا فقال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وعبد الله
بن بكير الغنوي قال الساجي انه من اهل الصدق وليس بقوي في الحديث وذكر له ابو احمد بن
عدي احاديث عن محمد بن سوقة مما يتفرد بها ثم قال لم ار للمتقدمين فيه كلاما واهمله ابن
ابي حاتم من الجرح والتعديل كانه لم يعرف من حاله شيئا ومحمد بن سكين هو ذن مسجد بني شقرة
ذكره العقيلي في الضعفاء بما ذكره البخاري في تاريخه وذلك انه ذكر له عن عبد الله بن
بكير ايضا عن محمد بن سوقة باسناده لا صلاة لمن لم يسمع النداء ثم لم يات الا من علة ثم قال
في اسناده نظر ولما ذكره ابو احمد في الضعفاء قال فيه ليس بالمعروف ولم يحضرني له غير ما ذكرته
والى هذا فان الاسناد من الدارقطني الى محمد بن سكين في الحديث المذكور فيه من لا تعرف
حاله وهما ابو سكين زكريا بن يحيى الطائي وجنيد بن حكيم واما حديث ابي هريرة
فمن رواية سليمن بن داود اليمامي المعروف بابي الجمل عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة وسليمن ضعيف وعامة ما يرويه بهذا الاسناد لا يتابع عليه فاعلمه وذكر
من طريق الترمذي من حديث علقمة عن عبد الله الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واتبعه ان قال انه لا يصح وقد ذكر علته وبينها
ابو عبد الله المروزي في كتاب رفع الايدي هذا اما اتبع هذا الحديث وهو ممن يضعف
له وممن ضعفه كذلك ابو داود وزعم انه مختصر من حديث طويل قال وليس بصحيح على هذا
اللفظ وذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال لا يصح وقال اخرون انه صحيح وممن قال ذلك
الدارقطني قال انه حديث صحيح وانما المنكر فيه على وكيع زيادة ثم لا يعود قالوا
انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة لم يقلها وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود
وابو عبد الله المروزي الذي توهم ابو محمد انه ضعف الحديث المذكور انما اعني بتضعيف
هذه اللفظة وكذلك احمد بن حنبل وغيره واما الحديث دونها فصحيح كما قال الدارقطني

والذي توهم ابو داود من انه مختصر قد بين متى تممه من ذلك في كتابه باتباعه اياه حديث
ابن ادريس وروايته له عن عاصم بن كليب قال ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا وكيع
عن سفين عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا
اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة قال ابو داود
هذا الحديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ نا عثمن بن ابي شيبة نا
عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال
فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين
فهذا زعم ابو داود انه مختصر حديث وكيع فيشبه معناه وكما فعل ابو داود فعل احمد بن حنبل
في هذا الحديث ومعارضة رواية وكيع عن الثوري برواية ابن ادريس ثم قال وكيع لم يحمل تبيح
الحديث لانه كان يحمل على نفسه في حفظ الحديث والذي فعله ابو محمد من اهمال علة هذا
الحديث والاحالة بها على محمد بن نصر يوهم ان عنده منه مزيدا وليس كذلك والحديث عندي
لعدالة رواته اقرب الى الصحة وما به علة سوى ما ذكرت فاعلمه وذكر من
طريق البزار عن خبيب بن سليمن بن سمرة بن جندب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم
كان يقول اذا صلى احدكم فليقل اللهم باعد بيني وبين خطاياي ثم لم يرده بان قال
الصحيح في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا امره كما اخرج مسلم عن ابي هريرة هذا
ما ذكر ولم يبين علة حديث سمرة وهي الجهل بحال خبيب وابيه وضعف جنيد
عنه قال ذلك اثر حديث كان يامرنا ان يصلي احدنا بعد المكتوبة ما قل او كثر وذكر
من طريق ابي داود من حديث حميد الاعرج عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وذكرت
حديث الافك وفيه التعوذ ثم قال قال ابو داود وهذا حديث منكر قد روى هذا
الحديث عن الزهري جماعة لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح واخاف ان يكون
امر الاستعاذة منه كلام حميد هذا ما اتبعه وليس فيه بيان علته فان حميد بن
قيس احد الثقات ولا يضره الانفراد وانما علته انه من رواية قطن بن نسير عن جعفر
ابن سليمن عن حميد كذا رواه ابو داود عن قطن وقطن وان كان مسلم يروي عنه فقد
كان ابو زرعة يحمل عليه ويقول انه روى عن جعفر بن سليمن عن انس احاديث مما انكر عليه

وجعفر ايضا مختلف فيه فليس ينبغي ان يحمل على حميد وهو ثقة بلا خلاف في شيء جاء به غيره
من يختلف فيه فاعلمه **وذكر** من طريق الدارقطني عن عمر بن حفص المكي عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في السورتين حتى قبض ومنه عن انس بمعناه وعن علي بن ابي طالب كذلك ولم يزل حتى
قبض والصحيح حديث نعيم المجمر هذا نص ما ذكر وليس فيه بيان علته لا من رواية
ابن عباس ولا من رواية انس ولا من رواية علي فلنبين ذلك فنقول اما حديث ابن عباس
فعلته الجهل بحال عمر بن حفص المكي بل لا اعرفه مذكورا في مظان ذكره وذكر امثاله
وكذلك راويه عنه وهو جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي واما حديث علي وانس
فانما لم نذكر علتهما لانه لم يذكرهما وانما اشار اليهما وهما عند الدارقطني وهي
ايضا لا نعرض لهما لانهما كسائر ما ترك من الاحاديث فاعلمه **وذكر** من طريق
النسائي حديث ابي الدرداء فيه قال لقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الي وكنت
اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم ثم قال اختلف
في اسناد هذا الحديث ولا يثبت كذا قال وهو هكذا ايوهم في الحديث علة لا يعلم
معها احد وليس كذلك بل هو موضع نظر فانه حديث رواه النسائي من طريق زيد
ابن الحباب عن معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء وكذا
ذكره الدارقطني وابن عمار قال الصواب انه من قول ابي الدرداء فرأى ابو محمد هذا
فاعتمده ولم يتجاوزه وروايته في كتاب الكبير لم يزد فيها عللا به على ان قال خولف
في هذا زيد والصواب انه من قول ابي الدرداء ذكر ذلك الدارقطني في سننه لم يزد
على هذا وكرر الدارقطني ذكره في موضع اخر من الكتاب المذكور فجاء به من رواية
ابن وهب عن معوية بن صالح فجعله من كلام ابي الدرداء ثم قال رواه زيد بن الحباب مرفوعا
ووهم فيه والصواب قول ابن وهب انتهى قوله فاذا ليس فيه اكثر من ان ابن وهب
وقفه وزيد بن الحباب رفعه وهو احد الثقات ولو خالفه في رفعه جماعة ثقات
فوقفته ما ينبغي ان يحكم عليه في رفعه اياه بالخطأ فكيف ولم يخالفه الا واحد
وسترى تناقض ابي محمد في هذا الاصل ومن مذهبه في معوية بن صالح ان شاء الله
وادفع ما يعتل به عليه مرفوعا الشكل الذي في قوله ما ارى الامام اذا ام القوم

الا قد كفاهم فان هذا مستبعد ان يكون من كلام النبي عليه السلام ولو كان من مجتهد لانه
والاظهر انه من كلام ابي الدرداء والله اعلم **وذكر** من طريق الدارقطني عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانصتوا
قال الدارقطني نا محمد بن عثمن بن ثابت الصيدلاني وابو سهل بن زياد قالا نا محمد بن يونس
نا عمرو بن عاصم نا معتمر قال سمعت ابي يحدث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
فذكره ثم قال الصحيح المعروف اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين لم يزد على هذا والحديث في غاية الضعف بمحمد بن يونس الكديمي فانه ممن يتهم بالوضع
ولم يتبين ذلك ابو محمد واما ما اعتمد في رده من قوله الصحيح المعروف فقولوا امين فغير
معتمد ولا يجب ان يجعل هذا معارضا للحديث المذكور فانه لم يرد به انه لو صح
الانصات عن ... القراءة وانما المراد به انصتوا حين يقرا الامام وهذا هو الذي
رواه ابو صالح عن ابي هريرة من رواية زيد بن اسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا قرا فانصتوا فغيره هذا الضعيف الراوي له عن عمرو بن عاصم الذي هو محمد بن يونس
وعينه من قوله قد افرغ من القراءة وهكذا ابهم الدارقطني في الحديث المذكور فانه
ساقه في احاديث سكوت الامام خلف المأموم فاعلمه **وذكر** من طريق الترمذي
عن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقال امين ومد بها صوته ثم قال فيه حديث حسن قال ورواه شعبة
فقال وخفض بها صوته قال البخاري حديث سفين اصح واخطا شعبة في قوله خفض
بها صوته انتهى كلامه وليس فيه بيان المانع من اطلاق انه صحيح فان الحسن معناه
الذي له حال بين حالي الصحيح والضعيف وهذا الحديث فيه اربعة امور احدها اختلاف
شعبة وسفين في خفض ورفع فسفين يقول مد بها صوته وشعبة يقول خفض
بها صوته والثاني اختلافهما في حجر فشعبة يقول فيه حجر ابو العنبس والثوري
يقول حجر بن عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري ولا ادري لم لا يصوب
قولهما جميعا حتى يكون حجر بن عنبس ابا العنبس اللهم الا ان يكونا اعني البخاري وابا
زرعة قد علما له كنية اخرى والى ذلك فانه لا تعرف حاله وهذا هو الثالث فان
المستور الذي روى عنه اكثر من واحد مختلف في قبول حديثه ورده للاختلاف

الذي في اصل ابتغاه من نيل العدالة بعد الاسلام والرابع انهما اعني الثوري وشعبة
اختلفا ايضا في شي اخر وهو ان جعله الثوري من رواية حجر عن وايل وجعله شعبة
من رواية حجر عن علقمة بن وايل عن وايل ولما ذكر الدارقطني رواية الثوري صححها
كانه عرف من حال حجر الثقة ولم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة بن وايل
في الوسط وفي ذلك نظر وهذا الذي ذكرناه هو موجب حكم الترمذي عليه بانه حسن
وقد كان من جملته اضطرابهما في متنه بخفض ورفع والاضطراب في المتن علة مضعفة
للحديث لانه يقال فيه ضعيف اقرب منه الى ان يقال حسن فاعلمه وذكر
من طريق ابي داود من حديث سعيد الجريري عن السعدي عن ابيه او عمه قال
رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده ح
ولم يقل باثره شيا كانه اكتفى من تعليله بما ابرز من اسناده واستبعد ان يكون
صحيحه وهذا السعدي وابوه وعمه ما منهم من يعرف ولا من ذكر بغير هذا وقد
ذكره ابن السكن في كتاب الصحابة في الباب الذي ذكر فيه رجالا لا يعرفون
فاعلمه وذكر من طريق البزار من حديث ابرهيم بن ابي حبيبة عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في مسجد بني عبد الاشهل في كساء متلبب به ح ثم قال باثره لا يصح قاله
البخاري لم يزد على هذا وهذا الحديث علته بينة فيما ابرز من اسناده بالجهل بحال
عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت فاما ابوه عبد الرحمن ثابت بن الصامت فانه
مدني معروف ومنهم من يقول فيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت الا
ان البخاري ادخله في كتاب الضعفا وقال لم يصح حديثه وقال ابو حاتم ليس به باس
وليس عندي بمنكر الحديث وقد يكون معنى قول البخاري لم يصح حديثه اي لضعف
الطريق اليه اذ هو من رواية ابنه وهو مجهول الحال وايضا من رواية ابرهيم بن اسمعيل
ابن ابي حبيبة وهو وان كان قوم يوثقونه فان البخاري قد قال فيه منكر الحديث
وهو القايل كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه وكذا قال فيه ايضا ابو حاتم
وليس لك ان تقول لعل ابرهيم بن ابي حبيبة الذي عنه ذكر ابو محمد الحديث غير ابرهيم
اسمعيل بن ابي حبيبة الذي نسيته انت وانما لم يكن لك ذلك لوجهين احدهما ان النبي اد

102

بيّنه في نفس الاسناد وابو محمد غيّره ولم يكن له ذلك وانما الذي له ان يجعله منسوبا الى الجد
ويذكر اباه بترجمته فاما ان يجعله في الاسناد منسوبا الى ابيه ثم يجعله فينسبه هو في ذكر
اياه الى جده فيقطع من العمل بوهم ما اعترضت به والوجه الثاني انك اذا فعلت ذلك
اعني ان تقول لعله غير من فسرت به وقعت في اشد مما فررت منه فانك اثبت ان يكون
لنا الخلاف فيه وزعمت انه من لا يعرف البتة فاعلم ذلك وذكر من
طريق العقيلي من حديث الربيع بن بدر عن عنطوانة عن الحسن عن انس بن ملك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا انس اذا صليت فضع بصرك حيث تسجد ح ثم قال اسناده ضعيف
لم يزد على هذا وهو كما قال وعلته الجهل بحال عنطوانة ولما ذكره العقيلي قال فيه بصري
مجهول والربيع بن بدر ايضا ضعيف وهو الذي يقال له عليلة فاعلمه وذكر من طريق
الدارقطني عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة لملتفت وذكر انه لا يثبت ولم يبين علته وهو من الاحاديث المنقطعة التي
قد اجمل عليه وذلك ان رجاله مجهولون ومع ذلك اضطربوا فيه قال الدارقطني لما
ذكره يرويه ابو شمر الضبعي واختلف عنه فرواه الصلت بن طريف المعولي عن ابي شمر قال
حدثني رجل عن ابن ابي مليكة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابي الدرداء وقال
ابو قتيبة سلم بن قتيبة عن الصلت بن طريف عن رجل عن ابن ابي مليكة عن يوسف بن
عبد الله عن ابيه وخلط في الاسناد وقال شعبة عن ابي شمر عن رجل عن رجل عن رجل
فهم امراة من هولاء الاربعة والحديث مضطرب لا يثبت انتهى كلام الدارقطني وما
مثل هذا التفت اليه ولا ينبغي لمن يذكره ان يطوي اسناده فان ذلك يوهم انه شي ينظر فيه وانما
هو علم لا خفا بامر من لم يسم من رجاله الا من سمي منهم كابي شمر ونظر طريق فانهم
لا يعرفون واتبعنا ابو محمد ان قال ورواه الصلت بن مهران عن ابن ابي مليكة عن يوسف بن
عبد الله بن سلام عن ابيه عن النبي عليه السلام مثله سوا ذكره البزار في الاملا في غير
المسند انتهى ما ذكر وهذا ايضا لم يبين علته وهي قد تبينت بما تقدم فانه كان من قبل
عن الصلت بن طريف عن ابي شمر عن رجل عن ابن ابي مليكة وهو الان عن الصلت بن مهران
عن ابن ابي مليكة وكان قبل عن ابي الدردا وهو الان عن عبد الله بن سلام والصلت بن
مهران ايضا مجهول وقد ترجم ابن ابي حاتم ترجمتين متواليتين فقال في احدهما صلت بن

مهران وروى عن الحسن وشهر بن حوشب روى عنه محمد بن بكر البرساني وسهل بن حماد سمعت ابي يقوله ثم
قال في الاخرى صلت بن طريف المعولي روى عن الحسن وابن سيرين روى عنه ابو قتيبة وموسى بن اسمعيل
سمعت ابي يقوله ثم زاد هو انه روى عنه عبد الملك بن ابرهيم الجدي وسهل بن بكار وقال سهل بن صلت
ابن طريف وكان نجار مهدي بن ميمون انتهى ما ذكرهما به ولم يعرف بشي من احوالهما فهما مجهولا الاحوال
والله اعلم **وذكر** من طريق الترمذي حديث سمرة سكتتان حفظتهما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسكت عنه مصححا له والحديث عنده من رواية عبد الاعلى عن سعيد عن
قتادة عن الحسن عنه وسعيد بن ابي عروبة مشهور الاختلاط وعبد الاعلى لا يعرف متى
سمع منه ولم يتجنب ابو محمد من حديث سعيد شيا بل ساق عنه ما لا يحصى من عند مسلم وغيره
ولم يعتبر في الرواية عنه من سمع منه قبل الاختلاط او بعده او من لم يعرف متى سمع كعبد
الاعلى هذا وكذا فعل في حديث لا يرفع يديه في شي من الدعا الا في الاستسقا فانه ايضا
من رواية عبد الاعلى عن سعيد وكذلك حديث اعتكف العشر الاوسط من رمضان وحديث
ابن عباس في ان البغايا اللاتي ينكحن انفسهن وكلاهما ايضا من رواية عبد الاعلى عن سعيد
وقد ساق عنه ما هو من رواية من يروي عنه بعد اختلاطه كحديث سعيد بن هشام عن عايشة
في صلاة الليل من عند مسلم وانما هو عنده من رواية محمد بن ابي عدي عن سعيد وقد نص
العقيلي وغيره على انه انما سمع منه بعد الاختلاط كابي نعيم واما ما ساق عنه مما هو من
رواية يزيد بن زريع فكثير لم يتعرض لاحصايه واذكر منه الآن حديث ابي هريرة الرويا
ثلاث من عند الترمذي وان اردت ان تعرف مذهبه في المختلطين حتى يكون مقدمة لما ننبه
عليه من احاديثهم فاعلم انه ذكر في الجنايز من عند ابي داود عن ابي هريرة من صلى على
جنازة في المسجد فلا شي له وردّه بان قال في اسناده صالح مولى التومة وكان قد
اختلط باخرة فلذلك ضعف حديثه واستثنى بعض اهل الحديث ما رواه ابن ابي ذيب
عنه فقبله لانه روى عنه قبل الاختلاط وقال ابو احمد ممن سمع منه قديما ابن ابي ذيب
وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم قال ولحقه ملك والثوري وغيرهما بعد الاختلاط قال
وهذا الحديث من رواية ابن ابي ذيب عن صالح انتهى ما ذكر وهذا الذي حكى عن ابي احمد
من ان ابن ابي ذيب سمع منه اخيرا وروى عنه منكرا وذلك انه ذكر في الصيام حديث ابن عباس
ان النبي عليه السلام كان يصبح جنبا ولم يجمع الصوم ثم يبدو له فيصوم واعله بعلته

صوابه الوسط

تدريبا حكى الترمذي عن البخاري عن ... سمع منه قديما ...

فكان منها ان قال في عبد الباقي بن قانع انه اختلط عقله قبل موته بسنة ثم لم يلبث ان ساق من
عند الدارقطني في قضا الصوم حديث ان شا فرق وان شا تابع ولم يبين انه من رواية ابن قانع
المذكور ومن ذلك انه ذكر من طريق النساي عن علي عن النبي عليه السلام او توتروا فان الله وتر
ثم قال هذا حديث يرويه ابن جريج عن عطا بن السايب ويقال انه لم يسمع منه الا بعد الاختلاط
والصواب موقوف على علي وذكر حديث مرداس بن عروة ان رجلا رمى رجلا بحجر فقتله فاتى به
النبي عليه السلام فاقاده منه ثم قال محمد بن جابر اليمامي كان عمي واختلط عليه حديثه وذهبت
عينه فضعف وذكر حديث الترمذي عن حنظلة بن عبيد الله السدوسي عن انس قال
رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له الحديث ثم قال حنظلة يروي مناكير
وهذا مما انكر عليه وكان قد اختلط وقال الترمذي فيه حديث حسن فهذا مذهبه في المختلطين
فبحسبه يلزمه في احاديث من لم ينبه عليه منهم رد رواياتهم وسيقع ذكرهم مثبوتا في مواضع
ان شا الله تعالى والله اعلم **وذكر** من طريق الدارقطني عن عبادة بن الصامت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ام القران عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها وسكت
عنه كانه صحيح وقد اتبعه في كتابه الكبير ان قال تفرد به محمد بن خلاد عن اشهب ولمحمد بن خلاد
روى عنه ابو حاتم وابو زرعة لم يزد على هذا وليس ينبغي ان يصحح هذا الخبر فان محمد بن خلاد
هذا لم يعلم من حاله ما يعتمد عليه ولم يذكره ابن ابي حاتم باكثر من رواية ابي حاتم وعلي بن
الجنيد عنه وروايته عن الليث ولم يذكر فيه تعديلا ولا تجريحا فهو عنده ممن لا يعلم حاله
والى ذلك فقد عهد يروي مناكير منها هذا الحديث الذي لا يعرف الا من روايته ولما ذكره ابو
سعيد بن يونس في كتابه في تاريخ المصريين قال فيه روى مناكير وكناه ابا عبد الله ونسبه
تميميا وذكر عن ابن ابي مطر انه قال توفي في ربيع الاخر سنة احدى وثلاثين ومايتين وذكر
انه يروي عن ابيه والليث وضمام وانه اسكندراني واقول بعد هذا ان هذا الحديث اخاف
ان يكون مغيرا قصد به معنى حديث عبادة بن الصامت الاخر فغير فلنذكرهما جميعا حتى يتبين
ذلك قال الدارقطني نا عثمان بن احمد بن علي الجوهري نا احمد بن سيار المروزي نا محمد بن خلاد الاسكندراني
نا اشهب بن عبد العزيز نا سفين بن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة فذكره
قال الدارقطني تفرد به محمد بن خلاد عن اشهب عن ابن عيينة وذكر الدارقطني ايضا من رواية
ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبي عليه السلام انه قال لا تجزي صلاة لا يقرا فيها الرجل

بفاتحة الكتاب هذا هو حديث ابن شهاب عن محمود بن الربيع وهو صحيح فالله اعلم ان كان
غير ذلك اللفظ فان اسنادهما واحد فاعلمه **وذكر** من طريق ابي داود حديث
وهب بن مانوس انه قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر
ابن عبد العزيز ح وسكت عنه ووهب هذا مجهول الحال واظن ابا محمد قنع فيه برواية
جماعة عنه وانه قد روى عنه ابرهيم بن نافع وابرهيم بن عمر بن كيسان وهو شي لا مقنع
فيه فان عدالته لا تثبت بذلك **وذكر** من طريقه ايضا حديث انس بن ملك ان النبي
صلى الله عليه وسلم حضهم على الصدقة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة وسكت
عنه مصححا له وهو حديث يرويه ابو داود هكذا من حديث نا محمد بن العلا ابو كريب نا
حفص بن بغيل الذهبي نا زائدة عن المختار بن فلفل عن انس وحفص بن بغيل لا يعرف له
حال ولا يعرف روى عنه غير ابي كريب واحمد بن بديل فاما ابن ابي حاتم فانه لم يزد في ذكره
اياه على ان قال روى عنه ابو كريب فهو عنده مجهول كما قلناه فاعلمه **وذكر** من
طريقه ايضا عن معاذ بن انس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حتى ينصرف
من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى ح وسكت عنه متسامحا وهو لا يصح لانه من رواية
ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن ابيه فذكره وسهل بن معاذ
ضعيف وزبان ضعيف ويحيى بن ايوب قد تقدم عمله في احاديثه وقد نص هو على ضعف
زبان بن فائد وسهل بن معاذ حين ذكر من عند الدارقطني حديث ابن لهيعة عن زبان عن سهل
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة
ثم قال بانهم كلهم ضعفا وهو كما قال وانما نقل ذلك فيه لانه يتضمن عنده حكما وتسامح في
الاخر لانه ثواب عمل **وذكر** من طريق النسائي حديث نمير الخزاعي انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى ح وسكت
عنه وما مثله صحح فانه لا يروى عن نمير المذكور الا ابنه ملك وهو الذي يروي عنه هذا ومالك بن
نمير لا يعرف له حال ولا يعلم روى عنه غير عصام بن قدامة ولا يعرف ايضا لنمير غير هذا الحديث
ولم تعرف صحبته من قول غيره فاعلمه **وذكر** من طريقه ايضا حديث ابي ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه
قال وفي مسند سفين فلا يمسح الا مرة كذا اورده ساكتا عنه مصححا له وهو حديث انما يرويه

لم يذكر هذا الحديث ... [illegible]

سفين عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر وكذا هو في مسند سفين باللفظ الذي ذكر
وابو الاحوص هذا انفرد الزهري بالرواية عنه ولم يرو عنه الا حديثين هذا احدهما
والاخر عن ابي ذر ايضا يرفعه لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد في صلاته ما لم
يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وقد ذكر ابو محمد احاديث كثيرة في الالتفات اختلاسه
تختلسها الشيطان من صلاة العبد من عند البخاري وقد كان ينبغي له ان كان حديث
ابي الاحوص هذا الذي ذكره في مسح الحصا صحيحا ان يذكر حديثه هذا في الالتفات فانهما
حديثان لا ثالث لهما من رواية ابي الاحوص المذكور وهو لا يعرف له حال ولا يقضى له بالثقة
ما رواه يونس عن ابن شهاب من قوله سمعت ابا الاحوص يحدث في مجلس سعيد بن
المسيب وقد روى الدوري عن ابن معين انه قال ابو الاحوص الذي روى عنه الزهري
ليس بشي وامره بين ولو لم يقل ذلك ابن معين **وذكر** من طريق ابي داود
حديث ابن عمر رحم الله امرا صلى بعد العصر اربعا وسكت عنه متسامحا فيما ادى لكونه
من رغائب الاعمال وهو حديث يرويه ابو داود الطيالسي نا محمد بن مهران القرشي حدثني
جدي ابو المثنى عن ابن عمر ومحمد بن مهران القرشي يكنى ايضا ابا المثنى وهو محمد بن مهران
بن مسلم بن مهران كذا يقول ابن معين وقال غيره محمد بن مهران بن مسلم بن المثنى وابن
ابي حاتم وابو احمد يقولان محمد بن مسلم بن مهران بن مسلم بن المثنى ومسلم بن المثنى هو
جده يكنى ابا المثنى وهو مؤذن مسجد الكوفة وهو ثقة فاما حفيده محمد بن مهران فقال
فيه ابو زرعة واهي الحديث وقال عمرو بن علي روى عنه ابو داود الطيالسي احاديث منكرة
ولم يرضه يحيى القطان وهذا الحديث كما ترى هو من رواية ابي داود الطيالسي عنه
وقد ذكر ابو احمد في جملة ما اورد مما انكر عليه وقال في آخره ان حديثه يسير لا
تتبين به صدقه من كذبه فاعلمه **وذكر** من طريقه ايضا عن ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب ح وسكت عنه
متسامحا فيه فيما ادى وهو حديث لا يصح واسناده هو هذا قال ابو داود نا حسين
ابن عبد الرحمن الجرجرائي نا طلق بن غنام نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابي المغيرة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره نا محمد بن عيسى الطباع عن نصر المجدر عن يعقوب
القمي باسناده مثله وانما لم يقل فيه صحيح لان جعفر بن ابي المغيرة الخزاعي القمي لم تثبت

عدالته وانما هو من المساتير وقد روى عنه مطرف بن طريف واشعث بن اسحق القمي وثعلبة بن سهل
وابو السودا ويعقوب بن عبد الله القمي واشعث بن سوار قاله ابو حاتم ولم يذكر له
حالا فهي علة مجهولة فالحديث من اجله حسن وذكر من طريقه ايضا حديث زياد
ابن زيد عن ابي جحيفة ان عليا قال السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة
ولم يتقدم له في زياد قول ولا يعرف وليس بالاعسم وحاله هذا ايضا مجهولة والى ذلك
فان الراوي له عن زياد هو عبد الرحمن بن اسحق وهو ابن الحرث ابو شيبة الواسطي
قال فيه ابن حنبل وابو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشي وقال البخاري
فيه نظر وهو كوفي وطوى ابو محمد ذكره ولم يكن ذلك مما ينبغي له وذكر من
طريق النسائي عن عبد الملك بن عمير عن شبيب ابي روح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
انه صلى صلاة الصبح فقرا الروم والتبس عليه ح ثم انتهى ان قال قال ابو محمد بن ابي
حاتم روح ابو شبيب شامي ويقال شبيب بن نعيم الوحاظي الحمصي روى عن ابي هريرة
وعن رجل من اصحاب النبي عليه السلام يقال له الاغر روى عنه سنان بن قيس وحريز
ابن عثمن وعبد الملك بن عمير وجابر بن غانم انتهى كلامه وفيه شيان احدهما قوله عن ابن
ابي حاتم روح ابي شبيب كذا وقع في نسخ من كتابه ولم ار خلافه في غيرها وهو خطا وصوابه
ابو روح شبيب وفي باب شبيب من حرف الشين ذكره ابو محمد بن ابي حاتم بالكلام الذي
نقل ابو محمد وكذا فعل البخاري والثاني سكوته عنه واعتماده تعدد الرواة عن
شبيب المذكور وهو رجل لا يعرف له حال وغاية ما دفع به من قدره انه روى عنه
شعبة وعبد الملك بن عمير قال ابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي هذا شعبة وعبد الملك
بن عمير في جلالته يرويان عن شبيب ابي روح وروى عنه ايضا حريز بن عثمن وهذا كله
غير كاف في المبتغى من عدالته فاعلمه وذكر من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل
واحمد بن محمد بن ثابت المروزي ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق
عن معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن حنبل الرجل في الصلاة ان يصلي وهو معتمد على يده وقال احمد بن محمد بن ثابت نهى ان
يعتمد الرجل على يده في الصلاة قال ابن رافع نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وذكره
في باب الرفع من السجدة وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في

الصلاة كذا ذكره ولم يبين من امر شيخ ابي داود هذا الذي هو محمد بن عبد الملك الغزال شيا
وهو رجل مجهول الحال لم اجد له ذكرا وقد خالفه الثلاثة المذكورون وهم الثقات الحفاظ
ورواياتهم المذكورة وان اختلفت الفاظها تجتمع على معنى واحد وهو المعنى في رواية ابن حنبل
منهم وهو النهي عن الاعتماد على اليد في حال الجلوس فاما رواية محمد بن عبد الملك
هذا فمقتضاها النهي عن الاستعانة باليدين في حين النهوض وذلك شي لا يحتمل من مثله
ان حاله لا تعرف ولو لم يخالفه غيره فان قيل فان ابا داود لا يروي الا عن ثقة قيل
هذا لم يجئ عنه نصا وانما وجدناه عنه توقيا في الاخذ يوهم ذلك مثل ما ذكر ابو احمد
عنه من امتناعه من الرواية عن ابي الاشعث احمد بن المقدام العجلي شيخ البخاري لما حال
بحيلة كان فيها قطع جلوس المجان الذين كانوا يعبثون بالمارة بان يصروا صرر الدراهم
ويبثونها في الطريق فاذا انحط لها احد اخجلوه فعرف ابو الاشعث بعض المجان فعلمهم
لهم صررا من زجاج فاذا صاحوا بكم وضعتم صرر الزجاج بدلا من صررهم فامتنع ابو
داود من الرواية عنه لما كان من تسامحه في ذلك فعد هذا منه غاية في انتقاء الرجال
والتوقي في الاخذ هذا غير كاف في المقصود ولعلنا نعثر بعد من امر ابي محمد بن عبد الملك
هذا على مزيد ان شا الله تعالى وذكر من طريق النسوي عن اسرايل عن عيسى بن ابي عزة
عن عامر عن ابي ثور الازدي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالركعتين قبل صلاة
الفجر هكذا اورده منقطع من اسناده ولم يتكلم له فيها قول ولا اتلاه عنه الحديث منه وابو
ثور هذا لا يعرف له حال ولا اسم ولا اعلم من امره الا ان البخاري ذكره في الكنى المجردة
من تاريخه وهو حين لم يقع الي في نسخ التاريخ وذكر ابو محمد بن الجارود في كتابه ان
البخاري ذكر ثلاثة فجعلهم واحدا ونص ما ذكر عن البخاري هو هذا ابو ثور الحداني روى
عنه ابو البختري الطاي قال كنت جالسا مع حذيفة وابن مسعود ابو ثور الازدي عن ابي
هريرة روى اسرايل عن عيسى بن ابي عزة عن عامر هو الشعبي عنه وذكر حبيب بن ابي
مليكة فقال هو ابو ثور الحداني روى عنه ابو البختري والشعبي قال ابو محمد بن الجارود
فكانه جعل هولاء الثلاثة واحدا انتهى قوله فاقول وبالله التوفيق ان حبيب بن ابي مليكة
معروف قال فيه ابو زرعة ثقة فاما الاخران اعني ابا ثور الحداني وابا ثور الازدي
فمجهولان وقد ذكر ابن ابي حاتم ابا ثور عن ابي هريرة في اذان بلال روى عنه الشعبي فشبه

ان يكون هذا الازدي الذي في اسناد الحديث المذكور وذكر ايضا ابا ثور الحداني برواية
ابي البحتري عنه ولم يذكر فيهما شيئا فهما عنده مجهولا الحال فاعلم ذلك وذكر من طريق
ابي داود عن ابي زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما
ح يعني ركعتي الفجر هكذا ذكره بهذه القطعة من الاسناد غير محيل بها على ذكر متقدم
ولعله تبع ابن كرها من عمله فان ابا زيادة من لا يعرف حاله وان كان قد روى عنه
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وعبد الله بن العلاء بن زبر وذكر من طريق الترمذي
عن ابي هريرة قال حذف السلام سنة قال فيه حديث حسن صحيح فهذا منه تساهل بتصحيح
الترمذي له وهو لا يصح لا موقوفا هكذا ولا مرفوعا كما ذكره ابو داود من اجل انه في حاليه
من رواية قرة بن عبد الرحمن بن حيويل الذي يقال له كاسر المدني وهو ضعيف ولم يخرج له
مسلم محتجا به بل مقرونا بغيره قال ابو عيسى نا علي بن حجر نا عبد الله بن المبارك وهقل
بن زياد عن الاوزاعي عن قرة بن حيويل عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
حذف السلام سنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال ابو داود نا احمد بن حنبل
نا محمد بن يوسف الفريابي نا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة كذا ساقه ابو
داود مرفوعا ولكنه اورده باثر ان الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه وقال
نهاني احمد بن حنبل عن رفعه فمعنى هذا ان احمد اخذه عنه مرفوعا ونهاه عن رفعه وقال
عيسى بن يونس الرملي نهاني ابن المبارك عن رفعه وهذا كله قد كان يعرض عنه لو كان راويه
ثقة واذ ليس بثقة فلا معرج على ما رفع ولا ما وقف فما ينبغي تصحيح ما روى ولو صححه
الترمذي او غيره وقد بينوا علة ضعف قرة قال فيه احمد بن حنبل منكر الحديث جدا وقال
البخاري كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه وذكر حديث عايشة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف
اتبعه ان قال ورواه طلق بن علي عن النبي عليه السلام وقال فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة
والاول اصح اسنادا انتهى كلامه فنقول حديث طلق المذكور نقله من عند ابي داود واسناده
هو هذا نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن
مسلم بن سلام عن طلق بن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف

فليتوضأ وليعد الصلاة ومسلم بن سلام الحنفي ابو عبد الملك مجهول الحال فاما عيسى بن حطان
فثقة قاله الكوفي فالحديث اذا لا يصح فقوله في حديث عايشة انه اصح لا يقتضي لهذا مشاركة
في الصحة وقد يستعملون هذا الاطلاق بمعنى التصحيح في مواضع حتى لربما قال الدارقطني انه
صحح حديث ابن عباس موت الغريب شهادة والبخاري انه صحح حديث التكبير في صلاة العيدين
اخذا من قولهما اصح فاعلم ذلك والله تعالى اعلم وذكر من طريق الترمذي حديث
ابن عباس انه قال كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا وقنع فيه بقول الترمذي انه حديث
غريب ويظهر من مذهبه انه عنده ضعيف لانه اعاد على احاديث الالتفات قولا كليا
وهو ان قال الصحيح في الالتفات حديث البخاري يعني حديث عايشة وحديث ابن عباس المذكور
ينبغي ان يكون على مذهبه صحيحا قال الترمذي نا محمود بن غيلان وغير واحد قالوا نا الفضل
بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره عبد الله بن سعيد وثور بن زيد
ثقتان وعكرمة امره مشهور والحق انه ثقة والبخاري يحتج به وابو محمد عبد الحق لم يلتفت الى
شيء مما قيل فيه فالحديث صحيح وان كان غريبا لا يعرف الا من هذا الطريق وذكر
من طريقه ايضا عن عايشة حديث فتحه صلى الله عليه وسلم لها الباب وهو في الصلاة واتبعه قول
الترمذي فيه حسن غريب والحديث عندي صحيح لثقة رواته واتصاله قال الترمذي نا ابو سلمة يحيى
ابن خلف نا بشر بن المفضل عن برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت جئت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت ح وقال ابو داود نا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا بشر بن المفضل
فذكره الا انه لم يقل في البيت وذكر من طريق ابي داود عن مروان بن الحكم قال
قال لي زيد بن ثابت مالك تقرا في المغرب بقصار المفصل ح كذا اورده وسكت عنه
وما مثله صحح فان مروان بن الحكم يتوسط بين عروة بن الزبير وزيد بن ثابت وهكذا كان
الامر في حديث بسرة في مس الذكر فقال ابن معين اي حديث لبسرة لولا ان قاتل طلحة في الوضوء
في الطريق فعابه بكونه من رواية مروان لكن صح ان عروة استثبت في ذلك وسال عنه
بسرة فصدقت بما قال عنها مروان من ذلك واعترافه ايضا والله اعلم مثل ذلك في هذا الحديث
فسال زيد بن ثابت عنه بعد ان كان حدثه به مروان قال الطحاوي نا الربيع بن سليمان الجيزي
نا ابو زرعة نا حيوة نا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرني زيد بن ثابت

انه قال لمروان بن الحكم ابا عبد الملك ما يحملك ان تقرا في صلاة المغرب بقل هو الله احد وسورة اخرى صغيرة
قال زيد فو الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب باطول الطولين وهي
المص فيمكن ان عروة سمعه من زيد بن ثابت فاما ان يكون سمعه منه بعد ان حدثه به مروان عنه
او حدثه به زيد اولا وسمعه ايضا من مروان فصار يحدث به على الوجهين وذلك والله اعلم
انه لم يكن يعتمد فيما يروي فلذلك كان يستظهر عليه وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
يتيم عروة احد الثقات وابو زرعة الراوي عنه هو وهب الله بن راشد مؤذن الفسطاط صدوق
وذكر من رواية عمر بن يزيد المدايني عن عطا عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث ايات فصاعدا وهو حديث غير محفوظ وعمر بن يزيد
منكر الحديث كذا ذكر هذه الرواية ولم يعزها وهي عند ابي احمد بن علي وايضا فان لفظ
لا تجزي قد روي صحيحا وهو لفظ مفسر بلا صلاة الا بفاتحة الكتاب المحتمل لنفي الاجزاء
ونفي الكمال قال الدارقطني نا ابن صاعد نا سوار بن عبد الله العنبري وعبد الجبار بن العلاء
ومحمد بن عمرو بن سليمن وزياد بن ايوب والحسن بن محمد الزعفراني واللفظ لسوار نا سفين بن
عيينة حدثني الزهري عن محمود بن الربيع انه سمع عبادة بن الصامت يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وقال زياد بن ايوب حدثه لا تجزي
صلاة لا يقرا فيها الرجل بفاتحة الكتاب قال الدارقطني وهذا اسناد صحيح انتهى كلامه وهو
صحيح كما ذكر وزياد بن ايوب هو دلويه ابو هاشم البغدادي احد الثقات من جلة اصحاب
احمد بن حنبل رحمهما الله تعالى وذكر من طريق ابي داود عن ابي غطفان عن ابي
هريرة حديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه
فليعدها ثم قال ابو غطفان هذا مجهول ذكر ذلك الدارقطني كذا قال والدارقطني انما قال
قال لنا ابن ابي داود ابو غطفان رجل مجهول واخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من
قول ابن اسحق فهذا القول المذكور انما ينبغي ان يعزى لابن ابي داود لا للدارقطني ثم ينظر
فيه هل هو صحيح ام لا وهذا هو مقصودنا الان وذلك ان هذا الحديث من رواية
ابن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان فيونس بن بكير يرويه عن ابن اسحاق
قال ابو داود نا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج نا يونس بن بكير فذكره وقال فيه
عن ابي غطفان عن ابي هريرة ورواه ابو بكر بن ابي داود عن ابي سعيد الاشج المذكور ايضا

شارك فيه اباه ابا داود الا انه زاد فيه ان قال عن ابي غطفان المري ذكر ذلك الدارقطني عنه
فلو سكت عنه هذا لقلت انه عرف انه المري او ظنه اياه ولكنه زاد ان ذلك ان قال وابو غطفان
هذا مجهول فجاء من هذا انه وصفه بانه المري وقال عنه بانه مجهول وهذا تخليط فان
ابا غطفان بن طريف المري ثقة معروف بالرواية عن ابي هريرة فلو راينا من يقول في هذا
الحديث في روايته عن ابي غطفان المري عن ابي هريرة لم نشك في انه هذا المعروف ولم
نكن نعتقد وجود ابي غطفان المري اخر يروي عن ابي هريرة الا على حد ما يتقرر وجود
الغير لذلك لكن لما قال لنا الذي زاد في نعته انه مجهول دل ذلك على انه اهم واهم في
قوله المري واعلمنا بان هناك مرة اخرى يكنى ابا غطفان يروي عن ابي هريرة والصحيح
ان ابو غطفان عن ابي هريرة غير موصوف بانه المري فيكون مجهولا اذ لم يثبت انه المري
وقد ترجم البزار ترجمتين احداهما ابو غطفان عن ابي هريرة فساق فيها نا مصرف بن عمرو
الكوفي فيما اعلم نا ابو اسامة نا عمر بن حمزة نا ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقي ونا محمد بن عمر بن
الوليد الكندي نا يونس بن بكير نا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء هكذا ذكر هذين الحديثين في ترجمة
واحدة دل على انه عنده المري وليس بمجهول كما زعم ابن ابي داود فان المري الذي يروي حديث
النهي عن الشرب قائما والاستقاء لمن نسي هو بلا شك ابو غطفان بن طريف وعنه ساقه مسلم
في كتابه من رواية عمر بن حمزة كما فعل البزار فان مذهب البزار في راوي حديث الباب انه ابو
غطفان بن طريف المري الا انه لم يذكر الزيادة التي هي من اشار في صلاته اشارة الى اخرها
وذلك مما يوكد لابن ابي داود قوله ان اخر الحديث زيادة فيه ولعلها من قول ابن اسحق ثم تقدم
للبزار ترجمة اخرى فيها ابو غطفان عن ابي هريرة نا اسمعيل بن حفص نا يونس بن بكير عن محمد
ابن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء لم يسق فيها غير هذا فهو يدل على انه عنده غير المري والخارج
من هذا كله انه لا يعرف من هو كما ذكر ابن ابي داود والله اعلم وذكر من طريق
النسائي عن الحجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمن يحدث عن ابن مسعود قال راني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة الحديث ثم قال حجاج ليس بقوي

ولا يتابع على هذا وقد روي عنه عن ابي سفين عن جابر مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل
قد وضع شماله على يمينه مثله ورواه محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج ذكر ذلك ابو احمد
ابن عدي انتهى ما ذكره وهذا رد لهذا الحديث وما مثله رد فان حجاج بن ابي زينب
واسطي ثقة قاله ابن معين ويكنى ابا يوسف ويعرف بالصيقل وهو ممن اخرج له مسلم
معتمد روايته وقد قال ابو احمد بعد تصفح رواياته ارجو انه لا باس به وما حكاه ابو محمد
من انه ليس بقوي انما هو قول النساي وقد علم معنى النساي في ذلك انه ليس بقوي مما
يكون وبلا شك ان الثقات متفاوتون وروي عن احمد بن حنبل انه قال اخشى ان يكون
ضعيف الحديث ذكر ذلك عنه ابنه وهذا ايضا ليس بتضعيف واما قول ابي محمد
ولا يتابع على هذا فانه ايضا نقله من عند العقيلي وانما يعني به العقيلي ان الحديث مرسل
وقد اشار النسوي الى ذلك ولكن جعل المتفرد بوصله هشيما فقال غير هشيم ارسل
هذا الحديث وذلك ان هشيما هو الذي يرويه عن حجاج بن ابي زينب فيصله وغيره
يرسله وقد ذكره الدارقطني من رواية احمد بن يزيد الواسطي عن الحجاج بن ابي زينب فوصله
وغيره يرسله وقد ذكره عن ابي عثمن عن ابن مسعود موصولا كما رواه هشيم فاذا لم ينفرد
هشيم بوصله وذكره ايضا من رواية محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج بن ابي زينب عن ابي
سفين عن جابر كما ذكره ابو احمد وهذا الاسناد ايضا حسن ولم يقل ابو محمد انه شيء
يعتمد فيه ومحمد بن الحسن الواسطي القاضي احد الثقات روي هذا الحديث عنه بعض
قال ابو احمد نا يحيى بن صاعد نا الفضل بن سهل نا يحيى بن معين فذكره قال الدارقطني
نا احمد بن محمد بن جعفر الجوزي نا نصر بن محمد نا يحيى بن معين فذكره فالحديث اذا صحيح او حسن
من الطريقين جميعا اعني طريق ابي عثمن عن ابن مسعود وطريق ابي سفين عن جابر فاعلمه
وذكر من طريق ابي داود حديث جابر لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره ثم رده
بان قال محمد بن ميمون لين الحديث ومعلى بن منصور رماه احمد بن حنبل بالكذب وكرر
ذلك في معلى بن منصور ايضا اثر حديث ابن عمر ارايت لو اني طلقتها ثلثا اكان يحل لي ان
اراجعها وهذا امر كما حكي عن احمد ولكن له تفسير وذلك انه روي عن ابي حاتم انه قال قيل لاحمد
كيف لم تكتب عن معلى فقال كان يكذب وروي عنه انه قال قيل لاحمد لم لم تكتب عنه فقال كان
يكتب الشروط ومن يكتبها لم يخل من ان يكذب هكذا حكاها ابو الوليد الباجي في كتابه في رجال

البخاري والاول حكاه عنه ابنه ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه والذي حكاه الباجي الذي دعا فوهما
حكاه ابو داود في كتابه في السنن قال كان احمد لا يروي عنه لانه كان ينظر في الراي وابن معين
يوثقه ولذلك غيره وقد جهد ابو احمد بن عدي ان يجد له شيا ينكر عليه فلم يجد وقال له لا
باس به وقد نسي ابو محمد ما كتب به هنا لما ذكر في النكاح من طريق ابي داود حديث ام
حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات عنها فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه سكت عنه مصححا له ولم يبق من اسناده احد الا وانما يرويه عند ابي داود
معلى بن منصور المذكور واما قوله في محمد بن ميمون انه لين الحديث فهو ايضا امر لا
يحتمل والثقات متفاوتون والرجل لا باس به فاعلمه وذكر حديث من نفخ فقد
تكلم ورده بان قال عنبسة ابن ازهر لا يحتج به والرجل ايضا لا باس به ولم اعرف
عنه ما ذكر فاعلمه وذكر من طريق ابي داود حديث السلولي ابي كبشة عن سهل
ابن الحنظلية في الالتفات في الصلاة ثم اتبعه ان قال الصحيح في الالتفات حديث البخاري
يعني حديث عايشة وياتي ذكره عند قوله من سال وعند ما يعنيه ان شا الله تعالى وذكر
من طريق الترمذي عن ابي سعيد المقبري عن ابي رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد
عقص ضفيرتيه في قفاه ح ثم اتبعه ان قال قال ابو جعفر الطحاوي كانت وفاة المقبري
سنة خمس وعشرين ومائة وكانت وفاة علي قبل ذلك بخمس وثمانين سنة ووفاة ابي
رافع قبل ذلك وعلي كان وصي ابي رافع فبعيد ان يكون ابو سعيد المقبري شاهد من ابي
رافع قصة الحسن ذكر هذا في كتاب بيان المشكل ثم قال ابو محمد عبد الحق هذا الذي
استبعد ابو جعفر ليس ببعيد فان المقبري سمع عمر بن الخطاب على ما ذكر البخاري في تاريخه
وقال ابو عمر بن عبد البر توفي ابو رافع في خلافة عثمن وقيل في خلافة علي وهو الصحيح انتهى
والغرض شرح ما يحتاج الى شرحه منه فانه لما استغربت مستبعد الطحاوي جعل الحجة في
ذلك ما حكاه البخاري من ان المقبري سمع من عمر وكل هذا يحتاج الى زيادة تفسير فاقول
وبالله التوفيق وذلك انه ان كان ما سلم صحيحا من ان ابا سعيد توفي سنة خمس وعشرين
ومائة وان بين وفاته ووفاة علي خمسا وثمانين سنة لان عليا مات سنة اربعين
فينبغي ان يضاف الى ذلك ايامه وهي اربع سنين وتسعة اشهر وايام عثمن وهي ثنتا عشرة
سنة فهذه ست عشرة سنة غير ربع فجا الجميع مائة سنة وسنتين فلنعقد ان انه

سمع من عمر في آخر حياته لأقل من أن يكون سن من يضبط كثمان سنين أو نحوها فلم مائة
سنة وعشر يحتاج سن أبي سعيد أن يكون وذلك شيء لا يعرف له ولا ذكر به ولا يصح سماع
المقبري من أبي رافع حتى يكون سنه قد بلغت هذا المبلغ والأولى أن يقال في ذلك أن
وفاة المقبري لم تكن سنة خمس وعشرين ومائة وذلك شيء لا أعرف أحدا قاله إلا الطحاوي
وإنما المعروف في وفاته إما سنة مائة حكاه الطبري في كتابه ذيل المذيل وقاله
أبو عيسى الترمذي وإما في خلافة أبي الوليد بن عبد الملك كما قال الواقدي وغيره وكانت
وفاة الوليد سنة ست وتسعين وإما في خلافة عبد الملك قبل ذلك كله وهذا
قول أبي حاتم الرازي فلننزل على أبعد هذه الأقوال وهو قول من قال سنة مائة
حتى يكون بين وفاته ووقت حياة أبي رافع ستون سنة أو أكثر بقليل وهذا لا
بعد فيه وهو كاف فيما نريد ههنا من عدم احتياج إلى تقدير سماعه من عمر فإن هذا
وإن حكاه البخاري مشكوك فيه ولم يحكه بإسناد والذي يقول غيره إنما هو
روى عن عمر وهذا لا ينكر فإنه قد يرسل عنه ويبين ما قلناه من أن المقبري
لا يبعد سماعه للحديث المذكور من أبي رافع أن أبا داود قال نا الحسن بن علي
نا عبد الرزاق عن ابن جريج نا عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه
أنه رأى أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالحسن بن علي وهو
يصلي قائما ح فبين هذا أيضا أنه رآه وشاهد فعله ولو صح هذا لكفى ولكن عمران بن
موسى لا أعرف حاله ولا أعرف روى عنه إلا ابن جريج وقد ذكر الدارقطني اختلافهم
في هذا الحديث وقال إن رواية عمران بن موسى هذه أصحها إسنادا وجعل رواية
مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن مخول بن راشد عن أبي سعيد عن أبي رافع عن
أم سلمة أن النبي عليه السلام نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص وهما المذكور فيه أم
سلمة وغيره لا يذكرها وقد صح ما أردنا تصحيحه من الاستقراب مستبعد الطحاوي
فاعلمه وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا
وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وترك منه زيادة ذكرها أبو داود ولفظه عنده إذا كان
أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف

حتى يسمع

حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواها من طريق حماد بن سلمة عن سهيل ورواية مسلم هي من
طريق جرير عن سهيل وكذلك حديث عباد بن تميم عن عمه شكي إلى النبي صلى الله عليه
الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد
ريحا ذكره مسلم فإن قلت إن الذي ذكر أعم فائدة من هذا الذي نبهت عليه
فإنه لم يخص في تلك حال الصلاة فالجواب أن نقول ليس الأمر كذلك فإن الذي
هو في صلاة إذا شك قيل له لا تنصرف بالشك الطارئ فأما الذي في غير الصلاة
فلا ينبغي له أن يدخل في الصلاة بالشك أو يجوز له لأن الطهارة قد تيقنت وشك
في الحدث هذا موضع نظر ولا يستقل ما ذكرنا بالدلالة على موضع النظر
لاحتمال التقييد والتخصيص بالزيادة المذكورة فعلى هذا يكون معنى قوله
فلا يخرجن من المسجد أي لا ينصرف من الصلاة والأمر في هذا محتمل ولا يضر
سماع الزيادة المذكورة وذكر من طريق البخاري حديث ابن عمر في رفع
اليدين عند التكبير في الخفض والرفع وفيه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع
رأسه من السجود وذكر معارضا له حديث وائل بن حجر من عند ابن عبد البر
فيه وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه ويعارض هذين الخبرين هو بأن يجعل
تواردهما على موضع واحد وهو يحكم ظاهر اللفظ إذا رفع رأسه من السجود
وافتتح القيام في الركعة قال في حديث ابن عمر أنه لم يكن يرفع وقال في حديث
وائل أنه كان يرفع هذا الذي لا يفهم من الخبرين سواه ثم اتبع أبو محمد ما أورد
ذلك كلام ابن عبد البر وهو أن قال عارض هذا الحديث حديث ابن عمر أن النبي عليه
السلام كان لا يرفع بين السجدتين ووائل صحب النبي عليه السلام أياما قلائل وابن
عمر صحبه حتى توفي فحديثه أولى أن يؤخذ به ويتبع انتهى قوله فأقول لا معارضة
حديث وائل بن حجر وابن عمر على الموطن الذي هو ما بين السجدتين فإنه ليس له فيها ذكر
وأبو عمر هو الذي نزلهما على ذلك وذكر حديثا كان لا يرفع بين السجدتين وأبو محمد يذكر
والحديث بأنه لم يكن يرفع بين السجدتين هو حديث سالم عن أبيه ذكره مسلم ولم
يذكره أبو محمد والآن بلغنا إلى الغرض فنقول وبالله التوفيق إن هذين الموطنين
اللذين هما ما بين السجدتين وما بعد السجود حين النهوض إلى ابتداء الركعة قد صح

فيهما الرفع من حديث ابن عباس وابن عمر ومالك بن الحويرث قال النسوي انا موسى بن
عبد الله بن موسى البكري نا النضر بن كثير ابو سهل الازدي قال صلى الى جنبي عبد الله
بن طاوس بمنى في مسجد الخيف فكان اذا سجد سجدة الاولى فرفع راسه منها رفع
يديه تلقاء وجهه فانكرت انا ذلك فقلت لوهيب بن خالد ان هذا يصنع شيا لم ار
احدا يصنعه فقال وهيب له تصنع شيا لم ار احدا يصنعه فقال عبد الله بن طاوس
رايت ابي يصنعه وقال الطحاوي نا نصر بن علي نا عبد الاعلى نا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين
ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقال النسائي نا محمد بن المثنى نا
ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم رفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا
رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه ورواه هشام عن قتادة وفيه
ايضا زيادة مستدركة عليه في حديث مالك بن الحويرث فانه ذكره من عند مسلم محالا
به على حديث ابن عمر قال ولم يذكر السجود وهذا ذكر السجود فيه واما ما ذكر من طريق
ابي عمر بن عبد البر من رواية وايل بن حجر في الرفع اذا رفع راسه من السجود فان ابا
داود قد ذكره فلا ينبغي ان يعزى الا الى ابي عمر وهو عند ابي داود والله اعلم وذكر
من طريق النسائي حديث حذيفة حين صلى معه فصلى بالبقرة والنساء وال عمران في ركعة
وتركه من عند مسلم بزيادة ربنا ولك الحمد وفيه عند ابي داود وكان يقعد ما بين ح
السجدتين نحوا من سجوده والرجل المذكور في اسناده هو صلة بن زفر فلا يبعد عنه
وفيه من طريق اخر عند النسائي وكان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي
وذكر من طريق الترمذي من حديث ابن عباس ما يقال بين السجدتين اللهم
اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني وترك عند ابي داود الاسناد الذي هو
به عند الترمذي لم يختلفا الا في شيء قوله وعافني بدلا من واجبرني فاذا اجتمعت
الروايتان جاءت ستا والله اعلم وذكر من طريقه ايضا عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق
الايمن شيا ثم قال هذا يرويه زهير بن محمد قال ابو عمر حديث زهير في التسليمتين

لا يصح مرفوعا وزهير ضعفه ابن معين وغيره في التسليمتين وحديث ابن مسعود في
التسليمتين صحيح هكذا وقع وتكرر في النسخ الخطا في قوله حديث زهير في التسليمتين
وليس كذلك وهو فاسد من قبل ابي عمر او مفسد من قبل ابي محمد او من روى عنه وهو
غالب الظن فان ابا عمر انما ذكر الاحاديث في التسليمة الواحدة هكذا ويروى عن النبي
عليه السلام انه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد وعايشة وانس ثم
اعلها فكان من ذلك قوله واما حديث عايشة انه كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه
الا زهير بن محمد وحده عن هشام عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
عنه عمرو بن ابي سلمة وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطا لا يحتج به وذكر
ليحيى بن سعيد هذا الحديث فقال عمرو بن ابي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما
هذا نص كلام ابي عمر وهو لم يثبت فيه لزهير بن محمد الا حديث التسليمة الواحدة
وذلك معروف مشهور فنسبة التسليمتين اليه خطا فينبغي ان يكون الكلام المذكور
هكذا حديث زهير في التسليمة لا يصح مرفوعا وزهير ضعفه ابن معين وغيره
في التسليمة وفي كلام ابي عمر حمل على زهير وعمرو بن ابي سلمة سوقهما يستحقان
وليس كذلك عند اهل العلم بهما وليس هذا موضع بيانه فاني لم اقصد تصحيح كلام ابي عمر
والمعروف لابن معين توثيق زهير وقد اضطرب ابو محمد في امره فانه ان كان هو
عنده من الضرب في هذا الخبر فما باله سكت عن حديث اذا اراد الله بالامير خيرا جعل
له وزير صدق ح وهو من رواية زهير ولم ينبه على انه من روايته وحديث لا
يتحرى ذا لحجر ذا لعرين يعني عند الجماع وعرض من اسناده لصدقة بن عبد الله ولم يعرض
لزهير وفي احاديث اخر اتبعها بتضعيف اقل من هذا الذي هنا فقال اي حديث اي كوا
النذل ما تركوا كم زهير سيئ الحفظ واي حديث اذا ادعت المراة طلاق زوجها
زهير ليس بالحافظ ولا يحتج به وليس هذا ما قصدت بيانه هنا ولكنه انحرف فاعلمه
وذكر من طريق النسائي حديث ابن مسعود في طرح قريش سلا الجزور بين
كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي والحديث كذلك في كتاب مسلم واراه انما
ساقه من كتاب النسائي لمكان قوله فيه خذوا هذا الفرث بدمه بدلا من قوله في كتاب
مسلم سلا الجزور والسلا هو ما فيه من الفرث بدمه ولولا مخافة ان يكون خفي

عليه كونه عند مسلم ما كتبته فاعلمه وذكر اما عبد الله بن محمد نا سويد
ابن سعيد نا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
الصنابحي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع مع قرن
الشيطان فاذا طلعت قارنها ح فهو لا مالك وابو غسان وزهير بن محمد وحفص
بن ميسرة كلهم تقول فيه عبد الله الصنابحي ونصّ حفص بن ميسرة على سماعه
من النبي عليه السلام في هذا الحديث وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة وقال
يقال له صحبة معدود في المدنيين روى عنه عطاء بن يسار قال وابو عبد الله الصنابحي
ايضا مشهور روى عن ابي بكر وعبادة ليست له صحبة قال ويقال ايضا ان عبد الله
الصنابحي غير معروف في الصحابة وسال عباس الدوري يحيى بن معين عن هذا
فقال عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه ان تكون له صحبة والمتحصل
من هذا انهما رجلان احدهما ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ليست
له صحبة يروي عن ابي بكر وعبادة والاخر عبد الله الصنابحي يروي ايضا عن ابي بكر
وعن عبادة والظاهر منه ان له صحبة ولا اثبت ذلك ولا ايضا اجعله ابا عبد الله
عبد الرحمن بن عسيلة فان توهيم اربعة من الثقات في ذلك لا يصح والله الموفق
وذكر من طريق ابي داود عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن ابن زيد
وهو محمد عن ابن سيلان واسمه عبد ربه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدعوهما وان طردتكم الخيل ثم قال ليس اسناده بالقوي كذا قال ولم يبين موضع
علته وسمى ابن سيلان عبد ربه فاقول حال ابن سيلان يروي عن ابن مسعود روى عنه
محمد بن زيد بن المهاجر كذا ذكره ابن ابي حاتم وذكره الدارقطني فقال يروي عن ابي هريرة
عنه محمد بن زيد بن مهاجر وقال ابن الفرضي روى عن ابن مسعود وابي هريرة فعلى هذا
يشبه ان يكون هذا الذي لم يسم في الاسناد جابرا هذا وهو غالب الظن وهناك
ايضا عبد ربه ابن سيلان مدني سمع ابا هريرة وروى عنه ايضا محمد بن زيد بن مهاجر
ذكره بهذا ابن ابي حاتم وابن الفرضي وغيرهما ولما ذكر ابن الفرضي عبد ربه هذا قال
اظنه اخا عيسى بن سيلان وايهما كان من عبد ربه او جابر فحاله مجهولة لا تعرف
والى ذلك فان عبد الرحمن بن اسحق هو الذي يقال له عباد المقرى قال يحيى القطان سالت

عنه بالمدينة فلم ارهم يحمدونه وقال احمد يروي عن ابي الزناد احاديث منكرة وغيرهما يوثقه
وهو عندهم نحو محمد بن اسحق في حاله وليس منه بسبب وزعم ابن عيينة انه كان قدريا
نفاه اهل المدينة فنزل ههنا مقتل الوليد فلم نجالسه واخرج له مسلم وقد ذكر
ابو محمد في الاعتكاف حديث عايشة الذي فيه السنة في المعتكف ان لا يعود مريضا
ح ثم رده بان قال عبد الرحمن بن اسحق لا يحتج بحديثه فاعلمه وذكر من طريق
مسلم حديث علي عن النبي عليه السلام انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي ح
وفي رواية من مسلم اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي ح وقد ترك منها زيادة بين
احد ليهما ان ذلك في الصلاة المكتوبة قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا يوسف
ابن سعيد نا حجاج عن ابن جريج نا موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمان
الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
ابتدا الصلاة المكتوبة فذكره والزيادة الاخرى هي تفسير كبر انه قال الله اكبر قالهم
ولم يوجد بغير الوجود لا يكاد يوجد تعيين لفظ التكبير في هذا بدلا من الله اكبر والاكبر
الله او الله الكبير او الكبير الله وما اشبه ذلك وقد انكر ابن حزم وجود ذلك وقال
ما عرف قط والزيادة المذكورة ذكرها البزار قال نا محمد بن عبد الملك القرشي نا يوسف
ابن ابي سلمة نا ابي عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان النبي عليه السلام كان
اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
ح وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ح كذا ذكره من عند ابي داود وهو في الموطا كما
اورده فلا ادري لم لم ينسبه الى مالك وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر ح ثم قال باثره ورواه ليث
ابن ابي سليم عن حجاج بن عبيد ضعيف عن مجهول وترك في الاسناد من هو ايضا مجهول
وهو ابرهيم بن اسمعيل قال ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد وعبد الوارث عن ليث
عن الحجاج بن عبيد عن ابرهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة فذكره قال ابو حاتم الرازي في
حجاج بن عبيد وابرهيم بن اسمعيل انهما مجهولان وهما كذلك فاعلمه وذكر
من كتاب شريعة المقارئ لابن ابي داود قال نا عمي نا حجاج نا حماد عن ابان عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال لغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة في صلاة الفجر فقرا
سورة من المئين في الركعة الاولى فيها سجدة فسجد ثم غدوت عليه من الغد الحديث
هكذا ذكره باسناده فلا ادري احسن ظنه فصححه ام بوامي عمدته بذكر الاسناد قال وما
ان يكون احال على قول متقدم فيه فلا وايان هذا ان كان ابن ابي عياش فهو متروك
والظن غالب بانه هو فانه معروف برواية حماد بن سلمة عنه وحماد المذكور هو بلا
شك ابن سلمة وحجاج هو ابن منهال صاحبه وراوي مصنفه عنه وان لم يكن ابن
ابي عياش فانه مجهول وعم ابي بكر بن ابي داود اخو ابي داود صاحب كتاب السنن
لا اعرف حاله وابو بكر بن ابي داود كثيرا ما يروي عنه في كتابه المذكور في شريعة المقارئ
فيقول نا عمي كما نقول نا ابي وقد تكلم فيه ابو محمد في قبول روايات ابن ابي داود ثم تعرض
لها من اجله منها هذا الحديث وحديث ذكره في الجنائز من طريق ابن عبد البر عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعا ح وسكت
عنه مصححا له وابو عمر انما هو عنده من طريق ابي بكر بن ابي داود قال نا خلف بن القاسم
نا احمد بن صالح المقرئ نا ابو بكر بن ابي داود السجستاني نا العباس بن الوليد بن صبح
الخلال نا يحيى بن صالح نا سلمة بن كلثوم نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة فذكره ثم قال قال ابن ابي داود ليس يروى عن النبي عليه السلام من وجه ثابت
انه كبر على جنازة اربعا الا هذا ولم يروه الا سلمة بن كلثوم وهو ثقة من كبار اصحاب الاوزاعي
وانما يروى عن النبي من وجه ثابت انه كبر على قبر اربعا فاما على جنازة هكذا اعلى
الاحاديث سلمة بن كلثوم هذا انتهى كلامه فاقول ـــ ان ابا بكر عبد الله بن ابي داود
احد الائمة ممن جمع العلم والزهد والفضل كان يحفظ وينهم قال ابو بكر الخطيب
رحل به ابوه من سجستان فطوف به شرقا وغربا وسمع من علماء ذلك الوقت فسمع
بخراسان والجبال واصبهان وفارس والبصرة وبغداد والكوفة والمدينة والشام
ومصر والجزيرة والثغور واستوطن بغداد وصنف المسند والسنن والتفسير والقراءات
والناسخ والمنسوخ ونحو ذلك وكان فهما عالما وذكر ممن روى عنه من اشياخ ابيه ابي داود
جماعة نحو خمسة وعشرين قال وخلق كثير من امثالهم فاما من اخذ عنه فلا يحصي عدد ان
عد منهم جماعة واورد من اخباره كثيرا مما ليس مقصودنا الآن وهو في موضع من تاريخه

لمن اراد الوقوف عليه وحكى عن محمد بن عبد الله بن العباس انه لما مات صلي عليه زها ثلثمائة
الف انسان وصلي عليه في اربعة مواضع واخرج صلاة الغداة ودفن بعد صلاة الظهر
ومات وهو ابن سبع وثمانين سنة ودفن في مقبرة البستان وكان موته يوم الاحد لتسع
عشرة بقيت من ذي الحجة سنة ست عشرة وثلثمائة وحكى عن ابنه عبد الاعلى ابن
عبد الله بن ابي داود انه قال صلي عليه ثمانين مرة حتى انفذ المقتدر من خلص جنازته
فدفنوه وذكر عن ابي عبد الرحمن السلمي انه سأل الدارقطني عنه فقال ثقة الا انه كثير
الخطا في الكلام على الحديث وحكى عن ابي حامد بن اسد قال ما رايت مثله في العلم قال
وذكر كلاما كثيرا ثم قال الا ابراهيم الحربي وقال ايضا ما رايت بعد الحربي مثله وحكى
عن ابي الفضل صالح بن احمد الحافظ انه قال ابو بكر عبد الله بن سليمان امام العراق وعلم
في الامصار ومن نصب له السلطان المنبر يحدث عليه لفضله ومعرفته والى هذا
من اثنا لدى مدحه والثنا قال ابن عدي قال في كتابه الكامل بعد ان ذكر كلاما معناه
لولا اني شرطت في اول هذا الكتاب ان اذكر كل من تكلم فيه متكلم ما ذكرته ثم اورد
سمعت علي بن عبد الله الداهري سمعت احمد بن محمد بن عمرو بن كركرة سمعت علي بن الحسين
ابن الجنيد سمعت ابا داود السجستاني يقول ابني عبد الله هذا كذاب وكان ابن صاعد
يقول كفانا ما قال ابوه فيه سمعت موسى بن القاسم بن موسى بن الحسن الاشيب يقول نا ابو
بكر سمعت ابراهيم بن الاصبهاني يقول ابو بكر بن ابي داود كذاب قال ابو احمد تكلم فيه
ابوه وابراهيم بن الاصبهاني ونسب في الابتدا الى النصب فنفاه ابن فرات من بغداد
الى واسط ورده علي بن عيسى وحدث واظهر فضائل علي ثم تحنبل فصار شيخا فيهم وهو معروف
بالطلب وعامة ما كتب مع ابيه ودخل مصر والشام والعراق وخراسان وهو مقبول
عند اصحاب الحديث فاما كلام ابيه ايش تبين انتهى كلامه فاقول وبالله تعالى التوفيق
ان الحديث من روايته مختلف فيه من اجله فهو حسن في علم ذلك والله تعالى اعلم ٥

باب في الصلاة على الدواب وفي السفينة

وهيئة صلاة المريض وقراة القران والاعتماد على العمود في الصلاة المفروضة
والسجود في الطين ذكر من طريق مسلم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلعم

يسبح على الراحلة قبل اى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
زاد من حديث جابر بن عبد الله يومئ برأسه وزاد ابو داود والسجود اخفض من
الركوع هكذا اورد هذا الموضع وعليه فيه ادراك ثلاثة احدها ادراجه في
حديث جابر بحديث ابن عمر بلفظ زاد حتى يفهم منه انه اخبار من جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسبح على راحلته قبل اى وجه توجه يومئ ايماء ويوتر عليها
غير انه لا يصلي عليها المكتوبة هذا الذي لا يفهم منه سواه وليس حديث جابر
هكذا وانما هي قصة حكاها لم يذكر فيها الركوع والسجود الذي اوهم السياق
المذكور ان الايماء المذكور هو بهما بل يحتمل القصة المحكية غير ذلك فلنوردها
بلفظها قال مسلم ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر قال ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره
فكلمته فقال لي بيده هكذا واومأ زهير بيمينه ثم كلمته فقال لي هكذا فاومأ زهير
ايضا بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في
الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي فهذا نص حديث جابر
ووقع له فيه يومئ برأسه انما هو في حال القراءة فكيف يجوز ان يجعل طرفا من اطراف
حديث ابن عمر في ان الركوع والسجود يومأ بهما على انه يحتمل عندي ان لا يكون ابو
محمد اراد بزاد فيه حديث ابن عمر الا بيان انه كان في حال قراءته يومئ برأسه واما
حديث ابي داود فنصه عنده ثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزبير
عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع واما الادراك الثاني فهو ايراده حديث
جابر مصححا له معرضا عن النظر في اسناده لما كان من عند مسلم وهو مما لم يذكر
فيه ابو الزبير سماعا من جابر ولا هو من رواية الليث عنه وسترى له امثاله مثل هذا
ووقوعه ايضا في امثاله من غير ان يبين انما هو من رواية ابي الزبير الادراك الثالث
هو ايراده حديث ابن عمر المذكور وهو من رواية حرملة وهو مختلف فيه وهو مما
عيب على مسلم اخراجه فاعلمه **وذكر** من طريق الدارقطني عن انس بن
سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم المكتوبة على دابته والارض طين

وما ثم اعله بما اعله به الدارقطني وهو ايضا مما لم يوصل الدارقطني اسناده اليه
ونص ما عنده هو هذا وسئل عن حديث انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام
صلى بهم المكتوبة فقال يرويه ابو هاشم بن محمد علي بن ابي خداش الموصلي عن المعافى
عن الثوري عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام
والمحفوظ عن انس بن سيرين عن انس فعله غير مرفوع انتهى قوله وهذه المواخذة مكي محمد
في هذا الحديث انما هي في اللفظ المذكور واما معناه فقد وصله الدارقطني بالاسناد المذكور
فقال بعد وسئل عن حديث ابن ابي خداش عمن سمعه فقال ثناه ابو عبيد المحاملي وابو بكر
ابن مجاهد وابن مخلد وجماعة قالوا ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا ابو هاشم بن ابي خداش الموصلي
ثنا المعافى عن سفين عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين عن انس عن النبي عليه السلام انه صلى
المكتوبة في ردغة على حمار قال ورواه غير المعافى عن الثوري عن هشام موقوفا وكذلك رواه
شريك وعبد الرزاق عن هشام موقوفا وهو صحيح انتهى قوله فاللفظ الاول صحيح المواخذة
فيه فاما من حيث معناه فمتصل فاعلمه **وذكر** من طريق الدارقطني حديث ابن
عباس في الصلاة على السفينة ثم رده بان قال حسين بن علوان متروك وهو كذلك ولكن
بقي عليه ان يبين انه من رواية جابر بن كردي عنه وهو لا يعرف فاعلمه **وذكر**
من طريقه ايضا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة صلاة المريض ثم قال في
اسناده الحسن بن الحسين العرني ولم يكن عندهم بصدوق وكان من رؤساء الشيعة
ولم يذكر من اسناده غيره ودونه وفوقه من لا يعرف وذلك انه يرويه الحسن بن الحكم
وهو لا يعرف له حال عن حسن بن حسين المذكور عن حسين بن زيد وهو ايضا لا تعرف
له حال عن جعفر عن ابيه عن علي بن حسين عن الحسن بن علي عن علي فاعلم ذلك **وذكر**
من طريق ابي داود عن ابي هريرة كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا
ويخفض طورا وسكت عنه مصححا له وهو حديث انما يرويه عمران بن زائدة عن ابيه عن ابي
خالد الوالبي عن ابي هريرة وزائدة بن نشيط والد عمران لا تعرف حاله ولا يعلم له الا
رواية ابنه عنه وسياتي ذكره في حديث ان شاء الله عز وجل **وذكر** من طريقه
ايضا عن ابن عباس كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في
البيت وهو في الحجرة وسكت عنه مصححا له وهو انما يرويه ابن ابي الزناد عن عمرو

ابن ابي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس واظن انه تسامح فيه لما لم يكن فيه امر ولا نهي
وانما هو فعل من افعاله صلى الله عليه وسلم وان كان ذلك فحذله من ههنا انه لم يقتصر في تسامحه
على ما هو من الحث والترغيب والاخبار عن الثواب فقط بل وفيما هو من الافعال
مما ليس امرا ولا نهيا وان كان لم يبن عن هذا المنزع وانما صححه بسكوته فقد ناقض بذلك
ما علم من مذهبه في تضعيف رجلين من هذا الاسناد وهما ابن ابي الزناد وعمرو بن ابي
عمرو المذكور وقد تبين تناقضه في عمرو بن ابي عمرو من غير هذا الحديث وذلك انه لما
ذكر حديث ان الله لا يتقرب من ابن ادم شيئا لم يكن الله قدره له سكت عنه ولم يلتفت
من اسناده على عمرو بن ابي عمرو لما كان الحديث من عند مسلم وحديث جابر باسم الله
والله اكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي لم يعرض له وهو من روايته وذلك
بكون المطلب لا يعرف له سماع من جابر وحديث اذا دخل رمضان مثل ميزر ثم
قال الحديث مسلم اصح اسنادا واجل وحديث انس من عند البخاري كان يقول اللهم اني اعوذ
بك من الهم وسكت عنه وانما هو يدعن انس هو وحديث اقتلوا الفاعل والمفعول به
وحديث اقتلوه واقتلوا البهيمة وذكر كلامهم في عمرو بن ابي عمرو واختلافهم فيه واوعب
في ذلك وظهر من امره انه مقو له وكذلك حديث الذي يعمل عمل قوم لوط فهذا ما قوي فيه
عمرو من الاحاديث فاما ما ناقض من تضعيف الاحاديث من اجله من ذلك الحديث
الذي جاء بمثل بيضة من ذهب من رواية عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال اسناده
لا تقوم به حجة وليس دون عمرو من يضعف وانما عني بذلك عمرا وحديث ليس عليكم في ميتكم
غسل من عند الدارقطني ثم قال عمرو لا يحتج به ومن عند النسوي عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب
عن جابر يرفعه صيد البر لكم حلال ثم قال عمرو وليس بالقوي وان كان مالك قد روى
عنه فهذا تسويه عمرو ولكنه ليس بالقوي ما يكون وبالجملة فالرجل مستضعف واحاديثه
تدل على حاله فاما ابن ابي الزناد فانه سكت عنه في هذا الحديث وفي حديث عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم وحديث المجامع في رمضان
وحديث ان الشيطان يهم بالواحد وحديث تنفل سيفه ذا الفقار وحديث نيار بن
مكرم في مراهنة ابي بكر المشركين على غلبة الروم فارس واتبعه تصحيح الترمذي اياه وضعف
من اجله احاديث منها نهي النبي عليه السلام ان يتبع الكلب الا صاحب غنم او خايف

قبيل الحث

اتبعه ان قال عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم وحديث من كان له شعر فليكرمه وحديث من عمل لله في
الهجرة من متاع البيت اتبعه ان قال ابن ابي الزناد مع ضعفه يكتب حديثه ولما ذكر ابو حاتم
البستي ابن ابي الزناد قال عنه ينفرد بالمقلوبات من سوء حفظه وكثرة خطائه والحديث
المبدو بذكره ليس بصحيح فسكوته عنه كما يسكت عما لا شك في صحته خطا فاعلمه وذكر
من طريق ابي داود قال نا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي من ولد وابصة نا ابي عن شيبان
فذكر حديث اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم عمودا في مصلاه يعتمد عليه لما اسن ثم قال عقبه
عبد الرحمن الوابصي وهو ابن صخر كان قاضي حلب والرقة لا اعلم روى عنه الا ابنه عبد السلام
هكذا ذكره ولا ابعد ان يكون كما ذكر لكنه ليس بمعروف والمعروف انما هو ابنه عبد السلام
هو كان قاضي حلب وحران والرقة واخاف ان يكون جرى عليه الغلط مما ذكره ابن ابي
حاتم وان كان ما ذكر صوابا وذلك انه لا يكون ابو محمد فهمه كما يجب قال ابن ابي حاتم عبد السلام
ابن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة الاسدي قاضي الرقة وحران وحلب روى
عن ابيه وجعفر بن برقان سمع منه ابي بالرقة سنة اربع واربعين وروى عنه هذا جملة ما
ذكره وهو صواب وقوله فيه قاضي الرقة وحران وحلب هو نعت لعبد السلام المبدا بذكره
المعتمد بان امره ولا يصح ان تجعله نعتا لعبد الرحمن الا لو قال هكذا عبد السلام بن عبد الرحمن
قاضي الرقة وحران وحلب بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة فاذ لم يفعل اذ ذكر النسب فلما
فرغ اعاد النعت كان ذلك للمذكور اولى وليس هو ههنا غلط فانه والله اعلم لم يحتج
حين كتب هذا الحديث ان ينظر في امر عبد السلام المذكور شيخ ابي داود في الاسناد
المذكور ولذلك لم يبين من امره شيئا ولانه قد عهد منه تسامح في اشياخ ابي داود اعتمادا
على ما علم من تحفظه وتحريه في اشياخه الذين اخذ عنهم وانما احتاج ان ينظر في
امر الاب عبد الرحمن والد عبد السلام فوجد في باب عبد الرحمن عند ابن ابي حاتم وهو مجهول
ما هذا نصه عبد الرحمن بن صخر عبد الرحمن بن وابصة بن معبد والد عبد السلام قاضي
الرقة وحران وحلب روى عن شيبان بن عبد الرحمن وجعفر بن برقان وطلحة بن زيد وابي
مريم الانصاري وقيس بن الربيع روى عنه ابنه عبد السلام الوابصي هذا نهاية ما ذكره
به وهو مغلط لمن لم يقف على باب عبد السلام وما ذكر فيه اذ يحتمل ان يكون قوله قاضي
الرقة وحران وحلب مرفوعا فيكون نعتا لعبد الرحمن كما فهم هو او مخفوضا فيكون نعتا

لعبد السلام كما هو الحق واذا كان هذا محملا رجع الى المتن في باب عبد السلام واختصر حرا ان فلم
يذكرها او سقط له ذكرها ولا يعلم عبد الرحمن المذكور قاضيا للمواضع المذكورة ولا نعلم
روى عنه الا ابنه عبد السلام القاضي الوابصي في علم ذلك **وذكر** من طريقه ايضا عن
عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة
وسكت عنه وفعل من ذلك ما يجب على اصله فيها يرويه اسمعيل بن عياش عن الشاميين
اهل بلده فان هذا الحديث يرويه اسمعيل عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير
بن مرة عن عقبة بن عامر ولكن من حيث هو مختلف فيه بحيث ضعفه قوم على الاطلاق
ووثقه قوم عن الشاميين بحيث ان يقال لحديثه حسن وقد تكرر سكوته عن احاديث لم
يثن اليها من روايته من ذلك حديث ثوبان لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل فيخص
نفسه بالدعاء من عند ابي داود وحديث ملك بن يسار في الاستسقاء وحديث قضى
بالسلب للقاتل ولم يخمسه وحديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
وابي دمن اسناده ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة واتبعه تصحيح الترمذي
اياه وحديث من افلس فوجد رجل متاعه بعينه او مات ايضا رواه من حديث طريق اسمعيل عن
التميمي وهو شامي وحديث بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه من رواية اسمعيل عن
ابي سلمة الحمصي وحبيب بن صالح واتبعه تصحيح الترمذي اياه وحديث الاستثناء في العتق
ضعفه بحميد بن ملك ولم يعرض له من جهة ابن عياش ولما ذكر من طريق الدارقطني حديث
المقدام بن معدي كرب فيمن نزل بقوم فلم يقروه فاخذ منهم ثمن قراه ثلاثة ايام فلا اثم
عليه اتبعه ان قال اسمعيل ضعيف عند جميعهم الا في الشاميين وليس هذا الحديث
بشامي هذا كله منه متفق مطرد ولم اجد له من عمله ما ينقضه الا انه لما ذكر من
طريق النسوي حديث ليس لقاتل ميراث من رواية ابن جريج ويحيى بن سعيد عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اتبعه التعليل بالمخالفة ممن جعله عن عمر بن الخطاب ولم يبين انه
من رواية اسمعيل عن ابن جريج ويحيى وليسا بشاميين واتفق له في حديث الرجل الذي قتل
عبده متعمدا فجلده النبي عليه السلام مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين
ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة ان قال في اسناده ابن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين
قال وهذا الاسناد حجازي كذا قال وهو وهم بل شامي والحديث المذكور انما قد رواه عن

عقبة بن عامر ذكره يحيى بن مخلد من حديث ابي امامة الباهلي مثله سواء الا انه لا يصح فانه من رواية
القاسم بن عبد الرحمن وفيه علي بن عبد الحميد الحماني وحديث عقبة احسن منه فلذلك لم نذكر
بذكر اسناده ونصه **وذكر** من طريق النسائي حديث ابي ذر في تزيد النبي صلى
الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك حتى اصبح من رواية جسرة بنت دجاجة عن
ابي ذر ثم اتبعه ان قال جسرة ليست بمشهورة كذا قال وقد نعلم ان جسرة ممن
معروفة يوثقها قوم ويتوقف في روايتها اخرون **وذكر** من طريق ابي احمد من حديث
صغدي بن سنان ثنا محمد بن مقاتل عن ابيه عن علقمة بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقدر احدكم على الارض اذا كنتم في طين او قصب
اومئوا بها ايماء ثم قال هذا الاسناد من اضعف اسناد وفي بعض الفاظه من الزيادة
اوما وتلج هكذا قال وهو صحيح من القول ولكن بقي عليه ان هو ضعفه فاعلم ان مصنفا
الازدي الجهيمي والمحر مجهول الحال ولا يعلم روى عنه الا ابنه محمد ومحمد ابنه المعتمر
ضعيف كان سليمن بن حرب سيئ الراي فيه وكان يقول عنه انه كان يبيع الشراب وقال
ابن معين ليس بشي ويرويه عن صغدي بن سنان زيد بن الحريش وهو ايضا مجهول الحال
فاعلم ذلك **وذكر** من طريق الترمذي حديث يعلى بن مرة في صلاة النبي صلى الله عليه
على راحلته في الطين واتبعه قول الترمذي فيه غريب تفرد به عمر بن الرماح وقد روى
عنه غير واحد من اهل العلم لم يزد على هذا وهو في حكم ما سكت عنه فان قوله غريب
لا يعطي له بصحة ولا ضعف ولا حسن فان الغرابة تكون في الانواع الثلاثة والحديث
المذكور يرويه ابن الرماح وهو ثقة عن عمرو بن عثمن بن يعلى بن امية عن ابيه عن جده
وعمرو بن عثمن لا تعرف حاله وكذلك ابوه فاعلم ذلك

باب السهو في الصلاة

ذكر من عند مسلم حديث عمران بن حصين انه عليه السلام سهى من ثلاث فقام اليه الخرباق
وفيه ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال وقال ابو داود فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
هكذا اورده وقد ثبت بهذا العمل ان سجدتي السهو المفعولتين بعد السلام يتشهد
بعدهما ثم يسلم وليس حديث ابي داود اذا وقع على نصه كذلك قال ابو داود ثنا محمد بن يحيى

ابن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى نا اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين ان النبي عليه السلام صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم انتهى
حديثه وهو معنى ابي محمد وليس فيه ان ذلك بعد السلام فلعله يريد ان يقول لعل هذا في ترك
الجلسة الوسطى كما روى ابن بحينة قال عليه وذكر من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة
عن ايوب عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسليم بعد سجدتي السهو
ثم قال قال ابن معين سمع ابن سيرين من عمران هذا انما اورده وهو كما ذكر ولكنه عندي مشكوك
في اتصاله وبيان ذلك هو ان ابن سيرين قد روى عن عمران احاديث معنعنة لا يذكر فيها السماع
منها في كتاب مسلم حديث من حلف على يمين صبر كاذبا فليتبوأ مقعده من النار وحديث من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحديث لا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة
وحديث لا طاعة في معصية الله هذا ما اذكر من ذلك الان وما فيه شيء ذكر سماعه منه فقال الدارقطني
لم يسمع منه فيما يقال وقال غيره سمع منه كما ذكر الان ابو محمد عن ابن معين وهو صحيح عنه ذكره اسحق
ابن منصور الكوسج وفي كتاب مسلم حديث سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب فيه قول محمد
بن سيرين حدثني عمران بن حصين ولكنه مع هذا ينبغي الشك فيه ويقوي في حديث هذا الباب انه
انما روى قصة سهو النبي عليه السلام بتوسط ثلثة بينه وبين عمران بن حصين قال ابو داود
نا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى نا اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم
تشهد ثم سلم ثم احتاج ان يرويه كما ترى عن دونه وهو الحذاء فانه اعني خالدا انما عهد يروي عن
ابن سيرين ومن روايته عنه في كتاب مسلم حديث الامارة انها مسخ فيغلب على الظن انه لم
يسمع منه هذا الحديث ولو صح انه سمع منه غيره والله اعلم وذكر من مراسيل
ابي داود عن القسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كلمه ذو اليدين قام فبنى ثم وهذا المرسل
انما يرويه من لا يحتج به لو اسند قال ابو داود نا سليمن بن داود نا ابن وهب نا عبد الرحمن
بن سلمان وغيره الحجري قال لا اعلم احدا وثقه غير النسائي فانه قال لا باس به وادخله
البخاري في الضعفاء وكذلك نقل ابو احمد والعقيلي والساجي وقال ابو حاتم ان في حديثه اضطرابا
وبالجملة فلو كان حديثه مسندا ما ينبغي ان يسكت عنه دون ان يبين انه من روايته من جعل كونه
عن الاحاديث مصححا لها والله اعلم وذكر من طريق ابي داود حديث محمد بن سلمة عن خصيف

عن ابن الهاد عن عبد الرحمن بن [illegible] عن القسم [illegible] الا عبد الرحمن بن سلمان

116

عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلوة
فشككت في ثلاث او اربع ثم رده بانقطاع ما بين ابي عبيدة وابيه وباضطرابهم في متن
الخبر واختلافهم في رفعه ولم يبين ضعف خصيف وهو عندهم مختلف فيه سيئ الحفظ في الجملة
وعسى ان يكون قد تبرأ من عهدته بابرازه في علمه وذكر من طريق ابي داود عن زياد بن
علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين ثم وسكت عنه مصححا له وما مثله يصحح
فانه من رواية المسعودي عن زياد والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
مسعود وهو مختلط اشتد ما اصابه من ذلك حتى كان لا يعقل فضعف حديثه ولم يتميز
في الاغلب ما روى عنه بعد اختلاطه مما روى عنه في الصحة قال ابو النضر هاشم بن القسم
اني لاعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي كنا عنده وهو يعزى في ابن له اذ جاءه انسان
فقال له ان غلامك اخذ عشرة الاف من مالك وفر ففزع وقام فدخل الى منزله ثم خرج
الينا وقد اختلط وقال احمد بن عثمن بن حكيم الاودي قال لي ابو نعيم لو رايت رجلا في قبا سواد
وشاشية وفي وسطه خنجر ولا اعلمه الا قال مكتوب في بين كتفيه فسيكفيكهم الله ولقد
كنت تكتب عنه قلت لا قال فقد رايت المسعودي في هذه الحالة يعني من شدة اختلاطه
وقد ظن من لا يحقق ان اخاه ابا العميس هو الذي يقال له المسعودي ومن ظن هذا فقد
اخطا بل اذا ذكر ابو العميس فانما يعرف بانه اخو المسعودي وذلك بين في كتب الرجال
واسم ابي العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود والامر في هذا وفي
اختلاط المسعودي ابين شيء وما اراه اعتراه فيه الا ما اعترى ابن حزم من ظنه ابا
العميس وهو كثيرا ما يتبعه في صوابه وخطائه ويحتمل ان يكون خفي عليه امره وهو
ابعد الاحتمالين وقد يتبع عمله هذا في الاعراض عن المسعودي في مواضع لم يضعف
الاحاديث فيها بكونها من روايته من ذلك حديث ابن عباس في الاوقاص اعله ببقية
واعرض عن المسعودي وقد تقدم ذكره عند ذكر بقية وحديث بيع المحفلات خلابة من
رواية المسعودي عن جابر الجعفي وهو في اعراضه في هذا عن المسعودي اعذر لشدة ضعف
جابر الذي اعتمد في رد هذا الحديث فاكتفى بذلك منها وهي اصعبها عليه انه ذكر في
الاستسقاء زيادة من عند البخاري عن المسعودي في جعل اليمين على الشمال في تحويل
الرداء وهذا انما هو شيء علقه البخاري ولم يوصل اسناده وهو دابا تعلق في الابواب

من الاحاديث ماليس من شرطه ويكتب توصيل بعض ذلك الرواه عنه في حاشية الموضع
ولا يُبعد ذلك مما اخرج ولذلك لم يعتقد احد في المسعودي انه من رجال كتاب البخاري ولا
ذكره فيهم احد ممن الف في ذلك كالدارقطني والحاكم واللالكائي والباجي وغيرهم وسياتي
ذكر هذا الحديث الذي اعتقد فيه ابو محمد انه ابو العميس في الاستسقا ان شاء الله وذكر
من طريق ابي احمد عن بقية بن الوليد قال حدثني ملك بن انس عن عبد الكريم الهمداني عن
ابي حمزة قال سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل نسي الاذان والاقامة خ ثم اتبعه ما
اتبعه ثم قال حديث بقية عن ملك رواه هشام بن خلد كذا قال وهو خطا لا شك فيه
وانما رواه عن بقية هشام بن عبد الملك ابو تقي الحمصي وهو شيخ متقن يروي عن بقية
وجماعة من الشاميين سواه وروى عنه الايمة كابي داود والرازي وغيرهم والامر في
نفس الاسناد في الموضع الذي نقله منه ولا ادري كيف جرى فيه عليه هذا الغلط الا ان
يكون قد علقه من عند ابي احمد في جملة ما انتقى واختصره اتكالا على ما علم من شهرته
وثقته فلم يذكر اباه فلما اراد كتب هذا الحديث كتبه مما عنده كما قد وجدته يفعل ذلك
كثيرا يكتب الاحاديث مما انتقى وكتب بخطه ولا يراجع الاصول وقد يكون فيما كتب اوهام
واراد ان يتمم من اصل هشام ما يتمم الغاية للقاري فظنه هشام بن خلد وذلك ان
هشام بن خلد ابا مروان الازرق الدمشقي من اصحاب بقية بن الوليد فاراد ان يعرف بذلك
وهذا انما كان يستقيم له لو كان تعرف بان رواية بقية في الموضع الذي نقله منه هو
هشام بن عبد الملك ثم تشبه ان يقول ورواه ايضا هشام بن خلد عن بقية فاما ان يذكره
من عند ابي احمد ثم تشبه انه رواه هشام بن خلد عن بقية فهذا غير صحيح لما فيه من ايهام
الخطا من انه عند ابي احمد كذلك ان شاء الله

باب في الجمع والقصر في صلاة الخوف

ذكر من مراسل ابي داود عن سعيد بن العاص قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا خرج
من المدينة قصر بالعقيق خ ثم اتبعه قول ابي داود روي مسندا ولا يصح هذا ما ذكره به
بدالا انه لم يبين موضع انقطاعه وسعيد بن العاص صحابي وهو ابن العاص بن سعيد بن العاص
ابن امية بن عبد شمس ومع انه صحابي فانه يروي عن عمر والانقطاع فيه هو فيما بين ايوب بن موسى
ابن عمرو بن سعيد بن العاص وجده سعيد بن العاص المذكور قال ابو داود ثنا النفيلي ثنا عبد العزيز

ابن ابي حازم عن الضحاك بن عثمن عن ايوب بن موسى عن سعيد بن العاص فقول ابي داود روي
مسندا انما يعني به انه روي متصلا والله اعلم بذلك وذكر من طريق النسائي عن كثير
بن قيس عن سالم ان ابن عمر جمع ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا حضر احدكم الامر الذي
يخاف فليصل هذه الصلاة ولم يقل باثره شيا ويمكن ان يكون ذكره ما ذكر من اسناده
تبريا من عهدته وان كان لم يخل بذلك على ذكر ما تقدم في كثير بن قيس المذكور وهو
من لا يعرف حاله وان كان قد روى عنه جماعة منهم يزيد بن زريع والنضر بن شميل
وروح بن عبادة وعلي بن عبد العزيز والى هذا فان الحديث المذكور منكر من حيث علم
من رواية ابن عمر ان النبي عليه السلام جمع فقط فاما هذا اللفظ الذي قال بعده
فلا يعرف الا من رواية كثير هذا وذكر من طريق مسلم عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف يوم ذات الرقاع وهو سهل بن ابي حثمة
انه قال بعد فصنعت خ كذا قال انه سهل بن ابي حثمة وذلك مما يجب التوقف عنه وهي
زيادة منه وبيان هذا هو ان صالح بن خوات روى عنه هذا الحديث القسم بن محمد ويزيد
ابن رومان فاما القسم فقال فيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فذكر القصة فما في هذا السياق انه شاهد القصة
اعني سهلا ويوجد في رواية القاسم هذه من رواية شعبة وغيره عنه ما لفظه هكذا
عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة
الخوف فمثل هذا يوهم انه شاهد واذا حقق النظر وجب تاويله حتى يكون معناه صلى
بهم يعني بني عداه فاما رواية يزيد بن رومان ففيها عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي
عليه السلام يوم ذات الرقاع لم يسم يزيد بن رومان عن صالح هذا المشاهد للقصة
من هو فظنه ابو محمد سهل بن ابي حثمة المذكور في رواية القاسم عن صالح وتاكد ذلك باتحاد
الصفة الا في السلام وهذا مما ظنه خطا ولم تدع اليه ضرورة فانه ليس بمحال ان يكون
صالح بن خوات قد روى القصة عن رجلين احدهما شاهد فلم يسمه والاخر لم يشاهد وهو سهل
ابن ابي حثمة والحامل على هذا الذي قلناه هو ان ذات الرقاع كانت بعد بني النضير في صدر
السنة الرابعة من الهجرة وسهل بن ابي حثمة توفي رسول الله صلى الله عليه وهو ابن ثماني سنين
في قول كل من رايته تعرض لذكر سنه واقدمهم متنا ولا الطبري والواقدي والكلاباذي

والالكائي وابن السكن وابو عمر بن عبد البر وان كان ابو عمر قد حكى قول ابي حاتم الرازي وهو
ما حكاه ابنه عنه في كتابه من ان سهل بن ابي حثمة بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد
كلها الا بدرا وكان دليل النبي عليه السلام ليلة احد قال ابن ابي حاتم سمعت رجلا من
ولده سالت ابي عن ذلك فاخبره بما ذكرت وابو عمر قد اختار الاول فان هذا عندهم
شي لا يصح والغلط فيه من هذا الرجل الذي لا يدري من هو وانما الذي بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم خارصا وابو بكر وعمر بعده وكان دليل النبي عليه السلام الى احد
وشهد بعد المشاهد بعدها ابو حثمة عامر بن ساعدة والد سهل بن ابي حثمة المذكور
وهكذا ذكره الطبري وغيره وتوفي في اول خلافة معوية وهذا كله ذكره ايضا ابو عمر
في الصحابة في باب الكنى وذكر بعضه ايضا ابو حثمة في باب عامر فعلى هذا يكون سهل في
زمان ذات الرقاع ابن سنتين او نحوهما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشترکا مع
غيره قصة حويصة ومحيصة في قتل عبد الرحمن وفي ذلك الحديث قال سهل لقد ركضتني
منها ناقة حمرا هذا في كتاب مسلم وهو في الموطا وقال ابو القاسم البغوي بعد ان ذكر انه
كان صغيرا حدثني سليمن ابن الاشعث نا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب
قال وزعم عبد الله بن عروة عن ابي هريرة قال سهل بن ابي حثمة يقول لقد ركضتني بكر من
معقلة صاحبنا ذلك وانا غلام دنوت منه حتى ركضني وقد علم ان خيبر كانت اول سنة سبع
فان كان قتل عبد الرحمن بن سهل بعد فتحها فقد قاربت سن سهل سن من يضبط وان كان
قتله قبل فتح خيبر اذ كانت صلحا كما في رواية سليمن بن بلال وبشر بن المفضل وابي اويس
عن يحيى بن سعيد فذلك ابعد لضبطه ذلك واما ما روي عنه من قوله امرنا النبي عليه السلام
فقال اذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع فاني لا ابعد
ان يكون سمعه ولم يبلغ من يضبط ولعله سمع ذلك اخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله لاسيما ان كان خارص النبي عليه السلام او لغيره فان قيل فالحديث الذي ذكر الدارقطني
نا الحسين بن اسمعيل المحاملي نا عبد الله بن شبيب نا عبد الجبار بن سعيد نا محمد بن صدقة نا
محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه
بعثه خارصا فجا رجل الى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله ان ابا حثمة قد زاد
علي في الخرص فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن عمك يزعم انك زدت عليه في

الخرص فقلت يا رسول الله لقد تركت له قدر خرفة اهله وما يطعم المساكين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد زادك ابن عمك وانصف قلنا هذا لا يصح فان محمد بن يحيى ومحمد بن صدقة
الفدكي وعبد الجبار بن سعيد المساحقي لا تعرف احوالهم وكلهم مدني واما عبد الله بن شبيب
فهو الربعي الاخباري شيخ المحاملي وابن صاعد وابن ابي الدنيا ونحوهم وهو ذاهب الحديث متروكه
ومنهم من يتهمه بالوضع وايضا فان في لفظ هذا الخبر ما يدل على الخلل الواقع فيه ولوضح
وذلك قوله ان ابا حثمة زاد علي في الخرص فهذا يدل على ان صواب الخبر انما هو عن سهل بن
ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباه خارصا وان قوله بعثه خارصا خطا
يوكد ذلك ويبينه ان سهل بن ابي حثمة انما يكنى ابا يحيى كذلك كناه كل من ذكر كنيته والخارص
في عهد رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وعمر انما هو ابوه ابو حثمة كما ذكرناه فخرج من هذا
كله ان تفسير الذي حدث صالح بن خوات بمشاهدة صلاة الخوف بذات الرقاع بانه سهل بن
ابي حثمة خطا وليس ذلك في نفس الحديث فلا ينبغي زيادته فاعلمه وذكر من طريق ابي
داود عن ابي بكرة صلى رسول الله صلى الله عليه في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعض
ومن طريق الدارقطني عنه ان رسول الله صلى الله عليه صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات
ثم انصرف وجا الاخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت له ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث
وعندي ان هذين الحديثين غير متصلين فان ابا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف وان كان قال
في الحديث الاول انه صلاها معه كذلك هو عند ابي داود من رواية الحسن عنه وقد صح
سماعه منه وانما قلنا ان ابا بكرة لم يصل معه صلوة الخوف لانه من المتقرر عند اهل
السير والاخبار ثبت وهو ايضا صحيح الاسناد الموصل عند المحدثين انه اسلم حين حصار
الطايف نزل من سورها ببكرة وبها كني ابا بكرة وحصار الطايف كان بعد الانصراف
من حنين وقبل قسم غنايمها بالجعرانة ولما انتقل عنها انما انتقل الى الجعرانة فقسم
بها غنايم حنين ثم رجع الى المدينة فاقام بها ما بين ذي الحجة الى رجب ثم خرج الى
تبوك غازيا للروم فاقام بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها ولم يذكر فيها حرب تصلى
لها صلاة خوف وهي اخر غزوة غزاها بنفسه صلى الله عليه والتي قاتل فيها من غزواته
هي بدر واحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر وحنين والطايف ومن الناس
من يعد وادي القرى حين قتل غلامه مدعم ويوم الغابة فعلى هذا لا ادري لصلاة ابي بكرة معه

موطنا وقد جاءت عنه في هذا روايات لا تُوهم انه شهدها كرواية ابي داود الطيالسي عن
ابي حُرَّة عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف
صفهم صفين صف بازاء العدو ح ذكره البزار وليس في هذا ما ينكر فانه لم يقل انه
صلاها معه وكذلك رواية اشعث عن الحسن عن ابي بكرة ذكرها البزار ايضا فاعلم ذلك

باب في الوتر وصلوة الضحى والسجود قبل طلوع الشمس

ذكر من طريق الدارقطني من حديث عبد الله بن لهيعة عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وساله رجل عن الوتر فقال افصل بين الواحدة والثنتين
بالسلام كذا اورده وهو خطا سقط منه بين ابن لهيعة ونافع يزيد بن ابي حبيب
كذا هو في كتاب الدارقطني من رواية سعيد بن عُفَير عن ابن لهيعة واما في رواية ابي
الاسود عن ابن لهيعة فسقط منه اثنان فانه يرويه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر وكل ذلك ذكره الدارقطني في علله وذكر
في الوتر قال وفي الباب حديث رواه جرير بن حازم عن ابي هرون العبدي انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اصبح لم يوتر فلا وتر له وضعفه
بضعف ابي هرون ولم ينسبه الى موضع وهو عند ابن ابي شيبة كذلك وذكر
من طريق ابي سليمان الخطابي نا محمد بن هشام نا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج
انا ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر اما اني انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال
عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من السحر فقال عليه السلام لابي بكر حذر هذا وقال
لعمر قوي هذا ثم اتبعه ان قال يقال ان ابن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان
بن مقرن هكذا اورده من عند الخطابي عن رجل لا يعرف حاله وهو شيخه محمد بن هشام
فابعد النجعة ما شاء واوهم بذلك علة عند غيره وفي الباب من سواه ما يؤدي
معناه او قريبا منه مما سنذكر بعضه الان بعد ان نذكر هذا اللفظ الذي اورد في موضع
مشهور مظنة له ولا مثاله ان شاء الله تعالى ولعلك ترى ان الخطابي اشهر من يذكر عنه
فانما نعني بالنسبة الى علم اصحاب الحديث فاما اللغة فالخطابي من اهلها فلا نعني

بن مخلد

بن مخلد في مسنده في حديث عمر بن الخطاب نا ابن رمح انا الليث بن سعد عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابو بكر اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى
الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من السحر فقال رسول الله صلعم
لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا وهكذا ايضا رواه سفين في مسنده
عن ابن شهاب عن سعيد قال تذاكروا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر اما انا فاوتر اول الليل وقال عمر اما انا فاوتر اخر الليل
فقال عليه السلام حذر هذا وقوي هذا وقد روي من طرق عدة
هذه الطرق منها صحيح ومنها ما لا يصح فمن صحيحها حديث ابي قتادة
ذكره ابو داود قال نا محمد بن احمد بن ابي خلف نا ابو زكريا السيلحيني نا
حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
قال لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال
اوتر من اخر الليل فقال لابي بكر اخذ هذا بالحزم وقال لعمر اخذ هذا
بالقوة هولاء كلهم ثقات ومن الحسان في هذا الباب حديث ابن عمر قال
البزار نا محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عباد نا يحيى بن سليم عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال لابي بكر متى توتر قال
اوتر ثم انام قال بالحزم اخذت وقال لعمر متى توتر قال انام ثم اقوم
من الليل فاوتر قال بالقوة فعلت قال ولا نعلم رواه عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر الا يحيى بن سليم ويحيى بن سليم وثقه ابن معين ومن ضعفه لم يات
بحجة وهو صدوق عند الجميع ومن الضعاف في هذا الباب حديث
ابن عمر ايضا قال البزار نا عبيد الله بن احمد نا ابو اليمان نا سعيد بن سنان عن
ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن وترهما فقال ابو بكر اوتر من اول الليل
فقال حذر وقال لعمر فقال اوتر اخر الليل فقال قوي معان سعيد بن سنان

ابو المهلبي سيئ الحفظ ومنها حديث ابي هريرة ذكره البزار ايضا من رواية
سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر كيف توتر قال اوتر اول الليل قال حذر كيس
ثم سأل عمر كيف توتر قال من اخر الليل قال قوي معان ومنها
حديث عقبة بن عامر ان النبي عليه السلام سأل ابا بكر متى توتر قال اصلي مثنى
ثم اوتر قبل ان انام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن حذر وقال لعمر
متى توتر قال اصلي مثنى مثنى ثم انام حتى اوتر من اخر الليل فقال عليه السلام مؤمن
قوي وانما اكثرت في هذا لترى انه لم يعدل الى الحديث الذي للفظه منه بما ليس عند
غيره فاعلمه وذكر من التمهيد لابي عمر حديث ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر
بها ثم اتبعه ان قال في اسناده عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
والغالب على حديثه الوهم هذا نص ما اورد لم يزد عليه والحديث من
شاذ الحديث الذي لا يعرج على رواته ما لم يعرف عدالتهم وعثمان واحمد
من جماعة فيه قال ابن عبد البر نا عبد الله بن محمد بن يوسف نا احمد بن محمد بن اسماعيل
بن الفرج نا ابي نا الحسن بن سليمان قبيطة نا عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة
يوتر بها قال ابو عمر هو عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال العقيلي
الغالب على حديثه الوهم انتهى حديثه ليس دون الدراوردي من يتمضن عنه
وذكر من طريق البزار عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وان لا انام الا على وتر وسبحة الضحى
في السفر والحضر قال وقال البزار اسناده حسن قال وخرجه ابو داود
ايضا انتهى ما ذكر ولم يبين لم لا يصح واسناده هو هذا قال البزار نا عبد الله

ابن احمد بن شبويه نا ابو اليمان نا صفوان بن عمرو عن ابي ادريس السكوني عن جبير
بن نفير عن ابي الدرداء الحديث وقال ابو داود نا عبد الوهاب بن نجدة نا ابو اليمان
فذكره وقد يظن من لا تحقيق له ان ابا ادريس السكوني المذكور فيه هو الخولاني
قاضي عبد الملك بن مروان لكثرة روايته عن ابي الدرداء ويكون ذلك ممن ظنه
خطأ فان هذا السكوني انما يروي عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء ولا يعرف
روى عنه غير صفوان بن عمرو فحاله مجهولة وانما هو عنده حسن على اعتقاد
الاختلاف في قبول اخبار المساتير للخلاف في اصل قبله وهو من علم
اسلامه هل يقبل روايته وشهادته ما لم يظهر من حاله ما يمنع من ذلك
او يبتغي وراء الاسلام مزيدا هو المعبر عنه بالعدالة والى هذا فانه قد
ابطل فيه الاجماع اذ هو في صحيح مسلم قال مسلم نا هارون بن عبد الله ومحمد
بن رافع قالا نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
عن ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء قال اوصاني حبيبي عليه السلام
بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة
الضحى وان لا انام حتى اوتر اللهم الا ان يكون انما عدل عن هذا الصحيح
من كتاب مسلم الى ذكر الحسن او الضعيف من كتاب البزار وابي داود
لمكان لفظ في الحضر والسفر فله في ذلك بعض العذر وهو غير متجه قال
اطلاق لفظ حديث مسلم يغني عن ذلك فاعلمه وذكر
من طريق النسائي عن ابي بن كعب ان النبي صلعم كان يقرأ في الوتر بسبح
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل
الركوع الحديث ثم قال بعده وقال الترمذي في حديث عائشة وفي الثالثة
بقل هو الله احد والمعوذتين وحديث النسائي اصح اسنادا كذا قال
وهو كما ذكر ولكنه لم يبين علة حديث عائشة فاعلم ان الترمذي ذكره هكذا
نا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري نا محمد بن سلمة الحراني
عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألنا عائشة باي شيء كان
يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى

وفي الثانية بقل هو الله احد والمعوذتين وقال فيه حسن غريب وقد روى يحيى
ابن سعيد الانصاري هذا الحديث عن عمرة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى كلام الترمذي فاقول انما لا يقال لهذا الحديث صحيح لمكان خصيف بن عبد الرحمن
ابي عون الجزري فان حفظه رديء سيئ وفيه مع ذلك قول عبد العزيز
ابن جريج سالنا عايشة فقد زعم قوم انه لم يسمع منها وممن قال ذلك
احمد بن عبد الله بن صالح الكوفي ذكره عنه المنتجالي في كتابه مصححا عنه
ولو جا فيه سالنا عايشة عن غير خصيف ممن يوثق به صح سماعه منها
والى ذلك فان اعني عبد العزيز والد عبد الملك لا يتابع على حديثه قاله البخاري
واما ما ذكر الترمذي من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة
فانه لم يوصل اليه اسنادا ولا اعرفه من غير رواية يحيى بن ايوب قال
الدارقطني نا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي نا احمد بن منصور نا سعيد بن عفير
نا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح
اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرا في الوتر قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس نا الحسين بن اسمعيل نا ابو حاتم
الرازي نا سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب فذكره نا الحسين بن اسمعيل نا ابو اسمعيل
الترمذي نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب فذكره والله اعلم وتروى ايضا منه
زيادة رفع الصوت وهو فيه من طرق نذكر بعضها قال النسوي انا عمرو
بن يزيد نا بهز نا شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
هو سعيد عن ابيه عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقول سبحان الملك
القدوس ثلاثا ويرفع بالثالثة فاعلمه **وذكر** من طريق مسلم
حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من
صلاة العشا وهي التي يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة
يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر

وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه
الايمن حتى ياتيه المؤذن بالاقامة هكذا اورده ولم يورد في معناه
غيره ولا ادري لم اختاره وهو من رواية حرملة بن يحيى عند مسلم وحرملة
قد تكلم فيه وهو ايضا مشبح اللفظ وذلك في قوله يسلم بين كل ركعتين وانما
اراد من كل ركعتين وفي قوله فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وانما
اراد اذا سكت المؤذن من الاذان الاول لصلاة الفجر وفيه ما لا يعرف الا
منه وهو قوله ان المؤذن كان ياتيه بعد فراغه من الاذان قبل ان يركع
ركعتي الفجر ثم ياتيه مرة اخرى للاقامة وهذا ما لا يعرف في غيره وفي
حديث ابن عباس حين بات عنده انه نام بعد الوتر حتى جاءه المؤذن فقام
فركع ركعتين خفيفتين ثم خرج الى الصلاة الا ان هذا اخبار عن قضية
مخصوصة نام فيها بعد الوتر والمعروف من حديث عايشة وحفصة
وغيرهما انما هو انه كان يركع ساعة يسكت المؤذن وبعد ذلك ياتيه المؤذن
للاقامة وفي الحديث المذكور ايضا انه صلى ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر
وذلك صحيح من طرق كثيرة جدا والذي وصلت الان بيانه هو ان الحديث
ذكره ابو داود من اصح من هذا الطريق قال ابو داود نا عبد الرحمن ابن
ابرهيم ونصر بن عاصم الانطاكي وهذا لفظه قالا نا الوليد نا الاوزاعي
وقال نصر عن ابن ابي ذئب والاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا
الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ثنتين ويوتر بواحدة
ويمكث في سجوده قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه
فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع
على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فهذا اصح اسنادا ولفظا والله الموفق
وذكر من طريق الدارقطني من حديث محمد بن حسان الازرق
نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه

قال الوتر حق واجب فمن شاء اوتر بثلاث فليوتر ومن شاء اوتر بواحدة فليوتر
ثم اتبعه قول الدارقطني ان قوله واجب ليس بمحفوظ ولا اعلم احدا تابع ابن
حسان عليه انتهى ما ذكر وهو كما ذكر الا انه يجب ان يعلم انه مما انفرد به الثقة
فان محمد بن حسان الازرق ثقة صدوق قاله ابن ابي حاتم وسمع منه هو وابوه فاذا
ليس هذا الحديث كما ينفرد به من لا يوثق كما اوهمه سياق ابي محمد رحمه الله ٥
وذكر من طريق النسائي عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة
ثم قال وقد رواه موقوفا على ابي ايوب وهو اولى بالصواب وهذا ايضا
كما ذكر مختلف فيه رفعه قوم عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه آخرون وكلهم ثقة فينبغي ان يكون القول فيه قول من رفعه
لانه حفظ ما لم يحفظ واتمم لحديث النسائي المذكور هو من روايته عن العباس
ابن الوليد بن مزيد قال ابي نا الاوزاعي نا الزهري فذكره مرفوعا كما تقدم
وهكذا رواه محمد بن يوسف الفريابي عن الاوزاعي ورواه هكذا مرفوعا عن
الزهري كما رواه الاوزاعي دويد بن نافع وزاد ومن شاء اوتر بسبع ذكره
النسائي ايضا وكذلك رواه ايضا مرفوعا عن الزهري كما رواه بكر بن وائل
ذكره ابو داود وممن رفعه ايضا عن الزهري كذلك الزبيدي وسفين بن حسين
وزعم ابن السكن ان الذين وقفوه عن الزهري هم ملك ومعمر وابن عيينة واني
ابن عيينة قد تقدم عنه ما رواه محمد بن حسان الازرق من رفعه والزيادة
فيه فاذا الحديث صحيح ومما ينبني على هذا على اصله اعني ما ينفرد به
الموحدان الثقات انه ذكر بعد متصلا به حديث ابي بن كعب من عند
النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
ويقنت قبل الركوع فاذا فرغ ح وقد تقدم روايته في كتابه الكبير قال
قوله فيه ويقنت قبل الركوع انفرد به الثوري وحده يعني عن زبيد عن

سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب وقبله مع ذلك وصححه
فاصاب من وجه واخطا من آخر اما انه اصاب فمن حيث لم ير انفراد الثوري
ضارا له واما انه اخطا ففي قوله ان الثوري انفرد بذلك وقد صحت
الزيادة المذكورة من رواية غير الثوري ذكرها الدارقطني من رواية فطر بن خليفة
عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى ومن رواية عروة بن عبد الرحمن عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال عليه وذكر من طريق
الترمذي عن كعب بن عجرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل
المغرب فراى ناسا يتنفلون فقال عليكم بهذه الصلاة في البيوت واتبعه
قول الترمذي فيه غريب والصحيح ما روي ابن عمر انه عليه السلام كان
يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته هذا اقصى ما اورد وهو كما قال الا انه
لم يبين موضع العلة وهي الجهل بحال اسحق بن كعب بن عجرة راويه عن ابيه
ولا يعرف روى عنه غير ابنه سعد بن اسحق وهو ثقة وقد صرح بهذه العلة
اثر هذا الحديث في كتابه الكبير قال عليه وذكر من طريق
ابي داود وزعم انه اسناد ضعيف بل متروك عن رجل عن ابن عمر قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمن فلم يسجد واحد حتى تطلع
الشمس قال في اسناده ابو بحر عبد الرحمن بن عثمن البكراوي انتهى قوله
ولم يبين علة الخبر التي به سوى الانقطاع بهذا الرجل فان البكراوي لم
يتقدم له فيه قول ولكنه لما ذكر في الاشربة حديث عايشة كنت اخذ
قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلعم
قال بابر في اسناده ابو بحر البكراوي وهو ضعيف عندهم انتهى قوله
وهو كما ذكر ضعيف وقد صرح البستي بعلة ضعفه فقال منكر الحديث
واما هذا الرجل الذي يرويه عن ابن عمر فلا يعرف وهو اخص الحديث
اعني ابا محمد ونصه عند ابي داود هكذا نا عبد الله بن الصباح العطار
نا ابو بحر نا ثابت بن عمارة نا ابو تميمة الهجيمي قال لما بعثنا الركب قال

ابو داود يعني الى المدينة قال كنت اقصر بعد صلاة الصبح فسجد فيها ابن عمر فلم انته ثلاث مرات ثم عاد فقال اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس قال على ذلك

باب في العيدين والاستسقا والكسوف وسجود القران والايات

ذكر من طريق ابي داود عن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسئله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كذا اورده وهو خطا فاحش يزداد به في الاسناد من ليس فيه بل في الرواة من ليس منهم وهذا يدل على تسامحه في ايراد احاديث لا يعرف بعض رجالها ويسكت عنها مصححا لها وبيان ذلك هو ان عبد الله بن كنانة ليس من رواة الاخبار ولا ممن يعرف له حال وهذا الحديث ليس من روايته وانما ساقه ابو داود هكذا نا النفيلي وعثمان ابن ابي شيبة قالا نا حاتم بن اسمعيل نا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال اخبرني ابي قال ارسلني الوليد بن عتبة الى ابن عباس فذكر الحديث فعبد الله جد هشام وهو عبد الله بن الحرث بن كنانة لا مدخل له في هذا الاسناد انما صاحب القصة المرسل فيها الى ابن عباس ابنه اسحق بن عبد الله بن كنانة وهو مدني ثقة وابنه هشام بن اسحق وهو اخو عبد الرحمن بن اسحق يروي عنه الثوري وحاتم بن اسمعيل وهو من الشيوخ والقصة معروفة هكذا اعني عن ابي داود ايضا من رواية عن حاتم بن اسمعيل قال الدارقطني نا الحسين بن الحسن عبد الرحمن القاضي الانطاكي نا ابو الحرث الليث بن عبدة نا عبد الله بن يوسف نا اسمعيل بن ربيعة بن هشام بن اسحق من بني عامر بن لؤي انه سمع جده هشام ابن اسحق يحدث عن ابيه اسحق بن عبد الله ان الوليد بن عتبة ارسله الى ابن عباس ح وبعده ايضا يحيى بن عثمان بن صالح عن عبد الله بن يوسف كذلك وله رواه ايضا الثوري عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني امير من الامراء

الى ابن عباس اسئله عن الاستسقاء ويكفي في هذا ان الموضع الذي نقله منه هو فيه على ما ذكرت لك من الصواب لا على ما ذكر من الخطا وفيه ايضا خطا اخر وهو انه استعمل قال وقال الدارقطني في هذا الحديث صلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا بسبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات ثم قال اخرجه من حديث محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف الحديث ذكره ابن ابي حاتم هذا نص ما اورد وبيان الخطا في ذلك هو ان هذه القصة اخرى والمرسل فيها اخر والرسول فيها اخر وذكر في الاولى ما لم يذكر فيها واسناد هذه غير اسناد تلك ولم يبق الا المشترك في ابن عباس وقد روي ابن عباس احاديث افيجوز ان تجعل كلها حديثا واحدا في الاستسقاء او غيره هذا اخلاف ما يخفى واليه اهل هذا الشان قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا علي ابن شعيب نا جرير نا سهل بن بكار نا محمد بن عبد العزيز عن ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن عباس اسئله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا بسبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات هذا حديث الدارقطني والمرسل فيه كما ترى مروان ابن الحكم والمرسل هو طلحة بن عبد الله بن عوف ابو محمد الذي يقال له طلحة الندى ابن اخي عبد الرحمن بن عوف قاضي يزيد بن معوية على المدينة ثم ولي القضاء عليها لابن الزبير وهو يروي عن ابي هريرة وابن عباس وابي بكرة والذي رواه عنه هو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف يجيء لطلحة المذكور لان ابن عمه فان عمر بن عبد الرحمن بن عوف ابن عم طلحة بن عبد الله بن عوف وراويه عن عبد العزيز المذكور هو ابنه محمد يروي عن ابيه وابي الزناد وهشام والزهري وهم ثلاثة اخوة ضعفاء ليس لهم حديث مستقيم وهم محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز

ومبسوطة بحجة لهذا اجل ملك رحمه الله فيها قال البخاري وعبد العزيز بن عبد الرحمن
ابن عوف مجهول الحال يحتمل به الحفر فاعلم ذلك   وذكر
من طريق مسلم عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه الصلاة
يوم العيد الحديث وفيه فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطهن
وخواتيمهن ثم قال زاد ابو داود فقسمه على فقراء المسلمين كذا اورده
وهو موهم ان الزيادة من حديث جابر وانما هي عند ابي داود من حديث
ابن عباس وذلك انه ذكر حديث جابر فلما فرغ منه اتبعه حديث ابن عباس
من طرق اخرها رواية ايوب عن عطا عن ابن عباس في هذا الحديث فجعلت
المرأة تعطي القرط والخاتم وجعل بلال يجعله في كسايه قال فقسمه بين
فقراء المسلمين ورأيته في كتابه الكبير قد ساقه على الصواب فاعلم ذلك
وذكر احاديث التكبير في صلاة العيدين من فعله صلى الله عليه وسلم
ثم قال ورواه ابو بكر البزار من حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التكبير في العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرة خمس قال وفي
اسناده فرج بن فضالة هذا نص ما اورد وقد جهدت ان اجد هذا الحديث
في مسند حديث ابن عمر عند البزار بما قدرت عليه وقد رجوت ان يكون وقع
في بعض اماليه فانه قد يذكر منها لمن ذلك حديث لا صلاة لملتفت قال
ذكره البزار في الاملاء في غير المسند فكان عليه ان كان هذا الحديث منها ان يبين ذلك
ايضا ويكون قد تصحف للرواة من نسبه اليه والذي في مسند حديث ابن عمر عند
البزار انما هو الفعل لا القول ومن غير رواية فرج بن فضالة وهذا هو نا عبدة
ابن عبد الله نا عمر بن حبيب نا عبد الله بن عباس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
كان يكبر في صلاة العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة
والحديث المذكور من قول النبي صلى الله عليه ومن رواية فرج بن فضالة انما اعرفه
عند الدارقطني قال نا عثمان بن احمد الدقاق نا احمد بن علي الخراز نا سعدان بن عبد الحميد
نا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه التكبير

في العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرة خمس تكبيرات   وذكر
حديث الاستسقا ثم ساق عن البخاري زيادة فيه فقال زاد عن المسعودي
قلب اليمين على الشمال وهذا لا ينبغي ان يعزى الى البخاري فانه لم يوصل فيه الى
المسعودي اسنادا وايضا فان المسعودي ليس ممن يخرج البخاري ولا
مسلم عنه لضعفه وشدة اختلاطه ولم يعده احد ممن الف في رجال الصحيح
فيهم والبخاري فيما يعلق من الاحاديث في الابواب غير مبال بضعف
رواتها فانها غير معدودة فيما انتخب وانما يعد من ذلك ما وصل الاسانيد
به فاعلم ذلك ونص ما عمل البخاري هو ان ذكر حديث عبد الله بن زيد من
طريق عباد بن تميم عنه من رواية رجلين عن عباد احدهما ابو بكر محمد بن عمرو
ابن حزم والاخر ابنه عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكان من طريق عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم هذا الطريق نا عبد الله بن محمد نا سفين عن عبد الله
ابن ابي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه الى المصلى   بلغ مقابلة
يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفين واخبرني المسعودي
عن ابي بكر قال جعل اليمين على الشمال هذا نص ما اورد ففيه شيان احدهما
ان سفين لا ندري من وصل عنه ذلك الى البخاري فانه يحتمل ان يكون ذلك مما حدث
به عبد الله بن محمد عنه ويحتمل ان يكون علقه غير موصل ولذلك لا يعد احد
المسعودي من رواة الكتاب والشي الاخر ان ابا بكر بن محمد الذي حدث بذلك المسعودي
لم يقل لنا عمن اخذه ولا يجوز ان يكون اخذه من عباد بن تميم اذ عنه يروي القصة
فلذلك يجوز ان يكون اخذها عن غيره ولم يذكره وارسلها ارسالا وذكر الزيادة
المذكورة على انها مما اخرج البخاري في الصحيح خطا فاعلم ذلك والله الموفق
وذكر من طريق الترمذي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه
عن جده عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا
قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة ثم قال صحح البخاري هذا الحديث
قال ولذلك صحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في ذلك   فانظره وبالله التوفيق

لم يصحح البخاري حديث كثير المذكور والمنقول عنه في ذلك هو ما ذكر الترمذي عنه في كتاب العلل
قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول وحديث
عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب
هو صحيح أيضا هذا نص ما ذكر وليس فيه تصحيح البخاري لواحد منهما لما حديث
كثير فإنما قال ليس في الباب شيء أصح منه وليس هذا بنص في تصحيحه إياه إذ قد
نقول هذا أشبه ما في الباب وإن كان كله ضعيفا فإن قيل يؤكد مفهوم أي
محمد قوله وبه أقول فالجواب أن نقول هذا لا أدري هل هو كلام البخاري أو كلام
الترمذي وسواء إذا كان كلام البخاري يكون معناه وبه أقول وأفتي في صلاة العيدين
وإليه أذهب في عدد التكبير وإذا كان كلام الترمذي يكون معناه وبه أقول
أي أن الحديث المذكور أشبه ما في الباب وأصحه فإن قيل وقوله وحديث عبد الله
ابن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح
أيضا يؤكد المفهوم الأول فالجواب أن نقول وهذا أيضا لعله من كلام
الترمذي فهو الذي عهد تصحيح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا روي
عنه فإن قيل وهذا اعتذار عن ظاهر الكلام المذكور فما وجهه فالجواب أن نقول
أوجهه أن عبد الله بن عمرو والد كثير هذا لا تعرف حاله ولا يعلم روى عنه
غير ابنه كثير وكثير عندهم متروك الحديث قاله النسائي وذكر الساجي وأبو حاتم
البستي عن الشافعي أنه قال فيه ركن من أركان الكذب وقال أبو طالب عن أحمد
ابن حنبل هو منكر الحديث ليس بشيء وقال عبد الله بن أحمد كثير بن عبد الله بن عمرو
ابن عوف ليس بشيء ولا يكتب حديثه وكذا روى عنه عثمن الدارمي وروى عنه عباس
كثير ضعيف وقال فيه أبو زرعة واهي الحديث وأورد له أبو أحمد أحاديث ما نكر عليه
منها حديث هذا الباب ثم قال عامة ما يرويه لا يتابع عليه وجده عمرو بن عوف
صحابي يروى عنه بهذا الإسناد لأحاديث قال ابن السكن فيها نظر وقال البزار لم
يرو عنه إلا ابنه وحين ذكر الترمذي هذا الحديث لم يصححه واستبعد أيضا على
البخاري أن يصحح حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي المذكور لأن منهم من يضعف

ولقد تعقبوه الطائفي لا يستنظرا منهم طرائف يأتيهم بها وقد أطلت بها الليس من الباب
لأبين أن قول البخاري أصح شيء ليس معناه صحيحا فاعلمه والله تعالى أعلم
وذكر من المراسيل عن أبي عيسى الخراساني عن الضحاك بن مزاحم
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج يوم العيد بالسلاح لم يعب هذا الحديث بشيء
سوى الإرسال غير أنه أبرز من رواية أبا عيسى وذلك والله أعلم تبرؤ من عهدته
فاعلم أنه لا يعرف له حال رواه عنه سعيد بن أبي أيوب يأتي ذكر سعيد في الحج
إن شاء الله تعالى وذكر من طريق أبي داود عن عبد الله بن منين
عن عمرو بن العاص حديث خمس عشرة سجدة منها في الحج ثنتان ثم قال
ابن منين لا يحتج به لم يزد على هذا وإنما معنى قوله في ابن منين لا يحتج به أنه مجهول
فإنه لا يعرف والمجهول لا يحتج به وقد وقع في نسبه وفي اسم أبيه اختلاف وتصحيف
على ابن أبي حاتم فقال فيه ابن منيه بالهاء وإنما هو منين بضم الميم ونونين وقال
فيه من بني عبد الدار وصوابه أنه من بني عبد كلال كذلك هو في كتاب أبي داود وفي
تاريخ البخاري ولا يعرف روى عنه إلا الرجل الذي من أجله ذكرناه الآن لإعراض
أبي محمد عنه وهو الحرث بن سعيد العتقي وهو رجل لا يعرف له حال وروى عنه
ابن لهيعة ونافع بن يزيد ذكره بذلك أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين
وذكر من روايته حديث السجود في إذا السماء انشقت فالحديث من أجله
يصح ولو كان ابن منين معروفا قال أبو داود نا محمد بن عبد الرحيم البرقي نا ابن أبي مريم
أنا نافع بن يزيد عن الحرث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال
عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن
منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان والله أعلم
وذكر من طريق أبي أحمد من حديث حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى
ثم استعدان قال أبو أحمد أحاديث حجاج عن ميمون ليست بمستقيمة
انتهى ما أورد وهذا العمل منه ليس بمستقيم فإنه أقطع الإسناد من حيث حسن

واعرض عن موضع العلة منه فجاء الحديث غير ذي علة فان القول بان حجاجا ليست
روايته عن ميمون بمستقيمة لا يعطي فيه ما يترك الحديث لاجله لانه قد يقال
مثل ذلك في الرجل بالاضافة الى غيره فان الناس متفاوتون وايضا فانه يعطي
انه في غير ميمون احسن حالا منه في ميمون ويعطي ان الحديث لا علة له سوى
ما ذكر وهذا هو الذي قصدت بيانه الآن وذلك انه حديث يرويه عنه جبارة
بن المغلس وقد تقدم الكلام فيه وانما ذكر الحديث ابو احمد في باب حجاج
لان مذهبه في جبارة انه لا باس به ولا يتابع في بعض حديثه واقل ما كان
على ابي محمد ان يبين انه من رواية جبارة عنه فاعلمه ٥

وذكر من طريق الدارقطني عن الوليد بن محمد الموقري نا الزهري نا سالم
بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر
من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى ثم اتبعه ان قال الموقري ضعيف عند اهل العلم
لم يزد على هذا وهذا امر كله لما يغلب على الظن منه من انه كان اذا ظفر
من الاسناد بضعيف عصب الجناية براسه ولم ينظر سايرهم واعرض عنهم وان
كان لا يعرفهم وذلك ان هذا الحديث هو عند الدارقطني هكذا نا ابو عبد الله
الابلي محمد بن علي نا اسمعيل نا عبيد الله بن محمد بن خنيس نا موسى بن محمد بن عطا نا الوليد بن
محمد نا الزهري نا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلعم فذكره
موسى بن محمد بن عطا ابو الطاهر المقدسي يروي عن ابي المليح ومحمد بن الحرث والوليد
بن محمد والهيثم بن جميل قال ابو حاتم الرازي رايته عند هشام بن عمار ولم اكتب عنه
كان يكذب ويأتي بالاباطيل وقال موسى بن سهل الرملي اشهد عليه انه كان يكذب
وقال ابو زرعة اتيته يحدث عن الهيثم بن جميل وفلان وفلان وكان يكذب قال
ابن عدي منكر الحديث يسرق الحديث روى عن الموقري عن الزهري عن انس احاديث
مناكير وليس البلاء فيها عن الزهري من ابي الطاهر انما البلاء من الموقري والموقري
وابو الطاهر ضعيفان انتهى كلام ابي احمد ولا ادري لماذا حمل على الموقري
دون ابي الطاهر وهي لا تصل الينا عن الموقري الا على لسان ابي الطاهر

من روايته صح

وهكذا في احاديث الزهري عن انس جعلها هذا عن الموقري عن الزهري عن سالم عن ابيه
فاحمل عليه فيه شيئين وانقطاع الاسناد من الموقري تبرية لابي الطاهر وما اراه فعل
ذلك الا وهو لا يعرفه وحسن به الظن ولم يبحث عنه والى هذا فان الراوي له
عن ابي الطاهر وهو عبد الله بن محمد بن خنيس لا اعرف حاله والمقصود
ان تعلم انما هو انه هنا من حيث عمم القضية فلم عرف حال موسى بن محمد المذكور
الذي اعرض عن ذكره في حديثنا الاول وذلك والله اعلم انه عرف حاله بالمطالعة
ولم يبق في حفظه ٥ وذكر من طريق ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهايمك ح
ولم يعرض لشي منه وهو حديث انما يرويه علي بن قادم عن سفين عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب وعلي بن قادم وان كان صدوقا فانه يستضعف قال
فيه يحيى ضعيف وقال ابو احمد نقمت عليه احاديث رواها عن الثوري
غير محفوظة وهذا منها هذا عن الثوري كاتبي فاقل ما كان يلزم
التنبيه على كون الحديث من روايته والله الموفق ٥

وذكر من طريقه ايضا حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا لله ثم قال في اسناده
بكار بن عبد العزيز وليس بقوي هذا ما اعله به وهو في الحقيقة
لا يكون به الخبر ضعيفا فانه رجل مشهور يكنى ابا بكرة ثقفي روى عنه
جماعة منهم ابو عاصم وموسى بن اسمعيل وخلد بن خداش وغيرهم وقد
عهد يقبل المستورين الذين روى عن احدهم جماعة وهذا ارفع حالا
منه وما روى ابن ابي خيثمة عن ابن معين من قوله فيه ليس بشي انما
يعني بذلك قلة حديثه وقد عهد يقول ذلك في المقلين ويشرف له
فيهم ذلك بما قلناه وقد جرى ذكر ذلك عند قوله مثل ذلك في كثير بن شنظير
ويدلك على هذا انه عن ابن معين قد روى عنه اسحق بن منصور انه قال

في بكار بن عبد العزيز هذا انه صالح وقال البزار ليس به باس وانما علة الخبر
ابو عبد العزيز بن ابي بكرة فانه لا تعرف له حال وهو يرويه عنه عن ابي بكرة
جده وقد روى عنه ابنه بكار وعيينة ابنه وعبد ربه ابن عبيد وسوار ابو حمزة ويحيى بن كثير
فاعلم ذلك وقوله خر ساجدا لله هكذا الفيته رايته في النسخ وهو عند
ابي داود خر ساجدا شكرا لله **وذكر** من طريق البزار عن
مندل عن محمد بن عبيد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل
للعيدين ثم قال اسناده ضعيف كذا قال ولم يفسر علته وهي ضعف
محمد بن عبيد الله بن ابي رافع قال ابن معين ليس بشي وقال ابو حاتم ضعيف
الحديث جدا وقال البخاري منكر الحديث ومندل بن علي احسن حالا
منه وان كان ايضا ضعيفا فاعلم ذلك **وذكر**
من طريق ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شي من
المفصل منذ تحول الى المدينة ثم قال اسناده ليس بقوي ويروى
مرسلا والصحيح ما تقدم يعني حديث ابي هريرة في سجود النبي صلعم في
اذا السماء انشقت واقرا واسلامه متاخر هذا ما ذكر وانه لعله بينه
ولكن مع ذلك نبين ما عدم اسناده من القوة لست اعني من جهة ما
يروى مرسلا فان هذا عندي لا يضره لكن من جهة انه من رواية ابي قدامة
عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ومطر كان يشبه في سوء الحفظ
بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثه وابو قدامة
الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وهذا عندهم انما يكون
ايضا من سوء الحفظ وضعفه ابن معين وقال فيه الساجي صدوق عنده مناكير
وقال ابو حاتم البستي كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه فاعلم ذلك ه
وذكر حديث ابي هريرة في مخالفة الطريق يوم العيد من عند

البخاري والترمذي وقد تقدم عند ذكر فليح بن سليمان بن سليم من روايته فاعلم
وذكر من طريق النسائي حديث سمرة بن جندب بينا انا وغلام
من الانصار نرمي عن غرضين لنا الحديث وسكت عنه وما مثله صحح فانه حديث
يرويه ثعلبة بن عباد عن سمرة وهو رجل من البصرة عبدي النسب لا
يعرف بغير هذا رواه عنه الاسود بن قيس وهذا وان كان ثقة فانه قد
عهد يروي عن مجاهيل قاله ابن المديني وثعلبة هذا منهم ولما ذكر
ابو محمد بن حزم هذا الحديث قال في ثعلبة المذكور انه مجهول وهو كما
قال **وذكر** في سجود القران من طريق مسلم حديث ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم القران فيمر بالسجدة فيسجد بنا
الحديث واتبعه ان قال وقال ابو داود وكبر وسجد وسكت عن هذه الزيادة
مصححا لها وانما هي عند ابي داود من رواية العمري قال ابو داود نا
احمد بن الفرات الرازي ابو مسعود انا عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا مر
بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا
الحديث قال ابو داود يعجبه لانه كبر فهذا كما ترى انما هو من رواية
عبد الله العمري فان قيل فلعله تصحف عليه باخيه عبيد الله ابن عمر
فظننته اياه او عليك فظننته عبد الله وهو عبيد الله فالجواب ان نقول
راوي هذا الحديث عند ابي داود هو عبد الله مكبرا كما ذكرناه وعلى ذلك
اورده ابو محمد في كتابه الكبير باسناده واتبعه ذكر اختلافهم في عبد الله بن
عمر العمري على نحو ما تقدم من حديث انما النساء شقائق الرجال فانه
قد ضعف ذلك الحديث من اجله وذكر اختلاف المحدثين فيه وكذلك فعل
ايضا في حديث اول الوقت رضوان الله فانه ذكره من اجله وترك في
السند متروكا لا اختلاف فيه ولم يتعرض له فكان ذلك عجبا من فعله وكذلك
فعل ايضا في حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد

بغير اذن سيده فنكاحه باطل اتبعه ان قال فيه العمري وهو ضعيف عند اهل الحديث
وهذا الذي عمل به في هذه الاحاديث من تضعيفها من اجل العمري هو الاقرب
الى الصواب واصوب منه ان يقال فيما لا عيب له الا العمري انه حسن
فانه رجل مختلف فيه فمن الناس من يوثقه ويثني عليه ومنهم من يضعفه
فاما سكوته عن هذا الحديث مصححا له وهو من رواية العمري فغير صواب
وقد تكرر ذلك من عمله في احاديث منها حديث يخطب ثم يجلس
فلا يتكلم وحديث يأتي الجمار في الايام الثلاثة ماشيا وحديث
اقطاع الزبير حضر فرسه لم يبين في هذه الثلاثة الاحاديث انها من رواية
العمري وسكت عنها مصححا لها فاما حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي
فانه سكت عنه وهو في اسناده العمري وموسى بن هلال ولم يعرض لواحد
منهما ولكن لا اراه مصححا له لكن تسامح فيه لانه من رغايب الاعمال وحديث
الاصلع من الموسى على راسه ضعفه بعبد الكريم بن روح ولم يعرض للعمري
وهو من روايته وحديث الغنا ينبت النفاق في القلب ضعفه
بعبد الرحمن بن عبد الله العمري واعرض عن ابيه الا انه بين في ذكره اياه
انه من روايته وقد قلنا ان الذي ينبغي ان يقال به في احاديث العمري
انها حسان فاما تصحيحها فلا والله الموفق

وذكر من طريق ابي داود عن مكحول عن ابي عايشة جليس
لابي هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسى وحذيفة كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر الحديث ولم يزد على ذكر
هذه القطعة من اسناده وابو عايشة هذا لا تعرف حاله ولما
ذكر ابن حزم هذا الحديث قال في ابي عايشة هذا انه مجهول وهو كما قال
ولما ذكره ابن عبد البر في الكنى المجردة من كتاب الاستغنا لم يزد على ما
اخذ من هذا الاسناد من انه روى عن حذيفة وابي موسى وروى عنه مكحول فاعلمه

وذكر من طريقه ايضا عن ابي عمير بن انس عن عمومة له

هذا الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه [illegible] من حديث [illegible] بن الخطاب [illegible] [illegible]

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا شهدوا انهم راوا الهلال وسكت عنه واراه
مصححه واعتمد في ابن عمير ما اعتقد فيه ابن حزم فانه قال انه سند صحيح
وكذلك ابو بكر بن المنذر قال له حديث ثابت يجب العمل به وعندي انه
حديث ينبغي ان يتوقف فيه ولا يقبل الا ان يثبت عدالة ابي عمير فانه لا
يعلم له كبير شي انما هي حديثان او ثلاثة لم يروها عنه غير ابي بشر
جعفر بن ابي وحشية ولا اعرف احدا عرف من حاله بما يوجب قبول
روايته ولا هو ممن يعلم ان اكثر من واحد روى عنه فنصيره من جملة
المساتير المختلف في ابتغا مزيد على ما تقرر من اسلامهم بروايه اهل
العلم عنهم وقد رايت الباوردي ذكر حديثه هذا في كتابه في الصحابة
لما سماه في نفس الاسناد عبد الله وذلك لا يفيد في المقصود من
معرفة حاله شيا فاعلمه وفيه ايضا مع الجهل بحال ابي عمير كون عمومته لم
يسموا وذكر من طريقه ايضا عن اسحق بن سالم مولى بني نوفل
قال حدثني بكر بن مبشر الانصاري انه قال كنت اغدو مع رسول الله صلعم
الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى الحديث ثم اتبعه ان قال قال ابو داود
يروى هذا الحديث عن ابي هريرة وعن غيره كذا اسكت عنه بعد ذكر هذه القطعة
من اسناده وما اراه الا قد حسن ظنه ايضا به فقد رايت ابا علي بن
السكن في كتابه في الصحابة لما ذكر بكر بن مبشر بن خير الانصاري هذا
قال فيه مدني روى عنه حديث واحد باسناد صالح ثم اورده من رواية
اسحق المذكور ثم قال ليس لبكر بن مبشر رواية صحيحة الا من هذا الوجه
هذا ما ذكر وعندي انه لا يصح فان اسحق بن سالم هذا لا يعرف بشي من
العلم الا هذا ولا روى عنه غير انيس بن ابي يحيى روى عنه هذا الحديث المذكور
وانيس ثقة وبكر بن مبشر لا تعرف صحبته من غير هذا الحديث فاعلم ذلك

وذكر من طريق الدارقطني قال نا ابن ابي داود نا سهل بن سليمان
النيلي نا ثابت بن محمد ابو اسمعيل الزاهد نا سفين بن سعيد عن حبيب بن ابي ثابت

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات
في اربع سجدات هكذا اورده باسناده وقد يظن به انه صححه بسكوته
عنه غير محيل على ذكر متقدم وموضع النظر من هذا الاسناد رجاله
رجال احدهم ثابت بن محمد الزاهد وهو معروف صدوق روى عنه الرازيان
وغيرهما والاخر سهل بن سليمان النيلي لم اجد له ذكرا ولا اعرف بغير هذا والثالث
ابن ابي داود عبد الله تقدم ذكرنا له **وذكر** ايضا متصلا
به ان قال وروى الصلاة في كسوف القمر ايضا موسى بن اعين عن محمد
ابن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات هكذا
ساقه ولم يعزه الى مخرجه وهو الدارقطني واقتصر على هذه القطعة من اسناده
وهي قطعة سليمة وانما الشان فيما بين الدارقطني وبين موسى بن اعين
قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن سعيد بن ابراهيم الزهري
نا سعيد بن حفص خال النفيلي نا موسى بن اعين فذكره سعيد بن حفص لا
اعرف حاله ولا ابعد ان يكون ابو محمد علمها والرجل ليس له من الرواة من نعلم
به حاله ولا ذكر في مظان وجوده من كتب الرجال خلا ان هذا الاندلسي
مسلمة بن قاسم ذكره فقال انه حراني يكنى ابا عمرو روى عنه بقي بن مخلد وهذا
غير كاف في المقصود لم يكن متبعا انقطاع الاسناد فيمن فوقه الا ان يكون
قد وقف له على اسناد اخر الى موسى بن اعين من غير رواية سعيد بن حفص
المذكور فاني لا اشك انه انما عني طريقه وذلك انه لم يعزه الى الدارقطني فلعله
رآه عند غيره فاما ابو بكر النيسابوري فلا يسال عن مثله وكذلك احمد بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فانه احد الفضلاء العلماء الزهاد ثقة رضي
قد اطنب ابو بكر بن ثابت في ذكره فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابي داود
عن عبيد الله التيمي عن ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم العيد في المسجد ثبت بعد هذا الحديث في بعض النسخ كلام منه

وهو

وهو ان قال وقع في بعض النسخ من هذا الكتاب في اخر هذا الحديث عبيد الله
ضعيف عندهم وكان ذلك وهما مني وانما المتكلم فيه ابن اخيه عبد الله
ابن عبد الرحمن ضعفه يحيى بن معين في رواية الدوري ووثقه في رواية اسحق
بن منصور وذكر ذلك ابو محمد بن ابي حاتم وقال فيه النسائي ليس بذلك القوي
والمذكور في هذا الحديث هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب انتهى هذا
الاستدراك منه الثابت في بعض النسخ وهو يعطي اعطاء بينا صحة الحديث
عنده وما مثله يصحح للجهل بحال عبيد الله بن عبد الله بن موهب والذي بن
عبيد الله بن عبد الله بن موهب المكي به وللجهل بحال عيسى بن عبد الاعلى
الفروي راويه عنه في كتاب ابي داود بل لا اعلمه مذكورا في شيء من كتب
الرجال وانه غير هذا الاسناد ولما روى الوليد بن مسلم هذا الحديث انما
قال فيه نا رجل من الفرويين وسماه الربيع بن سليم عن عبد الله بن يوسف
عنه فقال عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة ولا نعلم روى عن عبيد الله بن
يحيى المذكور سوى ابنه يحيى ولا عن ابنه يحيى غير هذا الفروي الذي هو
في حكم المعدوم وغير ابن اخيه عبيد الله بن عبد الرحمن فالحديث
لا يصح **وذكر** من طريقه ايضا حديث انس رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما ثم قال بعده واسناد
حديث مسلم اصح من هذا واجل من الذي بعده والذي بعده هو حديث
ابي داود ايضا عن مالك بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سالتم الله
عز وجل فسلوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها وحديث مسلم المفضل
عليهما هو حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه
الى السماء فاقول ان هذين الحديثين حديث انس وحديث مالك بن يسار لم
يتبين فيهما مذهبه من تفضيل حديث انس عليها ولا اظنها انه صححها ورجح حديث
مسلم عن انس وهما حديثان لهما حكمان مختلفان بحسب نظر المحدث اما
حديث انس فضعيف واسناده هو هذا قال ابو داود نا عقبة بن مكرم نا سلم

لبن قتيبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا
هكذا باطن كفيه وظاهرهما عمر بن نبهان هو العبدي ويقال له الرزني وهو بصري ليس
له من الحديث الا شي يسير لا يتابع عليه قال له البخاري وابو احمد بن عدي وغيرهما وقد
ذكر ابو احمد هذا الحديث في جملة ما ينكر عليه وقال ابو حاتم البستي يروى
المناكير عن المشاهير وقال ابن معين ليس بشي قال وليس بينه وبين الحسن بن نبهان
قرابة وقال فيه ابو حاتم وابو زرعة ضعيف الحديث واذا كان
الرازي من لم نعلم احواله ولا وثقه موثق يقبل فيه الجرح من المجرح له الاول
وان لم يفسر ما به جرحه لانا قد كنا نترك حديثه بما علمنا من معرفة
ثقة وعلى ان هذا قد فسرت علته وهي نكارة حديثه وسلم بن قتيبة هذا الذي
يروي عنه ليس هو سلم بن قتيبة الباهلي والذي سلم هذا الذي يروي عنه شعبة بل هو
سلم بن قتيبة ابو قتيبة الشعيري خراساني نزل البصرة وهو يروي عن شعبة وهو
مختلف فيه زعم ابو حاتم الرازي انه كثير الوهم ووثقه ابو زرعة ومثل هذا
الحديث ان يقال فيه ضعيف فقوله فيه حديث مسلم اصح منه واجل اسنادا
ان لم يكن غلط باعتقاد صحته فهو تفضيل من غير اشتراك في الصحة واما
حديث ملك بن يسار السكوني قال ابو داود نا سليمن بن عبد الحميد قال
قرات في اصل اسمعيل بن عياش نا ضمضم عن شريح نا ابو ظبية ان ابا بحرية
السكوني حدثه عن ملك بن يسار السكوني ثم العوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سالتم الله عز وجل فسلوه ببطون اكفكم ولا تسلوه بظهورها
ملك بن يسار السكوني لا يعرف له غير هذا وبه ذكره ابن عبد البر وقال
ابن السكن لم يخرجه غيره وقال ابو داود عن شيخه سليمن بن عبد الحميد له عندنا
صحبة يعني ملك بن يسار وابو ظبية وابو بحرية ثقتان واسم ابي بحرية
عبد الله بن قيس السكوني التراغمي ثقة قاله ابن معين واما ابو ظبية
فقال ابو زرعة لا اعرف احدا يسميه ووثقه ايضا ابن معين وقال شهر بن حوشب
كان من افضل رجل بالشام وشريح بن عبيد تابعي ثقة قاله الكوفي وضمضم

ابن زرعة الحضرمي شامي وثقه ابن معين وقال فيه ابو زرعة ضعيف واسمعيل
ابن عياش مختلف فيه وحديثه عن اهل الشام فحق الحديث ان يقال فيه حسن
وذكر من حديث ابي قلابة عن النعمان بن بشير في الكسوف
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وقال بان ثم اختلف في اسناد
هذا الحديث لم يزد على هذا وهذا الاختلاف هو ان ابا قلابة يروى
عنه عن النعمان ثم يروى عن قبيصة بن المخارق الهلالي ويروى عنه عن هلال بن
عامر عن قبيصة بن المخارق وهذا النوع من الاختلاف في الاسانيد
لا يعد من اعلامها لم يعرض له بشي من الاحاديث التي ذكر فلا نراه
علة فاعلمه **وذكر** من المراسيل عن سليمن بن عبد الله بن عويمر
قال كنت مع عروة فاشرت بيدي الى السحاب فقال لا تفعل ... ساقه هكذا
ولم يعبه لسوى الارسال وسليمن بن عبد الله بن عويمر لا نعلم روى عنه
غير ابن اسحق وابن ابي الزناد ولا نعرف حاله **وذكر**
من طريق الترمذي حديث بريدة لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا
يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وقال الدارقطني حتى يرجع فيا كل من اضحيته
واتبع حديث الترمذي ان قال فيه غريب وترك من قول الترمذي لا
اعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث وعندي انه صحيح لان ثوابا ابو
عتبة المهري بصري ثقة وثقه ابن معين رواه عنه عباس واسحق بن منصور
وزيادة الدارقطني ايضا صحيحة اي ثواب المذكور من رواية عبد الصمد
ومسلم بن ابرهيم وابي عاصم عنه وثواب يرويه عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه فاعلمه

باب في الجمعة

ذكر من عند ابي احمد في غسل الجمعة حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاصحابه اغتسلوا يوم الجمعة ولو كانت بدينار بمردة هو ضعيف
رواية حفص بن عمر الابلي كذا رايته في نسخ واراه تصحيفا من الرواة
وانما هو في كتاب ابي احمد ولو كانت بدينار قال ابو احمد نا الحسن بن يونس

ابن سعيد بن وهب للعتبي بجرجة بمصر نا ابراهيم بن منصور بن زرق نا ابو اسمعيل الايلي
هو حفص بن عمر نا عبد الله بن المثنى عن عميه النضر وموسى ابني انس بن مالك عن ابيهما
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه رضي الله عنهم اغتسلوا يوم
الجمعة ولو كاسا بدينار فاعلم ذلك **وذكر** عن ابي سعيد الماليني
من كتابه عن محمد بن ابي مطيع عن ابيه عن محمد بن جابر عن ابي اسحق عن الحرث عن علي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا والامام يخطب كذا وقع في النسخ وقد
كتب عليه بعض الرواة عنه انه كذلك وقع ونبه على الصواب في الحاشية
ونكر له هذا العمل من قوله ابو سعيد الماليني في كتاب الجنائز حين ذكر
من عند حديث أمرنا ان ندفن موتانا اوسط قوم صالحين وصوابه ابو
سعيد الماليني وهو مشهور وابو محمد لم ير كتابه ذكر ذلك عن نفسه وهو الذي
يروي عن ابي احمد بن عدي كتابه الكامل واسمه احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله
ابن حفص بن الخليل سنذكره اخر الكتاب ان شاء الله تعالى **وذكر**
من طريق الترمذي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلعم
عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم جمعة الحديث ثم اتبعه ان
قال لم يسمع الحكم هذا الحديث من مقسم انتهى قوله وهو انما تبع
فيه الترمذي فانه لما اورده ساق عن ابن المديني انه قال يحيى بن سعيد قال
شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها وليس هذا منها
والمقصود ان نعلم ان الحديث من رواية حجاج بن ارطاة عن الحكم
فانقطاع ابي محمد الاسناد بمن فوقه خطأ وهو دائما يضعفه ويضعف
به والخوض فيه طويل والله اعلم **وذكر** من طريق الدارقطني
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على خمسين جمعة ليس فيما دون ذلك
ثم قال في اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك لم يزد عليه هذا ولو كان
جعفر بن الزبير ثقة ما صح هذا الحديث من اجل غيره من رواته وهم جماعة
قال الدارقطني نا محمد بن الحسن النقاش نا محمد بن عبد الرحمن الشامي و الحسين

ابن ادريس قالا نا خلد بن الهياج نا ابي عن جعفر بن الزبير عن القسم عن ابي امامة
ح فاما القسم فقد ذكر وهو يوثقه ويصحح حديثه كما فعل الترمذي فلا نؤاخذه
وان كان مختلفا فيه وهياج بن بسطام الهروي ضعيف الهروي ليس بشيء
قاله ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وابنه خلد بن الهياج
لا اعرفه في شيء من كتب الرجال مذكورا بذكر يخصه من جانب سمه وهي مظان
وجوده ووجود امثاله ولكنه عرض لابن ابي حاتم ذكره في باب ابنه هياج فعده
في جملة الرواة عنه وعرض له ايضا ذكره في باب الحسين بن ادريس راوي
هذا الحديث عنه فذكره ذكرا بمشيه وذلك انه قال الحسين بن ادريس الانصاري
الهروي المعروف بابن خرم روى عن خلد بن هياج بن بسطام كتب الي بجزء
من حديثه عن خلد بن هياج بن بسطام فاول حديث منه باطل والثاني
باطل والثالث ذكرته لعلي بن الحسين بن الجنيد فقال احلف بالطلاق انه حديث
ليس له اصل وكذا هو عندي فلا ادري منه او من خلد بن هياج انتهى ما ذكر ابن
ابي حاتم في باب حسين بن ادريس فاما المقرون بالحسين بن ادريس وهو محمد
ابن عبد الرحمن فاراه ابا عبد الله الهروي وهو صدوق ومحمد بن الحسن النقاش
شيخ الدارقطني هو صاحب التفسير وهو عندهم ضعيف قال عبيد الله بن
ابي الفتح ذكر طلحة بن محمد بن جعفر محمد بن الحسن النقاش فقال كان يكذب في الحديث
والغالب عليه القصص وقال ابو بكر البرقاني كل حديثه منكر وجرى له قضية
في حديث رواه عن ابي غالب ابن بنت معوية في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ربه
ان لا يستجيب دعاء حبيب على حبيبه فانكره عليه الدارقطني فرجع عنه وحديث
اخر رواه عن يحيى بن محمد بن صاعد انكر عليه قال الخطيب وفي حديثه مناكير
باسانيد مشهورة واقل ما شرح في هذين الحديثين يسقط به عدالة المحدث
ويترك الاحتجاج به انتهى كلامه والمقصود ان نعلم ان تضعيف هذا الحديث
بجعفر بن الزبير ظلم له اذ فوته رحمه من لعل الجناية منه فاعلم ذلك
والله الموفق **وذكر** من طريق ابي داود عن سهل بن معاذ

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة ح ثم قال اسناده ضعيف
وقال فيه الترمذي حسن انتهى ما ذكر وسهل بن معاذ ضعيف وقال فيه الترمذي
ويرويه عنه ابو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون وهو ايضا ضعيف الحديث
قاله ابن معين وقد طوى ابو محمد ذكره في ظاهر الامر وان كان عنى بقوله
اسناده ضعيف جميع من فيه فهو من باب الاحاديث التي ضعفها
ولم يبين عللها ولعله تسامح فيه لكونه من فضايل الاعمال وذكر
من رواية ضرار بن عمرو في حديث تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم ذا قال
او مسعود في الجمعة قال لم يتابع ضرار على هذا الحديث خرجه العقيلي
هذا لما اورد من غير مزيد وهو حديث يجب النظر فيه في غير ضرار المذكور
قال العقيلي حدثني نا الحجاج بن المنهال نا محمد بن طلحة عن الحكم ابي عمرو
عن ضرار بن عمرو عن ابي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة واجبة الا على امراة او صبي او مريض او عبد او مسافر ثم قال
لا يتابع عليه وقال البخاري فيه نظر فاقول وبالله التوفيق ابو عبد الله
الشامي مجهول ولم يزد ابن ابي حاتم في ذكره اياه على ان قال روى عن تميم
الداري روى عنه ضرار بن عمرو وانما اخذ ذلك من هذا الاسناد والحكم
ابو عمرو بن عمرو روى عنه محمد بن طلحة بن مصرف قال فيه ابو حاتم شيخ مجهول
ومحمد بن طلحة بن مصرف قال ابن حنبل لا باس به الا انه لا يكاد يقول في
شيء من حديثه نا وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين انه صالح وقال عنه اصحاب
منصور انه ضعيف وقال عنه عبد الله بن احمد كان يقال ثلاثة يتقى حديثهم
محمد بن طلحة بن مصرف وايوب بن عتبة وفليح بن سليمان قلت له سمعت هذا
قال سمعته من ابي كامل مظفر بن مدرك وكان رجلا صالحا فهذا كما يتقى حديث
فيه ثلاثة يعتل بكل واحد منهم ضرار رابعهم وانما اعتمد ابو محمد في تعليل
الخبر ضرارا من اجل ان العقيلي ذكره في بابه وهو على عادته لا يلتفت
من الاسناد الى غير من يذكره ابو احمد او العقيلي او الساجي او غيرهم في بابه

ورب حديث يكون فيه ضعيفان فيذكره في باب احدهما فيعلل الحديث باحدهما لانه لم
ينظر في باب الاخر وقد مر لنا شيء من ذكر ذلك وضرار المذكور مجهول كما ذكر
ولم يتحصل من امره ما يعتمد ذكره ابن ابي حاتم فقال روى عن عطاء الخراساني
وابي رافع عن ابي هريرة وابي عبد الله الشامي روى عنه الحكم بن عمرو والمعافى
بن عمران الموصلي وعبد العزيز بن مسلم وذكر ذلك عن ابيه ابي حاتم
واما البخاري فجعل هذا المجموع في ترجمتين ذكر في احداهما
ضرار بن عمرو عن ابي هريرة روى عنه عبد العزيز بن مسلم والله اعلم ان
كانا اثنين كما جعلهما البخاري او واحدا كما جعله ابو حاتم واي ذلك كان
فحاله او حالهما لا تعرف ولا ينبغي يحمل عليه وحده في هذا الحديث وقد
ذكر ابن سنجر الحديث المذكور كما ذكره العقيلي من رواية محمد بن طلحة المذكور
عن الحكم ابي عمرو المذكور عن ضرار عن ابي عبد الله الشامي عن تميم الداري
ولفظه كلفظه وذكر من طريق الدارع على بن يزيد عن
القسم عن ابي امامة عن ابي عبيدة ابن الجراح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان افضل الصلوات صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة ح ولم يقل فيه
شيئا اما لتسامحه لكونه من فضايل الاعمال ولما لانه قد ابرز من اسناده
من يعتل به اعتمادا على ما قدم منهم واي ذلك كان فقد طوى ذكر
من هو ايضا ضعيف وان كان لا باس به عند بعضهم وهو عبيد الله بن
زحر فعنه ذكر البزار الحديث وهو الراوي له عن علي بن يزيد ولا ندري
من اضعف على بن يزيد ام عبيد الله بن زحر كلاهما منكر الحديث قال
ابو حاتم البستي يروي عن علي بن يزيد الطامات واذا اجتمع في اسناد
خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقسم ابو عبد الرحمن فلا يكون ذلك
الخبر الا مما عملته ايديهم فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة بل التنكب
عن رواة ابن زحر على الاحوال اولى قال ابن معين كل حديثه عندي ضعيف
انتهى كلام البستي وهو مغن عن طويل ما لهم في هذا الاسناد وقد ذكر

ابو محمد في الطهارة حديث يطهر المومن ثلاثة احجار والما والطين من عند ابي
احمد فقال فيه اضعف من في هذا الاسناد علي بن زيد وعبيد الله والقسم
قد تكلم فيهم وذكر من طريق ابن ابي شيبة حديث قيس بن سعد
بن عبادة يرفعه ان ربي حرم الخمر والكوبة والغبيرا ثم قال في اسناده يحيى
ايوب المصري عن عبيد الله بن زحر وعبيد الله هذا ضعفه ابن حنبل وابن
معين وابو حاتم وابن المديني وقال فيه ابو زرعة صدوق ووثقه البخاري
والمقصود هو ان ترك ذكره والتنبيه على كون الحديث من روايته تنبيه
له فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي احمد من حديث عيسى بن
عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير ابي موسى عن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده
من الجلوس الحديث ثم قال لا يتابع عيسى على هذا الحديث كذا قال وهو
ليس بعلة في الحقيقة اي لا يتابع الثقة ولا يضره الانفراد عند
اكثر المحدثين وهو احدهم وان كان بعض الناس يري ذلك وانما العلة
ان عيسى المذكور لا يتابع فيما يرويه ليس في هذا الحديث فقط بل في
عامة ما يرويه كذلك ذكره ابن عدي حين ذكره فهو اذن منكر الحديث
وقد ذكر ابو احمد من طريق الحماد من رواية عيسى المذكور عن نافع عن ابن عمر
ان النبي عليه السلام كان يمس لحيته في الصلاة من غير عبث ثم قال
ثم لا يتابع عيسى على هذا الحديث وله احاديث مناكير فاعلمه
وذكر من طريق البزار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى
الصلاة ثم قال هذا ابرويه ابرهيم بن قدامة الجمحي عن الاغر عن ابي هريرة
ولم يتابع ابرهيم عليه كذا ذكره ولم يذكر بهذا الكلام علة في الحقيقة
وانما هي ان ابرهيم هذا لا يعرف ولا اعرف احدا ممن صنف في الرجال
ذكره ولما ذكر البزار هذا الحديث من رواية عتيق بن يعقوب الزبيري

عنه بعد حديث كان اذا اصابهم المطر وسالت المياذيب قال لا محل عليكم العام
اتبعهما ان قال لم يتابع ابرهيم بن قدامة عليهما واذا تفرد بحديث لم يكن حجة
لانه ليس بالمشهور وان كان من اهل المدينة انتهى كلام البزار والرجل لا يعرف
البتة ولا ادري لم احتقر ابو محمد كلام البزار وكتب معه التفرد وعدم
المتابعة وهو عند المحققين لا يضر الثقة فاعلم ذلك وذكر من طريق
النسائي حديث سمرة من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ثم قال الحسن لم يسمع
من سمرة الا حديث العقيقة ورواه البزار من حديث ابي سعيد مثله سوا وفي
اسناده اسيد بن زيد الجمال وهو اضعف من اتبعه من غير مستزيد وليس فيه بيان
علته اذ لم يتقدم له في اسيد قول وقد ترك بهذا الذي ذكر التنبيه على
كونه من رواية شريك وعنه يرويه اسيد عن عوف عن ابي نضرة عن ابي سعيد
وقال البزار لا نعلم رواه عن عوف الا شريك ولا عن شريك الا اسيد بن زيد واسيد
كوفي قد احتمل حديثه مع شيعية شديدة كانت فيه انتهى كلام البزار اسيد
ابن زيد هو الجمال قال الدوري عن ابن معين انه كذاب وقال ابو حاتم قدم
الكوفة فاتاه اصحاب الحديث فلما اتوه كانوا يتكلمون فيه قال الساجي له مناكير
وقال ابو حاتم البستي يروي المنكرات عن الثقات ومع هذا فقد اخرج له
البخاري وهو ممن عيب عليه الاخراج عنه وذكر من طريق
الدارقطني فيمن لا تجب عليهم الجمعة المسافر من حديث جابر ثم قال اسناده
ضعيف ولم يتبين موضع علته وانه لضعيف كما ذكر قال الدارقطني نا
عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله نا يحيى بن نافع بن خلد بمصر نا سعيد بن ابي مريم
نا ابن لهيعة نا معاذ بن محمد الانصاري عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى
قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الحديث ابو الزبير مدلس
وابن لهيعة متروك ومعاذ بن محمد منكر الحديث غير معروف قاله ابو احمد
وهو ذكره بهذا الحديث وقال ابن لهيعة يحدث عن ابي الزبير عن جابر نسخة
وذكر من طريق ابي داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله علم

الجمعة على كل من سمع النداء ثم قال روي موقوفا وهو الصحيح لم يزد على هذا
وعليه انه يرويه ابو داود هكذا نا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة نا سفين
عن محمد بن سعيد الطايفي عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هرون عن عبد الله
ابن عمرو وابو سلمة بن نبيه مجهول لا يعرف بغير هذا ولم اجد له ذكرا في شي
من مظان وجوده ووجود امثاله ومحمد بن سعيد الطايفي هو عند ابن ابي
حاتم مجهول الحال لم يزد في ذكره اياه على ان الثوري يروي عنه وهو يروي
عن طاوس وعبد الله بن هرون وذكر قبله ترجمة اخرى فيها محمد بن سعيد
المؤذن يروي عن عبد الله عن عنبسة عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حافظ على اربع قبل الظهر وتبع في هذا العمل البخاري ورد الخطيب
ذلك من فعله وبين انه محمد بن سعيد الطايفي وسياتي لمحمد بن سعيد ذكر بتوثيق
الدارقطني اياه في باب الاذان واتفق لابي محمد ان ظنه محمد بن سعيد المصلوب
والدارقطني انما اثنى على الطايفي ووثقه وعبد الله ابن هرون هو الذي يروي
عنه الطايفي بالواسطة بينه وبينه على ما ذكر البخاري وابن ابي حاتم
او بتوسط ابي سلمة بن نبيه بينهما على ما في اسناد الحديث المذكور
وهو ايضا مجهول الحال لم يذكر بغير هذا وقبيصة رجل صالح الا انه كثير الخطا
على الثوري وقال النسائي الخطا لم يقل على الثوري وغيره يقول ثقة الا
في الثوري قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفين مقصورا
على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده قبيصة انتهى قوله فقد اتضح
بما ذكرناه ما ابهم من علته فاعلم ذلك **وذكر** من طريق الترمذي
حديث الجمعة على من اواه الليل الى اهله ثم قال اسناده ضعيف انما
يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
ولم يبين من هذه الوطعة موضع العلة لمن لا يعلمها وهي ضعف عبد الله
بن سعيد المقبري قال عمرو بن علي هو منكر الحديث متروك وقال البخاري
عن القطان استبان لي كذبه في مجلس وقال ابن حنبل متروك الحديث مديني

ومعارك بن عباد قال ابن حنبل لا اعرفه وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابو
حاتم احاديثه منكرة **وذكر** من طريق مسلم حديث جابر اذا ركع
ركعتين ويتجوز فيهما وسكت عنه وهو من رواية ابي سفين عن جابر وكرر
سكوته عن احاديث من روايته منها حديث ان في الليل لساعة
لا يوافقها رجل مسلم وحديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
اختار فيه رواية ابي سفين وترك رواية ابي الزبير والمعنى واحد واللفظ
مختلف وحديث نعم الادام الخل وحديث ان الشيطان قد ايس ان
يعبده المصلون في جزيرة العرب كل هذه الاحاديث من عند مسلم
وساق من عند البزار حديث امين امين وليس بامين في الحج وفي
الجنايز واتبعه ان قال ابو سفين لا يحتج به عندهم وحديث الوضوء من
الضحك من عند ابي احمد وقال بانه ابو سفين ضعيف وقبله من هو اضعف
منه فاعلمه **وذكر** حديث معاذ بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم ورده بوشدين بن سعد
ولم يعرض لسواه ورشدين انما يرويه عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ
عن ابيه كذلك ذكره الترمذي ومن عنده نقله فاعلم ذلك **وذكر** من طريق
ابي داود في ساعة الجمعة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة
ثنتا عشرة ساعة ... ثم اتبعه ان قال في اسناد هذا الحديث الجلاح مولى
عبد العزيز بن مروان لم يزد على هذا وظاهره انه تضعيف منه للخبر فان
ما هو عنده صحيح لا ينبه على احد من رواته هذا النوع من التنبيه اللهم الا ان
يقول في اسناده فلان وهو ثقة او ينفرد به فلان وهو ثقة فاما اذا قال في اسناده
فلان من غير هذا فاكثر ما يقول ذلك في من هو مشهور بالضعف فيكون ذلك
الخبر معتلا به ومن النادر يقع له ان يقول في اسناده فلان ويكون فلان المنبه
عليه ثقة وما وقع له من ذلك فالظاهر فيه انه غلط منه وقد نبهنا على الواقع
له من ذلك والجلاح هذا ينبغي على اصله ان يقبل روايته فانه قد عهد ذلك

منه فى اتباعه من المساتير الذين يروى عن احدهم اثنان فصاعدا ولا يعلم فيه جرحة
ولا سيما فيما هو من احاديث رغائب الاعمال وليس مما فيه حكم وهذا الحديث من
ذلك والجلاح المذكور هو ابو كثير المصرى مولى عمر بن عبد العزيز يروى عن حنش
الصنعانى وسعيد بن سلمة وابى سلمة بن عبد الرحمن روى عنه الليث بن سعد وعمرو
بن الحرث وعبيد الله بن ابى جعفر وابن لهيعة وقد اخرج له مسلم رحمه الله تعالى فى كتابه
فى البيوع وروى محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب قال لكان زمنا ذكر ذلك اللالكائى
وليس فى اسناد الحديث المذكور من يسأل عنه سواه قال ابو داود نا احمد بن صالح
نا ابن وهب انا عمرو بن الحرث ان الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان حدثه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر فذكره فاعلم ذلك **وذكر** من طريق
ابى داود فى الجمعة حديث ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا
ثم رده بان قال لهذه الزيادة رواها من حديث حسين الجعفى عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن ابى الاشعث عن اوس بن اوس قال ويقال ان عبد الرحمن هذا
هو يزيد بن تميم قاله البخارى وابو حاتم وهو منكر الحديث ضعيف انتهى كلامه
وهو صحيح الا انه قد يفهم منه خلاف مراده فليس ما يوهمه ظاهره ثم نشرح
بعد ذلك مراده فالذى يوهمه ظاهره هو ان هذا الذى رواه عنه حسين بن على الجعفى الجلاح
الذى هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقال له عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وانه على كل حال
منكر الحديث ضعيف سوا قيل فيه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر او عبد الرحمن بن يزيد بن تميم
بعد ان وصفه بانه جابر كانه ينسب بنسبتين احداهما اشهر من الاخرى ووقع فى الاسناد
باخفاهما فبينه باشهرهما كما نجد فى الاسانيد محمد القرشى فنقول هو محمد بن سعيد المصلوب
ونقول له هو هذا بعينه وكما نجد ابرهيم بن ابى عطا فنقول هو ابرهيم بن ابى يحيى ولهذا
المعنى وضع ابو محمد عبد الغنى كتابه المسمى بايضاح المشكل وليس الامر فى هذا الرجل
كذلك وانما هناك رجلان احدهما عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهذا ثقة والاخر
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهذا منكر الحديث ضعيف ومحمد بن حسين الجعفى وابو اسامة
يرويان منهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف الا انهما يغلطان فى نسبه

فيقولان فيه ابن جابر بدلا من ابن تميم فهما يهمان ويغلطان على الضعيف صفة الثقة
قد ذا وجد المحدثون رواية ابى اسامة او حسين الجعفى عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر يقولان هذا خطا انما اراد ابن تميم والبخارى وابو حاتم ممن يفعل
هذا اذن ابو محمد انما اخبرنا عن هذا العمل فى ان هذا الذى قال فيه حسين
الجعفى انه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر انما هو ابن تميم يغلط فى ذلك قال ابو
حاتم الرازى سالت محمد بن عبد الرحمن ابن اخى حسين الجعفى عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر فقال قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ويزيد بن يزيد
ابن جابر ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر والذى يحدث عنه
ابو اسامة هو ابن تميم ليس ابن جابر قال ابو حاتم روى عنه ابو اسامة
وحسين الجعفى وقالا هو ابن يزيد بن جابر وغلطا فى نسبه فاعلم ذلك
وذكر من طريق ابى داود حديث ابن مسعود ان رسول الله صلعم
كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ح وسكت عنه وهو
حديث يرويه قتادة عن عبد ربه عن ابى عياض عنه وعبد ربه هو ابن يزيد
ولا يعرف روى عنه غير قتادة وليس فيه مزيد فاعلم ذلك **وذكر**
من مراسيل ابى داود عن عبد الله بن رباح عن كعب قال اقراوا هود يوم الجمعة
كذا اثبته فيما رايت من نسخ الكتاب من قول كعب وانما هو فى المراسيل عن النبى
صلى الله عليه وسلم وهو مما نعترض به للرواة بلا شك فانه لا يذكر فى كتابه الا ما
هو من حديث عن النبى عليه السلام فلو كان وضع فيه موقوفا كان ذلك خلافا لما
قصد ان يجمع كتابه والحديث المذكور هو فى المراسيل هكذا انا مسلم بن
ابرهيم نا همام نا ابو عمران الجونى عن عبد الله بن رباح عن كعب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقراوا هود يوم الجمعة قال ابو داود ومسلم قال فى هذا عن النبى
صلى الله عليه وسلم انتهى ما اورد ولم يذكر له طريقا غير هذا ومسلم هو ابن ابرهيم صحيح
فاعلم ذلك **وذكر** حديث ام عبد الله الدوسية فى عدد من تجب
عليه الجمعة ورده بضعف رواته وبقى عليه ان يبين من امره ما قد تولى الدارقطنى

بيانه من انقطاع عمرو فيما بين الزهري وام عبد الله فانه لم يسمع منها فاعلمه ثم ان الدارقطني
قال عقيبه لم يروه عن الزهري الا متروك فجاء هو بهذا كلام ابي محمد وهو الى الصواب
اقرب فان احد طريقيه عند الدارقطني هو هذا انا ابو عبد الله الايلي عن عبيد الله
ابن محمد الاخنسي عن موسى بن محمد بن عطا عن الموقري عن الزهري عن ام عبد الله وطريق
اخرى فيه جماعة من الضعفا والمجاهيل **وذكر** من طريق مسلم عن ام
هشام بنت حارثة قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس هكذا اورد هذا
الحديث مختارا له على غيره مما هو اصح منه وذلك ان هذا منقطع فيما يقال فيما
بين يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وام هشام فانه من روايته
عنها قال ابن عبد البر لم يسمع يحيى بن عبد الله من ام هشام بينهما عبد الرحمن بن سعيد
ذكر ذلك في بابها من كتاب الاستيعاب وهذا الطريق الذي اورد ابو محمد
الذي قلت عنه انه منقطع هو من طريق ابن اسحق وقد كان له ان يورده صحيحا متصلا
من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة قالت اخذت ق والقران المجيد من
في رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة وهو يقرأ بها على المنبر كل جمعة ذكره
ايضا مسلم

كتاب الجنائز

ذكر من طريق مسلم عن انس حديث لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد
متمنيا ح ثم قال وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا
يدعو به من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المومن عمره
الا خيرا وقال البخاري لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما
مسيئا فلعله ان يستعتب هكذا ذكر هذه الاحاديث والخطأ فيه في عطف
الثاني على الاول ثم في عطف الثالث على الثاني فان الثاني انما هو عند مسلم
من حديث ابي هريرة لا من حديث انس وليس له عنه غير طريق واحد وهو
من صحيفة همام والثالث الذي عزاه الى البخاري هو ايضا عند البخاري من حديث
ابي هريرة لا من حديث انس كذلك الا انه ليس فيه لفظة يزداد خيرا وانما نصه

عنه هكذا انا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف نا معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله
يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب واللفظ الذي اورد ابو محمد هو من عند
النسائي من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ومنه ذكره هو في
كتابه الكبير باسناده ومتنه وعزاه هنا الى البخاري وليس هذا الان بمقصود
وانما المقصود ما قد بينته من ان الحديث الثاني والثالث من رواية ابي هريرة
لا من رواية انس والله اعلم **وذكر** من طريق الترمذي حديث المغيرة بن
شعبة في ان الطفل يصلى عليه ثم قال ابو داود ويدعى لوالديه بالمغفرة
والرحمة وشك في رفعه هكذا ذكره وهو خطأ فانه يتوهم منه انهما اتفقا في
ذكر الطفل وليس كذلك وليس للطفل عند ابي داود ذكر وانما عنده والسقط
يصلى عليه فاعلم ذلك **وذكر** من طريق الدارقطني عن عبد الله بن
عبد العزيز الليثي عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصطلح
الانسان على الجنازة انقطع دما ما ح ثم اتبعه بمعنى ما قال فيه الدارقطني
ونص ما عنده وسئل عن حديث عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصطلح
الانسان الحديث فقال يرويه هشام بن عروة واختلف عنه فرواه عبد الله
بن عبد العزيز الليثي عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا والمحفوظ عن
هشام عن ابيه موقوفا ليس فيه ذكر عائشة هذا ما عنده من غير مزيد
واعرض ابو محمد عن اعلال الحديث بعبد الله بن عبد العزيز والحديث لو اتصل
اسناد الدارقطني اليه ما صح من اجله فانه ضعيف قال ابو حاتم هو منكر الحديث
ضعيف عامة حديثه خطا كانه ضعيف قال لا اعلم له حديثا مستقيما
لا يشتغل به وقال ابو ضمرة كان قد خلط **وذكر** من طريقه ايضا عن
ابن عمر قال نهينا ان نتبع الجنازة معها رانة ثم قال اسناده ضعيف لم يزد
على هذا وهذا الحديث المذكور انفا ذكره الدارقطني في موضعين من العلل قال في
احدهما سئل عن حديث مجاهد عن ابن عمر نهينا ان نتبع الجنازة معها رانة

فقال يرويه ليث بن ابي سليم ورزين العمي وابو يحيى القتات واختلف على ابي يحيى
فرواه احمد بن يونس عن اسرائيل عن ابي يحيى القتات عن مجاهد مرسلا
ولذلك قاله ابو غسان وقد اسنده عن اسرائيل انتهى ما ذكر في احد
الموضعين وقال في الموضع الاخر وسئل عن حديث مجاهد عن ابن عمر نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتبع جنازة معها رانة فقال يرويه ابو يحيى
القتات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال اسرائيل عن ابي
يحيى وخالفه ليث من رواية عن مجاهد عن ابن عمر قال نهينا ان نتبع جنازة
معها رانة لم يصرح برفعه وقال ابن جريج عن ابي يحيى عن مجاهد عن عبد الله
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البدع كلها حتى النوح وهذا لفظ اخر انتهى كلام
الدارقطني فانظر كيف لم يوصل اسناده لا الى اسرائيل ولا الى ابن جريج راوييه
عن ابي يحيى بلفظين مختلفين مصرحا برفعه ولا الى ليث راويه عن مجاهد عن
ابن عمر مرفوعا وهذا هو الذي اورده ابو محمد فاجتمع في فعله اشياء
منها انه ساق الذي ليس الرفع فيه مصرحا به وترك المصرح برفعه والموقوف
من رواية ليث بن ابي سليم والمرفوع من رواية ابي يحيى وهو احسن حالا
من ليث فقد وثقه ابن معين في رواية عنه وقال البزار ما نعلم به باسا
وروى عنه جماعة من اهل العلم وهو كوفي معروف فروايته كانت اولى
بالذكر من رواية ليث وكلتاهما لا اسناد لهما عند الدارقطني
وذكر من المراسيل عن مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت المراة
مع الرجال ليس معهم امراة الحديث ثم قال هذا مرسل لم يزد على ذلك وهذا الحديث
لا يصح مرسلا اصلا وقد خفيت عليه من امره خافية نعذره فيها وذلك ان
ابا داود يرويه هكذا نا هرون بن عباد نا ابو بكر يعني ابن عياش عن محمد بن
سهل عن مكحول فذكره فاظن ان ابا محمد بحث عن محمد بن سهل فوجد ابا محمد
ابن ابي حاتم قد ذكر محمد بن سهل صاحب الساج فظن انه هو ولم يذكر في
هذا الموضع غيره ولم يعلم انه قد ذكر في موضع اخر غير البخاري محمد بن سهل

بروايته عن مكحول ورواية ابي بكر بن عياش عنه ذكر ذلك في باب محمد بن سعيد
المصلوب وقال ان اباه ابا حاتم قال في محمد بن سهل هذا هو عندي محمد بن
سعيد المصلوب ومحمد بن سعيد رجل كذاب تولع قوم من المدلسين بتغيير
اسمه في الاسانيد فمنهم من يقول فيه محمد بن قيس ومنهم من يقول محمد بن حسان
ومنهم من يقول محمد الاردني ومنهم من يقول محمد الدمشقي ومنهم من يقول محمد
القرشي وقد تقدم ذكره له وقال البخاري انه يقال له ابن الطبري وزعم العقيلي
ان عبد الرحمن بن شميلة هو محمد بن سعيد المصلوب وابى ذلك عليه عبد الغني
وبينه ومنهم من يقول فيه محمد بن سعيد الاسدي فبان من جملة ذلك القول فيه
بانه محمد بن سهل راوي هذا المرسل كما بين ابو حاتم فلا نلج في هذا الامر وراه
نتبعهما فليخبرنا من هو ثم ان لم يكن محمد بن سعيد فهو مجهول وصاحب الساج
ايضا لا تعرف حاله على ذلك **وذكر** من طريق الدارقطني عن
مكحول عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة واجبة عليكم مع
كل مسلم برا كان او فاجرا ثم رده بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة لم
يزد على هذا كانه صحيح الى مكحول لم رده واسناده عند الدارقطني هو هذا
نا ابو جعفر محمد بن سليمان النعماني نا محمد بن عمرو بن حنان نا بقية نا الاشعث
عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن ابي هريرة فذكره وبقية من قد علم وهو
عنده لا يحتج به وهما روى الناس عن المجهولين واشعث هذا منهم وان اردت
ان تعلم بعض الاحاديث التي يصرح ابو محمد اثرها بان بقية لا يحتج به فحديث
انس طاف عليه السلام على تسع عشرة امراة لا يمس ماء وحديث زكاة البقر وغيرهما
والله اعلم **وذكر** من طريق الترمذي عن ربيعة بن سيف عن عبد الله
ابن عمر حديث من مات يوم الجمعة او ليلتها ثم قال عن الترمذي حسن غريب وليس
اسناده بذاك بمتصل لا نعرف لربيعة سماعا من ابن عمر انتهى ما ذكر
وهو اختصار كلام الترمذي فانه ترك منه قوله انما يروى عن ربيعة عن عبد الرحمن الحبلي
عن عبد الله بن عمرو وهذه الزيادة مؤكدة لما اراد من الانقطاع والمقصود

الآن ان نعلم ان ابا محمد قد ضعف ربيعة بن سيف وضعف به حديث لو بلغت
معهم الكدى ما دخلت الجنة حتى يدخلها جد ابيك ولم يبين ما فيه خطا فانه قد
صرح باسمه وبين انه من روايته فلعل ذلك منه اعتماد على ما رأى من تضعيفه
والرجل لا باس به عند غيره وورآ هذا ان في اسناد هذا الحديث عند مسلم
ابن سعد وهو يرويه عن سعيد بن ابي هلال عن ربيعة بن سيف وقد طوى ذكره
وهو عنده ضعيف قد اغلظ في امره على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله عز وجل
وذكر من طريق الترمذي عن ابي المهزم عن ابي هريرة عن النبي صلعم
من اتبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها ثم قال
ابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وهو ضعيف هكذا من غير مزيد وهو فيه تابع
لمخرجه ابي عيسى قال ابو عيسى نا محمد بن بشار نا روح بن عبادة نا عباد بن
منصور سمعت ابا المهزم قال صحبت ابا هريرة عشر سنين فسمعته يقول
سمعت رسول الله صلى الله علم يقول فذكره قال هذا حديث غريب ورواه بعضهم
بهذا الاسناد ولم يرفعه وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة
فهذا انص ما اتبعه شعبة فهذا انص ما اتبع الترمذي وهو قد اعرض منه
عن قوله رواه بعضهم ولم يرفعه وهو مما يعل به الاحاديث وظن ان
الترمذي اعتمد في تضعيف ابا المهزم وضعفه فتبعه في ذلك والترمذي
انما تشاغل بالكنيه لسميها ثم ذكر ضعفه وعباد بن منصور عنده ضعيف
وبارز الاسم فابو محمد حين طوى ذكره تعين الدرك وقد ذكروا من امر عباد
ابن منصور التدليس ونكارة الحديث والقول بالقدر وانه كان داعية اليه قال
ابو حاتم البستي كان قدريا داعية الى القدر وقال فيه ابن معين ليس بشيء
وعنه فيه رواية انه لا ينبغي ان يترك حديثه لراي اخطأ فيه وهذا احفظ
من ابن معين الا ان لا يكون علمه داعية فانهم انما اختلفوا فيمن يقول
براي فاسد ولا يدعو اليه اما اذا كان داعية اليه فالثقة به ساقطة وروايته
مردودة عند جميعهم وقال ابن المديني قلت ليحيى بن سعيد عباد بن منصور

تغيير قال لا ادري الا انه حين رأيناه كان لا يحفظ وسند كرهما قال ابو محمد
فيه واما ابو المهزم فقال شعبة كتبت عنه مائة حديث ما حدثت عنه بشيء
منها وقال البخاري تركه شعبة وقال شعبة كان مطروحا في مسجد
ثابت البناني لو اعطاه رجل فلسين حدثه خمسين حديثا وقال مسلم بن ابراهيم
سمعت شعبة يقول رايت ابا المهزم في المسجد لو يعطى درهما وضع حديثا
هذا الشيخ مالهم فانه اتهام بالوضع ولم يحدث عنه يحيى وعبد الرحمن
بشيء فقال ابو احمد عامة ما يرويه ينكر عليه وذكر من ذلك جملة منها
هذا الحديث وسئل عنه ابن حنبل فقال ما اقرب حديثه فاعلم ذلك ه
وذكر من طريق البزار عن ابي سفيان عن جابر قال رسول الله صلعم
اميران وليسا باميرين [illegible] قال ابو سفيان لا يحتج به عندهم
وقبله في الاسناد من هو اضعف منه وقد رواه عمر بن عبد الجبار
من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله علم ولم يتابع عليه خرجه العقيلي
انتهى ما ذكر وقد نبهت على احاديث سكت عنها ولم يعرض لها من رواية
ابي سفيان عن جابر اذا كانت عند مسلم او غيره ممن صحح روايته وهنا
هو ذا يقول لا يحتج به عندهم والمقصود بيانه الان هو قوله وقبله
في الاسناد من هو اضعف منه وذلك ان في الاسناد قبله عمر بن
عبد الغفار الفقيمي قال البزار نا احمد بن يزداد الكوفي نا عمر بن
عبد الغفار نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال رسول الله صلى الله علم
اميران وليسا باميرين المراة تحج مع القوم فتحيض قبل ان تطوف بالبيت
طواف الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا حتى يستامروها والرجل
يتبع الجنازة فيصلي عليها ليس له ان يرجع حتى يستامر اهل الجنازة قال
وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن النبي عليه السلام من وجه احسن
من هذا الوجه على ان الاعمش لم يسمع من ابي سفيان وقد روى عنه نحوا من
مائة حديث وانما يتبع من حديثه ما لا يحفظ من غيره لهذه العلة ه

ثنا ان يكون في نفسه ثقة ولا نعلم روى هذا الحديث عن الاعمش الا
عمرو بن عبد الغفار وقال في موضع اخر يقال ان الاعمش لم يسمع من ابي سفين
انما هي صحيفة عرضت انتهى كلام البزار وعمرو بن عبد الغفار ليس بشيء وقد
اتهمه الناس بوضع الحديث قال ابو احمد كان السلف يتهمونه بانه
يضع في فضائل اهل البيت وفي مثالب غيرهم وقال فيه العقيلي
منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك الحديث وقال ابن المديني رافضي
تركته لاجل الرفض ثم مثل هذا طوى ذكره واما الحديث الذي
اشار اليه من رواية ابي هريرة من طريق عمرو بن عبد الجبار فذكره العقيلي
هكذا ثنا داود بن ابرهيم بن شيبة ثنا عبيد بن صدقة التغلبي ثنا عمرو
بن عبد الجبار السنجاري ابن اخي عبيدة بن حسان عن ابن شهاب عن
يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله علم اميران
وليسا باميرين الرجل يتبع الجنازة فلا ينصرف حتى يستاذن والمراة تكون
مع القوم فتحيض فلا ينفروا حتى تطهر قال العقيلي وقد يروى مرسلا
وقال عمرو بن عبد الجبار السنجاري عن ابن شهاب حديثه غير محفوظ ولا
يتابع عليه انتهى كلامه ثنا بن صدقة وداود لا اعلم احوالهما وقد ذكر
مسلمة بن القسم داود بن ابرهيم هذا فقال هو ابن شيبة داود بن ابرهيم
ابن يزيد الفارسي توفي بمصر يوم السبت لعشر ليلة خلت من
رمضان سنة عشر وثلاث مائة ولم يذكر له حالا وقد كتب ابو محمد في
الحج ذكر هذين الحديثين واورد كلام البزار في الاعمش عن ابي سفين
عن جابر بنحو ما اوردناه وذكر الدارقطني حديث ابي هريرة والخلاف
فيه في كتاب العلل فقال ما هذا نصه وسئل عن حديث ابي حازم عن ابي
هريرة قال رسول الله صلى الله علم اميران وليسا باميرين ح بنصه
فقال يرويه طلحة بن مصرف والحكم بن عتيبة واختلف عنهما فرواه عن طلحة
ليث بن ابي سليم عن ابي حازم عن ابي هريرة موقوفا وخالفه ابو خالد

الدالاني

الدالاني فرواه عن طلحة عن عبد الله بن مسعود مرسلا ورواه ابو جناب
الكلبي عن طلحة قوله لم يتجاوزه واما الحكم فرواه الحسن بن عمارة عنه
او عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة مرفوعا وخالفه منصور
بن المعتمر فرواه عن الحكم عمن حدثه عن ابي هريرة موقوفا ولا
يثبت مرفوعا في جميعها وقد حصل المقصود وهو بيان ما اجمل من
علة الحديث المذكور فاعلمه والله اعلم وذكر من طريق ابي احمد عن
قيس بن الربيع عن شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس ان النبي صلعم كفن في
قطيفة حمراء ثم اتبعه بان قال قيس بن الربيع لا يحتج به وانما الصحيح
ما رواه مسلم من حديث غندر ووكيع ويحيى بن سعيد عن شعبة بهذا
الاسناد جعل في قبر النبي صلى الله علم قطيفة حمراء انتهى ما ذكر وعلة هذا
الخبر في الحقيقة انما هي ما ثبت من انه عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب
بيض ثم ما جعل القطيفة في القبر فغير مناقض للتكفين في قطيفة اخرى
مثلها فالقطايف الحمر كثيرة وليس هذا المقصود وانما المقصود انه
طوى ذكر من هو مثل قيس بن الربيع او اسوأ حالا فان قيسا غاية
ما رمي به حديثه ما اعتراه من سوء الحفظ حين ولي القضاء كشريك
وابن ابي ليلى والحديث المذكور يرويه عن قيس محمد بن مصعب القرقساني
وابو محمد قد تولى تضعيفه وذكر اقوال الناس فيه في مواضع منها
حديث كان يرفع يديه في كل خفض ورفع قال بانه كانت فيه غفلة
ولذلك حدث اعتقها ولدها وغلط في جعله راويا لذلك الحديث
والحديث المذكور الآن هو عند ابي احمد هكذا ثنا الحسن بن عبد الله القطان
ثنا ايوب الوزان ثنا محمد بن مصعب ثنا قيس عن شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس
ح ولقد اخاف ان يكون تصحيف لبعض رواته او رواه الكاتب الاملا الذي
هو فيه لفظ دفن بكفن والله اعلم وذكر من طريق البزار عن
عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله علم

قام على قبر عثمن بن مظعون بعد ما دفنه وامر فرش عليه الماء ثم قال وقد تقدم
ذكر عاصم لم يتعرض له باكثر من هذا وفي اسناد هذا الحديث من هو اضعف
من عاصم فلا ينبغي ان يطوى ذكره اذ لعل الجناية منه قال البزار ثنا محمد بن عبد الله
ثنا يونس ثنا العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
ثم العمريون كثير ومنهم عاصم بن عبيد الله هذا واكثر ما يقع في الاسناد هكذا
العمري عن من يسمى عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ومع هذا فعل بتنقل العمري
المذكور في هذا الاسناد الذي يروي له عن عاصم هو القسم بن عبد الله العمري
تبين ذلك في كتاب البزار فانه ساق جملة احاديث بهذا الاسناد
اعني عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه من رواية
العمري عنه وفي بعضها مسمى كما قلناه من جملتها هذا الحديث والقسم
المذكور هو اخو عبيد الله وعبد الله وكلهم بنو عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب وهو ضعيف جدا قال ابن حنبل هو ليس بشيء كذاب كان يضع الحديث
ترك الناس حديثه ومنهم من يقول متروك ومنهم من يقول منكر الحديث وقال
ابو زرعة لا يسوى شيئا فاعلمه وذلك من طريق ابي احمد من حديث يحيى
سعيد الحمصي العطار عن عبد الحميد بن سليم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة ثم قال يحيى هذا اسكن الحديث لم يزد
على هذا وهو كان قال منكر الحديث قاله السعدي وقال محمد بن عوف سمعت ابن
معين يضعفه وذكر انه احترقت كتبه وانه روى احاديث منكرة وفي رواية الدارمي
عن ابن معين ليس بشيء قال ابو احمد بن عدي له كتاب مصنف في حفظ اللسان
ثنا به احمد بن محمد بن عنبسة عن ابي النقي هشام بن عبد الملك عنه وفي ذلك الكتاب
احاديث لا يتابع عليها وهو بين الضعف والذي نقصده الآن هو ان الراوي
له عن يحيى بن سعيد المذكور سليمان بن ابي مسلمة ولا يعرف من هو ويرويه عن سليمان
هذا الحسن بن معشر شيخ ابن عدي والى ذلك فان عبد الحميد بن سليمان اخا فليح
ضعيف اضعف من اخيه فليح فاعلم ذلك وذلك من طريق الترمذي

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى
يستهل ثم قال هذا حديث قد اضطرب الناس فيه وروي موقوفا هذا ما اعله
به من غير مزيد وقد ترك ما هو في الحقيقة علته وذكر ما ليس بعلة عند التحقيق
اما اضطراب الناس فيه فهو في الاسناد لا في المتن واما وقف من وقفه
فلا يضره ذلك ونبين الآن الفصلين ثم نبين علته في الحقيقة قال الترمذي اضطرب
الناس فيه فروى بعضهم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اشعث
بن سوار وغير واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وروى محمد بن اسحق عن
عطاء بن ابي رباح عن جابر موقوفا وكان هذا اصح من الحديث المرفوع انتهى
كلام الترمذي وهو الذي اقتصر ابو محمد عليه مختصرا له والترمذي ايضا ترك ان
يبين علة المرفوع الحقيقية الا انه اعتذر في ذلك من ابي محمد بابراز اسناده
وذلك يبرئ ساحته منه ويحيل المطالع عليه لينظر فيه واقل ما كان على ابي محمد ان
ينبه على كونه من رواية ابي الزبير عن جابر بلفظ عن من غير رواية الليث عنه
وقد عهد يعتل بهذا علة والى ذلك فانه من رواية اسمعيل بن مسلم المكي عن
ابي الزبير عن جابر وهو ضعيف جدا قال علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد سئل
عنه فقال لم يزل مختلطا كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب وقال
عمرو بن علي كان يحيى القطان وهو ضعيف يحدث عن الحسن وقتادة باحاديث
بواطيل لم يحدث عنه يحيى ولا عبد الرحمن قال وهو متروك الحديث قد اجمع
اهل العلم على ترك حديثه وانما يحدث عنه من لا يبصر الرجال قال وقد حدث
عنه قوم من اهل الكوفة الاعمش واسمعيل بن ابي خالد وحفص وابو معوية ومعبد
المحاربي وجماعة انتهى كلامه فاعلمه وذكر من طريق ابي داود حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله
فليتوضأ ثم قال اختلف في اسناد هذا الحديث انتهى ما ذكره وهو ان كان ليس
تعليلا فسيتبين الان انه ليس بعلة في الحقيقة ونذكر ما هو العلة فنقول
هذا الحديث ذكره ابو داود ولم يسق لفظه سواه وانما ركب عليه طريقا اخرى قال
معناه ولم يذكر متنه والخبر المذكور باللفظ المذكور هو من رواية عمرو بن عمير

عن ابي هريرة يرويه عن عمرو القسم بن عباس وعنه ابن ابي ذئب وعمرو بن عمير هذا
مجهول الحال لا يعرف بغير هذا وبهذا الحديث من غير مزيد ذكره ابن ابي حاتم
فهذه علة الخبر واما الاختلاف الذي قال ابو محمد فانه وضعه غير
موضعه وليس هو في هذا الاسناد انما هو لحديث ابي هريرة في الغسل
من غسل الميت طريقان مشهوران احدهما طريق ابي صالح عن ابي هريرة
فيه بينهم اختلاف على سهيل بن ابي صالح منهم من يقول عن سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة ومنهم من يقول عن سهيل عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابي
هريرة ومنهم من يقفه بهذا الحديث على ابي هريرة ومنهم من يقفه
عليه ايضا ولكنه يقول عن سهيل عن اسحق عن ابي هريرة ولا يذكر ابا صالح
قال الدارقطني لما ذكر هذا الاختلاف يشبه ان يكون كان سهيل يضطرب
فيه واما الطريق الاخر فمن رواية ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ومن تبع جنازة فلا
يجلس حتى توضع رواه قوم عن ابي سلمة هكذا ورواه قوم عنه موقوفا
على ابي هريرة وقد يروى من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
وليس ذلك بمعروف وروي ايضا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
وهو ايضا كذلك غير معروف والمقصود ان رواية عمرو بن عمير ليس فيها
اختلاف ولا هو علة لها وانما علتها الجهل بحال عمرو بن عمير فلو عرفت
حاله لم تكن كثرة الرواة له عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا ضائرا له
فاعلم ذلك وذكر من طريق الترمذي عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية ثم قال ويروى موقوفا على
عبد الله والموقوف اصح لم يزد على هذا هو كما نقوله عنه دائما انه
لا يذكر من التعليل الا ما يجد لغيره كيف ما كان وربما تعنت في نقله وبيان ذلك
هذا الحديث هو انه يرويه ميمون بن حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله ثم اختلف الرواة عنه فمنهم من يقول عن النبي صلعم هكذا
يقول عنبسة بن سعيد بن الضريس ابو بكر الاسدي قاضي الري وهو احد الثقات

141

عن ميمون ابي حمزة ومنهم من يقفه على ابن مسعود ولا يذكر النبي عليه السلام هكذا
يقول سفين الثوري عن ميمون المذكور فذكر ابو عيسى الروايتين وقال في رواية الثوري
عن ميمون المذكور انها اصح على مذهب له معروف في حديث يروى تارة مرفوعا
وتارة موقوفا وتارة مسندا وتارة مرسلا ثم اتبعه ابو عيسى ان قال وابو
حمزة هو ميمون الاعور وليس بالقوي عند اهل الحديث وقد نقل من ابي محمد تضعيفه
في حديث يا افلح ترب وجهك فكان هذا من الترمذي بيان ضعف هذا الحديث مرفوعا
او موقوفا فمعنى قوله اذن في الموقوف انه اصح ليس انه صحيح فصحح واحدهما الذي
بل معناه كما يقال اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا والعسل احلى من الخل فترك
ابو محمد التنبيه على كونه من رواية ابي حمزة فيتبين من قوله الموقوف اصح انهما جميعا
باسناد صحيح ولكن احدهما ارجح وترك ايضا منه امرا اخر وهو ان يذكر الاسناد
الصحيح لهذا الخبر عند الترمذي نفسه من رواية حذيفة قال الترمذي نا احمد بن
منيع نا عبد القدوس بن بكر بن خنيس نا حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى
العبسي عن حذيفة بن اليمان قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
ولما الزمته ذكره باعتبار مذهبه في قبوله تصحيح الترمذي او غيره اذا صحح له
وهو حديث يحتاج الى نظر وذلك ان بلال بن يحيى هذا وان كان ثقة فان ابا محمد
ابن ابي حاتم قد قال انه وجده يقول بلغني عن حذيفة فكان هذا عنده رابيا في
سماعه منه وقد روي عن حذيفة احاديث معنعنة ليس في شيء منها ذكر سماع
والترمذي قد صحح روايته عنه لمعتقده والله تعالى اعلم انه سمع منه وحبيب بن سليم
العبسي قد روى عنه وكيع وعيسى بن يونس وابو نعيم قاله ابو حاتم ولم يزد على
ان الترمذي قد وثقه بتصحيح حديثه وعبد القدوس ابن بكر بن خنيس قال ابو حاتم
لا باس بحديثه ووثقه ايضا الترمذي هنا فهذا الحديث خير من الذي ساق ابو محمد
بلا شك فاعلم ذلك وذكر من طريق مسلم حديث المحرم الذي وقصته
راحلته ثم قال وقال الدارقطني في هذا الحديث خمروا وجهه ولا تشبهوه باليهود
رواه من حديث علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والصحيح ما تقدم

انتهى ما اورد وقد ابرز موضع علته وهو علي بن عاصم ولكن لم يبين ضعفه لمن لا يعلمه وهو
عند اهل العلم ضعيف كان يكثر غلطه وكان فيه لجاج ولم يكن متهما قال له ابن حنبل وقال
ابن معين ليس بثقة قال ابن ابي خيثمة قيل لابن معين ان احمد بن حنبل يقول فيه ثقة
قال لا والله ما كان عنده قط ثقة ولا حدث عنه بحرف قط فكيف صار عنده اليوم
ثقة قال ابن ابي خيثمة ما عتبت عليه الا انه كان يغلط فيلج ويستصغر اصحاب
قال ولم يحدث عنه ابي بشيء ولما ذكر الترمذي حديث من عزى مصابا فله مثل
اجره قال يقال اكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نقموا عليه وقال يزيد
ابن زريع انا دني علي بن عاصم عن خالد الحذا وعن هشام بن حسان احاديث
فكتبتها وما عرفتها وقال ابو زرعة انه تكلم بكلام سوء ولم يفسر ذكر ذلك
عنه ابن ابي حاتم في باب محمد بن مصعب واعترى ابا محمد في هذا الحديث مع ما
ذكرناه من اجمال علته انه اوهم بايراده اياه اثر حديث الذي وقصته راحلته
انه فيه وليس كذلك تلك قضية مخصوصة وهذا عام في المحرم يموت قال الدارقطني
نا ابو بكر النيسابوري نا محمد بن علي الشروي نا علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت فقال خمروهم ولا تشبهوا
باليهود وقد جاء هذا الحديث باعم من هذا اللفظ واصح من هذا الطريق وهو
ما ذكر الدارقطني قال نا ابو القسم البغوي نا ابن منيع نا عبد الرحمن بن صالح الازدي
نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود عبد الرحمن بن صالح الازدي البغدادي
جار علي بن الجعد صدوق قاله ابو حاتم الرازي وسائر الاسناد لا يسال عنه لعلمه
وذكر من طريق ابي داود عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء
مرض فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ح وفيه فانه لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله وقال باثره ليس اسناده بقوي والحصين بن وحوح
له صحبة لم يزد على هذا وهو محتمل للارسال بكون الحصين يروي عنه
عن طلحة عن النبي عليه السلام وذكر من طريقه ايضا عن ابن عباس
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود

ثم قال رواه علي بن عاصم عن عطا بن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس ولم يزد على
هذا اعتمادا على ضعف علي عند اهل العلم به وذكر حديث مسلم
عن جابر في الرجل الذي قبر ليلا وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه ثم اتبعه من عند ابي داود حديث جابر اذا توفي احدكم فوجد
شيا فليكفن في ثوب حبرة ثم قال اسناد مسلم اصح من هذا وكذلك هو اصح ايضا
من حديث ابي داود عن عبادة بن الصامت وحديث الترمذي عن ابي امامة كلاهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الضحية الكبش الاقرن لان في
اسناد حديث ابي داود هشام بن سعد وغيره وفي اسناد حديث الترمذي عفير
ابن معدان وهم ضعفا انتهى كلامه والمقصود بيانه هو مجمل قوله حديث مسلم
اصح وذلك انه يحتمل ان يكونا صحيحين واحدهما ارجح وان يكون احدهما صحيحا
والاخر ضعيفا ونبين ايضا ما اجمل في قوله فيه هشام بن سعد وغيره وعفير
ابن معدان وهم ضعفا فانه ذكر اثنين وابهم ثالثا او اكثر من واحد فاقول اما حديث
ابي داود فاسناده هو هذا نا الحسن بن الصباح البزار نا اسمعيل بن عبد الكريم
حدثني ابرهيم يعني ابن عقيل عن ابيه عن وهب يعني ابن منبه عن جابر بن عبد الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توفي احدكم فوجد شيا فليكفن في
ثوب حبرة ابرهيم بن عقيل بن معقل بن منبه لا باس به وابوه عقيل ثقة وابو معقل
ابن منبه هو اخو وهب بن منبه وهمام بن منبه ولا مدخل لهم في الاسناد فاما
اسمعيل بن عبد الكريم راويه عن ابرهيم بن عقيل فانه لا يعرف ولم يذكره ابن ابي حاتم
ذكرا يخصه في باب اسمعيل لكنه جرى ذكره في باب ابرهيم بن عقيل فقال روى عنه اسمعيل
ابن عبد الكريم الصنعاني وذكره مسلمة بن قاسم فقال اسمعيل بن عبد الكريم بن معقل بن
منبه صنعاني جايز الحديث فعلى هذا الذي ذكر يكون ابن عم ابيه ابرهيم بن عقيل المذكور
ولم يثبت عدالته وقد زعم ابن معين لما ذكر ابرهيم بن عقيل وانه لا باس به ان
حديثهم ينبغي ان يكون صحيفة وقعت لهم فالحديث لا يصح من اجل اسمعيل المذكور
فاما حديث مسلم المفضل عليه فانه من رواية ابن جريج عن ابي الزبير قال سمعت
جابرا يذكره واما حديث عبادة بن الصامت الذي قال ان فيه هشام بن سعد

وغيره فهو من رواية ابن وهب نا هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة بن نسي
عن ابيه عن عبادة فنسي والد عبادة بن نسي لا تعرف حاله وحاتم بن ابي نصر القنسريني
لا يعرف روى عنه غير هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة هذا ولا تعرف ايضا
حاله **وذكر** من طريق ابي داود عن اسامة بن زيد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به الحديث وفيه ولم يصل على احد من الشهدا
غيره ثم اتبعه ان قال الصحيح ما تقدم من حديث البخاري انه لم يصل على الشهداء
ولم يغسلوا ولم يبين علته وهي ضعف اسامة بن زيد الليثي وقد اتبع في
كتابه الكبير القول في اسامة بن زيد الليثي وذكر اقوالهم فيه واختلاف اصحاب
الزهري فقال اسامة بن زيد وثقه ابن معين وضعفه يحيى بن سعيد وتكلم احمد
في روايته عن نافع وقد روى عنه الثوري وابن المبارك وغيرهما قال الترمذي
وذكر حديثه هذا خولف في هذا الحديث فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر وروى معمر عنه عن عبد الله بن ثعلبة
عن جابر ولا نعلم احدا ذكره عن الزهري عن انس الا اسامة بن زيد وسألت
محمد بن اسمعيل عنه فقال حديث الليث اصح انتهى ما اورد وهو خلاف قوله وذلك
ان البخاري لم يقل الصحيح حديث جابر كذا قال وانما قال حديث جابر اصح من حديث
انس ايضا لعله صحيح دونه في الصحة وايضا فان البخاري انما عنى بحديث جابر
ما تقدم له هو من عند البخاري وهو قوله في الشهداء لم يغسلهم ولم
يصل عليهم وكذا روى اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن انس صلى على حمزة
وحده من ابن يجب ان نجعل هذا اختلافا على الزهري ولا تعارض بين
ما روي من ذلك عن ابن شهاب وما روى الناس عنه فخرج من هذا انه نقض
اصله في تصحيحه احاديث اسامة بن زيد بتضعيفه هذا وهو لم
يخالفه من روى عن ابن شهاب لم يصل على الشهداء ومن الاحاديث
التي صححها وهي من رواية اسامة حديث يا خذ من طول لحيته وعرضها وحديث
ابي مسعود في الاوقات وحديث كان كلامه فصلا وحديث ان الله وملائكته
يصلون على ميامن الصفوف واحاديث سواها نذكرها بعد ان شا الله تعالى

143

وذكر من طريق الترمذي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
على الجنازة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى ثم قال حديث
غريب لم يرد على هذا فقد ينبغي ان يذكر لم لا يصح فنقول قال الترمذي نا اسمعيل
بن ابان الوراق عن يحيى بن يعلى عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلعم فذكره قال وهو غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه فقنع ابو محمد بكلام الترمذي وهو حديث لا يصح لضعف ابي فروة الرهاوي
يزيد بن سنان قال ابن معين ليس بشي وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ضعفه
ابن حنبل وقال فيه النسائي متروك الحديث فاما يحيى بن يعلى هذا الراوي عنه
فانه يحتمل باول نظر ان يكون يحيى بن حرملة ابا المحياة وكلاهما كوفي ومن طبقة
واحدة قد اشتركوا في الرواية عنهما منهم ابو بكر بن ابي شيبة فانه يروي عنهما
جميعا ولكن تبين عند الدارقطني في اسناد الحديث نفسه انه الاسلمي القطواني
من رواية الحسن بن حماد سجادة عنه فاذ ذلك كذلك فهو ايضا علة اخرى للخبر فانه
ضعيف فاما ابو المحيا فثقة ولكنه ليس به فاعلم ذلك **وذكر**
من طريقه ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج
ح وقال فيه حسن ولم يبين المانع من تصحيحه وهو حديث في اسناده ثلاثة
كل واحد منهم مختلف فيه بحيث يقال على الاصطلاح للمحدثين من رواية حسن
اي لم حال بين حالي الصحيح والسقيم بل احدهم ربما تنزلت روايته عن هذه
الدرجة الى درجة الضعيف وهو حجاج بن ارطاة لا سيما وهو لم يذكر سماعا
قال الترمذي نا ابو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا نا يحيى بن اليمان عن المنهال
بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطا عن ابن عباس فذكره حجاج ضعيف
مدلس وان كان من الناس من يوثقه فهو الى التضعيف اقرب ولذلك هو عندي
محمد وعن قال بن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخاري فيه نظر ويحيى بن اليمان مضطرب
الحديث ولابن معين يوثقه فاعلمه **وذكر** ما هذا نصه وذكر ابو عبيد
المالني في كتابه المؤتلف والمختلف من حديث المقدام بن داود عن عبد الله بن محمد
بن المغيرة عن سفين عن ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يدفن موتانا وسط قوم صالحين ثم قال هذا الحديث لم اره في كتاب ابي سعيد
ولا رايت الكتاب ولكن حدثني بالحديث وبانه في الكتاب الفقيه ابو حميد السماني
باسناده والكتاب معروف انتهى كلامه كذا وقع في النسخ وقد كتب عليه بعض
الرواة عنه انه كذلك وقع ونبه على الصواب في الحاشية وتكرر له هذا
العمل في حديث الحرث عن علي في نغمة لا تفضلوا والامام يخطب ذكره من كتاب
ابي سعيد ايضا وصوابه ابو سعد الماليني وهو مشهور وهو الذي روى عن ابن
عدي كتابه الكامل واسمه احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن حفص الخليل توفي سنة
تسع واربع مائة ويبين ايضا شان هذا الحديث وضعفه اذ قد بينا انه هو
عنده في بذكر قطعة من اسناده جعلها محلا للنظر وذلك ان عبد الله بن محمد العمري
هو من الاصل كوفي الا انه سكن مصر وقال ابو احمد سائر احاديثه وعامتها لا
يتابع عليها وهو مع ضعفه يكتب حديثه وكنيته ابو الحسن وقال ابو حاتم ليس
بقوي وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه ومقدام بن داود كذلك قال فيه
الدارقطني ضعيف وسمع منه ابن ابي حاتم بمصر وقال انهم تكلموا فيه والى هذا فان
الحديث لا ادري منهم من دون مقدام بن داود الى ابي سعيد مخرجه وليس الامر فيه
كسائر الاحاديث التي يخرجها ابو محمد منقطعة الاسانيد فانها تحمل الامر فيها
تدل من اسانيدها على انه قد عرفه وقد تصفحنا جميعه او اكثره وبينا
عليه فاما هذا الحديث فليس الامر فيه كذلك فانه قد قال انه لم يروه في الكتاب
المذكور فاذا الذي بقي من اسناده يحتاج الى نظر فلعل فيه علة مانعة من التعريج عليه
ولعل من لا خبرة له بالرجال يتوهم ان ما ذكر منه هو جميع اسناده وان
ابا سعد الماليني هو يرويه عن مقدام بن داود فهذا ممن يتوهمه خطا بين وذلك
ان ابا سعد توفي سنة ثنتي عشرة واربع مائة ومقدام توفي في سنة ثلاث وثمانين
ومائتين فبين وفاتيهما نحو مائة عام وتسعة وعشرين عاما هذا اعلى ان يكون
ابو سعد ولد في الشهر الذي مات فيه مقدام فاذا زدنا على ذلك سن من يصح تحمله
فهو اكثر من ذلك والماليني لم يبلغ هذه السن ولا مقدام له بشيخ والامر فيه عند
المحدثين بين فاعلم ذلك والله تعالى اعلم **وذكر** من طريق ابي داود

المزني عن معاذ من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وسكت عنه ولم اره تسامح
فيه فانه حديث يرويه عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير
ابن مرة عن معاذ وصالح هذا لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير عبد الحميد
وروى له ابو داود حديثا اخر من رواية عبد الحميد عنه وهو حديث عوف
بن مالك ان صاحب هذه الصدقة ياكل الحشف يوم القيمة وقال البخاري انه يعد
في الشاميين فاعلم ذلك **وذكر** من طريق النسائي عن ابي هريرة
مات ميت من ال النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه وسكت عنه مصححا له وهو انما
يرويه رجل يقال له سلمة بن الازرق رواه عنه محمد بن عمرو بن عطاء وسلمة المذكور
لا يعرف حاله ولا اعرف احدا من مصنفي الرجال ذكره وقد استدركه
بعضهم بالذكر حاشية على باب سلمة من كتاب ابن ابي حاتم اخذا من هذا الاسناد
واحتال على حديثه هذا من عند النسائي اي فالحديث من اجله لا يصح فاعلمه
وذكر من طريقه ايضا عن قيس بن عاصم انه قال لا تنوحوا علي
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه ولم يقل فيه شيئا بل سكت عنه وهو حديث
يرويه شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس لا بن قيس بن عاصم قال
فذكره وحكيم بن قيس بن عاصم مجهول الحال لا يعرف روى عنه الا مطرف ابن
عبد الله بن الشخير وحديثه هذا روي مطولا ذكره البزار وقال نا محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن حكيم بن قيس بن
عاصم عن ابيه انه اوصى ولده عند موته فقال يا بني اتقوا الله وسودوا
اكبركم فان القوم اذا سودوا اكبرهم خلفوا اباهم واذا سودوا اصغرهم
ازرى ذلك بهم في اكفائهم وعليكم بالمال واصطناعه فانه منبهة للكريم
ويستغنى به عن اللئيم واذا مت فلا تنوحوا علي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ينح عليه واذا مت فادفنوني بارض لا تعلم بدفني بكر بن وائل فاني كنت اغاولهم
في الجاهلية قال البزار لا نعلمه عن قيس بهذا اللفظ ولا بهذا الا بهذا الاسناد وانما
شرط البزار بهذا اللفظ لانه يروى باسناد اخر لكن اطول من هذا قال ابو علي
بن السكن نا حسين بن اسمعيل القاضي نا محمد بن صالح ابو بكر نا ابو العلاء

ابن الفضل بن عبد الملك بن ابي سوية حدثني ابي عن ابيه عن ابي سوية قال
شهدت قيس بن عاصم حين حضرته الوفاة وجمع بنيه وكانوا اثنين وثلاثين
رجلا فقال يا بني اذا مت فسودوا اكبركم تخلفوا اباكم فان القوم اذا سودوا
اكبرهم خلفوا اباهم واذا سودوا اصغرهم ازرى ذلك بهم عند اكفائهم
وعليكم بالمال واصطناعه فانه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم
لا تعطوا رقاب الابل الا في حقها ولا تمنعوها من حقها اذا وجب واياكم
وكل خلق سوء فانه ان سركم يوما فطالما ساءكم اكثر واذا مت فلا تنوحوا
علي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه واذا دفنتموني فاعفوا قبري
لا يطلع عليه الحي من بكر بن وائل فانه كان بيني وبينهم خماشات في الجاهلية
فلا آمن سفيها منهم ان ياتي امرا يعنتكم في دنياكم واخرتكم ثم قال لابنه
علي وكان اكبر ولده وبه كان يكنى ايتني بكنانتي فاتاه بها فقال اخرج سهما
فاخرجه فقال اكسره فكسره ثم قال اخرج سهمين فقال اكسرهما فكسرهما
ثم قال اخرج ثلاثة اسهم فاخرجها فقال اكسرها فكسرها ثم قال اخرج اللذين
وثلاثين سهما فاخرجها فقال شدها بوتر فشدها فقال اكسرها فلم يستطع
فقال انتم يا بني هكذا اذا اجتمعتم وكذلك انتم في الفرقة ثم انشا يقول

انما المجد ما بنى والد الصدق واحيى فعاله المولود
وكمال المجد الشجاعة والحلم اذا زانها عفاف وجود

في ابيات مغيرة بافساد الرواة ولم اكتبها لذلك ولم اكتب هذا الاسناد
لانه اقوى من الاول ولكنه انحى وقد حصل المقصود ببيانه وهو ان الحديث
المذكور لا يصح عن قيس لان ابنه حكيما مجهول الحال والله اعلم ذلك

وذكر من طريق ابي داود حديث ابن عباس ان النبي صلعم قال
اللحد لنا والشق لغيرنا وسكت عنه وهو حديث انما يرويه علي بن عبد الاعلى
عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعبد الاعلى هو ابن عامر الثعلبي
كان ابن مهدي لا يحدث عنه ووصف اضطرابه وقال فيه ابن حنبل
ضعيف الحديث وكذا قال ابو زرعة وزاد ربما رفع الحديث وربما وقفه

وقال ابن معين ليس بذاك القوي وكذا قال ابو حاتم وذكر ابو احمد عن ابن حنبل انه قال
فيه منكر الحديث عن سعيد بن جبير وقد ضعفه يحيى بن سعيد احاديثه عن ابن الحنفية وكذلك
الثوري وقال ابو احمد روى عنه الثقات ويحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية
وابي عبد الرحمن السلمي باشياء لا يتابع عليها فاري هذا الحديث لا يصح من
اجله فاما ابنه علي بن عبد الاعلى فثقة والله اعلم ذلك وذكر من طريقه ايضا
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا
كذا اورده ولم يقل بعده اثره شيا وهو انما ينبغي ان يقال فيه حسن فانه
من رواية الداوردي وهو مختلف فيه عن سعد بن سعيد وكان احمد يضعفه
وقال فيه ابن معين صالح وخرج له مسلم وذكر من طريقه ايضا
عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
كذا ذكره مسكوتا عنه وهو انما يرويه معوية بن هشام عن عمران بن انس
المكي عن عطا عن ابن عمر رحه وعمران بن انس ابو انس مكي اهمله ابن ابي حاتم
كانه لم يعرف حاله وذكره البخاري لحديث عن عائشة ثم قال لا يتابع
عليه وذكر الترمذي في جامعه عن البخاري انه قال عمران بن انس المكي منكر
الحديث وهو القائل بل كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه وقد
كنت ظننت انه خفي على ابي محمد امر عمران هذا واختلط عليه بعمران بن ابي انس
البصري فاذا به لما ذكر الحديث في كتابه الكبير اتبعه ما ذكر الترمذي عن البخاري
فلا ادري كيف سكت عنه هنا وهو من احاديث احكام التكليف والله اعلم

وذكر من المراسيل عن ابي اليمان الهوزني قال لما توفي ابو
طالب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعارض جنازته رحه ثم قال هذا امر مرسل
لم يزد على هذا وابو اليمان هذا لو اسند حديثا ما قبل منه فكيف بما
ارسله واسمه عامر بن عبد الله بن لحي يروي عن ابي امامة وكعب وابيه
ولا يعرف له حال والله اعلم وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار رحه ثم رده بانقطاع سنده
والحديث لا يصح ولو كان متصلا للجهل بحال باب بن عمير راويه عن رجل

عن ابيه كني ابي هريرة والظن ان ابا محمد جرى فيه على اصله فيمن روى عنه اكثر من واحد
انه يقبله وثابت المذكور قد روى عنه الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير **وذكر**
من المراسيل عن عبد الله بن محمد بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رش على قبر ابنه ابرهيم عم ولم يعبه بسوى الارسال وعبد الله هذا
لا يعرف حاله ولكنه والله اعلم جرى فيه على ذلك الاصل فانه روى
عنه ابن المبارك والدراوردي وابن ابي فديك وابو اسامة وكذلك ابو
محمد بن عمر لا يعرف حاله ايضا والله اعلم **وذكر** من طريق
ابي داود عن ابي عثمن وليس بالنهدي عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرءوا على موتاكم يس كذا اورده منقطعا هذه القطعة
من اسناده ولم يعرض له باكثر من ذلك وهو لا يصح لان ابا عثمن هذا لا
يعرف ولا من روى عنه غير سليمان التيمي واذا لم يكن هو معروفا فابوه ابعد
من ان يعرف وهو انما روى عنه **وذكر** من طريقه عن عامر
الشعبي عن علي سمعت رسول الله صلعم يقول لا تغالوا في الكفن ح ثم قال
الشعبي من علي بن ابي طالب لم يزد على هذا وهو حديث لا ينبغي ان يقال
فيه صحيح بل حسن لانه من رواية عمرو بن هاشم ابي مالك الجنبي عن اسمعيل
بن ابي خالد عن الشعبي وعمرو بن هاشم وان كان قد وثقه ابن معين وغيره
فان البخاري قال فيه نظر عن ابي اسحق وضعفه مسلم ايضا وقال
ابن حنبل هو صدوق ولكنه لم يكن صاحب حديث وقال ابو حاتم الرازي
لين الحديث يكتب حديثه وقال ابو حاتم البستي انه يقلب الاسانيد
فاما الفصل الذي اعتنى به ابو محمد من قوله ان الشعبي راى عليا فانه
موضع نظر وقد قيل للدارقطني سمع الشعبي من علي قال سمع منه حرفا ما
سمع غير هذا ذكر هذا في كتاب العلل وحديثه عنه قليل معنعن من ذلك
حديثه هذا في الكفن وحديث كان ابو بكر اواها منيبا وعمر ناصح الله
فنصحه وحديثه في رجم المحصنة وقوله فيها جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الدارقطني اختلافهم في هذا

الحديث فمنهم من يدخل بينه وبين علي عبد الرحمن بن ابي ليلى وبسببه عنه
لادراكه علي فان عليا رضي الله عنه قتل سنة اربعين والشعبي ان صح ان عمره
كان اذ مات اثنين وثمانين سنة وموته سنة اربع ومائة كما قال
مجالد فقد كان مولده سنة اثنين وعشرين فيكون اذ قتل علي ابن ثمانية
عشر عاما وان كان موته سنة خمس ومائة او سنة ثلاث ومائة وكل
ذلك قد قيل فقد زاد عاما او نقص عاما وان صح ان سنه كانت يوم
مات سبعا وسبعين كما قد قيل فيه ايضا نقص من ذلك خمسة اعوام
فيكون ابن ثلاثة عشرة سنة وان صح انه كان ابن سبعين سنة كما قال
ابو داود فقد صغرت سنه عن سن من يتحمل فعلى هذا يكون سماعه
من علي مختلفا فيه فاعلم ذلك **وذكر** من طريقه ايضا عن
رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفين
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم
بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ح وسكت عنه الا ما ابرز من اسناده
وهو حديث يرويه ابن اسحق قال ثنا نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقران
عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته ام حبيبة وذكره
وابن اسحق انما يقال لما يرويه حسن اذا لم يكن لما يرويه علة غيره فاما
هذا فان نوح بن حكيم رجل مجهول الحال ولم تثبت عدالته بكونه
قارئا للقران فما كل قارئ مرضي وقد ذكره ابو محمد بن ابي حاتم فلم يزد
فيما ذكره به على ما اخذ من الاسناد واما هذا الرجل الثقفي الذي يقال
له داود من بني عروة بن مسعود وقد ولدته ام حبيبة فيحدس فيه حدس
لا يقطع النزاع ولا يدخله في باب من يقبل حديثه وذلك ان هناك
داود بن ابي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي وهو رجل معروف يروي عن
عثمن بن ابي العاص وابن عمر وسعيد بن المسيب روى عنه عبد الله بن عثمان
بن خثيم ويزيد بن ابي زياد وابن جريج ويعقوب بن عطا وقيس بن سعيد وهو
مكي ثقة قاله ابو زرعة الرازي ولا يجزم القول بانه هو فموجب التوقف في ذلك

من ثم وصفه بالتين في الاسناد لانه قد ولدت ام حبيبة رضي الله عنها
انما كانت لها بنت واحدة قدمت بها من ارض الحبشة كانت ولدتها
بها من زوجها كان عبيد الله بن جحش بن رياب المفتتن بدين النصرانية
المتوفى هنالك عنها واسم هذه البنت حبيبة فلو كان زوج
حبيبة هذه ابو عاصم بن عروة بن مسعود امكن ان يقال ان داود
المذكور ابنه منها فهو حينئذ حفيد لام حبيبة وهذا الاصل له ولا
تحقق له بل المنقول خلافه وهو ان زوج حبيبة هذه هو داود
ابن عروة بن مسعود وكذا قال ابو علي بن السكن وغيره فداود الذي
لام حبيبة عليه ولادة ليس داود بن ابي عاصم بن عروة بن مسعود اذ
ليس ابو عاصم زوجا لحبيبة ولا هو بداود بن عروة بن مسعود الذي
هو زوج حبيبة فانه لا ولادة لام حبيبة عليه والله اعلم ثم هو
فالحديث من اجله ضعيف فاعلمه وذكر من طريق
النسائي عن ابي الحسن مولى ام قيس بنت محصن قالت توفي ابني
فجزعت عليه فذكر الحديث في غسل الميت بالماء البارد ولم يقل بأثره شيئا
وابو الحسن هذا لا يعرف بغير هذا ولا ذكر الا بروايته عن زيد بن
ابي حبيب عنه وذكر في البكاء على الميت من عند ابي
خيثمة قطعة من حديث قيلة بنت مخرمة في بكائها على ابنها ثم
قال بأثره حديث قيلة مشهور خرجه الناس كاملا ومقطعا
هذا ما ذكره به فهو كما ترى يحكم قوله المطلق فيما سكت عن تعليله
من الاحاديث صحيح بل يزيد ذلك تأكيدا قوله فيه انه مشهور وليس
الامر فيه كذلك بل هو ابين ما وقع رجوعه الى ابي الخليل عبد الله
بن حسان العنبري قال ابو علي بن السكن لم يروه غيره عن جدتيه صفية
ودحيبة بنتي عليبة ربيبتي قيلة ان قيلة حدثتهما وهذا غاية
في الضعف فان احاديث النساء متقاة يحذر منها قديما من ائمة
هذا الشان الا المعلومات منهن الثقات فاما هؤلاء الحاملات لل

العلم اللاتي انما اتفق لهن ان روين احاديث اباءهن وامهاتهن او اخوتهن او اخواتهن
او قرابتهن بالجملة بحيث يعلم انهن لم تعتن لهن بالعلم واقتنائه ولعله هو شيء سمعته
احداهن عن قريب لها واخذ عنها فهذا النوع الغالب فيهن انهن مجهولات فاما
من تحمل منهن قديما العلم وحملته وحملته الى الآخذين عنها فان الغالب في
هؤلاء انهن من المستورات كسائر الرجال فاما مثل عمرة بنت عبد الرحمن وعائشة
بنت طلحة وصفية بنت شيبة واشباههن من ثقاتهن فلا ريب في
وجوب قبول رواياتهن ويكفيك من هذا انك لا تجد في شيء من كتب الرجال
المصنفة للتعريف باحوال الرواة واحصائهم ذكرا لهاتين المرأتين واشباههما
وعبد الله بن حسان هو ايضا كذلك اعني من المجاهيل الاحوال الذين لا علم عندهم
يعرف وقد اتفق له ان روى هذا الحديث فاخذ عنه جماعة كعبد الله بن سوار واحمد
بن اسحق وحفص بن عمر الحوضي وعفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وابي داود
الطيالسي والمقرئ وعلي بن عثمان اللاحقي ومع ذلك فلا تعرف حاله ولم يشتهر شأن
هذا الحديث في المرأتين المذكورتين فانهما لا يعرفان اصلا بغيره وهو حديث
طويل تقتطع منه القطع بحسب تقاضي الابواب اياها فاعلمه
وذكر من عند الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال موت الغريب شهادة ثم قال ذكره في كتاب العلل في حديث ابن عمر
وصححه انتهى ما اورده وانما قال هذا القول لان كتاب الدارقطني لم يصف
فيه علل حديث ابن عباس في جماعة من مشاهير الصحابة تركهم ابو محمد ولم ينبه
اليهم عمله في التأليف المذكور فلو ذكر ابو محمد حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويعزوه الى علل الدارقطني اوقع قارئه في حيرة ان هو اراد الوقوف على اسناده
في الموضع الذي نقله منه وعزاه اليه فلذلك بين انه ذكره في حديث ابن عمر يعني
انه عرض له في خلال احاديث ابن عمر ذكره وهو عند الدارقطني موصل الاسناد
لا كما تقدم ذكره من الاحاديث التي ذكرها ابو محمد من كتاب العلل وهي غير متصلة عنه
وايراد الموضع بنصه يبين هذا ويبين ايضا ما قصدنا الآن بيانه من انه ليس
بصحيح ومن ان الدارقطني لم يصححه قال الدارقطني في الكتاب المذكور وسئل

عن حديث يروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موت الغريب شهادة فقال
يرويه عبد العزيز ابن ابي رواد واختلف عنه فرواه هذيل بن الحكم واختلف عنه
حدث به يوسف بن محمد العطار عن محمود بن علي عن هذيل بن الحكم عن عبد العزيز
عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما حدثناه اسمعيل الوراق نا حفص بن عمر وعمر بن شبة
قالا نا الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال موت الغريب شهادة انتهى ما ذكر الدارقطني بنصه والآن انتهيت الى بيان
ما قصدت بيانه فاقول وبالله التوفيق ان هذا الحديث لا يصح ولم يصححه الدارقطني
كما زعم ابو محمد وانما ذكر الاختلاف الذي لحق الرواة فيه على الهذيل بن الحكم
فصحح عنه قول من قال فيه عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر وبقي هل هو صحيح من
الهذيل بن الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض لذلك الدارقطني ولا حكم له بصحة ولا
ضعف وكيف يصحح هذا الحديث الدارقطني او غيره وابو المنذر هذيل بن الحكم
منكر الحديث قاله البخاري وهو القائل كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية
عنه وقد ذكره في جملة الضعفاء ابو احمد بن عدي وحكى قول البخاري فيه وزاد انه
لا يقيم الحديث وقال ابو حاتم البستي انه منكر الحديث جدا ولا يعرف هذا الحديث
الا به ومن طريقه وابو محمد رحمه الله اغراه فيه احد امرين اما ان يكون لم يثبت
في كلام الدارقطني والصحيح ما نا فلان فاعتقده تصحيحا للحديث ولم يبحث
عنه واما ان يكون علم من امر هذيل بن الحكم المذكور ان ابن ابي حاتم وهو
المجموع في التعديل والتجريح قد ذكره برواية من فوق ومن اسفل واهمله من التعديل
والتجريح فقد ذكره بروايته فحمل الامر على ما عهد منه في امثاله من قبول روايات
من يروي عن احدهم اكثر من واحد فصحح الحديث لاجل ذلك فلم يذكر له علة وحمل
كلام الدارقطني على ما ذهب اليه فاساء النقل عنه وقد بينا قبل وبينا الآن
ان ابا محمد بن ابي حاتم انما اهمل هؤلاء من الجرح والتعديل لانه لم يعرف فيهم فهم عنده
مجهولوا الاحوال بين ذلك عن نفسه في اول كتابه وهم على قسمين فقسم لم يرو
عن احدهم الا واحد فهو لا يقبل روايته وقسم روى عن احدهم اكثر من واحد فهؤلاء
هم المساتير الذين اختلف في قبول رواياتهم فطائفة من المحدثين تقبل رواية

احدهم اعتقادا انما تثبت من اسلامه برواية عدلين عنه شريعة من الشرائع وما
عهدناهم يروون الدين والشرع الا عن مسلم وهم لا يبتغون في الشاهد والراوي
مزيدا على اسلامه بل يقبلون منهما لم يتبين جرحه فيعمل بحسبها وطائفة
ردت روايات هذا النوع وهم الذين يلتمسون في الشاهد والراوي
مزيدا على اسلامه وهو العدالة فما لم يثبت عدالة احدهم لم يقبل روايته وابو
محمد عبد الحق بنى على قول الطائفة الاولى فهو دائما يقبل روايات هؤلاء المسا تير
فاعتقد في الهذيل بن الحكم انه منهم ولم يختبر حاله ولا سمع قول البخاري الذي
اختبرها وقول غيره انه منكر الحديث ولزمه سوء النقل فيما عزا الى الدارقطني
من تصحيحه الخبر المذكور وهو لم يفعل وانما صحح عن الهذيل احد القولين عنه
هذا هو الذي تشاغل به الدارقطني من هذا الحديث فقط وهو الذي تشاغل
به غيره من ائمته فذكر بعض ذلك تانيسا بهذا المعنى قال ابو احمد بن عدي
بعد ان ذكر حديث ابن عباس وحديث ابن عمر باسانيدهما وذكر من رواه عن
الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة عن ابن عباس ومنهم جماعة
ومن رواه عن الهذيل بن الحكم عن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر وهو محمد بن صندل
لا ادري من خطأ فيه يعني في رواية من قال نافع عن ابن عمر والهذيل بن الحكم يعرف
بهذا الحديث انتهى كلامه وفيه ما قلناه من تشاغله من امره بتخطئة من جعله
عن نافع عن ابن عمر واذ قد انتهينا الى هنا فلننبه على موضع الحديث المذكور
تكون نسبته اليه اشرف اذ كتاب علل الدارقطني غير موصل الاحاديث كما
قلناه قال علي بن عبد العزيز في منتخبه نا محمد بن كثير العبدي انا الهذيل بن الحكم
ابو المنذر نا عبد العزيز ابن ابي رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
موت الغريب شهادة وقد روي من طريق ابي هريرة ولا يصح ايضا قال العقيلي
نا محمد بن جعفر بن يونس نا عبد الرحمن بن نافع نا ابو رجاء الخراساني عبد الله بن
الفضل عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
موت الغريب شهادة قال العقيلي ابو رجاء منكر الحديث وفي هذا رواية من غير

وجه يشبه بهذا في الضعف انتهى كلام العقيلي والله الموفق **وذكر**
من طريق ابي احمد بن عدي قال نا احمد بن عبد الله بن شابور الدقاق نا الفضل بن الصباح
نا اسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة بن ابي سفين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم
قال اغتسلوا اقتلاكم ثم قال لم يذكر ابو احمد لهذا الحديث علة ولا قال فيه الكرمن
قوله ولم نكتبه بهذا الاسناد الا عن ابن شابور واخرج الحديث في باب حنظلة
لانه ربما انفرد به وحنظلة ثقة مشهور واسحق بن سليمان ثقة والفضل بن الصباح
وابن شابور كتبتها حتى انظر فيهما انتهى ما ذكر وهو مخالف لما عهد به عنه املا
مما نبهنا عليه من الاحاديث التي يعلها بقوم ويطوي ذكر امثالهم ممن يمكن ان
تكون الجناية من احدهم لا ممن اعله به وذلك لانه يحسن ظنه ببعض الرجال المضعف
الحديث بعض هم اذا وجدنا احد يذكر الحديث في باب احدهم فيعتل بالنظر من ذكر الحديث
في بابه ويعرض عمن دونه ممن لم يذكر في بابه وربما يكون فيهم من هو اولى بان تضعف
الخبر به من الاخر الذي ذكر في بابه وقد يكون من الاحاديث ما يذكره ابو احمد في
باب رجل ويضعف الخبر به ويذكره ايضا في باب اخر ممن رواه عنه ويجيز ان تكون
الجناية منه فيخفي ذلك على ابي محمد فيعصب الجناية باحدهما ولا يعرض للاخر
ولا يذكر انه من روايته والذي عمل به في هذا الحديث اصوب فانه لم يمنعه ذكر ابي
احمد له في باب حنظلة بن ابي سفين من ان يبحث عن غيره من رواته لولا انه
لم يوفق للصواب في ما نظر به في امر الفضل بن الصباح وابن شابور فانه وقع منه
في ذلك تقصير وفي نفته دون ما علم من احوالهما ونصه في موضع اخر وذلك انه
قال في كتاب الزكاة روينا بالاسناد المتصل الى خلاد بن علي الجهني قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء من اخيه معروف خ فصححه كما ترى وهو
انما ذكر الحديث المذكور في كتابه الكبير حيث يذكر الاحاديث باسانيدها من طريق
الفضل بن الصباح والفضل هذا هو ابو العباس السمسار سمع هشيم بن بشير
وسفين بن عيينة وابا معوية الضرير وابا عبيدة الحداد ووكيعا وابن فضيل ومحمد بن اسمعيل
بن ابي فديك روى عنه شعيب بن محمد الذارع واحمد بن عبد الله بن شابور الدقاق ولابي فهيم موسى

ابن المروان وعبد الله بن محمد البغوي واحمد بن الحسن الصباحي وغيرهم قال ابو بكر بن ثابت
الخطيب انا القاضي ابو بكر محمد بن عمر بن اسمعيل الداودي انا عمر بن احمد الواعظ
نا عبد الله بن محمد البغوي نا الفضل بن الصباح وكان من خيار عباد الله وقال انا
ابو محمد احمد بن رزق انا علي بن احمد الرزاز نا احمد بن سلمان النجاد نا محمد بن عمر قال
وسالته يعني يحيى بن معين عن الفضل بن الصباح فقال ثقة انا علي بن الحسن صاحب
العباسي انا عبد الرحمن بن عمر الخلال نا محمد بن اسمعيل الفلوسي نا بكر بن سهل نا
عبد الخالق بن منصور قال سالت ابن معين عن الفضل بن الصباح فقال ثقة انا
العتيقي انا محمد بن المظفر قال قال عبد الله بن محمد البغوي مات فضل بن الصباح سنة
خمس واربعين قرات على البرقاني عن ابي اسحق المزكي انا محمد بن اسحق السراج قال مات
الفضل بن الصباح ابو العباس السمسار ببغداد في رجب سنة خمس واربعين ومايتين
كان لا يختضب راسه ابيض الراس واللحية انتهى ما ذكره الخطيب وقد ذكره ابو محمد
بن ابي حاتم ذكر من لم يعرفه فقال الفضل بن الصباح روى عن ابي عبيدة الحداد ومعن
بن عيسى وابن سعود الاسود سمعت ابي يقول فلك كمر بن دعل هذا ولهذا والله اعلم
جهل منه ابو محمد ما جهل فانه لو وجده عنه مذكورا برواية اثني عليه فاكثر وقبل حديثه
كما يعمله في غيره وان لم يوجد فيهم التعديل من الايمة العارفين بهم وهولاء هم عند
ابن ابي حاتم المجاهيل الاحوال فهذا الرجل هو عند ابن ابي حاتم مجهول الحال ولو عرف
برواية جماعة عنه وقد روى عن الفضل بن الصباح المذكور ابو عيسى الترمذي
في كتاب الفرايض ولعل ابا عيسى محمد كره فيه نظر احتى كتب حديث خلاد بن علي الجهني
في كتاب الزكاة فقرا واجاز في تصحيحه ذلك الخبر والله اعلم **واما**
ابن شابور فهو ابو العباس احمد بن عبد الله بن شابور بن منصور الدقاق قال الخطيب
سمع ابا بكر بن ابي شيبة وابا نعيم عبيد بن هشام وبركة بن محمد الحلبي وعبد الله بن احمد
بن شبويه المروزي وسفين بن وكيع بن الجراح ونصر بن علي الجهضمي وواصل بن عبد الاعلى
روى عنه محمد بن سبكتك وابو عمر بن حيويه وابو بكر الابهري الفقيه وغيرهم
انا علي بن محمد بن نصر سمعت حمزة بن يوسف سالت ابا الحسن الدارقطني عن ابي العباس
احمد بن عبد الله بن شابور الدقاق فقال ثقة انا الازهري قال قال لنا محمد بن العباس الخزاز

مات أبو العباس الدقاق أحمد بن عبد الله بن شابور يوم السبت بالعشي ودفن يوم الأحد
ضحوة لعشر بقين من المحرم سنة ثلاث عشرة وثلثمائة انتهى ما ذكره به فهذان الرجلان ثقتان
ولم يبق في رجال الحديث المذكور من يبحث ولكن قد صح حديث جابر في الذين فيه أن شهداء أحد
لم يغسلوا ولم يصل عليهم والله أعلم إن كان ذلك خاصا بهم **وذكر**
من طريق أبي داود في زيارة النساء القبور تشديدا لم يعترض من حديث عبد الله
بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي إسناده ربيعة بن سيف وهو ضعيف الحديث
عنده مناكير كذا قال وهو شيء لا يوجد في كلام غيره إلا أبي حاتم البستي فهو الذي
قال في ربيعة بن سيف المعافري ممن لا يتابع في حديثه مناكير فأما أبو حاتم
الرازي فليس له فيه شيء وقد ذكره ابنه أبو محمد برواية من فوق ومن أسفل وأهمله من
الجرح والتعديل وأما النسائي فذكره في كتاب التمييز بحديثه هذا وقال ليس
به بأس وذكره أيضا في المصنف والتشديد المذكور مفسر بحديثه ومبين في حديث
أبي داود وهنا أبين منه وإنما اعتنيت به لأنه عندي حسن لا ضعيف ولو
كان ضعيفا لم أعرض له وربيعة بن سيف قد روى عنه جماعة منهم حيوة بن شريح
وهشام بن سعد والمفضل بن فضالة وسعيد بن أبي أيوب والنسق أولا لفظ حديث
أبي داود الذي أشار إليه ثم نتبعه ما يفسره قال أبو داود نا يزيد بن خالد بن موهب
الهمداني نا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا فلما فرغنا انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة
قال أظنه عرفها فلما دنت إذا هي فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يا فاطمة
من بيتك قالت أتيت يا رسول الله أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها
ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى فقال
القبور فيما أحسب هكذا أورده أبو داود وقال النسائي فيما روى عن قتيبة عن المفضل
المذكور بالإسناد المذكور قال لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك
وقال البزار نا سلمة بن شبيب نا عبد الله بن يزيد نا حيوة بن شريح نا ربيعة بن سيف المعافري

عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى فاطمة ابنته فقال
لها من أين أقبلت قالت أتيت فلانا فعزيتهم وآخا زه هذا الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت معهم
الكدى قالت لا وكيف أبلغها وقد سمعت منك ما سمعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك **وذكر** حديث
ابن عباس لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ثم قال من رواية
أبي صالح صاحب الكلبي وهو عندهم ضعيف جدا كذا قال وإنما كان ينبغي أن يقال هذا
في محمد بن سعيد المصلوب أو الواقدي أو غياث بن إبراهيم ونحوهم من الهلكى ولكن المجمع عليهم
فأما أبو صالح باذام مولى أم هانئ فليس في هذا الحد ولا من هذا النمط ولا أقول إنه
ثقة لكني أقول إنه ليس كما يوهمه هذا الكلام بل قال علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد
القطان يقول لم أر أحدا من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانئ وما سمعت أحدا من الناس
يقول فيه شيئا ولم يتركه شعبة ولا زائدة ولا عبد الله بن عثمان وقال ابن أبي خيثمة سمعت
يحيى بن معين يقول أبو صالح مولى أم هانئ ليس به بأس فإذا روى عنه الكلبي
فليس بشيء وإذا روى عنه غير الكلبي فليس به بأس لأن الكلبي حدث به مرة من رأيه
ومرة عن أبي صالح ومرة عن أبي صالح عن ابن عباس فقد ذكرنا قبل أن ابن معين أخبر عن نفسه
بأنه متى قال في رجل لا بأس به فهو عنده ثقة وضعف الكلبي لا ينبغي أن يعدى إلى أبي
صالح وليس ينبغي أن يمس أبو صالح بكذبة الكلبي عليه حيث حكى عنه أنه قال له أعني أبا
صالح قال للكلبي كل ما حدثتك عن ابن عباس كذب وفي رواية فلا تحدث به فهذا من كذب
الكلبي وهو عندهم كذاب وإن كان ابن مهدي ترك الرواية عن أبي صالح فإن غيره قد قال فيه
ما ذكرناه والله أعلم بذلك **وذكر** من المراسيل عن إبراهيم التيمي أن النبي صلى الله عليه وسلم
أخذ من قبل القبلة ولم يسل سلا كذا ذكره وهو خطأ ولم يقع في المراسيل لفظ التيمي
وإنما هي زيادة منه وإنما هي من رواية حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
فقط وبين أن حماد بن أبي سليمان إنما يروي عن إبراهيم النخعي والتيمي والرجلان مشتركان في الاسم
واسم الأب فكل واحد منهما يقال له إبراهيم بن يزيد وهما كانا في البلد أيضا وفي كثير من الرواة
من فوق ومن أسفل ولما كتب الحجاج العلامة أن يأخذ إبراهيم بن يزيد كتبا إليه أن قبلنا
إبراهيم بن يزيد التيمي وإبراهيم بن يزيد النخعي فكتب إليه أن خذهما جميعا قال هشيم أما النخعي

فلم يؤخذ حتى مات وأما التيمي فاختفى فمات في السجن والمقصود ان لفظه التيمي
الى ان زعم انها خطأ ليس في الموضع الذي نقل الحديث المذكور منه
وذكر من طريق الترمذي عن جعفر بن خالد بن سارة عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر حديث اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم واتبعه بان قال
جعفر ثقة وقال الترمذي هذا حديث حسن كذا قال ولم يبين لم لا يصح وذلك ان
خالد بن سارة لا تعرف حاله وروى عنه ابنه وعطاء بن ابي رباح قاله البخاري وابن
ابي حاتم كسائر من يجهل احوالهم ولا اعلم له الا حديثين هذا احدهما والآخر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل غلامين من بني عبد المطلب على دابة رواه ايضا جعفر
بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر كذلك والله اعلم وذكر من طريق ابي احمد
عن نوح بن ابي مريم عن مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتربص بالغريق يوم وليلة ثم يدفن ثم رده
بأن قال لم يسمع الحسن من جابر ونوح متروك هذا ما ذكره به وقد طوى
ذكر سلم بن سالم راويه عن نوح بن ابي مريم وهو متهم فقد ذكره ابو احمد في باب
سلم بن سالم وفي باب نوح وان كان قال لعل البلاء منه من نوح وسلم أسلم ولكن
مع ذلك لا تنقطع عن سلم الا تهام به فانه متروك متهم قال ابو زرعة
ما اعلم اني حدثت عنه الا مرة قيل له كيف كان في الحديث قال لا يكتب حديثه
كان مرجيا وكان لا يدري ما بين الدفتين قال ابن ابي حاتم يعني لا يصدق
وقال ابو احمد بن عدي سمعت اسحق بن ابرهيم يقول سئل ابن المبارك عن الحديث الذي
يحدث به في اكل العدس انه قدس على لسان سبعين نبيا فقال ولا على لسان نبي
واحد انه لموذ منفخ من يحدثكم هذا قالوا سلم بن سالم قال عمن قالوا عنك قال
وعني ايضا وقال ابن معين ليس بشيء وقال نعيم بن حماد سمعت ابن المبارك وذكر
عنده حديث لسلم بن سالم فقال هذا من عقارب سلم وقال ابو زرعة اخبرني بعض
الخراسانيين قال سمعت ابن المبارك يقول اتوجبات سلم لا تلسعك وقال فيه
النسائي ضعيف وهذا هو الصحيح في امر هذا الرجل لا ما قال ابو احمد من انه لا
باس به فليس ينبغي ان يحمل عليه نوح بن ابي مريم وان كان متروكا في حديث

انما جاء منه على لسان ضعيف والله اعلم ذلك وذكر من طريق الدارقطني
عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه الحديث ثم قال عمرو بن عمرو لا يحتج به وياتي
ذكره في رجم الذي يعمل عمل قوم لوط باكثر من هذا ثم قال واسناده عند الدارقطني
نا احمد بن محمد بن سعيد نا ابو شيبة ابرهيم بن عبد الله بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد
نا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو فذكره انتهى ما ذكر ويشبه ان يكون قد تبرا
من عهدته لما ذكر اسناده هذا هو ظاهر امره في الاحاديث التي يذكرها
باسانيدها انه لم يحكم عليها بشيء ولهذا تركها لنظر المطالع وقد يتبين له
خلاف هذا ان ذكر اسنادا ما هو عنده صحيح او بعضه كما فعل في قصة كعب
ابن الاشرف فانه ساقه من طريق مسلم قال عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال سمعت جابرا فذكره والى هذا فاعلم ان ابا شيبة اولى بان يحمل عليه في هذا
الحديث من عمرو بن ابي عمرو فانه ضعيف وعمرو بن ابي عمرو مختلف فيه
وقد تقدم كلام ابي محمد تضعيف ابي شيبة فاعلم ذلك ن

كتاب الزكاة

باب زكاة البقر والورق والحلي والركاز وفيمن استفاد مالا والملاهي ن

ذكر من طريق ابي اويس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما
عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين
امره على اليمن الحديث في زكاة البقر واعله بضعف ابي اويس وبالانقطاع
ولم يعزه الى موضع واراه انما نقله من عند ابي محمد بن حزم فانه قد ذكر
في باب زكاة الذهب والورق قطعة اخرى من هذه الصحيفة بهذا
الاسناد معزوة اليه وذكر من طريق الدارقطني عن
الشعبي عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين من البقر مسنة وفي كل ثلاثين
تبيع او تبيعة ثم قال هذا انما يروى عن الشعبي مرسلا وهو الصواب فيقول
ان هذا عند الدارقطني غير موصل الاسناد انما سئل عنه فقال يرويه داود

ابن ابي هند واختلف عنه فرواه ابو امية الطرسوسي عن عبيد الله بن موسى عن
الثوري عن داود عن الشعبي عن انس وربيعة عن وغيره يرويه عن الثوري عن داود
عن الشعبي مرسلا وهو الصواب **وذكر** من طريق النسائي
حديث معاذ بن جبل في زكاة البقر ثم قال هذا يرويه مسروق بن الاجدع
عن معاذ ومسروق لم يلق معاذا ولا ذكر من حدثه به عنه ذكر ذلك ابو عمر
وغيره انتهى ما ذكر فاقول وبالله التوفيق ابو عمر لا يخاف ان يكون تصحيف
من ابو محمد ولم انتبه لهذا وانما خفت ذلك لان ابن عبد البر المعروف لم خلاف
هذا هو يقول في رواية مسروق عن معاذ انها متصلة وابو محمد بن حزم هو
الذي كان رماها بالانقطاع ثم رجع ولنص لك قولهما فخذ نظر في قولك
قال ابو عمر في التمهيد في باب حميد بن قيس وقد روي هذا الخبر عن معاذ
باسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق قال انا معمر والثوري عن الاعمش
عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلعم الى اليمن وامرني ان
ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا
او عدله معافر وقال في الاستذكار في باب صدقة الماشية ولا خلاف
بين العلماء ان السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وانه النصاب المجتمع
عليه فيها وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ غير متصل والحديث عن معاذ
ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن
معاذ بمعنى حديث مالك فهذا نص ابي عمر بان الحديث من رواية مسروق
عن معاذ متصل واما ابو محمد بن حزم فانه قال انه منقطع وانه لم يلق
معاذا ثم استدرك في اخر المسالة فقال وجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه
فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ومسروق بلا شك عندنا ادرك معاذا
بسنه وعقله وشاهد احكامه يقينا وافتى في ايام عمر وهو رجل وادرك
النبي صلعم وهو رجل وكان باليمن ايام معاذ ينقل الكافة من اهله شك فيه
لانه همداني النسب يماني الدار فصح ان مسروقا وان كان لم يسمعه من معاذ
فانه عنده بنقل الكافة من اهل بلده لذلك عن معاذ في احوال ذلك عن عهد

النبي صلى الله عليه وسلم عن الكافة انتهى كلام ابن حزم ولم اقل بعد ان مسروقا سمع
من معاذ وانما اقول انه يجب على اصولهم ان يحكم لحديثه عن معاذ بحكم حديث
المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما فان الحكم فيه ان يحكم له بالاتصال
عند الجمهور وشرط البخاري وعلي بن المديني ان يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة
فهما اعني البخاري وابن المديني اذا لم يعلما لقاء احدهما للاخر لا يقولان في
حديث احدهما عن الاخر منقطع انما يقولان ان احدهما هو محمول على الاتصال
والاخران يقال لم يعلم اتصال ما بينهما فاما الثالث وهو انه منقطع فلا فاعلم
ذلك **وذكر** من طريق البزار حديث ابن عباس في زكاة البقر
فيه ذكر الاوقاص ثم رده بان قال بقية لا يحتج به ولم يعرض لمن هو
اضعف منه وهو المسعودي وانما يرويه البزار هكذا انا عبد الله
بن احمد بن شبويه المروزي ثنا سعيد بن شريح ثنا بقية عن المسعودي عن الحكم
عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه معاذا الى اليمن
والمسعودي احد المختلطين حتى كان لا يعقل والله اعلم **وذكر**
من طريق الدارقطني عن علي عن النبي صلعم قال ليس في العوامل صدقة ثم قال ولا
يصح من قبل اسناده فيه الصقر بن حبيب كذا قال ابو محمد وهو لم يجب
لموضع العلة فان الصقر لم يتقدم له ذكر ولا تعريف بشي من حاله ولا هو ايضا
من مشاهير الضعفاء حتى يكون قوله هذا بمنزلة ما لو قال في اسناده ابن لهيعة
او الواقدي او محمد بن سعيد المصلوب فلذلك اعتمدنا بيان امر هذا الحديث
ههنا فاعلم ان الصقر هذا مجهول جدا ولا وجدت له شيئا ذكر الا في شي من حال
ذكره وذكر امثاله ولا اعرفه الا في هذا الاسناد والى ذلك فانه يرويه عنه احمد
بن الحارث البصري وهو ايضا كذلك وقد ظننته مصريا بالميم وامكن على ذلك كونه
احد رجلين مصريين يتسميان بهذا الاسم وهما احمد بن الحارث فاما ذكره ابن
يونس في تاريخ المصريين والاخر احمد بن الحارث بن مسكين ابو بكر المصري ذكره مسلمة
في كتاب الحروف حتى تحققته بالباء منسوبا الى البصرة من نسخ صحيحة من كتاب
الدارقطني فبقي على ذلك مجهولا والى هذا فان الحديث لكن اذا اجود من هذا

لم يثبت سماع فلان من فلان
قال الشيخ ... حديث المتعاصرين
هو ... الاحد ... مم

بل هو صحيح الا انه ليس فيه ذكر الجبهة قال الدارقطني نا عثمان احمد الدقاق
نا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا ابو بدر هو شجاع بن الوليد نا زهير نا ابو اسحق
عن الحرث وعاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في
العوامل شي وفي الحديث الحرث ليس على البقر العوامل شي لم اعن الا
رواية عاصم لا رواية الحرث وكل من في هذا الاسناد ثقة معروف وابن
المنادي احد الاثبات **وذكر** من طريق ابي داود عن عطا بن
يسار عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن قال خذ الحب من الحب
ثم قال عطا لم يدرك معاذا ولم يبين انه من رواية شريك بن عبد الله بن
ابي نمر عنه وهو ممن قال في الاستسقا انه قال لم يكن بالحافظ ورد بذلك حديثا من
روايته **وذكر** من طريق ابي داود عن ام سلمة ما بلغ ان تودى
زكاته فزكي فليس بكنز ثم قال في اسناد هذا الحديث ثابت بن عجلان ولا
يحتج به كذا قال واسناد هذا الحديث هو هذا قال ابو داود نا محمد بن عيسى
بن الطباع نا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطا عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا
من ذهب الحديث وقوله في ثابت بن عجلان لا يحتج به قول لم يقله غيره فيما اعلم
ونهاية ما قال فيه العقيلي لا يتابع على حديثه وهذا من العقيلي تحامل عليه
فانه يمس بهذا من لا يعرف بالثقة فاما من عرف بها فانفراده لا يضره الا ان
يكثر ذلك منه وثابت هذا هو ابو عبد الله الانصاري حمصي وقع الى باب الابواب
راى انس بن مالك وحدث عن مجاهد وعطا بن القسم بن عبد الرحمن وسليم بن
عامر وسعيد بن جبير وروى عنه جماعة قال بقية قلت لابن المبارك اخرج الي
حديث ثابت بن عجلان قلت انها متفرقة قال اجمعها لي فجعلت اتذكر واملي عليه
وقال دحيم ثابت بن عجلان ليس به باس وهو من اهل ارمينية يروي عن القدماء
عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد وابن ابي مليكة وقال ابو حاتم الرازي ثابت بن عجلان
لا باس به صالح الحديث وقال النسائي ثابت بن العجلان ثقة وما روي عن احمد بن حنبل
من انه سيل عنه فقال كان يكون بالباب والابواب قيل له كان ثقة فسكت لا يقتضي
عليه بحجة لانه قد يسكت لانه لا يعرف حاله ومن علم حجة على من لا يعلم وقد يسكت

بانه لم يستحق عنده ان يقال فيه ثقة وليس اذا لم ينتحل اسم الثقة فهو ضعيف بل قد
يكون صدوقا وصالحا ولا باس به والفاظ اخر من مصطلحاتهم ولما ذكره ابو
احمد بن عدي في كتابه لم ياتيهم بشي وقد ذكر احاديث يسيرة من روايته
وكم من رجل قد قبل ابو محمد حديثه وهو ليس كذلك مثله ولا كان اورد حديث
ابن عمر من طريق ابي داود في زكاة الماشية من رواية سفين بن حسين عن الزهري
وكلهم يقول فيه لا يحتج به اما مطلقا واما فيما يرويه عن الزهري فهلا كان
هذا التوقف فيه وفي جماعة سواه ممن ذكرنا اشباه هذا والحق
ان من عرف بالطلب واخذ الناس عنه ونقلوا ما قالوا حسنة سيئة بتفصيل
او باجمال بلفظ من الالفاظ المصطلح عليها مقبول الرواية واتبع هذا
الحديث ان قال وقد روي في اداء زكوة الحلي عن عايشة وام سلمة
وفاطمة بنت قيس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر كل
ابو عيسى وذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يصح في هذا الباب شي
انتهى ما ذكره وهو محتاج الى نظر وذلك ان هولاء الذين قال ان في الباب
عنهم منهم من لا يصح حديثه كحديث فاطمة بنت قيس فانه من رواية ضعفا
وكحديث ابن مسعود فان رافعه قبيصة بن عقبة صاحب الثوري وان
كان رجلا صالحا فانه يخطي كثيرا وقد خالفه من اصحاب الثوري من هو
احفظ منه فوقفه **فاما** حديث ام سلمة فقد تقدم الان
فلا ينبغي ان يقال فيه ضعيف واما حديث عبد الله بن عمرو فينبغي على اصل ابي
محمد ان يقبله ويصححه فانه عنده يقبل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده اذا كان الراوي عنه ثقة وقد ذكرنا له من ذلك احاديث والترمذي انما
ضعف حديث ابن عمرو لانه وقع له من رواية ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو
فضعفهما وضعفه بهما لا بعمرو بن شعيب وللحديث اسناد صحيح الى عمرو بن شعيب
قد احتج به ابو محمد قال ابو داود نا ابو كامل وحميد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحرث

حدثهم نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت رسول الله صلعم
ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين
زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من
نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله علم وقالت هما لله ولرسوله
وهذا اسناد صحيح الى عمرو وعمرو عن ابيه عن جده من قد علم وانما الزمته
ما الزم والترمذي انما ضعفه لانه لم يصل عنده الى عمرو بن شعيب الا بضعيف
كما ذكرنا والدارقطني ايضا الذي استوعب احاديث هذا الباب انما
ساقه من رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب وذكره ايضا من
رواية سفين بن حسين بعد الموضع الذي جمع فيه احاديث الباب مفردا
وابو محمد انما نظر الحديث عند الدارقطني واغفل كتاب ابي داود اما
حديث عايشة فكذلك ايضا بل منه منه ما التزمه من قبول رواية
يحيى بن ايوب المصري احيانا كما بيناه وانما اعتراه ايضا في حديث عايشة
ما اعتراه في حديث عبد الله بن عمرو وذلك ان الدارقطني جهل من اسناده رجلا
اتفق ان نسب الى جده فخفي عليه امره فضعف الحديث من اجله فتبعه ابو محمد
على ذلك ولم يصنع فيه نظرا قال الدارقطني نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
نا محمد بن هرون ابو نشيط نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله
ابن ابي جعفر ان محمد بن عطا اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا
على عايشة زوج النبي صلى الله علم فقالت دخل علي رسول الله صلعم فراى في يدي
فتخات من ورق فقال ما هذا يا عايشة الحديث قال الدارقطني محمد بن عطا مجهول
هذا والله اعلم هو الذي راى ابو محمد ومحمد بن عطا انما هو محمد بن عمرو بن عطا احد الثقات
وقد تبين انه هو عند ابي داود قال ابو داود نا محمد بن ادريس الرازي نا عمرو بن الربيع
بن طارق نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطا اخبره عن عبد الله
ابن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عايشة فذكر الحديث بنصه فالحديث كما ترى
اسنادا ومتنا الا ان ابا نشيط محمد بن هرون رواه عن عمرو بن الربيع بن طارق فقال
فيه محمد بن عطا نسبه الى جده اما ان يكون ذلك منه واما ان يكون من عمرو بن الربيع

واما ابو حاتم الرازي امام الجرح والتعديل وهو محمد بن ادريس الذي عنه رواه ابو داود
فانه بينه عن عمرو بن الربيع بن طارق وقال فيه محمد بن عمرو بن عطا فارتفع الاشكال
ولم يبق في الخبر الا كونه من رواية يحيى بن ايوب وابو محمد قد صحح له احاديث وجماعة
توثقه وقد اخرج له مسلم وان كان يضعف بالنسبة الى من فوقه
وذكر من طريقه ايضا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال انا اخذوها
وشطر ماله ثم قال بهز بن حكيم وثقه ابن المديني وابن معين وغيرهما يضعف هذا
ما ذكره به وهو تعصيب به موهم ان الاكثرين على تضعيفه وانما اختلف الناس
فيما يروي بهز عن ابيه عن جده هكذا وهو الذي جعله الحاكم في اقسام الصحيح
المختلف فيه اما ان يقال ان بهزا وثقه ابن معين وابن المديني وضعفه غيرهما
فخطأ نعم لو قال ابن ابي حاتم لم يذكر توثيقه الا عن ابن معين وابن المديني صدق ولو
زاد وضعفه غيرهما عند ابن ابي حاتم لم يصدق فان ابن ابي حاتم لم يذكر فيه الضعيف
وانما حكى عن ابيه فقط انه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وعن ابي زرعة انه قال فيه
صالح ولكنه ليس بالمشهور وقول ابي حاتم لا يحتج به لا ينبغي ان يقبل منه الا
بحجة وبهز ثقة عند من علمه وقد وثقه غير من ذكر كابن الجارود والنسائي وصحح
الترمذي رواياته عن ابيه عن جده وقال ابو احمد قد روى عنه ثقات الناس وذكر
ان الزهري روى عنه حديثين ذكرهما قال ولم ار احدا من الثقات تخلف عنه في
الرواية ولم ار له حديثا منكرا وارجو انه اذا حدث عنه ثقة فلا باس
بحديثه وقال ابو جعفر السبتي اسناد بهز عن ابيه عن جده صحيح وقال محمد بن يحيى
سالت ابن معين هل روى شعبة عن بهز قال نعم روى عنه حديثا وهو قوله عليه السلام
اترعون عن ذكر الفاجر وقد كان شعبة متوقفا عنه فلما روى هذا الحديث كتبه
وابراه مما اتهمه به قلت فكم له عن ابيه عن جده قال احاديث قلت لابي عبد الله احمد بن حنبل
ما تقول في بهز قال سالت غندرا عنه فقال قد كان شعبة مسه ثم تبين معناه
فكتب عنه قال ابو محمد بن قتيبة كان من خيار الناس وليس يضاره ما حكاه احمد بن بشير
قال اتيت البصرة في طلب الحديث فاتيت بهزا فوجدته مع قوم يلعبون بالشطرنج
فان استباحتها مسئلة فقهية مجتهد فيها وقد ذكر ابو محمد عبد الحق رحمه الله حديث

إني أسلك بوجه الله من عند النسائي وسكت عنه مصححا له ولم يبين أنه من رواية بهز وهذا
بن بديعمله هنا فيحا فاعلم ذلك والله أعلم **وذكر** من طريق
الترمذي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثين من البقر
تبيع الحديث ثم قال أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وقد وصله خصيف عن أبي عبيدة
عن أمه ثم عن عبد الله والذي رواه مقطوعا أحفظ كذا وقع هذا الكلام منه وهو
خطأ وتغيير للواقع في كتاب الترمذي فإنه يفهم منه أن الموصول من رواية خصيف
والمقطوع من غير روايته وليس كذلك بل رواه في الحالين الأخصيف ولكنه
اختلف عليه فعبد السلام بن حرب وهو حافظ لا يذكر عن أبيه فجعله مقطوعا وشريك
وهو ممن لا يحفظ يذكر عن أبيه فيجعله موصولا وكلاهما يرويه عن خصيف عن أبي
عبيدة فاعلمه **وذكر** من حديث علي ليس في مال زكاة حتى يحول
عليه الحول وذكر وقف من وقفه على علي وإعلال ابن حزم إياه بكونه من رواية عاصم
والحارث مقرونين عن علي ثم حكى عن غيره قال هذا لا يلزم وقد أسنده جرير عنهما
وكان ثقة وذكر أيضا إسناد أبي عوانة إياه وكان ثقة وكذلك زيادة ثم زاد
فيحساب ذلك أن تضاف أيضا لرواية زيد بن حباب إياها مسندة والله أعلم
وذكر من طريق أبي داود عن بجير بن أبي بجير قال سمعت عبد الله بن
عمر فذكر حديث الغصن من الذهب الذي خرجهم النبي صلى الله عليه وسلم في قبر أبي رغال
ولم يتقدم له ذكر لبجير هذا والذي لحديث من أجله لا يصح فإن حاله مجهولة ولا
يعرف له راو عنه إلا إسمعيل بن أمية ولما ذكر الدارقطني في كتابه المؤتلف والمختلف بجيرا
بروايته هذه عن عبد الله بن عمرو ورواية إسمعيل بن أمية عنه أتبعه عن عباس الدوري عن
ابن معين أنه قال لم أسمع أحدا حدث عنه غير إسمعيل بن أمية ولم يعرف ابن أبي حاتم حاله
وإلى ذلك فإن الحديث المذكور إنما يرويه عن إسمعيل بن أمية بن إسحق **وذكر**
في زكاة الركاز قال ويروى في تفسير الركاز حديث من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن جده عن أبي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز فقال هو الذهب الذي
خلقه الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض وعبد الله بن سعيد هذا متروك
الحديث ذكر ذلك ابن أبي حاتم وقد روي من طريق آخر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يصح أيضا ذكره الدارقطني رحمه الله انتهى ما ذكر بنصه وقد تبين لمن تفهم هذا الكلام
أن الحديث الأول من رواية عبد الله بن سعيد ذكره الدارقطني ولم أجد له ذكرا في
كتابي الدارقطني السنن والعلل ولا أذكر أنه ينقل من غيرهما سوى المؤتلف والمختلف
فأما الطريق الأخرى التي قال إنه يروى عن أبي هريرة فذكره الدارقطني في العلل بغير
إسناد موصل ونص ما ذكر وسئل عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركاز الذهب الذي ينبت على وجه الأرض فقال يرويه حبان بن علي عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم ليس من حديث الأعمش ولا من حديث
أبي صالح وإنما يرويه رجل مجهول عن المقبري عن أبي هريرة انتهى ما ذكره والله أعلم

باب ما لا صدقة فيه وزكاة الخيل والفطر والخضر والمكاتب

ذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر هذا اللفظ هو عند مسلم من رواية مخرمة
ابن بكير عن أبيه عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ومخرمة لم يسمع من أبيه وهذا
الحديث له إسناد حسن متصل ذكره قاسم بن أصبغ قال نا أبو إسمعيل الترمذي
نا سعيد بن أبي مريم نا نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده إلا صدقة الفطر
أبو إسمعيل محمد بن إسمعيل الترمذي شيخ للنسائي وثقه النسائي والناس وليس في
الإسناد من ينظر فيه وقال الدارقطني نا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق نا أحمد بن
محمد بن رشدين نا ابن أبي مريم نا نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة على الرجل في فرسه
ولا عبده إلا زكاة الفطر أبو جعفر أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد ثقة
عالم بالحديث وقال الدارقطني أيضا نا أبو محمد بن صاعد نا علي بن داود نا يزيد
بن خالد بن موهب نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا أن
في الرقيق صدقة الفطر هذه كلها صحاح والله أعلم **وذكر** من طريق الدارقطني
من حديث غورك بن الحضرم أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الخيل السائمة في كل فرس دينار ثم قال تفرد به غورك وهو ضعيف جدا هذا ما ذكر وفي اسناده ترك ذكر من دون غورك وثم جماعة ضعفا قال الدارقطني انا احمد بن عبدان للشيرازي فيما كتب الي ان محمد بن موسى الحارثي حدثهم قال نا اسمعيل بن يحيى بن بحر الكرماني نا الليث بن حماد الاصطخري نا ابو يوسف عن غورك بن الحضرم نا عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل السائمة في كل فرس دينار ثم قال الدارقطني تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفا هذا نص ما ذكره به الدارقطني وقد طوى ابو محمد ذلك كله واقتصر على غورك وابو يوسف هو القاضي وهو مجهول عليه عندهم فاعلم ذلك

وذكر من طريق الترمذي عن معاذ انه كتب الى النبي صلعم يسئله عن الخضراوات وهي البقول ح ثم اتبعه قول الترمذي ليس يصح في هذا الباب شي كذا قال ولم يبين علته وهذا الحديث اورده الترمذي هكذا انا علي بن خشرم انا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ثم قال اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي والحسن بن عمارة ضعيف عند اهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وترك ابن المبارك انتهى كلام الترمذي فاعلم ذلك

وذكر من طريق الدارقطني عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ثم قال اسناده ضعيف هكذا قال لم يزد على هذا واسناده هو هذا نا عبد الباقي بن قانع وعبد الصمد بن علي نا الفضل بن العباس الصواف نا يحيى بن غيلان نا عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن ابي الزبير فذكره عبد الله ابن بزيع الانصاري قاضي تستر احاديثه او عامتها ليست بمحفوظة وليس ممن يحتج به قاله ابو احمد بن عدي وابو الزبير مدلس عن جابر واما يحيى ابن غيلان البغدادي التستري الاصل ذكره ابن ابي حاتم يحيى بن عبد الله بن غيلان ثم قال المعروف يحيى بن غيلان وهو عنده مجهول الحال واما يحيى بن غيلان عبد الله بن اسما بن حارثة الذي يروي عن مالك فهو غير هذا وهو ثقة قاله الخطيب

في تاريخه فاعلم ذلك

وذكر من طريق ابي داود عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله تعالى واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى ثم اتبعه ان قال في اسناده النعمن بن راشد وبكر بن وايل وهما ضعيفان الا ان ابا حاتم قال بكر بن وايل صالح الحديث هذا نص ما ورد وهو هكذا موهم لبس في حديث بكر بن وايل والنعمان وفيه ايضا ما لا اعلم قايلا به غيره وهو تضعيف بكر بن وايل وبذلك يتاكد الذي قصدت بيانه وذلك انه اذا قرا احد هذا الموضع واعتقد انه لا باس ببكر بن وايل كما هو الحق فيه فيظن ان جميع لفظ الحديث المذكور في روايته ولا يبالي بتضعيف النعمان بن راشد والامر فيه ليس كذلك بل الحديث المذكور حديث النعمن بن راشد وحده رواه عن الزهري فاما بكر بن وايل فليس في روايته عن الزهري قوله ذكر او انثى غني او فقير ولا قوله اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى وعنده زيادة ليست في رواية النعمان وهي قوله صاع تمر او صاع شعير على كل راس وان اردت الوقوف على نص روايتهم فهي في كتاب ابي داود وانما طلبت بترك ايرادها الاختصار ويجي بذكره اخلال اخر وذلك انه اعتني بامر الواجب في زكاة الفطر ولم يسوق الفاظ الاحاديث في ذلك فتخلص في تتبع النص الذي ذكرته ان قال ورواه ايضا من حديث الحسن عن ابن عباس عن النبي صلعم ولم يسمع الحسن من ابن عباس فهذا ايظن منه ان في حديث ابن عباس اما غنيكم الى اخره وان فيه غني او فقير وليس شي من ذلك فيه وانما معنيه مسئلة صاع البر انه على اثنين وهذا اخلال اخر وهو انه اتبع هذا ان قال ورواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلعم واختلف في اسناده فهذا ايضا كما قلته انما عني ذكر الصاع من البر

انه بن اثنين وحديث الترمذي هذا انما نصه بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه صاع من طعام رواه من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب وخفي عليه انقطاع ما بينهما ولذلك لم يتبعه اكثر من ان قال اختلف في اسناده والخلاف الذي اشار اليه قد ذكره الترمذي وذلك ان راويه عن عمرو بن شعيب هو ابن جريج فعنه في ذلك قولان احدهما قول سالم بن نوح عنه عن عمرو عن ابيه عن جده والاخر قول عمر بن هرون عنه عن العباس بن ميناء عن النبي صلعم وهذا لم يكن يضار له لو اتصل وانما الحديث عن مفضل قال الدارقطني في كتاب العلل لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب فاعلمه

وههنا اختلاف اخر وذلك انه قال بعد هذا كله قال ابو عمر حديث ثعلبة هذا مضطرب وذكر البزو وهم في حديث الثوري فجاء هذا كانه اعاده على حديث ثعلبة وما المنوي في حديث ثعلبة ذكر فانه لا يروى عن الزهري وقد قيل له لم لم ترحل الى الزهري قال كنت قليل الدراهم واغنى با معمر عنه وحديث ثعلبة انما مداره على الزهري وانما العق ابو محمد كلام ابي عمر من موضعين في احدهما كلام ابي داود على حديث ابي سعيد وهو ان لمعاوية بن هشام قال فيه عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معوية بن هشام او ممن روى عنه وهو اعني هذا الكلام بنصه في كتاب السنن وقال في موضع اخر من التمهيد بعد هذا في حديث ثعلبة انه مضطرب لا يثبت فلفق ابو محمد الكلامين فجاء كانهما على حديث ثعلبة وكان صواب هذا القول فيما اراد ممكنا حديث ثعلبة هذا مضطرب وذكر البزو وهم في حديث ابي سعيد من رواية الثوري وذكر مرسل سعيد بن المسيب في مدين من حنطة في زكاة الفطر ولم يعزه وهو في مراسيل ابي داود رحمه الله وذكر من طريق مسلم حديث ابي سعيد في زكاة الفطر ثم اتبعه ان قال زاد ابو داود في هذا الحديث او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وهذا يوهم انه وقف لهذه الزيادة

على اسناد عند ابي داود وهي لا اسناد لها عنده وانما اتبعها ابو داود حديث ابي سعيد فقال رواه ابن علية وعبدة بن سليمن وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمن بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية او صاعا من حنطة وليس بمحفوظ هذا ما عند ابي داود فهو كما ترى غير متصل فيما بينه وبين ابن علية لا فيما ذكر فيه الحنطة ولا فيما لم يذكر فيه ولا ايضا اتصل ما بينه وبين عبدة بن سليمان فكل الروايات عن ابن اسحق في هذا غير موصل عنده وهذه الرواية التي اشار اليها ابو داود عن ابن علية بذكر الحنطة هي عند الدارقطني متصلة قال نا الحسين بن اسمعيل المحاملي وعبد الملك بن احمد الدقاق قالا نا يعقوب الدورقي نا ابن علية عن محمد بن اسحق نا عبد الله بن عبد الله بن عثمن بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان قال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجل من القوم او مدين من قمح قال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها

باب الاعتدا في الصدقة واخراج الزكاة من العشر للبيع وزكاة مال اليتيم والبز والخرص وان في المال حقا سوى الزكاة

ذكر من طريق ابي داود حديث انس في ان المعتدي في الصدقة كمانعها وسكت عنه وهو حديث انما يرويه الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس وسعد بن سنان يقال فيه سنان بن سعد ويقال سعد بن سنان ولابن معين يوثقه وقال الترمذي تكلم فيه احمد بن حنبل وقال فيه النسائي ضعيف الحديث فهذا الحديث انما من اجله حسن وكذلك قال فيه الترمذي فاعلمه

وذكر من طريقه ايضا ثم من طريق الدارقطني حديث امرنا ان نخرج الزكاة من الذي نعد للبيع ثم قال خبيب هذا ليس بالمشهور ولا نعلم روى عنه الا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه وذكر في الجهاد عن سليمان بن سمرة اما بعد كان رسول الله صلعم يقول من يكتم غالا فانه مثله وسكت عنه فلم يعل

شيء ولا يدل على أنه من رواية جعفر هذا عن خبيث المذكور عن أبيه سليمن وكان هذا منه
تصحيحًا له كما أوهمه مفاضلة بين حديث سمرة وعايشة كما تقدم في كتاب الصلاة

وذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب
الناس فقال ألا من ولي يتيما له مال فليتجر به ثم علله بأن قال قال أبو عيسى إنما
روي من هذا الوجه وفي إسناده مقال ثم قال هو من عنده المقال الذي في إسناده
أنه رواه المثنى بن الصباح والمثنى ضعيف لا يحتج به كذا أورد هذا الموضع جعل
ما قاله الترمذي هو في إسناده مقال ثم أخذ هو في تفسير المقال والواقع
في كتاب الترمذي نصه وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال
لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث انتهى ثم قال أبو محمد ورواه عبد الله
ابن مهران عن عمرو بن شعيب وهو ضعيف أو مجهول هذه الرواية لم يعزها ولم
أعرف من أين أخرجها وقد رواه عن عمرو مرفوعا ناس إلا أنه لا يصح منه
شيء فلذلك لم نطل بذكرها ثم قال متصلا بذلك ورواه حسين المعلم عن
مكحول عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن
عمرو بن دينار عن مكحول لم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب وحديث عمر
أصح ما فيه المرفوع انتهى ما ذكر ولم يعزه وهو نص ما ذكر الدارقطني في علله
إلا أن فيه إخلالا أعني ... لاختصار وهو في قوله خالفهم حماد بن زيد فرواه
عن عمرو بن دينار عن مكحول لم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب سقط منه عن عمر
ونصها عند الدارقطني وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول عن عمر
لم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب والله أعلم

وذكر حديث فاطمة بنت قيس أن في المال حقا سوى الزكاة من عند الترمذي ثم قال
روي مرسلا عن الشعبي قال وهو أصح هذا فيه خطأ وإخلال تعليل الخطأ و
في قوله روي عن الشعبي مرسلا وليس كذلك قول الترمذي فيه وأما إخلال علته فهو
أنه عند الدارقطني مبين من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة وأبو
حمزة ميمون الأعور ضعيف وشريك تقدم ذكره وذكر من طريق

الدارقطني من حديث ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر
حديث وفي البز صدقته هكذا بالزاي ولم يقض عليه بشيء غير أنه قال كذلك
في حديث موسى بن عبيدة عن عمران بهذا الإسناد فاعلم أن هذا الحديث لا
يصح لأنه لا يعرف إلا بموسى بن عبيدة وهو ضعيف عن عمران بن أبي أنس فأما رواية
ابن جريج عن عمران فلا تصح إلى ابن جريج قال الدارقطني نا أبو بكر النيسابوري
نا جعفر بن محمد بن الحجاج الرقي نا عبد الله بن معوية نا محمد بن بكر عن ابن جريج
فذكره وعبد الله بن معوية هذا لا يعرف حاله فإن قيل فقد رواه عن محمد بن
بكر غيره وهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت وهو ثقة فالجواب أنا إنما
أخذناه فيما ساق من عند الدارقطني والدارقطني لم يسقه عن ابن جريج إلا من طريق
عبد الله بن معوية المذكور وأيضا فإن لرواية ابن جريج عن عمران ولو صحت
من طريق يحيى بن موسى شأنا آخر وهو الانقطاع قال الترمذي في كتاب العلل
نا يحيى بن موسى نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس
عن أبي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ثم قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ابن جريج
لم يسمع من عمران بن أبي أنس يقول حُدّثت عن عمران بن أبي أنس انتهى فالحديث
عنها منقطع وابن جريج لم يقل نا عمران وهو مدلس والله أعلم

وذكر من طريق الترمذي حديث سهل بن أبي حثمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث وسكت عنه وهو حديث لم يروه عن سهل
إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار ذكره البزار وقال إنه معروف وهذا غير
كاف فيما ينبغي من عدالته فكم من معروف غير ثقة والرجل لا تعرف له حال ولا يعرف
بغير هذا ولم يعد ذاكروه على ما أخذ وأمر هذا الإسناد من رواية عن سهل ورواية
حبيب بن عبد الرحمن عنه ولم يتعرض الترمذي لهذا الحديث بقول لا تصحيح ولا تحسين
ولا تسقيم فاعلم ذلك

وذكر من طريق عبد الرزاق عن علي بن حسين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصرم نخل بليل ولا يبشا بن ليث وزاد فيه من
عند الدارقطني عن علي بن حسين عن أبيه عن علي النهي عن حصاد الزرع بالليل هذا مرسل

وترك فيه زيادة هي ايضا مرسلة بحسبه ذكرها ابو داود قال نا ابن السرح نا سفيان
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حصاد الليل
وجداد الليل وصرام الليل وقوله هذا موهم ان في هذا الذي روى مسندا
ما في المرسل من قوله لا يئسا بن لبن لبيع وليس كذلك وانما اعتنى بجداد
الليل وحصاده واعرض عما في الحنى من غير فتنبه والذي عند الدارقطني
من موصل الاسناد انما هو وسبل عن حديث الحسين بن علي عن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن حصاد الزرع وجداد النخل بالليل فقال يرويه جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده فذكر كلامه الى اخره ٥

باب الصدقة على الاقارب

واليد العليا وفضل الصدقة واجر العامل عليها وفضل
النفقة على نفسه ومن سال وعنده ما يغنيه وتعجيل
الزكاة وكراهية رد المعروف والصدقة على الزوج ومن
يسال وبغض المتصدق ٥

ذكر حديث سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين
صدقة وصلة كذا رايته في النسخ وصوابه الصدقة على المسكين صدقة
لذلك هو في كتاب الترمذي الذي نقله من عنده وذكر من طريق الترمذي
في قصة ابي طلحة لو استطعت ان اسره لم اعلنه بعد قوله في حديث مسلم
ارى ان تجعلها في الاقربين وحديث الترمذي المذكور منه هذا هو هذا نا اسحق
ابن منصور انا عبد الله بن بكر نا حميد عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر
حتى تنفقوا او من ذا الذي يقرض الله قال ابو طلحة وكان له حايط يا رسول الله
حايطي لله ولو استطعت ان اسره لم اعلنه قال اجعله في قرابتك او في قرابتك وقال
هذا حديث حسن صحيح كذا هو لفظه في قرابتك ولذلك اكتفى بلفظ عنه وهناك
ما يفسر معناه ويقيد مطلقه قال ابن ابي شيبة في مسنده عن ابي خالد الاحمر عن
حميد عن انس جا ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جعلت حايطي لله ولو
استطعت ان اخفيه ما اظهرته فقال اجعله في فقراء اهلك وذكر

حديث ابي سعيد لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة بعد موصل مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار وقال ان الثوري ومعمرا هما اللذان روياه عن زيد مسندا بن ذكر
ابي سعيد ولم يعز شيئا من ذلك والحديث به عند البزار قال نا سلمة بن شبيب
واحمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ونا زهير بن محمد نا عبد الرزاق انا
الثوري ومعمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لرجل عامل عليها ورجل اشتراها
بماله او مسكين تصدق به عليه فاهداها لغني او غارم او غاز في سبيل الله
قال وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن زيد عن عطا بن يسار مرسلا واسنده
عبد الرزاق عن معمر والثوري واذا حدث بالحديث ثقة فاسنده كان عندي
الصواب وعبد الرزاق عندي ثقة ومعمر ثقة انتهى كلام البزار
وذكر من عند مسلم حديث ابن عمر واليد العليا المنفقة
ثم اتبعه ان قال في بعض الروايات في هذا الحديث اليد العليا المتعففة
ذكر هذا ابو داود وقال اكثرهم المنفقة هذه الزيادة ليس لها عند ابي
داود اسناد وانما هي مشار اليها غير موصلة الاسناد وذلك انه لما ذكر
حديث ابن عمر قال ثم اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال
عبد الوارث عن ايوب اليد العليا المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد
عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففه لم يوصل اليها
اسنادا هذا نص ما عند ابي داود فرواية عبد الوارث وبعض اصحاب
ايوب بالمتعففه وذكر من طريق الترمذي عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء ثم قال
هذا حديث غريب ولم يبين المانع من صحته وعلته ضعف راويه ابي خلف
قال الترمذي نا عقبة بن مكرم العمي البصري نا عبد الله بن عيسى ابو خلف
الخزاز البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك فذكره ابو خلف
عبد الله بن عيسى الخزاز منكر الحديث عندهم ولا اعلم له موثقا فهو به ضعيف

ومن اجل انفراده به عن يونس هو غريب وهو يروي عنه جملة احاديث تنكر عليه
قال ابو زرعة وسئل عن عبد الله بن عيسى فقال منكر الحديث وقال العقيلي
لا يتابع على اكثر حديثه قال الساجي عنده مناكير وقال ابو احمد يروي عن
يونس بن عبيد وداود بن ابي هند ما لا يوافقه عليه الثقات وليس هو
ممن يحتج بحديثه فالحديث على هذا ضعيف لا حسن فاعلم ذلك وذكر
من طريقه ايضا عن رافع بن ابي عمرو قال كنت ارمي نخل الانصار ح واتبعه
قول الترمذي فيه حسن غريب ولم يبين لم لم يقل صحيح او يسكت عنه
وذلك انه حديث انما يرويه الفضل بن موسى عن صالح عن ابن ابي عمرو بن رافع فذكره
ابن ابي جبيرة
وابو جبيرة مجهول فاما ابنه صالح فذكره ابن ابي حاتم بروايته عن ابيه وقال روى
عنه يحيى بن واضح والفضل بن موسى السيناني وقال انه مولى الحكم بن عمرو
الغفاري ذكر ذلك عن ابيه ولم يعرف من حاله بشيء فهو عنده مجهول الحال
ولا ينبغي ان يقال في هذا الحديث حسن بل هو ضعيف للجهل بحال ابي جبيرة
وابنه بل ابو جبيرة لا تعرف عينه فالحديث به لبس من احاديث المسانيد
المختلف فيهم وقوله عن رافع بن ابي عمرو خطأ وصوابه بن عمرو وهو اخو
الحكم بن عمرو الغفاري بين ذلك ابن السكن وذكر له حديثا اخر غير
هذا ولذلك هو عند الترمذي الذي نقله من عنده وكذلك هو في [illegible] ذكره
فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود حديث مالك بن نضلة الايدي
ثلاثة وسكت عنه وهو حديث في طريقه عبيدة بن حميد وقد ضعف بحديث
ابن مسعود في قدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء والصيف وسكت
عن حديث علي كنت رجلا مذاء وهو من روايته والرجل مختلف فيه فاعلم ذلك
وذكر من طريقه ايضا حديث رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل
على الصدقة بالحق وسكت عنه وهو عنده من رواية ابن اسحق عن عاصم بن عمر
عن محمود بن لبيد عن رافع فهو للاختلاف في ابن اسحق حديث حسن والقول
في ابن اسحق كثير وابو محمد قد تولى ذكره غير مقتصر ذكر كثيرا من اقوالهم فيه
اثر حديث عبادة في قراءة ام القران في الصلاة ثم لما ذكر في الزكاة

حديث الرجل الذي جاء بمثل بيضة من ذهب قال لعله في اسناده ابن اسحق
وقد تقدم ذكره في قراءة ام القران من كتاب الصلاة فكان هذا منه
كانه لم يبين في اسناده حديث قبل حديث ام القران وهو لم يبينه الى ذكر
حديث ام القران الا بعد ان مر له في الكتاب اما خمسة وعشرون
حديثا او ستة وعشرون حديثا كلها من رواية ابن اسحق وكلها سكت عنه
ولم يبين انها من رواته والاحاديث الواقعة في كتابه من رواية ابن اسحق
على ثلاثة اقسام لخصها بما ثبت عقبه انه من رواية ابن اسحق وذكر
حال ابن اسحق واقوال الناس فيه وهذا هو حديث ام القران المذكور
وحديث الرجل الذي جاء بمثل بيضة من ذهب فانه لما احال بعده على الموضع
الذي تكلم فيه على ابن اسحق صار كانه كرر الكلام عليه عقبه والثاني
احاديث بين عقبها انها من رواية ابن اسحق او ابرزه من اسانيدها وهذا
القسم ايضا كالاول في انه لا لوم عليه فيه فانه قد تبرأ من عهدته بتبيينه
موضع النظر من اسانيدها وهو قد قدم القول فيه والثالث من هذا القسم
حديث لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم ابرز من اسناده
ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث عائشة في ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من اخر يومه حين صلى الظهر يعني يوم النحر
ثم قال هذا يرويه ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة وحديث
ام سلمة في طواف الافاضة بين انه من رواته وحديث رد زينب ابنته على ابي
العاص بالنكاح الاول قال في اسناده ابن اسحق ولم يروه معه فيما اعلم الا من
هو دونه وحديث لحم البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة اعلم انه من رواته عن
يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش وحديث اشتراء
النبي صلى الله عليه وسلم من الاعرابي البعير بوسق من تمر قال رواه ابن اسحق وحديث تزوجه
عليه السلام بجويرية قطعه من عند ابن اسحق وذكره وذكر من فوقه وحديث جابر
في ان الدية على اهل البقر مائتا بقرة قال رواه ابن اسحق وحديث هلال ثم كتموه
في ما علمت في بعض طرقه انها من رواية ابن اسحق وقال هذا الاسناد

أحسن من الذي قبله وأصح وحديث ان شئت في الرابعة فاقتلوه أتوني من أستاذ
وزيد بن عبد الله البكالي راويه عنه وحديث النهي عن أكل الجلالة كل هذه
الأحاديث تبرأ من عهدتها بالإعلام بأنها من روايته فكان ذلك من عمله صوابا
ثم القسم الثالث وهو الأحاديث التي أوردها وسكت عنها
مصححا لها ولم يبين أنها من روايته حتى جاءت عند من لا علم عنده أسانيدها
صحيحة كسائر ما لا اختلاف في صحته فمنها حديث فلنقتصد ولنفصح ما لم نر
ولقد كان بيان أمر هذا الحديث بذكر ابن إسحاق أولى من حديث عبادة في أمر
القرآن فإن الحديث الذي من أجله قال هشام بن عروة فيه إنه كذاب وتبعه
في ذلك مالك وتبعه في ذلك يحيى بن سعيد وتتابعوا بعدهم تقليدا لهم وذلك
أن ابن إسحاق رواه عن فاطمة امرأة هشام بن عروة فأنكر ذلك هشام
وكذبه وزعم أنه لم يرو عنها وحديث الغفارية التي أمرها النبي صلى الله عليه
أن تجعل في الماء الذي تغسلت به دم الحيض وحديث سهلة في جمع المستحاضة بين
الصلاتين وحديث سهل بن حنيف في المذي وحديث جابر في استقبال القبلة
في الغائط قال هو حديث حسن وحديث يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما
وحديث لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب وحديث العامل على الصدقة
بالحق وحديث إذا أقعى في وسط الصلاة فليفترش فخذه اليسرى وحديث من
السنة أن يخفي التشهد وحديث كيف نصلي عليك في صلاتنا وحديث إن
أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان وحديث صحوته بن وجهه في الجمع بين الصلاتين
وحديث ولبس من أحسن ثيابه وحديث زيادة الأذان يوم الجمعة وحديث
ما أخذت ق وتركه عند مسلم صحيحا من غير رواية ابن إسحاق ورواية
ابن إسحاق مع ذلك منقطعة وحديث ولا تعد لمثل هذا في الركعتين والإمام
يخطب وحديث إذا نعس أحدكم يوم الجمعة وحديث إذا صليتم على الميت
فأخلصوا له الدعاء وحديث قبر أبي رغال وحديث زيادة صاع من حنطة وحديث
أمر كل جاد عشرة أوسق بقنو وحديث لما أصيب إخوانكم بأحد وهو حديث
ابن عتيك فمن خرج مجاهدا فمات وحديث لبد رأسه بالعسل وحديث

رخص للمحرم في الخفين وحديث ضرب أبي بكر عبده وهو محرم وحديث أهل لما إذا
استقلت به راحلته وحديث ابن عباس في توجيه اختلافهم في موضع إهلاله
عليه السلام وذكر الخلاف في حصيف فقط وحديث خطبته عليه السلام
بعرفة وأنها كانت بعد الصلاة ورد عليه حديث جابر وأصاب ولم يبين
أن حديث ابن عمر من رواية ابن إسحاق عن نافع وحديث ابن هشام أن بدل
الهدي الذي نحروا عام الحديبية وحديث أبي لاس وحديث كان علي عليه السلام
يوم أحد دارعان وحديث عثمان ليلة بدر وحديث المرأة القرظية التي كانت
عند عائشة وحديث أن أبا سفيان يحب الفخر وحديث فلا يركب دابة
من فيء المسلمين وحديث في وطء الحامل وخرص أهل خيبر وحديث سهم ذوي
القربى يوم خيبر وكلام عثمان وجبير بن مطعم في ذلك وحديث ادوا عليهم
سبيهم وحديث لا إسلال ولا إغلال وحديث لولا أن الرسل لا تقتل
وحديث لا يدخل الجنة صاحب مكس وحديث إذا أراد أحدكم أن
يتزوج المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل وحديث
لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان وحديث لا طلاق ولا عتاق في
إغلاق لابن محمد بن عبيد ولم يعرض لابن إسحاق وحديث إن قنبك فلا اختيار لك
وحديث ظهار أوس وسلمة بن صخر وحديث المواقع قبل أن يكفر وحديث أمسك
المرأة عندك يعني الملاعنة وحديث النبي تزوج امرأة على أنها عذراء فلم يجدها
كذلك وحديث نهى أن تباع السلع حيث تبتاع وحديث إذا ابتعت وكيل بخير
وحديث الذي يخدع في البيوع ومرسل عروة فيمن أحيى أرضا ميتة وحديث لا
أقبل الهدية إلا من قرشي قال ليس إسناده بقوي وحديث القبطي الذي كان يزور
مارية وحديث العبيد الذين خرجوا يوم الحديبية وحديث كتبه عليه السلام لليهود
في شأن القتيل قال الصحيح أنهم لم يحلفوا ولم يبين أنه من روايته وليس لم غلبه
عنه وعبد العزيز بن يحيى الحراني شيخ أبي داود فيه صدوق ولكنه يروي أشياء
لا يتابع عليها وحديث سلمة الأشجعي الذي فيه نفل الغنم بأعيننا ومرسل مكحول إن في
اللسان الدية وحديث دية المعاهد نصف دية الحر وحديث ولد الزنا

سير البلاد وحديث هلا تركتموه يعني ماعزا وحديث لا تقطع يد السارق
فيما دون المجن وحديث امر بالرجلين والمراة فضربوا حدهم وحديث عوف
عن الحسن بشاة وحديث ان لم يتركوه فقاتلوهم يعني سراب العقيق وحديث
هلاك المقوقس العقيح تعرض منه لمندل على غفط وحديث تحك هذا
يا بنيه يعني خاتم اللعب وحديث صدعت الورق من يافوخه وارسلت
ناصيته وحديث التعوذ بالمعوذتين وحديث وصية نوح لابنه
وحديث اذا سمعتم نباح الكلاب كل هذه الاحاديث هي من رواية
ابن اسحق ولم يبين انها من روايته فهي تحسب ملتبسة من السكوت
عن كل حديث صحيح عنده يقضي لها بانها صحيحة كما هو صحيح لا شك فيه
ولو بين انها من رواية صادق من لا يقبلها من اجله فكان الاولى
تبيين ذلك ليظهر فيه دليلا يختلط الصحيح الذي لا اختلاف في صحته
بما هو مختلف فيه فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي
احمد عن عبد الحميد الهلالي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه واهله
كان له صدقة وما وقى رجل به عرضه فهو صدقة وما انفق رجل
من نفقة فعلى الله خلفها الا ما كان من نفقة في بنيان او معصية
قال عبد الحميد قلت لابن المنكدر وما وقى الرجل عرضه قال يعطي الشاعر
او ذا اللسان وعبد الحميد وثقه ابن معين انتهى ما ذكر وهو كما قال
الا في قوله فعلى الله خلفها الا ما كان من نفقة في بنيان او
معصية فان الحديث هو في الاصل هكذا فعلى الله خلفها ضامنا
الا ما كان من نفقة في بنيان او معصية فلفظة ضامنا هي من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان تحذف وفي قول ابن المنكدر يعطي الشاعر
او ذا اللسان زاد في الاصل يتقي واسناده عند ابي احمد نا محمد بن محمد
بن سليمان الباغندي نا سويد بن سعيد نا عبد الحميد بن الحسن فذكره
ووقع في النسخ سعد بن سعيد وهو خطا انما هو سويد بن سعيد

162

والباغندي صاحبه وعنه لحديث به غير واحد عن ابي محمد عن سويد بن سعيد
الحدثاني خطا فانه كان قد افرط في التدليس وقال البخاري كان قد
عمي فتلقن ما ليس من حديثه [illegible] النسائي ضعيف وانكرت عليه احاديث
وروى حديثا في الذين يقيسون بارائهم فلو كان اتهم به نعيم بن حماد
وما تكلم في مثله يسكت عنه وابو محمد نفسه قد نبه على هذا في كتاب
العلم وذكر الساجي ان ابن معين نهى عنه وتكلم فيه كلاما غليظا
وقال ابو حاتم البستي سويد ياتي عن الثقات بالمعضلات روى عن علي
ابن مسهر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم من عشق فعف وكتم فمات مات شهيدا قال ابن معين لو كان لي فرس
ورمح لكنت اغزو سويد بن سعيد وقال اللالكائي من سمع منه وهو
بصير فحديثه عنه حسن واظن ان ابا محمد تسامح فيه لما علم ان
مسلما اخرج له ولم يصب في ذلك فانه ممن عيب على مسلم الاخراج عنه او
يكون راه في النسخ التي نقل منها سعد بن سعيد مغيرا كما قلناه [illegible]
انه قد وقع عندي فغرب عن خاطره سويد بن سعيد فلم يعرض له ويكون
الامر عليه خفيفا اشد فان سعد بن سعيد في هذا المكان لا يعرف وفي
الحديث امر اخر وهو ان ابا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قد اكثر
الناس فيه وهو عندهم ممن اكثر من التدليس قال الدارقطني كان كثير
التدليس يحدث بما لم يسمع وربما سرق وقال ابو بكر البرقاني سالت ابا
بكر الاسمعيلي عنه فقال لا اتهمه في قصد الكذب ولكنه خبيث التدليس
ومصحف ايضا او قال كثير التدليس ثم قال الحكم على سويد انه كان يدلس
قال الاسمعيلي كانه تعلم من سويد التدليس وقال ابو الفتح محمد بن احمد بن ابي الفوارس
كان الباغندي مدلسا قال الخطيب لم يثبت من امر الباغندي ما يعاب به سوى
التدليس ورايت كافة شيوخنا يحتجون بحديثه ويخرجونه في الصحيح انتهى
كلام الخطيب ويقول عندي اعدل ما قيل فيه لا يحمل عليه بالكذب بل [illegible]
وممن ذكر ذلك عنه ابو احمد بن عدي قال سمعت موسى بن القاسم بن موسى بن الحسن

الاسيئب يقول حدثني ابو بكر سمعت ابرهيم الاصبهاني يقول ابو بكر الباغندي
كذاب قال ابو احمد وللباغندي اشيا انكرت عليه من الاحاديث وكان
مدلسا ارجو انه لا يتعمد الكذب والمقصود ان تعلم ان ما ترك ابو محمد
من الاسناد وطوى ذكره ادخل في باب ما ينظر فيه ويبحث عنه من
القطعة التي ذكرتها وقد صحت من الحديث المذكور قطعة برواية غير
سويد بن سعيد وهي ما ذكر ابو داود الطيالسي في مسنده نا عبد الحميد
يعني ابن الحسن الهلالي المذكور نا محمد بن المنكدر عن جابر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما وقى به المومن عرضه فهو صدقة فاعلم ذلك ٥

وذكر من طريق ابي داود عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي
عن سهل بن الحنظلية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه ح ثم
قال يا ثم يقال ان ابا كبشة هذا مجهول ذكر ذلك ابو محمد ولم يذكر
مسلم في الكنى ولا ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه ايضا ابا الكبشة السلولي
الذي يروي عن سهل بن الحنظلية الا الذي يروي عنه حسان بن عطية ولم
يذكر له راويا اخر واما الحاكم فقد ذكر في كتاب الكنى ابا كبشة
السلولي عن سهل بن الحنظلية وعبد الله بن عمرو وروى عنه ابو سلام
ممطور الحبشي وحسان بن عطية فان كان ابو كبشة الذي ذكر ابو احمد هو الذي
روى عنه ابو داود حديثه من طريق ربيعة بن يزيد فليس بمجهول ولم
اعرف غيره والله اعلم انتهى كلامه فاعلم الان ان الحديث الاول هو من رواية
ابي سلام ممطور الحبشي عن السلولي ابي كبشة المذكور والثاني هو من رواية ربيعة
ابن يزيد عن ابي يزيد وسنذكر ابا كبشة ذكرا شافيا ونبين انه غير مجهول في كتاب
الجهاد في باب اتخاذ الخيل

وذكر من طريقه عن علي بن العباس
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته ثم قال حجية بن عدي ليس ممن
يحتج به كذا قال في حجية انه لا يحتج به وليس كما قال وانما هو تبع فيه ابا حاتم
الرازي سال عنه ابنه فقال هو شيخ لا يحتج بحديثه شبه المجهول شبيه بشريح
بن النعمان الصايدي وهبيرة بن يريم وقال في باب شريح بن النعمان

وهبيرة بن يريم شبيهان بالمجهولين لا يحتج بحديثهما وهذا منه غير صحيح ومن
علمت حاله في حمل العلم وتحميله ولحمل الناس عنه ونقلت لنا سيرته الداله
على صلاحه او عينت لنا عنه بلفظ قام مقام نقل التفاصيل من الالفاظ
المصطلح عليها لذلك كثقة ورضى ونحو ذلك لا يتقبل من قابل فيه انه
لا يحتج به او ما اشبه ذلك من الفاظ التضعيف ما لم يات فيه
بحجة ويذكر جرحا مفسرا حتى ينظر فيه غيره فعل يرى جرحه بما ليس
يراه غيره كذلك كما قد جرى الان فانه اعني ابا حاتم لم يزل في امر
هولاء بشي الا انهم ليسوا بالمشهورين والشهرة اضافية قد تكون
الرجل مشهورا عند قوم ولا يشتهر عند اخرين نعم لو قال لنا ذلك
من الفاظ التضعيف فيمن لم نعرف حاله بمشاهدة او باخبار مخبر كنا
نقبله منه ونترك روايته به بل كنا نترك روايته للجهل بحاله لو لم نسمع
ذلك فيه فحجية المذكور لا يلتفت فيه الى قول من قال لا يحتج به
اذا لم يات بحجة فانه رجل مشهور قد روى عنه سلمة بن كهيل وابو اسحق
والحكم بن عتيبة وروا عنه عدة احاديث وهو فيها مستقيم لم يعهد منه خلط
ولا اختلاط ولا انكار وقد قال فيه الكوفي انه كوفي ثقة تابعي ثقة وقد
كان يجب على ابي محمد باعتنا به ملتزمه فيمن روى عنه اكثر من واحد اذا لم
يسمع منه تجريحا ان يقبله ولو لم يجد توثيقه والذي سمع فيه من ابي حاتم
لم يكن تجريحا انما كان تجهيلا لحاله والعالم حجة على الجاهل وهذا الذي
التزمه هو عمله وملتزمه من ذلك انه لما ذكر حديث ريحان بن يزيد
عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني اتبعه ان قال
ريحان بن يزيد وثقه ابن معين وصدق فيما نقل من ذلك عن ابن معين ولكن
في الموضع الذي نقله منه عن ابن معين قول ابي حاتم فيه انه مجهول فكانه يرى ترك
قول ابي حاتم في ريحان انه مجهول لما وجد فيه لابن معين انه ثقة فلذلك
يجب عليه هنا ان يقول ان كان جهله ابو حاتم فقد وثقه الكوفي ٥

وذكر من طريقه حديث عمارة بن غزية عن عبد الحميد بن ابي سعيد

الخدري عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله قيمة اوقية فقد الحف
ح ثم قال عمارة وثقه ابن حنبل وابو زرعة وقال فيه ابو حاتم وابن يحيى
صدوق صالح وقد ضعفه بعض المتاخرين هذا ما ذكر وهو تعسف
على عمارة بن غزية فانه ثقة عندهم مخرج حديثه في الصحيح وممن وثقه
ايضا الكوفي وقال النسائي ليس به باس ولا اعلم احدا ضعفه الا
ابن حزم قال فيه في كتاب الايصال ضعيف ذكره في الزكاة في عقب
هذا الحديث واراه يعني ابو محمد بعض المتاخرين وان هذا لعجب ان يترك
فيه اقوال معاصريه او من هو اقرب الى عصره ويحكي فيه عمن لم يشاهده
ولا قارب ذلك ما لا يقوم له عليه حجة واظن ابن حزم بقي في خاطره
عند كتبه فيه انه ضعيف ان العقيلي ذكره في كتاب الضعفا والعقيلي
لم يزد فيه على ما اصف وذلك انه ترجم باسمه ولم يقل فيه شيئا كما
عادته ان يقول عنه انه حكى عن ابن عيينة انه قال جالسته كم من مرة
فلم احفظ عنه شيئا وهذا لا يضره اصلا فاعلمه وذكر
من طريقه عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا
من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسئله ح ثم قال ابو بكر الحنفي اسمه
عبد الله ولم اجد احدا نسبه وذكر الترمذي طرفا من هذا الحديث
وقال فيه حسن فاقول لظاهر امره انه صحح هذا الحديث وهو لا يصح
قال عبد الله الحنفي لا اعرف احدا نقل عدالته فهي لم تثبت وان كان لم
يذهب الى تصحيحه فقد بقي عليه تبيين العلة المانعة من صحته فيكون من
ان م باب الاحاديث التي لم فاعلم ذلك ما ذكرناه من جهل حال الحنفي المذكور
وقال فيه الترمذي انه حسن باعتبار الخلاف في قبول روايات المساتير
والحنفي المذكور منهم وقد روت عنه جماعة ليسوا من مشاهير اهل العلم انما
هم عبد الرحمن وعبد الله ابنا سميط والاخضر بن عجلان عمهما والاخضر ولين
اخيه عبيد الله تعتذر فاما عبد الرحمن بن سميط فلا نعرف حاله واما
قول ابي محمد ان الترمذي ساق طرفا منه وقال فيه حسن فانه فعل ذلك ولكن

على ما نبينه وذلك انه ذكر في الجامع قصة بيع القدح والحلس من رواية عبيد الله
بن سميط عن عمه الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس عن النبي صلعم كما نقل
عيسى بن يونس راويه عن الاخضر بن عجلان عند ابي داود حسبما تقدم
ثم ثناه في كتاب العلل فانه ساقه سوقا اخر جعله من رواية انس عن رجل
من الانصار كان انسا لم يشاهد القصة ولم يسمع ما فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبسوق الحديث بنصه يتبين ذلك قال الترمذي نا علي بن سعيد الكندي
نا معتمر بن سليمان عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك
عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فيمن
يزيد كذا قال معتمر عن الاخضر فالله اعلم ان كانت لرواية عيسى بن يونس وعبيد الله
بن سميط مرسلة ام لا وذكر قال رويت بالاسناد المتصل
الصحيح الى خلد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسئلة فليقبله ولا يرده فانما
هو رزق ساقه الله اليه ذكره ابن عبد البر وغيره انتهى ما ذكر فلنذكر ثلاثة امور
احدها اسناد ابي عمر فيه والاخر اسناده هو الذي قال انه رواه به
والثالث تقريب موضعه وتبيين موقع له اشهر من ذلك اما اسناد ابي عمر فيه
فقال نا عبد الرحمن بن عبد الله نا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد
بن حنبل نا ابي نا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن نا سعيد بن ابي ايوب وحيوة
ابن شريح عن ابي الاسود انه اخبرهما عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد
اخبره عن خالد بن عدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ح هكذا وقع عندي
بن خلد وصوابه خلد بن عدي واما اسناد ابي محمد فقال في كتابه الكبير
حدثني القرشي نا ابن شريح نا ابو محمد يعني ابن حزم نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد
بن الفضل بن بهرام الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا الفضل بن الصباح نا
عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد عن خلد بن عدي الجهني فذكره هذا هو اسناده الذي قال انه
رواه به متصلا صحيحا وفيه كما ترى الفضل بن الصباح الذي قال فيه في كتاب الجنائز

ابن حنبل عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعملوا فلا اكرانه كتبه حتى ينظر
فاعلم بعد ذلك نظر من عرفه وغالب الظن انه انما قلد ابن حزم في تصحيح هذا الخبر
وهو صحيح لما بيناه من حال الفضل بن الصباح في كتاب الجنايز والحديث
يغرب موضعه منه وان ابا بكر بن ابي شيبة قد ذكره في مسنده فقال ثنا ابو عبد الرحمن
المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب ثنا ابو الاسود عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد
عن خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغه معروف
من اخيه من غير مسئلة ولا اشراف فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله
اليه فاعلم ذلك والله الموفق **وذكر** من طريق ابي داود عن
زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النسا قالت امراة جليلة
كانها من نسا مضر يا نبي الله انا كل على ابايتنا وابنايتنا وازواجنا فما يحل لنا من
اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه ثم اتبعه ان قال سعد هذا ليس ابن ابي وقاص
والحديث مرسل قاله ابن المديني انتهى كلامه فاقول والله الموفق ان الذي حمل ابن
المديني على هذا هو ان هشيما رواه عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث سعدا على الصدقة الحديث وقال الترمذي لما ذكر الاختلاف على يونس بن عبيد يقال
ان سعدا هذا رجل من الانصار ليس بابن ابي وقاص وهو الصحيح ان شا الله انتهى
كلامه فهذا هو الذي اراد ابو محمد لاجله ان الحديث مرسل وكون سعد ليس هو ابن
ابي وقاص والذي يجب ان يقال به فيه هو خلاف هذا وهو انه سعد بن ابي وقاص
وان الحديث ليس بمرسل اعني في رواية هشيم عن يونس وذلك ان عبد السلام
ابن حرب وهو حافظ والثوري وهو امام روياه عن يونس بن عبيد فقالا فيه
عن زياد بن جبير عن سعد اما رواية عبد السلام فهي هذه التي ساق ابو محمد من طريق
ابي داود فانه عنه من رواية عبد السلام واما رواية الثوري فقال البزار في
مسنده حديث سعد بن ابي وقاص ثنا محمد بن يحيى القطيعي ثنا محمد بن بحر ابو همام
ثنا سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد ان النسا قلن يا
رسول الله انا كل على ابنايتنا وابايتنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال
الرطب تاكلنه وتهدينه قال وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا سعد

بهذا الاسناد فان قلت فان محمد بن يحيى ضعيف فالجواب فعبد السلام ثقة حافظ
وانما سقت هذه استظهارا ولتعلم ان مذهب البزار في سعد المذكور انه ابن ابي
وقاص ولعل ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد حديث اخر فاعلم ذلك والله الموفق
وذكر من طريق مسلم عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن صدقة المراة
على زوجها وعلى ايتام في حجرها فقال لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ثم قال هذا
مختصر كذا اورده واختصره من حديث طويل نذكره بنصه لنتبين المقصود ان
شا الله تعالى قال مسلم ثنا حسن بن الربيع ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي وايل
عن عمرو بن الحرث عن زينب امراة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا
معشر النسا ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فاته فسله فان كان يجزي ذلك عني والا
صرفتها الى غيركم فقال لي عبد الله بل ايتيه انت قالت فانطلقت فاذا امراة من الانصار
بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها حاجتي قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان
امراتين بالباب تسالانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما
ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال له رسول الله
من هما فقال امراة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب فقال
امراة عبد الله بن مسعود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر
الصلة فاقول وبالله التوفيق انه منقطع فيما بين عمرو بن الحرث وزينب وهو
عمرو بن الحرث بن المصطلق اخو جويرية بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم وهو غلام وروى عنه حديثين وانما قلنا انه منقطع لانه حديث يرويه
الاعمش كما ذكرنا فاختلف عليه اصحابه فشعبة والثوري وحفص بن غياث في احدى
الروايتين عنه قالوا فيه عن الاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن الحرث عن زينب لم يجعلوا
بينهما احدا ورواه جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن زينب فلم يذكر بينهما عمرا وكل هذا تقصير
ورواه حفص بن غياث في رواية عنه وابو معوية الضرير في رواية ابن مثنى وعبد الله
ابن هشام بن حسان العبدي فقالوا فيه عن الاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن الحرث عن ابن اخي

زينب امراة عبد الله بن مسعود عن زينب امراة عبد الله بن مسعود فادخل بينهما
ابن اخي زينب والحديث بذلك ذكره ابو علي بن السكن قال نا ابرهيم بن عبد الله
العسكري نا ابو موسى محمد بن المثنى ونا مكي بن عبدان النيسابوري نا عبد الله بن هاشم
بن حسان العبدي قالا نا ابو معوية نا الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث
عن ابن اخي زينب امراة عبد الله عن زينب امراة عبد الله قالت خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن الحديث وقد اورد الترمذي في
جامعه رواية ابي معوية هذه ثم اورد بعدها رواية شعبة فقال هذا
اصح من حديث ابي معوية وابو معوية وهم في حديثه في قوله عن عمرو بن الحرث
عن ابن اخي زينب والصحيح انما هو عن عمرو بن الحرث ابن اخي زينب وحكى هذا في
كتاب العلل عن البخاري وفيه عندي نظر فان ابا معوية لم ينفرد به وايضا
فان عمرو بن الحرث خزاعي وزينب بنت ابي معوية امراة عبد الله ثقفية
فلا يتجه ان يكون ابن اخيها الا لام وشي من ذلك لم يتحقق وتوهم حافظ
في زيادة زادها لا معنى لها الا لو صرح الناس بخالفته وهم لم يصرحوا
وانما سكتوا عن شي جا به هو والله اعلم وقد يكون في هذا الحديث بحث
اخر فيما بين زينب وبلال فان زينب لم تقل في هذا الحديث انها سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكرت ان بلالا اخبرها وانما تبين انها سمعته منه في حديث
اخر من رواية ابي سعيد ولم يسقه ابو محمد ولا عرض له ذكره البزار قال نا محمد بن
مسكين وعبد الله بن احمد بن شبوية المروزي قالا نا سعيد بن الحكم نا محمد بن جعفر
ابن ابي كثير عن زيد بن اسلم عن عياض هو ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد
انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر فصلى ثم انصرف فوعظ
الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا ثم انصرف ثم على النساء
فقال لهن تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن يا رسول الله بم ذلك قال
تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب
للب الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء فقلنا له ما نقصان عقلنا
وديننا يا رسول الله قال اليس شهادة امراة نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك

من نقصان عقلها او ليس اذا حاضت المراة لم تصل قلن بلى قال فذلك من نقصان
دينها قال ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءته زينب امراة عبد الله بن مسعود
تستاذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب تستاذن عليك قال اي الزيانب
فقيل امراة عبد الله قال ايذنوا لها فاذن لها فقالت يا نبي الله انك امرتنا اليوم
بالصدقة وعندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه هو
وولده احق من تصدقت به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم قال لا نعلم رواه عن زيد عن عياض عن ابي سعيد
الا محمد بن جعفر ولا نعلم يروى عن ابي سعيد الا من هذا الوجه بهذا الاسناد
انتهى كلام البزار ففي هذا انها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا ندري ممن
تلقى ذلك ابو سعيد وبحث ثالث وهو ان ابا محمد ساقه في اختصاره
عام اللفظ والحديث انما فيه قصة شخصين خاصين بهاتين المراتين فان حكم
لغيرهما بمثل ذلك فبدليل اخر لا من نفس الخبر فاعلم ذلك **وذكر**
من طريق النسائي حديث مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي عن الفراسي
ان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين ورده بان قال ابن الفراسي لا اعلم
روى عنه الا بكر بن سوادة **وذكر** من طريق ابي داود
عن سليمن بن معاذ التميمي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال رسول الله صلعم لا يسال
بوجه الله الا الجنة ثم قال سليمن هذا لا ادري من هو وكتبت حديثه حتى اسال
عنه الا اني رايت فيه لابي جعفر الطبري سليمن بن معاذ هذا في نقله نظر يجب التثبت
فيه انتهى كلامه فاقول وبالله التوفيق ينبغي ان نقدم هنا مقدمة تبين معناه
في قوله في بعض الرجال كتبت حديثه حتى اسال عنهم كما قال في ابن الصباح وابن سابور
المتقدمي الذكر ومعلوم انه قد سلم له الكثير من الاحاديث معتلة بالجهل
باحوال رواتها فما الفرق بين هولاء وبينهم فنقول ان المجاهيل على ثلاثة اقسام
قسم منهم لا يعرف اصلا الا في الاسانيد ولم تصنف اسماوهم في مصنفات
الرجال وقسم هم مصنفون في كتب الرجال مقول فيهم انهم مجهولون وقسم
ثالث هم مذكورون في كتب الرجال مهملون من القول فهم انما ذكروا برواياتهم

من فوق ومن اسفل فقط فالقسم الاول هم الذين يقول ابو محمد فيهم كشيتم حتى اسأل
عنهم ولكن باعتبار نظره ومنتهى بحثه فان من هولاء من قد وجدناهم
نحن تعلمنا ان نظره كان قاصرًا واما القسم الثاني فانه اذا ساق لاحدهم
حديثًا اتبعه ما نقل فيه من انه مجهول او غير مشهور او لم يثبت عدالته
وما اشبه ذلك من الالفاظ وهو ايضا قد يعتني به فيهم ما يعتني به في القسم
الاول من وجوه التوثيق في احدهم او التجريح لغيره من جهله والقسم
الثالث هم المهملون يعتبر من احوالهم تعدد الرواة عن احدهم فمن كان قد روى
عنه اثنان فاكثر قبل حديثه واحتج بروايته هذا عمله الذي استمر عليه وان
كان لم يرو عن احدهم الا واحد او لم يعلم روى عنه الا واحد فهولاء لا يتحاشى
ان يقول لاحدهم مجهول بل تراه يقول في اسناد فلان لم يرو عنه الا فلان
او لا يعلم روى عنه الا فلان فهو عنده لا يقول في احد مجهول الا بنقل عن
احد قاله كانه مذهبه حتى انه لما ذكر حديث المسلمون شركا في ثلاث
الما والكلا والنار اتبعه ان قال حباب بن زيد الشرعبي لا اعلم روى عنه
الا حريز بن عثمن وقد قيل انه مجهول وهذا انص ما اخبرناك به عنه وقد تقدم
مذهبه مشروحًا باكثر من هذا الشرح والحق في هذا هو ان جميعهم مجهولون
لانهم لما لم يثبت ان احدًا منهم روى عنه الا واحد فهو لم يثبت لنا منه بعد
انه مسلم فضلًا عن كونه ثقة ولو ثبت لدينا كونه عدلًا لا يضره ان يكون لا يروى
عنه الا واحد وهذا الفصل ايضا قد بينا عمله فيه وكذلك لو ثبت لنا انه
مسلم لم يضره ان لا يروي عنه جماعة والتحق بالمساتير الذين روى عن كل
واحد منهم اثنان فاكثر الذين حكمهم انهم يختلف فيهم بحسب الاختلاف
في ابتغا مزيد على الاسلام والسلامة من الفسق الظاهر والحق فيهم انهم
لا يقبلون ما لم تثبت عدالتهم وانهم بمثابة المجاهيل الاحوال الذين لم
يرو عن احدهم الا واحد فانا اذا لم نعرف حال الرجل لم يلزمنا الحجة بنقله
وما ذكرهم مصنفو الرجال مهملين من الجرح والتعديل الا لانهم لم يعرفوا
احوالهم واكثرهم انما وضعوا في التراجم الخاصة بهم في كتب الرجال

اخذًا من الاسانيد التي وقعوا فيها فهم اذًا مجاهيل حقا واذ قد بلغنا الى هنا
فلنعد الى المقصود وهو بيان امر سليمن بن معاذ هذا وانما خفي عليه امره
لانه انما يبحث عن الرجل حين الحاجة اليه بالمطالعة في بابه فيقصد فيه الى
باب سليمن والميم من اسما الابا اما من كتاب البخاري او ابن ابي حاتم او المتحال
او الساجي والعقيلي او ابي احمد او غيرهم ممن لا اعلمه الان يبحث عن الرجل
عنده فان اكثر فزعه انما هو الى هولاء فلما لم يجده في الباب الذي قصد
اليه ظنه غير مذكور ولم يعلم انه سليمن بن قرم بن معاذ نسب الى جده في
الاسناد وهو معروف الا انه ضعيف ولو قصد باب القاف من اسما
الابا ممن اسمه سليمن لم يخف عليه امره ولما ذكر البزار هذا الحديث كما ذكره
ابو داود من رواية يعقوب بن اسحق قال نا سليمن بن معاذ كذلك منسوبا الى
جده ولم يفسره وذكر قبله في الباب نفسه وهو باب محمد بن المنكدر عن جابر
نا زيد بن اخزم نا ابو داود نا سليمن بن معاذ وهو ابن قرم عن ابي يحيى القتات
عن مجاهد عن جابر مفتاح الصلاة الطهور هكذا موقوفا ففسر سليمن
بن معاذ بانه ابن قرم من رواية ابي داود الطيالسي عنه وليس صاحب
ابي داود الطيالسي بابن قرم وانما ابن قرم الذي في اسناد الحديث الذي
قصدنا بيانه وهذا الذي يروي عنه الطيالسي رجل اخر يقال له سليمان بن
معاذ الضبي البصري اعتقد فيه البزار انه ابن قرم وليس به وابو احمد بن عدي
ذكرهما رجلين مفترقين ولما ذكر سليمن بن قرم بن معاذ قال في بابه نا الحسن
بن ابي معشر نا احمد بن عمرو بن عبيدة ابو العباس العصفري نا علي بن المديني
نا يعقوب بن اسحق عن سليمن بن قرم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال رسول الله صلعم
لا يسال بوجه الله الا الجنة قال ولا اعرفه يرويه عن محمد بن المنكدر الا سليمن
بن قرم وعن سليمن بن قرم يعقوب بن اسحق قال ولسليمن بن قرم احاديث حسان وهو خير
من سليمن بن ارقم بكثير كذا قال وغيره يضعفه والمقصود هو ان الرجل المذكور
هو سليمن بن قرم بن معاذ يقول فيه يعقوب بن اسحق نا سليمن بن قرم ونا
سليمن بن معاذ وهو ضعيف فاذًا ليس ممن لم يذكر وكانه لم يعرف فاعلم ذلك

وذكر حديث سيأتيكم ركيب مبغضون من عند ابي داود عن ابي الغصن
عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ثم قال ابو الغصن
ثابت بن قيس بن غصن وقال ابو بكر البزار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
وخرجه في مسنده وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله لا يحتج به وكذلك الآخر
وانما الصحيح ما تقدم ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم هذا نص ما اورد وهو
كله صحيح الا اني خفت ان يتوهم متوهم ان هذا الذي هو عند البزار عن عبد الرحمن
ابن جابر بن عبد الله بدلا من عبد الرحمن بن جابر بن عتيك هو ايضا من رواية صخر بن
اسحق المذكور عنه ومن رواية ابي الغصن عن صخر وانهما لم يفترقا الا في
عبد الرحمن فهو عند ابي داود ابن جابر بن عتيك وهو عند البزار ابن جابر بن عبد الله
وهذا لو توهمه متوهم كان له في الكلام المذكور ما يحمله عليه وان
كان اذا ذكر حديثا ثم اردفه عن ذلك الصاحب او التابع رواية اخرى
لا يلزم ان تكون الروايتان مشتركتين فيما بقي من اسناديهما فان هذا هنا
مغلطا وهو ذكر ابي الغصن وصخر بن اسحق وعبد الرحمن بن جابر بن عتيك
ثم قال هو عند البزار عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله فظاهر هذا بلا شك
الاشتراك في جميع ما ذكر وليس الواقع في الوجود كذلك وانما هو عند
البزار وابن ابي شيبة وغيرهما عن ابي الغصن عن خارجة بن اسحق السلمي عن
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه جابر بن عبد الله قال البزار نا محمد بن معمر
نا ابو عامر نا ابو الغصن ثابت بن قيس عن خارجة بن اسحق عن عبد الرحمن
بن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب مبغضون
فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فان عدلوا فلانفسهم
وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم قال وهذا
الكلام لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وخارجة بن اسحق
من اهل المدينة وابو الغصن من اهل المدينة ايضا ولم يكن حافظا انتهى ما ذكر
وفي مسند جابر بن عبد الله ذكره وهكذا فعل ابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه
اسنادا ومتنا وخارجة بن اسحق ليس هو بذاك وصخر بن اسحق الذي في اسناد حديث

ابي داود اعرض ابو محمد عن ذكره وهو غير معروف ولا مذكور في كتب الرجال كما ان
عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ايضا لا اعلم له وجودا في شيء منها الا ان البزار
لما ذكر في باب عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه ان النبي عليه السلام قال
اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة قال وعبد الرحمن بن جابر هذا هو
عندي عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ولكن هكذا اتاه محمد بن معمر ولا نعلم روى
عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جابر الا هذا الحديث ففي كلام البزار هذا
ان عبد الرحمن بن جابر بن عتيك يروي عن جابر بن عبد الله فاما قوله في اسناد
حديث ابي داود عن ابيه جابر بن عتيك فشيء لا يعرف وفي كلام البزار ايضا شيء اخر
وذلك ان هذا الحديث الذي هو اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو امانة
انما ساقه ابو داود في كتابه من رواية عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله
وعبد الملك بن جابر بن عتيك مدني ثقة واما عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله فقد
روى عن ابيه احاديث وروى عنه طالب بن حبيب وخارجة السلمي واخرج
له البخاري ومسلم وقال فيه الكوفي مدني ثقة تابعي ولما راى ابو محمد عبد الحق
ان ابن ابي حاتم قد اهمله من ذكر الجرح والتعديل ظن انه مجهول الحال فقال ما
قدمناه عنه من انه لا يحتج به ونقض في ذلك اصله فيمن يروي عنه اكثر من واحد
انه يحتج به ما لم يجرح فاذن هذا الحديث الذي ذكر البزار ليس علته ما ذكر
انما علته الجهل بحال خارجة السلمي واما حديث جابر بن عتيك الذي
ذكر ابو داود فعلته الجهل بحال عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وبحال صخر بن اسحق
وقد انجر القول الى ما ليس مقصودا وذكر من طريق النسائي عن عائذ
بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه ح وسكت عنه وما
مثله صحح فانه انما يرويه شعبة عن بسطام بن مسلم عن عبد الله بن خليفة عن عائذ
بن عمرو وقال النسائي انا محمد بن عبد الاعلى نا امية بن خالد نا شعبة فذكره وعبد الله
بن خليفة هذا لا تعرف حاله وقد وقع ذكره في كتاب ابن ابي حاتم مخرجا في باب خليفة
فيما ذكر بعضهم من باب من اسمه عبد الله كذا وذلك انه لما ذكر خليفة بن عبد الله العنبري
البصري قال وقال بعضهم عبد الله بن خليفة روى عن عائذ بن عمرو روى عنه شعبة وبسطام

ابن مسلم وقال انه سمع ذلك من ابيه ولم يزد على ذلك فهو عنده كما ترى مجهول الحال وفي قوله هذا ان شعبة روى عنه نظر فانه ان كان هو الذي في هذا الاسناد فشعبة انما روى عنه بوساطة بسطام بن مسلم وبسطام بن مسلم ثقة ولا يكفي روايته عنه فيما ينبغي من تعديله

كتاب الصيام

باب فضل الصيام والنهي ان يقول

صمت رمضان كله وسقوط الهلال بعد الشفق ومتى يحرم الاكل والنهي عن صيام الداداة والقبلة للصايم واكل البرد وتسمية السحور غداء

ذكر من طريق النسائي عن عرفجة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان في رمضان ينادي مناد يا باغي الخير هلم الحديث في فضل رمضان وسكت عنه ولعله مما تسامح فيه فان عرفجة بن عبد الله الثقفي لا تعرف حاله وهو يروي عن عايشة وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم وروى عنه منصور وعطا بن السايب وعمه عبد الله بن يعلى بن مرة بهذا ذكره ابن ابي حاتم ولم يزد ولا يعتل الحديث بكونه من رواية ابن السايب عنه فانه انما رواه عنه شعبة وهو قديم السماع منه ممن اخذ عنه قبل اختلاطه وهو ايضا عن رجل من الصحابة لم يسم وذكر من طريق عن ابي امامة عليك بالصوم فانه لا مثل له وسكت عنه وهو حديث يرويه ابن مهدي قال نا مهدي بن ميمون نا عبد الله بن ابي يعقوب نا رجا ابن حيوة عن ابي امامة فذكره وعبد الله بن ابي يعقوب هذا لا تعرف له حال وذكر من طريق ابي احمد عن ابي معشر نجيح عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان الحديث قال ابو معشر هذا ممن ضعفه اكثر ممن وثقه وهو مع ضعفه يكتب حديثه لم يزد على هذا وهذا الحديث انما ذكره ابو احمد هكذا انا علي بن سعيد نا محمد بن ابي معشر نا ابي عن سعيد المقبري فذكره ومحمد بن ابي معشر لا يعرف له حال بل لم اجده ذكر اعني ابي ابا احمد روى عن غير ابن سعيد عنه عن محمد هو دل عنه وعن شعيب الذارع عنه ولا ينبغي ان يقبل حديثه حتى تعرف حاله فاما ابوه فقد وثقه قوم وضعفه اخرون وانما يغلط ابا احمد في مثل هذا ذكره ابي احمد الحديث في باب ابي معشر فيظن ان ذلك منه بريبه لا ابنه الراوي له عنه فاعلم ذلك

وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهلال اذا اسقط بعد الشفق فهو لليلتين ثم اتبعه ان قال اسناده يرجع الى ضعيف ومتروك هذا غير موصل الاسناد عند الدارقطني انما سيل عنه فقال يرويه رشد بن سعد عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر وخالفه احمد بن عيسى المصري رواه عن يحيى بن راشد عن عبد الله بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ورواه بقية بن الوليد واختلف عنه فرواه ابن مصفى عن بقية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقيل عن ابن مصفى عن بقية بن مجاشع بن عمرو عن عبيد الله ومجاشع لم يسمع من عبيد الله شيا وقيل عن عبد الله بن صالح عن بقية عن عتبة بن عبد الرحمن عن عبيد الله وعتبة هذا هو الطايفي ولم يسمع من عبيد الله ورواه محمد بن سلام السعيدي عن عتبة عن الكتب عن عبيد الله ورواه عبد الملك بن سليمان القلانسي عن عتبة الطايفي عن معلى بن هلال عن عبيد الله ورواه عبد الملك بن سليمان القلانسي عن عتبة الطايفي عن معلى بن هلال عن عبيد الله بن عمر فرجع حديثه الى هلال بن معلى وهو متروك ورواه ابو هيثم بن الوليد بن سلمة الطبراني قال عن ابيه عن عبيد الله بن عمر ومرة يقول عن ابيه عن النضر بن محرز عن عبيد الله بن عمر ولا يصح ذلك وكل من رواه ضعيف انتهى كلام الدارقطني وفيه اختلال وقع في النسخة كذلك وهو في قوله او لاخا لفه احمد بن سعيد ان الهامن خالفه لم تعد على من هو مذكور وقد تبين المقصود وهو انه غير موصل فاعلم ذلك وذكر بعد رواية مجاشع بن عمرو عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الهلال اذا اسقط لليلة او لليلتين بتبين انقطاعه وقد تقدم ان الدارقطني قال لم يسمع مجاشع من ابن عمر شيا وذكر حديث عدي بن حاتم وترك منه ما هو في البخاري ومسلم ان وسادك لعريض ان كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادك وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم الندا والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه وسكت عنه وذكر من طريق ابي احمد عن مبشر بن عبيد عن حميد الطويل عن انس بن مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الداداة يعني اخر الشهر وقال في مبشر بن عبيد متروك وهذا الحديث يرويه ابو احمد عن ابن قتيبة وهو محمد بن الحسن بن قتيبة قال نا سعيد بن عيسى بن تليد نا شيخ بن يزيد نا مبشر بن عبيد عن زكريا وعيسى بن تليد ليس بالصدوق المصري ولا البصري ولا اعرفه وذكر من طريق الدارقطني عن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصايم وفي الحجامة ثم قال اسناده معتمر بن سليمان عن حميد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وهو يرويه موقوفا وذكره ابو بكر البزار ايضا كذلك [illegible] وهو كما ذكره والمقصود ان تعلم انه في كتاب النسائي ايضا قال نا اسحق ابن ابرهيم هو ابن راهويه انا المعتمر سمعت حميدا عن

وذكر ابي المتوكل عن ابي سعيد قال ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة وفي الحجامة يعني للصائم
من طريقه ايضا عن انس بن مالك عن ابي طلحة انه كان ياكل البرد وهو صائم ح قال ورواه قتادة وحميد
عن انس موقوفا وصح انهما تابعا زيد من رواه عن انس وقال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
خذ عن عمك قال والموقوف هو الصحيح هذا ما ذكر به وهو عند الدارقطني غير موصل انما سئل
عنه فاجاب بهذا وقد ذكره البزار موصلا قال نا محمد بن معمر نا عبد الصمد نا ابي عن علي بن زيد
عن انس قال مطرنا بردا فقيل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو طلحة ياكل منه وهو صائم
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ عن عمك قال وهذا الحديث قد خالف علي بن زيد
قتادة في روايته نا هلال بن يحيى نا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال رايت ابا طلحة ياكل
البرد وهو صائم ويقول انه ليس بطعام ولا شراب قال فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه
وقال انه يقطع الظما ولا يعلم روى هذا الفعل الا عن ابي طلحة وذكر من طريق ابي داود عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها ثم قال لا تصح هذه الرواية
لان في اسنادها محمد بن دينار عن سعد بن اوس ولا يحتج بهما وقد قال ابن الاعرابي عن ابي داود
هذا الحديث ليس بصحيح كذا قال وهذا الحديث انما يرويه سعد بن اوس المذكور عن مصدع ابي
يحيى عن عايشة رضي الله عنها قال ابو محمد لانه والله اعلم نظر حين كتبه عند ابن ابي حاتم فلم ير فيه سببا
ووجده يروي عنه جماعة يجري عنده مجرى اهله في هولاء واعل الحديث بما ليس بعلة فان محمد بن دينار
الطاحي صدوق ليس به باس ويروى عن ابن معين استضعافه في حديثه وذلك والله اعلم بقياسه
الى غيره ممن هو فوقه والا فقد روي عنه انه قال فيه لا باس به وقال عن نفسه كل من قلت فيه
لا باس به فهو عندي ثقة وقال فيه ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم لا باس به فهو عندي ثقة
وقال ابا والرحلة لم يكن له كتاب وهذا لا يضره اذا حفظ ما حدث به وسعد بن اوس الكاتب
العبسي ويقال العدوي قال فيه ابو حاتم صالح ويروى ايضا عن ابن معين استضعاف حديثه ولعله
ايضا بالاضافة كما قلناه وان لم يكن كذلك فما قوله بضربة لازب اذا لم يفسر جرحه فيقبل
نقله لها اما ابو يحيى مصدع الاعرج ... له المعرقب عن قبل في التشيع فضعف قال السعدي
كان زايغا حائدا عن الطريق وفي بابه ذكر ابو احمد هذا الحديث وعليه انكره وقال له وللحديث شاهد
ذكرهما معروفان به وذي علة الخبر انما هي هذه فاعلم ذلك وذكر من طريق النسائي
عن العرباض بن سارية حديث هلموا الى الغداء المبارك وسكت عنه وهو حديث يرويه النسائي

180

ثم هكذا انا شعيب بن يوسف نا عبد الرحمن عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن ابي رهم عن العرباض
وهو لا يعرف الا انه روى عنه ابو الحسن ومكحول وحطان بن معلان وهو ايضا ابن عم ابي ايوب الانصاري
فاما الحارث بن زياد الراوي عنه فلم نذكر بغير روايته هذه من رواية يونس بن سيف عنه ولما ذكر
البزار هذا الحديث قال له علتان احداهما ان الحارث بن زياد لا يعلم كبير احد روى عنه ويونس
ابن سيف صالح الحديث قد روى عنه هذا ما ذكر ولم يبين العلة الاخرى وهي اما ما ذكرناه من
الجهل بحال ابي رهم واما بمعاوية بن صالح من الضعف وان كان من الناس من يوثقه فاعلم ذلك
وذكر عن عبد الله بن الحارث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر وسكت عنه
وهو ممن لم يسم في علمه ولذلك ايضا ما ذكر عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال اصبح الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان الحديث فانه سكت عنه ايضا وهو كالاول

باب الغيبة وقول الزور ومن اصبح ولم يجمع الصوم وقضاء التطوع والوطء
والسفر في رمضان وكراهة الصوم اذا انتصف شعبان وصوم التطوع للضيف والمراة ومن
وعليه صيام ومن افطر فيه وصفة القضاء

ذكر من طريق ابي احمد حديث الصائم في عبادة
ما لم يغتب وقال انه يرويه عبد الرحيم بن هارون وضعفه به ولم يبين ان في الاسناد الحسن بن منصور
وهو غير معروف الحال قال ابو احمد نا القاسم بن زكريا نا الحسن بن منصور نا عبد الرحيم بن هارون نا ابو هشام الغساني
نا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم في عبادة ما لم يغتب ولم احد الحسن
ابن منصور هذا ذكرا وذكر من طريق النسائي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم فليس لله حاجة في ترك طعامه وشرابه هكذا ذكره
على انه متصل وفيه عندي نظر لا يعلم عليه مساعد وذلك انه حديث يرويه عند النسائي ابن
ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة وسعيد سمع ابا هريرة فروى عنه احاديث يذكر فيها سماعه
منه ويروى ايضا الكثير عن ابيه ابي سعيد عن ابي هريرة فاذا جاء معنعنا عن ابي هريرة حملناه على
انه مما سمع ما لم يتبين الانقطاع فان جاء اتى في حديث قد رواه عن ابي هريرة انه حدثه به عن ابيه
عن ابي هريرة اورث شكا في الطريق الذي لم يذكر فيه اباه وظنناه منقطعا وحديث هذا الباب
من ذلك فانه يرويه ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة كما ذكرناه بزيادة عن ابيه
في اسناده ونقص لفظة والجهل من متنه فيشتم ان يكون الحديث عند سعيد بن ابي سعيد
مسموعا من ابي هريرة كاملا فحدث به عن ابيه عنه ناقصا قال البخاري نا ادم بن ابي اياس
نا ابن ابي ذئب نا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم

[illegible]

يريد قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه لم يذكر والجهل وقال
ابو داود نا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله سوا وقال الترمذي نا محمد بن المثنى نا عثمن بن عمر نا ابن ابي ذئب عن المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال فذكره وقال فيه حسن صحيح وقال البزار
نا عمرو بن علي نا ابو عامر نا ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة فذكره وقال ونا محمد بن عمر بن علي نا
ابو قتيبة عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة فذكره فهولا ادم بن ابي اياس
واحمد بن يونس وعثمن بن عمر وابو عامر العقدي وابو قتيبة سلم بن قتيبة كلهم يذكر في
الاسناد عن ابيه ولا يذكر في المتن والجهل وكلهم ثقة فان وهب يذكر في المتن لفظة
والجهل ويسقط من الاسناد عن ابيه فروايته والله اعلم منقطعة فاعلم ذلك
وذكر من طريق ابي محمد بن حزم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح
ولم يجمع الصوم فيبدو له فيصوم ثم قال اسناده ضعيف جدا فيه عمر بن هرون عن
يعقوب بن عطا وعبد الباقي ايضا تركه اصحاب الحديث وكان قد اختلط عقله قبل موته
بسنة هذا كما ذكر ولكنه ترك دون عمر بن هرون من لا يعرف اصلا وهو موسى بن عبد الرحمن
البلخي السلمي يرويه عبد الباقي عنه عن عمر بن هرون وهو متروك عن يعقوب بن عطا وهو ضعيف
عن ابيه عن ابن عباس وذكر من طريق النسائي حديث عايشة في قضا صيام
التطوع صوما يوما مكانه وعلله بتعليل الدارقطني اياه بان قال وهم جرير بن حازم
ومفرج بن فضالة يعني في قولهما عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة وخالفهما حماد
ابن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن ايوب رووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلا هذا ما
اتبعه والعيب على الحديث في ان يروى تارة مسندا وتارة مرسلا وانما علة هذا الحديث
انه عند النسائي من رواية احمد بن عيسى المصري الخشاب عن ابن وهب عن جرير واحمد
هذا يتكلم فيه وينكر عليه ويروي بواطيل وقد كشفه ابو محمد في كتابه الكبير وطريق
النسائي بهذا الطريق الذي قلناه فهو متعينة بلا شك وذكر من طريقه ايضا
عن ابن عباس صوما يوما مكانه لعايشة وحفصة ثم اتبعه ان قال في اسناده خطاب
ابن القسم عن خصيف وقال فيه النسائي حديث منكر هذا ما ذكر به وهو اجمال
لتعليله وايهام ان لخطاب في ضعفه مدخلا وليس كذلك فان خطاب بن القسم
ثقة

ثقة وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهلال اذا سقط بعد الشفق
فهو لليلتين ثم اتبعه ان قال اسناده يرجع الى ضعيف ابا عمر الحراني قاضيها ثقة
قاله ابن معين وابو زرعة ولا احفظ لغيرهما فيه ما يناقض ذلك وانما علة الخبر خصيف
فانه سيء الحفظ على انه قد وثقه قوم منهم ابو زرعة وقال فيه ابن معين صالح وقال
ابو احمد اذا روى عنه ثقة فلا باس بحديثه فاعلم ذلك وذكر من طريقه ايضا
عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هرون بن ام هانئ عن ام هانئ حديث وان كان من
غير رمضان فان شيت فاقضي وان شيت فلا تقضي ثم قال هذا احسن ما نقل
ام هانئ وان كان لا يحتج به كذا قال وهو كما ذكر الا ان العلة لم يبينها وهي الجهل بحال
هرون ابن ام هانئ او ابن ابنة ام هانئ فكل ذلك قيل فيه وهو لا يعرف اصلا وذكر
من طريق مسلم عن ابي هريرة حديث الكفارة في وطي الزوجة في رمضان قال في طريق
اخرى قال فكلوه ومن حديث عايشة فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به وقوله
فكلوه هو من حديثه ايضا ثم اورد من عند ابي داود صم يوما واستغفر الله ثم قال طريق
مسلم اصح واشهر وليس فيها صم يوما ولا مكيلة التمر ولا الاستغفار وانما يصح
القضا مرسلا كذا اجمل تعليل حديث ابي داود وهو حديث يرويه هكذا نا جعفر
بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك نا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان بهذا الحديث قال فاتي
بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت واهل بيتك وصم يوما واستغفر الله
فعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد وقد تقدم لابي محمد البينة علته في مواضع
وبحسب ذلك كان يجب ان ينبه على انه من روايته لا ان يكون بيان امره ونسيانه ذكر هشام من
بما فيه غنية وقال ايضا في هذا الموضع وفي رواية اخرى بعرق فيه عشرون صاعا ولم يبين
ايضا علته وهو حديث ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد
ابن عبد الله بهذه القصة قال واتي بعرق فيه عشرون صاعا فعلته هذا اذا ضعف ابن ابي الزناد
عبد الرحمن وعليه في هذين الموضعين دليل تخليط وهو ان قوله فكلوه فليس انه من حديث صح
عايشة مما اتصل به وانعطف عليه لا يعنيه احتياجه من حديثها ايضا وليس كذلك بل هو
من حديث ابي هريرة اعني قوله فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وكذلك قوله

صم يوما مكانه واستغفر الله وهو من رواية هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة مرفوعا وفي اخره عشرون صاعا هو من حديث عايشة يرويه ابن ابي الزناد عن
عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عنها وكذلك
هو في الموضع الذي نقله منه فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابي داود حديث حمزة بن عمرو
الاسلمي قال اي صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه الحديث ثم قال اسناد مسلم
اصح واحل كذا قال فهو ان كان تضعيفا فقد ينبغي ان يبين هنا ما احمل منه وان
كان تصحيحا فنقول هو حديث لا يصح قال ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن عبد المجيد
المدني سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي يذكر ان اباه اخبره عن جده قلت يا رسول الله الحديث
محمد بن حمزة بن عمرو وقد روى عنه اسامة بن زيد الليثي وكثير بن زيد الليثي ولا يعرف مع ذلك حاله
وروى ابو الزناد عن ابن حمزة الاسلمي سمع اباه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يعذب بالنار الا
رب النار ذكره ايضا ابو داود فيشبه ان يكون هو محمد المذكور واما حمزة بن محمد فمجهول الحال
ايضا ولم يذكر في مظان ذكره وذكر امثاله بترجمة تخصه لم يذكره بذلك الا البخاري ولا ابن
ابي حاتم ولا غيرهما فيما اعلم وانما جرى ذكره في باب محمد بن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن
عوف وهو لا يعرف روى عنه الا النفيلي ولا يعرف له هو رواية عن غير حمزة بن محمد هذا
وبذلك ذكرا اخذا من هذا الاسناد فهو ايضا مجهول والحديث لاجل ذلك لا يصح فاعلم ذلك
وذكر من طريق الترمذي حديث ابي هريرة اذا بقي نصف من شعبان فامسكوا وليس لفظه
عند الترمذي هكذا بل هكذا اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا وبينهما فرق بين فان
الذي اورد هو من قوله فامسكوا نهي لمن كان صايما عن التمادي ولفظ الخبر الواقع عند الترمذي
نهي لمن كان صايما ولمن لم يكن صايما عن الصوم بعد النصف ولفظ فامسكوا الذي ذكر هو
لفظ يرويه وكيع عن ابي العميس عن العلاء ويروي محمد بن ربيعة عن ابي العميس عن العلاء
هذا الحديث فلعله ذكره النسائي وهو ادل على مقصوده وهو صحيح **وذكر** حديث
عايشة من نزل بقوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم وذكر انه لم يروه عن هشام الا عمار
ابن سيف ولم يذكر من ابن نقله وايوب بن واقد وابو بكر المدني كلهم عن هشام عن ابيه
عن عايشة وما فيهم من يقبل حديثه ولم يذكر الترمذي عمار الذي قال كان رواية ابي بكر عند
الترمذي موصلة وليس كذلك وانما قال وروى موسى بن داود عن ابي بكر المدني عن هشام

ولم يوصل اليه الاسناد دون ان ذكر من رواه عن موسى بن داود **وذكر** في قضاء صوم التطوع
من رواية ابي الاحوص عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
مثل صوم التطوع مثل الذي يخرج من ماله الصدقة وبعده حديثا اخر من رواية
شريك عن طلحة بهذا الاسناد ولم يقل فيهما شيئا وهما منقطعان عند اهل الحديث قال
يحيى بن سعيد كان شعبة ينكر ان يكون مجاهد سمع من عايشة ذكره الترمذي في كتاب العلل
وكذلك روي عن يحيى بن معين قال كان يحيى بن سعيد ينكره ذكره الدوري عنه وذكر عبد الله
ابن احمد بن حنبل عن ابيه قال كان شعبة ينكر ان يكون مجاهد سمع من عايشة قال
وقال يحيى بن سعيد في حديث موسى الجهني عن مجاهد قال خرجت الينا عايشة او حدثتني
عايشة قال يحيى فحدثت به شعبة فانكره وقال ابن ابي حاتم روى عن عايشة مرسلا **وذكر**
من طريق النسائي في حديث ليس من البر الصيام في السفر زيادة وهي عليكم برخصة الله التي
رخص لكم فاقبلوها ثم قال رواه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال ولم يسمع
من جابر انتهى ما قال فهو خطا وانما هو من قول النسائي تلقاه عنه ولم ينظر فيه ولا بعد صحة
ولا نقله عنه كما قاله فان النسائي انما قال لم يسمع هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن من جابر فقال
هو لم يسمع من جابر هكذا باطلاق وزاد من عنده انه ابن ثوبان واصاب في ذلك ولكنه لم يصب
من حيث القضا عليه بانه لم يسمع من جابر والنسائي انما قال فيه انه لم يسمع من جابر هذا
الحديث وذلك لما اعتقد فيه انه اجل اخي **وذكر** من طريق البزار عن عبد الرحمن بن عوف
صايم رمضان في السفر كمفطره في الحضر ورده بانقطاع ما بين ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف وابيه وذكر بعده باوراق حديث النسائي عن النضر بن شيبان قال قلت لابي سلمة
بن عبد الرحمن حدثني عن شيء سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين ابيك
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم احد في شهر رمضان قال نعم حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه الحديث ثم قال ابو سلمة لم يسمع من ابيه شيئا
وضعفوا حديث النضر هذا والمقصود الان ان الحديث الاول في ان الصايم في
السفر كالمفطر في الحضر هو عند البزار هكذا ثنا بشر بن ادم ثنا يعقوب بن محمد ثنا عبد الله
بن عيسى المدني ثنا اسامة بن زيد فذكره ثم قال هذا الحديث اسنده اسامة بن زيد وتابعه
على اسناده يونس وقد رواه ابن ابي ذيب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة عن ابيه موقوفا

من قوله ولم يصل البزار اسناد رواية يونس وعبد الله بن عيسى هذا لا اعلمه الا الفروي الاصم
وهو مدني يروي عن ابن نافع ومطرف بن عبد الله وهو يروي الغرائب ويقلب على الثقات الاخبار قاله
ابو حاتم البستي ولا اعلمه مذكورا عند غيره واما الكرماني فكثير بهذا الاسم كوفيون وبصريون ورازيون
وشاميون واما يعقوب بن محمد فانه ان كان الزهري فانه ضعيف جدا وان كان ابن طحلاء فهو مدني
ثقة وكلاهما يشبه ان يكون هذا الذي في الاسناد ولما ذكر ابو احمد هذا الحديث في باب يزيد
ابن عياض قال ان راويه اسامة بن زيد رواها عنه عبد الله بن موسى التيمي وهذا اشبه بالصواب
من قول البزار فيه عبد الله بن عيسى المدني وهو عبد الله بن موسى بن ابرهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله
التيمي القرشي يروي عن اسامة بن زيد وعبد الحميد بن جعفر وهو لا باس به ولكنه لم يوصل الاسناد الا
فاتبعه ابو محمد ان قال ويروى باسناد ضعيف ومجهول فيه يزيد بن عياض وغيره الى ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وهو ايضا شي يجب التوقف فيه فان رواية يزيد بن عياض انما هي
ايضا الى عبد الرحمن بن عوف لا الى ابي هريرة قال ابو احمد نا محمد بن عبيدة المصيصي املاه نجران في
سنة ثمان وثمانين ومايتين نا اسحق بن منصور نا يزيد بن هرون نا يزيد بن عياض عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر قال ابو احمد
وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض وعقيل من رواية سلامة بن روح عنه ويونس
ابن يزيد من رواية القسم بن مبرور عنه واسامة بن زيد من رواية عبد الله بن موسى التيمي عنه والباقون
من اصحاب الزهري رووه عنه عن ابي سلمة عن ابيه من قوله انتهى كلام ابي احمد واما لم نذكر قول ابي
محمد في رواية يزيد بن عياض انها عن ابي هريرة في غير هذا الباب لانه لم يعزها الى كتاب ابي احمد
فجوزنا ان يكون قد راها عند غيره من رواية ابي هريرة كما ذكر وقد ذكر الدارقطني في علله الخلاف
على الزهري في هذا الحديث ولم يذكر رواية اسامة بن زيد لا من رواية عبد الله بن عيسى المدني ولا من
رواية عبد الله بن موسى التيمي علم ذلك **وذكر** من المراسيل عن طاوس كان عليه السلام اذا سافر
اول النهار افطر ولم يعبه بسوى الارسال وراويه عن طاوس لا يعرف **وذكر**
من طريق مسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن
وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه عن غير امره فان نصف اجره له وقال ابو داود غير
رمضان انتهى ما اورد وليس في حديث احمد وذكره ما انفقت الى اخره **وذكر**
من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه

عن كل يوم مسكين ثم صحح موقوفا وضعف المرفوع باشعث بن سوار وابن ابي ليلى وهو عند
موصل عند الدارقطني انما سئل عنه فقال يرويه اشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به عبثر بن القسم والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر موقوفا
كذلك رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفا انتهى ما ذكر الدارقطني
في علم ذلك **فذكر** من طريق الدارقطني من رواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر
يوما من شهر رمضان فليهد بدنة ثم قال مقاتل بن سليمان متروك هذا ما ذكر به وهو كما قال ولكنه
ترك دونه من يمكن ان يكون لغيره فيه نظر وذكره كان ابو محمد نبه وان كان مقاتل ضعيفا جدا
قال الدارقطني نا عثمان بن احمد الدقاق نا احمد بن خليل بن عمرو الحمصي ابو نا الحرث بن عبيدة الكلاعي
نا مقاتل بن سليمان فذكره وقال الدارقطني الحرث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان هذا نقل الدارقطني
بحروفه فقد تبين ان في هذا الحديث ضعيف الحرث ومقاتل جميعا فبال ابي محمد يقتصر على مقاتل ولعله
ممكن ورد عليه فيه قال ذلك نا احمد بن خليل وابوه خليل بن عمرو ولا اعرف حالهما وسقط لي في احمد وذكر لكن
هو في كتاب الدارقطني **وذكر** من طريق البزار عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه ان شاء ثم قال هذا يرويه ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبيد الله
ابن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عايشة كذا اورد هذا الحديث وهو خطأ وذلك انه
ان اراد الخبر فوقه يحيى بن ايوب فانه انما هو متابع فيه وبن لهيعة وان كان يضعف فانه قد اخرج له
مسلم ووثقه ناس والبزار لم يوصل اليه الاسناد انما وصله الى ابن لهيعة وحده ثم قال ان يحيى بن ايوب
رواه ايضا عن عبيد الله ونص ما عنده نا بشر بن ادم ابن بنت ازهر نا يحيى بن كثير الزيادي نا ابن لهيعة
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام
فليصم عنه وليه ان شا قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عايشة الا من حديث عبيد الله بن ابي جعفر
عن محمد بن جعفر عن عروة عن عايشة ورواه عن عبيد الله يحيى بن ايوب وابن لهيعة انتهى ما ذكر وفي نقل
ابي محمد صام عنه والذي عند البزار كما اوردناه فليصم عنه هذا فوقه ويحيى بن كثير الزيادي هو ابو
النضر صاحب البصري ضعيف عندهم جدا وان كان لا يتهم بالكذب ومن عيب عمله في ايراد رواية يحيى
ابن ايوب هكذا اسنادها مقرونة برواية ابن لهيعة انا لا نعدم الوقوع عليها عند غير البزار موصلة
الاسناد ليس فيها لفظة ان شا وذلك مما يقتضي ان يكون الزيادة المذكورة من قبل ابن لهيعة
وهو في الضعف من هو قال الدارقطني قرى على ابي محمد بن صاعد وانا اسمع حدثكم محمد بن عبد الملك

ابن زنجويه ابو نشيط ومحمد بن اسحق قالوا ثنا عمرو بن الربيع وثنا الحسن ثنا عبد الله بن الحسن بن يوسف المروزي
ثنا ابو بكر بن زنجويه ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر يعني
ابن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه قال الدارقطني هذا اسناد حسن وكذلك رواه عمرو بن الحارث
عن عبيد الله بن ابي جعفر انتهى كلامه وليس فيه كما ترى لفظة ان شاء ورواه عمرو بن الحارث هي
عند مسلم اسنادا ومتنا وذكر حديث ان شاء فرق وان شاء تابع واتبعه قول
الدارقطني لم يسنده غير سفيان بن بشر ولم يبين له علة ولم يتقدم له قول في سفيان بن بشر
وعلته الجهل بحال سفيان هذا وهو ايضا من رواية عبد الباقي بن قانع ولم يبلغ ذلك وقد تقدم
له تضعيف واختلاط عقله قبل موته بسنة وترك اصحاب الحديث له وذكر
من طريق الدارقطني عن قيس بن الاسود عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يرى بأسا بقضاء
رمضان في عشر ذي الحجة كذا وقع وصوابه عن قيس بن ابي الاسود كذلك هو في علل الدارقطني
ومن ثم نقل الحديث ولا يعرف حال قيس بن الاسود هذا وهو والد الاسود بن قيس والحديث
غير متصل الاسناد في الكتاب المذكور وذكر من طريق عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من افطر يوما من شهر رمضان من غير عذر فليصم شهرا ثم قال يروى من حديث مندل عن ابي هاشم وعن مصاد
ابن عقبة ولا يصح كذا اورده ولم يبين علته ولا ذكر من اسناده سواهما واوهم انهما جميعا
في اسناد واحد وليس الامر كذلك وبيان هذا هو ان الدارقطني قال ثنا محمد بن مخلد ثنا الحسين
ابن شبيب ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن ابي خداش ثنا ابو عبد الله محمد بن صبيح عن عمر بن ايوب الموصلي
عن مصاد بن عقبة عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث الانصاري قال سمعت انس
بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا
عذر كان عليه ان يصوم ثلاثين يوما ومن افطر يومين كان عليه ستون ومن افطر ثلاثة ايام كان عليه تسعون
يوما قال الدارقطني لا يثبت هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة انتهى كلام الدارقطني هذا
اسناد مصاد ولا ذكر فيه لمندل وهو غاية في الضعف وليس فيها اهون امرا من مصاد بن عقبة
فانه قد روى عنه جماعة منهم موسى بن اعين وعمر بن ايوب الموصلي والمعافى بن عمران ويروى
عن مقاتل بن حيان وزياد بن سعد قال ابو حاتم وان كان لا يعرف حاله فان اصل ابي محمد في
هؤلاء يقتضي ان تقبله وتضعيف الحديث من اجله ليس على اصله وترك لم يبلغنا انه لبس من

رواية عبد الوارث الانصاري وقد ذكر الترمذي عن البخاري انه منكر الحديث وذكر ابن
ابي خيثمة عن ابن معين انه قال فيه مجهول واما اسناد مندل فقال الدارقطني ثنا ابو بكر
النيسابوري ثنا ابو امية الطرسوسي وثنا محمد بن غلبة ثنا العلاء بن سالم ثنا ابو الحسين ثنا
ابو نعيم ثنا مندل بن علي عن ابي هاشم عن عبد الوارث عن انس قال عليه السلام من افطر يوما
من رمضان من غير عذر فعليه صيام شهر وعبد الوارث هو المتقدم الذكر وابو هاشم مجهول
البتة وقد ذكره ابن الجارود في كتابه في الكنى عن عبد الوارث عن انس قال الدولابي ابو نعيم عن
مندل عنه يعني هذا ثم قال حديث منكر ولم يسمه ولا اعرف من امره شيئا فاذا لا ينبغي ان
يقتصر في تعليل الحديث على مندل ومصاد فاعلم ذلك وذكر من طريق البزار
حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى نهر من ماء السماء في الصوم في السفر ثم اتبعه ذكر
اسناد البزار له فقال ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد فذكره
فلا ادري اصححه ام لا لتبرئه من عهدته وحذر اختلاط الجريري والعهدة بتصحيح احاديثه ولا
يميز بين ما روي عنه قبل اختلاطه وبعده وهو مختلط سنة كسنة سعيد بن ابي عروبة وقد
ذكرناه بما فيه غنية فاعلم ذلك وذكر من طريقه ايضا حديث ابي سعيد في الصوم
في السفر اني راكب وانتم مشاة ثم اورد اسناد البزار فيه وهو ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى
ثنا سعيد الجريري عن ابي نضرة عنه ولم يجر عادته فيما هو صحيح ان يذكر اسانيده فكان هذا تبريا
من عهدته فاعلم ان هذا الحديث لا يقال فيه صحيح حتى يعلم متى كان سماع عبد الاعلى من الجريري
وذكر حديث محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا في رمضان وقد
رحلت له راحلته ولبس ثياب سفره فدعا بطعام فاكل وحسنه بتحسين الترمذي له وهو عندي صحيح
وقد وقع في بعض الروايات عن الترمذي تصحيحه وذلك ان اسناده هو هذا قال الترمذي ثنا محمد بن اسماعيل
ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر حدثني زيد بن اسلم حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب فذكره وذكر
من طريق الدارقطني عن الحارث عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى رمضان في عشر ذي الحجة
وفيه ولا يدخل الحمام وانتصافه ثم قال هذا يروى موقوفا على علي والموقوف اصح وهذا غير موصل
الاسناد علة الدارقطني انما سئل عنه فقال يرويه ابو اسحق واختلف عنه فرواه اسرائيل عن
ابي اسحق عن عبد الله بن مرة عن اسرائيل ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن عبد الله بن
عن الحارث عن علي موقوف ورواه حلبس بن ميمون عن ابي اسحق عن الحارث عن علي مرفوعا ولم يذكر

ابن مرة والموقوف اصح وروى محمد بن اسحق من رواية عبد الوارث عنه عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي
عليه السلام وكذلك رواه محمد بن كثير عن الاجلح عن ابي اسحق عن الحرث عن علي مرفوعا ايضا نا يعقوب بن
ابرهيم واحمد بن عبد الله الوكيل نا عمر بن شبة نا يحيى بن سعيد عن ابي اسحق عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن
علي قال لا تحتجم وانت صايم ولا تصم يوم الجمعة ولا تدخل الحمام وانت صايم ولا تقضي رمضان في عشر ذي الحجة
انتهى ما ذكر وجميع هذه موصل الا هذا الاخير وهو موقوف ولا يصح فانه من رواية الحرث واذا
قوله هو الموقوف هو الصحيح مؤول والله اعلم وذكر من طريق الدارقطني عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه ثم قال رواه عبد الرحمن
ابن ابرهيم القاص وقد انكره عليه ابو حاتم ووثقه وضعفه كذا قال وهو تروى عندنا حادث ولم يبين ابو
حاتم ان الذي انكر عليه هو هذا الحديث بعينه ولعله حديث اخر قال ابو محمد بن ابي حاتم سئل ابو زرعة
اي فقال ليس بالقوي روى حديثا منكرا عن العلا وقال ايضا نا صالح بن احمد بن حنبل قال قال ابي عبد الرحمن
بن ابرهيم كان قاصا من اهل المدينة كان عنده كراسة فيها العلا بن عبد الرحمن وليس به باس والذي
ذكرناه هو ان تعلم ان حال هذا الحديث لا باس به لان رجاله لا باس بهم وليس فيهم من يوضع فينظر
الا هذا القاص وهو لا باس به وما جا من ضعفه تحجه واستضعفا فهم اياه انما هو بالقياس الى غيره فهو
قائلهم ليس بالقوي وهكذا هو الحكم في كل من يحفظ دون حفظ غيره وهم بلا شك متفاوتون وحال
هذا الرجل لا باس بها قال الدوري سمعت يحيى بن معين يقول عبد الرحمن بن ابرهيم القاص مديني وكان ينزل كرمان
وهو ثقة وسئل ابو زرعة عنه فقال لا باس به احاديثه مستقيمة وقال البخاري في كتاب الجنائز عبد الرحمن بن ابرهيم
ثقة ينزله عند منزل الشعبي في البصرة وهكذا ايضا عند الدارقطني في نفس اسناد هذا الحديث
عن جماعة من توثيقه قال الدارقطني نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل المحاملي نا علي بن مسلم نا حبان بن هلال
نا عبد الرحمن بن ابرهيم القاص وهو ثقة نا العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
قال لا صوم بعد النصف من شعبان حتى يدخل رمضان ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده
ولا يقطعه واذا وجدت تخريجه عن ابن معين انه قال ليس بشي فانما معناه قليل الروايات وقد تقضي
ذلك عنه في رجال هكذا والا فهذا توثيقه اياه قد نقله عنه الدوري وذكر له العقيلي حديثا طلبوا
الحلاجا تعند حسان الوجوه وحديثا اخر وقال ابن عدي لم يشي في حديثه ورواياته تحدثت منكرة
قد ذكره به وقال الدارقطني فيه ضعيف والمقصود ان تعلم انه مختلف فيه والحديث من رواية
حسن والله اعلم

باب صيام السبت

والسواك للصايم وفي عاشورا وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصيام شعبان وصيام داود عليه السلام

ذكر من طريق الترمذي حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر
السبت والاحد والاثنين ثم قال فيه عن الترمذي انه حسن ولم يبين العلة المانعة من تصحيحه
والترمذي قد بينها فقال الحديث حسن رواه ابن مهدي عن سفين ولم يرفعه وقد كان
سا فقد من رواية ابي احمد ومعاذ بن هشام عن سفين عن منصور عن خيثمة عن عايشة مرفوعا
وهذا عند الترمذي علة ان يروى مرفوعا وموقوفا وليس ذلك بصحيح من قولهم وقول من
ذهب مذهبه وشيء الى هذا ان بحث عن سماع خيثمة من عايشة فانه لا اعرفه والله اعلم
وذكر من طريقه عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي
يتسوك وهو صايم وقال فيه حديث حسن ولم يبين المانع من صحته وهو حديث يرويه الثوري
عن عاصم بن عبيد الله وعاصم مختلف فيه فيجب ان يقال فيه حسن وذكر من طريق ابي
داود عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم
هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه يعني في عاشورا ثم قال ولا يصح هذا الحديث في القضا كذا قال ولم
يبين علته وهي الجهل بحال عبد الرحمن بن مسلمة هذا قال ابن السكن ويقال عبد الرحمن بن سلمة وهو
الصواب ثم قال نا ابو علي الحسن بن علي بن يحيى بن حسان البجلي الطبراني نا احمد بن الوليد
بن سلمة الطبراني نا روح بن عبادة نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة
الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشورا وقد تغدينا فقال
اصمتم هذا اليوم قلنا قد تغدينا قال فاتموا بقية يومكم ثم قال هكذا رواه سعيد ورواه
شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة عن عمه ورواه اشهب بن سوار عن عبد الملك
بن المنهال عن ابيه عن النبي عليه السلام قال ويقال ان شعبة اخطا في اسمه وان الصواب رواية
ابن ابي عروبة والله اعلم انتهى كلام ابن السكن وكذا ذكره عن روح عن سعيد ليس فيه ذكر القضا
وذكر القضا هو عند ابي داود من رواية يزيد بن زريع عن سعيد ورواه محمد بن بكر البرساني
عن سعيد ايضا باسناده فلم يذكر لفظ القضا ذكره النسائي من حديث شعبة الذي اشار اليه
ابن السكن بتوهينه عنه عند ذكره ابن حزم عن الخشني وذكر رواية فاقضوا التي رواها
ابن زريع عن سعيد من طريق عبد الباقي بن قانع عن احمد بن علي بن مسلم عن محمد بن المنهال
عن يزيد بن زريع فاعلم ذلك وذكر من طريق النسائي حديث ابن مسعود

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر وقل ما يفطر يوم الجمعة وسكت عنه النسائي
انما ساقه من حديث ابي حمزة محمد بن ميمون عن عاصم عن زر عن عبد الله وقال لقيته لا باس فيه الا انه كان
ذهب بصره في اخر عمره فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد يعني ابا حمزة والله اعلم وذكر
من طريقه ايضا عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت والاحد اكثر ما يصوم
ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم هكذا سكت عنه مصححا له وهو حديث يرويه
النسائي هكذا نا محمد بن حاتم المروزي انا حبان انا عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي نا ابي عن كريب
قال ارسلني ابن عباس وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة اسالها اي الايام كان عليه السلام
اكثرها صياما قالت يوم السبت والاحد فانكروا علي ذلك وظنوا اني لم احفظه فردوني فقلت مثل
ذلك فاخبرتهم فقاموا باجمعهم فقالوا انا ارسلنا اليك في كذا وكذا فزعم هذا انك قلت كذا وكذا
قالت صدق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم السبت والاحد اكثر ما يصوم ويقول انهما
يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم ومحمد بن عمر بن علي بن ابي طالب تروى عنه احاديث منها
ما رواه عنه ابنه ومنها ما رواه عنه الثوري وروى عنه ايضا موسى بن عقبة وابن جريج ويحيى بن
ايوب ذكره البخاري ولا نعرف حاله وفي كتاب الترمذي عنه من رواية سعيد بن عبد الله الجهني
عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلاث لا تؤخرها الحديث ومن
حديث الثوري عنه الشاهد يرى ما لا يرى الغائب وابنه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي يروي عن ابيه وروى عنه ابن
المبارك والدراوردي وابن ابي فديك وابو اسامة ولا نعرف ايضا حاله فان كان الحديث حسنا فاعلم
ذلك والله تعالى اعلم وذكر من طريقه ايضا عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان
ويتحرى يوم الاثنين والخميس وسكت عنه مصححا له والحديث انما هو عند الترمذي حسن واسناده
فيه اسناد النسائي قال النسائي انا عمرو بن علي نا عبد الله بن داود حدثنا ثور عن خالد بن معدان
عن ربيعة الجرشي عن عايشة فذكرته وكذا رواه الترمذي عن عمرو بن علي وربيعة الجرشي ان لم تكن له
صحبة فلا نعرف انه ثقة وقد قال بعض الناس ان له صحبة وكان فقيه الناس ايام معوية قال ابو
المتوكل الناجي ولكن ليس كل فقيه ثقة في الحديث ولسنا نرى هذا الحديث صحيحا من اجله ومن اجل
الاختلاف في ثور بن يزيد وما رمي به من القدر عليه وذكر من طريق مسلم قال وعن غلط
عن عبد الله بن عمرو في هذا الحديث فصم صيام داود قال وكيف كان يصوم يا نبي الله
كذا هو في النسخ وهو كذا اخطأ وانما هو عند مسلم من عطاء عن ابي العباس الشاعر عن عبد الله

وانما اغراه ما اغراه من ذلك في الاختصار **باب في الاعتكاف وليلة القدر وقيام رمضان**
ذكر من طريق الدارقطني عن سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان
يعتكف في الشرك ويصوم ... وقال فيه اسناده حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله
ابن عمر كذا اورده ولم يبين لم لا يصح وذلك انه من رواية سعيد بن بشير وهو مختلف فيه وذكر
من طريقه ايضا عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله
على نفسه ثم قال هذا يروى عن موقوفا لم يرو على هذا والدارقطني اورده هكذا نا محمد بن اسحق
السوسي من اصل كتابه نا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي نا محمد بن يحيى بن ابي عمر نا عبد العزيز بن محمد عن
ابي سهيل بن مالك عم مالك بن انس عن طاوس عن ابن عباس فذكره ثم قال رفعه هذا الشيخ وغيره
لا يرفعه هذا ما ذكر وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا اعرفه وقد ذكر ابن ابي حاتم عبد الله بن محمد
ابن نصر الرملي يروي عن الوليد بن مسلم يروي عنه موسى بن سهل الرملي لم يزد على هذا وذكر ابو
داود عن ابي احمد عبد الله بن محمد الرملي الخشاب نا الوليد عن عبد الله بن العلا فلا ادري اهم ثلاثة
ام اثنان ام واحد والحال في الجميع مجهولة وذكر من طريق النسائي عن النضر بن شيبان
قال قلت لابي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من ابيك ... في فضل رمضان وفيه سننت لكم قيامه
ثم قال بعد ابو سلمة لم يسمع من ابيه شيئا وضعفوا حديث النضر هذا انتهى قوله وقد تقدم ايضا
حديث صيام رمضان في السفر كمفطره في الحضر فقال فيه انه ايضا لم يسمع من ابيه ولكن ذلك
معنعن كسائر ما يروى عن ابيه فاما هذا ففيه حدثني ابي وهو عندهم مدفوع بالانكار على النضر
بن شيبان وهو الذي قصدت الان بيانه ما اجمل ابو محمد من حاله فانه لو كان ثم ثبت سماع ابي سلمة من
جملة الاحاديث يرويها عنه معنعنة لكنه اعني النضر بن شيبان الحداني ليس بثقة قال ابن ابي خيثمة
سئل ابن معين عنه فقال ليس حديثه بشيء وذكر البخاري روايته عن ابي سلمة عن ابيه في صيام رمضان
وقيامه ولم يشتغل منهما بما فيها من ذكر سماعه من ابيه او عدمه وانما اشتغل منها بما هي احق
وهو ان الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ابي كثير رووه عن ابي سلمة فقالوا فيه عن ابي هريرة لا عن ابيه قال
البخاري وهو اصح وهذا عندي من ذلك الباب الذي جرت عادتهم بالتسامح فيه من جمع الطرق وضرب
بعضها ببعض وحمله على تعيين لفظ لطريق منها وفي التحقيق ليس كذلك فان الذي روى هو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ليس فيه وسننت لكم قيامه وانما روي اللفظ المذكور عنه عن ابيه وهكذا
ايضا فعل الدارقطني في كتاب العلل ذكر ان الزهري قال فيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة الا انه

نحو فقال ولم يذكر فيه وسننت لكم قيامه فكان هذا من الدارقطني أصوب وتعليل له مع ذلك
فلم يجعل هذا الاختلاف على أبي سلمة وهما حديثان وحكم الدارقطني بأن حديث الزهري أشبه
بالصواب ولم يبين لماذا وإنما ذلك لما قلناه من ضعف النضر بن شيبان وهو المنفرد به
وإن كان قد رواه عنه غير واحد قال البزار وثنا محمد بن موسى الشامي نا القسم بن الفضل نا
النضر بن شيبان قال قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سمعت أبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى فرض عليكم صيام شهر
رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال وهذا
الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد من حديث النضر بن شيبان ورواه
عن النضر غير واحد انتهى كلامه فاعلمه **وذكر** من طريق أبي داود عن مسلم بن خالد
الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أناس في رمضان
يصلون في ناحية المسجد الحديث ثم قال قال أبو داود ليس هذا الحديث بالقوي ولم
يفسر علته وهي حال خالد بن مسلم المكي الملقب بالزنجي الفقيه شيخ الشافعي وكان أبيض مليحا وإنما
قيل له الزنجي لضده وثقه ابن معين وضعفه غيره وفسر بعض من ضعفه ما ضعفه به وهو أنه منكر
الحديث قاله البخاري وأبو حاتم وقال الساجي إنه كثير الغلط وكان يرى القدر وكان صدوقا
صاحب رأي وفقه ولما ذكر أبو محمد حديث نهي في بيع من عليه دين أتبعه أن قال مسلم بن خالد
والبيلماني لا يحتج بهما وذكر حديثا من طريق العقيلي ضعفوا وتكلموا وضعفه بغير مسلم وعن كل
عن مسلم والحديث من روايته وبه يعرف **وذكر** من طريق مسلم حديث عبد الله بن أنيس
في ليلة القدر وفيه فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته كذا في النسخ والحديث في كتاب
مسلم فيه على جبهته وأنفه وسقوط هذا دون تثبت يعطي أن السجود عليهما وإن الأنف
لا يمس في الصلاة كالجبهة **وذكر** من طريق الدارقطني عن معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة
عن مطرف عن معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين ثم قال هكذا رواه معاذ
قال الدارقطني ولا يصح عن شعبة مرفوعا انتهى كلامه فنقول هذا الحديث عنده موصل الإسناد
عند الدارقطني إنما سئل عنه فقال يرويه معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن
معوية مرفوعا وكذلك قال فهد بن سليمان عن عمرو بن مرزوق وعباد بن زياد الساجي عن
عثمان بن عمر عن شعبة ولا يصح عن شعبة مرفوعا **وذكر** من طريق أبي داود عن عمر

قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان ثم أتبعه أن قال
ويروى موقوفا على ابن عمر والذي أسنده ثقة فهذا منه قبول لرواية المنفرد الثقة قال الذي
أسنده هو موسى بن عقبة عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ورواه غيره عن أبي إسحق عن سعيد عن
ابن عمر قوله إماما ان وهما شعبة وسفين ومع ذلك لم يبال وقفهما لما كان ابن عقبة ثقة وهذا
هو الذي ذكرناه من أن من وقف من رفع ورفع من رفعه ذكر جميعه أبو داود ولعل الذي لم من هذا
النوع أكثر من هذا القبيل الذي لم يبال منه ولعل الصواب منه أن الحديث الواحد إذا رواه
الصحابي مرفوعا وروي عنه من قوله لم يتعد أن يكون قد ذهب إليه وتقلد مقتضاه هذا
إذا لم نتقلد الذي وقفه قصر في حفظه أو شك في رفعه فإن سقط الشك واقتصر على الصحابي
وكذلك إذا روى الحديث الصحابي مرفوعا ثم روي عن صحابي آخر موقوفا عليه كمثل الرافع في
الحديث الذي هو من قبيل هيئة فهو أحوط بها مما شبهنا فإنه رواه ابن عمر عن النبي عليه
الصلاة والسلام ورواه عن أبيه عمر من قوله فلا بعد في أن يكون عنده الأمران وكذلك
ما إذا روى الصحابي الحديث مرفوعا ثم وجدناه عن التابعي الذي رواه عنه موقوفا
عليه وهذه أصول الصور المتصورة في ذلك وقد تتركب منها صور كثيرة وكذلك فلا
يبالى أن يكون الرافعون جماعة والواقفون جماعة وأن يكون الواقفون جماعة والرافع
واحدا أو أن يكون الرافع واحدا والواقف واحدا ذلك كله سواء في أنه مقبول كما لو كان
الرافعون جماعة والواقف واحدا وأضعفها أن يكون الرافع واحدا والواقفون
جماعة والشرط ثقة الرافع فلا يبالي بعد ذلك بخلاف من خالفه فاعلم ذلك وهنالك علالات
أخر يعتل بها أيضا أبو محمد على طريقة المحدثين منها انفراد بالحديث أو بزيادة فيه وعمله
فيه سواء ذكر من طريق مسلم حديث الذي أحرم بالعمرة في جبة بعدما تضمخ بالطيب ثم قال
زاد النسائي ثم أحدث إحراما قال ولا أحسبه محفوظا كذا أورد قول النسائي رادا
للزيادة المذكورة وقد بين النسائي أنها مما تفرد به شيخه نوح بن حبيب القومسي عن يحيى القطان
لم يقلها غيره ونوح هذا صدوق والله أعلم

كتاب الحج

باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وما يوجب الحج
وصفة الإحرام والعمرة ومن حج صلمنا أو صبيا ومن أهل من المسجد الأقصى والمحرم يتزوج

ذكر أبو محمد عبد الحق الإشبيلي رحمه الله من طريق النسائي حديث ابن مسعود لولا تعلم

لوجبت لمراد لا اشعرون ح وسكت عنه وهو حديث انما ذكره النساى هكذا انا محمد بن يحيى بن عبد الله
النيسابوري نا سعيد بن ابي مريم انا موسى بن سلمة نا عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب عن ابي سنان
الدؤلي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال ان الله كتب عليكم الحج وعبد الجليل بن حميد لا تعرف حاله ولم
يذكر ابو محمد الا انه من رواية موسى بن سلمة المصري عنه وروايته هو عن ابن شهاب وخلاد بن ابي عمران
واما البخاري فانه قال ان ابن عجلان روى عنه ايضا وذكر عنهما ان ابن وهب روى عنه ايضا وهذا
كله غير كاف فيما ينبغي من ثقته واما موسى بن سلمة المصري فمجهول غير مذكور في مظان ذكره لكنه انما
ذكره في باب عبد الجليل المذكور فالحديث اذا لا يصح من اجلهما فاعلمه وذكر من طريق ابي
داود عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل هكذا اورده وسكت عنه
وهو لا يصح فان ابا داود انما ساقه هكذا انا مسدد نا ابو معاوية محمد بن خازم عن الحسن
عن عمرو عن مهران ابي صفوان عن ابن عباس به ومهران ابو صفوان ذكر بهذا ولم يعرف من حاله
اكثر فهو مجهول واتبع ابو محمد هذا الحديث ان قال وذكر الطحاوي فقال فيه من اراد الحج فليتعجل
فانه يمرض المريض وتضل الضالة وتكون الحاجة كذا اورده ايضا وسكت عنه وهو لا يصح فان اسناده
عند الطحاوي هو هذا انا الحسن بن غليب نا يوسف بن عدي نا حفص بن غياث عن اسمعيل ابي
اسرايل عن الفضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه قال من اراد الحج فذكره ابو اسرايل هو
اسمعيل بن خليفة قال فيه ابن معين صالح وقال الامام احمد بن حنبل يكتب حديثه وروى
حديثا منكرا في العقيل وقال الفلاس ليس من اهل الكذب وقال ابو حاتم حسن الحديث جيد
اللقى له اغاليط يكتب حديثه ولا يحتج به سيئ الحفظ وقال فيه ابو زرعة صدوق في
رايه غلو وقال البخاري تركه ابن مهدي كان يشتم عليا وقال ابن المبارك لعن الله على المعلم
يسوحفظ ابي اسرايل فالحديث من اجله لا يقال فيه صحيح فاعلمه وذكر من طريق مسلم
حديث سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا والحديث انما رواه مسلم
عن حرملة بن يحيى وحرملة قد اختلفوا فيه وقد كرر السكوت عن احاديث انما هي من رواية
حرملة منها حديث ابن عمر في الحج بين المغرب والعشا بمزدلفة وذكر عن عبد الله
ابن عبيد بن عمير ان رجلا قال يا ابا عبد الرحمن ما اراك تستلم الا هذين الركنين قال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما يحط الخطيئة ح واسكت عنه وهو حديث انما
يرويه عطا بن السايب من رواية حماد بن زيد عنه وقد تكرر سكوت ابي محمد عن احاديث

هي من رواية عطا لم يبين انها من روايته منها احاديث يعرف انها من رواية من روى عنه قديما
قبل اختلاطه ومنها ما هو من رواية من روى عنه في حالتي الصحة والاختلاط ومنها
ما هو من رواية من روى عنه بعد الاختلاط ومنها ما هو من رواية من لا يعرف متى روى عنه اقبل
الاختلاط ام بعده فمما اورد من الاحاديث التي رواها عنه من روايته عنه قبل اختلاطه
حديث عرفجة في فضل رمضان وهو من رواية شعبة عن عطا وهو انما سمع منه قبل اختلاطه
وكذلك حديث النهي عن الاكل من اعلا الصحفة صححه ايضا وهو من رواية عنه كذلك واما
من هو من رواية من روى عنه بعد الاختلاط فحديث علي من ترك موضع شعرة من جنابه
لم يغسلها اعله بالوقف تارة وبالرفع اخرى ولم يعرض لكونه من رواية حماد بن سلمة عن عطا
وهو انما سمع منه بعد الاختلاط وحديث الحجر الاسود من الجنة هو ايضا من رواية حماد عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس وحديث الطواف حول البيت صلاة لم يعل بعلة الا ان غير عطا
وقفه وهو انما يرويه جرير عن عطا عن طاوس عن ابن عباس وافتقط اسناده من عند
عطا والعلة انما هي فيه فليعلم فهو لو ذكر انه من رواية جرير عن عطا بن ثبت عنده وقد
نص هو في كتابه الكبير اثر هذا الحديث على اختلاط عطا وذكر في التيمم حديث الرجل اذا
كانت به جراحة فيما بعده ان ابن معين قال جرير انما روى عن عطا بعد الاختلاط
وذكر ايضا حديث نزل الحجر الاسود من الجنة اشد بياضا من اللبن وصححه بتصحيح
الترمذي وانما هو من رواية جرير عن عطا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وذكر عن ابن عباس
لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ح وسكت عنه ولم يبين انه من رواية
جرير عنه واما ما هو من رواية من لا يدرى متى سمع منه فالحديث الذي ابتدا بذكره من رواية حماد
بن زيد عنه وحديث ان للشيطان بابن ادم لمة صححه بتصحيح الترمذي وهو من رواية ابي الاحوص
عنه عن مرة عن عبد الله وبالجملة فليس ينبغي ان يصحح ما يرويه عطا وانما الاحاديث من رواية
حسان وقد ذكر احاديث اعرض فيها عن عطا بن السايب واعلها بغيره منها حديث
الجذع في الاضحى عن بهيمة ضعفه بابي الجمل وترك عطا وابو الجمل انما يرويه عنه وحديث
طعام الوليمة اول يوم حق اعله بزياد بن عبد الله وهو انما يرويه عن عطا وحديث عدد المتوفى
عنها زوجها حيث شات اعرض فيه عن عطا وضعفه بغيره واصاب في ذلك فان عطا احف
ما فيه فهو فيه اعذر وقد نص ايضا في حديث علي ان ابن اجيج سمع من عطا بعد الاختلاط

وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بين الركن اليماني والحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وسكت عنه وهو حديث يرويه ابن
جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب وكذا ذكره في كتاب اليمين وقال في يحيى بن عبيد
إنه ثقة فأما ابن أبي حاتم فلم يزد فيه على أن قال روى عن أبيه روى عنه ابن جريج وذكر البخاري
عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن السائب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البخاري وهو وهم وأبي هذا فإن والد يحيى هذا لا تعرف له حال ولا يعرف بغير رواية ابنه يحيى عنه
وابنه يحيى أيضا لا نعرف يروي عنه غير ابن جريج ولكن قد قال فيه النسائي إنه ثقة والله أعلم إن كان
كذلك قال بتعديل غير المعاصر ويحيى يحتج فيه نظر فاعلمه وذكر من طريق أبي داود
عن ابن لأبي واقد عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم
ظهور الحصر هكذا سكت عنه بعد أن هذه اللفظة من أحسن ... وفيها علة وهو ابن أبي واقد
هذا لا يعرف له اسم ولا حال والحديث من رواية زيد بن أسلم عنه وذكر من طريق الدارقطني
عن سليمان بن أبي داود عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما طاف لحجته
وعمرته طوافا واحدا ولم يزد على ما أبرز من هذه القطعة وسليمان بن أبي داود هذا لا يعرف
من هو ودون سليمان في الإسناد من لا ينبغي أن يطوى ذكره ولا يعتقل الإسناد بما فوقه وهو
هرون بن عمران الموصلي راويه عنه وهو مجهول الحال أيضا يرويه عنه علي بن حرب ولم يعرف
ابن أبي حاتم لسليمان وهرون المذكور حالا وجرى له في ذكره هرون أن قال روى عن جعفر
بن برقان وسليمان بن أبي داود روى عنه علي بن حرب لم يزد على هذا وكذا قال سليمان بن أبي داود والذي
في الإسناد إنما هو سليمان بن أبي داود وكلاهما لا يعرف من هو فاعلمه وذكر حديث نفاس
أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة ساقه من عند النسائي منقطعا ومن زيادة وتقدم
زيادة ابن الأعرابي عن أبي داود والحديث صحيح عن عائشة في كتاب مسلم وزيادة ابن أبي داود ليست من حديث
محمد بن أبي بكر وإنما أوردها من حديث عائشة هكذا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
قالت نفست أسماء بمحمد بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل وتهل
وهو حديث زيادة وقد تقدم من رواية ابن الأعرابي عن أبي داود والحديث في مسلم وأبي داود دون الزيادة
المذكورة ولم يسقه من عندهما ولم يعترض بما يسلي الحديث المنقطع المذكور ونص حديث
مسلم نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل

وتهل ورأيته في كتابه الكبير فعل ... صوابا فإنه ذكر حديث عائشة من عند مسلم ثم أردفه
من عند أبي داود زيادة وتحمل من أن الحديث محمد بن أبي بكر والمنقطع من عند النسائي
فكان هذا صوابا والله أعلم وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المرأة حرم إلا في وجهها ثم أتبعه أن قال في إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل
وأحسن ما سمعت فيه لا بأس به انتهى كلامه وظاهره أنه صححه أو حسنه فإنه لم
ينقل فيه تضعيفا ولا أدري لم اقتصر مما سمع في أبي الجمل على أحسن ما سمع وليس هو من
رغائب الأعمال فيتسامح فيه وقد سمع في هذا الرجل ما هو أحسن مما سمع أبو محمد قال
ابن عدي ثنا الحسن بن سفيان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء ثنا أيوب بن محمد أبو الجمل
ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة حرم إلا في وجهها كذا
أورده من روايته كما هو عند الدارقطني إلا أنه زاد تولي أبي الجمل في نفس الإسناد وقال أبو
أحمد وبهم حديثان نعرف بهما هذا أحدهما والآخر حديثه عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن
السلمي عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزور في الأضحى عن عشرة المتقدم وقال
لما ذكر أبو محمد من أنه لا بأس به هو أبو حاتم الرازي وأما أبو زرعة فإنه قال إنه منكر الحديث وقال
عثمن الدارمي قلت لابن معين عبيد الله الحنفي يقول له أبو الجمل من هو قال شيخ ضعيف بما في
فخرج من هذا أن الحديث المذكور لا ينبغي أن يقال فيه صحيح فإن أبا الجمل مختلف فيه وقد قيل فيه بضعف
نكارة ما يرويه وهو مسقط للثقة بروايته وهناك رجل آخر يكنى أبا الجمل ...
فقال ابن معين يقال له أبو الجمل وهو سليمان بن داود ويروي عن يحيى بن أبي كثير وهو أيضا منكر الحديث
كذلك وبعد هذا ذكر في كتاب الحج نفسه حديث أبي الجمل الثالث اليماني من حديثه في أن الحجي وعن
عشر واتبعه أن قال أيوب هذا يكنى أبا الجمل وهو ضعيف ولم يروه عن عطاء بن السائب غيره
والصحيح ما تقدم من فعل الصحابة فهل منه تضعيف للحديث من أجل ضعف أبي الجمل المذكور
وهذا من فعله أصوب من الأول فاعلمه وذكر من طريق النسائي عن العباس زاد
في بعض النسخ بن عبد المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين بحذائه في
حاشية المقام ليس بينه وبين الطواف أحد ثم أتبعه أن قال هذا منقطع هذا نص ما ذكر وهو
خطأ لا شك فيه وليس هذا الحديث من رواية العباس بن عبد المطلب وفي روايته كثير والذي
الكتبة يخطئه في أبواب السنن من كتاب الصلاة هكذا أورى النسائي عن ابن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى

ابن يونس عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين الحديث ثم اتبعه ان قال كثير بن كثير لم اسمع هذا الحديث من
ابي حدثنيه عن بعض اهله ذكر ذلك ابو داود هذا نص ما ذكر في الكتاب الكبير وكتبه بخطه وذلك
تحقق غلطه في ظنه ان الصحابي الراوي له هو العباس بن عبد المطلب وكان والله اعلم اعلم
ان للعباس بن عبد المطلب ابنا اسمه كثير فظنه هو وما علم ان العباس بن عبد المطلب لا يعرف له حديث
عن ابيه الا حديث يوم حنين ورميه عليه السلام الحصى في وجوه الكفار وقوله فيه الان حمي الوطيس
لا يعرف له عنه الا هذا الحديث الواحد يرويه عنه ذلك الابن وغيره وكذلك فليس لكثير بن عباس بن عبد المطلب
هذا ابن اسمه كثير يروي عنه ولا اعلم احدا ذكر ذلك وقد بحثت عنه واذ قد [illegible] غلطه
بعد بحث ان ابين من الصحابي المذكور فنقول ذكر النسائي هذا الحديث في كتاب الصلاة باكثر من النص
الذي ذكره به ابو محمد باسناد المذكور عن اسحق عن ابراهيم [illegible] احدا تعلم شيا من هذا الشك في
شك في انه كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن ابيه عن جده المطلب وهو ثقة معروف كثير الرواية
عن ابيه وعن غيره وان اردت استطها [illegible] فلذلك نظرنا في كتاب الحج من كتاب النسائي في باب
اين تصلى ركعتا الطواف فقال فيه انا يعقوب بن ابراهيم عن يحيى عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن المطلب
ابن ابي وداعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سبعه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين
ليس بينه وبين الطواف احد وفي كتاب الحج عند ابي داود في ترجمة نصها باب في مكة نا احمد بن حنبل
نا سفيان بن عيينة نا كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة حدثني بعض اهلي يحدث عن جده انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفيان ليس
بينه وبين الكعبة سترة قال سفيان كان ابن جريج انا عنه قال نا كثير عن ابيه فسالته قال ليس من ابي سمعته
ولكن من بعض اهلي عن جدي انتهى ما ذكره ابو داود وفيه بيان الانقطاع الذي اشار اليه في كتابه
الكبير من عند ابي داود وتبين منه ان رواية ابن جريج منقطعة فانه ذكر ان سفيان راجع كثيرا
وساله فلم يسمعه فجزم انه لم يسمعه من ابيه وانما حدثه به بعض اهله وبهذا يجمع مقصودنا
وهو بيان الغلط في ذكر العباس فقط او [illegible] ابن عبد المطلب في هذا الحديث والله [illegible] لا اصل
له هنا وقد ذكر الدارقطني في علله هذا الحديث واختلاف الناس فيه وذكر فيهم حمادا عن ابن
جريج وصوب رواية ابن عيينة ومراجعته كثيرا وسواله هل سمعه من ابيه ام لا والله الموفق
وذكر من طريق الدارقطني عن ام كبشة انها قالت يا رسول الله اني اليت ان اطوف

بالبيت

بالبيت حبوا فقال عليه السلام طوفي على رجليك سبعين الحديث كذا اورده وهو خطأ في موضعين
احدهما قوله عن ام كبشة هكذا بالكنية وانما صوابه امه كبشة فانها كبشة بنت معدي كرب
عمة الاشعث بن قيس ام معوية بن حديج والاخر انه جعل الحديث عنها وجعلها راوية للحديث
وليس الامر كذلك فيه عند من نقله من عنده وهو الدارقطني وانما اورده عن معوية بن حديج انه قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه امه كبشة بنت معدي كرب عمة الاشعث بن قيس فقالت
امه يا رسول الله اني اليت الحديث هكذا هو ليس فيه عنها فجعل الحديث عنها [illegible] ولو في الاسناد
وانما هو من رواية ابنها عن النبي عليه السلام والحديث مع ذلك في غاية الضعف بالضعفا
والمجاهيل وذلك انه عند الدارقطني هكذا نا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق نا احمد بن محمد بن رشدين
نا عبد الواحد بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن معوية بن حديج الكندي عن ابيه محمد عن جده
عبد العزيز عن ابيه محمد عن ابيه عبد الرحمن عن ابيه معوية بن حديج فذكره احمد بن محمد بن رشدين ضعيف ومن
فوقه مجاهيل والله اعلم وذكر من طريق الترمذي عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا
وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج الحديث ثم اتبعه قول الترمذي حديث غريب في اسناده مقال وهو
ينبه على هذا فاجمل تعليله ما الترمذي لم ينبه على ذلك بل [illegible] بيان العلة وهي ضعف الحارث الاعور
والجهل بحال هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي راويه عن ابي اسحق الهمداني عن الحارث
عن علي وذكر حديث ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة وضعفه ثم قال ان الدارقطني
ذكره من رواية رجال من الصحابة سماهم وكلها لا يحتج به واعلم بعض اهل العلم [illegible] عللها لانها
كسايرها لم يذكر وانما اشار اليها وذكر من طريق البزار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفر المراة مع عبدها ضيعة الحديث ثم قال فيه اسمعيل بن عياش عن بزيع بن عبد الرحمن لم يزد على هذا
ولم يتكلم في بزيع بشي وهو ابو عبد الله بزيع بن عبد الرحمن كذا البزار في نفس الاسناد
قال فيه ابو حاتم ضعيف ولو لم يقل ذلك فيه قلنا مجهول الحال فانه لا يعرف روى عنه الا اسمعيل بن
عياش وهو ايضا ضعيف فيما يرويه عن غير اهل بلده وذكر ابن ابي حاتم رجلا اخر يقال له
بزيع ابو عبد الله بصري روى عنه عفان بن مسلم وليس بهذا وهو ايضا مجهول وذكر من طريق
الترمذي عن زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل قال حديث حسن غريب
كذا قال ولم يبين لم لا يصح وذلك ان الترمذي رواه هكذا نا عبد الله بن ابي زياد نا عبد الله
ابن يعقوب المدني عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه فذكره والذي لاجله

حسنة هو الاختلاط في عبد الرحمن بن ابي الزناد والعلة عن عبد الله بن يعقوب المدني وما ادرك
كيف ذلك ولا ادري الذي منع صحته فاني اجتهدت نفسي في تعرفه فلم اجد احدا ذكره وقد
مر في حديث النهي عن الصلاة خلف النائم وفيه عبد الله بن يعقوب بن اسحق وهو ايضا
مجهول ولا ادري اهو هذا ام غيره وهو ايضا لا اعرفه مذكورا الا بهذا فاعلمه **وذكر**
من طريق ابي داود عن ابي عيسى الخراساني عن عبد الله بن القسم عن ابيه عن ابن المسيب
ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب فشهد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج ثم قال هذا مرسل عمن لم يسم واسناده
ضعيف جدا كذا قال والمعهود به انه لا يرد احاديث من لم يسم ممن يزعم انه راى النبي
عليه السلام او سمعه وان لم يشهد له التابعي الراوي عنه بالصحبة وقد مر له شيء من ذلك
فيما ذكر انه متصل وهو منقطع فاما مثل هذا الذي يشهد له ابن المسيب انه من الصحابة
يجري على مذهبه بقبول ما يرويه وقد اعاد ذكر هذا الحديث في باب اخر كتاب الحج بلفظ
هو اصوب من هذا وذلك انه قال هذا منقطع وضعيف الاسناد فهذا صواب فانه
منقطع فيما بين سعيد وعمر ورايت نسخا لم يثبت فيها هذا الحديث في المكان الاول وهو باب
القران والافراد فلعل هذا اسقط المواخذة التي واخذناه بها في قوله مرسل عمن لم
يسم ولكن لم يسلم من مثل ذلك العمل في احاديث اخر ناقضه بها والى هذا فان
قوله ضعيف الاسناد مع ما به من الانقطاع تعليل مجمل وتبيينه هو ان ابا عيسى
الخراساني مجهول وقد تقدم له في صلاة العيدين على ابي عيسى هذا عن الضحاك بن مزاحم
نهى عليه السلام ان يخرج يوم العيد بالسلاح ولم يعبه بسوى الارسال ودون ذلك الخبر
عن ابي عيسى المذكور وسعيد بن ابي ايوب وروى هذا الاخر عنه حيوة بن شريح ومع ذلك
فلا يعرف حاله وعبد الله بن القسم وابوه ايضا لا تعرف احوالهما لذلك فاعلمه **وذكر**
حديث طاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته وضعف طرقه فكان منها ان قال وفيه
اسناد اخر عن علي وهو متروك فيه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي كذا قال وهو كلام
متضجع وانما كان صوابه ان يقول وفيه اسناد اخر عن علي فيه متروك وهو عيسى بن عبد الله بن محمد
بن عمر بن علي وكذلك فعل الدارقطني لما ذكره من رواية عبد الله بن يعقوب عن عيسى المذكور
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه تعدان قال عيسى بن عبد الله ثنا له مبارك وهو

متروك الحديث وعلى كلام ابي محمد يبقى الحديث غير مبين العلة فانه اعطى انه اسناد متروك
ولم يبين بماذا او لم يستقل بذلك قوله فيه عيسى اذ لم يبين حاله فيه فعل والرجل متروك
كما قال الدارقطني وقال ابو حاتم البستي انه يروي عن ابائه اشياء موضوعة وذكر له ابو
احمد جملة احاديث كلها منكرة **وذكر** من طريق الدارقطني متصلا عن ابن مسعود
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته طوافين ح ثم اتبعه ان قال اسناده ضعيف
فيه عبد العزيز بن ابان وغيره وهذا ايضا اجمال التعليل فانه لم يحكم على عبد العزيز
ابن ابان ولا على غيره ممن معه في الاسناد ونص ما اورد الدارقطني في هذا ثنا احمد
بن محمد بن سعيد ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا ابي ثنا عبد العزيز بن ابان ثنا ابو بردة عن
حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله فذكره ثم اتبعه ان ابا بردة هو عمرو بن يزيد ضعيف
ومن دونه في الاسناد ضعفاء هذا كلام الدارقطني غير المضعف من اسناده ابا
بردة وهو ضعيف كما ذكر قال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال ابو حاتم انه منكر الحديث
وكان من حيا فاما عبد العزيز الذي عنى ابو محمد بالذكر فهو ابو خالد القرشي متروك
متهم بوضع الاحاديث وكان ابن معين يقسم بالله انه كذاب وقال انه وضع احاديث
على سفين الثوري وقال ابن نمير ما مات عبد العزيز حتى تركه الناس من حديثه فاما جعفر
بن محمد وابو محمد بن مروان فلا اعرف حالهما ولكن الدارقطني قد عمم القول فيمن دون
ابي بردة بانهم ضعفاء فقد شملهما قوله فاما شيخ الدارقطني احمد بن محمد بن سعيد فيخطب
فيه الكبير فانه ابو العباس بن عقدة الحافظ احد المكثرين المتسعين في الرواية والجمع
حتى انه ليقل في المحدثين امثاله واتباعه وكثير محلا وكنه مع ذلك قد انكرت من امورا
اشيا والدارقطني خاصة ممن يضعفه قال ابو بكر ثابت بن الخطيب ثنا ابو طاهر حمزة بن محمد بن طاهر
الدقاق قال سئل الدارقطني وانا اسمع عن ابي العباس بن عقدة فقال كان رجل سوء وثنا
ابو بكر البرقاني قال سالت الدارقطني عن ابن عقدة فقلت ايش اكبر ما في نفسك عليه فوقف
ثم قال الاكثار بالمناكير ثنا علي بن محمد بن نصر سمعت حمزة بن يوسف سمعت ابا عمر بن حيويه يقول كان
ابن عقدة في جامع براثا يملي مثالب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال الشيخين يعني ابا بكر
وعمر فتركت حديثه لا احدث عنه بشيء وما سمعت عنه بعد ذلك بشيء ثنا ابو عبد الله احمد
بن محمد القصري سمعت ابا الحسن محمد بن محمد بن سفين الحافظ يقول وجهت الى ابي العباس

ابن عقرة بما في خراسان وامر ان يعطيه بعض الضعفا وكان على باب داره صخرة عظيمة فقال
لابنه ارفع هذه الصخرة فلم يستطع رفعها لعظمها وثقلها فقال له اراك ضعيفا فخذ
هذا المال وادفعه اليه فهذا التفسير ما اجمل ابو محمد في قوله فيه عبد العزيز بن الملك وعرج
فاعلم ذلك **وذكر** من طريق الترمذي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف
الزيارة الى الليل قال فيه حسن وانما لم نصححه والله اعلم لانه من رواية سفين
عن ابي الزبير عن ابن عباس وعايشة وابو الزبير مدلس ولم يقل سمعت ولا هو من
رواية الليث عنه وليس هو في كتاب الترمذي عن عايشة وحدها لكن عن ابن عباس وعايشة
وقد كرر ابو محمد ذكره في اخر الباب من طريق ابي داود فقال فيه عن ابي الزبير عن ابن عباس
وعايشة ان النبي عليه السلام اخر الطواف يوم النحر وقد نظن انه اقتصر على عايشة
وترك ابن عباس لم يذكره كما فعل في حديث ينادي مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا
ابدا فانه ذكره من عند مسلم عن ابي هريرة وحده وانما هو عند مسلم عن ابي سعيد
وابي هريرة قال ابو محمد اما ان يكون اقتصر على احدهما بالقصد واما ان يكون وضع
بصره على اول الاسناد **وهو** ابو هريرة ولم يلتفت الى ما قبله ظنا منه ان ليس قبله الا
التابعي واذ هو لا يصنع نظرا في احاديث الصحيح وحديث ابي الزبير هذا لا يصح ان يكون
فعل ذلك فيه بالقصد اعني ان يقتصر على عايشة دون ابن عباس الا ان يكون قد اخطا
وبيان الخطاء فيه هو انه لا يخفى على اهل الصنعة انه لا يتجه الاقتصار على رواية ابي
الزبير عن عايشة بدلا من ابي الزبير عن ابن عباس لان ابا الزبير معروف الرواية عن ابن
عباس ومجهولها عن عايشة فهو ان كان فعل ذلك فقد اقتصر على ما يشك فيه ولا يعرف
وما هو موضع نظر وترك ما لا ريب فيه عندهم وقد ذكر الترمذي في كتاب العلل انه
سال البخاري عن هذا الحديث نفسه قال قلت له سمع ابو الزبير من ابن عباس وعايشة
قال اما ابن عباس فنعم وفي سماعه من عايشة نظر فهذا من البخاري تصريح بانه
قد سمع من ابن عباس وهو صحيح كما ذكر وان كان قد يروي بتوسط سعيد بن جبير او ابي
معبد عنهما فمن يظن به انه ترك رواية ابي الزبير عن ابن عباس لروايته عن عايشة
يحمل عليه انه جهل ترجح روايته عن ابن عباس على روايته عن عايشة وتغليب على
الظن ان ذلك لم يكن منه بقصد وانما اعتراه فيه انه ظن انه من رواية ابن عباس عن عايشة

وان ابن عباس فيه بمنزلة التابعي فتركه واقتصر على عايشة اقتصارا منه لا على اسانيد على
الصحابة وهكذا رايته كتبه بخطه في كتابه الكبير حيث ذكر الاحاديث باسانيدها
مساقة باسنادها فقال فيه عن ابي الزبير عن ابن عباس عن عايشة فهكذا اصل الخطا ثم
اختصره من هناك فبقي كما كان والحديث مشهور كما هو عند الترمذي قال على عبد الرزاق
في منتخبه من مسند عبد بن حميد عن سعيد عن سفين عن ابي الزبير عن عايشة وابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل واظن ان ابا محمد اعتقد في حديث ابي داود
عن ابي الزبير عن ابن عباس وعايشة الذي قلنا انه ذكره في اخر الباب انه بمعنى اخر لانه
اعتقد في حديث الترمذي انه في طواف القدوم وفي حديث ابي داود انه في طواف الافاضة
فانه ذكر حديث الترمذي في اول الباب عند ذكره احاديث طواف القدوم وحديث ابي
داود في اخر الباب حين ذكر طواف الافاضة الا ان عايشة وابن عباس خالفا غيرهما
من الصحابة ممن روى انه صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر نهارا منها قول ابن عمر وجابر و
انه صلى الظهر بمكة او بمنى وكانت صلاته عندهما بعد الطواف وليس هذا موضع
النظر في صحة الصحيح من هذا ووجه العلة **وذكر** من طريق مسلم عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ثم قال زاد من
حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن كذا اورده وهو يعطي ان ابا الطفيل روى عن ابن عباس
الطواف على البعير وليس ذلك في حديث ابي الطفيل عند مسلم ونص حديثه انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن و الحديث عن ابي الطفيل في
كتاب ابي داود فيه ذكر الراحلة كما اراد ولكن لا ينبغي لمن نقل من كتاب ان يعزوه لغيره فاعلم
وذكر منقطعا ايضا عن يعلى بن امية حديث الرجل الذي احرم بالعمرة وهو في جبة
فلما فرغ منه قال وفي طريق اخرى عليه جبة متضمخ بطيب وفي اخرى عليه جبة بها اثر خلوق
وفي اخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب فاغسله ثلاث مرات كذا اورد هذا الموضع
وهو خطا فانه يعطي بتصريح ان الطريق الذي روي بها قوله عليه جبة متضمخ بطيب غير الطريق التي
روي بها قوله اما الطيب فاغسله ثلاث مرات وليس كذلك وانما هو عند مسلم حديث
واحد وليس عنده الامر بغسل الطيب ثلاث مرات الا في الحديث المذكور والذي اعتراه
في هذا هو عكس ما اعتراه من ايراد احاديث او زيادات في احاديث من غير احاديث

رواه كلاهما عنهم وليست عندهم الا في مواضع او في قصص وهذا اعتراه على شرح لك اني بكلام اوهم
في شي مما في حديث واحد انهما في حديثين وليس الامر كذلك فاعلمه **وذكر** من حديث جابر
في صفة الحج قطعة وهي نزع واله دلوا فشرب منه ثم قال الذي نزع له الدلو هو العباس بن عبد المطلب
ذكره ابو علي بن السكن وهذا لم اجده لابي علي في سننه ولا في كتاب الصحابة فابحث عنه ولم ابعد
ولكني اخبرتك اني لم اجده **وذكر** من طريق ابن الاعرابي عن زينب بنت جابر الاحمسية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في امراة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لم يتكلم
ثم قال هذا الحديث اورده متصلا الى زينب وذكره ابو محمد في كتاب المحلى انتهى كلامه فاقول
وبالله التوفيق ان هذا الحديث لا يوجد مرفوعا بوجه من الوجوه في الموضع الذي نقله منه كما
زعم ابو علي وانما غلط فيه ابو محمد بن حزم فتبعه في ذلك غير ناظر فيه ولا ناقل له من موضعه وانما اورد منه
ما وقع في كتاب المحلى وقد تبين ذلك من عمله في كتابه الكبير حيث ذكر اسناده المتصل بزينب كما ذكره قال
في الكتاب الكبير حدثني القرشي نا شيخ نا ابن حزم انا محمد بن الحرث الدارني نا عبد الرحمن
بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر نا ابو سعيد بن الاعرابي نا عبيد بن غنام نا حفص بن غياث النخعي نا محمد
عبد الله بن نمير نا احمد بن شبه عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الاحمسي عن ابيه عن زينب بنت جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في امراة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن
لم يتكلم هذا نص ما اورد وهو نص ما اورد ابو محمد في المحلى في كتاب الحج في مسئلة اولها كل
فسوق تعمده المحرم ذاكرا لاحرامه فقد بطل به احرامه فجميع ما ذكره ابو محمد وابو محمد الاحمد اليه ابن الاعرابي
وابن الاعرابي انما ذكره في كتابه المعجم فلنذكره كما وقع هنالك حتى تعلم منه انه موقوف على ابي بكر
رضي الله عنه قال ابن الاعرابي في باب عبيد بن غنام نا محمد بن عبد الله بن نمير نا احمد بن بشير عن عبد السلام
بن عبد الله بن جابر الاحمسي عن ابيه عن زينب بنت جابر الاحمسية قالت خرجت انا وصاحبة
لي حاجا فجعلت مصمتة فقال لي رجل من انت قلت من انت قال ابو بكر قلت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم قلت يا صاحب رسول الله انا مرنا باقوام كانوا يغزونا ويغزوننا فلم يعرضوا لنا ولم نعرض لهم
حتى ذاك قال ذاك من قبل الامر قلت ومتى يكون ذاك قال اذا استقامت لكم ايمتكم قلت وما
الايمة قال انك لسؤول اما لكم رؤوس قادة قلت بلى قال فانهم اوليك ثم قال ما بال صاحبتك
لا تكلم قلت انها حجت مصمتة قال فقولي لها تكلم لا حج لمن لا تكلم هذا نص الحديث في
كتاب ابن الاعرابي ولم يكن له عنده ذكر وهو عين الاسناد الذي اورد ابو محمد والقول فيه

انما هو لابي بكر ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد وزينب الاحمسية لا اعرف احدا
ذكرها في الصحابة فلولا ان هذا الحديث كتبت بها في الصحابيات فتركتها ولكني بامثاله
والعجب كله سكوت ابي محمد عنه وهو لا يسكت زعم الا عن صحيح ولم يبرز اسناده فتبرا
من عهدته بذكره ولعمر الله ما لعبد السلام بن عبد الله بن جابر ولا لابيه عبد الله بن جابر
ذكر في شي من كتب الرجال ولا اعرف لهما برواية شي من العلم غير هذا فكيف يصح حديث
بروايتهما وما هو الا قلة لابن حزم ويغلب على ظني ان ابن حزم لم يجعله حديثا ولا
صححه ولا التفت اليه وانما اورده في كتابه على انه اثر كما في الاصل الا كانه خبر ولذلك
لم يبال اسناده فتصحف على الرواة والنساخ فجعل حديثا عن النبي عليه السلام وقد
عهد ابو محمد بن حزم بكتب الاثار في كتابه من غير الثقات الى اسانيدها لانه لا يحتج بها
وانما يوردها هو ونسا الحصومه بما وصنع من مذهب وهو لا يستوحش بعلمها ولانه
قد عهدهم يقبلونها لذلك وبعضهم يراها حججا فهو يوردها لنفسه باعتبار معتقدهم
فيها ولا يعتقدها وقد يردها على خصومه تضعفها لانهم يوردونها لا كما يوردها هو
لنفسه بل يحتجون بها ولذلك ليسلط لهم عليها النقد فاعلم ذلك **وذكر** حديث
من اهل بعمرة او حجة من المسجد الاقصى الحديث قال قال ابو حاتم يحيى بن ابي سفيان الاخنسي شيخ
من شيوخ اهل المدينة ليس بالمشهور ممن يحتج به كذا ذكر عن ابي حاتم وليس عنده
من ابن نقل كلامه الا من كتاب ابنه ابي محمد ولم يذكر عنه لفظة من يحتج به **وذكر**
من طريق ابي داود من حديث يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عايشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها ثم اتبعه ان
قال يزيد بن ابي زياد لا يحتج بحديثه لم يعرض له باكثر من هذا القول في هذا الحديث كما فعل في امثاله
في الزكاة وغيره من الانقطاع ما بين مجاهد وعايشة وان يحيى بن سعيد كان ينكر سماعه منها
وكذلك غيره فاعلمه **وذكر** من طريق ابي احمد عن احمد بن منيع عن ابي صالح عن زياد بن سعد
عن صالح مولى التوامة عن ابن عباس قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الهميان للمحرم ثم قال لا
يعرف احمد الا في هذا الحديث ولعل انه قد رواه عن صالح ابرهيم بن ابي يحيى وهو منكر من حديث زياد
بن سعد وزياد ثقة والحديث لا يصح كذا اورده وفيه ما ننبه عليه وذلك انه هكذا مصرح تقع
لا يتصل سنده عند ابي احمد والذي هو عنده متصل الاسناد انما هو من قول ابن عباس غير

موقوف وليس ما عنده وهو هذا أحمد بن ميسرة أبو صالح ليس بالمعروف إلا في حديث واحد
نا عبد الواحد بن عصام بن الحكم نا أبو طالب أحمد بن حميد قال سألت أحمد بن حنبل عن أحمد
بن ميسرة الذي يروي عن شريح وروى عن زياد بن سعد عن صالح مولى التوأمة عن
ابن عباس رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهميان للمحرم فقال لا أعرفه هذا هو
المصرح فيه بالرفع وهو الذي نقل أبو محمد وليس متصل الإسناد إلى شريح بن النعمان
وإنما رفعت مسلمه أبي طالب عنه لأحمد بن حنبل مسندا إليه غير موصل ثم قال أبو أحمد
نا محمد بن أحمد بن الحسن الأهوازي نا الحسن بن علي بن نحو نا شريح بن النعمان نا أحمد بن ميسرة
أبو صالح عن زياد بن سعد عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال رخص في الهميان للمحرم يشد
فيه نفقته هذا هو الموقوف عنه وهو غير الذي ذكر أبو محمد ثم قال أحمد بن ميسرة هذا لا يعرف إلا
بهذا الحديث وليس بالمعروف على أن هذا الحديث قد رواه عن صالح مولى التوأمة إبراهيم
بن يحيى وإبراهيم يحتمل لضعفه وزياد لا يحتمل لأنه ثقة وهو منكر من حيث زياد انتهى كلام
أبي أحمد إلا أن أبا محمد أورده بلفظه وهو أشهر وأقرب إلى الأفهام من كلام أبي أحمد فيه
ما بينا من حكم الظاهر والذي كان يولفه هو أن يقول زياد لأنه ثقة وإبراهيم لا يحتمل لأنه
ضعيف فجاء كلامه معكوسا هذا قول إبراهيم يحتمل لضعفه وزياد لا يحتمل لأنه ثقة ومعناه
أن زيادا الثقة وأمانته لا يحتمل فالشبه هذا الحديث إليه ولا عن من مسموعاته ورواياته
ومن قال ذلك عنه أو نسبه إليه لم يحتمله منه ولم يقبله عنه فإنه حديث منكر والرجل الثقة
وكثرة الآخذين عنه يبعد أن يجيء بمثله وأيضا فإنه كان ينتشر عنه ولا ينفرد به منفرد لا يوثق
فأما إبراهيم بن يحيى المتروك الرواية المتهم فإن عزا إليه منه وقرأ شيئا هو مما يشبه أن يكون قد أتى
به وأضيف إليه ما هو مشبه لمعهود منه فهو في ذلك يحتمل هذا معنى كلامه فاعلمه والله أعلم
وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق
ثم قال في إسناده يزيد بن أبي زياد لم يزد على هذا وإنما ذلك منه اتكال على ما قدم في يزيد من
كونه لا يحتج به والمقصود الآن بيانه هو أن هذا الحديث مشكوك في اتصاله وذلك
أن أبا داود قال نا أحمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله
بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي نا أبو كريب نا وكيع فذكره
بإسناده ومتنه فأقول إن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما هو معروف الرواية عن أبيه عن جده

ابن عباس من ذلك ذكر في كتب الرجال وفي كتاب مسلم حديث حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي
بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ
فتسوك وتوضأ وعند البزار حديث هشام بن عروة عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا أو لحما ثم صلى ولم يمس ماء فهو كما
ترى إنما عهد يروي عن أبيه عن جده ولا أعلمه يروي عن جده إلا هذا الحديث وأخاف أن
يكون منقطعا ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده وقد ذكر الترمذي عن أبيه
وقال مسلم في كتاب التمييز لا يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه فاعلم ذلك وذكر
من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها
في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها ثم قال في إسناده رجل مجهول يقال له محمد بن يعقوب
الكرماني رواه عن حسان بن إبراهيم الكرماني هذا ما ذكر من غير مزيد وهذا الحديث ذكره
الدارقطني هكذا نا ابن فهر أحمد القرهسيني نا العباس بن محمد بن مجاشع نا محمد بن
يعقوب نا حسان بن إبراهيم نا إبراهيم الصائغ قال قال نافع عن ابن عمر فذكره فأبو محمد
قال في محمد بن يعقوب هذا الذي يروي عن حسان إنه مجهول كما قال غيره وهو أبو حاتم الرازي
وكذلك ذكره البخاري ذكرا يقتضي أنه مجهول ورأى ذلك الخطيب من أنه غلط البخاري وبين أنه
محمد بن إسحق بن يعقوب الكرماني المتقدم ذكره عنه في باب الألف من أسماء الآباء
قال وقد وهم البخاري في التفرقة بينهما بل جعلهما اثنين وهما واحد وكذلك قال أبو نصر الكلاباذي
كما قال الخطيب فأما متابعة ابن أبي حاتم للبخاري على التفرقة فغير معتبر فإنه إنما نقل رسوم
البخاري في الأكثر ويزيد الجرح والتعديل فلذلك يتبعان في الأوهام كثيرا وكذا ذكر ابن
الجارود في كتاب الكنى منسوبا إلى الجد فقال أبو عبد الله محمد بن يعقوب كما في الإسناد وإذا
كان محمد بن إسحق بن يعقوب الكرماني فهو ثقة وثقه ابن معين وأخرج البخاري في جامعه وروى عنه البخاري
بالبصرة وإذا ثبت هذا فليس بأعل الخبر به علة وعلته إنما هي العباس بن محمد بن مجاشع فإنه لا يعرف
حاله فاعلم ذلك وذكر من طريق البزار عن جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي قال رأيت محمد
بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه قلت ما هذا قال رأيت ابن عباس يقبل الحجر ثم سجد
عليه فقلت ما هذا فقال رأيت ابن عمر قبل الحجر ثم سجد عليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد عليه
هذا الحديث لا نذكره في حديث عمر بن الخطاب من كتاب البزار ولعله من بعض ما لم يقع إلينا وإنما أعرفه

ملاعور

مكان اعله ابن السكن قال نا ابو بكر احمد بن محمد الادمي المقرئ البغدادي نا محمد بن عمر بن علي بن عمرو بن
نا ابو عاصم انا جعفر بن عبد الله الحميدي رجل من بني حميد من قريش قال رايت محمد بن عباد بن جعفر
قبل الحجر ثم سجد عليه ثم قال رايت عمر بن الخطاب قبله ثم سجد عليه ثم قال والله اني لاعلم انك
حجر ولكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلته

باب في اشعار البدن وسوقها وكيف تنحر وما يفعل من اهدى

ولم يحج وصفة العمرة والحلاق وفي المراة تحيض عند الحج وتقديم بعض الافعال على بعض وما جاء على الشك
من الافعال واين ينزل الحاج وحج العبد والصبية والحج عن الميت وما يفعل من يرى البيت في الطواف

ذكر من طريق ابي عمر من حديث ابن علية اسنده الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر
بدنه من الجانب الايسر ثم قال قال ابو عمر هذا عندي حديث منكر من حديث ابن عباس والصحيح
من الجانب الايمن كذا اجمل تعليله والحديث انما اورده ابو عمر في التمهيد هكذا قال ورايت
في كتاب ابن علية عن ابيه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشعر بدنه من الجانب الايسر ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين قال وهذا عندي
منكر في حديث ابن عباس هذا والمعروف فيه ما ذكر ابو داود والجانب الايمن لا يصح في حديث ابن
عباس غير ذلك الا ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الجانب الايسر انتهى كلام ابي عمر وهو
كلام صحيح والحديث في كتاب مسلم من رواية شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس من الجانب
الايمن وفي كتاب ابي داود من رواية شعبة كذلك واخاف ان يكون هذا الذي فعل ابو عمر من كتاب
ابن علية تصحف فيه الايسر بالايمن فهو قريب في الخط والى ذلك قال لا اعلم ابن علية الا الاخ
الثلاثة اسمعيل وربعي واسحق والفقيه المشهور منهم هو اسمعيل بن ابرهيم بن سهم وعلية امه و
هي ظبية ان يروى بهذا النزول قال فلعله هو ابو ابرهيم بن سهم لا اعرفه في رواة الاخبار
وحاله مجهول فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود عن عبد الله بن الحرث الازدي قال
سمعت غرفة بن الحرث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتي بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسن
ثم فنحرهما معا البدن ثم قال بعد حديث جابر في نحر النبي عليه السلام اكثر البدن ونحر علي
ما بقي اصح اسنادا من هذا انتهى قوله وان كان هو صحيحا فعلته فان عبد الله بن الحرث هذا
لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه الا حرملة بن عمران راوي هذا الحديث عنه وان كان
هو تضعيف فقد اجمل علته وهي هذه التي ذكرنا والحديث المذكور ذكره ابو داود عن محمد بن حاتم

ابن ميمون عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحرث ورواه
مسلم ايضا عن محمد بن حاتم بن ميمون باسناده ومتنه حرفا بحرف لكنه لم يذكره في كتابه فانه لا
يصح لما ذكرناه وانما ذكره ابو علي بن السكن في كتاب الصحابة قال نا محمد بن عبد الرحمن السرخسي
نا مسلم بن الحجاج فذكره فاعلمه وذكر من طريقه ايضا عن ابي الزبير عن جابر وعبد الرحمن
ابن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة
على ما بقي من قوائمها كذا اورد هذا الحديث وهو هكذا خطا فانه يورد به في الاسناد
ان ابا الزبير يرويه عن ابن سابط وابو الزبير ليس يرويه عن ابن سابط اصلا ولا اعرفه يروي
عنه ولعله اصغر منه واحاديثه عن جابر غير مسموعة قال ابن معين فيما روى عنه الدوري
نا ابو الزبير فهو صاحب جابر وقد رايت ابا محمد بن يربوع غلط في مثل كغلط ابي محمد عبد الحق
فيرادي الرواة عن ابن سابط ابا الزبير واعلم ان ذلك نقل كلام ابي داود فهو انما يعني هذا المكان
فيها اني والصواب فيه هو ان ابن جريج يرويه عن ابي الزبير وعبد الرحمن بن سابط قال ابو الزبير عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن سابط عن النبي عليه السلام ارسله عنه ولم يذكر من حدثه به
ونص اللفظ من ذلك عند ابي داود وهو هذا نا عثمان بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي عليه السلام واصحابه فذكره فهذا انما
معناه ما قلناه من ان ابن جريج قال عن ابي الزبير عن جابر وقال ابن سابط قال عباس الدوري
في كتابه سمعت ابن معين يقول قال ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن سابط قيل له سمع من جابر
قال لا هو مرسل وسياتي ذكر ما اورد ابو محمد من رواية ابن جريج عن ابن سابط وقال ابو بكر بن
ابي شيبة في مصنفه نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن سابط ان النبي عليه السلام واصحابه كانوا
يعقلون يد البدنة اليسرى وينحرونها قائمة على ما بقي من قوائمها فهذا حديث ابن سابط مفصولا
من حديث ابي الزبير من رواية ابن جريج عنهما فاعلم ذلك وذكر من مراسيل ابي داود عن
عطا الخراساني عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي بدنة وانا موسر لها ولا اجدها
فقال عليه السلام اذبح سبع شياه ثم قال وصله يحيى بن الحجاج عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
والصحيح مرسل هكذا اورد هذا الموضع وهو دال على المجازفة وينبغي ان نورده كما في المراسيل
بنصه حتى يتبين به ان يحيى بن الحجاج لم يات بزيادة قال ابو داود نا محمد بن عبد الله بن سعيد
ابن سليم نا حبان حدثهم عن ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه

فقال علي بدنة وأنا موسر لها ولا أجد فقال عليه السلام اذبح سبع شياه نا الوليد عن عنبسة نا أبو ضمرة
عن ابن جريج بإسناده ومعناه هذا نص ما في كتاب المراسيل وهو مثل ما ذكر عن يحيى بن الحجاج سواء
فلنبين ما في كلام أبي محمد فنقول المحدثون إذا قالوا مرسل فأكثر ما يقولونه في حديث سقط أول إسناده
مثاله أن يسقط من هذا ذكر ابن عباس فيبقى عن عطاء الخراساني عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو سقط منه
أوله وثانيه فالأكثر يسمونه مرسلا أيضا ومنهم من يخص به اسم معضل فمتى ثبت أوله وسقط
ما بعده أو ثبت أوله وثانيه وسقط ما بعدهما فأكثر ما يقولون في هذا منقطع وربما قالوا مرسل
فقول أبي محمد وصله يحيى بن الحجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والصحيح مرسل لا يصح إلا لو
كان الأول الذي في المراسيل لا ذكر فيه لابن عباس ويكون يحيى بن الحجاج قد زاده أو يكون يحيى بن الحجاج
قد زاد واحدا بين عطاء وابن عباس وليس يعني من ذلك كله إلا الانقطاع الذي كان فيما أورد من
المراسيل وفي رواية يحيى بن الحجاج كما كان ومما يدل على أن أبا محمد خفي عليه انقطاع الأول واعتقد
في كونه مرسلا سوق أبي داود له في المراسيل والأمر على انقطاعه مما كان يقضي على رواية يحيى بن الحجاج
بالاتصال وذلك الانقطاع بعينه فيها وانقطاع الأول هو فيما بين عطاء وابن عباس وقد تولى بيانه
أبو داود بنفسه في باب آخر وذلك أنه ذكر في كتاب النكاح من المراسيل حديث ابن جريج أيضا عن
عطاء الخراساني عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ثم قال ابن عطاء الخراساني
لم يدرك ابن عباس ولم يره فإذا الأمر هكذا فرواية يحيى بن الحجاج أيضا منقطعة كذلك وما أوهمه
قوله من أن رواية ابن الحجاج فيها ما ليس فيما أورد أيضا منقطعا كذلك وما أوهم قوله من
أن رواية ابنه في المراسيل خطأ وإنما رأى رواية يحيى في كتاب أبي أحمد قال أبو أحمد نا ابن سعيد
نا محمد بن حسان الأزرق نا يحيى بن الحجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن علي بدنة وأنا موسر ولا أجدها قال فأمره أن
يبتاع تسع شياه أو سبع شياه ابن حسان شك فهذه رواية يحيى بن الحجاج وابن الحجاج مثل رواية
ابن خالد وأبي ضمرة سواء على ذلك. وذكر من طريق أبي داود عن جهم بن الجارود
عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال أهدى عمر نجيبا فأعطي بها ثلاثمائة دينار الحديث ثم قال جهم
لا يعرف له سماع من سالم وهذا إنما هو قول البخاري وهو مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير أبي
عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد وبذلك عن يزيد ذكره البخاري وأبو حاتم. وذكر من
طريق الدارقطني حديث ابن عمر فيمن أهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البدل الحديث وأورده بعد أنه

ابن عامر وهو الطريق الذي أشار إليه الذي فيه عبد الله بن عامر فيه أيضا محمد بن مصعب يرويه عن الأوزاعي
عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر ويرويه عن محمد بن مصعب أبو زيد أحمد بن عبد الرحيم
ومحمد بن مصعب هو القرقساني وهو ممن تولى تضعيفه ونقل كلام المحدثين فيه في مواضع
غلط في بعضها تذكر فيه وقد تقدم بعض ذلك وأبو زيد أحمد بن عبد الرحيم لا تعرف حاله
وذكر حديث أنه يروى من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وليس له إلا عمر قال ولا يصح أيضا لم يزد
على هذا لأنه اكتفى في ابن أبي الزناد بما تقدم من ذكره في غير هذا الموضع وينبغي عليه أن يبين
أنه من رواية عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار بن سعيد عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن
أبي الزبير عن ابن عمر وأبو الزبير مدلس وعبد الجبار هو المساحقي ولا تعرف حاله وعبد الله بن شبيب
هو الأخباري أبو سعيد المكي الربعي تركه ابن خزيمة وقال فضلك الرازي عبد الله بن شبيب يحل
ضرب عنقه وقال غيره هو ذاهب الحديث. وذكر من طريقه أيضا عن عائشة أنها ساقت
بدنتين فضلتا فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين ثم قال لا يصح إسناده كذا قال وليس ذلك على
أصله فإن إسناده هو ذا قال الدارقطني نا القاضي يحيى بن الهيثم نا أبو كريب نا أبو معاوية
ونا أبو بكر النيسابوري نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية نا سعد بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة
فذكرته وكل من في هذا الإسناد ثقة إلا سعد بن سعيد أخا يحيى وعبد ربه ابني سعيد الأنصاريين
فإنه ضعيف ولكن معنى ذلك أنه بالنسبة إلى من فوقه وبالقياس إلى من هو أوثق منه وقد أخرج
له مسلم وقد صحح أبو محمد من روايته حديث من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال أورده عن مسلم
وحديث كسر عظم الميت ككسره وهو حي من عند أبي داود ولم يتعرض في واحد منهما أنه من روايته عاد
عليه وصححهما لما يرويه وأظن أنه يختل له في هذا الحديث أنه سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري
وذلك أنه صرح بذلك بعد حديث يليه وسعد بن سعيد هذا إنما يعرف بروايته عن أخيه عبد الله الذي
يقال له عباد قال أبو حاتم الرازي ولا يحدث عن غيره وهو كما قال أبو حاتم فيما أعلم ولا أعلم له
معرفة رواية عنه وكلاهما مدني أعني سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وسعد بن سعيد الأنصاري
وذكر من طريق ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة عن عبد الملك
ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه
ثم أخرجه من رجليه فنظر القوم إلى النبي عليه السلام فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد
وتشعر على مكان كذا ثم قال عبد الرحمن بن عطاء ضعيف وذكره عبد الرزاق أيضا وحديثه بسند

انه لفظ واه اسناد واحد انتهى ما اورده والمقصود بيانه هو قوله والاسناد واحد فانه ليس كذلك ومراده
انما هو ان عبد الرحمن المضعف المذكور يرويه في الموضعين فاتى بلفظ يعطي اكثر من ذلك وينتسب
به كل واحد منهما الى غير راويه وبيان ذلك هو ان حديث عبد الرزاق يرويه عن داود بن قيس عن عبد الرحمن
ابن عطا المذكور انه سمع ابني جابر يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع
اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت هذا
نص حديث عبد الرزاق فلعبد الملك بن جابر بن عتيك ولا لحاتم بن اسمعيل فيه مدخل كما ان
حديث اسد بن موسى ما لابني جابر بن عبد الله ولا لداود بن قيس فيه مدخل وابنا جابر هذان هما
عبد الرحمن ومحمد وسيأتي له في الرضاع حديث ضعيف من رواية حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد
ابني جابر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ويحتمل ان يكون غير هذين او احدهما
غير ولعلهما فان لجابر ابنا ثالثا يروي عنه قد روي له في كتاب ابي داود حديث الرجل الذي كان
يصلي فاصيب بسهم فكره ان يقطع السورة وهو عقيل بن جابر بن عبد الله وحديث عبد الرزاق هذا
ذكره البزار ايضا وفيه ايضا لفظة مفسدة لست اذكرها الان والله الموفق وذكر من عند
الطحاوي حديث ابن عباس في ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة والمزدلفة موقف وارتفعوا
عن بطن محسر وشعاب منى كلها منحر ثم قال زاد ابن وهب ومن جاز عرفة قبل ان تغيب الشمس فلا
حج له ثم قال رواه مرسلا ثم ذكر علته والمقصود هو ان نعلم ان المرسل ليس فيه ذكر لمزدلفة
ومنى وانما فيه فضل عرفة فقط وفيه اخلال اخر وهو نقله اياه بالمعنى والنقل بالمعنى جائز
بشرط الوفاء بالمقصود وذلك ان لفظ الخبر عند ابن وهب انما هو فعليه حج قابل فنقله هو فلا
حج له وبلا شك ان الحج لا يتكرر وجوبه فاذا عرفنا انه عليه الحج من قابل فقد عرفنا انه لم يحج قبل فمن
ههنا رأى ابن وهب ان المعنى حقه فقال لانه بقي عليه امر اخر وذلك ان لفظ الخبر يمكن ان يستفاد
منه وجوب التعجيل في اول سني الامكان زيادة على الوجوب حتى يكون من فسد حجه وجب عليه الحج
من قابل حاجا ولا يجوز له التراخي ولو كنا نقول ان الحج في الاصل على التراخي واللفظ الذي نقله
هو به لا يعطي ذلك فان قلت وهذا الذي زعمت انه يستفاد منه لا يعرف قابل به احد انه لا حج
يلزمه ان اجدبه قابلا بل يكفي ان يقيم احد من اردت من وجوب الاتيان بلفظ يوهمه للمتعقب ثم يترك
بدليل ان حل او نقول به ان لم يكن هناك ما يأتي عليه القول وذكر من طريق ابي داود عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله

وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ثم قال وخرجه مسلم ايضا قال ابو داود انما هذا
قول ابن عباس انتهى قول ابي داود وقد صح عن جابر قول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في
الحج ومعناه اباحة العمرة في اشهر الحج انتهى ما اورد بنصه وفيه اخلال من حيث افهم
ان حديث مسلم كحديث ابي داود وليس كذلك فان حديث ابي داود قد امكن فيه امران لا يمكنان
في حديث مسلم الاول بعد وهما قول ابي داود في القطعة التي هي دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيامة انما هو قول ابن عباس والاخر ما تأول هو عليه حديث جابر من معناه اباحة العمرة
في اشهر الحج وحديث مسلم يأبى عليه الامرين ويعطي ان القطعة التي هي دخلت العمرة في الحج
من كلام النبي عليه السلام وان معناه فسخ الحج لمن احرم به في العمرة كما فعل الصحابة رضي الله عنهم
بامره لهم عليه السلام وذلك ان لفظ حديث مسلم انما هو هكذا هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم
يكن معه هدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة ففيه امره لهم بالاحلال
من احل لان العمرة قد وجب ان تفعل قبل الحج تمتعا او معه قرانا الى يوم القيامة واما حديث ابي داود
فانه باحتماله له ان يكون ذلك اللفظ جملة مستقلة مقطوعة عما قبلها امكن فيه ما تأول ومكن
ابو داود وما انكر ويمكن في لفظ حديث ابي داود امر اخر يأباه لفظ حديث مسلم وهو ما
تأولته عليه المالكية من انه بمعنى سقوط وجوب العمرة بوجوب الحج كما سقط عاشوراء برمضان
في ان الحج فهذا اعني ما دونه وابو محمد رحمه الله يظهر من امره انه انما عدل عن لفظ حديث مسلم
الى لفظ حديث ابي داود المتسع لمراده لمذهب ذهب اليه في ان ما كان من فسخ الحج في العمرة
منسوخ او مختص وليس هذا من فعل المحدث بصواب فانما عليه الاداء وعلى المتفقه التمييز
والبناء وحديث مسلم ولفظه ينبغي ان يكون هو الصحيح لا حديث ابي داود وذلك لان ابا داود انما
حدث بحديثه عن عثمان بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة ومسلم حدث به عن ابن بشار وابن مثنى عن
غندر عن شعبة فخالف على غندر عثمان يقول لفظ حديث ابي داود وابن المثنى وابن بشار رفعوه
لفظ حديث مسلم ثم رواه ايضا مسلم كذلك عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة فاستقر وخرج
ورويه شعبة عنهم جميعا عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس فعله وذكر من طريق ابي اسحاق عن
قدامة بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا
طرد ولا اليك اليك واورده في كتابه الكبير بسنده هكذا قال ابو داود ابن اسحق ابن ابراهيم
ثنا وكيع ثنا ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله فذكره وهذا الحديث لم اجده في شيء من الروايات عن

عن ابي داود ذكره وانما ذكره هكذا بالاسناد المذكور عن اسحق بن ابرهيم ابو عبد الرحمن النسائي في كتابه وهو
الذي يليه من اسناد واما ابو داود فانما يقول نا واخاف ان يكون اراد ان يكتبه عن النسائي فغلط
بان كتب ابو داود والله تعالى اعلم وذكر ان عايشة رضي الله عنها حاضت بسرف
وانها طهرت يوم عرفة من عند مسلم واحتج بانها طهرت يوم النحر من عنده ايضا ثم قال وقد
روي من حديث ام سلمة انها طهرت ليلة البطحا ولا يصح لما ذكره ولم يعزه ولم يبن عليه وهو
عند ابي داود عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن هشام عن ابيه عن عايشة [illegible] كانت ليلة
البطحاء طهرت وهو كما قال لا يصح لان الاحاديث كثيرة بينة بانها ما نزلت المحصب يوم
النفر الثاني الذي هو رابع يوم النحر الا وهي قد فرغت من الحج وطافت طواف الافاضة يوم النحر اثر
ما طهرت ولما نزلت المحصب استدعى عليه السلام اخاها عبد الرحمن فقال له اخرج باختك من
الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فالقول بانها طهرت ليلة البطحا خطا والبطحا والابطح
والمحصب والحصبة وخيف بني كنانة كله كناية عن موضع واحد نزله صلى الله عليه وسلم لما نفر لانه
اسمح لخروجه فليس بسنة وقد كان قال في امس يوم نزوله نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف
بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر ومن هنالك ذهبت عايشة الى التنعيم لتعتمر وهنالك انتظرها
عليه السلام حتى فرغت من عمرتها فقد كان لها طاهرا يوم النحر ويوم القر ويوم النفر الاول ويوم
النفر الثاني وانما ينبغي ان يعتل الخبر بحمله على احد رواته اما ابن سلمة واما الراوي عنه لمخالفته
الناس في علم ذلك وطريق مسلم الاول هو عنده من طريق ابي نجيح عن مجاهد بن جبر عن عايشة
وهو منقطع وقد تقدم الكلام على انقطاع ما بين عايشة ومجاهد بن جبر والصحيح عن عايشة
من غير رواية مجاهد انها انما طهرت يوم النحر كما ذكرنا ويوم النحر انما يكون فيه اما بمزدلفة
سحرا او بمنى او بمكة وعنها ايضا صحيح في كتاب مسلم ادركني يوم عرفة وانا حايض والله تعالى اعلم
وذكر من طريق العقيلي عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء عن جابر حديث افضت قبل ان
ارمي متبعا حديث مسلم ولم يذكر لفظه قال وانكر هذا على اسامة ثم قال ورواه سفين عن ابن جريج
عن عطاء مرسلا وروى ابن عيينة عن ابن ابي ليلى عن عطاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم من حجه
شيا مكان شي فلا حرج وابن ابي ليلى ضعيف انتهى قوله فحديث الثوري وابن ابي ليلى لا يعرف من كلامه
من اخرجهما ولا من اين نقلهما وانما نقلهما من كتاب العقيلي فهو اورد جميع ما تقدم في موضع واحد
مرويا عليه تركها ابو محمد فلنذكر جميعه بنصه قال العقيلي نا محمد بن اسمعيل نا سالم هو الصائغ نا

الحسن بن علي الحلواني نا ابو اسامة ونا موسى بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع جميعا عن اسامة
ابن زيد عن عطا حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المزدلفة كلها موقف وعرفة كلها موقف
ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر وان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال افضت قبل ان
ارمي قال ارم ولا حرج وقال اخر افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اللفظ لفظ الصائغ
نا بشر نا الحميدي ونا محمد بن سعد نا سعيد بن منصور نا سفين عن ابن جريج عن عطا
قال قال رجل للنبي عليه السلام ذبحت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج وقال رجل حلقت قبل ان
ارمي قال فارم ولا حرج نا موسى بن [illegible] نا ابو بكر نا ابن نمير نا ابن ابي ليلى عن عطا قال عليه السلام
من قدم من حجه شيا مكان شي فلا حرج وهكذا هو هذا في مصنف ابن ابي شيبة وذكر العقيلي
عن احمد بن حنبل انكاره على اسامة بن زيد حديث عطا عن جابر المتقدم الذكر الان فاعلمه
وذكر من طريق مسلم حديث عبد الله بن عمرو في تقديم بعض الافعال في الحج على بعض
ثم قال زاد محمد بن ابي حفصة افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال ولم يتابع ابن ابي حفصة
على قوله افضت [illegible] ذكر الحديث والتعليل ابو الحسن الدارقطني خرجه من رواية حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص ايضا هكذا ذكر هذا الموضع ووقع في بعض النسخ وذكر هذا الحديث والتعليل
ابو الحسن الدارقطني فعلى الرواية الاولى بسقوط الواو يجي هذه الزيادة كانها من كتاب
الدارقطني فقط وذلك حينئذ ابعاد انتجاع وعلى رواية وذكر بالواو [illegible] من لا يعلم في
[illegible] من نسبتها الى غير الدارقطني فاعلم الان انها في كتاب مسلم من طريق محمد بن ابي حفصة المذكور
عن الزهري وذلك ان الحديث حديث الزهري يرويه عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو وفي صحابة
لا يقولون عنه افضت قبل ان ارمي وابن ابي حفصة يقول ذلك وتوهم الدارقطني [illegible] مخالفتهم
له والرجل ثقة ولكنه يضعف في الزهري خاصة كانه لم يحفظ حديثه كما يجب فصار يجي فيه بخلاف
ما يجي به غيره وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفطركم يوم
تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف هكذا ذكره وسكت
عنه وهو حديث يرويه عند ابي داود ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة وقد نص يحيى بن معين على ان
ابن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة ونكر ذلك في كتاب عباس الدوري وذكر البزار لمحمد بن المنكدر
عن ابي هريرة احاديث يسيرة منها هذا الحديث بعينه وقال ومحمد بن المنكدر لا نعلمه سمع من
ابي هريرة وقد سمع من ابن عمر وجابر وانس ثم قال في اخر الباب وقد ذكرنا ان محمد بن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة

هريرة فاما مكنا ان نذكر عنه الا هذه الاحاديث لتبين انه لم يسمع منه ومع ذلك فان جماعة رووه
عن ايوب فوقفته على ابي هريرة منهم عبد الوهاب الثقفي وابن علية واختلف فيه على معمر عن
ايوب فرفع عنه ووقف بين ذلك كله الدارقطني في علله وذكر من طريق الدارقطني
عن ابي صالح الحنفي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع ثم قال الصواب
مرسل عن ابي صالح انتهى قوله وهذا انما سئل عنه الدارقطني فقال يرويه معوية بن اسحق
عن ابي صالح عن ابي هريرة وخالفه اصحاب شعبة منهم غندر ومحمد بن كثير وعفان وغيره عن
شعبة عن معوية بن اسحق عن ابي صالح مرسلا عن النبي عليه السلام وكذلك رواه شريك
عن معوية بن اسحق عن ابي صالح مرسلا وهو الصواب انتهى كلام الدارقطني واعرف
هذا الحديث موصلا عند ابن ابي شيبة قال نا جرير عن معوية بن اسحق عن ابي صالح ماهان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وقال عبد الرزاق
عن الثوري عن معوية بن اسحق عن ابي صالح الحنفي قال قال عليه السلام الحج جهاد والعمرة
تطوع فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس على النساء حلق الحديث وسكت عنه فكان ذلك تصحيحا له منه وهو حديث ضعيف منقطع
اما ضعفه فبان ام عثمن بنت ابي سفين لا يعرف حالها واما انقطاعه فيتبين ببيانه كما وقع
قال ابو داود نا محمد بن الحسن العتكي نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة
قالت اخبرتني ام عثمن ان ابن عباس قال قال عليه السلام وقال قال عليه السلام ليس على
النساء حلق انما على النساء التقصير فهذا طريق منقطع لقول ابن جريج بلغني عن صفية
ثم قال ابو داود نا رجل ثقة يكنى ابا يعقوب قال نا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن
عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني ام عثمن بنت ابي سفين
ان ابن عباس قال مثله وهو ايضا منقطع فانا لم نعرف الذي حدث به حتى نوضع فيه
العدل فهو بمثابة من لم يذكر وهكذا القول فيما يرويه مالك عن الثقة عنده واشباهه
ولم ينفع كونه يكنى ابا يعقوب فعلى فنا نحن انه يكنى وانسان بذلك نافع ومن لج في
هذا لم يلج في انه مجهول فلا يكون الحديث من اجله صحيحا وان فسره مفسر بانه ابو يعقوب
اسحق بن ابرهيم بن ابي اسرائيل فانه يروي هذا الحديث عن هشام بن يوسف لم يقنع بذلك
وهو ايضا رجل تكلم له راي في سنة يخرج به ترك الناس من اجله وهو الوقف في القران

مخلوق وان كان لا يوتى من جهة الصدق ومن طريق ذكر الدارقطني هذا الحديث عن البغوي
عنه فاعلم ذلك وذكر من مسند ابن ابي شيبة عن سعد لما قدمنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجته فمنا من رمى بسبع ومنا من رمى بست الحديث ثم قال في اسناده
الحجاج بن ارطاة وهو كما ذكر ولكني اشك في اتصاله فانه من رواية مجاهد عن سعد
ابن ابي وقاص ولا اعلم له سماعا منه وانما اعلمه يروي عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه سعد ويروي من الصحابة عن ابن عمر وابن عباس وابي سعيد وجابر ورافع بن
وابي ريحانه وروايته عن عايشة مرسلة وعن علي كذلك وكان موت سعد سنة ثمان
وخمسين ومجاهد ولد ذاك له نحو من ثمان وثلاثين سنة فهو لا يبعد سماعه منه ولكن لا
اعلمه وذكر من طريق مسلم عن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
انزل الابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت قبته فجاء فنزل كذا اورد وسكت عنه
ولم يضع فيه نظرا لما كان من عند مسلم ومسلم انما هو عنده من رواية سليمن بن يسار قال
ابو رافع فذكره وقد يعرض في سماع سليمن بن يسار من ابي رافع شك لما يعطف على كلام
ابي عمر بن عبد البر فانه لما ذكر حديث مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج قال ان مطرا الوراق رواه عن ربيعة
عن سليمن عن ابي رافع قال وذلك عندي غلط من مطر لان سليمن بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين
وقيل سنة سبع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة اثر قتل عثمن وكان قتله رضي الله عنه في
ذي حجة سنة خمس وثلاثين فغير ممكن سماعه منه وممكن ان يسمع من ميمونة لانها توفيت سنة
ست وستين لسرف وهي مولاته ومولاة اخوته اعتقتهم وولاوهم لها ويستحيل ان
يخفى عليه امرها وحديث مطر خرجه قاسم بن اصبغ انتهى ما كتبته من كلامه وقد ذكر ابو
محمد في النكاح من طريق النساي حديث سليمن بن يسار هذا عن ابي رافع في زواج ميمونة
وهو عند النساي من رواية مطر كذلك وسكت عنه ولم يعرض له بانقطاع اسناده
ولا ضعف مطر وذكره الترمذي ايضا فاسناد النساي سوا يرويه عن جميعا عن قتيبة عن حماد بن
زيد عن مطر عن ربيعة عن سليمن عن ابي رافع وانا اظن ان الحديث المذكور متصل على عشار
ان يكون الصحيح في مولد سليمن قول من قال انه سبع وعشرين فيكون سنة مخو ثمانية اعوام

يوم مات ابو رافع وقد يصح سماع من هذه سنه وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتابه الحديث الذي
فقال نا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثنا هذا الحديث عن صالح
ابن كيسان انه سمع سليمن بن يسار يقول اخبرني ابو رافع وكان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح ولكن انا جئت فضربت قبته فجاء فنزل
ففي هذا ذكر سماعه منه والله اعلم **وذكر** من طريق ابن حزم من كتاب الاعراب
روينا من طريق يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا حج العبد ثم عتق فعليه حجة اخرى واذا حج الاعرابي ثم هاجر فعليه حجة اخرى
ثم قال هذا اسناد رجاله ائمة ثقات ولكن لا ادري الاسناد الموصل الى يزيد بن زريع
قال ابو محمد احال به على كتاب الايصال ولم اره انتهى كلامه وليس عليه فيه الدرك كما تقدم لانه
لم يبينه بالانقطاع وهو متصل في الموضع الذي نقله منه وانما هو متصل في غير الموضع
الذي نقله منه وانما كتبته لئلا يذهب على قاريه وهو حديث قد وصل ابن حزم اسناده في
المحلى فقال نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن بشار نا محمد بن ابي عدي ومحمد بن المنهال قال ابن المنهال نا يزيد بن زريع نا شعبة وقال ابن
ابي عدي نا شعبة ثم اتفقا عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال يزيد بن زريع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل فاذا عقل فعليه
حجة اخرى واذا حج الاعرابي فهي له حجة فاذا هاجر فعليه حجة اخرى ووقفه ابن ابي عدي
على ابن عباس فهذا قسم واحد مما في الخبر المذكور وهو فصل الاعرابي يحج ثم يهاجر فاما فصل
العبد يحج ثم يعتق فانه لا يتصل من ههنا وذكره ابن حزم هكذا قال ورويناه من طريق عثمن بن خر
زاد الانطاكي نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع نا شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ولم يبلغ الحلم فعليه حجة اخرى وايما عبد حج حتى
ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى انتهى وليس فيه ذكر الاعرابي كما ترى ووصل اسناده الى عثمن فع
هذا احتاج الى الوقوف عليه في الايصال وعلى ان هذا الذي قال ابو محمد عبد الحق من ان ابن حزم
احال في كتاب الاعراب بهذا الحديث على كتاب الايصال لم اره انا في الاعراب وقد تكرر منه
ذكر الحديث في موضعين والاصل الذي نقلت منه الذي بخط الذي عشت فيه منها الكتاب لابد ان يكون
الامر على ما قال ابو محمد فمعلوم بالجملة ان كل حديث يورده في كتاب من كتبه فلو فرع منه في

الايصال

مسند ولا عمل ابن حزم ان هذا الحديث صحيح ورواته ثقات وعثمن بن خرزاذ بن عبد الله ثقة حافظ
اصله بغدادي توفي بانطاكية سنة احدى وثمانين ومايتين وانصرف ابن حزم عن موجبه بان زعم انه
منسوخ وانما كان محكما قبل فتح مكة حين كانت الهجرة واجبة اليه عليه السلام فلما ارتفع وجوب
المهاجرة اليه وصح لكل من اي عند المقام مسلما حيث هو صار حجه ان يجزيه وذكر من وقفه على
ابن عباس عن ابن ابي عدي وهو الثوري رواه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قوله ووقفه
ايضا ابو السفر وعبيد صاحب وقاد انتهى ما ذكر ابن حزم وقال ابن ابي شيبة في مصنفه
نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس
ايما عبد حج به اهله ثم اعتق فعليه الحج وايما صبي حج به اهله صبيا ثم ادرك فعليه حجة الرجل
وايما اعرابي حج اعرابيا ثم هاجر فعليه حجة المهاجر وظاهر هذا الرفع والله تعالى اعلم **وذكر**
من مسند ابن ابي شيبة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حل واحصي الجمار من وادي
محسر ثم قال في اسناده عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف عندهم كذا قال وهو كما ذكر
ولكنه ترك من لا يصح به ولو كان ابن عامر ثقة قال ابن ابي شيبة نا محبوب القواريري عن عبد الله
بن عامر عن ابي الزبير عن جابر فذكره ابو الزبير مدلس ولم يذكر سماعا ولا هو من
رواية الليث عنه ومحبوب بن محرز القواريري لم يثبت عدالته وقد سئل عنه ابو حاتم فقال كتب
حديثه قيل يحتج به قال لا يحتج بحديث شعبة وسفين وقد ضعفه الدارقطني **وذكر** من طريق
ابن وهب حديث من جاز عرفة بليل قبل ان تغيب الشمس فلا حج له ثم قال رواه مرسلا عن
عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده يزيد بن عياض وهو متروك
انتهى قوله فيه والحديث هو في موطا ابن وهب هكذا اخبرني يزيد بن عياض عن اسحق بن عبد الله
عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الموقف وكل عرفة موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة ومن جاز بطن عرنة قبل ان تغيب الشمس فعليه حج قابل فلم اهو علة
فبين ابو محمد امر يزيد بن عياض وترك اسحق بن عبد الله وهو ابن ابي فروة وهو يرمى بالكذب وكذلك
يزيد بن عياض ولعمري انه في صنيعه هذا لا عذر له فيه اذا كان من ترك التنبيه عليه بحيث من
ضعفه به فانه يمكن حينئذ ان تكون الجناية ممن طوى ذكره ويكون من ضعفه به بريا اما في مثل
هذا فيمكن ان يكون اسحق بريا ويزيد لا يصدق عليه واشد ما يكون قبحا اذا ابرز ذكره في علة
وذكر من طريق ابي احمد عن ابراهيم بن ابي حية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان اتي كنيفا بمنى فلم يأذن لي ثم قال ابن حزم هذا
وثقه ابن معين وقال فيه البخاري وابو حاتم منكر الحديث لم يزد على هذا وهذا الحديث انما
يرويه ابو احمد عن احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد قال نا داود بن حماد بن فرافصة البلخي وهذا
كان ينبسط يروي عن ابن عيينة ووكيع وابراهيم بن الاشعث روى عنه ابو زرعة واحمد بن سلمة
النيسابوري بهذا ذكره ابن ابي حاتم من غير مزيد فحاله مجهولة وان لم يكن هو فهو مجهول
العين والحال والله اعلم **وذكر** من طريق الدارقطني حديث ابن عمر ان
من وقف بعرفات بليل فقد ادرك الحج من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء ونافع
عنه ثم اتبعه ان قال ابن ابي ليلى قد تقدم ذكره وقبله من هو اضعف منه انتهى فيما اعله به فهذا
مجمل وذلك ان من دونه في الاسناد انما هو مجهول قال الدارقطني نا ابراهيم بن حماد نا اسحق
ابو عون محمد بن عمرو بن عون نا داود بن جبير نا رحمة بن مصعب ابو هاشم الفرا الواسطي
عن ابن ابي ليلى فذكره ورحمة هذا لا اعرفه مذكورا فانه كما ترى كناه ابا هاشم ونعته بالفرا
وانما ذكر العقيلي رحمة بن مصعب ابا مصعب الواسطي وساق عن ابن معين انه قال فيه ليس
بشيء يحدث عن عزرة بن ثابت يروي عنه القسم بن عيسى فالذي في الاسناد مجهول والله اعلم ان
كان هو اياه وداود بن جبير هو مجهول الحال ايضا وليست هذه طبقته **وذكر**
من طريقه ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان
يرموا بالليل واي ساعة من النهار شاءوا ثم قال اسناده ضعيف فيه بكر بن بكار عن ابن عمر أنَّ
انتهى ما ذكره به وترك ان يبين ان فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وان امره خفي عليه انه هو لم
يتجاسر عليه ومعلوم انه هو فانه يروي عن عطاء وعمرو بن دينار ومحمد بن عباد بن جعفر وغيرهم
من التابعين وداعيه في هذا الحديث يرويه عن سليم الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاستكثر
عليه ولم يستبعد من هذا بعيدا فان سليما ابن ابي مسلم الاحول يروي عمن هو فوق هذا يروي عن
ابي سلمة وسعيد بن جبير وطاوس وابراهيم بن يزيد الخوزي المذكور بحاله هكذا يروي عن
عمرو بن شعيب روايات منها ما رواه عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال عليه السلام
لا تلوا دون اموالكم فمن قتل دون ماله فهو شهيد ويروي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر احاديث
ومع هذا فلم يرتفع احتمال ان لا يكون هو ولكن قد كفى هذا في تعليل الخبر فانه ان
كان الخوزي فهو ضعيف وان لم يكن اياه فلا يدرى من هو اما بكر بن بكار ابو عمر

البصري فقال ابن معين ليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم وهو الى الضعف اقرب قال ابن حزم انما يعني
بذلك انه ليس مع صدقه ما يكون وقال ابن عدي ليست احاديثه بالمنكرة وفي هذا الحديث دون
بكر بن بكار من لا تعرف حاله وهو جعفر بن محمد النيسابوري وللحديث طريق احسن من هذا
من رواية صحابي اخر وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكره البزار قال نا
عبد الاعلى بن حماد نا مسلم بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل وقال لا نعلمه عن ابن عمر الا من هذا الوجه ولا نعلم رواه
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الا مسلم بن خالد ومسلم بن خالد فقيه به تفقه الشافعي وهو
ثقة عند طائفة من المحدثين ومن قال فيه شيئا فباعتبار الحفظ كسائر اهل الراي لا يؤتى من
جهة الصدق والامانة ولما ذكر ابو محمد حديث ابي هريرة في صلاة ابي بن كعب في رمضان
من ليس معه قران من رواية مسلم بن خالد اتبعه ان قال قال ابو داود ليس هذا الحديث بالقوي
وانما اراد ذلك من اجل مسلم وهو ما فيه احسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال عليه
وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا
قال فيه حديث حسن كذا اورده ولم يبين انه لا يصح وهو حديث انما يرويه حجاج بن ارطاة عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس وحجاج مختلف فيه وهو مدلس لم يذكر سماعا **وذكر** من طريق ابي
داود حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم
راح فوقف على الموقف من عرفة ثم اتبعه ان قال قد تقدم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذي عمل به الائمة والمسلمون انتهى قوله فان يكن هذا تعليلا
للحديث فلم يبين انه لا يصح وذلك انه من رواية ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ولا شيء غير ذلك فاعلمه
وذكر من مسند علي بن عبد العزيز عن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران
الا طاهر والعمرة هي الحج الاصغر ثم قال اسناده ضعيف انتهى قوله وهذا الحديث يرويه
علي بن عبد العزيز هكذا نا اسحق بن اسمعيل نا مسعدة البصري عن خصيب بن جحدر عن النضر بن
شفي عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان فذكره وذكر بهذا الاسناد احاديث وهو اسناد في غاية
الضعف ولم اجد للنضر بن شفي ذكرا في شيء من مظان وجوده فهو مجهول جدا واما الخصيب
ابن جحدر فقد رماه ابن معين بالكذب واتقى ابن حنبل حديثه وانما كان يروي بضعة عشر
او اربعة عشر حديثا وقال ابو حاتم له احاديث مناكير واما مسعدة البصري فهو ابن اليسع

خرج ابن حنبل حديثه وتركه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ومحله فاما اسحق بن اسمعيل الذي يرويه عنه
عبد العزيز فهو ابن عبد الاعلى الايلي يكنى ابا يعقوب روى عن ابن عيينة وجرير وغيرهما وهو شيخ
لابي داود وابو داود لا يروي الا عن ثقة عنده وذكر من طريق الدارقطني عن زيد
ابن ثابت قال رسول الله صلعم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت ثم قال الصحيح انه
من قول زيد بن ثابت ولا يصح في هذا الباب الا حديث ابي رزين هكذا اجمل تعليل هذا
الحديث وهو حديث يرويه الدارقطني هكذا نا علي بن الحسن بن رستم نا محمد بن سعيد
ابو يحيى العطار نا محمد بن كثير الكوفي نا اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت
فذكره ومحمد بن سعيد كوفي صيرفي قال فيه البخاري منكر الحديث ولم يرضه ابن حنبل وقال احمد نا
حديثه ويرويه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت موقوفا ولفظه سئل عن
العمرة قبل الحج فقال صلاتان لا يضرك بايهما بدأت وهذا مقتضى اخر عن الاول في علم ذلك
وذكر من طريق ابي داود عن بلال بن الحرث قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسخ الحج لنا خاصة
او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة ثم قال الصحيح في هذا قول ابي ذر غير مرفوع الى النبي صلعم
خرجه مسلم هكذا قال في حديث بلال ولم يبين علته واسناده هو هذا نا النفيلي نا
عبد العزيز بن محمد نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن ابيه فذكره والحرث هذا لا
تعرف حاله وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عن حديث بلال بن الحرث في فسخ الحج فقال
لا اقول به وليس اسناده بالمعروف ولم يروه الا الدراوردي وحده وذكر من طريق الترمذي
عن عائشة قلنا يا رسول الله الا نبني بناء يظلك بمنى قال لا منى مناخ من سبق قال هذا
حديث حسن كذا قال ولم يبين لم لا يصح وعندي انه ليس بحسن بل ضعيف وذلك ان الترمذي
ذكره هكذا نا يوسف بن عيسى ومحمد بن ابان نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف
ابن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة فذكره ومسيكة هذه ام يوسف بن ماهك لا تعرف حالها
ولا يعرف روى عنها غير ابنها وذكر من طريقه ايضا عن اشعث بن سوار عن ابي الزبير
عن جابر قوله فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان ولم يعله بشيء واحسبه اكتفى في تضعيفه
بما بان من اسناده وقد علم ان اشعث بن سوار ضعيف وابو الزبير مدلس وله علة
اخرى وذلك انه مضطرب المتن قال الترمذي نا محمد بن اسمعيل الواسطي سمعت ابن نمير عن اشعث
بن سوار عن ابي الزبير عن جابر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلعم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن

191

الصبيان فهذه كما ترى من رواية محمد بن اسمعيل عن ابن نمير ان النساء لا يلبين انما يلبي عنهن الرجال وان
الصبيان لا يلبى عنهم ولكن يرمى عنهم وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه نا عبد الله بن نمير عن اشعث
عن ابي الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن
الصبيان ورمينا عنهم فهذا كما ترى ان الصبيان يلبى عنهم ولم يذكر التلبية عن النساء وهذا اولى
بالصواب واشبه به فان المراة لا يلبى عنها عندهم اجمع اهل العلم على ذلك حكاه هكذا الترمذي قال
وانما لا ترفع صوتها بالتلبية فقط فلما اورد ابو محمد حديث الترمذي المذكور وعلم ما فيه اتبعه
حكاية الترمذي لهذا الاجماع فلو علم برواية ابن ابي شيبة كانت من مقصوده في علم ذلك
وذكر انه جاءت احاديث مراسيل او ضعيفات بمنع ان يحج احد عن احد وهي ما روي عن
ابن محمد بن يحيى العدوي من طريق البخاري ان امراة من العرب قالت يا رسول الله ح وعن محمد بن حبان الانصاري
ان امراة جاءت الى رسول الله صلعم ح وعن محمد بن الحرث التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحج احد عن احد
بهذه الاحاديث ستة احال على ابن حزم ونقلها من كتاب ابن حزم في حجة الوداع باسانيدها
كلامه في قوله اجمل من تعليلها ما عدا الارسال وهي انها مراسيل وبيان ذلك هو ان الاول
اورده ابن حزم هكذا الحسن بن احمد عن انس العذري نا عبد الله بن حسين عن عقال عن ابراهيم
ابن محمد الدينوري نا محمد بن الجهم نا ابراهيم بن حماد نا ابي نا ابن ابي ادريس نا محمد بن عبد الله بن كريم
الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن يحيى العدوي من طريق البخاري ان امراة من العرب قالت يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير فقال لها رسول الله ليحج عنه وليس لاحد بعده قال ابن حزم مرسل وفيه مجهولان لا
يدرى احدهما من هو الرجال محمد بن عبد الله بن كريم والاخر ابراهيم بن محمد بن يحيى واما الثاني فقال ابن
حزم حدثني احمد بن عمر نا الحسين بن يعقوب نا سعيد بن فحلون نا يوسف بن يحيى المغامي نا عبد الملك
ابن حبيب نا مطرف عن محمد بن الديري عن محمد بن حبان الانصاري ان امراة جاءت الى رسول الله صلعم
فقالت ان ابي شيخ كبير لا يقوى على الحج قال فليحج عنه وليس ذلك لاحد بعده قال ابن حزم فيه ابن حبيب
ومطرف عن مجهولين واما الثالث فاسناده الى ابن حبيب قال نا هرون بن صالح الطلحي عن عبد الله
ابن زيد بن اسلم عن ربيعة عن محمد بن الحرث التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحج احد عن احد الا ولد عن والد
قال ابن حزم رواية ابن حبيب ساقطة مطرحة بليته عن البلايا لو روى عن الثقات فكيف عن الطلحي الذي
لا يعرف من هو عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ساقط انتهى ما ذكر وكله بعينه ما اجمل ابو محمد

من تعليل هذه المراسيل في علمه وذكر من طريق النسائي عن المهاجر المكي قال سُئل جابر عن الرجل
يرى البيت أيرفع يديه الحديث وسكت عنه ومهاجر بن عكرمة المخزومي يروي عن جابر وعبد الله بن أبي بكر
والزهري يروي عنه يحيى بن أبي كثير وأبو قزعة سويد بن حجير وجابر الجعفي ولا تعرف حاله وكذا
ذكره أبو داود من رواية أبي قزعة عن مهاجر المكي وهذا رجل آخر يقال له مهاجر المكي وهو ابن القبطية
وهو ثقة يروي عن أم سلمة زوج النبي وليس بهذا والله أعلم وذكر من طريقه أيضا عن ابن عمر أنه
كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا الحديث وسكت عنه ولم يبين
أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه وذكر من طريقه أيضا عن سليمان بن عمرو بن الأحوص
عن أمه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ورأيت بين أصابعه حجرا فرمى ورمى
الناس وسكت عنه مصححا له وقد كان ينبغي أن لا يصححه حال سليمان بن عمرو وهذا أنه مجهول
وأمه لا تعرف لها صحبة إلا ما ذكر ولا يعرف أنه روى عنه غير يزيد بن أبي زياد وشبيب بن غرقدة
فكيف وفي الحديث مع ذلك يزيد بن أبي زياد وهو يرويه عن سليمان المذكور ويزيد بن أبي زياد
مختلف فيه وقد اعتراه هو فيه اضطراب وذلك أنه أورد أحاديث كثيرة هي من روايته وسكت
عنها ولم يبين أنها من روايته منها حديث عبد الرحمن بن صفوان أنه سأل ابن عمر كيف صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين [illegible] سكت عنه ولم يبين أنه من روايته وقد
بين في غير حديث أنه لا يحتج به ومن ذلك حديث أبي سعيد يرمي الغرابة لا أفعله قال [illegible] في
إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به وذكر بعده قطعة أخرى منه وحسنها وذلك صواب وذكر
حديث ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible] يزيد بن أبي زياد وليس ممن يحتج به
لو لم يخالف فكيف وقد خالف الثقات بما روي عن عائشة وثبت عنها وذكر في الاستنشاق
حديث إذا اشتد عليكم [illegible] فبلوه بالماء ثم قال فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي وهو ضعيف لا
يحتج به وذكر حديث ابن عمر في تقبيل يد النبي عليه السلام ثم قال فيه يزيد بن أبي زياد لا يحتج به
وحديث سعد بن عبادة قال عليه السلام ما من أمير يقرأ القرآن ثم ينساه اكتفى فيه بإيراد يزيد
ابن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد وذكر حديث إنهم العكارون وأنا فئتكم ولم يقل فيه
إلا أنه حسن وليس ذلك إلا لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد والله أعلم وذكر من
طريق أبي داود حديث يزيد بن سنان قال أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة فقال إني

رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم قفوا على مشاعركم الحديث وسكت عنه إلا ما ذكر من القطعة
وهو عند أبي داود من رواية عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان
المذكور وعمرو بن عبد الله بن صفوان القرشي الجمحي أخو صفوان بن عبد الله بن صفوان
مكي يروي عن يزيد بن شيبان روى عنه عمرو بن دينار وعمرو بن أبي سفيان الجمحي ومحمد بن أبي سفيان
ولا تعرف له حال وكذلك يزيد بن شيبان ولهو أبعد من أن تعرف حاله من عمرو ولا يعرف روى
عنه غير عمرو المذكور وزيد بن مربع لا يعرف إلا بهذا ولا تعرف صحبته إلا من قول حسبما أخبر
عنه يزيد بن شيبان وكل هذا ضعيف على ضعف ولما ذكره ابن السكن في الصحابة قال
روي عنه يزيد بن شيبان ويزيد غير معروف ولم يترجم باسمه في باب يزيد [illegible]
هذا الحديث بهذا الإسناد وذكر من طريقه أيضا عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل كذا سكت عنه إلا أنه أبرز من
إسناده أبا الزبير وليس ذلك تبريا من عهدته فإنه قد عهد تصحيح ما يرويه أبو الزبير ولم
يجئ إلا بلفظة عن لا ما روى عن جابر ولا ما يروي عن غيره ولكن تقدم ذكر جملة من ذلك عند ذكر
أن هذا الحديث ليس بصحيح فإن النبي عليه السلام إنما طاف يومئذ نهارا وإنما اختلفوا هل
صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلاها بها بعد أن فرغ من طوافه فابن عمر يقول إنه صلى الله عليه وسلم
رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية
أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل وهو شيء لم يعرف إلا من هذا الطريق وأبو
الزبير مدلس ولم يذكر ههنا سماعا من عائشة وقد عهد يروي عنها بواسطة ولا أيضا
من ابن عباس فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة وإن كان قد سمع منه مما رواه عن عائشة
وصرح فيه بينه وبينها قصة بريرة يرويه عن عروة عنها ذكره البزار واغتسال النبي صلى الله عليه وسلم
معها من إناء واحد يرويه عن عبيد الله بن عمير عنها ذكره مسلم ومما رواه عن ابن عباس وصرح فيه
بينه وبينه جمعه عليه السلام من غير خوف ولا مطر يرويه في الموطأ عن سعيد بن جبير عنه وحديث
عرفة كلها موقف وحديث عليكم بحصى الخذف وحديث كان يلبي حتى رمى الجمرة هي كلها من روايته
عن أبي سعيد عن ابن عباس وأحاديث سوى هذه كذلك [illegible] حديث لما أصيب إخوانكم بأحد
قال علي بن الفضل رواه عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن ابن عباس هكذا بلفظة عن ورواه
ابن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ذكره أبو داود وأبو بكر

البخاري اذا يجب التوقف فيما يرويه ابو الزبير عن عايشة وابن عباس مما يذكر فيه سماعه منهما لما
عرف به من التدليس ولو صح سماعه منهما البعض هذا كنا ولم يصح لنا انه سمع من عايشة فالامر
بين في وجوب التوقف فيه وانما اختلف العلما في قبول حديث المدلس اذا كان عمن قد علم
لقاؤه له وسماعه منه ههنا يقول قوم نقبل ما يعنعن عنهم حتى يتبين الانقطاع في حديث حديث
ويقول اخرون بل نرد ما يعنعن عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث فنقبل اما
ما يعنعنه المدلس عمن لم يعلم لقاؤه له ولا سماعه منه فلا اعلم الخلاف فيه بانه لا يقبل ولو
كنا نقول براي مسلم في ان معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما فانما
ذلك في غير المدلسين وايضا فلما قدمناه من صحة طواف النبي صلى الله عليه وسلم يوميذ نهارا والخلاف
في رد حديث المدلس حتى يعلم اتصاله او قبوله حتى يعلم انقطاعه انما هو اذا لم يعارضه
ما لا شك في صحته وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته وقد تقدم بعض هذا والله اعلم **وذكر**
من طريقه ايضا حديث ستيرة ابنت نبهان في الخطبة يوم الرووس وابين من اسناده ربيعة بن عبد الرحمن
ابن حصين عنها وهي جدته وربيعة هذا لم يبين من حاله شيئا ولا اجرحه ولا هو معروف وقد روى عنه الحد
والتابعين روى عنه ابو عاصم النبيل ويقال فيه ايضا ربيعة بن عبد الله بن حصين كذا وقع عند
ابن السكن عند ذكره اياه في باب ستيرة ابنت نبهان المذكورة وهي لا تعرف صحبتها الا من قوله
الذي لم يصح عنها في هذا الحديث وحديث اخر في قتل الحيات رويته عنها امراة لا تعرف اصلا
وهي سبا بنت الجعد وذويها من لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه والحديث هو انه قالت لها
يقال له نصيب شال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيات فنقتل منها فقالت فسمعته يقول اقتلوا ما ظهر
منها كبيرها وصغيرها اسودها وابيضها فان من قتلها من امتي كانت له فداء من النار ومن قتلته
كان شهيدا ولم ذلك عنه الله اعلم **وذكر** من طريقه ايضا عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين
من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق وسكت عنه ايضا ولم يبين
ان هذين الرجلين لا ينبغي ان يقبل منهما ما ادعياه لانفسهما من المزية بالصحبة وما لو قالا عن
انفسهما انهما ثقتان لم نقبل منهما ذلك فكيف بما فيه عظيم المزية ولم يشهد لهما بذلك من يعلم من
التابعين اعلامهم وما قال ابو نجيح يسار والد عبد الله بن ابي نجيح من انهما قالا ذلك عن انفسهما ولم
يقل هو عنهما انهما صحابيان ولا اثنى فيهما بشيء وليس رفعه في علم **وذكر** من طريق ابي
عمر من التمهيد من ابن جعفر عن حبيبة بنت ابي تجراة الشيبية قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى اني لا ارى ركبتيه من شدة السعي
وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ثم قال رواه عبد الله بن المومل وتفرد به
قال ابو عمر فيه كان سيء الحفظ ولا نعلم له جرحة تسقط عدالته انتهى قوله وهو في ظاهر الامر
مصحح للحديث المذكور بتصحيح ابي عمر له وهو لا يصلح واول ما نبدا به من بيان امره ان هذا
اللفظ الذي اوردناه من التمهيد هو في التمهيد منقطع الاسناد بسقوط واحد ويتصل بثبوته
من جهة اخرى ولكن بلفظ خلاف هذا اللفظ الذي اورد وهو مع ذلك من كل طرقه لا يصح لانه
دائر على عبد الله بن المومل المخزومي قاضي مكة وهو وان كان قد وثقه ابن معين في بعض
الروايات عنه فضعيف وعلته شيان الحديث سوء الحفظ والاخر نكارة الحديث ونكارة الحديث
كافية في اسقاط الثقة بمن تحدثت عليه حكى العقيلي عن احمد انه قال احاديثه مناكير وقال ابو
حاتم البستي كان قليل الحديث منكر الرواية ثم ذكر مما ينكر عليه احاديث وكذلك فعل
ابو احمد بن عدي وذكر من جملة ما ينكر عليه هذا الحديث قال وبه يعرف قال وعامة حديثه
الضعف عليه بين وكل ما ذكر له من الحديث قال فيه غير محفوظ يعني لغيره واما كلام ابي عمر
الذي اختصره ابو محمد واعتمده فان نصه في موضعه هو هذا قال ابو عمر قد قيل ان عبد الله
بن المومل ليس ممن يحتج بحديثه لضعفه وقد انفرد بهذا الحديث قيل له هو سيء الحفظ فلذلك
اضطربت الرواية عنه وما علمنا له جرحة تسقط عدالته وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء
وفي ذلك ما يرفع من حاله والاضطراب عنه لا يسقط حديثه لان الاختلاف على الايمة كثير ولم
يقدح ذلك في روايتهم وقد اتفق شاهدان عدلان عليه وهما الشافعي وابو نعيم وليس من لم
يحفظ ولم يقم حجة على من اقام وحفظ انتهى كلام ابي عمر وفيه من التهافت ما لا يخفى فانه
حين قال انه سيء الحفظ فلذلك اضطربت الرواية عنه جعل علة الاضطراب ما يعني عنه سوء
حفظه وحين قال والاضطراب عنه لا يسقط حديثه لان الاختلاف على الايمة كثير الى اخره
اعطى نقيض ذلك وجعل الاضطراب فيما روي عنه من رواية لا منه من الجهة الاخرى انه لسوء
حفظه اضطرب ما روي عنه فنذكر ما روي عنه في هذا الحديث رواه عنه شريح بن النعمان وهو ثقة فقال
عنه عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت اللفظ الذي
وهذا هو اسناده من رواية شريح بن النعمان ابي خيثمة وعنه قاسم بن اصبغ وفيه انقطاع كما
قلناه وذلك مبين في كتاب التمهيد بتلبيس لم يكن بنفسه اعرض عنه ابو محمد وذلك انه قال هكذا

عن عبد الله بن المؤمل عن عطا وبينهما في هذا الحديث عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي ثم اورد
بذلك رواية ابي نعيم عن ابن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن عن عطا عن صفية بنت شيبة عن
حبيبة بنت ابي تجراه امراة من اهل اليمن قالت لما سعى النبي عليه السلام بين الصفا
والمروة دخلنا في دار آل ابي حسين في نسوة من قريش فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى
في بطن الوادي وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي هذا هو اللفظ الذي
اتصل عنده سنده وابو محمد انما ساق اللفظ الذي اسناده منقطع بسقوط ابن محيصن منه
بين ابن مؤمل وعطا وفي هذا المتصل وهم نبه عليه ايضا ابو عمر نفسه وهو قوله امراة
من اهل اليمن قال ابو عمر قول ابي نعيم امراة من اهل اليمن ليس بشي والصواب ما قال الشافعي ثم
اورد رواية الشافعي من طريق الطحاوي قال نا المزني عن الشافعي نا ابن المؤمل العابدي
عن ابن محيصن عن عطا بن ابي رباح عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني ابنة ابي تجراه احدى
نسا بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ابي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يسعى قال ابو عمر وذكره ابن ابي شيبة فاخطا في اسناده هو ومحمد بن بشر فيه من فوق
احدثهما انه جعل بدل ابن محيصن عبد الله بن ابي حسين والاخر انه اسقط صفية بنت شيبة
كذا قال ابو عمر وعندي ان الخطا فيه انما هو من ابن المؤمل فان محمد بن بشر او يه عنه ثقة وابن ابي
شيبة امام وعبد الله بن المؤمل يحتمل سوء حفظه ان يحمل عليه وقد طهر اضطرابه في هذا
الحديث وعنه ايضا فيه خطا اخر رواه عنه محمد بن سنان العوقي وذلك انه قال فيه عن ابن
المؤمل ان الطواف المذكور كان حول البيت واسقط من الاسناد عطا ذكره العقيلي قال نا محمد
بن ايوب نا محمد بن سنان العوقي نا عبد الله بن المؤمل نا عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي عن صفية
بنت شيبة عن امراة يقال لها حبيبة بنت ابي تجراه قالت دخلت المسجد انا ونسوة معي من
قريش قالت والنبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت قالت وانه ليسعى حتى اني لارى له وهو يقول
لاصحابه اسعوا فان الله كتب عليكم السعي كل هذا الذي ذكرناه ذكره ابو عمر قال والصحيح
في اسناده ومتنه ما ذكر الشافعي وابو نعيم الاقول اي نعيم من اهل اليمن فليس بشي قلت وقد
روى يونس بن محمد ومعاذ بن هاني عن ابن المؤمل مثل رواية محمد بن ادريس الشافعي ولذلك الدارقطني
فهذا الاضطراب باسقاط عطا تارة وابن محيصن اخرى وصفية بنت شيبة اخرى وابدال ابن محيصن
بابن ابي حسين اخرى وجعل المراة عبدرية تارة ويمنية اخرى وفي الطواف تارة وفي السعي بين الصفا

والمراة اخرى كله دليل سوء الحفظ وقلة الضبط الى ما عهد في غيره من روايته من النكارة ومما
ذكر ابو محمد نفسه حديث مما قدم لما سقنا له فاعلمه بعبد الله بن المؤمل فانه يروي امر عهدته بالماء
عن ابي الزبير عن جابر وما اراه يعتقد في هذا الحديث الصحة ولكن كلامه يوهمها فقصدنا بيان
الصواب فيه وقد فعلنا والله الموفق وذكر من طريق النسائي عن صفية بنت شيبة عن
امراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى في المسيل ويقول لا يقطع الوادي الا شدا ثم
قال قال ابو عمر وذكر هذا الحديث هذا يبين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل انتهى كلامه فاقول
هذا الحديث صحيح الى هذه المراة التي زعمتا انها سمعت ورات وليس فيه معنى الاول وهو
قوله اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قال النسائي انا قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن بديل
عن المغيرة بن حكيم عن صفية فذكرته والمغيرة ثقة وبديل بن ميسرة العقيلي ثقة وقد روى هذا عن
المغيرة بن حكيم من لا يحتج به وهو المثنى بن الصباح فجعله لحديث عبد الله بن المؤمل الا انه
يسمي المراة قال فيه عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك العبدرية قالت نظرت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول يا ايها الناس ان الله كتب عليكم
السعي فاسعوا روى ذلك الثوري عن المثنى فذكره العقيلي وذكر حديث محرش
الكعبي اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة واصبح بها كبايت ذكره الترمذي وهو غريب هذا
الحديث يرويه عند الترمذي ابن جريج عن مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن محرش
وغرابته هي ان محرشا لا يعرف له غيره ولا روى عنه الا عبد العزيز بن خالد بن اسيد وهو انما
لا يصح عندي لان مزاحما لا يعرف له حال وان كان قد روى عنه ابن جريج واسمعيل بن امية وابنه سعيد
ابن مزاحم علته وذكر من طريق ابي داود حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ثم استبعد ان قال علله بعضهم بانه روي موقوفا والذي
اسنده ثقة فلا يضره فهذا منه تصريح بنقيض المتقدم واعتماد لرواية من رفعه اذا كان ثقة
ولكنه مع هذا محتاج لمزيد تبيين بامر هذا الحديث وذلك انه يرويه عن ابن عباس عطا وطاوس
وسعيد بن جبير ورواية سعيد بن جبير هي المقصودة في اللفظ المذكور وهو من طريقه عند ابي داود
نقله من عنده رواه كذلك سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة هو ابن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس فاصحاب ابن ابي عروبة يختلفون عليه فقوم منهم يجعلونه مرفوعا منهم عبدة بن سليمان
ومحمد بن بشر والانصاري وقوم يقفونه منهم غندر ومحمد بن خالد وصالح والرافعون ثقات

فلا يضرهم وقف الواقفين له اما لأنهم حفظوا ما لم يحفظوا واما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس
رايه فالرافع زيد واعتمد روايته فان قلت وليست هذه مسئلتنا التي كنا فيها وهي ما اذا انفرد
الرافع وكان ثقة فان هذا الرافع جماعة وهم ثقات فالجواب ان اقول انما اريتك من هذا قوله في الذي
اسند ثقة فانه يعمل برواية المنفرد بالرفع اذا كان ثقة فاعلمه وذكر من طريق عبد الرزاق انا
الثوري عن الشيباني عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله احج عن ابي
قال نعم ان لم تزده خيرا لم تزده شرا ثم قال قال ابو عمر بن عبد البر تفرد به عبد الرزاق ولا يوجد في
الدنيا عند احد غيره وخطّؤوا عبد الرزاق لانفراده به وان كان ثقة وقالوا لفظ الحديث منكر
يشبه لفظ النبي صلى وفهم قال بهذا البزار قال لا اعلم رواه الا الثوري من طريق ابي داود عن ابي هريرة قضى
عليه السلام فجعل المتفرد به الثوري فاعلمه وذكر عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف صلاة الحديث سكت عنه وهو عن رجل لم يسمّ وابو محمد يسمي هذا
وامثاله مرسلا وذكر من طريق مسلم حديث عائشة حين حاضت واعمرها من التنعيم ثم
قال وعنها في هذا الحديث خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او
قريبا منها حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله
على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه بالبقر قال وقال ابو داود عن غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي كذا اورد هذا الموضع وهو
خطأ فان حديث مسلم من رواية عائشة وحديث ابي داود بن ... وانما نقل من حديث جابر وقصه
اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كنا بسرف
عركت وذكر القصة كلها من روايته واجابه لم يحدث منها عن عائشة بشيء فلما فرغ ابو داود من ايرادها
قال نا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله يحدث بعض هذه القصة قال عند قوله واهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا
تطوفي بالبيت ولا تصلي هكذا اوردها كلها من اخبار جابر فاعلمه وذكر من طريق الدارقطني
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاصلع يمر الموسى على راسه وضعفه بعبد الكريم بن روح وترك عبد الله
بن عمر العمري وهو ترويه عن نافع عن ابن عمر وقد نزله من قبيح حديث ضعف به واعرض عمن هو اضعف
منه وهو عكس ما فعل هنا

باب قتل المحرم الصيد وفديته

الجامع وبعض ما في انصاب الحرم والاحتكار والنهي ان يقال صرورة وبيع الدور بمكة ودخول الكعبة
وعمل ما أمر به وفضله وزيارة قبره عليه السلام وفضل المدينة ولبس السواد عند دخول مكة

ذكر من مراسيل ابي داود عن معاوية بن قرة عن رجل من الانصار ان رجلا محرما اوطأ راحلته أدحيّ
نعام فانطلق الى علي فسأله عن ذلك فقال عليك في كل بيضة ضراب ناقة او جنين ناقة فانطلق الرجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال علي ما سمعت ولكن هلم الى
الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين وفي طريق اخرى فقضى علي ان يشتري بنات
مخاض فيضربهن فما انتج اهداه الى البيت وما لم ينتج منه اجزأه لان البيض منه ما يصلح ومنه ما
يفسد هذا اصل ما ذكر والمقصود بيانه هو ان هذا الذي قال وفي طريق اخرى فقضى علي لا
اعرف يتوهم فيه من هذا الايراد انه ابين من المراسيل وليس له فيها ذكر وانما هو من كتاب السنن للدارقطني .
والمرسل الذي ذكر من المراسيل هو من رواية مطر الوراق عن معاوية بن قرة وكذلك هو الذي في كتاب
الدارقطني ورواه عن مطر رجلان احدهما سعيد بن ابي عروبة وروايته هي ما في المراسيل والآخر
ابراهيم بن طهمان وروايته هي ما عند الدارقطني ان الحديث في القصة نفسها يروى باسناد
ليس له عيب الا ما في المرسلين اللذين اورد ابو محمد وهو مطر بن طهمان الوراق لم يعب الحديث
فلا استدراك عليه بل الا المتصل صحيح ومطر محتمل وقد اخرج له مسلم والحديث المذكور هو ما ذكر
الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الرحمن الصيرفي نا يونس نا ابن ابي عروبة عن مطر عن معوية
بن قرة عن رجل من الانصار من اصحاب النبي صلى قال ونا الحسين نا محمد بن عبد الرحمن نا محمد بن المنهال نا
يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن معوية بن قرة قال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي
عليه السلام ان رجلا اوطأ بعيره أدحيّ نعام وهو محرم فاتى عليا فذكر ذلك له فقال عليك في كل
بيضة صيام يوم او اطعام مسكين ابن ابي ليلى سمع عليا قاله البخاري وكل من في الاسناد ثقة الا مطر
فانه وان كان من اهل الصدق قد قيل في سوء حفظه وشبه في ذلك بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
القاضي ولم يخرج له مسلم كما قلناه وهو ايضا في المرسل الذي ذكر واظن ان ابا محمد انما لم يذكر هذا
الحديث لانه لم يعلم من هو شيخ الحسين بن اسمعيل المحاملي اعني محمد بن عبد الرحمن الصيرفي فانه ليس مذكورا
في شيء من المواضع التي ألاه يلجأ اليها في تعرف احوال الرواة والرجال ثم معروف بالعلم والدين
والعقل كان يعد من العقلاء واهل التدين في الحديث واتقن الاجزاء وقد وثقه ابو بكر
بن ثابت الخطيب فذكر ثم بهذا الحديث تعيب يوثق المرسل عليه فاعلمه والله اعلم (٩)

وذكر من طريق ابي داود عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد
من صيد البحر ثم قال وميمون بن جابان ليس ممن يحتج به لم يزد على هذا وابو داود قد جعله
وهما ولكنه اعني احد ليس بمتصل وذلك انه اورد هذا الحديث هكذا نا محمد بن عيسى نا حماد
عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال الجراد من صيد البحر
ثم قال انه وهم ثم قال نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن كعب قال الجراد
من صيد البحر فجعله اذا انما هو مخالفة موسى بن اسمعيل التبوذكي لمحمد بن عيسى بن الطباع وكلاهما
ثقة حافظ فالتبوذكي رواه عن حماد فجعله من كلام كعب وابن الطباع رواه عنه فجعله من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ان يكون عند حماد فيه الامران فيرويهما عنه الرجلان فاما اعتماد
ابو محمد في تضعيفه من كون موسى بن جابان لا يحتج به فهي شيء سببه انه راه في المواضع التي تعرض
اليها فيه وفي امثاله مذكورا برواية حماد بن سلمة عنه مهملا فقط من الجرح والتعديل فاعتقده
مجهولا كفعله فيمن لا يروي عنه اكثر من واحد وقد بينا فيما سبق ان من هولاء من يكون ثقة وقد
قيل هو جماعة منهم لما وثقوا وان لم يرو عن احدهم الا واحد وميمون هذا قال فيه الكوفي انه
بصري ثقة ذكره في كتابه فاعلمه والله اعلم وذكر من طريق النسوي عن ابي داود حديث
التي نذرت ان تحج ماشية وهي اخت عقبة بن عامر فقال فيه ولتهد [illegible] ثلاثة ايام ولم يذكر الهدي كما ذكره في
حديث الطحاوي البتي قبل وسكت عنه وهو حديث انما يرويه عندهما عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد
الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر وعبد الله بن مالك وابو سعيد الرعيني مجهولان وابن زحر
مختلف فيه وذكر حديث جابر في الضبع والظبي واليربوع والارنب يصيبها المحرم ولم
يعرض لما ذكرناه من ذلك وساقه متبعا حديث عمر بن الخطاب من كتاب العلل للدارقطني والبين هو في كتاب
العلل وانما هو في كتاب السنن ثم اتبعه ان قال رواه الثقات الاثبات عن عمر قوله منهم الليث
وابن عيينة وابن عون وغيرهم واسنده الاجلح ومحمد بن فضيل والاول هو الصحيح وروى الاجلح ايضا
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابها المحرم كبش وفي الظبي شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة كذا رواه الاجلح من رواية محمد بن فضيل عنه ورواه
اصحاب ابي الزبير عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قوله وهو الصحيح من المسند انتهى كلامه والمقصود فيه
هو بيان انه لم يوصل الدارقطني اليه اسناده وفيه مع ذلك اشياء ننبه عليها منها قوله ان الاجلح
وابن فضيل اسنداه مخالفين لليث وابن عيينة وابن عون الواقفين له على عمر وليس الامر بينه كذلك

في الذي [illegible] ابي داود نقل عن [illegible] اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانما يرويه [illegible] وسكت عنه [illegible] عن [illegible] الكلام [illegible] وذكر [illegible]

وانما يدور الحديث على ابي الزبير يرويه عن جابر مالك بن سعير ومحمد بن فضيل في رواية عن الاجلح عن ابي
الزبير عن جابر عن عمر قوله لم يرفعوه الى النبي عليه السلام فحصل الخلاف على ابي الزبير من الاجلح
والجماعة فالاجلح يرفعه والجماعة تقفه هكذا اورده الدارقطني الذي نقله من عنده فقوله
اذا ان الاجلح وابن فضيل اسنداه خطا فان ابن فضيل لا يرويه عن ابي الزبير ولكن عن الاجلح
وهذه الرواية عن ابن فضيل هي رواية موسى بن اسحق القواس عنه وعنه في هذا رواية اخرى
وهي التي تقدم ذكرها يرويها عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير ذكر عمر
رواها عن ابن فضيل ابو كريب وابو مريم ذكر ذلك عنهما الدارقطني في كتاب السنن موصلا
واوهم ايضا بقوله ورواه الثقات عن عمر منهم فلان وفلان ان هولاء باشروا عمر رضي الله عنه
بالرواية عنه وليس كذلك على ما قد تبين مما ذكرناه والله اعلم وذكر من المراسل عن يزيد بن نعيم او زيد
بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا
نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فتفرقا فلا
يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة اخرى فتقبلان حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما
فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه فاحرما واتما نسككما واهديا كذا وجدته فيه ورايت في النسخ الاخر
فيه اما في الامر بالتفرق في الرجوع واما في الامر بالتفرق في العودة والذي وقع في المراسيل فهو هذا
نا ابو توبة نا معوية يعني ابن سلام عن يحيى انا يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم شك ابو توبة ان رجلا
من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما
واهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فتفرقا ولا يرى واحد
منكما صاحبه وعليكما حجة اخرى فتقبلان حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما
فاتما نسككما واهديا هديا هذا نصه في المراسيل وانما فيه الامر بالتفرق في الرجوع لا
في العودة وقد يروى على غير هذا الوجه قال ابن وهب في موطئه اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي
حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان
فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى فاذا قبلتما
حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما وتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ثم
اتما نسككما واهديا فهذا الحديث يقتضي ما امر به وهو ان يتفرقا في العودة فاما الاول
فغير بين ولا سيما على سياق ابي محمد اياه هذا اذا من ثبت بابن لهيعة واما الاول فعن يزيد بن نعيم

مجهول ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة وعنه يروي يحيى بن ابي كثير وقد شك ابو توبة ولم نعرف عمن هو
منهما ولا عمن حدثهم به معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير فهو لا يصح والله اعلم وذكر من طريق ابي
محمد بن حزم من كتاب الاعرابي عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد وهو محرم لحم حمار وحش وبيض نعام قال ورويناه ايضا من
طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
علي بن زيد ممن ضعفه الكثير ووثقه انتهى ما اورد فنقول هذا حديث موصل الاسناد في كتاب
الاعرابي الى حماد بن سلمة ولو عزاه اليه كما يعزو الاحاديث الى مسلم والبخاري لم يحتج الى ابن
حزم ولكن بعد ان يعلم انه في مصنف حماد وهو انما احتاج الى ابن حزم لانه لم يعلم انه في
كتاب حماد ولابن حزم انما نقله من كتاب حماد هو عنده من الطريقين كما ذكر فاعلم ذلك وذكر
من طريق الدارقطني عن ابي المهزم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في بيض النعام
يصيبه المحرم بثمنه وعن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن
كعب بن عجرة عن النبي عليه السلام انه قضى في بيض نعام اصابه محرم بقدر ثمنه ثم قال
ابو المهزم وحسين ضعيفان وابو المهزم اكثر انتهى فاعلم ان هذا الذي اعل به هذين
الحديثين علة كافية لو صح الحديثان اليهما اعني في الاول الى ابي المهزم وفي الثاني الى حسين
ولكن من لنا بذلك والاول انما يرويه عن ابي المهزم علي بن غراب بلفظة عن ولم يقل نا وهو
مشهور بالتدليس وان كان صدوقا وقد ذكر ابو محمد من طريق ابي احمد حديث انس اعقلها
وتوكل واعرض فيه عن رجل هو علته فانه مجهول وهو المغيرة بن ابي قرة ونبه على علي بن غراب
فيتقى تدليسه وان لم يقل حدثنا المغيرة فهذا ايضا منه مثله ههنا واما حديث كعب بن عجرة
فانه اعني فيه عمن لا يجوز الاغضا عنه وهو ابراهيم بن ابي يحيى فهو يرويه عن حسين المذكور
وابن ابي يحيى كذاب وقد قيل فيه ما هو شر من الكذب فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي
داود عن جابر بن عبد الله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هي صيد ويجعل فيه
كبش اذا اصاده المحرم وقال الدارقطني كبش مسن قال والصحيح حديث ابي داود هذا
ما ذكر من غير مزيد والغرض تبيين ما احتمل من علة زيادة مسن وذلك انه حديث يرويه الدارقطني
هكذا نا اسمعيل بن يونس نا ياسين نا اسحق اسرايل نا حسان بن ابرهيم نا ابرهيم الصايغ
عن عطا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابها المحرم

جزا كبش مسن وتوكل هذا اسناده وهو غير اسناد ابي داود وذلك ان راوي حديث ابي داود
عن جابر انما هو عبد الرحمن بن ابي عمار وهو ثقة والحديث مشهور به ومن طريقه يعرف فاما
هذا الذي من رواية عطا عن جابر فمن هذا الاسناد وابرهيم بن زياد الصايغ راويه عن عطا رجل
صالح ثقة وحسان بن ابرهيم الكرماني اخرج له البخاري وقال ابن معين لا باس به وقال ابن المديني
كان ثقة وكان اشد الناس في القدر وكان ابن حنبل يوثقه ايضا وقد ساق ابو محمد من طريقه
حديث عايشة في لغو اليمين وهو من روايته عن ابرهيم الصايغ عن عطا عن عايشة ولم يعرض
له من جهة رجاله لكن من جهة انه يروى موقوفا فاما اسحق واسرايل فهما من مشاهير المحدثين
وحفاظهم واكثرهم يوثقه ولكنه اتفق له راي في القران ايام المحنة وهو الوقف فترك
جماعة من ايمة المحدثين حديثه ورفضوه فلعل ابا محمد علم هذا من حاله فلذلك لم يصحح هذه الزيادة
من طريقه وقال ان الصحيح حديث ابي داود دونها وايضا فان اسمعيل بن يونس شيخ الدارقطني
فيه هو ابو اسحق المعروف بالشيعي لا اعرف حاله في الحديث وقد ذكره الخطيب برواية من
فوق ومن اسفل وذكر عوانه ولم يعرض له بتعديل ولا تجريح فاعلم ذلك والله اعلم وذكر
من طريق الترمذي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي قال
هذا حديث حسن وخرجه ابو داود ايضا هذا نص ما اورد فهو لم يبين لم لا يصح وذلك انه
من رواية يزيد بن ابي زياد قال الترمذي نا احمد بن منيع نا هشيم انا يزيد بن ابي زياد عن
ابن ابي نعم عن ابي سعيد فذكره باللفظ المتقدم من غير مزيد وقال ابو داود نا احمد بن حنبل
نا هشيم انا يزيد بن ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور
والحداة والسبع العادي وذكر ابو محمد قبل من هذا الحديث قطعة يرمي الغراب ولا يقتله
ثم قال يزيد في اسناده يزيد بن ابي زياد ولا يحتج به فهذه علة الحديث المذكور المانعة من تصحيحه
قال ويزيد بن ابي زياد مختلف فيه والله اعلم وذكر من طريق البزار عن الاسود بن خلف ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجدد انصاب الحرم عام الفتح وسكت عنه وما مثله صحح فالاسود لا
يعرف يروي عنه الا ابنه محمد وابنه محمد لا تعرف حاله وانما روى عنه عبد الله بن عثمان بن خثيم وذكر بعضهم ان ابا
الزبير روى عنه وقيل ان ابا الزبير انما روى عن عبد الله بن عثمان عنه وليس بنا حاجة ان يروي عنه ثالث
ابو الزبير وثالث ورابع لو اتفقوا في روايتهم عنه لا تكون تعديلا له ولا يروى عنه فيما اعلم الا هذا الحديث

وحديث الوتر مخلة بجنبة مجملة قال البزار نا بشر بن معاذ ومحمد بن موسى الحرشي قالا نا فضيل
بن سليمان نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن محمد بن الاسود بن خلف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ان تجدد انصاب الحرم عام الفتح هذا اسناد هذا الحديث المذكور عنه وذكر
من طريق ابي داود عن موسى بن باذان عن يعلى بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه ولم يزد على ايراد هذه القطعة من اسناده وهو
حديث لا يصح لان موسى بن باذان مجهول ويقال فيه مسلم بن باذان هكذا يقول فيه ١٢
الرازيان وخطأ البخاري في قوله باذان بالنون ولا يعرف روى عنه غير عمارة بن ثوبان
وهو روى عنه هذا الحديث وعمارة ايضا لا يعرف روى عنه غير ابن اخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان وهو
يروي عنه هذا الحديث وجعفر ايضا لا تعرف حاله فهم كما ترى ثلاثة مجهولون جعفر بن يحيى عن عمارة
عن موسى بن باذان والانقطاع اي محمد الحديث من عند موسى وطيه ذكر يحيى وعمارة خطأ موهم
انه لا نظر فيهما ولانه احتمل ان يكون صحيحا بسكوته عنه فانا لم نعلم له نه ضعف والله اعلم وذكر
من طريق ابي عمر عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال يثرب فليقل المدينة هكذا
اورده وسكت عنه موهما فيه شيئين احدهما الصحة من حيث سكوته عنه وهو لا يصح والاخر انه وقف على
اسناده عند ابي عمر وليس كذلك والحديث عند ابن عبد البر غير موصل الاسناد وانما
ذكر عثمان بن حفص بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقي الانصاري فوثقه وذكر ان الكلام المحسوس
يرويان عنه ثم قال وقد قيل ان عثمان بن حفص الذي روى عنه عباد بن اسحق عن ابرهيم بن اسمعيل بن محمد
سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال من قال يثرب فليقل المدينة
وهو عثمان بن حفص بن خلدة قال وهذا الحديث رواه ابرهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عمر انتهى
ما كتبته عن ابي عمر فالحديث كما ترى عنده غير موصل الاسناد ذلك لابن طهمان وانما اعرف هذا الحديث
موقوفا على سعد موصل الاسناد اليه ذكره العقيلي قال نا احمد بن شعيب هو النسائي نا احمد بن
حفص نا ابي نا ابرهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عثمان بن حفص عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه عن جده قال من قال يثرب مرة فليقل المدينة عشر مرات هكذا هو عند العقيلي موقوف
وقال عن البخاري انه قال عثمان بن حفص بن خلدة الزرقي المدني روى عنه عباد بن اسحق في اسناده نظر يعني
هذا الحديث وظهر من هذا كله ان عثمان بن حفص راوي هذا الحديث لم يتبين من هو ولا يعرف حاله
والله اعلم وذكر ان عبد الرحمن بن صفوان سأل عمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين وسكت عنه وهو من رواية يزيد بن ابي زياد ولم يبين ذلك
وهو اقل ما كان يلزمه في علم ذلك وذكر حديث لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما دخلتها يعني الكعبة من طريق ابي داود وضعفه باسمعيل بن عبد الملك ثم قال وقد روي
باسناد اخر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندم على دخوله البيت خرجه ابو بكر البزار ان
ولا يثبت ايضا كذا ذكره ولم يبين علته وهو حديث يرويه البزار هكذا نا ابو هشام عبد الله
بن محمد الكوفي نا ابرهيم بن ابي معوية نا ابي عن مالك بن مغول عن ابن تغلب عن شريح بن هانئ
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندم على دخول البيت كراهية ان يشق على امته
قال لا نعلم رواه بهذا اللفظ الا شريح بن هانئ وقد روى ابن ابي مليكة عن عائشة شبيها
بهذا المعنى بغير هذا اللفظ انتهى كلام البزار وعلته هذا لا يعرف من هو فاما ابرهيم
بن ابي معوية فصدوق لا باس به وابوه ابو معوية هو محمد بن خازم الضرير فاعلمه
وذكر حديث عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم الحديث وقال فيه عن الترمذي حسن غريب
ولم يبين لم لا يصح وذلك ان الترمذي يرويه هكذا نا ابو كريب نا خلاد بن يزيد الجعفي نا زهير بن معوية
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكرته قال البخاري في خلاد بن يزيد وذكر له هذا الحديث
عن زهير عن هشام عن ابيه عن عائشة انها حملت ماء زمزم في القوارير وقالت حمله رسول الله
في الاداوى والقرب لا يتابع عليه فاعلمه وذكر من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له قال وفي هذا الباب عن ابن عباس ذكر الاول
ابو جعفر العقيلي وابو بكر بن ابي شيبة والثاني الدارقطني انتهى كلامه ويظهر من امره من حيث
ذكر هذه القطعة من اسناده انه مضعف وجب ان يكون ذلك لمكان عبد الله بن المؤمل سيء الحفظ
وتدليس ابي الزبير معلوم والحديث المذكور رواه ابن ابي شيبة عن زيد بن الحباب وسعيد بن زكريا
كلاهما عن ابن المؤمل وقد ذكر ابو محمد حديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي المتقدم
وحسنه وهو ليس كذلك واما حديث ابن عباس فاسناده اخر ولفظه اخر وعلته اخرى قال
الدارقطني نا عمر بن الحسن بن علي نا محمد بن هشام بن علي المروزي نا محمد بن حبيب الجارودي
نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما
شرب له فان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته لشبعك اشبعك الله به وان شربته
لقطع ظمئك قطعه وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسمعيل محمد بن حبيب بن محمد الجارودي بصري

هو

قدم بغداد وحدث بها وكان زاهدا وهو شيخ الدارقطني وعمر بن الحسن وعلي بن الجعد وابو القسم الجوهري
ثم ولكن محمد بن هشام بن علي المروزي لم اجد له ذكرا فالله اعلم وذكر من طريق الدارقطني
عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي قال وذكره البزار
ايضا هكذا سكت عنه واراه تسامح فيه لانه من الحث والترغيب على عمل واسناده عند
الدارقطني هو هذا ثنا القاضي المحاملي نا عبيد بن محمد الوراق نا موسى بن هلال العبدي عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ح موسى بن هلال العبدي بصري يروي عن هشام بن حسان وعبد الله
ابن عمر العمري قال فيه ابو حاتم مجهول هذا على انه قد ذكر ان جماعة رووا عنه وهم ابو يحيى محمد بن جابر
المحاربي ومحمد بن اسمعيل الاحمسي وابو امية محمد بن ابرهيم الطرسوسي وهذا عبيد بن محمد نفس
هذا الاسناد ومع ذلك فقال فيه مجهول وهو كما قال وقد ذكره العقيلي ايضا فقال موسى بن هلال
البصري سكن الكوفة عن عبد الله بن عمر لا يصح حديثه ولا يتابع عليه روى عنه جعفر بن محمد البزوري
فهذه علة الخبر فيه ولو كان معروفا وهو انه لا يتابع قال ابو احمد بن عدي بعد ذكره هذا
الرجل بهذا الحديث ثم قال ولموسى غير هذا وارجو انه لا باس به وهذا من ابي احمد قول
صادر عن تصفح روايات هذا الرجل لا عن مباشرة لاحواله فالحق فيه انه لم تثبت عدالته واول
هذا ان العمري فيه عند ابي محمد يرد الاحاديث من اجله كما بيناه واما قوله وذكره البزار
فاعلم ان البزار ذكره كما قال ولكن من طريق غير طريق الدارقطني وهي هذه فقال ثنا قتيبة بن المرزبان
نا عبد الله بن ابرهيم يعني ابن ابي عمرو الغفاري نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري حلت له شفاعتي قال وعبد الله بن ابرهيم حدث باحاديث لا يتابع
عليها وكل ما قال فيه ابو احمد وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف وابو محمد يرد الاحاديث من اجلهم
وذلك منه صواب والله اعلم وذكر من طريق ابي داود عن عدي بن زيد قال حمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وسكت عنه مصححا وما مثله صحح فانه عند ابي داود
هكذا ثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب حدثهم ثنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان قال اخبرني عبد الله
ابن ابي سفين عن عدي بن زيد ح عدي بن زيد لا يعرف في الصحابة ولم يذكر فيهم فيما اعلم غير ابن
السكن لما ذكر عدي الجذامي وعوعز من ذكره قال وقد روي عن عدي بن زيد ان النبي عليه السلام
حمى كل ناحية من المدينة بريدا لم يزد على هذا كانه عنده عدي الجذامي ولم يذكر والدعي الجذامي
حين ذكره وكذلك ابو القسم البغوي وحديثه الذي يعرف به هو غير حديث عدي بن زيد هذا واما

عبد الله

عبد الله بن ابي سفين الراوي عنه فلا يعرف من هو وسليمان بن كنانة الراوي عن ابن ابي سفين روى عنه زيد بن الحباب
وابو عامر العقدي وسئل عنه ابو حاتم فقال لا اعرفه فهذا حال هذا الحديث وذكر حديث الزبير
ان صيد وج وعضاهه حرام واتبعه ان قال عروة بن الزبير لم يعرض له باكثر من هذا وهو حديث لا يصح فانه
من رواية محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه عن عروة ومحمد بن عبد الله بن انسان قال فيه ابو حاتم ليس بالقوي
في حديثه نظر وذكر له البخاري هذا الحديث بهذا الاسناد فقال لا يتابع عليه وذكر ابن ابي خيثمة
عن ابن معين انه قال ليس به باس قلت اما ابوه عبد الله بن انسان فلا يعرف روى عنه غير ابنه محمد
وقال البخاري لا يصح حديثه وذكر من طريق ابي داود من حديث خارجة بن الحرث الجهني
عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
يهش هشا رفيقا وسكت عنه الا انه ابرز من اسناده من الموطأ وخارجة بن الحرث بن رافع
بن مكيث الجهني صالح الحديث ولكن ابوه لا تعرف حاله وذكر بعده حديث سعد في سلب من يصيد في
حرم المدينة ثم قال فيه سليمان بن ابي عبد الله ليس بالمشهور وانما قال ذلك لان ابا حاتم قاله فيه
والا فهو احسن حالا من هؤلاء المجاهيل الذين لم يثبت من احوالهم شيئا الا انه ابرز ذكرهم
فاعلم ذلك وذكر من طريق مسلم حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة
سوداء بغير احرام وسكت عنه وهو انما يرويه عند مسلم معوية بن عمار عن ابي الزبير وينبغي ان نذكر
مذهبه في ابي الزبير عن جابر ثم نذكر علة عنه فنقول لما ذكر حديث جابر في المريض الذي رفع له
وسادة فصلى عليها فرمى بها عليه السلام ثم قال بعده رواه ابو بكر الحنفي وكان ثقة عن الثوري عن
ابي الزبير عن جابر به وقد تقدم الكلام في حديث ابي الزبير عن جابر وانه لا يصح من حديثه الا ما ذكر فيه السماع
او كان من رواية الليث عنه وذكر من طريق مسلم عن ابي الزبير عن جابر دخل ابو بكر بستانا في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه هذا حولي كما ترى يسألني النفقة ثم قال انما يحتج من حديث ابي الزبير بما ذكر فيه السماع او كان
من رواية الليث عنه وليس هذا من رواية الليث وذكر من طريق الدارقطني عن حرب بن ابي العالية عن
ابي الزبير عن جابر يرفعه المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وبهذا الاسناد ليس للحامل المتوفى عنها زوجها
نفقة ثم اتبعه ان قال انما يحتج من حديث ابي الزبير عن جابر بما ذكر فيه السماع او كان عن الليث عنه عن جابر ثم
ضعف حربا وذكر من رواية ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا
كلب صيد ثم قال ابو الزبير يدلس في حديث جابر فاذا ذكر سماعه منه او كان من رواية الليث
عن ابي الزبير فهو صحيح وهذا من رواية جماعة منه ليس منهم الليث وذكر حديث تقسيم

الجائحة من طريق ضعيف ثم قال وابو الزبير مدلس في حديث جابر وذكر في امهات الاولاد حديث
ثم قال ذكر في الاول سماعه من جابر ولم يذكره في الثاني وذكر حديث ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال و
من رواية حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ثم قال لا يحتج من حديث ابي الزبير عن جابر الا بما ذكر فيه
السماع او كان من رواية الليث عنه وذكر في التشهد حديث جابر من طريق النسائي ثم قال احسن
حديث ابي الزبير عن جابر ما ذكر سماعه منه ولم يذكر السماع في هذا فيما اعلم فهذا مذهبه فيه
فليبين علته وذلك انه كان يجب ان يطرد هذا المذهب في احاديثه فليبين ما كان منها غير مذكور
فيها سماعه مما لم يروه الليث عنه فيكون ذلك منه تعليلا لها في الاعلى من هذه المواضع التي قد
نبه فيها امره وقد كان يكفيه بعضها ثم يسكت عن شيء مما كان من روايته مذكورا فيها سماعه او كان
من رواية الليث عنه هذا هو طرد ما ذهب اليه ولم يفعل بل اورد الاحاديث فيها عدا هذه التي
تقدم ذكرها نحو ذكره لها فيتبين انها من رواية ابي الزبير عن جابر فهذا اقرب الى الصواب فانه
بذلك كالمتبرئ من عهدتها وبحق يسكت عنه ولا يبين انه من روايته وهو مما لم يذكر فيه سماعه
ولا هو من رواية الليث عنه بل اذا قرأه القارئ يظنه من غير رواية ابي الزبير فيعتقد بسكوته عنه
انه مما لا اختلاف في صحته واكثر ما يقع له هذا العمل فيما كان من الاحاديث مما اخرجه مسلم كانه
بادخال مسلم لها حصلت في حمى من النقد وهذا خطأ لا شك فيه فلنعرض الان عليك الاحاديث
المحوية المذكورة حتى يتبين ذلك ذكر حديث الطفيل الدوسي من رواية ابي الزبير عن جابر
وليس من رواية الليث ولا مما ذكر فيه سماعه ولكنه ابرزه وذكر من طريق ابي احمد عن ... عن
ابي الزبير عن جابر حديث الرمي والتلبية عن الصبيان واسناد ابي احمد الى ... صحيح فكان ...
من عهدته بتبيينه انه من رواية ابي الزبير عن جابر من غير رواية الليث ومما لم يذكر فيه سماعه وابن
نمير الراوي عنه ثقة وذكر في ذلك ايضا حديث اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر
كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان ويظهر منه ايضا انه لم يصحح لمكان اشعث بن سوار وتدليس
ابي الزبير وذكر حديث ... لما ذكر ... له وابرز من اسناده عبد الله بن مؤمل عن
ابي الزبير عن جابر وحديث النهي ان يتعاطى السيف مسلولا وحديث ... في الحيات ...
البيع وحديث رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل والسوط وحديث النهي
عن اكل الهر واكل ثمنها وهو من رواية عمر بن زيد عن ابي الزبير عن جابر وحديث لا تذبحوا
الا مسنة وحديث ذكاة الجنين ذكاة امه وحديث النهي ان يأكل الرجل بشماله او يمشي ...

ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير وحديث اذا انقطع شسع احدكم وحديث ... واكره
... كان به وحديث من قتل ضفدعا فعليه شاة محرما كان او غير محرم ضعفه بعبد الرحمن ...
ولم يعرض لابي الزبير ولكنه بين انه من رواية الثوري عنه عن جابر كل هذه الاحاديث ابرز عند ذكرها
ابا الزبير فتبين بذلك انها من روايته وكلها مما لم يذكر فيه سماعه ولا هي من رواية الليث عنه وهو فيها
غير مغطي فانه بين انه اياه فلا حال على ما شرح من امره في الاحاديث المتقدمة فهذا احد نحوي
واما النحو الاخر وهو ما سكت عنه سكوته عما لا اختلاف في صحته من غير ان يبين
انه من روايته فمن ذلك حديث ... المؤمنة صححه بتصحيح الترمذي ولم يبين انه من رواية
ابن عيينة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة وابن جريج وابن عيينة وابو الزبير
كلهم مدلس وحديث ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل وحديث ان رجلا توضأ فترك موضع
ظفر على قدمه وحديث الاستجمار تو والطواف تو وحديث لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة
وحديث ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت اذا صليت الصلوات المكتوبات وحديث
المدينة في سبعة وحديث دخل مكة بغير احرام وحديث اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب وحديث رأى
امرأة فاتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها وحديث لا يبع حاضر لباد وحديث قدم رجل من جيشان
فسأل عن المزر وحديث لا ترسلوا مواشيكم اذا غابت الشمس وحديث استكثروا من النعال
وحديث غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وحديث النهي عن تجصيص القبور كل هذه من كتاب مسلم
من رواية ابي الزبير عن جابر مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه وحديث اخذ الجمار
من وادي محسر اعله بعبد الله بن عامر ولم يعرض لكونه من رواية ابي الزبير عن جابر وحديث من اعطى في
صداق امرأة ملء كفيه سويقا لم يعرض فيه لابي الزبير عن جابر ورجح روايته موقوفا وحديث اذا
استهل الصبي ورث وصلي عليه ولم يعرض له من جهة ابي الزبير عن جابر لكن من جهة انه روي موقوفا
وحديث من قال سبحان الله غرست له نخلة في الجنة وحديث ان رجلا زنا بامرأة فجلد ثم اخبر انه محصن
فرجم وحديث ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع واتبعه تصحيح الترمذي اياه وحديث ما
جزر عنه البحر فكلوه وحديث لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام وحديث كان عليه السلام لا يأذن لمن
لا يبدأ بالسلام وحديث لكل داء دواء كل هذه الاحاديث من عند مسلم في مواضع متفرقة لم
يبين في شيء منها انه من رواية ابي الزبير عن جابر وقد سكت ايضا عن احاديث هي من رواية
ابي الزبير عن جابر من غير مسلم منها حديث اذا ... ولا يبعه ان ... ان

اسناده منقطع و لم يبين انه من رواية ابي الزبير عن عبد الله بن عمرو ذكره النسائي وحديث عرفة كلها موقف
هو من رواية ابي الزبير عن ابي معبد عن ابن عباس ذكره الطحاوي وحديث عليكم بحصى الخذف هو من رواية
ابي الزبير عن ابي معبد ايضا ذكره مسلم وحديث تاخير طواف الافاضة الى الليل هو من رواية ابي الزبير
عن عايشة وابن عباس وحديث لما اصيب اخوانكم جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ولم يبين
انه من رواية ابن اسحق عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فجميع
هذه الاحاديث من رواية ابي الزبير عن غير جابر وهو بتدليسه المعلوم عنه لا ينبغي ان يخلف
حديثه في السكوت عنه بحديث عنه ممن لا يدلس ولا ينبغي ان يعتقد تدليسه على جابر فان ذلك لا
يصح بل هو مدلس على الاطلاق واتفق ان سال الليث عما رواه عن جابر فميز له ما سمع مما لم يسمع
ولذلك استثني من حديثه ما لم يذكر فيه سماعا ما كان من رواية الليث عنه وقد يظن بحديث جابر
قال اقبل رسول الله صلعم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او حجفة فدعوناه
فاكل معنا وما مس ماء انه من جملة ما رواه الليث من حديث ابي الزبير عن جابر ويشبه ان يكون ابو
محمد ممن ظن هذا ولذلك سكت عنه ولم يبين انه من رواية ابي الزبير وليس الامر فيه كذلك بل هو
من جملة ما يتقى فيه تدليس ابي الزبير وذلك انه انما يرويه الليث عن خالد بن ابي يزيد الاسكندراني عن ابي الزبير
عن جابر وخالد ثقة ولكن لا ينبغي ان يعد هذا مما ميزه ابو الزبير من حديثه المسموع فانه لو كان منه
لكان مما اخذ عنه ولم يحتج فيه لتوسط خالد بينه وبينه ونرى ان نذكر الواقع في الوجود من سؤال
الليث لابي الزبير على ما روي عليه حتى ينظر فيه غير مقلد لابي محمد قال العقيلي نا زكريا بن يحيى الحلواني
نا احمد بن سعيد بن ابي مريم نا عمي وثنا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن علي نا سعيد بن ابي مريم نا الليث بن سعد
قال قدمت مكة فجيت ابا الزبير فدفع الي كتابين فانقلبت بهما فقلت في نفسي لو عاودته فسالته اسمع
هذا كله من جابر فرجعت اليه فقلت له هذا كله سمعته من جابر فقال فيه ما سمعت وفيه ما حدثت عنه
اعلم لي على ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي وقال احمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجالي نا احمد
بن خالد نا محمد بن وضاح قال سمعت ابا جعفر الوراق السمتي يقول قال الليث اتيت ابا الزبير
فقلت له اخرج الي كتاب جابر فاخرج الي عن جابر كتابين فقلت له اسمعتهما منه قال بعض سمعته وبعض
لم اسمع فقلت له علم لي على ما سمعت فعلم لي على شيء قال ابو جعفر فكان نحوا من ثلاثين وقال الصدفي
ايضا نا عبد الله بن محمد نا ابو عيسى بن محمد نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا الحسن بن علي نا ابن
ابي مريم نا الليث بن سعد قال اتيت ابا الزبير فاخرج لي كتابين فنظرت فيهما فاذا عن جابر

فقلت له هذا الذي عن جابر سمعته قال لا قلت اتعرف ما سمعت مما لم تسمع قال نعم قال فعلم العلم عليه
فاعلم لي على هذه الاحاديث التي كتبتها عنه وقال الصدفي ايضا املا علي محمد بن احمد بن عبد الملك
سمعت محمد بن وضاح يقول قال الليث فذكر مثله وزاد وهي نحو من سبعة وعشرين او تسعة وعشرين
حديثا قال ابن وضاح وهي معروفة فيحتج من هذا ان رواية الليث عن خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر
هو مما لم يسمعه ابو الزبير عن جابر وقد انتهيت الى ما قصدت بيانه من مذهب ابي محمد في
ابي الزبير وعمله في رواياته والمحاصر قولا انه يدلس ولا ينبغي ان يتوقف من حديثه في شي
فيه سماع او كان من رواية الليث عنه وان كان معنعنا ولا ينبغي ان يلتفت الى ما اكثر به عليه
من غير هذا كقول شعبة انه راه يصلي فنسي الصلاة قال من هذا ابن الفقيه غلفه فقلت يحيى السلمي
بعض صلاة الحنفي اساءه وبيع عنده هو ليس باساءة ولذلك قولهم انه راى ابا الزبير يزن
فيرجح في الميزان فهو امر لا يحتج عليه شعبة اذ قد يعلم هو من امر الميزان الذي يزن به ما يظنه
عنوبه مطفف ليس هو كذلك وكذلك قول من قال سفه على رجل من اهل العلم بحضرته فلم ينكر
قد يكون له في السكوت عذر ويحتمل ان يكون ممن لا يقدر على الانكار على السافه الا بتقليد او
لم ير في ذلك سفها ويراه الحاكي سفها او يرى المسفوه عليه اهلا لذلك ولا يراه الحاكي اهلا لذلك
والخارج عن هذا كثير وقد نص يحيى القطان والامام احمد على ان ما لم يقل فيه نا جابر يكون مع جابر
بينهما فيه فيتاف في علم ذلك وذكر من طريق ابي احمد من حديث محمد بن عبد الرحمن بن
الرداد عن يحيى بن سعيد قال تكلم مروان يوما على الناس فذكر مسالة فاطنب في ذكرها ولم يذكر
المدينة فقام رافع بن خديج كذا وقع في النسخ وهو مما ينقص منه ذكر عمرة فانه عند ابي احمد
عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت تكلم مروان وبذلك يتصل الحديث من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن
رافع بن خديج ولو كان على ما وقع عليه عنده كان منقطعا وهو لم يعرض له بالانقطاع
فاعلمه

كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد وفضله والشهادة

ذكر من طريق النسائي عن حسان بن عبد الله قال قلت يا رسول الله متى ينقطع الهجرة قال لا ينقطع الهجرة
ما قوتل الكفار قال النسائي حسان بن عبد الله ليس بالمشهور قال وذكره النسائي ايضا عن
عبد الله بن محيريز عن محمد بن عبد الله بن حبيب الحنفي قال اتينا رسول الله صلعم فذكر ... وسلم وذكر
عن النسائي انه قال محمد بن حبيب لا اعرفه قال وقال ابن ابي حاتم محمد بن حبيب الحنفي ... علم الله
مسالته عن الهجرة رواه عنه عبد الله بن السعدي وابو ادريس الخولاني انتهى ما ذكر بنصه

ورأيته هكذا في نسخ ورأيت في بعضها قال وذكره النسائي أيضا عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن
حبيب المصري قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله في قول وبالله التوفيق إن في هذا الكلام
أخطاء كلها يعني في النقل أولها قوله عن حسان بن عبد الله قال قلت يا رسول الله ولم يقع هكذا
في كتاب النسائي ولا يصح أن يكون كذلك وما هو إلا تغيير لسقوط الصحابي وما يدلك على ذلك
قوله عن النسائي حسان بن عبد الله ليس بالمشهور وإنه لم يخرجه على عادته من رفع مثل هذا القول فيمن
هو صحابي فهو إذا قال قلت يا رسول الله لا نظر فيه هذا هو مذهبه وعادته والذي في كتاب النسائي
إنما هو عن حسان بن عبد الله عن ابن السعدي ولنورده بنصه قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى أنا
نا محمود بن خالد نا مروان نا عبد الله بن العلاء هو ابن زبر نا بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن
حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله السعدي قال وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه أصحابي
فقضى حاجتهم فكنت آخرهم دخولا قال حاجتك فقلت يا رسول الله متى تنقطع الهجرة فقال صلى الله عليه وسلم
لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار هكذا رواه أيضا عمرو بن سلمة عن عبد الله بن العلاء بن زبر كما رواه مروان
بن محمد وعلة هذا الخبر الجهل بحال حسان بن عبد الله فإنه لا يعرف إلا من رواية أبي إدريس الخولاني
عنه لهذا الحديث عن ابن السعدي وهذا يحتمل أن يكون من الناسخ أو الرواة وفيه أيضا خطأ ثان وهو
قوله ذكره النسائي أيضا عن عبد الله بن محيريز عن محمد بن عبد الله بن حبيب المصري وفي نسخة لحي عن عبد الله
ابن حبيب وأيهما كان فهو خطأ وإنما وقع في كتاب النسائي وغيره عن محمد بن حبيب لا عن محمد بن عبد الله
بن حبيب وليس لك أن تقول لعله عرف أنه هكذا منسوب إلى جده فيبني على ذلك من اسم أبيه فإن هذا
لو كان حقا لم يكن له أن يعزوه إلى النسائي بل كان يجب أن يذكره كما هو عنده ثم يبين من أمره ما
شاء فكيف وليس بحق والرجل لا يعرف في كتب الحديث والأنساب وكتب الرجال إلا ما وقع في هذا الإسناد والذي
وقع فيه إنما هو عن محمد بن حبيب قال البزار ولا أعلم له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث وكذا قال
أبو القاسم البغوي وغيره وخطأ ثالث وهو قوله إن النسائي ساقه من رواية عبد الله بن محيريز عن محمد هذا وهو شيء
لا يوجد لا عند النسائي ولا عند غيره فيما أعلم وإنما يرويه ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن محمد المصري
أو عن عبد الله بن السعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر محمد بن حبيب قال النسائي أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحق
وأحمد بن يوسف قالا نا أبو المغيرة نا الوليد بن سليمان نا بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله
بن السعدي عن محمد بن حبيب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر كلنا ذو حاجة فتقدموا بين
يديه فقضى الله لهم على لسان نبيه عليه السلام ما شاء ثم أتيته فقال لي رسول الله ما حاجتك

قلت سمعت من أصحابك يقولون قد انقطعت الهجرة قال حاجتك خير من حاجتهم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار
ولما ذكر ابن السكن محمد بن حبيب هذا في كتاب الصحابة ثم قال في حديثه هذا لا يثبت وهو مشهور عن عبد الله
بن السعدي قال ولا يعرف يعني محمد بن حبيب في الصحابة وقال البغوي لا أعلم أحدا ذكره في إسناد
هذا الحديث لمحمد بن حبيب غير الوليد بن سليمان بن أبي السائب وبلغني أن الوليد بن سليمان لم يحدث
وعن أبي يحيى بن في هذا روايته ثم رواها عنه عطاء الخراساني مثل رواية أبي إدريس عن حسان
لم يذكر فيها محمد بن حبيب ذكرها ابن السكن هذا السياق فيها من لا يعرف فإنها لم يذكر فيها
ابن حبيب ولا حسان بن عبد الله وهما مجهولان قال ابن السكن نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
هو البغوي نا أبو نصر منصور بن علي بن أحمد الشركي سنة أحد وثلاثين ومائتين نا محمد بن فضالة بن الصقر
الدمشقي نا هشام بن عمار قال نا يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني حدثني ابن محيريز عن عبد الله السعدي
من بني مالك بن حسل أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه فلما نزلوا قالوا له احفظ
علينا رحالنا حتى نقضي حوائجنا ثم تدخل وكان أصغر القوم فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له ادخل
فلما دخل عليه قال ما حاجتك قال حاجتي تحدثني انقطعت الهجرة قال حاجتك خير من حوائجهم لا تنقطع
الهجرة ما قوتل العدو قال ابن السكن رواه عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن ابن
محيريز عن ابن السعدي وعن أبي إدريس عن حسان بن الضمري عن عبد الله السعدي جمعهما ابن زبر وأرجو
أن يكون الصحيح من هذه الروايات حديث عطاء قال البغوي رواه غير واحد عن ابن محيريز عن ابن
السعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر والد محمد بن حبيب نا به منصور بن علي بن أحمد نا يحيى بن حمزة عن عطاء
الخراساني حدثني ابن محيريز عن ابن السعدي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما
قوتل الكفار والمقصود أن تعلم أن قوله عن النسائي أنه ساقه من رواية ابن محيريز عن محمد بن حبيب
وخطأ رابع إلا أنه ليس من قبله وإنما نقله عن ابن الحصار ثم وحكاه ابن الحاكم عن أبيه فتبع فيه بعضهم
بعضا وهو قوله في محمد بن حبيب روى عنه عبد الله بن السعدي وأبو إدريس الخولاني وهذا لا
يعرف وما روى عنه أبو إدريس حرفا وإنما يرويه إما عن ابن السعدي من غير واسطة محمد بن حبيب وإما
عن حسان بن عبد الله الضمري عن ابن السعدي على ما تقدم فأما أن تجد لأبي إدريس رواية عن محمد بن حبيب
فلا فإنه إنما روى عنه ابن السعدي وحده ومن طريق البخاري عن عباية بن رفاعة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله كذا أثبت من النسخ
وهو خطأ فإن عباية غايته أن يروي عن ابن عمر وعن جده رافع بن خديج وإنما يروي هذا الحديث عن

أبي عبس وأنا أعدو فسقط حينئذ الاختصار. قال البخاري نا علي بن عبد الله نا الوليد بن مسلم نا يزيد بن
أبي مريم نا عباية بن رفاعة قال أدركني أبو عبس جبر وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار. هكذا أعلمه
أن أبا عبس أدرك عباية وعنده عن أن عباية هو الذي أدرك يزيد بن أبي مريم فحدثه بالحديث
عن أبي عبس. قال الترمذي نا أبو عمار الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي مريم
قال لحقني عباية بن رفاعة بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة فقال أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله
سمعت أبا عبس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره. وهكذا رواه النسائي عن
ابن عمار بمثله سوا. ويزيد بن أبي مريم بياء مثناة وزاي هو أبو عبد الله الأنصاري شامي ثقة
ويتصحف كثيرا ببريد بباء بواحدة مضمومة وراء مفتوحة وهو السلولي بصري ثقة أيضا وهو
صحح أبو محمد من روايته حديث قنوت الوتر وحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وأبو عبس صحابي
مشهور اسمه عبد الرحمن بن جبر والله أعلم. وذكر عن أبي زرعة السيباني عن أبي سكينة
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم اتركوا الترك ما تركوكم وسكت عنه ولم يرمه
بإرسال وينبغي أن لا يصح فإن أبا سكينة مجهول. وذكر عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب
النبي عليه السلام أنهم قالوا للنبي عليه السلام ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد قال كفى
ببارقة السيوف على رأسه فتنة وسكت عنه مصححا له وهو عن رجل له صحبة كما تقدم. وذكر
من طريق ابن أبي شيبة عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن أبي أمامة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
اتركوا الحبشة ما تركوكم الحديث ثم رده بأن قال زهير بن محمد سيء الحفظ لا يحتج به ومن طريقه أخرجه
أبو داود. وهذا ما ذكر ويبقى عليه أن يبين أن حال موسى بن جبير لا تعرف وإن كان قد روى عنه
جماعة وهو مولى بني سلمة فاعلمه. وذكر من طريق النسائي عن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هند
البجلي قال قال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة الحديث ثم قال
أبو هند ليس بالمشهور كذا قال ليس بالمشهور وهو مجهول لا يعرف بغير هذا وكذا لا يعرف روى عنه
إلا عبد الرحمن هذا ولم يبين أبو محمد أمر عبد الرحمن هذا أيضا وهو مجهول الحال وإن كان قد روى
عنه جماعة صفوان بن عمرو والزهري وحريز بن عثمان وثور بن يزيد وروى عن جبير بن نفير عن المقدام
ابن معدي كرب حديث ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ذكره أبو داود وبه ذكره البخاري
في تاريخه وهو قاضي حمص فاعلم ذلك. وذكر من طريق الترمذي عن ابن لهيعة عن رجل من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذب فأعجبته الحديث وسكت عنه وأراه إنما تسامح فيه
لأنه من فضائل الأعمال وإلا فهو حديث إنما يرويه هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن
ابن أبي ذباب عن أبي هريرة والترمذي إنما قال فيه حسن وهو كذلك حسن لا صحيح فإن هشام
ابن سعد يضعف وقد أكثر عليه أبو محمد إكثارا ينبغي أن ينقل عليه هنا التعليم مذهبه فيه وحال
الرجال لما يأتي من أحاديثه بعد أن يذكر فيه ما عمل مثل عمله في هذا الحديث من تصحيح أو تسامح
ذكر من عند أبي عيسى حديث إن من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وسكت عنه ولم
يبين أنه من رواية هشام بن سعد. وذكر من طريق البزار عن ابن سهيل في لا تعيبوا
قريشا إلا بضحكان الحديث بطوله وسكت عنه وهو أيضا كذلك. وذكر من طريق أبي
داود صم يوما واستغفر الله لواطئ زوجته في رمضان ولم يبين أن ذلك من رواياته إلا أنه قال
طريق مسلم أصح وأشهر وإنما يصح القضاء مرسلا. وذكر في رجم الزاني قوله إنك قد قلتها
أربع مرات فيمن قال بفلانة الحديث ولم يبين أنها من روايته. وذكر من طريق أبي داود عن زيد بن أسلم
عن ابن عمر أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف الحديث في شأن الرجم ولم يبين أنه
من روايته. وذكر من عنده أيضا عن قيس بن بشر عن أبيه عن ابن الحنظلية حديث نعم الرجل
خريم الأسدي لولا طول جمته الحديث ولم يبين أنه من روايته. وذكر حديث ليس في الماشية
قطع إلا فيما آواه المراح من رواية هشام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هكذا مهونا
واتبعه قول أبي عمر يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة فكان
هذا كالتوثيق لهشام بن سعد وتصحيح الحديث المذكور وإن كان من روايته فهذا ما صحح من
الأحاديث ولم يبين أنها من رواية هشام فأما ما حمل به عليه وضعف من رواياته فحديث ابن
عباس في صفة الوضوء الذي فيه فرش على رجله اليمنى وفيها النعل من طريق أبي داود واتبعه أن قال
في إسناده هشام بن سعد وهو ضعيف عندهم ضعفه يحيى بن سعيد وابن معين وابن حنبل والنسائي
وأبو حاتم وأبو زرعة وابن عدي وقال في الجمع بين الصلاتين هشام بن سعد ضعيف ضعفه
ابن حنبل وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ويحيى بن سعيد وكان لا يحدث عنه وضعفه النسائي
أيضا قال ولم أر فيه لحسن من قول البزار علم أراه أنا توقف عن حديثه ولا أعلم علة توجب التوقف
عنه كذا قال وقد أسقط من كلام البزار هذا أنه قوله فيه أنه ثقة ووصل به قوله ولم أر أحدا توقف
عن حديثه كما ذكره وإنما قال ذلك البزار إثر الحديث المذكور في صفة الوضوء المتقدم

وذكر حديث ابن عباس بلال لا يغطي الصائم قال ابو محمد هشام يكتب حديثه ولا يحتج به
وذكر من طريق ابي داود حديث نعيم بن هزال عن ابيه في قصة ماعز هلا تركتموه
ثم قال ليس اسناده بالقوي لانه من حديث هشام بن سعد عن يزيد بن نعيم عن ابيه ولا يحتج
بهذا الاسناد وذكر بعد قطعة اخرى من هذا الحديث نفسه وهي انك قد قلتها اربع مرات
وسكت عنه ولم يبين انه بهذا الاسناد فكان ذلك منه تصحيحا له وذكر بعد من عند ابي
داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال له هزال لو سترته بثوبك وسكت عنه وهو من
رواية يزيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم فدل ذلك على ان يزيد عنده ثقة وانه انما ضعف الاسناد
الذي قال فيه لا يحتج به من اجل هشام وقد قال الكوفي في يزيد بن نعيم بن هزال المذكور
انه مدني تابعي ثقة وذكر حديث لينتهين اقوام يفتخرون بابائهم وقال فيه حسن ولا مانع من
صحته الا انه من رواية هشام وذكر حديث ابن عمر في رده عليه السلام على الانصار
السلام اشارة حين سلموا عليه وهو يصلي فقال في اسناده هشام وذكر مرسل زيد
بن اسلم في راي المومن ولحب فيشبه انه من رواية هشام عنه وذكر في الزكاة قول عمر اليوم
اسبق ابا بكر الحديث وقال بعده هذا يرويه هشام بن سعد وقد وثق وضعف وهذا اصوب ما
عمل به في امره وكذلك تحسين الحديث المتقدم الذكر الذي فيه لينتهين اقوام عن فخرهم بابائهم فاما
تصحيح احاديثه او الحمل عليه فكل ذلك خطا فان الرجل مختلف فيه وهو عندي ممن لا يرتفع عن الصدق
وقد اخرج له مسلم والذي حكاه عن ابن حنبل من انه ضعفه انما قال ابن حنبل لم يكن بالحافظ
وهذا قد يقال لمن غيره احفظ منه والذي حكاه عن ابن معين من تضعيفه اياه فانما فعل ذلك تضعيفا
له بالقياس الى غيره واما ابو حاتم فهو عنده مثل ابن اسحق نص على ذلك وكذلك ابو زرعة وزاد ان
قال هشام احب الي وقد علم توثيق ابي محمد لابن اسحق في الكثير مما قد اخذ عليه منه ولست
اقول انه ثقة ولكن الحديث من اجله حسن وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل ارواحهم في اجواف طير خضر وسكت عنه
وقد تقدمت الاشارة الى انه من رواية ابن اسحق عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس فالحديث حسن وذكر من طريق النسائي عن عبادة بن الصامت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غزا وهو لا ينوي الا عقالا فله ما نوى وسكت عنه مصححا له واسناده

هو هذا اخبرني هرون بن عبد الله نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى
ابن الوليد عن عبادة فذكره يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصاري لا يعرف من رواية
جبلة بن عطية عنه وروايته عن عبادة جده مرسلة لا تعرف حاله فاما جبلة بن عطية فثقة
وذكر من طريق ابي داود عن ابي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا
غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال ان الله تعالى لا يقبل من
العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه كذا عزاه الى ابي داود ولا اعلمه عنده وانما
هو بهذا النص عند النسائي قال انا عيسى بن هلال الحمصي نا محمد بن حمير نا معوية بن سلام عن
عكرمة بن عمار عن شداد ابي عمار عن ابي امامة فذكره وكذا ساقه في كتابه الكبير بهذا الاسناد
فاعلمه وذكر من المراسيل عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني ان رجلا قال يا رسول الله ان بني
سلمة كلهم يقاتل فمنهم من يقاتل للدنيا ومنهم من يقاتل يبغي نجدة وهذا ايضا منه كالتي من عنده
بابان هشام وهو عنده ضعيف فاعلمه وذكر من طريق مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار هذا من رواية العلاء عن ابيه عن ابي هريرة وترك من رواية
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال عليه السلام لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر قيل من هم يا رسول الله
قال مومن قتل كافرا ثم سدد وذكر من طريق الترمذي عن المقدام بن معدي كرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للشهيد عند الله ست خصال ثم اتبعه قول الترمذي فيه حسن صحيح غريب فلو سكت عنه لما تسامح
فيه لانه من رواية احاديث فضائل الاعمال لكنه لما اتبعه من هذا القول فقد حكم عليه بالصحة واسناده
عند الترمذي هو هذا نا عبد الله بن عبد الرحمن نا نعيم بن حماد نا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد
بن معدان عن المقدام بن معدي كرب فذكره وقد تقدم له في كتاب العلم ذكر ما لهم في نعيم من انه متهم
بوضع الحديث في تقوية السنة وتوثيق من وثقه وتقدم ايضا ما اعتراه في بقية من الاضطراب الا انه في
الكثير ممن يقول احسن حديثه ما كان عن بحير بن سعد فالذي ينبغي ان يقال ان هذا الحديث حسن لا صحيح
وذكر من طريقه ايضا عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط في
وصححه بتصحيح الترمذي وهو عند الترمذي هكذا نا زياد بن ايوب نا يزيد بن هرون انا الوليد بن جميل
عن القسم عن عبد الرحمن عن ابي امامة فذكره والقسم مختلف فيه فحق الحديث ان يقال فيه حسن
والله اعلم وذكر من طريق النسائي عن ابي ريحانة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حرمت النار على عين دمعت من خشية الله وسكت عنه متسامحا وهو حديث لا يصح واسناده

وإسناده عند ابي عبد الرحمن هكذا أخبرنا الحرث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب حدثني عبد الرحمن
ابن شريح عن محمد بن شمير عن ابي علي الجنبي عن ابي ريحانة فذكره ومحمد بن سمير الرعيني يقول فيه
ويقال فيه محمد بن سمير بالسين المهملة وكذلك وقع في كتاب النسائي وذكره البخاري وابن ابي حاتم
بالسين المعجمة وكذلك عبد الغني وحكى انه يقال ايضا بالمهملة وكنيته ابو الصالح الرعيني وذكره
ايضا ابن يونس في جملة المصريين برواية ابي شريح عبد الرحمن بن شريح عنه ولم يزد على ذلك فهو
مجهول الحال عند جميعهم فاما ابن شريح فثقة **وذكر** من طريق ابي داود حديث جابر بن عتيك
ما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله [illegible] وسكت عنه وهو غير صحيح فانه من رواية عتيك بن
الحرث بن عتيك عن جابر بن عتيك ولا يعرف حال عتيك هذا ولا يعرف روى عنه الا عبد الله بن
عبد الله شيخ مالك رحمه الله وهو جده لامه وهو معروف في النسب والبيت فان اباه الحرث بن عتيك هو
اخو جابر بن عتيك هما الحرث وجابر ابنا عتيك بن قيس بن هيشة الانصاريان ولهما جميعا صحبة
والحديث المذكور هو في الموطا ومن طريق مالك ساقه ابو داود فلعله يظن به لمالك تصحيحه لانه معمول
مالك وسئل عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيته في كتبي وهذا مما يظن خطأ وليس في القول المذكور الا كل
من في كتابه فهو ثقة فانه اذا قال كل ثقة فهو في كتابي لم يلزم عكسه وهو ان كل من في كتابه فهو ثقة ولا ايضا
القول بان كل ثقة فهو في كتابي صحيح فان الثقات طبقوا الارض كثرة في زمانه وزمان التابعين في العراق
وخراسان والشام واليمن والحجاز ومصر والمغرب وغيرها من البلاد وما تضمن كتابه منهم الا بعض
المدنيين ونزرا اليسير القليل من الحجازيين وانما كان الرجل المسؤول عنه مدنيا قد لقيه لكنه لم يكن
انه عندهم ثقة فسأله عنه فاخبره بان المانع له من ادخاله في كتابه انه ليس بثقة عنده وقد قيل ان ذلك
الرجل هو سعد بن ابراهيم هو قاضي المدينة وهو من جلالة القدر في البيت والدين والعلم بحيث هو
[illegible] نقد عليه مالك كلامه فيه وكان من الناس يخطئه في ذلك فكان زمانا لا يقول هذا الذي سالت عنه على
شهرته وجلالته قد امتنع من ادخاله في كتابي الا انه ليس عندي بثقة هذا معنى الكلام والله اعلم الموفق
وذكر من طريق البزار عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الشهداء قال والنفساء
شهادة وسكت عنه وهو حديث اورده البزار هكذا اخبرنا عمرو بن عبد الله الاودي نا وكيع نا مغيرة بن
زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض
في اناس من الانصار فقال عليه السلام هل تدرون ما الشهيد فسكتوا فقلت يا رسول الله من الشهيد
فقلت لاهلي اسنديني فاسندني فقلت الشهيد من اسلم ثم هاجر ثم قتل في سبيل الله فهو شهيد

فقال ان شهداء امتي لقليل القتل في سبيل الله شهادة والبطن شهادة والغرق شهادة والنفساء شهادة
نا ابو هشام عبد الله بن الجنيد نا الحسين بن بشر بن مسلم نا المعافى بن عمران عن المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن
الاسود بن ثعلبة عن عبادة فذكره وقال ولا نعلمه يروى عن عبادة الا بهذا الاسناد فاقول ان الاسود
هذا مجهول الحال ولم نذكره بزيادة على ما يؤخذ من هذا الاسناد من روايته عن عبادة ورواية عبادة بن
نسي عنه ويروى عن عبادة بن الصامت حديثا اخر في كسب المعلم ذكره ابو داود وروي عن معاذ
ابن جبل حديثا فيه انكم على بينة من ربكم ما لم يظهر فيكم سكرتان ذكره البزار وسياتي لابي محمد
هذا الاسناد بعينه عن المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت في
اجر معلم القرآن وسكوته عنه كما فعل فيه الان والمغيرة بن زياد هو الموصلي يوثقه قوم ويضعفه اخرون
وقال العقيلي هو مضطرب الحديث وقال احمد منكر الحديث مضطربه وقد حكى ابو محمد هذا او نحوه
عليه في باب قصر الصلاة والجمع فكان عليه ان يفهم في هذا الحديث على كونه من روايته ولو قدر ان
الاسود بن ثعلبة معروفا ثقة لا والله اعلم **وذكر** من طريق الترمذي عن سعيد بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون دينه فهو شهيد وسكت عنه وهو حديث يرويه ابراهيم بن سعد
عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد وقال فيه الترمذي
حسن وابو عبيدة هذا لا يعرف حاله وهو يروي عن جابر بن عبد الله والربيع بنت معوذ واسمه محمد
بن عمار [illegible] الوليد بن [illegible] الوليد روى عنه محمد بن اسحق ويعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
وعبد الرحمن بن اسحق وسعد بن ابراهيم واسمعيل بن محمد وابنه عمير بن ابي عبيدة وغيرهم ومع هذا
فلا يعرف حاله وقد ذكر ابو محمد في المزارعة حديث اذا كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
من طريق ابي داود ثم قال هذا الاثبت هذا الان في اسناده عبد الرحمن بن اسحق المدني عن ابي عبيدة
بن عمار بن ياسر وانما يعني ابا عبيدة بن محمد هذا **وذكر** من طريق ابن ابي شيبة عن عبد الله
ابن عتيك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مجاهدا في سبيل الله [illegible] جمع اصابعه الثلاث
ثم قال واين المجاهدون [illegible] وسكت عنه وهو حديث يرويه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن محمد
بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث بن محمد بن عبد الله بن عتيك عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عتيك
لا نعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير محمد بن ابراهيم ولم اسحق [illegible] والله اعلم

باب في الامان وما يتعلق به ذكر من طريق ابي داود
عن عقبة بن مالك قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رأيت

ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم اذ بعثت رجلا فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه من يمضي
لامري وسكت عنه وهو حديث لا يصح فانه من رواية حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن
مالك من رهطه قال بعث عليه السلام سرية ح ولبشر بن عاصم الليثي هذا مجهول الحال ولا يعرف
روى عنه غير حميد بن هلال وعقبة بن مالك هذا ليثي ايضا بصري ولم يذكره البخاري وقال
ابن السكن يقال له صحبة وانما اخذ ذلك من قاله من هذا الحديث ومن حديث اخر ذكره ابن السكن
فيمن قتل رجلا بعد ان قال لا اله الا الله من رواية حميد بن هلال ايضا عن بشر بن عاصم المذكور
عنه ولا يعرف ان غير بشر بن عاصم روى عنه وقد رايت ابا محمد في كتابه الكبير لما ذكر هذا
الحديث من طريق ابي داود بسنده اتبعه ان قال بشر بن عاصم هذا ثقة قاله النسائي
كذا قال والنسائي لم يعن هذا وانما قال في كتاب الكنى لتمييز له بشر بن عاصم ثقة فقط ولم يذكر
الحديث ولا اشار اليه فلا ندري من يعني ببشر بن عاصم فان هناك سوى الليثي المذكور بشر بن عاصم
اخر يروي عن عبد الله بن عمرو وروى عنه يعلى بن عطا قال ابو حاتم اظنه طايفيا وبشر بن عاصم
ابن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي روى عن ابيه روى عنه عبيد الله بن عمرو وعمر بن سعيد
ابن ابي حسين وابن عيينة قاله ابو حاتم ايضا وانا اظن ان هذا موثق النسائي والله اعلم
وذكر من طريق البزار عن جابر بن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون من
بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ثم رجع الى بيته فقلت ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج
هكذا ذكره وسكت عنه وهو حديث رواه ناس عن جابر بن سمرة فلم يذكر واحد منهم منه كلمة
ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج الا الاسود بن سعيد الهمداني عن جابر بن سمرة والاسود هذا
لا يعرف حاله وهو كوفي روى عنه جماعة منهم ابو اسرايل وزياد بن خيثمة ومعن بن يزيد ويروي عن ابن
عمر وابن سمرة ويعد في الكوفيين قاله ابو حاتم وذكر من طريق النسائي عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الايمة من قريش ح وسكت عنه وهو حديث يرويه شعبة عن علي ابي الاسد قال حدثني
بكير بن وهب قال قال لي انس فذكره وبكير بن وهب هذا هو الجزري غير معروف الحال ولا نعرف له
رواية الا عن انس بن مالك ولا يعرف روى عنه الا علي ابو الاسد وعلي ابو الاسد هو سهل ابو الاسد
وزعم شعبة ان اسمه علي وانه سهل ذكره ابن الجارود في كتابه فان كان الامر هكذا وان سهلا ابا الاسد ثقة
وثقه ابن معين وابو زرعة وهو يروي عن بكير بن وهب الجزري فيمن يروي عنه وان كان علي ابو الاسد
الواقع في الاسناد غير سهل ابي الاسود فحاله لا تعرف كما لم تعرف حال بكير بن وهب الجزري فاعلم ذلك

وذكر من طريق ابي داود الطيالسي عن ابي هريرة حديث ويل للامرا ويل للعرفا ويل للامنا وسكت عنه
وهو عند الطيالسي هكذا انا هشام عن عباد بن ابي علي عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
قال ويل للامرا ويل للعرفا ليتمنين اقوام يوم القيامة ان ذوايبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون
بين السما والارض وانهم لم يلوا عملا وعباد بن ابي علي هذا روى عنه جماعة كهشام الدستوائي وحماد
ابن زيد وخليد بن حسان ولكن عدالته لم تثبت وذكر من طريق النسائي زيادة ان
اخونكم عندي من طلبه في حديث ابي موسى في الرجلين اللذين طلبا العمل وسكت عنها وهي عند
النسائي من رواية سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن اخيه عن ابي بردة عن ابي موسى ولا اعرف اخا
اسمعيل ولا كنيته حتى اعثر عليه وله علة اخرى وهي ان ابا داود اورده عن خالد عن اسمعيل بن ابي خالد عن
اخيه عن بشر بن قرة الكلبي عن ابي بردة ادخل بينهما رجلا وهو بشر بن قرة الكلبي وهو ايضا
غير معروف وغاية ما ذكر به ابن ابي حاتم ان قال كوفي روى عن ابي بردة بن ابي موسى روى عنه اخو اسمعيل
ابن ابي خالد قال وقال بعضهم قرة بن بشر لم يزد على هذا فهذه اعابة المجهول على هذا في الرواية
التي اقتصر ابو محمد على ايرادها تكون منقطعة فاعلم ذلك وذكر من طريق الترمذي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ح وسكت عنه وهو
عند الترمذي هكذا انا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي موسى عن وهب بن منبه
عن ابن عباس فذكره وابو موسى هذا لا يعرف البتة ولم يزد ذاكره على ما في هذا الاسناد
ورايت الدولابي فيما جمع من حديث الثوري ذكر هذا الحديث فقال فيه عن ابي موسى اليماني وهذا لا
تخرجه من الجهالة به وقول الترمذي فيه حسن هو باعتبار قول من يقول الحديث هذا النوع ولا ينبغي
فيهم الا على الاسلام مزيدا لما لم يثبت فيه ما يترك له رواياتهم وسوا عنده هولاء روى عن احدهم واحد
او اكثر والى هذا فان لهذا الحديث طريقا احسن من هذا وهو حديث ابي هريرة وقد اشار اليه
الترمذي بقوله ان في الباب عنه وهو حديث يرويه البزار قال نا الحسن بن محمد الزعفراني نا محمد بن الصباح
يعني الدولابي نا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله
قال من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن قال وهذا الحديث رواه شريك عن
الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن البرا قال اسمعيل عن الحسن عن عدي عن ابي حازم والحسن فليس بالحافظ
انتهى كلامه هكذا ذكر ابو حاتم ايضا هذا الرجل اعني الحسن بن الحكم بانه يخطئ كثيرا ويهم شديدا
وروى عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة رفعه من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى

ابواب السلطان افتتن وما ازداد احد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا قال وروى عن
ابي بردة بن ابي موسى عن عبد الله بن زيد الخطمي رفعه عذاب امتي في الدنيا انتهى كلام البستي
وهذا الحديث الثاني منكر وقد روي صحيحا من حديث ابي موسى والزيادة التي زاد وهي قوله
وما ازداد الى اخره ذكر ابو داود من رواية الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن شيخ من
الانصار عن ابي هريرة رفعه ولم يسمه ابو حازم والحسن بن الحكم قد وصفه البزار
والبستي بما وصفناه به وقد حكى ابن ابي حاتم عن ابن معين توثيقه وكذلك عن احمد بن حنبل
وقال فيه ابو حاتم صالح الحديث فارى هذا الحديث حسنا فاما الذي ذكر ابو محمد ضعيف
فاعلم وذكر من طريقه ايضا عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب
الناس الى الله يوم القيمة وادناهم منه مجلسا امام عادل الحديث وسكت عنه وهو انما
يرويه عطية العوفي وهو مضعف وقال فيه ابن معين صالح فالحديث به حسن فاعلم ذلك
وذكر من طريق ابي داود حديث عايشة اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير
صدق الحديث وسكت عنه وهو انما يرويه عنه زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
عن عايشة وزهير قد تقدم له تضعيف في مواضع والله اعلم ونذكر الان لذلك اسنادا احسن
من هذا وهو ما ذكره البزار قال نا الفضل بن سهل نا منصور بن ابي مزاحم نا ابو سعيد المودب
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله صلعم من ولي من امر المسلمين شيا
فاراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ابو سعيد المودب
هو محمد بن مسلم بن ابي الوضاح ثقة مشهور وسايرهم لا يسال عنه والله تعالى اعلم وذكر
من طريق النساي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من وال الا وله بطانتان
الحديث وسكت عنه وهو حديث يرويه النساي هكذا اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله نا معمر بن
يعمر نا معوية يعني ابن سلام حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ومعمر بن يعمر هذا
لم اجد له ذكرا في كتب الجرح والتعديل ولكنه ذكره اصحاب المؤتلف والمختلف
لضبط اسمه بضم الميم الاولى وفتح العين وشد الميم الثانية وكنوه ابا عامر ونسبوه
ليثيا وقالوا روى عنه محمد بن يحيى وغيره واذا لم يعرف فالحديث من اجله لا يصح فاعلمه
وذكر من طريق ابي داود عن المستورد بن شداد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة الحديث وسكت عنه وهو عنده صحيح فانه من

رواية الاوزاعي عن الحرث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد والحرث بن يزيد لا
نعرف من هو وقد ذكر ابن ابي حاتم والنساي والكوفي جماعة تسمى بهذا الاسم
واشبه ما هو منهم الحرث بن يزيد الحضرمي الذي يروي عنه ابن لهيعة فان كان اياه
فهو ثقة وثقه ابن معين وابو حاتم وقد ذكر ابن ابي شيبة هذا الحديث ففسر
الحرث بن يزيد بانه الحضرمي الا انه من رواية ابن لهيعة عنه وجعله ايضا من رواية
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن المستورد لا عن جبير بن نفير وايراده بنصه اسلم
في تحقيق علته قال ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا ابن لهيعة نا الحرث بن يزيد
الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع المستورد بن شداد الفهري قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي لنا عملا منكم فان لم يكن له زوجة فليتزوج
وان لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا ومن لم يكن له دابة فليتخذ دابة وما سوى ذلك
فهو غال او سارق فهذا نص الحديث وابن لهيعة من قد علم واعتماده في تفسير رجل لم يتعين لنا
حتى نبني الحكم بصحة الحديث عليه كاعتماده فيما روى وسيء من ذلك لا يصح فاعلمه
وذكر من طريقه ايضا عن ابي موسى الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله
اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القران الحديث وسكت عنه وما مثله صحح فانه عند ابي داود هكذا
نا اسحق بن ابرهيم الصواف نا عبد الله بن حمران نا عوف بن ابي جميلة عن زياد بن مخراق
عن ابي كنانة عن ابي موسى فذكره وابو كنانة هذا لا يعرف حاله وقد ذكره ابن ابي حاتم
ذكرا يجب تفقده وذلك انه عد من يروي عنه فقال روى عنه ابو اياس زياد بن الجصاص
لم يزد على هذا وزياد الجصاص ليس هو زياد بن مخراق الذي في الاسناد بل هو زياد بن ابي
زياد وهو عندهم منكر الحديث فاما ابن مخراق فثقة فالله اعلم ان كان روى عنه ايضا الجصاص
كما روى ابن مخراق ولم يذكره ابن الجارود فاكثر من رواية زياد بن مخراق عنه وروايته هو عن ابي موسى صح
الاشعري فاعلم ذلك وذكر حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلم قال اذا كان الماء في
شراب احدكم فليغمسه الحديث ذكره من طريق ابي داود من رواية نافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وقال هذا يروى مرسلا عن ابي سلمة عن ابي هريرة والذي ارسله احفظ انتهى قوله وهذا
الحديث انما يرويه ابو داود من طريق حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن نافع عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ورواه ايضا حاتم كذلك وجعل ابا سعيد بدلا من ابي هريرة

وذكر الطريقين ابو داود وذكر الدارقطني ان يحيى بن سعيد رواه عن ابن عجلان فجعله مرسلا عن
ابي سلمة لم يذكر لا ابا هريرة ولا ابا سعيد وقال انه الصواب والله اعلم لمكان يحيى بن سعيد القطان
من الحفظ والاتقان والتقدم في ذلك على حاتم بن اسمعيل وعلى غيره وحاتم وان كان ثقة فانه
فيما زعموا كانت فيه غفلة وكتابه صحيح فاذا حدث من كتابه فحديثه صحيح وهو عندهم في هذا
المعنى احسن من الدراوردي فهذا والله اعلم هو الذي عنى ابو محمد بقوله ان الذي ارسله
احفظ من الذي وصله والى غير ذلك فان للحديث طريقا اخر لا باس به قال البزار نا عثمان بن
خلد الواسطي نا القسم بن ملك المزني نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب انه
قال اذا كنتم ثلاثة في سفر فامروا عليكم احدكم فذلك امير امره رسول الله صلى الله عليه
قال وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عمر موقوفا ولا نعلم اسنده
الا القسم بن ملك عن الاعمش انتهى القسم بن ملك ابو جعفر المزني قال فيه ابن معين ثقة وقال ابو حاتم
صالح لا باس به ليس بالمتين وهذا انما معناه ان غيره فوقه وبلا شك ان الثقات يتفاوتون
هذا اذا سلم له ما قال من انه ليس بالمتين والرجل ثقة لا شك فيه والراوي عنه وهو عثمان بن خلد
ثقة فهذا الطريق صحيح فان وقفه من وقفه لا يضره لاحتمال ان يكون الاعمش قد رواه على
الوجهين والله اعلم ثم قال ابو محمد وفي بعض الفاظ هذا الحديث اذا سافرتم فليؤمكم
اقرؤكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم ثم قال ذكر هذا اللفظ الدارقطني انتهى قوله
وهو حديث لم يوصل اليه ابو الحسن اسنادا واتبع ذكر الاختلاف فيه على ابي سلمة فتبين
في ذلك بعض طرق اللفظ الذي ذكر ابو داود فلم يتحصل لهذا اللفظ الذي نقل عنه اسنادا
فاعلم ذلك **وذكر** من طريق مسلم عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يوم
جمعة عشية رجم الاسلمي قال لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنا عشر
خليفة الحديث وسكت عنه وهو عند مسلم منقطع انما كتب به جابر بن سمرة الى عامر بن سعد قال
قال مسلم نا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد
بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله
قال فكتب الي سمعت من رسول الله صلى الله عليه يقول فذكره وليس فيه ان نافعا رد الجواب اليه وانه
حتى لو كان فيه ذلك لم ينفع فان حاله لا تعرف وانما هو غلام من غلمان عامر بن سعد فما كان
ومسلم رحمه الله لم يعتمده وانما اورد الحديث على انه كتاب كسائر ما في كتابه من امثاله

ولهذا لا نجد لمانع المذكور ذكرا في شيء من مصنفات الرجال الذين يوثقون الاحاديث الصحيحة اعلم
وذكر حديث من اطاعني فقد اطاع الله وهو لفظ يرويه مسلم عن حرملة ولم الفظ اخر
احسن منه بطريق لا معتمد فيه في كتاب مسلم ايضا تركه فان في الذي ساق من الجامع امر
ومن عصى اميري في الذي ترك ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني
وهذا اعم في كل امير واسناده نا يحيى بن يحيى نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة فذكره والله اعلم **وذكر** من طريق مسلم عن ابي سعيد
اذا بويع لخليفتين ولم يبين انه من رواية سعيد الجريري وهو مختلط يرويه عنه خلد بن
عبد الله ومثله على ما تكرر تصحيح احاديثه من غير اعتبار لقدم ما روي عنه من حديثه
من ذلك ايضا الا افطر من منك وقد رايته عليه السلام يقص من نفسه وحديث كان اذا
استجد ثوبا سماه وحديث النهي عن كثير من الارفاه وحديث احسن ما غيرتم به الشيب
الحنا والكتم وحديث عليك السلام تحية الموتى وحديث يا ابا المنذر اي اية من كتاب الله معك
اعظم وحديث تعوذوا بالله من الفتن وما حديث انتهى الي نهر من ما السما فانه يبرا
من عمارته يذكر اسناده وليس فيه من يخلط فيه الا الجريري وحديث بين كل اذانين صلاة قال
وفي رواية قال في الرابعة لمن شا وهذه الزيادة من روايته ولم يبين ذلك واختلاف لفظ
الجريري على لفظ كهمس هل كان النبي يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه وحديث عبد الرحمن
ابن سمرة في صلاة الكسوف من عند مسلم قال ابو احمد فيه سمعه كلها من الجريري عروة   سعيد م
فيمن روى عنه قبل الاختلاط وبعد وقوله كهمس الكن ناه ايام الطاعون وقد ذكروا ان حديث
بين كل اذانين صلاة مما بين فيه اختلاطه قال الغلابي في تاريخه سمعت يحيى بن سعيد يقول
اتيت الجريري فقال يا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل بين كل اذانين صلاة فلما خرجت
قال لي رجل انما هو عن عبد الله بن المغفل فرجعت اليه فقلت له فقال عن عبد الله بن المغفل
والله اعلم

باب فيمن كان له ابوان وفي الرمي
والخيل والعدو والرايات

ذكر من طريق ابي داود حديث ابي سعيد ان رجلا
هاجر الى رسول الله صلى الله عليه من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواي الحديث وسكت عنه
وهو انما يرويه عنه دراج ابو السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد وقد اسلفنا قصتي في
تصحيح احاديث هذا الرجل فمن ذلك حديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة

ذكره من عند الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو لو ان رصاصة مثل هذه واشار الى مثل الجمجمة ارسلت
من السماء الى الارض وقال فيه حسن صحيح وانما يرويه ابو السمح عن عيسى بن هلال الصدفي عن ابن عمرو
وحديث ابي سعيد ويل فيها كالحوت ح وقال فيه حسن صحيح وهو ايضا من روايته عن ابي الهيثم
عن ابي سعيد وحديث ابي هريرة ان الحميم ليصب على رؤسهم ح وقال فيه حسن صحيح
وهو ايضا من روايته عن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي هريرة وحديث ابي سعيد قال موسى
يا رب علمني شيئا اذكرك به قال قل لا اله الا الله ح يرويه ايضا ابو السمح عن ابي
الهيثم عن ابي سعيد وبهذا الطريق ايضا حديث استكثروا من الباقيات الصالحات
وحديث انه ليخفف عن المؤمن حتى يكون اخف عليه من الصلاة المكتوبة ح وحديث اصدق
الرؤيا بالاسحار وفيه مع ذلك ابن لهيعة فهذه كلها صححها من روايته وانما ينبغي ان يقال
فيها حسان فانه مختلف فيه فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود ايضا عن خلد بن زيد
عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد
ثلاثة نفر الجنة ح وسكت عنه ولكنه ابو زيد من اسناده خلد بن زيد وهو حديث لا يصح
قال ابو داود نا سعيد بن منصور نا ابن المبارك نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا ابو سلام
عن خلد بن زيد فذكره وخلد هذا الذي يروي عن عقبة بن عامر لم يذكره البخاري ولا ابن ابي حاتم
باكثر من رواية ابن سلام عنه فهو عندهما مجهول الحال وتعرض فيه امر اخر وهو انهما
ايضا ذكرا خلد بن زيد الجهني وقالا انه روى عن ابيه وروى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل ولم
ينبها على ذلك فوهم الخطيب في كتابه الجمع والتفريق ان البخاري اخطا في جعله اياهما
رجلين اعني الذي يروي عن عقبة بن عامر وهذا الذي يروي عن ابيه وبين انهما رجل واحد يروي
عن عقبة بن عامر ويروي عن ابيه زيد بن خلد حديثه في اللقطة واورد حديثه عنه بذلك في الكتاب
المذكور وهو الذي ذكر قد كان يحتمل او لم يكن ضربة لازب ان يخطئ البخاري وابن ابي حاتم وما الاداه
يحتمل الا ان ابا بكر بن ابي شيبة قد ذكر الحديث في اسناده انه الجهني وكذلك فعل النسائي ومع
ذلك فانه قد بقي علينا ان نعرف ثقته وذلك شرط صحة الحديث ولم يقنع في ذلك قول الكوفي في كتابه
خلد بن زيد تابعي ثقة فانا لم اعرف انه يعني هذا المذكور اسما وهو جائز ان يكون غيره من يتسمى بهذا
الاسم اكثر من واحد كما هو عند البخاري وابن ابي حاتم واظن ان ابا محمد لم يحكم بصحته او لسامح فيه
او تبرا من عهدته بذكره موضع النظر منه وهذا هو الذي ينبغي ان يعتقد انه مذهبه في كل حديث

ذكره

ذكره بقطعة من اسناده وان لم يكن بذلك محيلا على ذكر متقدم ولا متاخر والله اعلم فانه لو كان عنده صحيحا
ذكره من عند الصحابي فحسب والله اعلم وذكر من المراسيل عن عبد الله بن بسر الحبراني عن
عبد الرحمن بن عدي البهراني عن اخيه عبد الاعلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث عليا يوم غدير خم
فراى رجلا معه قوس عربية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صاحب القوس القها ح ثم اتبعه قول
ابي داود اسند ولا يصح وعبد الله بن بسر ليس بقوي كان يحيى بن سعيد يضعفه وهذا الحديث ذكره
ابو داود في المراسيل هكذا نا محمد بن عثمن ابو الجماهر التنوخي نا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن بسر
فذكره ثم اتبعه ما ذكرناه والذي لاجله كتبته الان ليس هو امر اسمعيل وما قيل فيه فانه انما
رواه عن شامي لكن امر عبد الرحمن واخيه فانهما مجهولان وان كان عبد الاعلى منهما قاضي حمص
فان حاله في الحديث لا تعرف وذكر البخاري جماعة روت عنه واخوه عبد الرحمن اخمل منه وابو محمد
باعراضه عنهما وتشاغله بعبد الله بن بسر اوهم انهما معروفان عنده وما اراه عرف من احوالهما اكثر
من هذا الذي ذكرناه فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود عن اسمعيل بن عياش عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني
عن ابي [illegible] عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر ح وسكت عنه
ولعله يرى ان اسناده تبرا من عهدته واسمعيل بن عياش فيه غير منظور فيه فانه رواه عن شامي
ثم حديثه عن الشاميين اهل بلده صحيح وانما خلط فيما روى عن غير اهل بلده في اسقاط فانما الذي
ينظر فيه امره من هؤلاء الاسناد ابو مريم وهو مولى ابي هريرة ولا تعرف له حال وهو عند البخاري
عن ابي زيد خادم دمشق الذي يروي عنه حريز بن عثمن وهو ايضا يروي عن ابي هريرة وقد ذكر ابن
ابي حاتم لابيه ما فعل البخاري من تفريقه بينهما وجعله لهما رجلين فقال هما واحد وكذا فعل
البزار فانه يوحد عن ابي هريرة ثم ساق الذي روى عنه معوية وحريز بن عثمن ويحيى بن ابي عمرو وجعل الجميع
واحدا واورد احاديثهم عنه في مكان واحد وكيف ما كان واحدا او اثنين فحاله او حالهما مجهولة
فما مثل هذا الحديث يصحح فاعلمه وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا جلب ولا جنب في الرهان قال وقد روي هذا عن حميد عن انس وهو خطا والصواب في اسناده
حميد عن الحسن عن عمران ذكر ذلك النسائي هذا نص ما ذكره به وفيه اخطاء اربعة منها ايراده اياه على
انه متصل وهو منقطع فان الحسن لم يصح سماعه من عمران بن حصين ولم يثبت ما روي من قوله احدثني عمران
[illegible] وقد انكر احمد بن حنبل على مبارك بن فضالة قوله في غير حديث عن الحسن نا عمران واصحاب
الحسن عنه لا يقولون ذلك وكان كثير التدليس ولما ذكره ابو محمد من طريق مسلم عن عمران في الذي اعتق

عن موته ستة اعبد استعدا ان قال القول السديد ما ذكر النسائي من رواية الحسن عن عمران
ان النبي عليه السلام قال لقد هممت ان لا اصلي عليه ولم يعرض للحديث بشي وذكر من طريق ابي
داود عن الحسن عن عمران ان نبي الله عليه السلام قال لا اركب الارجوان ح وقال ابو داود لم
يصح سماع الحسن من عمران وذكر في كتاب النكاح من طريق الترمذي عن الحسن عن عمران ان رجلا جاء الى
النبي عليه السلام فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه قال السدس ح ثم قال صححه الترمذي وقال ابو
حاتم لم يسمع الحسن من عمران فهذا منه اعتراف بانه لم يسمع منه حين اعترض تصحيح الترمذي للحديث
المذكور والثاني انه اورده عن حميد عن الحسن عن عمران وذلك عين الخطاء وانما هو عن عنبسة
عن الحسن عن عمران وهو مما لا ينبغي ان يخفى على من يثبت وذلك ان ابا داود قال نا يحيى بن خلف نا عبد الوهاب
بن عبد المجيد نا عنبسة يعني ابن سعيد نا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعا عن الحسن عن
عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه في الرهان هذا نص ما ذكر
وقد بين ان الزيادة المذكورة انما هي في حديث يحيى بن خلف ويحيى انما يرويه عن عبد الوهاب
عن عنبسة عن الحسن عن عمران والقول بان ذلك من رواية حميد عن الحسن اضافة حديث
الى غير راويه والثالث سكوته عنه مصححا له وانما سكت والله اعلم لما خفي عليه انه من
رواية عنبسة وظن انه من رواية حميد وذلك ان عنبسة هو ابن سعيد اخو ابي الربيع
السمان وهو ضعيف مختلط قال الفلاس كان مختلطا لا يروى عنه متروك الحديث صدوق
لا يحفظ وقد ذكر في باب السلام والاستئذان حديث هشام بن عروة عن ابيه عن جده
ان النبي عليه السلام مس يهوديا فتوضا ثم قال عنبسة بن سعيد القطان اخو ابي الربيع السمان
كان صدوقا وكان لا يحفظ والسرابع وهو قوله وقد روي هذا عن حميد عن انس وهو خطا
وذلك منه خطا فان مغنيه انما هو زيادة في الرهان ولذلك اورده في السباق من كتاب
الجهاد ولم يرو هذا قط حميد عن انس والحديث الذي تكلم الناس فيه من رواية انس ومن رواية
حميد عن الحسن عن عمران انما هو بغير الزيادة المذكورة وكما قدما ورده هو في كتاب الزكاة من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا توخذ
صدقاتهم الا في دورهم كذلك كان له ان يورده في النكاح في باب الشغار لزيادة ولا شغار
في الاسلام فاما هذه الزيادة فانما هي من رواية عنبسة بن سعيد كما اخبرتك وان اردت
الوقوف على حديث انس وحديث الحسن عن عمران من غير رواية عنبسة لتعلم انه ليس فيه واحد

منها زيادة في الرهان فهذان تمام قال النسائي انا محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد وهو ابن زريع نا حميد
نا الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام
ومن انتهب نهبة فليس منا ورواه ايضا ابو قرة عن الحسن انا محمد بن بشار نا محمد نا شعبة
عن ابي قزعة عن الحسن عن عمران ان النبي عليه السلام قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام
ورواه ايضا يونس بن عبيد عن الحسن قال ابن السكن انا عبد الله بن محمد البغوي نا
عبيد الله بن عمر القواريري نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران عن النبي عليه السلام
قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا وقال الترمذي
في كتاب العلل نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس ح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب فليس منا سالت محمدا عنه فقال لا
اعرفه الا من حديث عبد الرزاق ولا اعلم احدا رواه عن ثابت غير معمر وربما قال عبد الرزاق
في هذا الحديث عن ثابت وابان عن انس انتهى كلام الترمذي وقد روي هذا الحديث باكثر من
هذا الكلام قال البزار نا الحسن بن مهدي نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس ورواه زهير
بن محمد انا معمر عن انس واللفظ لفظ زهير قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء اخذ عليهن ان لا
ينحن فقلن يا رسول الله ان نساء اسعدتنا في الجاهلية افنسعدهن في الاسلام فقال عليه السلام لا
اسعاد في الاسلام ولا جلب ولا جنب ومن انتهب فليس منا ثم قال لا نعلم رواه عن ثابت عن
انس الا معمر انتهى فقد تبين المقصود وهو ان زيادة في الرهان انما هي من رواية عنبسة عن الحسن عن
عمران ولا امن ان تكون هذه الزيادة من المدرج فسرها يحيى بن خلف او من فوقه فاتصلت بالحديث والله اعلم
وذكر من طريق ابي داود حديث بريدة في قصة صاحب الحمار الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم انت احق بصدر
دابتك وسكت عنه وهو حديث يرويه ابو داود هكذا نا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا علي بن الحسين
هو ابن واقد حدثني ابي نا عبد الله بن بريدة عن ابيه فذكره وعلي بن الحسين قال فيه ابو حاتم ضعيف
وقال العقيلي كان مرجيا وقد رواه عن حسين غيره من يوثق من طريق حسين بلفظ اعم من لفظ
داود ان هذا عاطفة لرجل مخصوص قال البزار نا عباس بن عبد الله ونا بشر بن ادم نا زيد بن حباب نا الحسين
بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب الدابة احق بصدرها والرجل
احق بصدر فرشه وهذا لفظ عباس نا زيد بن حباب خير من علي بن حسين راويه ابي الاول فلم
حديث الحسن بن علي عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في من قبر صحيح قال الحسن

هذا هو الهاشمي منكر الحديث والبزار ايضا ذكر هذا الحديث فاعلمه **وذكر** عن سهل بن الحنظلية
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم فاركبوها صالحة
وكلوها صالحة وسكت عنه ولم يبين انه من رواية ابي كبشة السلولي وعنه ربيعة بن يزيد
وقد تقدم ذكرهما في اواخر كتاب الزكاة وابو كبشة خرج البخاري حديثه في الهبة والاسا
وان كان ابو محمد قال فيه مجهول وفرق بينه وبين ابي كبشة الراوي عنه ابتداء ولم تجر عادة
المحدثين باستيعاب رواة المحدث اذا ذكروه وانما يذكرون منهم اما من اشتهر بالاخذ عنه
او من صحت روايته عنه بتخيير له او ما كان من ذلك متيسرا ممكنا فليس ينبغي لمن نظر في كتب الرجال
فراى مثلا ابا كبشة السلولي يروي عنه حسان بن عطية ان يظن انه لم يرو عنه غيره بل قد يوجد ممن
يروي عنه جماعة سوى من ذكر وابو محمد انما يبحث في الرجال الذين لم يعرف انهم ثقات عن تعدد الرواة
عن احدهم فان وجده قد روى عنه اثنان فاكثر قبل روايته وقد صرح بذلك في هذه المسئلة حيث قضى على ابي
كبشة بما قضى عليه ابن حزم وترجح عنده ما حكاه ابو احمد بن عدي بانه قد روى عنه مع حسان مطور
الحبشي حتى انه لو تحقق ذلك قبل روايته وقضى بنفسه هذه طريقته وهي طريقة طائفة من المحدثين فلما
لم ير ابا كبشة مذكورا في كتب الرجال باكثر من رواية حسان بن عطية عنه ظنه مجهولا وظن مع ذلك
ان الذي روى عنه ربيعة بن يزيد هو غيره فرآه ايضا مجهولا ولم يزل له هذا الخيال كونه قد ذكر بانه قد روى
عن عبد الله بن عمرو وثوبان بن سهل بن الحنظلية بل جوز ان يكون هناك رجلان كل واحد منهما يكنى ابا كبشة
ويروي عن سهل بن الحنظلية الا ان احدهما روى عنه ابو سلام والاخر روى عنه حسان بن عطية وهذا كله
خطا ممن ظنه وانما المخطئ الاول فيه ابن حزم وتبعه هو وانما هو رجل واحد وهو ابو كبشة
السلولي روى عن سهل بن الحنظلية وابن عمرو وثوبان وهكذا ذكره ابن ابي حاتم روى عنه حسان بن عطية وابو سلام
وربيعة بن يزيد ولعله سيوجد غيرهم ممن روى عنه وهو رجل لا يعرف له اسم ولكنه ثقة وثقه الكوفي
روى ذلك عنه ابنه ذكره المنتجالي واخرج له البخاري كما قلناه ولا معرج على ما اعترى ابا عبد الله
الحاكم فيه حين سماه في كتابه البرا بن قيس عن البرا بن قيس رجل اخر اختلف في ضبط كنيته فقيل ابو كبشة
بالباء الواحدة والشين المعجمة وقيل ابو كبيسة بالياء المثناة والسين المهملة وقد رد عليه ذلك باستيعاب
والاحكام ابو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من جملة ما خطاه فيه فاعلم ذلك والله اعلم **وذكر**
من طريق النسائي عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء
واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل الحديث وسكت عنه مصححا له وما مثله صحح

قال اسناده عنده هو هكذا انا محمد بن رافع النيسابوري نا ابو احمد الزبيري نا هشام بن سعيد نا محمد بن مهاجر
نا عقيل بن شبيب عن ابي وهب المذكور ولا نعلم لابي وهب الا من عمر عقيل بن شبيب هذا وابي من
روى عنه غيره وعقيل المذكور يحتاج الى كفيل فهو غير معروف الحال ولا مذكور باكثر من رواية محمد بن
مهاجر عنه وكل من رواه ذكر ابا وهب في الصحابة قال ثم ما ذكره بهذا الذي قال فيه عقيل هذا وقد اعترف
ابو محمد لما تم فيه غفلة وذلك انه لما ذكر عقيل بن شبيب المذكور قال روى عن ابي وهب الكلاعي
الجشمي قال وابو وهب هو عبيد الله بن عبيد روى عنه محمد بن مهاجر هذا انقضى ما ذكره عقيل بن شبيب
فخلط ابا وهب الكلاعي بابي وهب الجشمي وجعلهما واحدا وذكر ايضا في باب عبيد الله عبيد الله بن
عبيد ابا وهب الكلاعي الجشمي وكان من اصحاب مكحول وروى احمد بن حنبل والفضل الاعرج عن مسلم
عن هشام بن سعيد الطالقاني عن محمد بن مهاجر عن عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة وهو
وهم سمعت ابي يقول ذلك هذا منتهى قوله فانظر هذا التخليط كيف عمله ثم نبه على انه وهم وانما
هو عمل يده وابوه منه بريء وذلك ان ابا وهب الكلاعي رجل اسمه عبيد الله بن عبيد روى عنه
اسمعيل بن عياش ويحيى بن حمزة وطبقتهما من الشاميين وقد وقع له في كتاب الجهاد عند ابي داود
حديث وذكره البخاري في رسم زياد بن جارية من رواية يحيى بن حمزة عن ابي وهب عبيد الله الكلاعي عن
مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة الفهري عن النبي عليه السلام في تنفيل الربع في البداة
والثلث في الرجعة وذكر له ابو داود ايضا حديثا اخر في التشهد من رواية اسمعيل بن عياش عنه
فاما هذا الجشمي فقد زعم عقيل بن شبيب انه صحابي وكل من ذكره انما ذكره بكنيته مجردة غير
ذات اسم وكذلك ذكره البخاري فيمن ذكره وتبع ابن ابي حاتم غلطه فيه فلم يذكره في الكنى المجردة لما كان
عنده مسمى بعبيد الله بن عبيد مذكورا في باب عبيد الله وهذا الذي كتبناه كله يؤكد ما قلناه من كون
الحديث المذكور لا يصح فانه من الافراد التي لا تقبل الا من الثقات المشهورين وقد ادى من ذلك الى الجهل
بحال عقيل بن شبيب فاعلمه **وذكر** من طريق الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق
الا في نصل او خف او حافر ثم اتبعه قول الترمذي نا ابو كريب نا وكيع عن ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي
نافع عن ابي هريرة فذكره نافع بن ابي نافع البزاز مولى ابي احمد ثقة معروف ومن جملة من وثقه ابن معين وروى
هذا الحديث ايضا ابو داود فقال نا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب فذكره باسناده ومتنه فهو صحيح
والله اعلم **وذكر** من طريقه ايضا عن ابن عباس قال رسول الله صلعم يمن الخيل في الشقر
قال فيه حسن غريب كذا قال وعندي انه صحيح وذلك ان الترمذي يرويه هكذا نا عبد الله بن الصباح

الهاشمي البصري نا يزيد بن هرون انا شيبان بن عبد الرحمن نا عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه
عن ابن عباس فذكره وكل هولاء ثقات وقال ابو داود نا يحيى بن معين نا محمد عن شيبان
عن عيسى بن علي فذكره وليس في هذا الاسناد من يمكن ان يخفى حاله على من لم يمعن النظر الا عيسى
ابن علي وقد روى حاتم بن الليث عن ابن معين انه قال عيسى بن علي لا باس به كان جميل المذهب
معتزلا للسلطان ولابن معين هذا اعني تعديله كلام اقول فيه لا باس به فهو عندي ثقة ذكر
الرواية عن ابن معين بتوثيقه الخطيب بن ثابت ولما ذكر البزار هذا الحديث قال وعيسى بن علي
لا نعلم حدث عن ابيه بحديث مسند غير هذا الحديث ذكره عن شيبان عن عيسى الذي لا اجله
لم يعلل القطان هذا حديث صحيح ليس عندي بعلة وذلك انه قال في كتاب العلل شيئا لا تجد اعنه فقال الراهم
يدخلون بين شيبان وبين عيسى بن علي في هذا الحديث رجلا هذا ما ذكر ولم يثبت ذلك بل
بيت الآخر في اسناد الترمذي من قول شيبان نا عيسى وذلك دفع لما يتخوف من انقطاع ما بينهما والله اعلم
وذكر من طريق ابن ابي شيبة حديث ابي الاسد ما من يعيد الا وفي حدوثه شيطان ومن طريق
البزار حديث ابن عمر في النهي عن اكل لحوم الجلالة وسكت عنهما ولم يبين انهما من رواية ابن اسحق
وقد تقدم تكرار ابن اسحق والله اعلم وذكر من طريق النسائي عن جعيل الاشجعي قال غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته وانا على فرس لي عجفاء ضعيفة فلحقني عليه السلام
فقال سيري يا صاحب الفرس الحديث وسكت عنه وما مثله صحح فانه حديث يرويه النسائي هكذا
انا محمد بن رافع نا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثني رافع بن سلمة بن زياد وهو ابن ابي الجعد نا عبد الله
ابن ابي الجعد عن جعيل الاشجعي فذكره وهو اسناد فيه اثنان لا تعرف احوالهما احدهما
عبد الله بن ابي الجعد والثاني رافع بن سلمة بن زيد اما ابن ابي الجعد فذكره البخاري ولم يعرف
من امره بشيء زيادة على ما في هذا الاسناد واما رافع بن سلمة الاشجعي فانه قد روى عنه جماعة
منهم زيد بن حباب ومسلم بن ابرهيم وعلي بن سلمان وهلال بن فياض ومحمد بن عبد الله الرقاشي وهو مع
ذلك لا تعرف حاله وسياتي له ذكر في باب الايهام للنسا والله اعلم وذكر من طريق ابي داود
عن حصين بن نمير عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين
ثم قال ورواه سعيد بن بشير عن الزهري بمثله ثم ذكر ان معمرا وشعيبا وعقيلا رووه عن الزهري
عن رجال من اهل العلم قال ابو داود وهذا اصح عندنا هذا انقضى ما ذكر وهو يعطي ان علة
الخبر مخالفة هولاء لسفين بن حسين وسعيد بن بشير ثم وقفوه على رجال من اهل العلم

وهذا ليس بعلة في الحقيقة ولو كان سفين وسعيد انفردا به ثقتين فانه لا يبعد ان يكون الخبر
عند الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام وعن رجال من اهل العلم ذهبوا اليه
وراوه رايا لانفسهم وانما علة هذا الخبر ضعف سفين بن حسين في الزهري فقد عهد كثير المخالفة
لحفاظ اصحابه كثير الخطا فيه وضعف سعيد بن بشير بالجملة ومنهم من يوثقه فلو كانا حافظين
لم تضرهما مخالفة من خالفهما والله اعلم وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال كانت راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواوه ابيض وسكت عنه وهو لا يصح فانه من رواية يزيد بن حيان
عن ابي مجلز عن ابن عباس ويزيد بن حيان هذا هو اخو مقاتل بن حيان روى عنه جماعة منهم يحيى بن اسحاق
السيلحيني وهو الذي روى عنه هذا الحديث عند الترمذي ومنهم صالح بن عبد الغفار الحراني
وعباس بن طالب وبهذا ذكره ابن ابي حاتم ولم يزد على ذلك فهو عندي مجهول الحال واما البخاري
فانه زاد ان قال عنده غلط كثير ثم اورد له هذا الحديث وقد سكت عنه الترمذي ايضا وليس سكوته
كسكوت ابي محمد فان الترمذي يصحح الصحيح ويضعف الضعيف ويحسن ما بينهما وسكوته اذا سكت
ترك للحديث الى نظر من ينظر فيه فاما ابو محمد فقد قال انه لا يسكت الا عما هو عنده صحيح وهذا
غير صحيح فاعلم ذلك والله تعالى اعلم وذكر من طريق النسائي عن البراء بن عازب انها
كانت سوداء مربعة من نمرة يعني راية النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنه ايضا وهو لا يصح فانه
من رواية النسائي عن احمد بن منيع نا ابن ابي زائدة نا ابو يعقوب الثقفي نا يونس بن عبيد
مولى محمد بن القسم قال بعثني محمد بن القسم الى البراء بن عازب اساله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره ويونس بن عبيد هذا لا يعرف بغير هذا الحديث وما وصف به في اسناده من انه مولى
محمد بن القسم وقال فيه ابو داود في نقل هذا الحديث انه رجل من ثقيف ولم يرو عنه ايضا من يعرف
انما هو ابو يعقوب الثقفي اسحق بن ابرهيم معدود في الكوفيين روت عنه جماعة فلم يعرف حاله
وهو جاد المهاد لمن شاء له وقد يعرض من لا يعنو عن يونس بن عبيد هذا اذا قرا هذا الاسناد
ظانا انه يونس بن عبيد صاحب الحسن وابن سيرين فيكون ذلك مغلطا غاية الخطا ولكون راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق صحيح بهذا المعنى قال النسائي انا احمد بن سليمن وهو ثقة نا عفان نا يزيد
ابن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس ان ابن ام مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد
النبي عليه السلام فهذا يكون من رايات رسول الله صلى الله عليه وسلم وابيض منها اما ذكره النسائي ايضا
انا ابو عمير بن يعقوب بن هاني نا سلام ابو المنذر عن عاصم عن ابي وائل عن الحارث بن حسان

بين

اسناده

قال دخلت المسجد فإذا المسجد غاص بالناس وإذا راية سوداء قلت ما شأن الناس قالوا هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجها وسلام أبو المنذر صدوق صالح الحديث
قاله أبو حاتم وقول ابن معين لا شيء هو لفظ يقوله لمن يقل حديثه وإن لم يكن به بأس وذكر
من طريق أبي داود عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رأيت راية رسول الله صلعم صفراء وهذا
ما لا يلتفت إليه ولكن في الروايات الصفر حديث شيء على مذهبه أنه حسن وذلك أنه قد أورد بعد
هذا الحديث حديث مزيدة العصري من عند الترمذي قال دخل النبي عليه السلام يوم الفتح وعلى سيفه
ذهب وفضة وأتبعه تحسين الترمذي إياه وإسناده عند الترمذي هو هذا نا محمد بن صدران
أبو جعفر البصري نا طالب بن حجير عن هود هو ابن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة ح وقد ورد
بهذا الإسناد جعل رايات الأنصار صفرا قال أبو علي بن السكن نا محمد بن هرون الحضرمي نا محمد بن
سهل بن عسكر نا قيس بن حفص نا طالب بن حجير العبدي نا هود بن عبد الله سمعت جدي مزيدة وكان
من الوفد قال رأيتها عليه يعني النبي صلعم عمامة سوداء وعقد النبي عليه السلام رايات الأنصار وجعلهن صفرا
ودخل يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة وبرواية طالب بن حجير أيضا عن هود بن عبد الله عن مزيدة
قال رأيت النبي عليه السلام فنهضت إليه وقبلت يده وقيس بن حفص بن القعقاع بصري حاله حال حفص
طالب بن حجير ولم أقل إن هذا الإسناد صحيح ولكنه يلزمه أن يحكم بحسنه لأنه قد أخرج قطعة من الحديث الذي
وسيأتي عن قريب ذكره وذكر أبو محمد أثر حديث سماك عن الزبير بن العوام قال كان على
النبي صلعم يوم أحد درعان فنهض إلى الصخرة فلم يستطع فأقعد طلحة تحته حتى استوى على الصخرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة كذا ذكره على أنه من عند أبي داود وهو خطأ وسكت عنه
مصححا له وفيه من يضعف وهو ابن إسحق وإنما هو حسن وبذلك قضى عليه الترمذي وليس الحديث
من كتاب أبي داود أصلا وإنما هو هكذا أخرجه من عند الترمذي والبزار أخرجاه عن شيخ واحد هو
عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج نا يونس بن بكير نا محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد عن أبيه عن جده
عن الزبير بن العوام قال كان على النبي عليه السلام يوم أحد الحديث وذكر حديث ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ح من عند الترمذي وحسنه ولم يبين
لم لا يصح وذلك أنه من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
وقد تقدم الكلام على ابن أبي الزناد مستوعبا فاعلمه وذكر من طريقه أيضا عن
مزيدة العصري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ثم قال فيه

حسن غريب هكذا أحسنه بتحسين الترمذي ولم يبين لم لا يصح وهو عندي ضعيف لا حسن إلا على
رأي من يقبل المساتير ولا يبتغي منهم مزيدا فإنه يكون حسنا قال الترمذي نا محمد بن صدران
أبو جعفر البصري نا طالب بن حجير عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل
عليه السلام يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسألته عن الفضة فقال كانت
قبيعة السيف فضة قال فيه حسن غريب فأقول وبالله التوفيق هود بن عبد الله بن سعد بصري
لا مزيد فيه على ما في هذا الإسناد من روايته عن جده ورواية طالب بن حجير عنه فهو مجهول
الحال وطالب بن حجير أبو حجير كذلك وإن كان قد روى عنه أكثر من واحد وسئل عنه [illegible]
فقال لا شيخ يعنيان بذلك أنه ليس من طلبة العلم ومقتنيه وإنما هو رجل اتفقت له رواية حديث
أو أحاديث أخذت عنه فاعلمه وذكر من طريق النسائي عن قتادة عن أنس قال كانت نعل سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة ثم قال الذي
أسند هذا الحديث ثقة وهو جرير بن حازم وكذلك أسنده عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة ولكن
قال الدارقطني الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن مرسلا هكذا أورد هذا
الكلام إثر الحديث المذكور وفيه إيهام مساواة مرسل سعيد بن أبي الحسن للحديث المتقدم في
ما فيه من ذكر النعل والقبيعة والحلق وليس كذلك وليس فيه إلا ذكر القبيعة فقط وما حكاه
عن الدارقطني يوهم مثل صنيعه وليس الأمر كذلك عند الدارقطني بل قد تحرز فيه على
أنه كتب أما أجمع الأسانيد للحديث الواحد من أجل اعتبار اللفظ ولا تعتبر لما به وهو هنا
إنما قاله في كتاب العلل وسئل عن حديث قتادة عن أنس كانت حلية سيف رسول الله صلعم من فضة فقال
اختلف فيه على قتادة فرواه جرير بن حازم عن قتادة عن أنس وكذلك يرويه عمرو بن عاصم عن همام عن
قتادة عن أنس ورواه هشام الدستوائي ونصر بن طريف عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن
مرسلا هذا نص ما ذكر ولا اختلاف فيه لأنه أجمل لفظ الحلية ومتن مرسل سعيد هو هذا قال
النسائي نا قتيبة بن سعيد نا يزيد وهو ابن زريع عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت
قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وهكذا أشار إليه الترمذي بهذا اللفظ وقوله الذي أسنده
وهو جرير بن حازم ثقة وكذلك أسنده عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة يوهم أن عمرو بن عاصم إنما يرويه عن
همام فقط وهو إنما يرويه عن همام وجرير بن حازم معا عن قتادة عن أنس كذلك وهو عند
النسائي ورواه أيضا جرير بن حازم وحده عن قتادة عن أنس كذلك هو عند النسائي

ورواه ايضا جرير بن حازم وحده عن قتادة عن انس بذكر القبيعة فقط مثل لفظ المرسل سوا
ذكره الترمذي والبزار وقال البزار ايضا انما يروى عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن مرسلا وهو الصواب
وهذا من المواخذة لست اعني ان يعطف الحديث على الحديث وهو بغير لفظه ولكنه بمعناه كما روى ابن وهب
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالما قال
ابن وهب وسمعت مالكا يحدث عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي عليه السلام مثله
قال ابو عمر هكذا اعطف ابن وهب حديث ابن عمر ولفظه فاطفئوها ولفظ حديث عائشة
فابردوها وهذا على نقل الحديث بالمعنى انتهى ما ذكر ابو عمر ولست اعني هذا النحو
انما اعني ان ينضم احدهما ما ليس في الاخر فيعطف عليه عطفا يوهم تساويهما وكلاهما يمر
بك من شبه هذا والله اعلم

باب حفر الخندق والتحصن وجوع الصحابة وانهم ساقوا الطعام وجمع الازواد اذا قلت

ذكر من طريق النسائي عن البراء بن عازب
قال لما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرض لنا حجر [illegible] وسكت عنه وهو حديث رواه
النسائي هكذا انا محمد بن عبد الاعلى نا معتمر سمعت عوفا سمعت ميمونا يحدث عن البراء فذكره
وميمون هذا هو ابو عبد الله مولى عبد الرحمن بن سمرة يروي عن زيد بن ارقم والبراء روى عنه قتادة
وخالد الحذاء وشعبة وعوف الاعرابي وزعم شعبة في روايته عنه انه كان فسلا وقال احمد بن حنبل احاديثه
مناكير وقال فيه ابن معين لا شي وقال البخاري عن ابن المديني كان يحيى لا يحدث عنه وكل من رايته ممن وفي
كتب الضعفا او اكثرهم ذكره في جملتهم فاقل احواله ان لا يكون ثابت العدالة ان لم يثبت ضعفه
بجرح مفسر وذكر من طريق البزار عن ابي سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كنا بعسفان قال لنا ان عيونا من قريش الان على ضجنان [illegible] وسكت عنه والبزار انما يرويه هكذا
نا اسحق بن بهلول الانباري نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عن ابي سعيد فذكره وقد كنا ما لم يقل هشام بن سعد ويحيى على اصله فيرى ان هذا
الحديث ضعيف وعندي انه حسن يعلل بكلا الوجهين السكوت عنه تصحيحا له خطا وذكر
من طريق الترمذي حديث ابن عباس خير الصحابة اربعة وقال فيه حسن غريب لم يسنده كبير احد
هذا ما اتبعه ولم يبين منه المانع من تصحيحه اياه انما وبيان ذلك في كتاب الترمذي وهو كونه يروى
مسندا ومرسلا عن عبيد الله لا يذكر فيه ابن عباس ومعضلا لا يذكر فيه ابن عباس ولا عبيد الله
قال الترمذي نا محمد بن يحيى الازدي وابو عمار وغير واحد قالوا نا وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن يزيد

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فذكره قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا يسنده
كبير احد غير جرير بن حازم وانما يروى هذا الحديث عن النبي مرسلا وقد رواه حبان بن علي العنزي
عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ورواه الليث عن عقيل عن الزهري عن النبي مرسلا
وعندي ان الحديث صحيح ولكن هذا ليس بعلة في الاخبار فانه لا يبعد في ان يكون عند الزهري في ذلك مسند
فيحدث به كذلك وليقتصر المغدون عنه الحافظ واعي ياتي به على ما حدثهم والى شاك في ذكر الصحابي
او لا يتحقق من هو فيسقطه ويصنع ذلك اخرى في الصحابي والتابعي فيعضل ارساله وقد يمكن
ان يكون ذلك من الزهري نفسه ان يحدث به تارة مسندا وتارة مرسلا وتارة معضلا اما لشك يعتريه
فيسقط ما شك فيه او لتحقق بعد الشك كما يجري في المناظرات والمحاورات من ترك اسانيد الاخبار
فتسمعه منه الرواة كذلك والله اعلم وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن ابي الورد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والسرية التي ان لقيت فرت وان غنمت غلت ثم قال اسناده ضعيف
جدا فيه ابن لهيعة وغيره هذا ما ذكر وهو كما قال الا انه ما اجمل في قوله وغيره وذلك
ان ابن ابي شيبة يرويه عن زيد بن الحباب عن ابن لهيعة نا يزيد بن هرون بن ابي حبيب عن لهيعة بن
عقبة قال سمعت ابا الورد ولهيعة بن عقبة لا يعرف ولم اجد له ذكرا الا ان ابن لهيعة
هو هو ابن ابي حاتم عبد الله بن لهيعة بن عقبة هكذا ذكره في باب اللام من اسما الابا فيشبه
على هذا ان يكون والد عبد الله واذا كان هو اياه لم ينفعه فانه لا تعرف حاله فاما عن ابن ابي
حاتم فيقول فيه عبد الله بن عقبة بن لهيعة وهذا هو الصواب فعلى هذا سقط لهيعة بن عقبة غير معروف
العين والله اعلم وذكر من طريق النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وابعد الحديث في ايراده وهو في الموطا
بهذا الاسناد من طريق مالك ساقه النسائي وذكر من طريق قاسم بن اصبغ عن ابي هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يهم بالشي الواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم ذكره
ابو عمر في التمهيد وذكره البزار هذا نص ما ذكر وهو قد سكت عنه فيكون عنده صحيحا وليس كذلك
فان اسناده هو هذا قال قاسم نا محمد بن الحسين الكوفي بالكوفة نا عبد العزيز بن محمد الكوفي نا عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن ابي هريرة فذكره قال ابن عبد البر نا عبد الوارث
بن سفين نا قاسم فذكره وعبد الرحمن بن ابي الزناد تقدم ذكره وعبد العزيز بن محمد الكوفي لا يعرف حاله
ولم اجد له ذكرا في غير هذا الاسناد وقد روي هذا الحديث عن غيره ممن لا يعرف ايضا بغير ذلك

بسوق اسناد البزار وفيه الذي اشار اليه ابو محمد قال البزار نا محمد بن الحسين بن ابي الحنين نا عبد العزيز بن عبد الله
بن الاصم نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابن حرملة عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال عليه السلام الشيطان
يهم بالواحد والاثنين واذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم ونا سنان قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر ولم يؤخروه تاخير اهل الشرك قال البزار حديثا ابن حرملة لا نعلم رواهما الا ابن ابي الزناد
ولم نسمعهما بهذا الاسناد الا من ابن ابي الحنين عن عبد العزيز والحديث الاول الشيطان يهم بالواحد
قد رواه غير ابن ابي الزناد عن ابن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انتهى قول البزار وذلك مما
يعقله درايا من قلة التفاقهم حين كلامهم على الاسانيد على الفاظ الاحاديث المروية بها وذلك
غاية الخطا منهم وذلك ان الراوي للفظ لا ينبغي ان يعد مخالفا لراو اخر روى الحديث باسناد اخر
ولفظ اخر وقصة هذا الخبر هي كذلك وذلك ان الذي روى ابن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انما هو قوله عليه السلام الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب هكذا رواه مالك عن ابن حرملة
في موطئه ومن طريقه ساقه النسائي كذلك والذي قصدنا بيانه هو الاختلاف الذي قد تبين على محمد بن الحسين
بن ابي الحنين فقال عنه قاسم بن اصبغ نا عبد العزيز بن محمد الكوفي نا عبد الرحمن بن ابي الزناد وقال عنه البزار
نا عبد العزيز بن عبد الله بن الاصم نا ابن ابي الزناد واحدهما كان من عبد العزيز بن محمد او عبد العزيز بن عبد الله
بن الاصم فانه لا يعرف في الحديث اذا الا صحيح فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود عن صخر بن وداعة
الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول
النهار ويروى من حديث انس عن النبي عليه السلام اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها وفي الباب عن
ابن عباس خرج حديثهما البزار والصحيح هذا حديث النخاري وحديث ابي داود حسن انتهى كلامه فاقول
مبينا لما اجمل من تعليل هذا الباب اما قوله في حديث ابي داود انه حسن فخطا وبيان ذلك ان ابا داود
اورده هكذا نا سعيد بن منصور نا هشيم نا يعلى بن عطا نا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي فذكره
وعمارة بن حديد هذا مجهول الحال ولا يعرف روى عنه الا يعلى بن عطا وسئل عنه ابو زرعة وابو حاتم الرازيان
فقال كل واحد منهما فيه مجهول واما حديث انس فقال البزار نا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير العطار
نا محمد بن عبد الله الخزاعي عن عنبسة يعني ابن عبد الرحمن عن شبيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي
في بكورها يوم خميسها قال وهذا الحديث لا نعلم يروى عن انس الا من هذا الوجه وعنبسة بن عبد الرحمن لين
الحديث انتهى كلام البزار وكذا قال في عنبسة لين الحديث وليس كذلك بل هو عندهم يضع الاحاديث
قاله ابو حاتم وقال الترمذي عن البخاري هو ذاهب الحديث وشبيب بن بشر البجلي ايضا ضعيف واما

حديث ابن عباس فقال البزار نا اسمعيل بن سيف ابو اسحق القطيعي نا عمرو بن مساور عن ابي حمزة عن ابن عباس
قال عليه السلام اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها قال وقال ابن عباس لا تسالن رجلا حاجة بليل
ولا تسالن رجلا اعمى حاجة فان الحياء في العينين قال وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن ابي حمزة الا عمرو وعمرو روى
عنه عفان وجماعة من اصحاب الحديث ولم يكن بالقوي ولا نعلم له غير هذين الحديثين انتهى كلام البزار ذكر ابن
ابي حاتم عمرو بن مساور وان ابا مسعود روى عن الشعبي عن قرظة روى عنه روح بن القسم لم يذكره باكثر من هذا ولا
ادري اهو هذا ام لا وقال الدارقطني نا النضر بن طاهر نا اسحق بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن
جده عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وهذا الحديث يروى عن ابن عباس من
وجه اخر وهذا الاسناد احسن من الاسناد الاخر قال ولا نعلم اسند اسحق بن سليمان حديثا غير هذا
والنضر بن طاهر هو كان رجلا كبيرا الذكر له حدث باحاديث لم يتابع على ذكرها بعضها انتهى كلامه ولنا على
الخبر الذي فرغنا من ذكره قبل هذا واسحق هذا لا يعرف حاله وللحديث طريق اخر تجي على اصل ابي محمد انه
لا باس به وليس هو عندي بصحيح ايضا وهو حديث ذكره ابن السكن نا يحيى بن محمد بن صاعد نا الحسين بن الحسن
المروزي نا اوس بن عبد الله المروزي نا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلعم قال اللهم
بارك لامتي في بكورهم فلذكر ابو محمد حديث اسلام بريدة في باب الفال وهو من رواية اوس هذا وسكت عنه مصححا
له وليس هو عندي بصحيح لان اوس بن عبد الله المذكور منكر الحديث وهذا هو حديث بريدة ذكر
من طريق قاسم بن اصبغ عن بريدة بن حصيب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطير ولكن يتفال فركب بريدة
في سبعين راكبا من اهل بيته ح وسكت عنه مصححا له وما مثله يصح فان اسناده عند قاسم هو هذا نا
احمد بن زهير نا الحسين بن حريث نا اوس بن عبد الله بن بريدة عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
واوس بن عبد الله بن بريدة بن حصيب روى عنه ناس حدثهم بالبصرة وهو منكر الحديث قاله الساجي وقال
البخاري فيه نظر وذكره ابو احمد بحديثه هذا وبحديثه الاخر اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عن الحسين بن حريث
سمعت اوسا بعد ذلك يحدث بحديث بريدة هذا يعني قصة اسلامه عن اخيه سهل بن عبد الله بن بريدة عن ابيه
عبد الله فرددت ذلك عليه فقلت له من حدثك قال حدثني اخي سهل او رد ما كان الطعن عليه فيما رواه اولا
من ذلك عن الحسين بن واقد ولو كان ثقة لم يشغلان يحدث به عن رجلين والكن لضعفه لا يوثق بقوله انه عن سهل
ولا بقوله انه عن الحسين وقال عنه ابو حاتم النسائي انه سال عنه المراوزة فغمزوه وقالوا انه تقادم موته
وذكر من طريق ابي داود عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك وما منا الا ولكن
الله يذهبه بالتوكل ثم قال بعده يقال ان هذا الكلام وما منا الى اخره انه من قول ابن مسعود انتهى كلامه

فأقول وبالله التوفيق كل كلام ملتبس وفي السياق لا ينبغي أن يقبل ممن يقوله انه مدرج
الا ان يجي بحجة وهذا الباب معروف عند المحدثين وقد صنعت فيه كتب وسمي منه احاديث
ومن اشهرها قوله والا استسعي العبد غير مشقوق عليه وقوله والا فقد عتق منه ما عتق
وقوله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك فان شئت أن تقوم فقم ولا اعرف احدا قال
في هذا الحديث ما قال ابو محمد الاشبيلي الا ابن حزم فان البخاري حكي عنه في تاريخه انه كان ينكر هذا
الحرف ان يكون مرفوعا وكان يقول كانه من كلام ابن مسعود وهذا لا يقبل منه ولا من
غيره الا ان ياتي في ذلك بحجة كما التزم فيما يدعي فيه ذلك والله اعلم وذكر من طريق
ابي احمد من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار نا عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احسدتم فلا تبغوا ح ثم قال ليس اسناده بقوي كذا ذكره ولم يزد
في تعليله على هذا وعبد الرحمن بن سعد هذا مدني ضعيف قاله ابن معين وقال البخاري فيه نظر
وقال في باب عمار لم يصح حديثه يعني حديث عبد الرحمن هذا واما عبد الله بن سعيد المقبري ابو عباد
فمتروك وقال القطان استبان لي كذبه في مجلس حكي ذلك عنه البخاري وذكر من طريق
ابي داود عن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا
فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق ح وسكت عنه وهو حديث يرويه ابو داود عن سعيد بن
منصور عن اسمعيل بن عياش عن اسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ
عن ابيه فذكره وسهل يضعف واسيد لا تعرف حاله واسمعيل قد تقدم التعريف بحاله
وذكر من طريق مسلم عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي
فيها العدو ينتظر ح وسكت عنه وهو حديث لم يسمعه ابو النضر سالم من ابن ابي اوفى وانما كتب
به اليه مولاه فلعله رآه في الكتاب وقد نبه عليه الدارقطني ونصها عند مسلم فيه نا ابن رافع
نا عبد الرزاق نا ابن جريج انا موسى بن عقبة عن ابي النضر هو سالم مولى عمر بن عبيد الله عن كتاب
رجل من اسلم من اصحاب النبي عليه السلام يقال له ابن ابي اوفى فكتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى
الحرورية يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض ايامه ح وفي كتاب البخاري من رواية معوية بن عمرو
عن ابي اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال كتب اليه عبد الله بن
ابي اوفى فقراته وهكذا رواه ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة كما رواه الفزاري ان ابن ابي اوفى كتب به
الى مولاه عمر بن عبيد الله ابن معمر بن عثمن بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي الامير على الجيوش الجواد

الذي قتل ابا فديك وولي الولايات العظيمة وشهد مع عبد الرحمن بن سمرة فتوح كابل شاه وهو صاحب
الثغرة بات يقاتل عليها حتى اصبح واخباره كثيرة ومناقبه ومدحه وكان نبيلا وهو قاتل قطري بن الفجاءة
ومات بدمشق عند عبد الملك بن مروان والحديث اذا منقطع حدث به ابو النضر عن كتاب ابن ابي اوفى
الى مولاه المذكور وقد ذكر ابو محمد حديث ابن عمر في الدعوة قبل القتال كما وقع فيه بيت منه عهدته
قال عن ابن عون كتبت الى نافع اساله عن الدعوة قبل القتال فكتب الي ح ثم قال هذا هو الصواب
انشاء الله ان يلقنه انه من كتاب فاعلمه وذكر من طريقه ايضا عن العباس بن عبد المطلب
شهدت مع النبي عليه السلام يوم حنين فلزمت انا وابو سفين بن الحرث بغلته ح ثم قال وعن
البراء في هذا الحديث فلما غشوا النبي نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب الارض ثم
استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا ح
كذا جعل هذا عن البراء وذلك من الخطاء ولم يذكره مسلم عنه وانما هو حديث اياس بن سلمة
ابن الاكوع اتصل لحديث البراء من جميع طرقه فظنه منه ولم يثبت قال مسلم نا زهير بن
حرب نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا اياس بن سلمة نا ابي قال غزونا مع النبي حنينا فلما
واجهنا العدو تقدمت فاعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فذكر الحديث بطوله
وفيه قول اصحاب رسول الله وارجع منهزما وعلي بردتان متزرا باحداهما مرتديا بالاخرى
فاستطلق ازاري فجمعتهما جميعا ومررت على النبي منهزما وهو على بغلته الشهباء فقال
عليه السلام لقد راى ابن الاكوع فزعا فلما غشوا النبي ح كما ذكره فما اللفظ المذكور عن سلمة
ابن الاكوع في كتاب مسلم ذكره والله اعلم **باب تولية الامام رجلا**
ووصيته والنهي عن قتل النسا وفي الغيبة ومن لحق اباه في الجيش وكراهة الصوت عند
القتال والحديث تل وفي الغنيمة وحرق العدو بالنار وقتل الجاهلية والسعاد وغيره
ذكر من طريق مسلم حديث سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعطين هذه
الراية رجلا يفتح الله على يديه ح ثم اتبعه ان قال وقال النسائي فنفث في عينيه وهز الراية
ثلاثا فدفعها اليه هكذا اورده مردفا حديث سهل وانما هو عند النسائي من رواية ابن عباس
قال النسائي انا محمد بن المثنى نا يحيى بن حماد نا الوضاح وهو ابو عوانة نا يحيى هو ابن ابي سليم
ابو بلج نا عمرو بن ميمون ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابعثن رجلا يحب الله
ورسوله لا يخزيه الله ابدا فاستشرف لها مستشرف قال اين علي بن ابي طالب وهو في الرحا

يطحن فلعاه وهو ابسلما يكاد ان يبص بنفث في عينيه وهي الداية بها انا فدفعها اليه فجا
بصفيه بنت حيي وذكر من المراسيل عن مكحول قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا
هريرة ثم قال اذا غزوت فذكر اشيا قال ولا تحرق نخلا ولا تغرقه ولا تؤذ مؤمنا ثم قال ولم
ولم يصل به سنده عن القسم مولى عبد الرحمن قال النبي عليه السلام وذكر نحو لا تحرقن نخلا و
تغرقنها ولا تقطع شجرة مثمرة ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة واتق اذى المؤمن قال والصحيح هذا
حديث مسلم في قطع نخيل بني النضير هكذا اورد هذا الموضع والمقصود منه قوله ان ابا داود
لم يصل سنده به لقسم مولى عبد الرحمن ولا ادري لعله سقط من النسخة التي نقل منها او وقعت روايته من كتاب
المراسيل عن ابي داود كذلك ولا اعرفها والحديث فيما عندي وما انتهى كله بالمراسيل هكذا نا
سليمان بن داود نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عمرو عن عبد الرحمن عن القسم مولى عبد الرحمن ان النبي
عليه السلام اوصى رجلا غزا قال ولا تقطع شجرة مثمرة ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة واتق
اذى المؤمن هذا نص ما ذكر ابو داود وتبين منه خلاف ما اوهم سياقه من ان الموصى هنا هو ابو
هريرة وانما في هذا الحديث اوصى رجلا لعله غير ابي هريرة وفي المرسل الاول ايضا تغيير الا انه ربما
خرج له وجه يسمح فيه وذلك ان نصه في كتاب المراسيل هكذا يا ابا هريرة اذا غزوت فلا تغدر
ولا تجبن وجدت فلا تغلل ولا تؤذين مؤمنا ولا تعص ذا امر ولا تحرق نخلا ولا تغرقه هكذا نصه
فاختصره ابو محمد فقال في اختصاره فذكر اشيا قال ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تؤذ مؤمنا بتاخير
ولا تؤذ مؤمنا عن ولا تغلل وانما المقصود ما تقدم ومرسل مكحول صحيح الى مكحول ومرسل القسم
فيه مجهول لا يصح من اجله وهو عمرو بن الحرث قال نحاله لا نعرف الا ان ابا محمد قد قال انه لم يتفق له
في اسناده موصل الى القسم فانه يصح من ذلك عنده من وجه والقسم ابو عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن
بن خالد بن يزيد بن معوية مختلف فيه وابو محمد يصحح ما يروي كما يفعل الترمذي رحمه الله وذكر
من طريق النسائي عن عمر بن مرقع بن صيفي بن رباح بن ربيع قال سمعت ابي يحدث عن جده رباح بن ربيع
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة والناس مجتمعون على شي فبعث رجلا فقال انظر علام
اجتمعوا فقال على امراة قتيل وسكت عنه ومرقع بن صيفي لا تعرف حاله قال ما اعلمه عمر ولا بأس به
والمرقع المذكور روى عنه ابنه عمر وابو الزناد وموسى بن عقبة ويونس بن ابي اسحق ويروي هو عن جده رباح بن
ربيع وعن ابن عباس وهو كوفي وهو قد تبين فيه وفيما بعده هذا الذي قلناه الا انه والله اعلم جهله
في اصله فيمن روى عنه اكثر من واحد عليه وذكر من طريق البزار عن عبد الرحمن بن عوف

قال عبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بليل ليوم بدر وسكت عنه وصوابه في كتابه الكبير ذكره باسناده
ثم قال رواه الترمذي وطريق البزار اقرى علم الا انه لا يصح الا من طريق البزار لا من طريق الترمذي
اما طريق البزار فقال نا عبد الله بن شبيب نا ابرهيم بن يحيى بن هاني نا ابي عن محمد بن اسحق عن ثور يعني
ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف فذكره ويحيى بن هاني والد ابرهيم بن يحيى بن هاني
اخاف ان يكون ابو محمد قد ظنه يحيى بن هاني بن عروة وهو احد الاشراف سيد اهل الكوفة وهو ثقة
في الحديث وليس به وانما يحيى بن هاني والد ابرهيم الذي في الاسناد يحيى بن محمد بن عباد بن هاني الشجري
فيقع منسوبا الى جده اذا قيل فيه يحيى بن هاني وهو يروي عن ابن اسحق ومحمد بن هلال وموسى بن يعقوب
الزمعي وابن اخي الزهري ومحمد بن موسى الفطري روى عنه ابنه ابرهيم وعبد الجبار بن سعيد المساحقي
قال فيه ابو حاتم ضعيف وقال الساجي في احاديثه مناكير اغاليط وكان من نبلاء الفقه يحدث عن
محمد بن اسحق روى عنه ابرهيم وضبط ابن الفرضي وعن الشجري بالشين المعجمة والجيم المفتوحتين والراء في
ترجمة ذكره فيها السجزي بالسين المهملة والزاي والجيم سلكه وقال فيه يحيى بن محمد عباد بن هاني الشجري الفرد
روى عن ابن اسحق ثم ذكر ابنه وابنه المذكور هو ابرهيم بن محمد بن يحيى بن عباد بن هاني الشجري قال فيه ايضا
ابو حاتم ضعيف واما اسناد الترمذي فهو هذا نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق
عن عكرمة عن ابن عباس عن ابن عوف قال عبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الترمذي
سالت محمدا عنه فلم يعرفه يعني هذا الحديث وقال محمد بن اسحق سمع عن عكرمة وحين رايته كان حسن الراي في
محمد بن حميد ثم ضعفه بعد فهذا كما ترى اسناد صحيح ضعيف اول ما فيه ان ما بين ابن اسحق وعكرمة منقطع
وانما يعمل بقول ابن زيد حسبما في الذي فرغنا من ذكره من عند البزار وان كان ابن اسحق قد سمع من عكرمة
علما قال محمد بن اسمعيل وايضا ضعف سلمة بن الفضل فقد تركه ناس وان كان منهم من يوثقه ومحمد بن حميد كذلك
وثقه قوم ولكنه اعتراه بعد ما ضعف به وربما اتهم وكان ابو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة كتبا عنه ثم
تركا الرواية عنه واحواله عند المحدثين معروفة وابن اسحق وعكرمة ممن قد علم ما فيهما وما حكمهما في
مثل هذا الحديث فسكت عنه قد علم ذلك وذكر من طريق مسلم حديث سلمة بن الاكوع الطويل المتضمن
ذكر بيعة الحديبية وسقيه البئر وعروة ذي قرد وحنين ومسابقة سلمة وغير ذلك فلم يفرغ منه قال وعند البخاري
في هذا الحديث فلم الذكر بكماله تلك ما ابن ابيه قال فاحمت القوم الا وهم عطاش فاتبعت اليهم السارية فقال
ابن الاكوع ملكت فاسجح فهذا الاو تب سبهم عدم هذا في كل مسلم وهو عنده بمنصة من رواية سويد في ما عن
في طريق من طرقه حديثه قد علم ذلك وذكر من المراسيل عن اسمعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير قال

جا رجل الى النبي صلى الله علم فقال يا رسول الله اني لقيت العدو ولقيت فيهم ابي وسكت عنه كانه
لا عيب له سوى الارسال وليس كذلك بل اسمعيل بن سميع قد تركه زائدة قال يحيى القطان
انما تركه لانه كان صفريا وقال العقيلي كان يرى رأي الخوارج وقال ابو نعيم اقام جار المسجد
اربعين سنة لا يرى في جمعة ولا جماعة وقال البخاري والنسائي والقطان لا باس به ومالك بن عمير
مخضرم لم تصح صحبته وانما يروي عن علي فحاله مجهولة وذكر من طريق ابي داود عن قيس
ابن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلم يكرهون الصوت عند القتال وعن ابي موسى عن النبي
عليه السلام مثل ذلك كذا اورده وسكت عنه اعني حديث ابي موسى وما حديث قيس فليس بمرفوع
وحديث ابي موسى المذكور عند ابي داود من رواية مطر عن قتادة عن ابي بردة عن ابيه ومطر مختلف فيه
وذكر من طريق ابي عبد الله الحاكم من علوم الحديث له من طريق ابن وهب قال حدثني محمد بن بكر عن
ابيه عن عمرو بن شعيب قال قال عبد مع رسول الله صلم فقال له عليه السلام اذن لك سيدك ثم قال
الحاكم لا نعلم احدا رفعه هذا ما ذكره به والحديث في موطا ابن وهب باسناده ومتنه واما قول
الحاكم لا اعلم احدا رفعه فانه ان كان يعني به انه لا يعلم احدا اسنده ووصله فصدق وكم ليست
هذه العبارة مشهورة عن هذا المعنى وانما يقال ذلك فيما يكون موقوفا وان كان يعني به ان
احدا لم يبلغ به النبي عليه السلام فهذا اخطا فقد ذكر ابن وهب في ذلك مرسلين احدهما احسن من هذا
ولسنا نذكرهما الان والله اعلم وذكر من طريق ابي داود عن ابي اسيد قال قال رسول الله صلعم
يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم كذا اورده وسكت عنه وما مثله
صحح قال ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا اسحق بن نجيح وليس بالملطي عن مالك بن حمزة بن ابي اسيد الساعدي عن ابيه عن جده
فلكم اما حمزة بن ابي اسيد فاخرج له البخاري واما ابنه مالك بن حمزة فلا تعرف له حال ولا اذكر في
مثله عند ابو محمد يقول كتبته حتى اسال عنه فليت شعري هل عرفه حين كتب هذا الحديث واسحق بن نجيح
هذا ايضا غير معروف وليس بالملطي والملطي كذاب مشهور فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي
عن جابر بن عتيك ان النبي صلى الله علم كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله الحديث وسكت عنه وابو
داود انما يرويه من طريق محمد بن ابرهيم عن ابن جابر بن عتيك عن ابيه وابن جابر ان كان هو عبد الملك فهو ثقة
وان كان هو عبد الرحمن المذكور في اسناد حديث سياتيكم ركب مبغضون المذكور في الزكاة فانه غير معروف
ولا مذكور فيما اعلم والله الموفق وذكر من طريق النسائي عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلعم في
بعث وقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار الحديث كذا اورده وترك عند البخاري
ونسبته اليه اعلالا فاعلمه وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن ابيه

218

النبي صلى الله علم بداية الاسود العنسي ثم قال يقال ان الخبر بقتل الاسود جاء اثر موت النبي عليه السلام
ثم قال لا يصح من احاديث هذا الباب شي كذا وقع في النسخ وهو خطا وذلك انه سقط منه عن ابيه وتشويه
هو من كتاب النسائي وهو الصواب فان فيروز والد عبد الله هو الطحان وهو الذي قتل الاسود
وخبره في ذلك من عند الطبري وغيره فاما ابنه عبد الله فما يعني ثقة وثقه ابن معين والكوفي وما اتبعه يوهم
ضعفه وذلك انه ليس لشي لان رجال اسناده ثقات ولا ايضاح لا يتوهم الخطا على احد منهم الا الحجة
ولم يكف في ذلك قوله يقال ان الخبر بقتل الاسود لم يجي الا اثر موت النبي عليه السلام فان هذا لم يصح
الا ان الاخباريين يقولونه وان اوردوه بطرق لا تصح مرفوعة بهذا الصحيح وعلى انه ليس فيه
نص انه مما ذكر به النبي صلى الله علم وقدم عليه به بل يحتمل ان يكون معناه انه اتى به النبي صلى الله علم
فاصعدا اليه ووفدا عليه مبادرا بالتبشير بالفتح فصادفه قد مات صلى الله علم واسناد الحديث
المذكور عند النسائي هو هذا انا عيسى بن محمد ابو عميرة عن ضمرة هو ابن ربيعة عن الشيباني هو يحيى بن ابي
عمرو عن عبد الله الديلمي عن ابيه فذكره وما يقال من ان ضمرة لم يتابع عليه لا يضره فانه ثقة ولا حل
انفراده به قيل فيه غريب ولم يتبعه ابو محمد في كتابه الكبير اكثر من قوله لم يتابع عليه يعني ضمرة على
ذلك وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلم جعل فدا اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة وسكت
عنه وهو حديث يرويه شعبة عن ابي العنبس عن ابي الشعثاء عن ابن عباس وابو العنبس لا يعرف واسمه
ولا حاله وهو يروي عنه شعبة وعبد الملك بن عمير وقال فيه ابو حاتم شيخ وهو لفظ لا يعطي فيه معنى
التعديل المبتغى ولا ايضا التجريح وانما هو من المساتير المقلين وقعت لهم رواية احاديث اخذت
عنهم وذكر من طريقه ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله علم عام الفتح جاءه العباس
بابي سفين فاسلم فقال له العباس يا رسول الله انه رجل يحب الفخر ولم يبين انه من رواية ابن اسحق وذكر
عن المهلب بن ابي صفرة اخبرني من سمع النبي صلى الله علم يقول ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون وسكت
عنه وهو عنده ابن الهيثم وذكر من المراسل عن ابرهيم التيمي ان رسول الله صلعم طلب عقبة بن ابي معيط
الا بشجرة في كلام بعضه يسوى الارسال وهو انما يرويه اسرايل قال ثنا ابو الهيثم عن ابرهيم وابو الهيثم هذا
لا يعرف من هو ممن يكنى بهذه الكنية وذكر من طريق ابي داود عن ابان بن عبد الله بن ابي حازم عن
ابيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله علم غزا ثقيفا فلما ان سمع صخر بذلك ركب في خيل يمد النبي
في بطوله ثم قال يا بني عثمان لابي حازم لا اعلم روى عنه الا ابان بن عبد الله كذا قال وهو كما ذكر ولكن
بقي عليه ان يبين ان ابا حازم بن صخر لا يعرف روى عنه ايضا الا ابنه عثمن ولا يعرف بغير هذا الحديث

وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين ح وقال
فيه حسن قال وذكره ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عباس قال اصيب يوم الخندق رجل من المشركين
ح ثم قال واسناده منقطع وضعيف وكذلك إسناد الترمذي كذا ابهم علته وهو ضعيف كما ذكر
وهذا منه عمل صواب اعني ان لم يقبل من الترمذي قوله فيه حسن لما راه ضعيفا وذلك هو ان الخبر
المذكور يرويه الترمذي هكذا نا محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفين عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
فذكر حديثه وقال فيه حسن لا نعرفه الا من حديث الحكم وقال ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابن ابي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس فذكره فعلة الخبر ضعف محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم الانقطاع فهو ما ذكر ابن المديني
قال سمعت يحيى يعني القطان يقول قال شعبة احاديث الحكم عن مقسم كتاب الا خمسة احاديث قلت ليحيى ما
هي قال حديث الوتر وحديث القنوت وحديث عزيمة الطلاق وجزاء مثل ما قتل من النعم والرجل ياتي
امراته وهي حايض قال والحجامة للصايم وليس هذا منها وهذا ذكره ابن ابي خيثمة في كتابه عن ابن المديني كما ذكرناه
قال ان كان هو يعني ابا محمد بالانقطاع فقد كان ينبغي له ان لا يبتدي فيه قبل ان يعرض عن امثاله في علل احاديث
من ذلك ابن عمر وابن عبيد عن ابيه عن جابر والحسن عن سمرة ومكحول عن كثير عن معاوية وسالم ابي
النضر سالم عن ابن ابي اوفى وغيرهم ممن حدث من كتاب من لم يسمعه منه والله اعلم ٥

باب في الغلول والاسهام المغانم والصفي

ذكر من طريق ابي داود عن
صالح بن محمد بن زايدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل ح ثم رده بضعف صالح
وهذا سهو منه وذلك انه سقط عنه عن عمر بن الخطاب فانه من روايته وعنه يرويه ابنه في كتاب ابي داود
وفي كتاب غيره وقد قال البزار انه لا يعلم روى صالح بن محمد عن سالم عن ابن عمر عن عمر غيره وفي مسنده
عمر ذكره والامر فيه بين فاعلمه وذكر من طريقه ايضا عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وضعفه بزهير ولم يعرض لعمرو بن شعيب وقد
بينا علته فيه وذكر عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في البعثة ح ولم يبين انه من رواية معوية
بن صالح وهو مختلف فيه يرويه عن ابي البشر عن مكحول وقد بينا حال معوية عنده ثم قال وروي موصولا
عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة عن النبي عليه السلام والمرسل هو الصحيح هذا ما ذكر ولم يعز هذا
الموصول ولا اعرف له الان موضعا فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود عن القسم مولى عبد الرحمن
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه ح وفي بعض النسخ تسكيت عنه
وفي بعضها اتبعه ان قال قد تقدم الكلام في القسم والحديث ايضا مرسل منقول بحوله السوسفي

ان صحت هذه الزيادة فهو قد اعلمه بالارسال ولا اعلمه فيه فان هذا الرجل الذي لم يسم صحابي عامل
قال القسم ولكن هبه انه مرسل فما باله لم يبين انه من رواية ابن حرشف الازدي عن القسم
وابن حرشف لا اعرفه موجودا في شيء من كتب الرجال التي هي مظان ذكره وذكر امثاله فهو
مجهول جدا وذكر من طريق وكيع عن خالد بن معدان اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء والصبيان
والخيل ولم يعبه بسوى الارسال ووكيع انما يرويه عن محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثي وهو مختلف
فيه قال دحيم كان ثقة وضعفه ابو حاتم وقال لا يحتج به فاعلمه وذكر من المراسيل عن سعيد بن
هلال ان ابن شبل حدثه ان سهلة ابنة عاصم ولدت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساها ح
ولم يعبه بغير الارسال وابن شبل هذا لا يعرف وذكر من طريق النسائي عن رافع بن سلمة عن حشرج
بن زياد عن جدته ام ابيه قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة خيبر وانا سادسة ست نسوة
ح ورده بان قال حشرج لا اعلم روى عنه الا رافع بن سلمة بن زياد وترك ان ينبه على حال رافع بن سلمة
ابن زياد بن ابي الجعد فانه لا يعرف وان كان روى عنه جماعة زيد بن الحباب ومسلم بن ابرهيم وسعيد بن
سليمان وهلال بن فياض ولما ذكر ابن حزم هذا الحديث قال رافع وحشرج مجهولان واصاب في ذلك
وقد وقع ذكره في حديث جعيل الاشجعي في ضرب الفرس وذكر من طريق عبد الله بن مغفل قال
اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قال فالتفت
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما هذا الحديث يرويه هكذا شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة
عن حميد بن هلال وليس بكاف في المقصود من انتفاع حقوق الغانمين منه بحوزه اياه من غير ان ليس
فيه عن النبي عليه السلام شيء وتبسمه مجمل بالنسبة الى المقصود وقد رواه شعبة عن حميد بن هلال
قال سمعت ابن مغفل يقول دلي الينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لاخذه قال فالتفت فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ذكره مسلم وهو موكد لما قلناه فانه يفهم انه لم ياخذه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رواه مسلم بن ابرهيم وعفان بن مسلم عن شعبة فنصا على هذا المعنى وقالا فيه فتبسم عليه السلام فاستحييت
ان اخذه ذكره البزار عن ابن ابي خيثمة عنهما والمقصود الان ليس هذا ولكن زيادة مفيدة للاثر يد
رافعة لما ابهمته هذه الاحاديث او احتملته وهي ما ذكر ابو داود الطيالسي في مسنده قال شعبة وسليمان
بن المغيرة القيسي كلاهما عن حميد بن هلال العدوي قال سمعت ابن مغفل يقول دلي جراب من شحم يوم خيبر
فاخذته فقلت هذا لي لا اعطي احدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاستحييت منه
قال سليمان في حديثه وليس في حديث شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك فهذه الزيادة

نقص في اباحته له وهي صحيحة الاسناد ولا تناقض شيئا مما تقدم فاعلمه وذكر من طريق ابي داود عن مجمع بن جارية
وكان احد القراء الذين قرأوا القرآن قال قسمت خيبر على اهل الحديبية الحديث وفيه انه اعطى الفارس سهمين والراجل
سهما وسكت عنه ولم يعرض له بتعليل غير انه قال ان ابا داود قال هذا وهم كانوا مائتي فارس فاعطى الفرس سهمين واعطى
صاحبه سهما وعلة هذا الخبر انما هي الجهل بحال يعقوب بن مجمع فان اسناده هو هذا نا محمد بن عيسى نا مجمع
بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري
عن عمه مجمع بن جارية فذكره عبد الرحمن بن يزيد احتج له البخاري ومجمع بن يعقوب بن مجمع هو القبائي ثقة وابوه يعقوب
لا تعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير ابنه والله اعلم وذكر من طريقه ايضا عن ابن عمر قال لما فتحت خيبر سألت
يهود رسول الله صلعم ان يقرهم على ان يعملوا الحديث وسكت عنه وهو انما يرويه ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عنه
واسامة مختلف عنه فالحديث حسن وذكر من طريقه ايضا عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وسكت عنه وانما يرويه مكحول عن زياد
بن جارية عن حبيب بن مسلمة وزياد بن جارية شيخ مجهول قاله ابو حاتم وهو كما ذكر لا تعرف
حاله وان كان قد روى عنه جماعة مكحول وسليمان بن موسى ويونس بن ميسرة بن حلبس وذكر
من طريقه ايضا عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد ان رسول الله صلعم قضى بالسلب للقاتل ولم
يخمس السلب كذا اورده وهو كما ذكر واصل القصة في كتاب مسلم وهي عند ابي داود مطولة
مشروحة يتبين من ايرادها انه عن خالد منقطع الاسناد وعن عوف متصلة قال ابو داود
نا الوليد بن مسلم نا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك
قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه
غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذه
كهيئة الدرقة ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب
وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي
فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله للمسلمين بعث اليه خالد
بن الوليد فاخذ منه السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلعم
قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلعم فابى
ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند النبي عليه السلام فقصصت قصة المددي وما فعل خالد
فقال عليه السلام يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلعم

يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونكها يا خالد الم اف لك فقال النبي عليه السلام
وما ذاك قال فاخبرته فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركو لي امرائي
لكم صفوة امرهم وعليهم كدره هذا اورده ما اورده ابو داود نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش
عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب وسكت عنه وهو من رواية ابن عياش
وان كان عن صفوان بن عمرو وهو شامي ولكن ينبغي ان يتبين انه من روايته فان من الناس من يضعفه
مطلقا فهذا كما ترى انما اختصره ابن عياش عن صفوان او اختصره عنه من القصة المذكورة
فجاء من روايته عن خالد وهو انما اخذه عن عوف عن خالد على ذلك علمنا انهما لم يلتقيا واعتضد
المعلوم من ذلك بما تبين من نفس القصة والله اعلم وذكر من طريقه ايضا عن قتادة كان النبي صلعم اذا
غزا اسهم صاحب الحديث ولم يبين انه من رواية سعيد بن بشير وهو لا يقبل منه المسند فكيف المرسل
ولم يعترض في المرسل المذكور على ما ذكرناه بل ساق بعده في ذلك مرسلا عن ابن سيرين ثم قال ابن سيرين
وقتادة تابعيان جليلان فكان هذا منه رضى بمرسل قتادة المذكور وذكر عن عبد الله بن شقيق
عن رجل من بلقين قال قلت يا رسول الله هل احد احق بشيء من المغنم من احد قال لا ثم قال عن ابن حزم
لا يدرى هذا الرجل القيني من هو ثم رد عليه بان قال لكن ... في القيني وابن شقيق ادرك ابا هر
وابن عباس وابن عمر وغيرهم انتهى عنه وما ادري ان ابن حزم لا يقبل حديث من لا يعرف سواء ادعى
لنفسه الثقة او الصحبة ما لم يخبر تابعي ثقة بصحبته فحينئذ تقبل وقوله فاعلمه وذكر
من طريق ابي داود عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلعم
لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما الحديث ثم ساق من عنده ايضا عن بشير بن يسار ان رسول الله صلعم
لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما الحديث بطوله ثم قال هذا مرسل وكذلك الذي قبله كذا قال في
الاول انه مرسل وليس فيه للارسال مكان الا سكوته عن صحابه غير مسمين وهذا لا يوجب كونه مرسلا
قال ابو داود نا حسين بن علي نا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار فذكره وبشير قد شهد له الا
الذين رواه عنهم بالصحبة وهو يروي عن جماعة من الصحابة الانصار منهم انس وجابر وسويد بن النعمان
وسهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج وقد اعتراه مثل هذا في حديث اخر ذكر من طريق ابي داود عن الهيثم مولى
عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي عليه السلام قال كنا نأكل الجزر الحديث قال فيه قد تقدم الكلام في التقسيم
والحديث مرسل وقد تقدم وايضا اعتراه في حديث اخر من عمله ايضا عن ابي عيسى الخراساني

عن عبد الله بن القسم عن أبيه عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي عليه السلام أتى عمر بن الخطاب فشهد
عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه في مرضه الذي قبض منه ينهى عن العمرة قبل الحج ثم قال هذا مرسل
عمن لم يسم وهو كلام يحتمل معنيين أحدهما أن يكون معناه هذا مرسل لانه عمن لم يسم فان
كان البيان يعني فهو مثل الذي قال في الحديثين اللذين قبله من رواية ابن شهاب والقسم عمن لم يسم والمعنى
الاخر ان يكون معناه هذا مرسل اي منقطع فيما بين ابن المسيب وعمر وعمن لم يسم زيادة الى ذلك
فهو ان كان معنيه فانه يخرجه عن ان يكون مثل الحديثين ولكنه قد يكون علة كون الحديث لم يسم
صحابته بعد ان شهد له التابعي بالصحبة وهذا ليس بشي فانه يصحح امثال هذا دائما بل يصحح
احاديث رجال يقولون عن انفسهم انهم راوا او سمعوا وان لم يشهد لاحدهم التابعي الراوي عنه
بالصحبة ولم يثبت هذا الحديث في باب القران والا فاد بهذا الكلام الذي بعد في جميع النسخ
وتكرر ذكره في باب اخر قريب اخر كتاب الحج فقال بعده هذا منقطع وضعيف الاسناد فكان هذا
القول صوابا وان اردت الوقوف على ما حكم له بالاتصال مما هو عن صحابي لم يسم فاعلم انه
ذكر حديث النهي عن ان يستطيب احد بعظم او روثة او جلد وهو عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل
من اصحاب النبي عليه السلام وقال انه لا يصح ولم يرمه بالارسال وذكر عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه ان النبي عليه السلام امر الذي ترك موضع ظفر على قدمه ان يعيد الوضوء والصلاة
ثم رده بان قال في اسناده بقية ولم يعرض له بالارسال وحديث العلا بن زياد عن رجل من الصحابة
ان النبي عليه السلام اغتسل فرأى لمعة على منكبه وحديث ابي العالية اخبرني من سمع النبي عليه السلام يقول
اعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود وحديث طاوس عن رجل ادرك النبي عليه السلام ان النبي قال
الطواف صلاة وحديث ابي عمير بن انس عن عمومة له من الصحابة في رؤية الهلال وحديث ربعي عن رجل من الصحابة
في اخر يوم من رمضان وحديث عبد الله بن الحارث عن رجل من الصحابة في السحور وحديث عن نجيح عن رجل
من الصحابة في فضل رمضان وحديث ابي زرعة عن ابي سكينة عن رجل من الصحابة في قتال الترك وحديث
راشد بن سعد عن رجل من الصحابة في الصحابة للشهادة وحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من الصحابة
في خيبر بني النضير وحديث صفوان بن سليم عن عدة من ابنا اصحاب النبي عليه السلام عن ابائهم في ظلم المعاهد
وحديث المهلب اخبرني من سمع النبي عليه السلام في البيات وحديث ابن المسيب عن رجل من الانصار في
رواية وفي رواية رجل من الصحابة وفي الرجل الذي تزوج امراة بكرا فوجدها حبلى وحديث حميد بن عبد الرحمن
الحميري عن رجل من الصحابة في اجابة الدعوة وحديث عمارة بن حزم عن عمه وكان صحابيا في قطعة الغرس

وعن يزيد مولى المنبعث عن رجل من الصحابة في اللقطة وحديث اقتلوا العقارب في علي ما كانت عليه من رواية ابي سلمة
وسليمان بن يسار عن رجل من الصحابة من الانصار وحديث ابي امامة بن سهل عن بعض الصحابة في وقوعه
على الجارية وقد يتمادى به هذا الى تصحيح ما الاجود تصحيحه وهي احاديث عن رجال لم يسموا ولا قال
الرواة عنهم انهم صحابة وهم لا ينبغي ان يقبل منهم تعديلهم لانفسهم لو عن لوهلو الذين يزعمون من
الرواة والسماع اكثر من ذلك ما ذكر عن ابن المسيب حضر رجلا من الانصار الموت فقال اني محدثكم
حديثا ما احدثكموه الا احتسابا سمعت النبي عليه السلام يقول اذا توضأ احدكم واحسن الوضوء
وحديث معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبي عليه السلام يقرأ في الصبح اذا
زلزلت وحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار لجنين رجلان انهما اتيا النبي عليه السلام في حجة الوداع وحديث
ابي نجيح عن رجلين من بني بكر قالا رأينا النبي صلى الله عليه يخطب بمنى وسط ايام التشريق وحديث عبد الله
بن شقيق عن رجل من بلقين قلت يا رسول الله هل احد احق بشي من المغنم من احد قال لا وحديث عاصم بن
كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع النبي عليه السلام في سفر فاصاب الناس حاجة
وفي ان النهبة ليست باحل من الميتة وحديث يزيد بن عبد الله بن الشخير كنا بالمربد فجاء رجل اشعث
الراس بيده قطعة اديم احمر الحديث وفيه فقلنا له من كتب هذا فقال رسول الله صلى الله عليه فيه سهم الصفي
ويسمى هذا الرجل بانه النمر بن تولب قال وكان جوادا فصيحا شاعرا وهذا منه جنوح في الزيادة من
تصحيح احاديث يجب تضعيفها فانه لم يثبت انه النمر وانما هو النمر في حديث فضل رمضان وحديث
الهجيمي الاسامي من رواية كليب بن شهاب عن رجل من الانصار قال خرجت مع النبي صلعم فذكره وحديث سهل
عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر وحديث ابي ليلى بن يسار عن رجل من
الانصار ان النبي عليه السلام قال لليهود وبدا بهم ايحلف منكم خمسون الحديث وحديث يحيى بن ابي كثير عن رجل من
الانصار عن النبي انه نهى عن اذى القلب وحديث عبد الله بن سعد الدشتكي عن ابيه قال رأيت رجلا
ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها النبي عليه السلام وحديث ابي المليح
عن ردف النبي عليه السلام انه قال اذا عثرت بك الدابة وحديث امية بنت ابي الصلت عن امراة من غفار
ان النبي امرها ان تجعل في الما الذي غسلت فيه دم الحيض ملحا وحديث موسى بن عبد الله بن يزيد عن امراة من بني عبد
الاشهل قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد وحديث صفية بنت شيبة عن امراة قالت رأيت النبي
عليه السلام يسعى في المسيل فهذه الاحاديث كلها صححها وهي لا ينبغي تصحيحها والتي قبلها صححها وفعله
فيها اقرب الى الصواب لشهادة التابعين لمن لم يسم من رواتها بالصحبة او الرؤية وفعلاه في هذين الموضعين

سلم و ح

متناقضان لما اعتراه في الاحاديث المبدوء بذكرها في هذا الباب بالإرسال لأجل أن رواتها
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسموا وهذا الصنف الذي لم يشهد التابعي لأحدهم بالصحبة ولا بالرؤية
ولا بالسماع وإنما هو من عمهم اختلف الناس في تصحيح احاديثه فقبلها قوم وردها بعض أهل الظاهر
وهو الصواب عندي وذلك أنهم لو ادعوا لانفسهم أنهم ثقات لم يقبل منهم فكيف يقبل منهم ادعاء مزية
الصحبة ولابن عبد البر يصحح احاديث هذا الصنف فمنها ما صحح منه حديث رجل من بني أسد قال نزلت
انا واهلي ببقيع الغرقد في التعفف عن المسألة وهذا الرجل لم يثبت أن التابعي فيتبين فلا ينبغي ان يقبل
منه حتى يقبل عدالته وقد ذكر ابو محمد عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يقال له معروف
اي يثنى عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه أن النبي عليه السلام قال الوليمة حق الحديث
ثم قال عن البخاري لم يصح سنده ولا نعرف له صحبة وأما الذين لم يشهد التابعي لاحدهم بالصحبة ولا بالرؤية
ولا بالسماع فموضع نظر وقد اختلف الناس فيه ايضا وحجة من يقبله هي ان التابعي الثقة قد قال ان الذي
حدثه صحابي فكفانا ذلك منه ولخصمه ان يعرضه بأن يقول ومن أين للتابعي بذلك وهو لم يدرك زمان النبي عليه
السلام واقصى ما عنده ان يكون هذا اخبره بأنه صحب او رأى او سمع فقد عادت المسألة كمسألة اهل
الصنف الآخر وهم الذين يزعمون أنهم صحبوا او رأوا او سمعوا ولا نعلم ذلك الا من اقوالهم والمسألة
محتملة قال الاثرم قلت لابي عبد الله اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح
قال نعم قال ابن السكن حدثني محمد بن يوسف سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول سمعت الحميدي يقول
اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من اصحاب النبي عليه السلام فهو حجة وان لم يسم ذلك الرجل لان
الصحابة كلهم عدول وذكر من المراسل عن ابن جريج نا ابو عثمان بن يزيد قال لم يزل يعمل به ويرفعونه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا ولد له ولد بعدما يخرج من ارض المسلمين … ولم يعبه بسوى الارسال وابو
عثمان هذا لا يدرى من هو فله علة وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
للفارس سهمين وللراجل سهما وصحح ما ذكره البخاري وابو داود من ان الفارس اسهم له ثلاثة اسهم واحال
في علة هذا على الدارقطني ولم يبين ما هو وعلته هي أن ابن ابي شيبة يرويه عن ابي اسامة وابن نمير
قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال احمد بن منصور الرمادي كذا يقول ابن نمير قال الدارقطني
قال لنا ابو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من ابن ابي شيبة او من الرمادي لان احمد بن حنبل وعبد الرحمن
بن بشر وغيرهما يقولون عن ابن نمير خلاف هذا وكذلك يرى ابن كرامة وغيره عن ابي اسامة خلاف هذا
يعني انه اسهم للفارس ثلاثة اسهم وأورد الاحاديث بذلك كله قاعة وذكر من طريق ابي داود

عن معاذ قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما ح ثم قال ورويه شيخ من اهل الاردن قال
له ابو عبد العزيز انتهى ما ذكر كانه لم يعرف ابا عبد العزيز هذا وهو في الحديث من الحاله واسناد
ابي داود وهو نا ابن المصفى نا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة نا ابو عبد العزيز شيخ من اهل الاردن
عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما
فتحها اصاب فيها غنما وبقرا فقسم طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذا فحدثته فقال
غزونا فذكره بنصه وكل رجاله ثقات وابو عبد العزيز هو يحيى بن عبد العزيز الاردني والراوي
عبد الرحمن البساطي الاعمى صاحب الكلام المنسوب الى البدعة دون يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم قال
ابو حاتم ما بحديثه باس وذكره البخاري وسماه ابن الجارود كما سميناه وذكر روايته عن عبادة
ابن نسي فاعلمه وذكر من طريقه ايضا نا هناد بن السري نا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ح وفيه ان النهبة ليست باحل
من الميتة هكذا ذكره باسناده كالمتبري من عهدته فهو يشبه التضعيف له وذلك لا يأتي على أصله
فان رجاله ثقات والاعتلال عليه بكون هذا الرجل الانصاري لا يعرف ولا ينبغي ان يقبل منه ادعاء
المزية لنفسه كما لا يقبل ممن قال عن نفسه أنه ثقة هو اعتلال صحيح لكنه ليس على اصل ابي محمد لما قبل
من امثاله مما قد استوعبنا ذكره آنفا واما عندي فليس بصحيح فاما لو شهد له التابعي بالصحبة فحينئذ
كانت تكون اقرب على أنها ايضا محتملة واما عاصم بن كليب وابوه فثقتان وابو الاحوص
وهناد لا يسال عنهما وروايته في كتابه الكبير لما ذكر الحديث قال بأثره كليب وائل ادرك طائفة
من الصحابة فهذا يفهم منه انه صححه فاعلمه وذكر من طريق مسلم عن انس حديث مقالة
الانصار يعطي من تشاء وتتركنا فلما فرغ قال وفي بعض طرق هذا الحديث عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذ جمعهم يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا ح فلما فرغ منه قال متصلا به وفي طريق آخر لو سلك
الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار كذا اورده كانه على ملتزمه من حديث
عبد الله بن زيد وانما هو في كتاب مسلم من حديث انس فاعلمه وذكر من طريق ابي داود حديث
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا ح وسكت عنه وهو من رواية اسامة بن زيد وقد بينا حاله
آنفا وذكر حديث ابي سعيد في مقالة الانصار وفيه اما والله لو شئتم لقلتم اتيتنا مكذبا
فصدقناك ح وسكت عنه ولم يبين انه من رواية ابن اسحق وكذلك سكت عن حديث جبير عليه السلام
يوم حنين سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب ولم يبين انه من رواية ابن اسحق وذكر

وذكر حديث لا اسلال ولا اغلال وسكت عنه ولم يبين انه من رواية ولذلك حديث لولا ان الرسل لا تعقل لعقلت كما ح وذكر من المراسيل عن تميم بن طرفة قال وجد رجل ناقة له فارتفعا الى النبي صلعم فاقام البينة انها ناقته واقام الاخر البينة انه اشتراها من العدو ح ثم قال هذا مرسل وقد اسند من حديث ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وياسين ضعيف كذا ذكره ولم يتعين هذا المسند ولا اعرف له الان موضعا فعا الا كتاب ابن حزم فهو صاحب هذا الكلام بعينه واظن ان ابا محمد نقله من عنده وذكر من طريق الدارقطني عن عايشة ان النبي عليه السلام قال بعد حنين عشرة اشيا مباحة للمسلمين ثم رده انا ابا سلمة الحكم بن عبد الله بن خطاف العاملي يرويه عن عروة عن عايشة متروك ولم يبين ابو محمد فيما بينه وبين الدارقطني فانه غير موصل الاسناد الى راويه

باب في الاقطاعات

وفي الكنايس واجلا اهل الكتاب والجزية وفي المجوس ذكر من طريق ابي داود عن عمرو بن حريث قال خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة ح وسكت عنه وهو حديث يرويه فطر بن خليفة نا ابي عن عمرو بن حريث وفطر ثقة ولكن ابوه لا تعرف حاله ولا من روى عنه غير ابنه وايضا فان عمرو بن حريث لم يدرك سنه هذا المعنى فانه انما انه كان يوم بدر حملا حسب ما روى شريك عن ابي اسحق وانما قبض النبي عليه السلام وهو ابن اثنتي عشرة سنه في قول ابن اسحق او وهو ابن عشر سنين روى ذلك ايضا شريك عن ابي اسحق فالله اعلم وذكر من طريقه ايضا عن ابن عمر ان النبي عليه السلام اقطع الزبير حضر فرسه ح وسكت عنه وانما يرويه العمري عن نافع عنه وقد تقدم ذكر العمري وذكر من طريقه ايضا حديث ابي سعيد ان رسول الله صلعم قال اياكم والقسامة وسكت عنه وهو حديث يرويه ابن ابي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن الزبير بن عثمن بن عبد الله بن عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره عن ابي سعيد والزبير هذا لا تعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير الزمعي وذكر من طريق ابي احمد من حديث ابي المهدي سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية كثير بن مرة سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلعم لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها كذا رايته في النسخ وهو هكذا اقل سقط منه واحد وجمع الى ذلك خطا اخر وهو تسمية ابي الزاهرية بغير اسمه وصوابه عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة وبثبوت عن يتصل الخبر وكذلك على الصواب هو في كتاب ابي احمد ولا يصح غير ذلك فان ابا الزاهرية هو حدير بن كريب وهو صاحب ابي بحر كثير بن مرة والامر فيه ابين من ان يتسبب الغلط فيه الى ابي محمد وقد طوي ذكر من يرويه

عن ابي المهدي وهو متروك قال ابو احمد نا الحسن بن سفين نا محمد بن جامع نا سعيد بن عبد الجبار عن ابي المهدي فذكره سعيد بن عبد الجبار الحمصي ضعيف بل متروك حكى البخاري ان جرير بن عبد الحميد كان يكذبه ومحمد بن جامع ابو عبد الله العطار بصري معروف بالرواية عنه وعن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان وخلد بن الحرث وهو ايضا ليس بمصدق قاله ابو زرعة ولم يقرا عليهم حديثه وامتنع ابو حاتم من الرواية عنه فهذا اشان هذا الحديث فلعل ابا المهدي لا ذنب له ونحن نلومه وذكر من طريقه ايضا عن ابرهيم بن مهاجر عن جابر البجلي عن زياد بن حدير عن علي قال لين بقيت لاقتلن نصارى بني تغلب ح ثم قال ابرهيم ضعيف عندهم وذكره ابو داود من حديث ابرهيم بن مهاجر ايضا وقال انه حديث منكر وهو عند بعض الناس شبيه بالمتروك وانكروا هذا الحديث على عبد الرحمن ابن هاني عن ابرهيم ذكر ذلك في باب ابرهيم بن مهاجر وقال وقد رواه من طريق اخر فيه عبد الرحمن بن عثمن البكراوي وهو ضعيف ايضا انتهى كلامه اما قوله ان عبد الرحمن هاني يروي في كتابي ابي داود وابي احمد عن ابن مهاجر فليس كذلك فما يرويه في الموضعين الا عن شريك عن ابن مهاجر قال ابو داود نا العباس بن عبد العظيم نا عبد الرحمن بن هاني ابو نعيم النخعي نا شريك عن ابرهيم بن مهاجر فذكره ابو احمد نا الساجي نا احمد بن محمد البغدادي نا ابو نعيم النخعي نا شريك عن ابن مهاجر فذكره ولما ضعف الطريق الاخرى بالبكراوي واعرض عن الجلي خطا والجلي اشهر بنسبه الى الكذب من مثله يعرض عنه الى غيره قال ابو احمد نا ابو يعلى نا القواريري نا البكراوي نا الجلي نا الاصبغ بن نباتة عن علي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صالح نصارى نجران العرب من بني تغلب على ان لا ينصروا اولادهم فان فعلوا فقد برئت منهم الذمه فقد والله فعلوا فوالله لين جاني هذا الامر لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم الجلي لا يسمى لم فانه كذاب والاصبغ ضعيف فاعلمه وذكر من طريق ابي داود عن سمير بن قيس عن ابيض بن حمال انه سال النبي صلعم عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل كذا ذكر هذا الحديث في باب الحمى ثم قال اصح من هذا الحديث حديث الصعب بن جثامة يعني ان النبي عليه السلام حمى البقيع هو الذي يعول عليه قال ابو الحسن فاجتهد هذا الكلام بقرينة سكوته عنه في الاقطاع وباعراضه عن رجاله ان يكون عنده صحيحا ويكون معنى اصح هذه الاحاديث ترجيح صحيح على صحيح ويحتمل بابانه من اسناده بعضه ان يكون تبرا من عهدته فيكون هذا الكلام تضعيفا والحديثان ضعيفان اما حديث الحمى في الاراك فالجهل بحال ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد بن ابيض بن حمال وايضا فالحديث المبدو بذكره هو هكذا ابيض منه

عبد الرحمن بن عثمن

واحد ونقصه كله سهمي بشميس وقد ذكر هو في باب الاقطاع الحديث الذي هذا قطعة منه على الصواب
وعلله انه ذكر من طريق ابي داود عن سمي بن قيس عن شمير عن عبد المدان عن ابيض بن حمال حديث اقطاع
النبي عليه السلام اياه الملح بمأرب ثم استرجاعه ومنه السؤال عما يحمى من الاراك فذكر ما تقدم وهذا
الذكر هو الصواب اعني انه عن سمي بن قيس عن شمير عن عبد المدان عن ابيض وسكت عنه وهو حديث
يرويه محمد بن يحيى بن قيس الماربي عن ابيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن ابيض فكل
من دون ابيض مجهول وهم خمسة ثمامة منهم من تعرف قليلا حاله منهم من لم يرو عنه شيء من العلم الا هذا
وهم الاربعة يستثنى منهم محمد بن يحيى بن قيس فانه قد روى عنه جماعة فاعلم ذلك وذكر من طريقه
ايضا عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية
كذا اورده ولم يقل فيه شيئا وقابوس ضعيف عندهم وربما ترك بعضهم حديثه ولا يدفع عن صدق
وانما كان فلا صح على رجل تخذ فكسد لذلك وذكر من طريق ايضا من روايته ايضا عن ابيه
عن ابن عباس لا يكون قبلتان في بلد واحد واتبعه ان قال مرة وثقه ابن معين ومرة ضعفه وضعفه
غيره وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه وعمله في هذين الحديثين احسن من عمله في حديث ابن عباس
قال عليه السلام ان الذي ليس في جوفه شيء من القران كالبيت الخرب فانه سكت عنه ولم يبين انه من رواية
قابوس المذكور عن ابيه ولا ابرزه لذكر وجرى الراوي عنه ذلك الحديث هو القابل اسناه بعد كتابه
وفيه عيب اخر وهو ما ذكره البستي والساجي قال البستي كان رديء الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا اصل له
وكان ابن معين شديد الحمل عليه وقال الساجي هو صدوق وليس بثبت يقدم عليا على عثمان وذكر
من طريقه ايضا عن عمرو بن عوف ان النبي صلعم اقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها
وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس وفيه ان النبي عليه السلام كتب له بذلك فذكر الكتاب
واتبعه ان قال وعن ابن عباس مثله ثم قال الحنيني وهو اسحق بن ابرهيم قرأته غير مرة يعني هذا
الكتاب زاد فيه ذات النصب وكتب ابي بن كعب قال ابو عمر هذا حديث منقطع لا تقوم به حجة انتهى
فاقول وبالله التوفيق انه ليس بمنقطع من رواية عمرو بن عوف وانما المنقطع حديث ابن عباس كما هو
كلامه انه حكم على الحديثين من طريق عمرو بن عوف واذا احلناه على انه غير حديث ابن عباس بقي حديث
عمرو بن عوف غير محكوم عليه وهذا الكلام عزاه الى ابي عمر ولا اعرفه له بل له خلافه في التمهيد فلنذكر
اولا اسناد الحديث عند ابي داود ثم كلام ابي عمر قال ابو داود نا العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس
نا الحنيني يعني اسحق بن ابرهيم نا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده

فذكره قال ابو داود نا غير واحد عن حسين بن محمد نا ابو اويس قال وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن
عباس فذكره بزيادة وكتب ابي بن كعب فالاسناد الاول متصل بلا شك عن كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده والثاني الذي عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس منقطع
من اجل ان ابا داود قال نا غير واحد عن حسين بن محمد وابو محمد قد حكى عن ابي عمر انقطاع الحديث والذي
في التمهيد انما هو ان ذكر رواية ابي اويس للحديث ثم قال كثير مجتمع على ضعفه لا يحتج بمثله
وهو عنده حديث ابن عباس ليس يرويه غير ابي اويس عن ثور انتهى ما ذكره ولم يومئ بانقطاع
ولم يعرض في كتاب الاستذكار لواحد من الطريقين فلا ادري اين وجد له ما ذكر عنه فاعلم ذلك
وذكر من طريق الدارقطني عن الزهري قال نهى رسول الله صلعم ان يقاتل عن احد من المشركين الا عن
اهل الذمة ثم اتبعه ان قال في اسناده رشدين وقد تقدم ذكره ولا يتصل كذا قال انه لا يتصل
وليس كما قال فان اسناده عند الدارقطني هو هذا نا محمد بن علي المصري نا يحيى بن عثمان بن صالح نا
نعيم نا رشدين نا عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير فذكره وكل من في الاسناد الى عقيل ثقات
وعقيل عن الزهري لا شك في اتصاله فانه لا يدلس والزهري عن عروة كذلك وينبغي ان يكون عروة
عن ابيه كذلك والظن الذي حمل ابا محمد على قوله لا يتصل هو ان ابا حاتم الرازي قال في عروة بن الزبير
راى اباه فبهم منه ابو محمد انه لم يصح منه اكثر من الرؤية واما السماع فلا وهذا الفهم خطأ فان
البخاري قد قال سمع اباه وقد ساق البزار وغيره من حديث عروة عن ابيه احاديث ما رموا
منها بالانقطاع ونبه ابو محمد على رشدين واعرض عن نعيم بن حماد ولم يبين انه في اسناده وهو
قد ضعف في غير هذا فاعلمه وذكر من طريق ابي داود عن قشير بن عمرو عن بجالة بن عبدة
عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسبذيين من اهل البحرين وهم مجوس من هجر ثم اتبعه ان قال اسناد
حديث عبد الرحمن بن عوف في الجزية هو الصحيح ولم يبين علة هذا وهي الجهل بحال قشير هذا فانها
لا تعرف وهذا الحديث رواه عنه داود بن ابي هند وذكره البخاري لابن النضر بن مخراق الذي كان
في مسجد داود بن ابي هند روى عنه ايضا وانه يعد في البصريين وهذا كله لا يصيره معروف
الحال ما المشتغل بعلم ذلك وذكر من طريقه ايضا من حديث حرب بن عبيد الله بن عمير عن جد
له امه عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور على اليهود والنصارى ثم قال وهو
حديث في اسناده اختلاف ولا اعلمه من طريق يحتج به انتهى قوله وهو اجمال لعلته وحرب
ابن عبيد الله سئل عنه ابن معين فقال مشهور وهذا غير كاف في تثبيت روايته حكم مشهور

لا تقبل روايته فيما جاء ابوامه فلا يعرف من هو اصلا فكيف ابوه والى هذا فانه مختلف
على عطا بن السايب اختلافا ذكره البخاري وابو داود وغنينا عن ذكره باستقلال العلة التي
ذكرنا فهو انقاد به ما يلتفت اليه في علم ذلك وذكر من طريقه ايضا عن العرباض بن
سارية عن النبي صلى الله عليه قال ان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب
الا باذن ح وسكت عنه ولا ابعد صحته ولكن لا اعرفها فان بعض رواته لم
يثبت عدالته وان كان مشهورا وهو اشعث بن شعبة رواه عن ارطاة بن المنذر عن
حكيم بن عمير ابي الاحوص عن العرباض وقد روى عنه جماعة منهم احمد بن حنبل وعمرو بن السرح
والمسيب بن واضح وسلمة بن عفان والحسن بن الربيع وهشام بن المفضل صاحب احمد
الدورقي وعبد الوهاب بن نجدة ومحمد بن عيسى وهو الذي روى عنه هذا الحديث وعنه
رواه ابو داود واصله خراساني سكن الثغر قال ابو حاتم اشعث بن شعبة لين الحديث
وهذا كان يقويه له وتفضيل غيره عليه والذي اراه انه لم يثبت عدالته

كتاب النكاح باب الاكفا والنظر الى المخطوبة

وفيما زاد على الاربع وما نهي ان يجمع بينهن من النسآ وفي نكاح الكتابية والمجوسية ونكاح العبد
بغير اذن سيده والرجل يزوج ابنته وهي كارهة ذكر من طريق الترمذي عن عبد الله
بن مسلم بن هرمز عن محمد بن سعيد ابني عبيد عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا
جاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ح ثم اتبعه ان قال قال ابو عيسى هذا حديث غريب
انتهى كلام ابي عيسى ثم قال قد اسند هذا الحديث من حديث ابي هريرة ولا يصح وانما هو
مرسل انتهى كلام ابي محمد قول وبالله التوفيق ان جملة قوله ولا يصح على حديث ابي هريرة يعني حديث
ابي حاتم مستحق ان يذكر من حيث تبع فيه بقول الترمذي ولم يخرج من ذلك الا انه صحيح ولا انه
غير صحيح وغرابته هي من جهة ان ابا حاتم المذكور لم يرو عن النبي صلى الله عليه غير هذا الحديث
وهو لا يروى الا من هذا الطريق عنه وان كان قوله لا يصح يرجع الى ما ذكر من حديثي ابي حاتم وابي
هريرة فقد صرح بالتضعيف على الاحتمال الاول اظهر فنقول ان حديث ابي حاتم لا يصح اول
ما فيه ان ابا حاتم لم تصح صحبته وقد ذكر ابو داود حديثه هذا في المراسيل به نحو من حديث
حاتم بن اسمعيل عن ابن هرمز الفدكي عن سعيد ومحمد ابني عبيد عن ابي حاتم المزني فذكره
وذكره ايضا من رواية ابن عجلان عن عبد الله بن هرمز اليماني عن النبي عليه السلام

فذكره اياه في المراسيل دليل على انه عنده اعني ابا داود غير صحابي ومن يزعم ان له صحبة انما
يزعم ذلك لما روى له هذا الحديث وهذا الخبر لا يثبت الا به فيتوقف ثبوته على ثبوت
صحبته وثبوت صحبته على ثبوته ومحمد وسعيد ابنا عبيد لا يعرف لهما حال ولم اجد لهما
ذكرا في شي من مظان وجودهما ووجود امثالهما فهما مجهولان وعبد الله بن مسلم بن هرمز
فلو كان ابو محمد الموفق يمعن النظر في تفسيره فقد كان له سبيل ان يسال عنه هل هو عبد الله
بن مسلم بن هرمز ام لا وذلك ان الحديث المذكور انما ذكره من عند الترمذي والذي وقع في
اسناده عند الترمذي انما هو عبد الله بن هرمز لا ذكر لمسلم بينهما وهكذا ترجم له ابن ابي حاتم
في باب من اسم ابيه على الهاء ممن اسمه عبد الله فذكره على انه عبد الله بن هرمز ولم يعرف بشي منه يعني
الا انه اليماني الفدكي حسبما في نفس الاسناد عند ابي داود في المراسيل وذكر هنا ابن ابي
حاتم انه روى عن محمد وسعيد ابني عبيد ثم لم يتثبت في باب من اسمه محمد ولا في باب من اسمه سعيد
ثم قال روى عنه حاتم بن اسمعيل وابن عجلان اعني عن عبد الله بن هرمز فهو عنده كما ترى مجهول
الحال ثم لما جاء الى باب الميم من اسما الاباء فيمن اسمه عبد الله ذكر عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو من
يجعله غير هذا وحكم عليه بما علي هفا عناد ان راوي الحديث المذكور هو عبد الله بن هرمز
كما في نفس الاسناد لا عبد الله بن مسلم بن هرمز وكما في المراسيل وعند ابن ابي حاتم
فالعول اذا بانه عبد الله بن مسلم يحتاج الى معتمد يقوم بتخطيه سولا وقد ذكره ابن السكن
فصرح في نفس الاسناد بانه عبد الله بن مسلم بن هرمز قال ابن السكن نا عبد الوهاب
بن عيسى البغدادي نا اسحق بن ابرهيم المروزي نا حاتم بن اسمعيل نا عبد الله بن مسلم بن هرمز عن
محمد وسعيد ابني عبيد عن ابي حاتم المزني قال رسول الله صلى الله عليه اذا اتاكم ح قال ابن السكن
لم يرو عن النبي عليه السلام غيره فاذ قد تبين هنا انه عبد الله بن مسلم بن هرمز كما فسره
ابو محمد فعلمه ان عبد الله بن مسلم بن هرمز مكي لم يكن يحيى بن سعيد وابن مهدي يحدثان عنه
وسئل عنه ابن حنبل فقال ليس بشي ضعيف الحديث فقد تبين بما كتبناه ضعف الحديث المذكور
من وجوه تعني من كلام ابي محمد ما يجب بيانه وهو قوله انتهى كلام ابي عيسى فقد اسند هذا الحديث من حديث
ابي هريرة ولا يصح وانما هو مرسل يوهم ان حديث ابي هريرة ليس عند ابي عيسى واول مذكور في الباب
عند ابي عيسى هو حديث ابي هريرة ثم قوله لا يصح وانما هو مرسل يجب ايضا بيان ما فيه وذلك
انه حديث منقطع الاسناد او عن مجهول قال الترمذي نا قتيبة نا عبد الحميد بن سليمان عن ابن

في وجوه

عجلان عن ابن وثيمة النصري عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه
الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي حاتم المزني قال ابو عيسى حديث
ابي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان فيه فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
مرسلا قال البخاري وحديث الليث اشبه قال الترمذي ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا انتهى
ما نقلت عن الترمذي وانما يعني بقوله مرسلا انقطاع ما بين ابن عجلان وابي هريرة وقد رجح البخاري
المنقطع على المتصل من رواية عبد الحميد وحتى لو صحت الرواية عن عبد الحميد ما اغنت لجهل حال ابن
وثيمة فكيف وعبد الحميد ضعيف عندهم وهو اخو فليح بن سليمان ولاجل كلام الترمذي الذي اوردنا
يتوجه في قول ابي محمد احتمال لاحتمال لبين وهو انه انما يعني حديث ابي هريرة فقط بقوله لا يصح
قد تبع فيه البخاري والله اعلم وذكر من طريق الدارقطني حديث تخيروا لنطفكم ثم اتبعه ان قال رواه ابو امية
الثقفي ومندل بن علي وعكرمة بن ابرهيم وايوب بن واقد عن هشام وايوب وسائرهم ضعفاء ورواه
ابو المقدام هشام بن زياد عن ابيه مرسلا وهو الصواب كل هذا الذي لم يره لا اعرفه ومنها الا رواية
ابي امية فانها عند الدارقطني ايضا فابحث عن سائرها والله اعلم وذكر من طريق ابي عمر من
التمهيد عن بقية عن زرعة عن عمران بن ابي الفضل عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العرب اكفا
بعضها لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل الا حائك او حجام ثم قال وهو حديث منكر موضوع
قال وقد روي عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر مرفوعا مثله قال ولا يصح عن ابن جريج هذا نص
ما اورد وهو يتوهم فيه انه وقع له عند ابي عمر على اسناد موصل وليس كذلك وما ذكره ابو عمر الا
من بقية عن زرعة وبقية من قد علم وزرعة هو ابن عبد الله بن زياد الزبيدي قال فيه ابو حاتم شيخ مجهول ضعيف
الحديث وعمران بن ابي الفضل ضعيف الحديث منكر جدا قاله ايضا ابو حاتم فاعلمه وذكر عن خالد
ابن معدان عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضها لبعض اكفاء ثم رده بانه قال ابن معدان
لم يسمع من معاذ وهذا كما ذكره البزار هو قال ذلك وهو مثبت في حديث اخر من روايته والحديث المذكور
يرويه البزار هكذا نا ابن مثنى نا سليمان بن ابي الجون نا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ قال
عليه السلام ثم وسليمان هذا لم اجد له ذكرا فاعلمه وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة ان ابا هند
حجم النبي عليه السلام في اليافوخ فقال عليه السلام يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه ثم قال وقد رواه
في المراسيل عن الزهري قالوا يا رسول الله نزوج بناتنا من موالينا فانزل الله عز وجل يا ايها الناس انا خلقناكم
من ذكر وانثى وجعلناكم الاية قال الزهري نزلت في ابي هند خاصة ثم اتبعه ان قال وقد اسند هذا

عن ابن ابي مليكة

لعله نجيم

226

والمرسل هو الصحيح انتهى ما اورد فاعلم ان هذا المرسل الذي صحح فيه نظر وهو دايما يضعف ويضعف
وما هو دا اقل قال في مرسله هو الصحيح ونريد الان بيانا ما في قوله وقد اسند هذا والمرسل هو
الصحيح وايضا ففيه مجاز فانه اذ هو كلام يعرف ما جابه الزهري من قولهم انزوج ابناتنا موالينا
مسندا وانما اورد ابو داود المرسل المذكور بالزيادة المذكورة ثم قال روى بعض هذا مسندا
فاسقط ابو محمد لفظة بعض وانما يعني ابو داود ان مجموع ما ذكر الزهري روي بعضه مسندا يعني قوله
يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه هذا هو الذي روي مسندا من حديث ابي هريرة وهو صحيح
وابو داود انما ذكره في كتاب السنن ولما لم يذكره في المراسيل وتضمنه المرسل نبه على ان
بعض مقتضاه روي مسندا ثم قال وهو ضعيف يعني مرسل ابن شهاب لانه عن ثقة فنهم ابو محمد
الموضع على وجه اخر وهو ان مجموع ما روي الزهري روي مسندا وهو ضعيف وقال والمرسل هو الصحيح
وهذا ليس كما ذكر ولا يوجد قط انزوج ابناتنا موالينا فيما اعلم والله اعلم وذكر من طريق ابي داود
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى
نكاحها ثم سكت عنه وهو لا يصح فان اسناده هو هذا نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا ابن اسحق عن
داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر فذكره وهكذا ذكره غيره قال البزار
نا عمر بن علي المقدمي عن محمد بن اسحق عن داود عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد عن جابر ثم قال البزار وهذا لا نعلمه
يروى عن جابر الا من هذا الوجه قال ولا اسند واقد بن عبد الرحمن بن سعد عن جابر الا هذا الحديث انتهى
كلام البزار فاقول ان واقدا هذا لا يعرف حاله والمذكور المعروف انما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ابو
عبد الله الانصاري الاشهلي الذي يروي عنه يحيى بن سعيد وداود بن حصين ايضا ومحمد بن زياد ومحمد بن عمرو
وغيرهم من المدنيين ويروي مالك عن يحيى بن سعيد عنه وهو مدني ثقة قاله ابو زرعة فاما واقد بن عبد الرحمن
بن سعد بن معاذ فلا اعرفه فاعلم ذلك وذكر من طريق الترمذي عن فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله
اني اسلمت وتحتي اختان ثم قال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح وعندي انه ضعيف الا باعتبار راي من قبل
رواية المسلم المستور من غير اعتبار مزيد وذلك انه حديث يرويه عند الترمذي وابي داود يحيى ابو عمرو بن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه وحال الضحاك مجهولة وكذلك حال
ابي وهب الراوي عنه واسمه الديلم بن الهوشع ولم يذكر الضحاك هذا ابا كثر رواية عن ابيه ورواية
ابي وهب هذا عنه اخذا من هذا الاسناد وقال البخاري في اسناد هذا الحديث نظر واي ذلك فان يحيى
ابن ايوب يضعف ولابي محمد فيه اضطراب ذكرناه والله اعلم وذكر من طريق ابي داود عن الحرث بن قيس قال

اسلمت وعندي ثمان نسوة ح ثم قال الصواب قيس بن الحرث في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف تركه
البخاري انتهى كلامه وقد ترك من الحديث من اجله في غاية الضعف ولو كان ابن ابي ليلى ثقة وهو حميضة بن الشمردل
فان اسناده عند ابي داود هكذا نا مسدد نا هشيم نا وهب بن بقية نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن
الشمردل عن الحرث بن قيس قال مسدد بن عميرة وقال وهب الاسدي قال اسلمت ح قال ابو داود نا احمد بن ابرهيم
نا هشيم فقال قيس بن الحرث مكان الحرث بن قيس قال احمد بن ابرهيم هو الصواب يعني قيس بن الحرث نا
احمد بن ابرهيم نا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل
عن قيس بن الحرث بمعناه هذا جميع ما ذكر ابو داود والمقصود بيانه هو ان ابا محمد اعل الحديث بابن
ابي ليلى وهو من العلم والفقه بمكان على سوء حفظ وتغيره بولاية القضاء وترك اعلاله بحميضة وبالحرث
من روايته وهو لا يعرف الا بحديثين او ثلاثة يرويها عنه ابن ابي ليلى ولا تعرف له حال وقال البخاري فيه نظر
وقد صحح ابن السكن حديثه هذا ولهذا الحديث اسناد اخر لا يصح ايضا ذكره ابن السكن والدارقطني
ولا معنى للاطالة به وذكر من طريق الترمذي حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي
اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلعم ان يختار اربعة منهن وحكى عن البخاري
انه غير محفوظ قال والصحيح ما رواه شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي
ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة قال البخاري وانما حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف
طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك او لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال ثم قال وقال ابو عمر الاحاديث
في تحريم نكاح ما زاد على الاربع كلها معلولة انتهى كلام ابي محمد وليس في شيء منه تنصيص على علة
حديث غيلان فلنبينه كما يتبين ضعفه وان كانت عندي ليست بعلة فاعلم ان الحديث مختلف فيه على
الزهري فقوم رووه عنه مرسلا من قبله كذا قال مالك عنه قال بلغنا ان رسول الله صلعم قال لرجل من ثقيف ح وكذلك
رواه معمر عنه قال اسلم غيلان مثله من رواية عبد الرزاق عن معمر فهذا قول وقول ثان وهو ان جعل
فوق الزهري في احدى الروايتين عن يونس رواها ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن ابي سويد
ان رسول الله صلعم قال لغيلان ح وعن يونس فيه رواية اخرى يتبين فيها انقطاع ما بين الزهري وعثمان هذا
رواها الليث عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن عثمان بن ابي سويد ان النبي عليه السلام قال فذكره
وقول ثالث عنه اعني عن الزهري وهو ما ذكر البخاري قال روى شعيب بن ابي حمزة وغير واحد عن الزهري حدثت
عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان بن سلمة الحديث وقول رابع عنه رواه معمر عنه عن سالم عن ابيه ان غيلان
بن سلمة اسلم ح يرويه عن معمر هكذا مروان بن معوية وابن ابي عروبة ويزيد بن زريع وقد ذكر الترمذي

في علله رواياتهم جميعهم موصلة وقد رواه ايضا الثوري عن معمر ذكر ذلك الدارقطني من رواية محمد بن كثير
عنه في كتاب العلل وذكر جماعة رووه عن معمر كذلك الا انه لم يوصل به الاسناد وذكر ان يحيى بن سلام
رواه عن مالك عن الزهري كذلك وهذا هو الحديث الذي اعتمد هؤلاء تخطئة معمر فيه وما ذلك بالبين
فان معمرا حافظ ولا يبعد ان يكون عند الزهري في هذا كل ما روي عنه وانما اتجهت تخطئتهم
رواية معمر من حيث الاستبعاد ان يكون الزهري يروي بهذا الاسناد الصحيح عن سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام
ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية تارة يرسله من قبله وتارة عن عثمان بن محمد بن ابي سويد وهو لا يعرف
البتة وتارة يقول بلغني عن عثمان هذا وتارة عن محمد بن سويد الثقفي وهذا عندي غير مستبعد ان
يحدث به على هذه الوجوه كلها فيتعلق كل واحد من الرواة عنه منها بما تيسر له حفظه ثم يجتمع كل (فربما)
ذلك عند احدهم او اكثره او اقله واما ما قال البخاري من ان الزهري انما روى عن سالم عن ابيه ان عمر
قال للرجل من ثقيف طلق نساءه ح فانه قد روي من غير رواية الزهري ان عمر قال ذلك له في
حديث واحد ذكر فيه تخيير النبي صلعم اياه حين اسلم قال الدارقطني نا محمد بن نوح الجنديسابوري
نا عبد القدوس بن محمد نا ابن مخلد نا حفص بن عمر بن يزيد ابو بكر قالا نا سيف بن عبيد الله
الجرمي نا سوار بن مجشر عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة
فامره عليه السلام ان يمسك منهن اربعا فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر راجعهن والا ورثتهن
مالك وامرت بقبرك يرجم زاد ابن نوح فاسلم واسلمن معه فهذا ايوب يرويه عن سالم كما رواه الزهري
عنه في رواية معمر وزاد ايضا نافعا وسوار بن مجشر احد الثقات وسيف بن عبيد الله قال
فيه عمرو بن علي من خيار الخلق وقد ذكره لم يذكر بذلك في اسناد حديث في الصيام ولم يذكره ابن ابي حاتم
ولا اعرفه عند غيره ولما ذكر ابو الحسن الدارقطني هذا الحديث في كتاب العلل قال تفرد به سيف بن
عبيد الله الجرمي عن سوار وسوار بن مجشر ابو عبيدة ثقة من اهل البصرة والمتحصل من هذا
هو ان حديث الزهري عن سالم عن ابيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح ولم يعتل عليه من ضعفه
باكثر من الاختلاف على الزهري في علمه ذلك وذكر من طريق ابي محمد الاصيلي عن ابن عباس نهى
رسول الله صلعم ان تتزوج المراة على العمة او على الخالة وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
قال وذكره ابو عمر في التمهيد كذا اورده وسكت عنه وهو حديث انما يرويه ابو حريز عبد الله
بن الحسين قاضي سجستان قال الاصيلي قرات على ابي الحسين محمد بن علي بن حبيش حدثكم ابو عبد الله
احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي نا ابن معين في شعبان سنة تسع وعشرين ومائتين نا معتمر بن

ثم قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز عن عكرمة عن ابن عباس نهى رسول الله صلعم ان تتزوج المراة على العمة او الخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن هكذا على مخاطبة النسا وقال ابو عمر انا عبد الله بن يحيى وعبد الرحمن وسعيد بن نصر قالا انا ابن دليم انا ابن وضاح انا ابن معين انا معتمر قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز ان عكرمة حدثهم عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن ابو حريز القاضي ازدي قال ابن حنبل كان يحيى بن سعيد يحمل عليه ولا اراه الا كما قال هذه رواية حرب بن اسمعيل عن احمد وروى عنه ابنه عبد الله انه قال حديثه منكر وممن ضعفه ايضا سعيد بن ابي مريم والنسائي فاما ابن معين وابو زرعة فوثقاه وقال ابو حاتم هو حسن الحديث ليس بمنكر يكتب حديثه وقد ذكر ابو احمد هذا الحديث كنحو ما ذكره الاصيلي الا ان المخاطبة عنده للرجال قال ابو احمد نا احمد بن الحسين الصوفي نا ابن معين نا معتمر قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلعم ان تتزوج المراة على العمة او على الخالة وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ولما فرغ من ذكرها اورد له في اثرها مما يرويه لا يتابع عليه وقد ذكر ابو محمد ... عن الحديث في رواية ابي حريز هذا ولم يبين انها من روايته منها حديث النعمان بن بشير سمعت النبي صلعم يقول ان الخمر من العصير ... مرتين ... عنه عليه السلام وذكر من المراسيل عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تتزوجها فانها لا تحصنك ثم قال هذا منقطع وضعيف الاسناد لا اعلمه رواه عن علي غير عتبة بن تميم وابي بكر بن ابي مريم انتهى ما اورد فليكن من تعليله ما اجهل فنقول موضع الانقطاع فيه هو فيما بين علي بن ابي طلحة وكعب بن مالك وعلي ايضا يرسل عن ابن عباس ويروي عنه هذا المرسل ابو سبا عتبة بن تميم وهو لا تعرف حاله رواه عنه بقية وهو ممن قد علم ضعفه ولا يعلم روى عن عتبة بن تميم الا بقية واسمعيل بن عياش فاعلمه وذكر من طريق وكيع عن سفيان عن قيس عن الحسن بن محمد بن علي هو ابن الحنفية قال كتب رسول الله صلعم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام ... وفيه ولا تنكح لهم امراة ولم يعرض له بسوى الارسال البادي وقيس هو ابن الربيع والثوري معروف وعند البخاري فيمن يروي عنه وهو ايضا مختلف فيه وممن سا حفظه بالقضا كشريك وابن ابي ليلى وهو هنا ... ولم يتعرض له وذكر من طريق الدارقطني عن الحسن بن دينار قال نا ابو جعفر المنصور عن ابيه عن جده عن ابن عباس

قال رسول الله صلعم اجتنبوا من النكاح ... ثم قال والحسن بن دينار متروك هكذا ذكره عن الحسن بن دينار وليس هو كذلك في كتاب الدارقطني بل عن الحسن بن عمارة وهو ايضا متروك كذلك وقد اتيت من هنا في كتاب الدارقطني في نسخ ... فرايتها عن ابن عمارة في كل ما رايت منها ومنها نسخ عتق وكتاب ابي علي الصدفي بخطه كاف في ذلك ومع ذلك فقد ترك ذكر الراوي عن الحسن وهو سليمان بن عبد العزيز فانه ممن لا يعرف والراوي عنه وهو عبد الله بن سعيد ابو الخطاب لا يعرف ايضا من هو وذكر من طريق ابي داود عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل ثم قال في اسناده العمري وهو ضعيف عند اهل الحديث وقد اسنده يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ورواه ابو عاصم وحجاج وعبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد موقوفا وهو الصواب وكذلك رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوف قد ذكر ذلك كله الدارقطني وجعل حديث يحيى بن سعيد في رفع هذا الحديث وهما انتهى كلامه والمقصود منه هو ان حديث يحيى بن سعيد الاموي انما لفظه عند الدارقطني فهو زان وفرق بين فنكاحه باطل وبين فهو زان وان كان لا يكون زانيا الا اذا كان نكاحه باطلا وذلك لان اللفظ الذي تحكم ما اخبر وان كانت بمعنى ... في حق العبد الناكح بغير اذن سيده الا ان الادلة دلت فان المحدث عليه نقل اللفظ كما هو من طرقه وهذا الحديث ... هكذا انه عند الدارقطني موقوف الاسناد وليس كذلك انما ... عنه ... ونبه على ضعف العمري وقد وقع اختلاف ذلك ما بيناه وذكر من طريق الترمذي عن زهير بن محمد عن ابن عقيل عن جابر عن النبي صلعم اذا نكح العبد بغير اذن سيده فهو عاهر قال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح وسبب ذلك ابن عبد الله بن محمد مختلف فيه وقد رواه ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل كما رواه زهير ذكره الترمذي ... سعيد ... ابن جريج به ولابن جريج لا مفاضلة فيه وبين زهير بن محمد ويحيى بن سعيد الاموي ثقة قال ابن معين ... صدوق قال ابو حاتم وذكر من طريق ابي احمد من حديث عمر بن موسى الوجيهي وهو متروك عن مكحول عن واثلة بن الاسقع قال عليه السلام لا يتزوج المملوك فوق اثنتين هكذا ذكره ولم يبين انه من رواية بقية عن الوجيهي وذكر من طريق ابي داود والنسائي حديث ام مهزول في سبب نزول الزاني لا ينكح الا زانية وسكت عنه ولم يبين انه من رواية عمرو بن شعيب عن الحضرمي عن ... وعمرو مختلف فيه ... وذكر من طريق ابي داود حديث ام حبيبة وتزويج النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم اياها وسكت عنه وكان ينبغي له ان ينبه على انه من رواية معلى بن منصور عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن ام حبيبة

وقد تقدم في حديث جابر ابو خر الصلاة لطعام ولا لغيره ان قال معلى بن منصور رماه احمد بالكذب
وكان له ان يسوق روايته على الحسين بن شقيق عن ابن المبارك في ذلك فلم يفعل بل اختار رواية معلى
بن منصور فساق الحديث بلفظه **وذكر** من طريق البخاري عن خنساء بنت خذام ان اباها
زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلعم فرد نكاحه ثم قال وروي انها بكرا وقع ذلك
في كتاب ابي داود والنسائي والصحيح انها كانت ثيبا انتهى كلامه وفيه نسبة كون خنساء بكرا الى كتاب
ابي داود وما فيه شي من ذلك وانما فيه من شان خنساء ما في كتاب البخاري ومسلم من كونها كانت ثيبا
وهو حديث مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت
خذام نقله جميعهم فاما النسائي فذكر رواية الثوري عن عبد الرحمن بن القسم عن عبد الله بن يزيد عن خنساء
قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر فشكوت ذلك الى النبي عليه السلام فقال لا تنكحها وهي كارهة كذا
قال فيه وانا بكر وهو في اسناده عن عبد الله بن يزيد والصحيح ما رواه مالك اسنادا ومتنا وقد روي
حديثها بانها كانت ثيبا من طرق غير هذا وانها تزوجت من هو ابيب وهو ابو لبابة بن عبد المنذر فولدت
له السائب بن ابي لبابة بن عبد المنذر ولسنا الآن لذكرها فاما قصة الجارية البكر التي زوجها
ابوها وهي كارهة فخيرت فتظاهرت بها الروايات من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة
ذكرها ابو داود وحديث ابن عباس هو صحيح ولا يضره ان يرسله بعض رواته اذا اسنده من هو ثقة وليس
لخنساء عنده ذكر الا ما تقدم من انها ثيب ولا تعد في حديث ابن عباس هذا من رجح روايته
مرسلا على رواية من رواه مسندا اذ ذلك فعل ابو داود والدارقطني على طريقتهما قد علمت والصواب
غيرها وقد تظن ان جرير بن حازم متفرد عن ايوب بوصله بذكر ابن عباس فيه وليس كذلك
فقد روي عن ايوب كذلك زيد بن حبان ورواه ايضا عن الثوري عن ايوب بذلك ولن تعدم ايضا من
يظن به اضطرابا في متنه فان لفظ الموصول ان جارية بكرا ذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها عليه السلام وفي لفظ المرسل عن عكرمة فرد نكاحها وروي ففرق بينهما وهذا مجمع غير
متناقض وانما المعنى فلم يلزمها ذلك فانه اذا خيرها فقد رد الالتزام وتركها لما تريد فاما حديث
خنساء فقصة اخرى وهو اصل لنا باخر ولو صح فيها انها كانت بكرا بسند لا مطعن فيه تناقض الحديثان
في حقها والمتعين هنالك قصتين قصة خنساء وهي كانت ثيبا وقصة هذه الجارية وهي كانت بكرا
ولقد روي في ذلك نص جابر به وان كان لم يصح وهو ما روى عبد الملك الذماري عن الثوري عن هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلعم رد نكاح بكر وثيب انكحهما

ابوها

ابوهما وهما كارهتان فرد عليه السلام نكاحهما قال الدارقطني هذا وهم والصواب عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر
ابن عكرمة مرسلا وقد اطلنا بما ليس من الباب لان ابا محمد نسب كون خنساء بكرا الى كتاب ابي داود
بناء على ان القصة واحدة وليس كذلك ويلزمه على ما اعتقد في المذكورة في حديث جابر وعائشة
انها خنساء كما اعتقد في هذه التي في حديث ابن عباس وذلك خطا فاعلمه **وذكر** من طريق
ابي احمد عن مؤمل بن اسمعيل نا عكرمة بن عمار عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قال حرم المتعة او قال هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث ثم قال عكرمة انما يضعف حديثه
عن يحيى بن ابي كثير انتهى ما ذكر فيظهر من امره انه صحح هذا الحديث فانه نفى عن عكرمة الوهن في غير ما
يرويه عن يحيى بن ابي كثير ولم يعرض من الاسناد لغيره والقطعة التي ذكر من اسناده ليس فيها من يوضع فيه النظر
غير عكرمة بن عمار وقد ابدى فيه مذهبه وانما الشان فيمن طوى ذكره ممن دون مؤمل بن اسمعيل وهو قد
جرت عادته بتحسين الظن بابي احمد يرى انه اذا ذكر الجرح فيمن فقد سلم من عداه ذكر هذا الحديث
باب عكرمة ظنا انه لا يظن في غيره من رواته علة وليس هذا العمل بصحيح فكذلك ان هذا الحديث انما رواه
ابو احمد هكذا نا احمد بن محمد بن بلبل نا عبيد الله بن يوسف نا مؤمل بن اسمعيل فذكره بالاسناد
المذكور ولفظه هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث وهذا لفظه وليس فيه الشك بين حرم وهدم
ولا معنى لحرم في هذا ولا ادري من عبيد الله بن يوسف هذا ولا ما حال ابن بلبل وقد رواه عن مؤمل بن
اسمعيل رجل معروف صدوق وكان سوقه له من طريقه احسن واقرب منتجعا قال الدارقطني نا ابو بكر
بن ابي داود نا احمد بن الازهر نا مؤمل بن اسمعيل نا عكرمة بن عمار نا سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه قال حرم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث واحمد بن الازهر هو ابن منيع
ابو الازهر النيسابوري روى عنه ابو حاتم وابنه ابو محمد وقال فيه ابو حاتم صدوق وممن روى عنه
جماعة سواهما منهم مروان بن محمد الطاطري ومحمد بن بلال البصري ومحمد بن سليمان بن داود الحراني
وقتيبة بن سعيد واسمعيل بن عمر ابو المنذر وعمرو بن عثمان ووهب بن جرير واسباط بن محمد لا امر فيه
ليس فيه غير مسلمة بن قاسم في كتابه حين قال انه مجهول فاما حديث علي بن ابي طالب فضعيف فيه ابن لهيعة

باب في الصداق والحلل والوليمة والولي والاستئمار وعضل الولية

ذكر من طريق ابي داود عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراة ملء كفيه
سويقا او تمرا فقد استحل ثم قال هذا يروى موقوفا ولا يعول على من اسنده هكذا اجمل تعليله وهو حديث
يرويه هكذا ابو يحيى نا موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر فذكره ولا يعرف من موسى هذا ولم

لم ذكرا وفي مثله يقول ابو محمد كتبته حتى اسال عنه فليت شعري لم قال فيه الآن انه لا يعول عليه فهلا قال
مثل ذلك في اولائك منهم وانما روى هذا الحديث ابن جريج عن ابي الزبير وابو عاصم عن صالح ابن
رومان عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الطعام على عهد النبي صلعم فهذا شيء آخر من
باب المتعة لا من باب الصداق ورواه ابن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر يعني الاول
لكن موقوفا من قول جابر لم يذكر على عهد رسول الله صلعم هذا معنى ما ذكر ابو داود واكثر الحديث المذكور
لم يوصل به الاسانيد في علمي ذلك وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس قال رسول الله صلعم انكحوا
الايامى ثلاثا قيل ما العلائق بينهم يا رسول الله قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك ثم قال هذا يروى
مرسلا والمرسل اصح وفي المراسيل ذكره ابو داود ولم يذكر القضيب انتهى ما اورده وهو رحمه الله تعالى انما
عني منه قوله ما العلائق بينهم الى اخره وحكم على كلا مسنده ان المرسل والمسند لا يشبه بتحريف في قوله
ولم يذكر القضيب ونص المرسل هو هذا قال ابو داود نا هناد عن وكيع عن سفين عن عمر الخثعمي
عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن البيلماني قال رسول الله صلعم واتوا النساء صدقاتهن
نحلة قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه اهلوهم فهذا اليس فيه قوله
انكحوا الايامى وتكرير ذلك ثلاثا ذكره ايهام انه مثله مجانب للتحفظ واما المرسل فانه لم
يعبه بسوى الارسال وهو من رواية ابن البيلماني وابن البيلماني عبد الرحمن والحديث لم يثبت
عدالته وهو ظاهر الضعف وليس فيه من يرويه ظاهر واما اجاله علة الحديث المسند و
بذكر من فيه ضعف رواته قال الدارقطني نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور نا عمر بن خالد
الحراني نا صالح بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عباس فذكره
صالح مجهول الحال ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف وقال البخاري منكر الحديث
وابوه تقدم ذكره فاما عمر بن خالد فصدوق وليس بالعوتبي ذاك كذاب في علمه وذكر
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا مهر دون خمسة دراهم ساقه من طريق الدارقطني
قال ولا يصح وهذا لا وجود له عند الدارقطني هكذا وانما هو عنده عن علي من قوله
ولا يصح كما ذكر فانه من رواية الحسن بن دينار عن عبد الله الداناج عن عكرمة عن ابن عباس
عن علي والحسن بن دينار كذاب وقد جهدت ان اجده في نسخه من كتاب الدارقطني كما ذكر مسندا
على ما في كتابي وكتاب ابي محمد الصدفي فلم اجده وانما حطّاه فيه انه كثيرا ما يقع هكذا عن علي
عليه السلام فظنه عن النبي عليه السلام وذكر من طريقه ايضا عن جابر قال رسول الله
لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر اقل من عشرة دراهم ثم قال فيه
مبشر بن عبيد وهو متروك وهو كما قال ولكن بقي عليه ان يبين انه من رواية الحجاج بن ارطاة
عنه وهو ضعيف مدلس عن الضعفاء وكذا مذهب ابي محمد فيه في علمه وذكر من طريقه
ايضا عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس
المستعار ثم قال اسناده حسن كذا قال ولم يبين لم لا يصح وابو محمد اسناده مشرح
موهما انه موضع العلة منه وليس كذلك بل هو ثقة وثقه ابن معين وغيره وروى عنه من
المصريين جماعة وهو معافري يكنى ابا المصعب والحديث انما يرويه الدارقطني هكذا
نا ابو بكر الشافعي نا ابراهيم بن الهيثم نا ابو صالح كاتب الليث نا الليث عن مشرح فذكره
وعبد الله بن صالح ابو صالح كاتب الليث هو الذي لاجله قال فيه حسن فانه مختلف فيه منهم
من يوثقه ومنهم من ينكر عليه كثرة روايته عن الليث حتى قال ابن معين انا اقل احواله
ان يكون قرا على الليث كتابا فقراه عليه ولجاز له كانه استنكر ان يكون الليث حدثه بها وقال
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت رجلا يسال ابي عنه فقال تسالني عنه قريب رجل الى الليث
رجل معه في ليله ونهاره وسفره وحضره ويخلو معه في اوقات لا يخلو معه غيره وكان صاحبه
فلا ينكر ان يكون سمع منه كثرة ما اخرج عنه واما ابراهيم بن الهيثم بن المهلب ابو اسحق البلوى
فانه بغدادي حدث بها وسكن واخذ الناس عنه كثيرا وانكر واعليه انه حدث عن الهيثم بن جميل
عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن انس عن النبي عليه السلام حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم
الغار وكذبوه فيه وواجههوه بالكذب وان امكن ذلك عليه في المجلس جماعة منهم ابو يحيى ذكرها
ذكرناه من هذا ابن عدي وقال مع ذلك ان احاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الذي انكروا عليه فيه
قال وقد فتشت حديثه فلم ار له حديثا منكرا الا ان يكون من جهة غيره وقال الخطيب انه ثقة ثبت وذكر
ان هذا الحديث رواه غيره وبين ذلك وذكر عن الدارقطني انه قال فيه ثقة وذكر وفاته سنه
ثمان وسبعين ومايتين فهذا ايضا علة مانعة من ان يقال الحديث صحيح في علمه وذكر
من طريق الترمذي عن ابن مسعود لعن رسول الله صلعم المحلل والمحلل له ثم اتبعه انه حسن صحيح ولم ينبه
على كونه من رواية ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان وهو لما ذكر حديث ابن مسعود في الرجل الذي
اوصى بخمس من ماله فعلم النبي صلعم السدس قال يعني عبد الرحمن بن ثروان ان احاديثه تخالف فيها
وفيه ايضا الهزيل وصحح من حديثه مسئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت في الفرايض ساقه

من عند البخاري وفي الفتن حديث ابن مسعود ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل الحديث من عند ابي داود
ولما ساق في المسح على الخفين حديث المغيرة في المسح على الجوربين والنعلين اتبعه من صحيح الترمذي ثم قال
قال النسائي ما نعلم ان احدا تابع هزيلا على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة ان النبي عليه السلام مسح على
الخفين فهذا مسلمه عبد الرحمن بن ثروان وذكر حديث عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن
وليها من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ثم قال ان عيسى بن يونس رواه
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وشاهدي عدل من عند الدارقطني وبقي عليه ان يبين ان راويها اعني هذه
الزيادة عن عيسى بن يونس هو سليمان بن عمر بن خالد الرقي وهو لا يعرف حاله واتبعه الدارقطني روايات
لم تتصل اسانيدها وكذلك اتبعه ابو محمد من علل الدارقطني رواية حفص بن غياث وخالد بن الحارث
عن ابن جريج بمثله ويعني موصلته لحفص وخالد عن ابن جريج ثم ذكر من عند الدارقطني ايضا مخالفة
من خالف من الحفاظ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وابن جريج فلم يذكر الشاهدين وكل
ذلك عنده غير موصل الاسناد فاعلمه وذكر من طريق الدارقطني من رواية اسحق بن راهويه
عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن ابرهيم بن مرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستاذن ... وابرهيم بن مرة لا تعرف حاله ودون ابن عجلان الاوزاعي
وصدقة بن عبد الله السمين وذكر من مسند الحارث بن ابي اسامة ان النبي ... حفصة قال
وقد روي من حديث اسمعيل بن عياش عن حجاج بن ارطاة عن الزهري عن انس ولا يصح كذا اورده ولم
يعرض الموضع وذكر من طريق الترمذي عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق
ثم قال في اسناده زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير قال ابو عيسى انتهى قوله
وهذا الحديث انما يرويه زياد عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن ابن مسعود فاعرض عن اعلال
الحديث بعطا وهو مختلط وقد بيناه ايه فيه وذكر من طريق ابي احمد عن يحيى بن عثمان ابي سهل
الانصاري باسناده الى ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله واتيت بالجبار في العرس
والاعذار قال وهو عن محفوظ ويحيى منكر الحديث كذا اورده واوهم ايضا انه عند ابي احمد موصل
وليس كذلك وانما ذكر ابو احمد هذا الرجل ثم وصل اسناده الى البخاري بانه قال يحيى بن عثمان ابو سهل
سمع حفص بن عبد الله بن ابي مليكة عن ابيه وسمع اسمعيل بن امية عن مجاهد عن ابي هريرة من لم يجب
الدعوة ثم قال البخاري انه منكر الحديث هذا لا اسناده من البخاري الحجة عنه وذكر
من طريق ابي داود عن خيثمة عن عائشة امرني عليه السلام ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان
يعطيها شيئا ثم قال قال ابو داود خيثمة لم يسمع من عائشة لم يرد على هذا وهو من رواية شريك
وذكر من طريق ... ابن سنجر من حديث ثابت البناني قال اخبرني ابن عمر بن ابي سلمة عن عبد الله بن ابي
ابيه عن ام سلمة قالت بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم ومرحبا برسوله
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ذكره ابن ابي خيثمة ايضا وابن عمر هذا لا يعرف انتهى ما اورد
فاقول قد كان ... وله اقرب قال النسائي اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن علية قال ثنا يزيد عن حماد
ابن سلمة عن ثابت البناني اخبرني ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة لما انقضت عدتها بعث اليها ابو بكر
يخطبها فلم تزوجه ثم بعث اليها عمر يخطبها فلم تزوجه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه
فقالت اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة غيرى واني امرأة مصبية وليس احد من اوليائي شاهد الحديث

باب وطء السبايا وكم يقيم عند المرأة اذا بنى بها

وما يفعل ليلة البناء وإثم من يفشي سر المرأة ومنع الوطء في الدبر والقسم للنساء والنهي عن عجال
المرأة والنثار عند البناء والعزل والستر حال الجماع والنهي عن النعي ذكر من طريق ابي داود
عن ابي الوداك جبر بن نوف عن ابي سعيد الخدري رفعه في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع
ثم قال ابو الوداك وثقه ابن معين وهو عند غيره دون ذلك هكذا قال وترك ما هو اولى ان يعل
به الحديث وهو شريك بن عبد الله فانه يرويه عن قيس بن وهب عن ابي الوداك وشريك مختلف فيه وهو
مدلس وقد بيناه ايه فيه وذكر من طريق الدارقطني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للبكر اذا
نكحها ولم يكن لها سألها ثلاث ليال وللثيب ليلتان ثم قال في اسناده عمر بن محمد الواقدي وهو ضعيف بل
متروك كذا رايته في النسخ وقد نبه عليه في حواشي بعضها انه كذلك وقع وعرف بصوابه وانه يجوز ان
يكون بعضه من قبل ابي محمد فانه لا يخفى على مثله انه محمد بن عمر لا عمر بن محمد ومع ذلك فان في اسناده
من لا يصح من اجله ولو كان محمد بن عمر ثقة قال الدارقطني نا محمد بن عمرو البختري نا احمد بن الخليل نا
الواقدي نا محمد بن عمرو بن سعيد المازني عن حبيب بن سليمان عن يوسف بن ماهك عن ريطة بنت هشام وام سليم
بنت نافع عن عمرة عن الحارث عن عائشة قال الدارقطني نا احمد نا الواقدي نا ابرهيم بن يزيد المكي عن عمرو عن شعبة عن ام
سليم بنت نافع بن عبد الحارث عن عائشة عن النبي عليه السلام فذكره وريطة وام سليم ومحمد بن عمرو ما منهم معروف
ولا مذكور بغير هذا فيما اعلم وابرهيم بن يزيد الخوزي متروك قال لو اقتدى اذا احدى عليه وذكر
من طريق البزار عن سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم امرأة فكان ليلة البناء فليصل ركعتين
كذا اورده وسكت عنه واراه تسامح فيه لانه حث على عمل من اعمال البر واسناده ضعيف

ثنا ابن اوس عبيد الله بن يوسف ثنا العباس بن فروخ ثنا ابن جريج عن عطا عن ابن عباس عن سلمان فذكره وعباد
ابن فروخ كوفي اما ابو حاتم فقال فيه شيخ مجهول واما ابن معين فقال ليس بشي واما ابن عدي والنساي
فانهما ذكراه في جملة الضعفا وروى عن زياد ابي عمار عن انس عن النبي عليه السلم احاديث مناكير طوال ذكرها
وذكر ابو احمد هذا الحديث بزيادة قصة فيه بين عمر وعباد ثم قال ولا اعرف له كبير رواية وذكر
من طريق مسلم عن ابي سعيد قال رسول الله صلعم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى
المراة [illegible] وسكت عنه وهو حديث انما يرويه عند مسلم عمر بن حمزة العمري عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي سعيد
وعمر بن حمزة ضعفه ابن معين وقال انه اضعف من عمر بن محمد بن زيد ومنا تفضيل احمد محمد بن زيد عليه فانه نعم
اعني عمر بن محمد فهو في الحقيقة تفضيل احد ثقتين على الاخر واما ابن حنبل فقال احاديثه مناكير فالحديث به حسن
وذكر من طريق النساي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله حق الحياء لا تاتوا النسا
في ادبارهن وسكت عنه واسناده عند النساي هكذا انا عثمان بن عبد الله ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الملك
بن محمد الصنعاني ثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعبد الملك بن محمد الصنعاني
ابو الزرقا قال البستي لا يجوز [illegible] وسيل عنه دحيم فضعفه وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وسليمان بن عبد الرحمن
هو ابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقي قال ابن معين ليس به باس وهو صدوق ولكنه يروي عن الناس
عن الضعفا والمجهولين قال وكان في حد لو ان رجلا وضع له حديثا لم يفهم ولم يميز نحو هذا الحديث
يكون حسنا وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ملعون من اتى امراة في دبرها وسكت
عنه وهو عنده من رواية سهيل بن ابي صالح عن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة والحرث هذا روى عنه سهيل
وبشر بن سعيد ولم تعرف حاله وذكر من طريقه ايضا عن عروة قالت عايشة يا ابن اختي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم وسكت عنه وانما هو عند ابي داود من رواية عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن هشام عن ابيه وذكر من طريق الترمذي حديث اذا كانت عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما
جا [illegible] ثم اتبعه ان قال اسنده همام وهمام ثقة حافظ وهذا منه على رواية المنفرد من الهدي هو الذي قال ان
الدستوائي رواه عن قتادة قال كان يقال وقال ولا يعرف مرفوعا الا من حديث همام وذكر من طريقه
ايضا عن عايشة ان رسول الله صلعم بعث الى النسا في مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع ان ادور [illegible] وسكت
عنه وهو انما يرويه ابو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عايشة ويزيد هذا لا تعرف حاله في الحديث
ولا روى عنه غير ابي عمران وقال ابو داود كان شيعيا وقال البخاري كان من الشيعة الذين قاتلوا عليا
وذكر من طريق ابي احمد من حديث محمد بن جابر اليمامي عن قيس بن طلق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

232

قال اذا جامع احدكم اهله فلا يعجلها حتى [illegible] ثم قال محمد بن جابر روى عنه الايمة كشعبة والثوري وايوب وغيرهم
انتهى ما ذكره وهذا الحديث يرويه ابو احمد هكذا ثنا يحيى بن [illegible] الحنفي ثنا اسمعيل بن عياش ثنا معوية بن يحيى عن عباد
ابن كثير عن محمد بن جابر فذكره ومعوية بن يحيى هو الطرابلسي الشامي ابو مطيع ثقة وليس بابي روح وعباد
ابن كثير هو الرملي الفلسطيني الشامي ايضا وليس بالبصري والبصري متروك وهذا الشامي ضعيف وقال
ابن ابي حاتم سيل ابي عنه فقال ظننت انه احسن حالا من البصري فاذا هو قريب منه ضعيف الحديث وكذا
قال فيه ابو زرعة ضعيف الحديث وقول ابن معين والبخاري فيه من طريق ايضا يضعف في الحديث
على ان هذا ليس بصحيح علمه وذكر من طريق العقيلي حديث عايشة عن معاذ في النثار وقال في
اسناده بشر بن ابرهيم الانصاري وهو ضعيف ولم يبين ان في اسناده من لا يعرف وهو القسم بن عمر
العتكي قال العقيلي ثنا ازهر بن زفر الحضرمي ثنا القسم بن عمر العتكي ثنا بشر بن ابرهيم الانصاري عن الاوزاعي
عن مكحول عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت حدثني معاذ بن جبل انه شهد املاك رجل من الانصار مع
رسول الله صلعم فخطب النبي عليه السلم وانكح الانصاري وقال على الالفة والخير والطير الميمون دففوا
على راس صاحبكم فدفف على راسه واقبلت السلال فيها الفاكهة والسكر فنثر عليهم فامسك القوم
فلم ينتهبوا فقال عليه السلم ما ازين الحلم الا تنتهبون فقالوا يا رسول الله انك نهيتنا عن النهبة يوم
كذا قال انما نهيتكم عن نهبة العساكر ولم انهكم عن نهبة الولايم فانتهبوا قال معاذ فوالله لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاذبنا ونجاذبه في ذلك النهاب قال العقيلي بشر بن ابرهيم روى عن الاوزاعي
احاديث موضوعة فذكر منها حديثا هذا بعده والقسم بن عمر هذا لم اجد له ذكرا وذكر من طريق
النساي عن جابر كانت لنا جوار وكنا نعزل عنهن فقالت اليهود تلك الموودة الصغرى وسكت عنه ولم
يبين من امر اسناده شيا ولا ابرز من رواته احدا وهو انما يرويه يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان ان جابر بن عبد الله قال فذكره وعلى مذهبه يكون منقطعا لانه نص في الصيام على ان محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان لم يسمع من جابر فهو لو اعتقد فيه هذا الانقطاع لبين ذلك او لابرز من اسناده موضعه معتمدا
على ما قدم وهو لم يفعل شيا من ذلك فلنا بيان اتصال الحديث المذكور وانه ليس بمنقطع كما ذكر فنقول
تعلم انه حديث يرويه رجلان كل واحد منهما يقال له محمد بن عبد الرحمن احدهما ابن ثوبان والاخر سعد بن زرارة
وهذا هو الذي لم يسمع من جابر فاما ابن ثوبان فانه يقول فيه حدثني جابر فلنذكر احاديثهما ليتبين بها
حتى يتبين الاتصال في احدهما والانقطاع في الاخر قال النساي ثنا شعيب بن شعيب بن اسحق
ثنا عبد الوهاب ثنا شعيب ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال صاحبكم هذا قالوا يا رسول الله صائم
فقال انه ليس من البر ان تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها هذا اسناد صحيح
متصل يذكر كل واحد منهم حدثني انتهى ذلك الى محمد بن عبد الرحمن فقال حدثني جابر وهذا هو الذي اورده ابو محمد
وفسر محمد بن عبد الرحمن بانه ابن ثوبان واصاب في ذلك واخطأ في قوله لم يسمع من جابر وهو بريء من قوله
حدثني جابر والذي بعده من قول النسائي هذا خطأ ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر يعني
الا انه انما قال ذلك معتقدا انه محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة لا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وذلك
ان كل ما اورد بعده منقطعا انما هو لمحمد بن عبد الرحمن بن سعد لا لابن ثوبان فمما اورد بعد اخرى
محمود بن خالد نا الفريابي نا الاوزاعي نا يحيى نا محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابر نحوه فهذا هو ابن سعد بن زرارة
لا ابن ثوبان ثم اورد من رواية وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر هكذا مقطوعا
لم يقل حدثني جابر كما قال شعيب عن الاوزاعي وصرح فيه بانه ابن ثوبان وقال عقبه عمرو عن علي بن المبارك عن يحيى
عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر وهذا ايضا هو ابن سعد لا ابن ثوبان فغرق النسائي ان محمد بن عبد الرحمن
هذا الذي يقول في رواية الفريابي عن الاوزاعي عن يحيى عنه عن رجل عن جابر انه محمد بن سعد فقضى لذلك بانقطاع
روايته للحديث عن جابر وزاد الى ذلك انه ظن انه الذي في رواية شعيب عن الاوزاعي فخطأ من قال عنه حدثني
جابر وجزم بان بينهما رجلا ثم اخذ في بيان من هو الرجل الذي بينهما فذكر اسم الرجل انه عمرو بن
نا يحيى بن خالد بن الحارث عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر ان رسول الله صلعم
راى رجلا قد ظلل عليه في السفر ح ثم قال الحديث شعبة هذا هو الصحيح انتهى ما اورد النسائي في بيان انقطاع
رواية ابن سعد فيما بينه وبين جابر في هذا الحديث والخطأ فيه هو في ان اعتقد في محمد بن عبد الرحمن القائل
حدثني جابر انه ابن سعد وليس الامر كذلك وانما هو ابن ثوبان وهو قد سمعه من جابر كما ايضا عنه فقوله حدثني
جابر وقد صرح بكونه ابن ثوبان في رواية وكيع عن علي بن المبارك فاذا هذا الذي يرويه شعبة عن محمد
عمرو بن حسن عن جابر انه ليس هو ابن ثوبان وانما هو ابن سعد بن زرارة وبيان ذلك في كتاب مسلم وابي داود
في نفس هذا الاسناد وهو انصاري وليس في روايته ذكر للزيادة المذكورة وانما هي في رواية ابن ثوبان
ويحيى بن ابي كثير معروف بالرواية عن الرجلين اعني ابن ثوبان فهو مصرح به في الاسناد المذكور من رواية وكيع
عن علي بن المبارك وروايته عن ابن سعد مصرح به ايضا في كتاب مسلم في الحديث المذكور دون الزيادة المذكورة
وفي كتاب البخاري في فضائل القرآن من رواية شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في كم تقرأ القرآن ح وهذا هو ابن سعد بلا خلاف فاذا الامر

هكذا فلا ينبغي ان يشتغل الذي يقول حدثني جابر بانه ابن سعد كما فعل النسائي ثم يقضي على قوله
حدثني جابر بالخطأ من اجل ادخال الآخر بينه وبين جابر رجلا بل يجب ان يقال انه ابن ثوبان الصحيح السماع
من جابر ولو لم يثبت انهما رجلان لما جاز ان يقول في روايته انها منقطعة وهو قد قال حدثني
جابر ولو رواه بواسطة عنه فانه لا مانع من ان يكون سمعه منه وحدث به عنه فاذا على الوجهين
قد تقرر انهما رجلان فالقائل بينهما حدثني جابر هو ابن ثوبان والقائل عن رجل عن جابر هو ابن
سعد فان قيل فهل علم سماع ابن ثوبان من جابر من غير هذا الحديث قلنا نعم روى شيبان النحوي
قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان ان جابرا اخبره ان النبي عليه السلام كان يصلي التطوع وهو راكب
في غير القبلة وقال هشام الدستوائي عن يحيى عن ابن ثوبان حدثني جابر ان النبي عليه السلام كان يصلي على
راحلته نحو المشرق ح فهذا نص سماعه منه في هذين الحديثين وهما صحيحان ذكرهما جميعا البخاري
في جامعه ومنهما تبين انه سمع ذلك الحديث كما قدمناه وقد ذكر مسلم اثر رواية شعبة عن محمد بن سعد
بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر ان شعبة قال كان بلغني عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في
هذا الحديث وفي هذا الاسناد عليكم برخصة الله التي رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه فخامس
هذا ان رواية شعبة التي جعلها النسائي حجة على انقطاع رواية شعيب عن الاوزاعي ليس فيها ذكر الزيادة
المذكورة فاذا انما الزيادة المذكورة في حديث ابن ثوبان عن جابر كما بيناه وهنالك ايضا غلط
آخر للنسائي في هذا الحديث وذلك انه ظن في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر
لهذا الحديث انه ايضا ابن ثوبان وهو خطأ منه وانما يرويه عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة عن جابر منقطعا ساقطا من بينهما محمد بن عمرو بن حسن ووقع البيان فيه انه ابن سعد
بن زرارة في كتاب بقي بن مخلد فاعلم ذلك وذكر من طريق الدارقطني عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
العزل عن الحرة الا باذنها ثم اتبعه ان قال انما تفرد به اسحاق الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة
عن الزهري عن محرر بن ابي هريرة عن عمر ووهم فيه وخالفه ابن وهب فقال عن ابن لهيعة عن جعفر بن
ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال وهو وهم ايضا والصواب عن عمر بن حمزة مرسلا ليس
فيه عن ابيه انتهى كلامه وهو كما ذكر ولكنه غير موصل الاسناد عنه انما سيق عنه وتجاوز بذلك
وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلعم قال اذا اتى احدكم اهله فليلق
على عجزه وعجزها شيئا ح ثم قال هذا يتصل من حديث صدقة بن عبد الله السمين وليس يعرف الا من
هذا وهو حديث يرويه النسائي هكذا نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي نا عمرو بن ابي سلمة

عن صدقة عن زهير بن محمد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس فذكره زهير بن محمد ضعيف وقد اضطرب فيه
ابو محمد وقد بينا رايه في ذلك **وذكر** من طريق الترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اياكم
والتعري الحديث وقال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وهو حديث يرويه الترمذي هكذا نا احمد بن محمد بن نيزك
البغدادي نا الاسود بن عامر نا ابو محياة عن ليث عن نافع عن ابن عمر فذكره وليث هو ابن ابي سليم وهو
دايبا يضعف ويضعف به وبعد هذا بمقدار ورقة ذكر في النكاح ايضا حديث ابن عمر في حق الزوج على
زوجته قال لا تخرج من بيته الا باذنه في اسناده ليث بن ابي سليم فاما ابو محياة يحيى بن يعلى فثقة فاعلمه

باب في الغيرة ومتى تحتجب المراة وعدم كلام النسا ومقتهم وذم الاكثار من الحلف
وفي الرضاعة وان الشك لا يحصن وترك السوال عن ضرب الرجل امراته والحض على حب الولد وفي الجبين

ذكر من طريق البزار عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلعم الغيرة من الايمان الحديث وسكت عنه البزار
اورده هكذا نا محمد بن معمر نا ابو عامر نا ابو مرحوم الارطباني نا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي
سعيد فذكره قال لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الا عن ابي سعيد ولا نعلم احدا شارك
ابا مرحوم عن زيد في هذا الحديث وعند ابي مرحوم حديث اخر بهذا الاسناد عن ابي سعيد انتهى كلام
البزار ابو مرحوم هو عبد الرحيم بن كردم بن ارطبان بن عم عبد الله بن عون بن ارطبان قال ابو حاتم انه
يروي عن الزهري وزيد بن اسلم روى عنه ابو عامر العقدي وابو اسامة ومعلى بن راشد وابرهيم بن الحجاج
الشامي قال ابنه ابو محمد سالته عنه فقال مجهول فانظر كيف عرفه وعرف رواية جماعة عنه ثم قال
فيه مجهول وهذا منه صواب فقد يحسن الظن بابي محمد في سكوته عن هذا الحديث بل يكون عرف حال
هذا الرجل بما اوجب ذلك ويرفع هذا الظن انه لما ذكره في كتابه الكبير بسنان اتبعه قول ابي حاتم
فيه لم يزد على ذلك فكان هذا منه تعليلا للخبر وذلك صواب من فعله فلعله هنا تسامح فيه على علم والله اعلم
وذكر من طريق ابي داود عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عايشة عن النبي صلعم
ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها الحديث ثم قال هذا مرسل وابن دريك لم يسمع
من عايشة انتهى ما ذكر وهو فيه اعتل من حيث ان في اسناده موضع التبع هو سعيد بن بشير فانه
ضعيف كما تقدم ذكرنا له واما خالد فانه مجهول الحال **وذكر** من طريق الدارقطني عن
ابي جعفر محمد بن عبد الرحمن عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكلم النسا الا باذن ازواجهن ثم قال
رواه ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابي جعفر عن علي وخالفه شعبة عن الحكم عن ذكوان مولى صالح عن مولى
لعمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام وهذا امر الصحيح في الاسناد انتهى ما ذكر وهذا عند

الدارقطني عنه موصل الاسناد وانما سيل عنه فاجاب وقال ذلك فان ابا جعفر هذا لا يعرف وابن ابي ليلى محمد هو سيء
الحفظ وهو يضعف ويضعف به وهنا قد اعرض عنه **وذكر** من طريق مسلم عن اسامة بن زيد
وسعيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا
كذا وقع في النسخ سعيد بن عمرو بن نفيل وصوابه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وقد تقدم مثل هذا
من النسبة الى الجد في حديث صلى في مسجد بني عبد الاشهل عند البزار من طريق ابرهيم
بن حبيبة وهو عند البزار مبين في نفس الاسناد ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وكل ما وقع
من هذا النوع فانما وقع خطا ان ياتي الى رجل قد وقع ذكره على الصواب منسوبا الى ابيه فلكونه
هو منسوبا الى الجد وانما جرت العادة بان يجي منسوبا الى الجد فيبتزا اباه وجده مثل ان يجي
في الكتاب سعيد بن عمرو بن نفيل فيقول هو في نقله سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعلى الصواب وقع عند مسلم
الذي نقل الحديث من اجله عنه فاعلمه **وذكر** من طريق البزار عن عطا بن يسار عن سلمان قال
سمعت رسول الله صلعم يقول من الحلف الحالف على غير ما ينكح ثم يبغي عليه فعليه مثل اثامهن الحديث كذا اورد
غير مبين في اسناده الى عطا وبدايته في بعضها ابينها في الحاشية معزوا الى ابي محمد معناه انه لا
يعلم سماع عطا من سلمان لانه لم يهتم من ابو اسنان غير ذلك والحديث لا يصح ولو صح سماعه منه لانه
عند البزار هكذا نا ابرهيم بن عبد الله نا سعيد بن محمد نا علي بن غراب عن سعيد بن الحر عن سلمة بن كلثوم
عن عطا فذكره اما سعيد بن الحر فلا اعرف له وجودا الا هنا وسلمة بن كلثوم ذكره ابن ابي حاتم بانه
شامي يروي عن الاوزاعي وصفوان بن عمرو وجعفر بن برقان وابرهيم بن ادهم وروى عنه ابو توبة
الربيع بن نافع ويحيى بن صالح الوحاظي وعثمان بن سعيد بن كثير بن دينار وهو مع ذلك مجهول الحال
عنه لم يعرف من امره بمزيد **وذكر** حديث النهي عن استرضاع الحمقا فان اللبن يشبه
وترك من رواته من لم ينبه عليه من هو مجهول لا يعرف ذكره وهو ابو مسعود اليمني من طريق ابي احمد
من حديث سعيد بن المرزبان عن عمر بن يزيد الفقيه عن جابر عن النبي عليه السلام ثم ضعفه بان قال سعيد هذا
هو ابو سعد البقال احسن ما قيل فيه انه لا يكذب وانه ممن يكتب حديثه هذا ما ذكر وهو لعمري ابا
سعيد ضعيف جدا والقول فيه اغلظ مما قال فانه منكر الحديث **وذكر** من طريقه ايضا من
حديث الهيثم بن جميل نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلعم قال لا رضاع الا
ما كان في الحولين ثم قال هذا لا يعرف بالهيثم مسندا عن ابن عيينة وغيره يقفه على ابن عباس والهيثم
هذا سكن انطاكية ويقال هو بغدادي ويغلط الكثير على الثقات وقال وتغير اخذا انتهى كلامه

احمد

وهو بعينه كلام ابي احمد الحاكم عن ابي حاتم والمقصود ان تعلم ان دون الهيثم من لا يعرف قال ابو
سمعت عمرو بن محمد الوكيل يقول نا ابو الوليد بن يزيد الانطاكي نا الهيثم بن جميل نا شعبة فذكره وابو
الوليد هذا لا يعرف وذكر من المراسيل عن زياد السهمي نهى رسول الله صلعم ان تسترضع
الحمقاء فان اللبن يشبه قال وقد اسند والذي اسنده يتهم بوضعه وهو عمرو بن خليف الحتاوي
وحتاوة قرية بعسقلان ذكر ذلك ابو احمد انتهى ما ذكر اما المرسل ففي غاية الضعف لحال ارسال
وذلك ان زيادا السهمي مجهول البتة ويرويه عنه هشام بن اسمعيل المكي وهو ايضا مجهول ويرويه
عن هشام اسحق بن بنت داود بن ابي هند ولا نعرف له حال الا ان الحسن بن الصباح قال انه
نفس الاسناد لما رواه عنه ان اسحق هذا من خير الرجال وهذا لا يقضي له بالثقة في الرواية
واما المسند فيرويه ابو احمد هكذا انا محمد بن عمرو بن عبد العزيز العسقلاني نا ابو صالح عمرو
بن خليف الحتاوي نا محمد بن مخلد الرعيني نا نعيم يعني ابن سالم بن قنبر عن انس بن مالك فذكره
ونعيم بن سالم لا تعرف حاله ولا وجدت له ذكرا ومحمد بن مخلد الرعيني لم يثبت عدالته وهو حمصي
يكنى ابا مسلم سئل عنه ابو حاتم فقال لم ار في حديثه منكرا وذكر من طريق ابي داود في قصة سالم
مولى ابي حذيفة في رضاع الكبير ان سهلة ارضعته خمس رضعات وسكت عنه وهو انما يرويه ابو داود
عن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعنبسة هو ابن خالد بن يزيد
الايلي لم يشتغل الشيخ بل اخاف ان يكون جهل نقيض ذلك وذلك ان ابن ابي حاتم حكى انه كان على خراج
مصر وكان يعلق النساء بالثدي فقد صح هذا الكتبي في تجريحه وقد اخرج له البخاري وتجنبه مسلم رحمهما الله تعالى
وذكر حديث ابي هريرة لا يحرم من الرضاع المصة ولا المصتان خ ثم اتبعه ان قال ان ابن عبد
البر قال لا يصح مرفوعا ثم قال هو صحيحه عنه لان الذي رفعه ثقة ولم يبين حجة هذا كله انه من رواية
ابن اسحق وذكر من المراسيل عن ابن ابي لبيبة عن ابيه عن جده قال رسول الله صلعم من بلغ له ولد
وعنده ما ينكحه فلم ينكحه فاحدث فالاثم بينهما ولم يعبه بسوى الارسال وهو اخف ما فيه فان كلهم
مجهولون وان كان ابن ابي لبيبة محمد بن عبد الرحمن ابن ابي لبيبة فهو لا شيء واتوه رجل ضعيف قال
وذكر من طريق الدارقطني من حديث عفيف بن سالم قال انا الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحصن المشرك بالله شيئا ثم قال وهم عفيف في رفعه والصحيح موقوف
من قول ابن عمر هذا ما اتبعه وهو كلام الدارقطني وهو مع الحقيقة غير علة فان عفيف بن سالم
الموصلي ثقة قاله ابن معين وابو حاتم واذا رفع الثقة لم يضره وقف من وقفه وانما علته انه من رواية

احمد بن ابي نافع عن عفيف المذكور وهو ابو سلمة الموصلي ولم يثبت عدالته وقال ابن عدي سمعت احمد بن علي بن المثنى
يقول لم يكن من صنعته الحديث وذكر له فيما ذكره هذا الحديث قال وهو منكر من حديث الثوري وذكر
حديث ابن عمر سئل رسول الله صلعم ما يجوز في الرضاعة من الشهود قال رجل وامراة من طريق ابن ابي شيبة عن محمد
بن عبد الرحمن البيلماني عن ابن عمر ثم قال البيلماني ضعيف كذا اورده وهو هكذا قد سقط منه واحد
وانما هو عند ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان نا محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال
سئل عليه السلام ما يجوز في الرضاعة من الشهود قال رجل او امراة فهو كما ترى بان سقوط واحد
من ابيه اعني محمد وهو عبد الرحمن والد محمد البيلماني وهكذا اثبت عند ابن ابي شيبة او امراة باو وخلافه وقع
في نسخ الاحكام واما قوله البيلماني ضعيف فانه لم يتبين منه من يعني الاب ام الابن ولهم مثل هذا في احاديث
كثيرة بيناها والله الموفق وذكر من طريق الدارقطني عن ابن مسعود قال رسول الله صلعم ان الله ليغار للعبد
المسلم فليغر خ ثم قال هذا حديث صحيح خرجه في كتاب العلل كذا قال ان الدارقطني قال فيه صحيح والدارقطني لم يعلل
شيئا من ذلك وانما اورد الحديث وذكر الخلاف في وقفه ورفعه ثم قال والصحيح مرفوع وهذا لفظه وقد
يقوله في حديثين ضعيفين احدهما موقوف والاخر مرفوع من رواية رجل واحد اختلف عليه فيه فلا يخرج من ذلك
تصحيح احدهما والحديث المذكور لا يصح فانه عند الدارقطني هكذا انا ابو محمد بن صاعد والقاضي المحاملي
قالا نا ابو هشام الرفاعي نا وكيع نا سفيان عن عبد الاعلى التغلبي عن ابي عبيدة عن عبد الله فذكره وام ابي عبيدة
زوج ابن مسعود لا تعرف لها حال وليست بزينب امراة عبد الله الثقفية تلك صحابية روت عنها احاديث
وعاش ابن مسعود بعد النبي عليه السلام الى سنة اثنتين وثلاثين فلا يبعد ان يتزوج من لا صحبة لها وابو
عبيدة لا يذكر من ابيه شيئا وذكر من طريق ابي داود عن جابر بن عتيك ان النبي عليه السلام كان يقول
الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض خ وسكت عنه وابو داود انما يرويه من طريق محمد بن ابراهيم عن ابن جابر
بن عتيك عن ابيه وابن جابر بن عتيك ان كان هو عبد الملك فهو ثقة وان كان هو عبد الرحمن المذكور في اسناد
حديث سيأتيكم ركب مبغضون فانه غير معروف ولا مذكور فيما اعلم والله الموفق وذكر من طريق
ابي داود عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسال الرجل فيم ضرب امراته ثم قال في اسناده
عبد الرحمن المسلي ولم اجد احدا نسبه ولا احدا تكلم فيه وكنيته لعلي اجد من يعرفه انتهى كلامه فنقول ان
اسناد هذا الحديث عند ابي داود هو هذا نا زهير بن حرب نا ابن مهدي نا ابو عوانة عن داود بن عبد الله
الاودي عن عبد الرحمن المسلي عن الاشعث بن قيس قال تضيفت عمر فلما كان في بعض الليل قام
الى امراته يضربها فحجزت بينهما فلما رجع الى فراشه واخذ مضجعه ثم قال لا تعلمه يروى عن النبي عليه السلام

الا من هذا الوجه وعبد الرحمن المسلي هو عندي ابو وبرة بن عبد الرحمن والله اعلم فقد حدث باحاديث وعبد الرحمن
لا نعلم حدث بغير هذا الحديث انتهى كلامه وفيه انه قد عرف عبد الرحمن المسلي بانه والد وبرة
بن عبد الرحمن الحارثي ويقال المسلي من مذحج ووبرة كوفي ثقة وعرف ايضا بانه مجهول الحال لا يروى
عنه الا هذا الحديث وفيه المقصود فان ابا محمد انما يقول مثل ما قال فيمن الجهل مذكورا في كتب
الرجال وعبد الرحمن هذا كذلك لم يذكروه ولو وجد فيها على معروف ولكنه لم يكن ليقول فيه انه مجهول
الا ان قبل ذلك فيه وقد سكت هنا عنه او لا يبعد انه من رده هنا وذكر من طريقه عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه الحديث وسكت عنه وهو مثله فانه من
رواية مفضل بن يونس عن الاوزاعي عن ابي يسار القرشي عن ابي هاشم عن ابي هريرة وابو
هاشم هذا هو ابن عم ابي هريرة ولا يعرف حاله وابو يسار القرشي زعم ابن ابي حاتم انه روى عنه الاوزاعي
والليث وسال اباه عنه فقال مجهول وهو كما ذكر وهذا الرجل هو اخر من وقع ذكره في كتاب ابن ابي حاتم
به ختم الكتاب فاعلمه

كتاب الطلاق

باب كراهية الطلاق

والنهي عنه وطلاق الحائض والثلاث والخلع واذا اعتقت الامة والظهار وطلاق الامة والايلا
وقول الرجل لامرأته يا اخية ذكر من طريق الدارقطني عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احل
الله شيئا ابغض اليه من الطلاق الحديث ورده بان قال حميد بن مالك ضعيف وترك في الاسناد من لا يعرف
قال الدارقطني نا عثمان بن احمد الدقاق نا اسحق بن ابرهيم بن سنين نا عمر بن ابرهيم بن خالد نا حميد بن مالك
اللخمي نا مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ به وعمر بن ابرهيم بن خالد هذا لا يعرف وقد ذكر ابن ابي حاتم
عمر بن ابرهيم بن خالد الهاشمي القرشي يروي عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس وعبد الملك بن عمير يروي عنه احمد
بن مصعب المروزي وهو ايضا غير معروف الحال ولا ادري اهو هذا ام لا واسحق بن ابرهيم بن سنين مجهول
الحال وذكر من طريق البزار عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تطلق النساء الا من ريبة ثم قال
ليس لهذا الحديث اسناد قوي لم يزد على هذا وصدق فيه ومع ذلك فهو حديث مصرح فيه بالانقطاع
وذلك انه يرويه البزار هكذا نا عمر بن علي نا ابو معوية نا محمد بن شيبة بن نعامة عن عبد الله
بن عيسى عن حدثه عن ابي موسى فذكره فهذا انقطاع مصرح به فيما بين عبد الله وابي موسى وقد تقدم
منها قال قاسم بن اصبغ نا ابو بكر بن ابي العوام نا ابي نا حفص بن عمر السحمي عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن عمارة بن راشد عن عبادة بن نسي عن ابي موسى الاشعري قال عليه السلام لا تطلقوا النساء الا
من ريبة فان الله لا يحب الذواقين والذواقات ففي هذا ان بينهما رجلين احدهما عبادة والاخر عمارة بن راشد

وعمارة هذا المجهول قاله ابو حاتم الرازي وهو كما قال وهذا عيب المرسل انه ربما يكون الذي طوي
ذكره ضعيفا او من لا يعرف ومحمد بن شيبة بن نعامة راوي حديث البزار لا يعرف ايضا
حاله وهو يروي عنه جرير بن عبد الحميد وابو معوية وللحديث لفظ اخر وهو ان الله لا يحب الذواقين
ولا الذواقات وليس فيه لا تطلق النساء الا من ريبة ذكره البزار ايضا باسناد غير صحيح
فلا معنى للاطالة بذكرهما فاعلم ذلك وذكر من طريق الترمذي عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد الحديث واتبعه قول الترمذي فيه حسن غريب فينبغي
ان تعرف العلة المانعة له من الصحة وذلك انه من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن اردك
عن عطا بن ابي رباح عن ابن ماهك هو يوسف عن ابي هريرة وابن اردك مولى بني مخزوم
وان كان قد روى عنه جماعة اسمعيل بن جعفر وحاتم بن اسمعيل والدراوردي وسليمان بن
بلال فانه لا تعرف حاله وذكر من طريق قاسم بن اصبغ عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن
معلى بن عبد الرحمن الواسطي عن عبد المجيد عن محمد بن قيس عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي
حائض الحديث كذا رايته في بعض النسخ عبد المجيد وهو خطا وانما صوابه عبد الحميد وهو
ابن جعفر كذا هو عند قاسم منسوب الى ابيه جعفر في نفس الاسناد وقد رايته في بعض
النسخ على الصواب وانما ذكرته رفعا للبس وذكر من المراسيل مرسل ابي رزين
في ان الثالثة امساك بمعروف او تسريح باحسان ثم قال قد اسند هذا عن اسمعيل بن سميع
عن انس وعن قتادة عن انس والمرسل اصح هكذا ذكر هذا ولم يعزه والدارقطني ذكر هذين الطريقين
فقال نا القاضي الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن جرير بن جبلة نا عبيد الله بن عائشة نا حماد بن
سلمة نا قتادة عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اليس قال الله تعالى الطلاق مرتان فلم صار ثلاثا
قال امساك بمعروف او تسريح باحسان نا احمد بن محمد بن زياد القطان واخرون قالوا نا ادريس
بن عبد الكريم المقرئ نا ليث بن حماد نا عبد الواحد بن زياد نا اسمعيل بن سميع الحنفي عن انس
قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اسمع الله تعالى يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة قال امساك بمعروف او
تسريح باحسان هي الثالثة قال الدارقطني كذا قال عن انس والصواب عن اسمعيل عن ابي رزين مرسلا
عن النبي عليه الصلاة والسلام انتهى كلامه وعندي ان هذين الحديثين صحيحان فان عبيد الله بن عائشة
ثقة وقد بري مما قذف به من القدر وهو احد الاجواد المشهورين بالجود واخباره في ذلك
كثيرة وهو سيد من سادات اهل البصرة وكان عالما بالعربية وايام الناس وكان يحدث عن حماد بن سلمة

تسعة الاف حديث وهو عبد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر ابو عبد الرحمن القرشي
التيمي يعرف بابن عايشة وعبيد الله بن جرير بن جبلة بن ابي رواد ابو العباس وقيل ابو الحسن العتكي
البصري قال فيه الخطيب كان ثقة واما الحديث الثاني فان مداره على اسمعيل بن سميع وعليه اختلفوا فمن
قايل عنه عن ابي رزين عن النبي عليه السلام وممن رواه عنه هكذا الثوري ومن قايل عنه عن انس رواه
عنه هكذا عبد الصمد بن زياد وعبد الواحد ثقة وابو محمد يصحح احاديثه والحديث الذي صحح فان
ليث بن حماد ابو عبد الرحمن الصفار بصري صدوق قاله الخطيب وادريس بن عبد الكريم الحداد
المقري صاحب خلف بن هشام ثقة وفوق الثقة بدرجة قاله الخطيب وقال ابن المنادي كتب الناس
عنه لثقته وصلاحه واسمعيل بن سميع في نفسه كوفي ثقة مامون قاله ابن معين وقال ابو حاتم صدوق
صالح الحديث وقال يحيى بن سعيد لم يكن به بأس وقال ابن حنبل صالح الحديث وقال النسائي ليس به بأس
فالحديثان صحيحان فاعلمه وذكر من طريق الترمذي عن حماد بن زيد قلت لايوب هل علمت ان
احدا قال امرك بيدك ثلاث الا الحسن قال لا ثم قال اللهم غفرا ثم رده بان قال كثير مولى ابن
سمرة مجهول قاله ابو محمد بن حزم انتهى ما ذكر وكثير هذا هو مولى عبد الرحمن بن سمرة وابن حزم الآخر
الذي هو احمد بن سعيد بن حزم المنتجالي الصدفي شيخ ابي محمد علي بن احمد بن حزم ذكره في كتابه عن احمد بن عبد الله
ابن صالح الكوفي من رواية ابنه ابي مسلم عنه انه قال فيه ثقة ولم ار ذلك في كتاب الكوفي وعلى هذا لا يكون
الحديث ضعيفا فاما ما ذكر من نسيان الراوي اياه فلم يعتل بذلك عليه ابو محمد ولا علة فيه فاعلم ذلك
وذكر من طريق الدارقطني عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال المختلعة تطليقة بائنة ثم قال
هذا يرويه الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى ما ذكر وقد ترك فوقه وتحته من لا يصح الحديث من اجله
وذلك انه يرويه الدارقطني هكذا قرئ على ابي القسم بن منيع وانا اسمع حدثكم ابو حفص عمر بن زرارة
الحدثي نا مسروح بن عبد الرحمن عن الحسن بن عمارة عن عطية العوفي عن ابي سعيد فذكره عطية العوفي
ضعيف ومسروح بن عبد الرحمن لا اعرفه الا ان يكون ابا شهاب الذي يروي عن الثوري وهو مسروح ابو
شهاب من ساكني مدينة حدث روى عن الثوري قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه وعرضت عليه بعض حديثه
فقال لا اعرفه ويحتاج ان يتوب الى الله من حديث باطل رواه عن الثوري وابو حفص عمر بن زرارة تقدم ذكره والخطيب
وقال بعضهم فيه غفلة وذكر من طريقه ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة
بائنة ثم قال في اسناده عباد بن كثير الثقفي ولا يصح انتهى ما ذكر وعباد بن كثير البصري الثقفي
متروك شبيه بالحسن بن عمارة ولكن دونه من يضعف ايضا وهو داود بن الجراح ابو عصام

العسقلاني هو يرويه عنه وداود هذا قال فيه ابو حاتم مضطرب الحديث لينه اختلط باخرة وكان محله
الصدق وادخله البخاري في الضعفاء ووثقه ابن معين ودونه ايضا محمد بن ابي السري العسقلاني وهو متكلم
فيه من سوء حفظه وليس ينبغي ان يرد حديثه فانه حافظ مكثر صدوق وذكر من طريق ابي داود
عن عايشة قوله صلى الله عليه وسلم ان قربك فلا خيار لك وسكت عنه ولم يبين انه من رواية ابن اسحق وذكر
من طريقه ايضا عن يوسف بن عبد الله بن سلام حديث مظاهرة اوس بن الصامت من زوجه خويلة بنت مالك
ولم يبين انه من رواية ابن اسحق عنه فهو مجهول الحال وذكر بعده حديث مظاهرة سلمة بن صخر
من رواية سليمان بن يسار عنه ولم يبين انه من رواية ابن اسحق ويبين انقطاعه فيما بين سليمان وسلمة
وذكر حديث الذي يقع على امراته قبل ان يكفر كفارة الظهار من رواية سليمان ايضا عن سلمة وعن ابي سلمة ع
في ذلك ولم يبين انه من رواية ابن اسحق وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا كانت الامة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم رده بان
قال في اسناده مسلم بن سالم وهو ضعيف جدا كذا رايته في نسخ وصوابه سليم بن سالم وهو الذي يروي
هذا الحديث في كتاب الدارقطني وهو ضعيف وهذا مما يبين انه مما صحف بعد فان الحديث لو كان
عن مسلم بن سالم لم يقل فيه انه ضعيف فان مسلم بن سالم ثقة وسليم بن سالم ضعيف ينبغي عليه ان يبين
ان هذا الحديث من رواية من لا يعرف قال الدارقطني نا احمد بن الحسن ابو حامد الحماني نا احمد بن محمد بن عمر
المنكدري نا ابو حنيفة محمد بن ماحان بن يوسف الجرجاني ومحمد بن صالح بن سهل قالا نا صالح بن عبد الله
الترمذي نا سليم بن سالم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فذكره سليم بن سالم مرجي متروك الحديث وصالح
بن عبد الله الترمذي صدوق والمنكدري وابو حنيفة ومحمد بن صالح كلهم لا تعرف احوالهم وذكر
من طريق الترمذي عن عايشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم ثم قال هكذا رواه مسلمة بن
علقمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق عن عايشة ورواه علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن
النبي عليه السلام مرسلا وهو اصح ذكر هذا ابو عيسى انتهى ما ذكر وهو في الحقيقة ليس بتعليل فانه
لو كان الذي وصله به ثقة قبل منه ولم يضره ان يرسله غيره الا ان مسلمة يضعف فيما يروي عن ابن ابي هند
قال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول مسلمة بن علقمة شيخ ضعيف الحديث حدث عن داود بن ابي هند
باحاديث مناكير واسند عنه وعن احمد يوثقه فهو كما ترى مختلف فيه وذكر من طريق ابي داود
عن ابي تميمة الهجيمي ان رجلا قال لامراته يا اخية فقال صلى الله عليه وسلم اختك هي فكره ذلك ونهى عنه
ثم قال هذا منقطع الاسناد كذا قال وانما يعني الارسال وقد كان له ان يذكر صحابيا في بابه

وذلك أن أبا داود يروي الإيلاء من طريق حماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد وخالد الطحان كلهم عن خالد الحذاء
عن أبي تميمة فهذا الذي أورد أبو محمد ورواه أيضا عند أبي داود عبد السلام بن حرب عن الحذاء عن أبي
تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي عليه السلام يقول وسمع رجلا يقول لامرأته يا أخية فنهاه فترك
أبو محمد هذا ولم يسقه وعبد السلام حافظ وكون الرجل لم يسم لا يضر على حد أبيه وعلى الرأي الآخر
يسميه مرسلا وقد تقدم ذكر ذلك فاعلمه

باب اللعان وعدة الأمة وطلاق المريض والمكره ومن أحق بالولد وعدة المتوفى عنها ونفقتها وسكناها ومن فقد

ذكر من
طريق أبي داود حديث ابن عباس في قصة لعان هلال بن أمية وسكت عنه وإنما هو عند أبي داود من رواية
يزيد بن هرون عن عباد بن منصور عن عكرمة عنه وعباد تكلموا في رأيه وروايته قال ابن المديني قلت ليحيى
بن سعيد عباد بن منصور تغير قال لا أدري إلا أنا حين رأيناه نحن كان لا يحفظ وقال ابن معين ليس بشيء
ضعيف وقال مرة أخرى ضعيف قد رأيتم وقال ابن أبي حاتم في حديثه عن عكرمة ضعفه وقال أبو
حاتم ضعيف الحديث يكتب حديثه ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة
وقال البخاري ربما دلس عن ابن أبي يحيى عن داود عن عكرمة أشياء ربما نسيها فجعلها عن عكرمة وقال الساجي ضعيف
يدلس روى أحاديث مناكير وكان ينسب إلى القدر وكذا حكى العقيلي أنه يرى القدر وقال البستي
كان قدريا داعية إلى القدر وكل ما روى عن عكرمة سمعه من ابن أبي يحيى عن داود فدلسها عن عكرمة قلت
وهو بكفه لئن صحت قال إبراهيم بن يحيى هالك لتدليس بإسقاطه حجة إن كان علم بضعفهم وقد
أثبت عليه يحيى بن سعيد القطان مع حسن رأيه فيه يقول عباد بن منصور ثم ليس ينبغي أن يترك حديثه الذي أحال
فيه وأقل ما يلزم أبا محمد تبيين أن الحديث المذكور من روايته حتى يكون ذلك إحالة على ما قد بين من أمره
وفي موضع آخر ذكر أنه ذكر من طريق أبي أحمد عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
في الذي يعمل عمل قوم لوط قال تبعه القتل في عباد وذكر ضعفه وتضعيفهم له ببعض ما كتبنا الآن فيه
وذكر حديثا آخر عند أبي أحمد أيضا قال يرى منه عباد عن أيوب عن أنس أن النبي عليه السلام قضى في الطاعون الميتا
في الشفعة فكان إيراده إياه صوابا وكونها أخطأ به من سكوته عن أحاديث من روايته ولم يبين ذلك
منها حديث من عند الترمذي أن خير ما تداويتم به الحجامة وحديث كانت له عليه السلام مكحلة كل هذا من
روايته عباد عن عكرمة عن ابن عباس ولم يبين ذلك أبو محمد رحمه الله في علمه ذلك وذكر حديث سهل
بن سعد في زيادة أمسك المرأة عندك حتى تلد وسكت عنه ولم يبين أنه من رواية ابن إسحق وذكر
من التمهيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام قال لا لعان بين مملوكين

ثم قال قال أبو عمر ليس دون عمرو من يحتج به انتهى وهذا الحديث عند أبي عمر عليه هو متصل الإسناد إلى عمرو ولنا
هو منقطع فيما بين أبي عمر وعمرو وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه
يقول حين أنزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم الحديث وسكت عنه وإنما يرويه
ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وعبد الله
بن يونس هذا لا يعرف حاله ولا يعرف له راو غير يزيد بن عبد الله بن الهاد ولا يعرف له غير هذا الحديث
ولما ذكر أبو محمد هذا الحديث في كتابه الكبير بسنده أتبعه أن قال عبد الله بن يونس لا يعرف بغير هذا
الحديث وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه في طلاق الأمة وعدتها
ثم قال تفرد به عمرو بن شبيب والصحيح أنه من قول ابن عمر ثم قال كذا قال يعني الدارقطني في عمر
بن شبيب ويحيى بن معين يقول فيه ليس بشيء بثقة وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم كلاهما ووقع هذا الفصل له
وفيه تعقيب وذلك أنه يعطي أن الدارقطني سالم بن شبيب فرد هو منها لم ينه إياه بأن بين أنه ضعيف
عند من ذكره وليس الأمر كذلك في كتاب الدارقطني بل هكذا تفرد به عمر بن شبيب مرفوعا وكان
ضعيفا والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله فسقط لأبي محمد قوله وكان ضعيفا
وذكر من طريق العقيلي عن الحسن أن النبي صلى الله عليه لم يجز طلاق المريض ثم قال في إسناده
سهل بن أبي الصلت السراج لم يزد على هذا ولا أعلمه تقدم له ذكر بشيء فهو إذن غير تعليل لما لم تعرف
حال سهل والعقيلي قد أورد مما أنكر عليه أحاديث هذا الحديث منها نقلها عن أبي حفص عمرو
بن علي قال عمرو بن علي بعد أن ذكر أحاديث وقد روى أنكر من هذا سمعت عبد الصمد يقول ثنا
سهل السراج عن الحسن أن النبي عليه السلام لم يجز طلاق المريض ثم قال ثنا عبد الله بن أحمد قال وجدت
في كتاب أبي بخطه قال يزيد بن هرون كان سهل السراج معنا ليا وكنت أصلي معه في المسجد ولم
أسمع ذلك منه وكنت أعرف ذلك فيه انتهى ما ذكر وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث عن عمرو بن علي كما ذكره العقيلي
وذكر عنه عبد الصمد بن عبد الوارث عن سهل عن الحسن كما تقدم ثم قال روى عن سهل جماعة من البصريين ابن
مهدي وعبد الصمد وأبو عاصم وغيرهم وهو في عداد من يجمع حديثه من شيوخ البصرة وهو عزيز الحديث
وأحاديثه المسندة لا بأس بها ولعل جميع ما أسنده إذا استقصي عشرون أو ثلاثون حديثا وقال أحمد بن حنبل
لم يكن به بأس وكذا قال ابن معين وأبو حاتم وزاد صالح الحديث وذكر البخاري عن مسلم بن إبراهيم أنه قال
ثقة ثقة وقال الساجي هو صدوق وقول أبي محمد أن الحديث المذكور في إسناده سهل بن أبي الصلت
السراج يوهم ما أوهم قوله في إسناده محمد بن سعيد المصلوب والحسن بن عمارة أو الكلبي وغيرهم

الضعفا او الكل ابين وليس الامر كذلك في سهل المذكور وقوله يزيد بن هرون فيه انه كان يعني لينا وكنت اجلس
معه في المسجد ولا اسمع ذلك منه وكنت اعرف ذلك عنه انما يعني به اعتزاله حلقة شيخه الحسن فانما
سو مذهبه فلم ينقل عنه فاذن علة هذا الخبر انما هي الارسال بحسب لا سيما ارسال الحسن فانه
ضعيف المراسيل عندهم فاعلمه وذكر من طريقه ايضا من حديث صفوان الاصم ان رجلا كان
نايما مع امراته فقامت فاخذت سكينا وجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه وقالت لتطلقني
او لاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
قيلولة في الطلاق ثم قال هذا حديث منكر لا يتابع عليه صفوان وسلام عليه انتهى ما ذكر وعليه فيه
ذلك من باب اعلال الحديث برجل وترك غيره ممن هو اضعف وايضا فان هذا اللفظ الذي اورده
ليس اسناده هكذا اعني اسناده بزيادة رجل من اصحاب النبي عليه السلام لم يسم يرويه عنه ابن الاصم المذكور
وان كان ايضا يرويه ابن الاصم مرسلا لم يذكر رجلا حدثه كما اورده ابو محمد فلفظ غير هذا اللفظ
وان كان المعنى واحدا وليس له ان يعتني بلفظ ويركبه على اسناد ليس له لا سيما اذا كان اسناد ذلك
اللفظ دون الاسناد الذي اختاره له وبيان هذا ان العقيلي ذكر عن البخاري ان صفوان المذكور
يروي عن رجل من الصحابة في المكره وانه منكر لا يتابع عليه ثم قال نا يحيى بن عثمان نا نعيم بن حماد نا بقية
عن الغازي بن جبلة عن صفوان الاصم الطائي عن رجل من الصحابة ان رجلا كان نايما مع امراته
بنصه فهذا هو الحديث الذي اورد ابو محمد لفظه لاسناده كما ترى وفيه رجل من اصحاب النبي عليه السلام
وكذا فيه صفوان الاصم لا ابن الاصم وكذلك هو عند غير العقيلي وهو صوابه كما قال ابن الاصم خطا
او تغيير ثم ان العقيلي اورد لفظا اخر بسند لم يذكر فيه هذا الصحابي فقال انا مسعدة بن سعد
نا اسمعيل بن عياش نا الغازي بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمران الطائي ان رجلا كان نايما
فقامت امراته فاخذت سكينا فجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه فقالت لتطلقني ثلاثا البتة
او لاذبحنك فناشدها الله فابت عليه فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلعم فقال لا قيلولة في الطلاق
فهذا كما ترى لفظه غير اللفظ الذي اورد ومعناهما واحد وهذا هو الاسناد الذي شان به ابو محمد اللفظ
الاول اعني انه لم يذكر فيه ذلك الصحابي وهو خير من اسناد اللفظ الذي ساق فانه بريء من بقية ومن نعيم
بن حماد وهو وان كان فيه اسمعيل بن عياش فانه عن شامي فتحصل من هذا انه اختار اسنادا حسنا فساق
به لفظا انما اسناده اسناد اخر دونه واشد وان كان مرسلا على المسند لحسنه وركب عليه
لفظ الاسناد المسند وهذا ليس بشيء ولا ينبغي مثله وقد اورده العقيلي ايضا مرسلا من طريق ثالث

لا لحديثه

٢٢٩

لا لحديثه لابي محمد لان لفظه غير اللفظ الذي اورده قال العقيلي نا محمد بن سعيد نا ابو الوليد نا مسلم عن الغازي بن جبلة
الجبلاني انه سمع صفوان الاصم يقول بينا رجل نايم لم يرعه الا وامراته جالسة على صدره واضعة
السكين على فؤاده وهي تقول لتطلقني او لاقتلنك فطلقها ثم اتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال لا
قيلولة في الطلاق لا قيلولة في الطلاق فهذا ايضا لا ذكر فيه لرجل من الصحابة كما ساقه ابو محمد ولكن
لفظه غير اللفظ الذي ساق واللفظ الذي ساق انما يكون عن صفوان الاصم لا ابن الاصم عن رجل من
الصحابة ومن طريق نعيم عن بقية ولا يعد اللفظ الذي ساق مرويا من هذين الطريقين المذكورين
الذي لا ذكر فيهما لرجل من الصحابة ولا لنعيم وبقية الا على غاية التسامح والى ذلك فان
جميعها لا بد فيه من الغازي ابن جبلة وهو لا يعرف الا به ولا يدرى من الجناية فيه امنه
ام من صفوان فطي ذكره والحمل فيه على صفوان ليس بصحيح من العمل وقد حكى ابن ابي حاتم عن ابيه انه
قال لا ادري الانكار منه ام من صفوان الاصم قال وهو منكر الحديث يعني الغازي بن جبلة
وكذا قال البخاري ايضا انه منكر الحديث في طلاق المكره وبهذا ذكره الساجي وابن عدي عن البخاري
ومن العجب انه اعني ابا محمد لما ذكر اللفظ المذكور لم يعبه الا بصفوان الاصم فقد طوى
ذكر ضعفا وهم الغازي بن جبلة وبقية ونعيم بن حماد فان ذلك اللفظ انما هو من روايتهم واسقط
منه الصحابي وعلمه وذكر من طريق ابي داود عن رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان
تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم [illegible] ثم اتبعه ان قال اختلف في اسناد
هذا الحديث لم يزد على هذا وهذا الاختلاف الذي اشار اليه لا اعلم منه الا ما اذكره الان وذلك
ان هذا السياق وما في معناه هو من رواية عيسى بن يونس وابي عاصم وعلي بن غراب كلهم عن
عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جد ابيه رافع بن سنان فانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن
الحكم بن رافع بن سنان وعبد الحميد ثقة وابوه جعفر كذلك قاله الكوفي وذكر رواية عيسى بن يونس هذه ابو
داود وهو اوفى السياق المذكور وذكر رواية ابي عاصم وعلي بن غراب الدارقطني في سننه وسميت
البنت المذكورة في رواية ابي عاصم عميرة ورويت القصة كما هي من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد
عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما فيه الى النبي عليه السلام احدهما مسلم والاخر كافر فخيره
فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المؤمن فقضى به له هكذا ذكره ابو بكر بن ابي شيبة
عن اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن عثمان البتي وكذا رواه يعقوب الدورقي عن اسمعيل الفقيه
ورواه يزيد بن زريع عن البتي فقال فيه عن عبد الحميد بن زيد بن سلمة ان جده اسلم وابت امراته ان تسلم

وبليتها ولاصيغ فذكر مثله رواه عن يزيد بن زريع يحيى الحماني من رواية ابن ابي خيثمة عنه نقلت جميعها
من كتاب قاسم بن اصبغ الا ان هذه القصة هكذا الجعل المخير غلاما وجد العبد الحميد بن سلمة
لا يصح لان عبد الحميد واباه وجده لا يعرفون ولو صحت لم يمتنع ان الجعل خلاف الرواية اصحب عبد الحميد
ابن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر فانهم ثقات وهو وابوه ثقتان وجده نافع بن سنان معروف بل
كان يجب ان يقال لعلها قصتان خير في احداهما غلام وفي الاخرى جارية والله اعلم وذكر
من طريقه ايضا عن ابي هريرة ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة ثم اتبعه ان قال هذا يرويه هلال
ابن اسامة عن ابي ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق عن ابي هريرة لم يزد على هذا ولم يفهم
منه تصحيحه ولا تسقيمه وذلك ان ابا ميمونة هذا ان لم يكن روى عنه غير هلال بن اسامة
فينبغي ان يكون على مذهبه مجهولا ولا ينفعه قول هلال بن اسامة فيه رجل صدق اذ كان لا يعرف
وقبل هذا ذكر عند عبد الرزاق من رواية ابي الزبير عن رجل صالح من اهل المدينة عن ابي سلمة فرده بانه
مرسل عن مجهول يعني هذا الذي قد اثنى عليه ابو الزبير ولقايل ان يقول عنه بين الموضعين فرق بين
وذلك ان هذا الرجل الذي اثنى عليه ابو الزبير لم يسمه ولعله لو سماه عرفناه بنقيض ما وصفه به
ابو الزبير فيبقى الحديث مرسلا فان المرسل هو الذي طوي عنا من اسناده من لو ذكر امكن ان يكون
ضعيفا او مجهولا وايضا فانه لم يثن عليه الا بالصلاح وذلك لا يقتضي له بالثقة ولا بالصدق
الذي يبتغيه في الرواة فكم من الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث فاما هلال بن اسامة فقد كفى
من جهته بالحديث المذكور ابا ميمونة وسماه سلمى وذكر انه مولى من اهل المدينة ووصفه بانه رجل صدق
ومثل القدر كاف في الراوي ما لم يتبين خلافه وايضا فانه قد روى عن ابي ميمونة المذكور الغير
قاله ابو حاتم وروى عنه يحيى بن ابي كثير هذا الحديث نفسه قال ابن ابي شيبة في مسنده نا وكيع
عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد طلقها زوجها فاراد ان ياخذ ابنها فقال عليه السلام استهما فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تخيرها شئت قال فاختار امه فذهبت به فجا من هذا جودة هذا الحديث وصحته ولعله
مقصود ابي محمد فاعلمه وذكر من طريق مسلم عن سبيعة الاسلمية انها نفست
بعد وفاة زوجها بثلاث ليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج
هكذا ذكر هذا الحديث مختصرا من رواية سبيعة عن النبي عليه السلام وذلك خطا

لان سبيعة لم ترو الحديث ذلك عنها وانما هي صاحبة القصة كما هي جهيمة في قصة الانبجانية وذي اليدين
في قصة السهو فلو جعلنا حديث السهو عن ذي اليدين وحديث الانبجانية عن جهيمة كان خطا
فكذلك هذا وانما راويته ام سلمة رضي الله عنها قال مسلم نا ابن مثنى نا عبد الوهاب سمعت يحيى
سعيد نا سليمان بن يسار ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران
المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها اخر الاجلين وقال ابو سلمة قد
حلت فجعلا يتنازعان ذلك فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى
ابن عباس الى ام سلمة يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم ان ام سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست
بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك للنبي عليه السلام فامرها ان تتزوج [illegible]
وما فيه عن سبيعة حرف ولا عند كريب منها خبر ولو كان عنها كان منقطعا فيما بينها وبين كريب فاعلم ذلك
وذكر من طريق ابي داود نا خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق نا الثوري عن صالح الهمداني
عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امراة في طهر واحد
ثم اتبعه ان قال هذا الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات ثم قيل فانه حديث اضطرب فيه فارسله شعبة عن
سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول ورواه ابو اسحق الشيباني عن رجل من حضرموت عن زيد بن ارقم قلنا
قد وصله سفين وليس هو بدون شعبة عن صالح بن حي وهو ثقة عن عبد خير وهو ثقة عن زيد بن ارقم
ذكر هذا الكلام في هذا الحديث ابن حزم انتهى ما ذكر وهو صحيح كما ذكر وهو انما هو تقليد لو لم يقل له
ابن حزم ما قال لم ولو قال له خلافه لقال له كما فعل في حديث الذي اسلم فابت امراته ان تسلم فانه اتبعه ان
قال اختلف في اسناد هذا الحديث وجعل هذا علة فيه والاختلاف الذي في ذلك الحديث احرى
ان لا يضر من الاختلاف الذي في هذا ولست اقول ان الاختلاف الذي في هذا ضار له ولكن اقول
لو كان الاختلاف ضارا لكان هذا اولى بذلك ونبين ما سوى الاختلاف الذي في هذا الحديث واني ان
لم يذكر ما تحصل عندي فيه فانه اوعب مما ذكر فنقول مداره على الشعبي ورواه عنه الاجلح بن عبد الله الكندي
فقال فيه عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن ارقم وليس عبد الله بن الخليل بمعروف في غير هذا
الحديث ولا بغير رواية الاجلح له عنه ورواه هكذا عن الاجلح جماعة منهم يحيى بن سعيد ذكره ابو داود
وخالد بن عبد الله الواسطي وعلي بن مسهر ذكرهما قاسم بن اصبغ وذكره النساي ايضا من رواية ابن مسهر
عن الاجلح كذلك ورواه ابن عيينة عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن ابي الخليل عن زيد بن ارقم هكذا
قال عبد الله بن ابي الخليل قاله حامد بن يحيى عن ابن عيينة ذكره ايضا ابن اصبغ فتحصل من هذا في روايته

الاجلح فقولان احدهما عبد الله بن الخليل والاخر ابن ابي الخليل وايهما كان فهو لا يعرف ورواه ايضا عن الشعبي
مجالد بن سالم فقال فيه عن الشعبي عن علي بن ذريح عن زيد بن ارقم وخالف ما حدث به الشعبي الا عن ابن ذريح وروى هذه
الرواية عن مجالد بن سالم ابن عيينة من رواية حامد بن يحيى عنه ذكرها ايضا قاسم ورواه ايضا عن الشعبي سلمة
ابن كهيل فقال فيه عن الشعبي عن ابي الخليل وابن الخليل لان الا انه نفر اشتركوا في امراة ولم يذكر زيد
ابن ارقم ذكره حجاج مرسلا وروى هذه الرواية عن سلمة شعبة ذكرها قاسم ايضا والنسائي ورواه ايضا
عن الشعبي الشيباني فقال فيه عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد ورواها عن الشيباني خالد بن عبد الله
الواسطي ذكرها النسائي ورواه ايضا عن الشعبي صالح الهمداني فقال فيه عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي
عن زيد ان هذه رواية الثوري المبدوء بذكرها المدعى صحتها ذكرها عبد الرزاق عنه قال النسائي سلمة بن كهيل
اثبتهم وحديثه اولى بالصواب يعني المرسل كذا قال ويجب النظر فيما قال وفيما قال ايضا ابن حزم فنقول
رواته عن الشعبي هم الاجلح ومجالد بن سالم وسلمة بن كهيل والشيباني وصالح الهمداني واختلفوا عليه
كما ذكرنا ورجح النسائي رواية ابن كهيل المرسلة على طريقته في اعلال الحديث اذا روي موصولا ومرسلا او
منقطعا والقضاء عليه بذلك ليس بمتصل ورجح ابن حزم رواية صالح المتصلة عن عبد خير عن زيد بن ارقم
والقول في ذلك انهم صالح والثوري راويه عنه لانه لا يبعد في ان يكون عند الشعبي عن عبد خير وعن غيره
ممن لم يحصل امره فحدث به على الوجهين فاخذ عنه كذلك والله اعلم **وذكر** من طريق الدارقطني عن
فاطمة بنت قيس في خبرها قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فلم يجعل لي سكنى
ولا نفقة وقال انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة قال وخرجه النسائي ايضا هذا نص ما اورد وكل عنه
وهو لا ينبغي السكوت عنه نصيحة لله فانه عند الدارقطني هكذا نا ابن صاعد نا يعقوب بن ابرهيم
نا هشيم نا سيار وحصين ومغيرة واشعث وداود ومجالد واسمعيل بن ابي خالد كلهم عن الشعبي قال
دخلت على فاطمة بنت قيس فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها
البتة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وقال انما السكنى
والنفقة لمن يملك الرجعة هكذا اورده الدارقطني وغيره ولكن قد تبين ان هذه الزيادة التي هي انما السكنى والنفقة
لمن يملك الرجعة انما زادها مجالد وحده من بين الجماعة الذين رووه عن الشعبي وقد ورد مسلم دونها فقال
وحدثني زهير بن حرب نا هشيم انا سيار وحصين ومغيرة واشعث ومجالد واسمعيل بن ابي خالد وداود
كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت
طلقها زوجها البتة فخاصمته الى رسول الله صلعم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة

وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم ورواها ايضا هكذا عن هشيم احمد بن حنبل لم يذكر الزيادة قال
ابو بكر الخطيب انا الحسين بن علي التميمي انا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا هشيم انا
سيار وحصين ومغيرة واشعث وابن ابي خالد وداود حدثناه ومجالد عن الشعبي قال دخلت على فاطمة
فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم
في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم ورواه الحسن
ابن عرفة عن هشيم فجعل الزيادة المذكورة عن مجالد وحده عن الشعبي قال الدارقطني نا المحاملي ويوسف بن
بهلول وعمر بن احمد الدقاق وعلي بن الحسن بن هرون قالوا نا الحسن بن عرفة نا هشيم نا المغيرة وحصين واشعث
واسمعيل وداود وسيار ومجالد كلهم عن الشعبي بهذا قال هشيم قال مجالد في حديثه انما السكنى والنفقة
لمن كان لها على زوجها رجعة وقد جاءت رواية مجالد بهذه الزيادة مفردة عن روايات هؤلاء المقرونين
به من غير رواية هشيم وهو من ابن عيينة وغيره قال قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا الحميدي نا سفين
نا مجالد بن سعيد عن الشعبي قال قدمت فاطمة بنت قيس الكوفة على اخيها الضحاك بن قيس وكان عاملا
عليها فاتيناها فسالناها فقالت كنت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقني فبعث بطلاقي وخرج
الى اليمن فاتيت رسول الله صلعم فذكرت ذلك له وطلبت النفقة فقال لك هكذا واستقبل النبي صلعم
عن المراة ورفع الحميدي كفه فوق راسه فقال استمعي مني يا بنت قيس انما السكنى والنفقة للمراة التي
اذا كان لزوجها عليها رجعة فاما اذا لم يكن له عليها رجعة فلا سكنى لها ولا نفقة ثم قال اعتدي عند
ام شريك ثم قال تلك امراة يتحدث عندها اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل محجوب البصر فتضعي
ثيابك عنده بلا يراك واما رواية عبثر فاوردها احمد بن حنبل اثر الرواية التي ذكرنا عنه الان قال
عبثر بن سليمان نا مجالد عن الشعبي قال حدثتني فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وقال انما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة وامرها ان تعتد
في بيت ابن ام مكتوم فهذه رواية مجالد واذا قرن بالجماعة يوهم من يراه ان الزيادة المذكورة من رواية
جميعهم وقد تبين انهم لم يرووها وان هشيما في التدليس صنعة محكمة وفي مثل هذا من ذلك ما ذكر
ابو عبد الله الحاكم ان جماعة من اصحابه اجتمعوا يوما على ان لا ياخذوا عنه التدليس ففطن لذلك فجعل
يقول في كل حديث يذكره نا حصين ومغيرة عن ابرهيم فلما فرغ قال لهم هل دلست لكم اليوم قالوا لا قال
لم اسمع من مغيرة حرفا واحدا مما ذكرته انما قلت حدثني حصين ومغيرة غير مسموع لي فاذا تبين ان رواية
الجماعة دون الزيادة ورواية مجالد وهم بالزيادة وفصلها الحسن بن عرفة عن رواية الجماعة

الى مجاهيل منهم فقد يحتوي فيها الريبة ووجب لها الضعف بضعف مجالد المنوه بها وقد تولى الخطيب بيان امر هذه
الزيادة بعض هذا الذي بيناه في كتابه غنية الملتمس في ايضاح الملتبس فعلم ذلك واما قول ابي محمد وجه
النسائي ايضا فاني اظنه يعني بذلك طريقا اخرى للزيادة المذكورة من غير رواية مجالد عن الشعبي وهو ايضا
لا يصح قال النسائي اخبرني احمد بن يحيى نا ابو نعيم نا سعيد بن زيد الاحمسي نا الشعبي قال حدثتني فاطمة
بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا بنت آل خالد وان زوجي فلانا ارسل الي بطلاقي واني
سالت اهله النفقة والسكنى فابوا علي قالوا يا رسول الله انه ارسل بثلاث تطليقات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما النفقة والسكنى للمراة اذا كان لزوجها عليها الرجعة ذكره في باب الرخصة في الطلاق بكلمة مجتمعة
وقال قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا ابو نعيم فذكر مثله سوا وسعيد بن زيد هذا كوفي لم يثبت عدالته
وقد ذكره ابو حاتم برواية ابي نعيم عنه وروايته هو عن الشعبي وقال انه شيخ يروي عنه قال علم ذلك

وذكر حديث الفريعة بنت مالك في ذكر المتوفى عنها زوجها في البيت الذي كانت تسكن فيه مع الزوج
المتوفى حتى يبلغ الكتاب اجله اتبعه تصحيح الترمذي له وقول علي بن محمد بن حزم ان زينب بنت كعب مجهولة لم يرو
حديثها غير سعد بن اسحق وهو غير مشهور بالعدالة وارتضى هو هذا القول من ابن حزم وصححه على قول
ابن عبد البر انه حديث مشهور ومعلوم انه ليس كما ذهب اليه بل الحديث صحيح فان سعد بن اسحق ثقة وممن
وثقه النسائي وزينب كذلك ثقة وفي تصحيح الترمذي اياه توثيقها وتوثيق سعد بن اسحق ولا يضر الثقة ان لا يروي عنه
الا واحد واما قوله اسحق بن سعد فكذا وقع في النسخ وهو خطا وصوابه سعد بن اسحق والامر فيه بين وذكر
حديث المغيرة بن شعبة ان امراة المفقود امراته حتى ياتيها الخبر من طريق الدارقطني من رواية محمد بن
شرحبيل راويه عن المغيرة وقال اعني به متروك ولم يبين انه من رواية سوار بن مصعب وهو اشهر في المتروكين منه
ودونه صالح بن مالك ولا يعرف ودونه محمد بن الفضل جابر ولا تعرف حاله وذكر من طريق ابي صالح
عن النبي عليه السلام امرا المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت ثم اتبعه ان قال لم يسند غير ابي مالك النخعي
وهو ضعيف وهو كما قال والدارقطني هو قائله ولكنه اغفل ما زاد اعني الدارقطني ان قال محبوب بن محرز
ضعيف ايضا يعني راويه عن ابي مالك وقد رويناه ابو مالك عن عطاء بن السائب وهو مختلط فاعرض ابو محمد
عنها وعني بتضعيف ابا مالك وانه يجزي بذلك لضعفه ولكن ذكر الجميع اصوب لاحتمال ان تكون الجناية
من غيره

كتاب البيوع باب في الترغيب في الصدق

ومن استهى شيئا وليس فيه من بيع المحفلات وذكر بيوع نهي عنها ذكر من طريق الدارقطني عن
ابن عمر التاجر الصدوق المسلم وسكت عنه واراه تسامح فيه وانما ينبغي ان يقال فيه حسن لانه من رواية

كثير بن هشام وهو وان كان قد اخرج له مسلم مستضعف عند ابي حاتم وغيره وقال ابن معين لا
باس به وذكر من طريق البزار عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الربا وان كثر فهو يصير
الى قل وسكت عنه وهو من رواية ابي احمد عن شريك عن الركين بن الربيع عن ابيه عن ابن مسعود قال
البزار ولا نعلمه رواه عن النبي عليه السلام الا عبد الله وشريك تقدم كما ذكره وذكر من طريق
ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من عير بيعا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فتصدق بالربح
على ارامل بني عبد المطلب ثم سكت عنه وهو انما يرويه ابو داود من طريق شريك ايضا عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس وقد تقدم ما له في شريك وسماك بن حرب وذكر من طريق قاسم بن اصبغ
عن مسروق قال عبد الله بن مسعود اشهد على الصادق المصدوق ابي القسم صلى الله عليه وسلم انه قال بيع المحفلات
خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم ذكره ابو عمر في التمهيد وقد روي موقوفا انتهى ما ذكره وهو منه مسالمة
للحديث المذكور كانه لا عيب فيه الا انه وقف ورفع وهذا منه معجب فان الحديث المذكور في غاية
الضعف واظنه اعتمد له فيه شيئا يذكر يتضمن لعذره وذلك ان الحديث في التمهيد هكذا نا عبد الوارث
بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا المقري نا المسعودي عن جابر وعن ابي الضحى
عن مسروق قال عبد الله بن مسعود فذكره وهو هكذا مفسد اعني قوله عن جابر وعن ابي الضحى ولعل
ابا محمد رآه هكذا وظنه غير مفسد واعتقد ان جابرا الجعفي مقرون بابي الضحى فعنده ان ابا الضحى ولم
يبال جابرا لما اقترن بثقة وسامح نفسه في المسعودي واختلاطه كما فعل في حديث المغيرة في السهو
عن الجلسة الوسطى حيث سكت عنه وهو من روايته وفي جعل اليمين على الشمال في الصلاة ايضا
ايضا لذلك وهذا كله خطا نعم بينه فانه من اخطاء التمهيد وبعيد ان يكون ذلك من عمل ابي عمر ولنبين
الآن الصواب فنقول هذا الحديث انما هو في كتاب قاسم بن اصبغ بالاسناد المذكور دون واو
في قوله وعن ابي الضحى وانما هو نا المسعودي عن جابر عن ابي الضحى وهكذا ينبغي ان يكون فان
جابرا الجعفي يروي عن ابي الضحى والمسعودي يروي عنه وقد ذكر البزار ايضا هذا الحديث فقال
محمد بن يحيى القطيعي نا ابو داود نا المسعودي عن جابر عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال الصادق
المصدوق بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم قال لا نعلمه يروى عن ابي الضحى الا من حديث جابر
انتهى كلامه وهو مصحح لما قلناه وذكره ايضا ابو بكر بن ابي شيبة فقال نا وكيع عن المسعودي
عن جابر عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله فذكره هكذا ايضا كذلك ويكفيك انه لم يقع في كتاب
قاسم بن اصبغ الذي منه نقله ابو عمر الا على الصواب وان لم يكن ما رايناه من الغلط فيه

في كل نسخ التهذيب فلا ندفع ابو محمد عنه في اشد من ذلك ان يكون صحح حديثا انفرد بروايته جابر الجعفي
ولا يبين انه من روايته وفيه ايضا المسعودي وقد بينا حاله وان اردنا استظهار الرواية
المسعودي عن جابر الجعفي عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله بغير هذا الحديث فحدثنا انما رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايسر السلام عليكم ورحمة الله ذكره البزار ايضا
بالاسناد المذكور والامر فيه بين غير محتاج الى مزيد **وذكر** من طريق مسلم عن جابر
ابن عبد الله قال رسول الله صلعم لا يبيع حاضر لباد دع وسكت عنه وانما هو عند مسلم من
رواية زهير بن معوية عن ابي الزبير عن جابر هكذا معنعنا **وذكر** من طريق ابن ابي شيبة عن نوفل
ابن عبد الملك عن ابيه عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وعن ذبح ذوات الدر
ثم قال اسناده هذا الحديث ضعيف من اجل نوفل وقبله في الاسناد ايضا الربيع بن حبيب اخو
عائذ بن حبيب ضعفه البخاري والنسائي هكذا ذكره وترك ان يبين من حال عبد الملك والد نوفل ما
لم يعرف به قبل وذلك انه ايضا كابنه لا يعرف حاله بل لم اجد له ذكرا فاعلم ذلك **وذكر**
من طريق ابي داود عن ابن عمر ان رسول الله صلعم نهى ان يبيع حاضر لباد احد طعاما اشتراه بكيل حتى
يستوفيه وسكت عنه وانما هو عند ابي داود من رواية عمرو بن الحارث عن المنذر بن عبيد عن القسم
بن محمد عن ابن عمر والمنذر هذا مدني لا تعرف حاله قال ابو حاتم روى عنه ابن لهيعة وعمرو بن الحرث
وابو معشر ولم يعرف من حاله بشي فهو عنده مجهول **وذكر** من طريقه ايضا عن زيد بن ثابت نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وسكت عنه وانما
يرويه ابن اسحق **وذكر** ايضا ما هذا نصه وروى همام بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى
بن حكيم حدثه ان يوسف بن ماهك حدثه ان حكيم بن حزام حدثه انه قال يا رسول الله اني رجل اشتري
هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا ابن اخي اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى
تقبضه ثم قال هكذا ذكر سماع ابن ماهك من حكيم بن حزام وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى عن يعلى
بن حكيم و يوسف عن عبد الله بن عصمة وكذلك هو بينهما في غير حديث وعبد الله بن عصمة ضعيف جدا
ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره انتهى كلامه وانا احمد الله انه هذا على احسن حمل له وذلك انه اعاد
قوله ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره على جميع ما ذكر من رواية همام وما بعدها كان باطلا
من القول لان الدارقطني لم يذكر حديث همام المذكور الذي ذكر فيه خبر سماع ابن ماهك من حكيم بن
حزام اصلا ولو كان الامر هكذا لكان معنوا اي مكان ليس هو فيه فوجب ان يكون قوله

ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره راجعا الى الرواية التي جرى فيها ذكر عبد الله بن عصمة بين يوسف
ابن ماهك وحكيم بن حزام فهي التي ذكر الدارقطني في رواية همام التي ليس فيها عبد الله بن عصمة
فلم يذكرها الا على خلاف ذلك ونص ما ذكره هو هذا نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن عبد بن يحيى نا
حبان بن هلال نا همام نا يحيى بن ابي كثير نا يعلى بن حكيم ان يوسف بن ماهك حدثه ان عبد الله بن عصمة حدثه
ان حكيم بن حزام حدثه ان النبي عليه السلام قال له اذا بعت بيعا فلا تبعه حتى تستوفيه واذا
اعلمنا قوله ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره الى رواية هشام الدستوائي كان فيه ايضا من هو
باطل وذلك ان الذي اراد انما هو ان الرواية التي ادخل فيها عبد الله بن عصمة بينهما ذكرها الدارقطني
في ملفظ فيه الخطأ وذلك ان رواية الدستوائي التي ذكر ابو محمد هي عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن
ابن ماهك عن ابن عصمة عن حكيم بن حزام هذا هو الذي ذكر فعد اليه حتى تراه في كلامه وهذا لم يذكره الدارقطني
اصلا وانما ذكر دخول ابن عصمة بينهما من رواية ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابي كثير لا من رواية
الدستوائي فاذا باطل ان يكون معنى قول ابي محمد ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره ان رواية همام
وهشام ذكرهما الدارقطني وانما معناه ان دخول ابن عصمة بين يوسف وحكيم ذكره الدارقطني وغيره
ولعلك تقول لعل هذا في كتاب العلل للدارقطني فاعلم انه لم يقع فيه لحكيم بن حزام شيء وانما ذكر الحديث في
كتاب السنن فاذا احملنا كلامه على هذا المحمل الاحسن الاخفى ففي الحديث من رواية همام ومن رواية هشام عيي
عن الموضع وهو اولى من ان نحمله بسبب الكتاب الدارقطني ما ليس فيه ونجعل هذا في علم الحديث
المذكور انما نعلمه من كتاب ابن حزم فانه عنده من طريق قاسم بن اصبغ ولم يوصل اليه اسناده انما قال
نوهنا ان ذلك ما رويناه من طريق ابن اصبغ نا احمد بن زهير نا ابي نا حبان بن هلال نا همام نا يحيى بن ابي كثير ان يعلى
بن حكيم حدثه ان يوسف بن ماهك حدثه ان حكيم بن حزام حدثه انه قال يا رسول الله فلام
ثم قال فان قيل قد هذا الحديث مضطرب لانكم رويتموه من طريق خلد بن الحرث الهجيمي عن الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير قال حدثني رجل من اخواننا ان ابن ماهك عن ابن عصمة الجشمي حدثه ان حكيم بن حزام حدثه وابن عصمة
مجهول ولذلك الرجل الذي لم يسم قلنا نعم الا ان همام بن يحيى رواه كما اوردنا فبين ان يحيى بن ابي كثير سمى ذلك الرجل
الذي لم يسمه هشام وهو يعلى بن حكيم ويعلى ثقة وذكر فيه ان يوسف سمعه من حكيم وهذا صحيح فانه انا
سمعه من حكيم فلا يضره ان يسمعه ايضا من غير حكيم عن حكيم فصار حديث خلد بن الحرث لغوا كان لم يكن
بمنزلة فراخة انتهى كلام ابن حزم وقد قلنا قبل ونقول الان ان ابا محمد عبد الحق ينقل عن ابن اصبغ
حرها من كتبه انما يروي من طريقه ما وجد عند ابن حزم او ابي عمر او ابن الطلاع فهو اذا انما ذكرها

من أجل هذا الحديث ما ذكر ابن حزم في كلامه الذي تصفحت الآن اختصره فجاء منه أن في رواية الدستوائي إدخال
ابن عصمة بين يوسف وحكيم وترك منها كونه لم يسمع يعلى بن حكيم وهذا لم يكن به بأس لولا ما قال بعد ذلك ان
هذا الحديث الدارقطني وغيره وهو لم يفعل وكل ما نقل أبو محمد بن حزم من طريق ابن أصبغ ما تقدم ذكره فهو
في كتاب ابن أصبغ كذلك ولا بأس بالإطالة بإيراده بنصه ثم نتتبع ما أتوا فيه قال قاسم نا محمد بن الجهم نا
عبد الوهاب أنا الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ماهك أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام
حدثه فذكره نا أحمد بن زهير نا أبي نا يزيد بن هرون نا الدستوائي فذكره بإسناده مثله ثم قال قال
ابن أبي خيثمة كذا قال ابن هرون عن الدستوائي عن يحيى عن يوسف ولم يسمعه يحيى من يوسف بن ماهك هذا
الحديث نا أحمد بن زهير نا عبيد الله بن عمر نا خالد بن الحرث نا هشام عن يحيى عن رجل من إخواننا حدثني
يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه فذكره هذه رواية خالد بن الحرث
التي ذكر ابن حزم والتي طوى منها أبو محمد عبد الحق كون يحيى بن أبي كثير لم يسمع من حديث يوسف وأخذ
منها دخول ابن عصمة بين يوسف وحكيم ثم قال قاسم اسم الرجل همام نا يحيى نا أحمد يعني ابن زهير نا أبي
نا حبان بن هلال نا همام نا يحيى أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه فذكره
بنصه وانتهى ما ذكره قاسم في ذلك فأقول وبالله التوفيق إنما كانت عنايته بتبيين اسم الرجل الذي
لم يسمه خالد بن الحرث في روايته عن هشام وأسقطه يزيد بن هرون البتة في روايته عن هشام وكذلك
عبد الوهاب فأما ابن يوسف عن حكيم بن حزام فلم يشتغل به ووقع في رواية همام الاتصال لمجيء ذلك
بقوله عن يوسف أن حكيما حدثه وأنا أخاف أن يكون سقط منه ابن عصمة حدثه ومر على الخواطر وأن تبعد
هذا قريب لك أن الروايتين المذكورتين أعني رواية همام هي من رواية حبان بن هلال عنه وقد ذكرنا من
طريق الدارقطني من رواية أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي عن حبان عن همام عن يحيى بزيادة ابن عصمة وقد حصل
المقصود في جميع ما اطلعنا به وهو أن أبا محمد لم يعزه من موضعه كتاب قاسم أو كتاب ابن أيمن فقد ذكره
كذلك أيضا عن أحمد بن زهير نا أبي نا حبان نا همام نا يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه
أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال يا رسول الله إني أشتري هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم قال
يا ابن أخي إذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه فاعلم ذلك وذكر من طريق أبي داود حديث
عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل ثم قال يرويه ابن إسحاق واختلف عنه
في إسناده والحديث مشهور كذا قال وهو قول يتبع فيه غيره والشهرة لا تنفعه مع أن الضعف
يتبعه وهو حديث ضعيف مضطرب الإسناد رواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو

ابن حريش عن ابن عمرو هكذا ذكره أبو داود الذي أورده هو من عنده ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق فأسقط يزيد بن
أبي حبيب وقدم أبا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش قال
سألت ابن عمرو ذكر روايته هذه الدارقطني ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب
عن مسلم بن أبي سفيان عن عمرو بن حريش أنه قال لابن عمرو ورواه عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن كثير
عن عمرو بن حريش الزبيدي فذكره رواه عن عبد الأعلى أبو بكر بن أبي شيبة فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أبا
سفيان كما فعل جرير بن حازم إلا أنه قال في مسلم بن جبير مسلم بن كثير فاعلم بعد هذا الاضطراب أن عمرو بن حريش
مجهول الحال ومسلم بن جبير لم أجد له ذكرا ولا أعلمه في غير هذا الإسناد وكذلك مسلم بن كثير مجهول
الحال أيضا إذا كان غير أبي سفيان فيه نظر وذلك أنه بحسب هذا الاضطراب أنه يروي عنه ابن إسحاق وأن يروي ابن إسحاق
عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عنه وتارة أبو سفيان مسلم بن كثير وذكر ابن أبي حاتم فقال أبو سفيان مسلم بن كثير عن عمرو بن
حريش روى عنه ابن إسحاق فبسبب هذا الاضطراب فيه لم يحصل من أمره شيء يجب أن يعتمد عليه ولكن مع هذا
قال عثمان الدارمي قال قلت لابن معين ابن إسحاق عن أبي سفيان ما حال أبي سفيان هذا فقال ثقة مشهور وقال
ابن أبي حاتم ضعيف عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش هذا حديث مشهور والله أعلم إن كان هذا الأمر هكذا
وقوله يشعر بتعليل الحديث بغيره فهو لا يصح فاعلم ذلك وذكر من طريق الحرث بن أبي أسامة عن الواقدي عن عبد الحميد
ابن عمران بن أنس عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الدعاء كذا وكذا ولا أبيعه إلا مجازفة
ثم قال الواقدي متروك كذا ذكره وهو كما قال وينبغي أن يعلم أن عبد الحميد بن عمران ليس بمعروف وليس براوي
الجويرية وذكر من طريق مسلم عن أبي الزبير سأل جابرا عن ثمن السنور الحديث وسكت عنه وهو من رواية
معقل الجزري عن أبي الزبير ومعقل عندهم مستضعف وقد كرر سكوته عن أحاديث هي من روايته ولم يبين
ذلك وربما كانت معنعنة لأبي الزبير وقد تقدم ذكرها فيما تقدم من ذكر أبي الزبير من ذلك حديث الاستنكاح وأمر
النعال وقد ذكر حديث ابن عباس في ترك التسمية من رواية محمد بن يزيد الرهاوي عن معقل عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عنه وضعفه ولم يبين عماذا وما أراه ضعفه إلا من أجل محمد بن يزيد لا من أجل معقل وذكر
من طريق أبي داود عن أبي الزناد قال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان
الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها الحديث وسكت عنه وإنما يرويه عن أبي الزناد يونس وعن يونس عنبسة
بن خالد وعنبسة هذا كان يعلق النساء بالثدي في الخراج ومع ذلك فقد أخرج له البخاري ولم يخرج له مسلم ولم
يشتغل له وقد روى هذا الحديث غير يونس عنه وهو أبو زرعة وهبة الله بن راشد ذكرهما الدارقطني
فقال نا ابن صاعد نا عبد الله بن عبد السلام أبو الدرداء نا وهب الله بن راشد أبو زرعة الحجري

عن يوسف بن يحيى قال ابو الزناد كان عروة يحدث عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس
يتبايعون في عهد النبي عليه السلام الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه قد اصاب
الثمر الدمان واصابه قشام عاهات كانوا يحتجون بها فقال عليه السلام حين كثرت عنده الخصومة اما لا
فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم ووهب الله بن راشد سئل ابو
زرعة عنه فقال ليس لي به علم لاني لم اكتب عن احد عنه واما ابو حاتم فقال محله الصدق وروى
عنه بنو عبد الحكم محمد وعبد الرحمن بن سعد وقال ابن ابي حاتم قلت لمحمد بن مسلم ابن وارة عنبسة بن خالد
احب اليك او وهب الله بن راشد فقال سبحان الله ومن يقرن عنبسة الى وهب الله ما سمعت بوهب الله الا الان
منكر وهذا هو على ما قال ابن وارة ان عنبسة اشهر من وهب الله ولكن علم ابو حاتم من عنبسة ما لم يعلم ابن
وارة حتى جرحه وعلم من وهب الله انه صدوق فتقوى روايته حين رواية عنبسة **وذكر**
من طريق الترمذي عن انس بن مالك ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلعم عن عسب الفحل فنهاه واتبعه قول
الترمذي فيه حسن غريب وينبغي ان يقال فيه صحيح فان اسناده هو هذا نا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري
نا يحيى بن آدم نا ابراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم عن انس وكل هولاء ثقات
فاعلمه **وذكر** من طريق الدارقطني عن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلعم عن عسب الفحل وعن
قفيز الطحان كذا ذكره وقد بحثت عنه فلم اجده انما هو في كتاب الدارقطني في كل الروايات هكذا ومن
لم يرتضيه فعلة نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان ولعلك تقول ان العلماء اعتقدوا بقول الصحابي نهى
هذا مرفوعا فنقول له انما عليه ان ينقل لنا روايته لا رأيه فلعل من بلغه يرى عنها براءة من ذلك فيما نقبل
منه قوله لا حوله قال الدارقطني في الحديث المذكور نا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات نا يوسف بن موسى نا وكيع
وعبيد الله بن موسى قالا نا سفيان عن هشام ابي كليب عن ابن نعم البجلي عن ابي سعيد قال نهي عن عسب الفحل زاد
عبيد الله وعن قفيز الطحان فاعلمه **وذكر** من طريق ابي داود عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع المضطر قال وهذا ضعيف رواه سعيد بن منصور من حديث مكحول عن حذيفة عن النبي عليه السلام
وهو ايضا منقطع واسناده ضعيف كذا ذكر هذين الحديثين ثم ما يختلفان وعطف احدهما على الاخر
يوهم تساويهما ويمنع ذلك بذكر نصيهما قال ابو داود نا محمد بن عيسى نا هشيم انا صالح بن عامر
نا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي او قال قال علي بن ابي طالب قال محمد بن عيسى هكذا حدثنا هشيم قال سيأتي
على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل
بينكم ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلعم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان يدرك

هذا نص حديث علي وصالح بن عامر راويه لا يعرف من هو عن شيخ من بني تميم وهو ابعد عن ان يعرف
والكلام في الحديث كلام علي رضي الله عنه فاما حديث حذيفة فالكلام فيه كلام النبي عليه السلام قال سعيد
ابن منصور نا هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول بلغني عن حذيفة انه حدث عن رسول الله صلعم انه قال
ان بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وينهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر الا ان بيع المضطر
حرام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله وان كان عندك خير فجد به على اخيك ولا تزده
هلاكا الى هلاكه هذا نص حديث حذيفة والقطعة التي ذكر ابو محمد من حديث علي التي هي نهى عن بيع
المضطر انما هي فيه بالمعنى وكوثر بن حكيم ضعيف وهو الذي اراد بقوله انه مع الانقطاع ضعيف
فاعلم ذلك **وذكر** من طريق الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم
يره فهو بالخيار اذا رآه ثم قال هذا يرويه محمد بن ابراهيم الكردي وكان يضع الحديث انتهى ما ذكر وهو لا
يعرف ولعل الجناية منه **وذكر** من طريق مسلم عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلعم يقول عام
الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت
شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال
عليه السلام عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
ثم قال زاد ابو داود عن ابن عباس عن النبي عليه السلام وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم
ثمنه كذا ساق حديث ابن عباس كانه مشارك لحديث جابر في جميع ما فيه زائد عليه بما ذكر وليس
كذلك وانما نص حديث ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن فرفع بصره الى السماء
فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه **وذكر** الحديث
في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد واشار الى علته الحديث ابي هريرة فانه قال قد خرج الدارقطني
مسندا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح من قبل اسناده وهذا الحديث هو عند الدارقطني بمعناه
لا بلفظه وله عنده اسنادان احدهما هذا نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا عثمان بن محمد بن ابراهيم الصنعاني
نا محمد بن عمر بن ابي مسلم نا محمد بن مصعب الصنعاني نا المثنى بن عمرو عن الوليد بن عبيد الله بن ابي زياد عن عمه عطاء
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ثلاث كلهن سحت كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب الا الكلب الضاري
قال الدارقطني الوليد بن عبيد الله بن ابي رباح ضعيف لم يذكر غير هذا من اسناده وعطاء بن ابي
زياد غير معروف ومحمد بن مصعب ان لم يكن القرقساني فلا ادري من هو وان كان فهو ضعيف

ومحمد بن عمر بن ابي مسلم مجهول الحال وكذلك عقبة بن محمد وأما الاسناد الاخر فهو هذا نا احمد بن عبيد الله
الوكيل نا الحسن بن احمد بن شعيب نا محمد بن سلمة عن المثنى عن عطا قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع من السحت كسب الحجام سحت ومهر الزانية سحت وثمن الكلب الا الكلب الضاري سحت
قال الدارقطني المثنى ضعيف **وذكر** من طريق ابي احمد عن ابن عباس ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثمن الكلب الا كلب الصيد ثم قال اخرجه من طريق احمد بن عبد الله بن محمد بن علي الجلاح الكندي الحراني
عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن الهيثم الصراف عن عكرمة عن ابن عباس قال وهذا باطل انتهى ما ذكر
ولم يبين علته الا انه ابرز اسناده واكتفى بذلك وفيه كما ترى ابو حنيفة وصاحبه والاحتمال ان تكون ذلك علته
عند ابي احمد انما اعله باحمد الجلاح المذكور فانه لم تثبت عدالته وقد حدث باحاديث مناكير عن ابي حنيفة وهي
كثيرة بواطل لا تعرف الا به ولا يعرف الا بها وعليه ينبغي ان يحمل فيها لا على ابي حنيفة وصاحبه فان ضعفهما
عندهم ليس للاتهام فيها [illegible] **وذكر** حديث النهي عن بيع السلاح في الفتنة من طريق ايضا وتبعه
العقيلي بمحمد بن مصعب القرقساني فانه لا يعتمد على سواه ونزل داوية عنه لمن يرويه وهو عمه يحيى امام
مسجد قرقيسيا فانه ايضا لا يعرف حاله **وذكر** من طريقه ايضا عن معوية بن عطا عن الثوري عن منصور عن
زر عن ابن عمر زيادة الزيت بالزيت في الربويات ثم قال انه اسناد باطل على الثوري ولا يصح ولم يبين لم لا يصح
والحديث يمكن ان يغير عما هو عليه في الموضع الذي نقله منه انما هو الزيت بالزيت وذلك ان معوية بن عطا
هذا لم تثبت عدالته ويروي احاديث ليست بمحفوظة ودونه في اسناد هذا الحديث ابو عمر وموسى
بن الحسن وهو ايضا لا تعرف حاله وقوله فيه عن زر عن ابن عمر خطا وانما هو في الموضع الذي منه نقله بالاسناد
المذكور الى زر عن عمر بن الخطاب وزر معروف بالرواية عن عمر وعلي **وذكر** من طريق مسلم حديث
ابي سعيد في بيع التمر الردي صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وذكر البزار عن بلال فقال
فيه اتيت النبي عليه السلام فحدثته ما صنعت فقال انطلق فرده على صاحبه ثم قال وكذلك خرجه عن انس
فيه ايضا ردوه على صاحبه وسكت عن هذين الحديثين حديث بلال وانس وهما غير صحيحين قال البزار نا العباس
بن عبد العظيم نا عمر بن محمد بن ابي رزين نا اسرايل عن ابي اسحق عن مسروق عن بلال قال كان عندي تمر فبعته باجود منه
بنصف كيله او بعض كيله فاتيت النبي عليه السلام فحدثته فقال انطلق فرده على صاحبك وخذ تمرك التمر
بالتمر مثلا بمثل ففعلت قال وهذا الحديث رواه عن اسرايل عمر بن محمد وعثمن بن عمر انتهى كلامه وقوله
اما عثمن بن عمر فلم يوصل الينا اسناده وعمر بن محمد لا تعرف حاله وهو مولى لخزاعة روى عنه الدوري
وبندار ويروي عن الثوري وشعبة وعمر ابن حدير قال له ابو حاتم ولم يزد على هذا واراه قد اخطأ في قوله

يروي عنه الدوري فانه اعني الدوري غاية شانه ان يكون يروي عن بندار وانما اختلط عليه عباس بن عبد العظيم
بالدوري وزعم البخاري ان ابن المديني روى عنه ايضا وليس في هذا كله ما يثبت عدالته المبتغى من عدالته والله اعلم
حديث بلال فاما حديث انس فقال البزار نا محمد بن معمر نا روح بن عطاء نا كثير بن يسار عن ثابت عن انس
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر الريان فقال انى لكم هذا التمر قالوا كان عندنا تمر بعل فبعناه صاعين بصاع
فقال عليه السلام ردوه على صاحبه وهذا ايضا كذلك فان كثير بن يسار تفرد به عن ثابت وحاله غير
معروفة وان كان قد روى عنه جماعة منهم حماد بن زيد وجعفر بن سليمان وروح بن عبادة وصدقة
ابن ابي سهل وروى عن الحسن وثابت البناني ويوسف بن عبد الله بن سلام هذا ما ذكره ابو حاتم
وخالف بذلك البخاري فان البخاري جعل هذا في رواية رستمين وذلك هو كله المجهول والله اعلم ذلك **وذكر**
من طريق ابي داود حديث اينقص الرطب اذا يبس وهو في الموطأ ومن طريق مالك ساقه ابو داود وقد اخبرتك
انه لا طائل بمثل هذه المطالبة فيما يسوقه من عند مسلم او البخاري وهو في الموطأ مما يسوقه من
طريق مالك لان ذلك عنه قائم مقام التصحيح له اما ما يسوقه من عند غيرهما ففيه ابعاد الانتجاع وربما
يكون كتاب الموطأ في حجره ثم يتجشم المشقة في رواية الحديث من كتاب السنن لابي داود وربما العذر من
خاطره وذلك بما يعتقد من اطلاعه واتساعه فيقول القاري له لم ينسبه الى النسائي الا وقد علمه
في غيره من الكتب وهو في حجره من كتاب الموطأ وقد عمل ايضا في بعض الاحاديث عملا هو خلاف
ما نبهنا عليه وهو ان ينسب الحديث الى من اخرجه وهو انما وقف عليه عند غيره ممن اخرجه عنه انه
اخرجه كما لو قال الان رجل اخرج مسلم حديث كذا وهو انما راه في هذا الكتاب كتاب الاحكام فمن
ذلك انه قال وذكر من اسند من موسى عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطا عن عبد الملك بن جابر حديث
شق القميص لانه كان بعث بهديه وهذا انما نقله من عند ابن عبد البر عن ابن عبد البر ذكره باسناده الى
فعزاه ابو محمد الى اسد وترك ابا عمر عكس عمله المتقدم **وذكر** من طريق الدارقطني مرسل ابن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن ويوكل ويشرب ثم قال
هكذا رواه المبارك بن مجاهد عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد ووهم فيه على مالك برفعه وانما هو قول سعيد انتهى
ما ذكر وليس فيه بيان العلة فانه لو كان المبارك ابو الازهر الخراساني موثوقا به لم يجز التحكم
بوهمه وانما العلة انه ضعيف انفرد عن مالك برفعه والناس يروونه عنه موقوفا وكان قتيبة
يضعفه وقال ابو حاتم لا باس بحديثه **وذكر** من طريق ابي داود عن ابي عبد الرحمن الخراساني
ان عطا الخراساني حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

تابعتهم بالعينة حتى ثم قال ابو عبد الرحمن الخراساني ليس بمشهور انتهى كلامه ابو عبد الرحمن هذا
هو اسحق بن اسيد ابو عبد الرحمن يروي عن عطا يروي عنه حيوة بن شريح وهو يروي عنه هذا الحديث
وبهذا ذكره ابن ابي حاتم ولم ينقل فيه الا انه ليس بالمشهور ووهم البزار في تفسيره هذا الرجل
بانه ابن ابي فروة وذلك انه لما ذكر هذا الحديث قال باثره اسحق عندي هو ابن عبد الله بن ابي فروة ملين وكنى
ابا سليمان وراوي هذا الحديث خراساني ويكنى ابا عبد الرحمن وابهما كان فالحديث من اجله ظريف لا يصح
وطريق احسن من هذا لا اقول صحيحا وهو ما ذكر علي بن عبد العزيز في منتخبه نا ابو الاحوص محمد بن
حيان نا اسمعيل بن علية عن ليث عن عبد الملك عن عطا قال ابن عمر اتى علينا زمان وما يرى رجل
منا احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم حتى كان هنا باخرة فاصبح الدينار والدرهم احب الى
احدنا من اخيه المسلم واني سمعت رسول الله صلعم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة
واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد بعث الله عليهم ذلا لم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم
وانما لم نقل فيه صحيح لمكان ليث فانه ابن ابي سليم ولم يكن بالحافظ وهو صدوق ضعيف وقال ايضا
نا المعلى بن مهدي نا شبابة الوارث عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن ابن عمر فذكر
الحديث الا قوله وتركوا الجهاد وللحديث طريق احسن من هذا بل هو صحيح وهو الذي قصد ايراده
وهو ما ذكر الامام احمد بن حنبل في كتاب الزهد له نا اسود بن عامر نا ابو بكر هو ابن عياش عن الاعمش عن عطا
ابن ابي رباح عن ابن عمر قال اتى علينا زمان وما يرى احد منا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بخل الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا
الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم كذا في النسخة بلا
واراه مصحفا من ذلا وهذا الاسناد كل رجاله ثقات فاعلم ذلك **وذكر** من طريق عبد الرزاق عن
وهب بن منبه قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا السحت قالوا وما السحت يا رسول الله قال بيع الشعر
وبيع الماء واجارة الامة المسافحة وثمن الخمر ثم قال هذا مرسل وقد صح من طريق اخر بلفظ اخر النهي عن بيع
السحت خرجه مسلم وغيره هذا نص ما ذكر وهو خطا فانه يعطي منه ان في كتاب مسلم اتقوا السحت قالوا
وما السحت اما بهذا اللفظ واما بغيره كما ذكر وان فيه اجارة الامة المسافحة وما من هذا في الكتاب
المذكور حرف نعم حديث تحريم البيع من ثمن الخمر وحديث اخر بتحريم بيع الخمر وقد تقدم وحديث اخر بالنهي عن
بيع الماء وحديث اخر بالنهي عن مهر البغي ولم يعن الا هذا ولكنه تسامح والله اعلم
وذكر من طريق ابي حنيفة حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع رباع مكة واكل ثمنها

وجعل ابا حنيفة واهما في رفعه وليس هذا علة وانما العلة ضعف ابي حنيفة وراويه عنه محمد بن الحسن
صاحبه ومخالفة الناس لابي حنيفة في رفعه وذلك انه يرويه عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابي نجيح عن عبد الله
ابن عمرو مرفوعا ورواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن ابي زياد وهو الصواب عن
ابي نجيح عن ابن عمرو قوله موقوفا ووهم ابو حنيفة في قوله ابن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد القداح وقد رواه القسم
ابن الحكم عن ابي حنيفة على الصواب فقال فيه ابن ابي زياد فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن
وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا تباع رباعها حتى
وضعفه بابراهيم بن مهاجر ونسي انه قبل من روايته حديث قالت نسوة من الانصار فرضة لما كان في
كتاب مسلم وضعف به ايضا حديث معاهدة نصارى بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم وترك ونه
في هذا الحديث في ان مكة مناخ ابنه اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف وقال البخاري فيه نظر منكر
الحديث وقد ذكر ابو محمد حديث عبد الله بن عمرو في الخلال انه لا يركب حتى تعلف اربعين ليلة قال بان في
اسناده اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر البجلي وهو ضعيف وابوه لا يحتج به **وذكر** من طريق
عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن زيد هو العبدي عن شهر بن حوشب
عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم الحديث ثم قال اسناده لا يحتج
به لم يبين من امره الا ما ابدى من اسناده وشهر مختلف فيه ويحيى بن العلاء الرازي البجلي ابن اخي
شعيب بن خالد ضعيف قال ابن معين ليس بشيء وقال الفلاس متروك الحديث جدا وضعفه
ابو سلمة التبوذكي ووكيع وابو زرعة قال عبد الرزاق قلت لوكيع ما تقول قال ما كان احمله
ما كان افصحه قال ما اقول في رجل حدث بعشرة احاديث في خلع النعل اذا وضع الطعام وقد
روى هذا الحديث عن جهضم بن عبد الله حاتم بن اسمعيل وهو ثقة بدلا من يحيى بن العلا فادخل بين جهضم
ومحمد بن زيد رجلا مجهول الحال وبين انه منقطع قال الدارقطني نا اسمعيل بن يونس نا يعقوب بن اسحق
اسرائيل نا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر عن ابي سعيد الخدري
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وعن شرا الغنايم حتى تقسم وعن شرا
الصدقة حتى تقبض وعن شرا الغايص هكذا رواه حاتم بن اسمعيل عن جهضم فزاد محمد بن ابراهيم
وهو باهلي بصري قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو مجهول **وذكر** من طريق الترمذي عن ابي
ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلعم يقول من فرق بين والدة وولدها الحديث ثم قال حسن
غريب وانما لم يصححه لانه من رواية ابن وهب عن حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ايوب

وحيي هذا قال البخاري فيه نظر وقال أحمد احاديثه مناكير وقال ابن معين ليس به بأس فلأجل الاختلاف فيه لم
يصححه وذكر من طريق أبي داود حديث علي في التفريق بين الجارية وولدها في البيع ثم رده بالانقطاع
ثم قال وقد روي عن علي باسناد آخر ولا يصح ثم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن الحكم ولم يسمع منه ومن طريق محمد
ابن عبيد الله عن الحكم وهو ضعيف قال وقد روي عن شعبة عن الحكم والمحفوظ حديث ابن أبي عروبة
عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي انتهى كلامه قال وما فيه أنه لم يعز شيئا به إلى موضعه وجميع
من كتاب الدارقطني في السنن وحكم على رواية شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بأنها ليست بمحفوظ
وأن المحفوظ رواية ابن أبي عروبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن علي يعني على ما بها من الانقطاع إذ لم يسمع
سعيد من الحكم والمقصود أن نبين أن رواية شعبة لا عيب لها وأنها أول ما اعتمد في هذا الباب قال
الدارقطني نا الحسين بن إسماعيل نا إسماعيل بن أبي الحرث نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف نا شعبة عن
الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت
بينهما فبلغ ذلك النبي فقال أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما وقال في العلل نا المحاملي
نا إسماعيل بن أبي الحرث ومحمد بن الوليد الفحام قالا نا عبد الوهاب الخفاف نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى عن علي قال قدم على النبي عليه السلام سبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فبلغ ذلك النبي
عليه السلام فقال أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما فهذا كما ترى إسماعيل بن أبي الحرث ومحمد
بن الوليد الفحام كلاهما يرويه عن الخفاف عن شعبة وجميعهم ثقة وإسماعيل بن أبي الحرث منهم وهو الذي أمكن
أن يخفى أمره على من لم يقض على هذا الحديث بالصحة وهو إسماعيل بن أسد بن شاهين قال فيه أبو حاتم
ثقة صدوق وذكر الخطيب عن الدارقطني أنه قال فيه ثقة صدوق ورع فاضل وذكر الدارقطني أن علي بن
سهل رواه أيضا عن عبد الوهاب عن شعبة كما رواه قال أبو محمد وفي الباب حديث آخر يرويه طليق بن محمد بن
عمران عن أبي بردة عن أبي موسى ولم يعزه وهو أيضا عند الدارقطني والخلاف فيه كما ذكر على طليق بن محمد منهم من
يجعله عن طليق عن عمران ومنهم من يرسله ذكر هذا كله الدارقطني ولا يصح فإن طليقا لا تعرف حاله
وهو حري في علم ذلك

باب في بيع المصحف والأداء والإقالة

وفي الصلح والتراضي وإذا اختلف البيعان والشرط ذكر من طريق الدارقطني عن محمد بن عبيد الله بن
عبيد بن عمير حدثني عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام باع مصحفا ثم قال محمد هذا ضعفه أبو
حاتم وأبو زرعة وابن معين وغيرهم وهذا الحديث كذب انتهى ما ذكر هذا الحديث لا أعلم له موقعا
فابحث عنه فإني لم أجده في سنن الدارقطني وإنما كتاب العلل الذي ذكر منه لم يذكر منه لابن عباس وذكر له

جماعة من الصحابة أنه أداه لم يبلغهم علمه ولا أعلم أبا محمد نقله عن الدارقطني من غير هذين الكتابين وكتاب
المؤتلف والمختلف وذكر من طريق الترمذي عن عباد بن ليث نا عبد المجيد بن وهب قال قال
العداء بن خالد ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلعم ح فيه لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم
للمسلم ثم قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه غير واحد من
أهل الحديث انتهى ما ذكر وليس فيه بيان المانع من تصحيحه وهو أن عبادا هذا لم يثبت عدالته وقد قال
فيه ابن معين ليس بشيء وروى عنه كما ذكر جماعة منهم محمد بن المثنى وابن بشار وراوي هذا الحديث عنه عبد
الرحمن وقيس بن عاصم وعمه طالوت وأبو عمرو محمد بن عرعرة ويحيى بن أبي الخصيب وكنية عباد
أبو الحسن ويقال له صاحب الكرابيس وأما أبو وهب عبد المجيد بن وهب فثقة والله أعلم
وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا
أحل حراما ح ثم قال في إسناده كثير بن زيد أبو محمد مولى الأسلميين عن الوليد بن رباح فلم يبين من هذا
مذهبه فيه وينبغي أن يقال فيه حسن لما بكثير بن زيد من الضعف وإن كان صدوقا وقد تقدم القول فيه
وفي الوليد في باب الشروط وعلى ذلك أحال وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلعم
قال لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض قال هذا حديث غريب وإنما لم يصححه لأنه من رواية يحيى
بن أيوب البجلي وليس بيحيى بن أيوب المصري قال الترمذي نا نصر بن علي نا أبو أحمد نا يحيى بن أيوب وهو
البجلي الكوفي سمعت أبا زرعة وهو ابن عمرو بن جرير يحدث عن أبي هريرة فذكره ويحيى هذا قال فيه ابن معين
ضعيف ليس بشيء ذكر ذلك عنه العقيلي وذكر عنه أيضا أنه لا بأس به وقال النسائي ليس بالقوي والرجل
بالجملة لم يثبت عدالته فالحديث لا يصح وذكر من طريق كتاب الغرائب لابن حزم قال أخبرنا
من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن قاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران أن رسول الله صلعم قال البيع
عن تراض والخيار بعد الصفقة ح ثم قال هذا مرسل لم يزد على هذا إلا أنه أبرز إسناده
كما ترى فكان بذلك أقرب إلى الصواب لعله من الأحاديث التي يطوي في ذكرها من فيها من الضعفاء والمجاهيل
ويقتصر على ذكر الإرسال وإلى ذلك فالقسم الجعفي هذا يروي عن أبيه وعن الشعبي وروى عنه وكيع
وهو مجهول قال ابن أبي حاتم نا علي بن الحسين بن الجنيد قال سمعت ابن نمير يقول روى وكيع عن
القسم الجعفي شيخ ليس بمعروف وإذا الأمر هكذا فلم نحكم بأنه لا يعرف وذكر
من طريق النسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال عبد الله بن مسعود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان الحديث ثم قال وقد ذكر أبو عمر أن في هذا

الحديث انقطاعا وروى النسائي هذا الحديث هكذا قال ابو حاتم الرازي محمد بن ادريس نا عمر بن حفص
غياث نا ابي عن ابي عميس هو عتبة بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال اخبرني عبد الرحمن
ابن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده فذكره والانقطاع الذي فيه هو والله اعلم فيما بين محمد
جد عبد الرحمن وبين ابن مسعود قال ان عبد الرحمن ليس بن محمد بن الاشعث فاذا قال عن ابيه فانما
يعني قيسا واذا قال عن جده فانما يعني محمد بن الاشعث وليس هو كما في نفس الاسناد
وانما نسبه فيه الى جده حين قال فيه عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث وكما بيناه وقع عند ابي
داود قال ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن ابي عميس اخبرني
عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من
ابن مسعود بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة الاف فقال
عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك فقال الاشعث انت بيني وبين نفسك فقال عبد الله فاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او
يتتاركان وعبد الرحمن بن قيس هذا ليس فيه مزيد فهو مجهول الحال وكذلك ابوه قيس وكذلك
جده محمد الا انه اشهر هو ابو القاسم محمد بن الاشعث عداده في الكوفيين روى عنه مجاهد والشعبي
والزهري وعمر بن قيس الماصر وسلمة بن كهيل روى عن عائشة قال ما رواه عن ابن مسعود منقطع
وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين
وسكت عنه وهو انما يرويه ابو حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة وابو حيان هو يحيى بن سعيد
بن حيان احد الثقات ولكن ابوه لا تعرف له حال ولا يعرف من روى عنه غير ابنه ويروى عن ابي حيان
ابو همام محمد بن الزبرقان وحكى الدارقطني عن ابوب انه قال لم يسنده غير ابي همام ثم سافر من
روايته اي مسندة اليها ونرى قال نا جرير عن ابي حيان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر من طريقه ايضا حديث جابر اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا في الذي بعث معك
ايه فضع يدك على ترقوته وسكت عنه وهو من رواية ابن اسحق ولم يبين ذلك وذكر
في ان المسلمين عند شروطهم احاديث ثم قال وقد روي مرسلا عن عمر بن عبد العزيز وعطاء
ابن ابي رباح مسندا من حديث عائشة وانس وفي كل اسانيدها لا يحتج بها ولم يعرفها في
بين علتها وحديث عائشة وانس المذكوران ذكرهما الدارقطني فقال نا ابو صالح الحسن
ابن اسحق بن جالينوس الصيدلاني نا عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا نا سعيد بن ذراع

بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة نا سنان فقال فيه حتى تؤديه فهو زيادة الثها تابع عن ذلك موجب لرد
العين بحسبه ما ذكر كانت قائمة لقوله العارية مؤداة ذكره كذلك البزار وذكر من طريق الترمذي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك قال فيه حسن
غريب ولم يبين المانع من تصحيحه وهو كونه من رواية شريك وقيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي
صالح وشريك وقيس مختلف فيهما وهم بلا ثبته ولو القوا فيما حفظهما من الاشتغال عن الحديث
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وشريك وقيس وشريك مع ذلك مشهور التدليس وهو لم يذكر السماع فيه
وذكر عن ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وراي
المومن واجب اداه الكفي ... ان هشام بن سعد هو هذه ضعيف وعلم ذلك ٥

باب في الوصايا والفرايض

ذكر من طريق الدارقطني
عن ابن عباس لا وصية لوارث الا ان يشا الورثة ثم اعله بالانقطاع ثم قال ووصله يونس
ابن راشد فرواه عن عطا عن عكرمة عن ابن عباس والمقطوع هو المشهور هذا ما ذكر من غير
مزيد فلا هو عزاه ولا هو بين علته اعني رواية يونس بن راشد وهو حديث ذكره الدارقطني قال
نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله نا محمد بن عمرو بن خالد نا ابي عن يونس بن راشد عن
عطا الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز لوارث وصية
الا ان يشا الورثة يعني يونس بن راشد قاضي خراسان قال ابو زرعة لا باس به وقال البخاري
كان مرجيا داعية قال النسوي وكان داعيا وعمرو بن خالد الحراني روى عنه البخاري من روى عنه ولما
ابنه محمد فيكفي اني علانه حدث عن ابيه وغيره وكان ثقة قال ابن يونس في تاريخ المصريين
قال وقد رابنه وذكر وفاته سنة اثنين وسبعين ومايتين وذكر من طريق ابي داود عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد من صدقة الجانف في حياته ما يرد من صدقة المجنف عند موته ثم قال
الصحيح عن عروة مرسلا عن النبي عليه السلام ويروى عن عروة من قوله وقد روي موقوفا على عايشة انتهى
ما ذكر وهو تصحيح رواية بعض الرواة على بعض بغير حجة فان الذي اسنده اذا كان ثقة لم تضره مخالفة
من خالفه وهذا الحديث ذكره ابو داود في المراسيل هكذا نا العباس بن الوليد بن مزيد نا ابي
عن الاوزاعي يقول ان الزهري حدثني عن عروة عن عايشة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال يرد من صدقة
الجانف في ... وهذا الاسناد صحيح ثم قال ابو داود نا العباس قال نا به مرة عن عروة ومرة
عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ولا يصح رفعه هذا ما ذكر وعندي انه ليس

بصا رله وقد سئل الدارقطني عنه فقال يرويه الاوزاعي عن الزهري عن عروة قوله ليس فيه
عن عايشة ولا النبي عليه السلام كذلك رواه يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم وغيرهما عن الاوزاعي
انتهى ما ذكره والوليد بن مزيد احد الاثبات في اصحاب الزهري وقد تفرد كانظر مخالفه من مفضل
به ورايت الحافظ في علل الدارقطني بحا مهملة وبا مثناه ولعله تصحيف وذكر
من طريق عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان مات سعد بن ابي وقاص من مرضه يعني حين
مرض بمكة ان يخرج من مكة وان يدفن في طريق المدينة ثم قال وذكره البزار وليس هو عند
البزار الا ان يكون من بعض اماليه ولما عند عبد الرزاق فهو مرسل قال عبد الرزاق له
ابن جريج اخبرني عبيد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس ان سعد بن ابي وقاص اشتكى خلاف
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين ذهب عليه السلام الى الطايف فلما رجع قال عليه السلام لعمرو
القاري يا عمرو ان مات فههنا واشار الطريق المدينة وقال ايضا عبد الرزاق عن ابن عيينة
حدثني اسماعيل بن محمد بن سعد عن عبد الرحمن بن هرمز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف على
سعد بن ابي وقاص وهو بمكة رجلا فقال ان مات فلا تدفنه حتى تخرجه منها عبد الرزاق ايضا
عن ابن جريج اخبرني اسماعيل بن محمد عن الاعرج ان النبي صلى الله عليه وسلم امر السايب بن عبد القاري
فقال ان مات سعد فلا تدفنه بمكة فهذه كلها مراسيل وابو محمد لم يبين ذلك ولا ذكر
من رواه والمقصود انما كان ان لا اعلم … عند البزار علم ذلك وذكر
من طريق ابي احمد من حديث ابي عامر الخزاز صالح بن رستم قال ولا باس به عن عمرو بن دينار عن جابر
بن عبد الله قال رجل يا رسول الله مم اضرب منه يتيمي قال … وسكت عنه كالمصحح له الا ما ابدى
من اسناده كانه ليس فيه نظر في غيره وهو عند ابي احمد هكذا ثنا ابو هيثم بن علي العجلي ثنا معلى بن مهدي
ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ابي عامر الخزاز فذكره وجعفر بن سليمان ضعيف وهو
رافضي وان كان قد اخرج له مسلم وابو محمد يقبل احاديثه وقد نبهنا على ذلك ومعلى بن مهدي
ربما حدث بالمنكر وذكر من طريق ابي داود عن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع
شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله
لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل ثم قال المحفوظ موقوف على علي وقد روي
من حديث جابر ولكن في اسناده حرام بن عثمان ذكره ابو احمد هذا ما ذكره وهو كما ذاده
في الاسناد من ليس منه ولا نعرف بروايته ولذا الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش

انه سمع

انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد وسعيد هو المعروف به وهو ثقة معروف
ثم ما ابوه فغير معروف به بل هو … الرواة وهكذا اعل الصواب هو عند ابي داود الذي نعلم عنه
وايضا فانه قد اجمل علته فيقول لو كان الحديث هكذا اعني كما ذكره كانت علته ابن … وذلك
ان عبد الرحمن لا يعرف في رواة الاخبار كما بينا وعلته انما هي امور تبين بذكره … سنان قال
ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المديني حدثني عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن
سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد
مخلد بن سعيد بن ابي مريم وابنه عبد الله بن خالد مجهولان ولم اجد لعبد الله ذكرا الا في رسم ابنه له
يقال له اسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم ذكره ابن ابي حاتم وهو مجهول الحال … ما
جده سعيد بن ابي مريم فثقة ويحيى بن محمد المديني اما مجهول واما ضعيف لان كان ابن هاني وعبد الله
بن ابي احمد بن جحش من يرويه بمجهول الحال ايضا وليس هو الدبكير بن عبد الله بن الاشج كما ظن ابن ابي
حاتم حين جمع بينهما والبخاري قد فصل بينهما فجعل الذي يروي عن علي في ترجمة والذي يروي
عن ابن عباس وهو الدبكير في ترجمة اخرى وايهما كان فخاله مجهول ايضا فهذه علة
الخبر المذكور وذكر من طريق مسلم عن اسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث
اهل ملتين وعن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هكذا ذكر هذين
الحديثين والاول منهما ليس في كتاب مسلم بوجه من الوجوه واما الثاني فهو فيه والاول هو في
كتاب النسائي وغيره ومن عند النسائي ذكره في كتابه الكبير … سنان ثم اورد بعده هذا الحديث الثاني
من عند مسلم فكان هذا العمل فيه صوابا وذكر من طريق الدارقطني من رواية ابن وهب
عن محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم النصراني
الا ان يكون عبده او امته ثم قال محمد بن عمرو شيخ وهذا الحديث المحفوظ فيه موقوف انتهى
ما ذكر وليس هذا بيان علته وانما علته ان هذا الرجل مجهول الحال لا يعرف الا برواية ابن وهب
عنه وقد جاء في قوله شيخ فان هذه اللفظة يطلقونها على الرجل اذا لم يكن معروفا بالرواية
ثم لم يجد واخذ عنه ولذا في معتاد رواية حديث او احاديث فهو يرويها هذا الذي يقولون فيه
شيخ وقد لا يكون من هذه صنعته من اهل العلم وقد يقولونها للرجل يعنون قلة ما يروي عن
شخص مخصوص كما يقولون حديث المشايخ عن ابي هريرة او عن انس يعنون في ذلك روايات
لقوم مقلين عنهم وان كانوا مكثرين عن غيرهم ولذلك اذا قالوا احاديث المشايخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مما يعرف من ليس له عناية الا بالحديث او الحديث ونحو ذلك وابو محمد لم يبن في هذا الرجل القول بانه
شيخ فانهم لم يقولوا ذلك فيما اعلم وانما رأى في كتاب ابن ابي حاتم سؤال ابي محمد اباه وابا زرعة عنه
فقالوا هو شيخ لابن وهب فهذا شيء اخر ليس هو الذي ذكر فان لفظة شيخ لفظة مصطلح عليها كما
تعلم وما لفظة شيخ لفلان فانه يعني لقي والمقصود ان تعلم ان هذا الرجل لم ينقل لنا عدالته
ثم هو قد خالفه فيه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج فوقفه ولم يرفعه فاذن انما ترجح الموقوف
لانه عن ثقة والمرفوع عمن لا تعلم عدالته فهو علته وذكر من طريق الترمذي حديث
ابني سعد بن الربيع في المواريث وصححه بتصحيح الترمذي وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وقد
تقدم ذكر حاله وذكر من طريق البخاري حديث ابن مسعود في ابنة وابنة ابن واخت وسكت
عنه لانه من كتاب البخاري ولم يعرض لكونه من رواية ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان وقد ...
له فيما انه له احاديث يخالف فيها وذكر من طريق ابي داود عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن
قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر الحديث ثم قال ليس هذا الحديث بمتصل السماع فما اعلم
والحديث مشهور انتهى قوله هذا الحديث في الموطأ ومن طريق مالك ساقه ابو داود وذكر ...
عن ابن شهاب عن عثمان المذكور عن قبيصة والذي ظن ابو محمد من عدم الاتصال انما هو فيما بين
قبيصة وابي بكر وعمر وانه لم يلق بها الخوف ويكون هذا عرض عن ذلك الترمذي فانه صحيح وهو
لا يقول ذلك في المنقطع فهو عنده متصل وذكر من طريقه ايضا عن الحسن ان عمر بن الخطاب
قال ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد فقال معقل بن يسار انا ورثه عليه السلام السدس
ولهذا الاحتجاج بانقطاعه عندنا بين الحسن وعمر وما بينته لمن لا يعلم ذلك ان الحسن انما ولد
لسنتين بقيتا من خلافة عمر فسنه لا يقتضي السماع منه ولا مشاهدة ما جرى في ايامه
واما سماعه من معقل بن يسار على تقدير ان يكون هو الذي حدثه بالقصة فمختلف فيه فقال
ابو حاتم لم يصح له السماع منه قال ابو محمد بن ابي حاتم وقد ذكروا ذلك والبين المستفيض وفي
كتاب البخاري حديث الحسن عن معقل بن يسار في الطلاق والتفسير والاحكام وغيره من رواية
عباد بن راشد ويونس بن عبيد عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار وذكر من طريق الترمذي
عن حكيم بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى
من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له كذا وقع هذا الحديث في النسخ وهو خطأ من نقص
منه واحد فانما يرويه حكيم بن حكيم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر واخاف ان يكون

نا عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند
شروطهم ما وافق الحق وعن خصيف عن عطاء بن ابي رباح عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون
عند شروطهم ما وافق الحق ... لكن خصيف ضعيف وعبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي البالسي يروي عن خصيف
احاديث هي كلها موضوعة قال ابن حبان وعنه اسمعيل بن زرارة هو اسمعيل بن عبد الله بن زرارة ثقة واما
... فلا اذكر الان موقعها فاعلم ذلك وذكر من طريق الترمذي في ذلك حديث كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وحسنه ولم يبين المانع من صحته وهو الجهل بحال عبد الله بن عمرو
ابن عوف وضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وذكر من المراسيل عن عروة ابن الزبير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وابو بكر معه مهاجرين الى المدينة مرا براعي غنم فاشترى منه شاة وشرط ان يسلبها لم
يعبه بسوى الارسال وهو حديث يرويه ابن وهب عن موسى بن شيبة الحضرمي عن يونس بن يزيد
عن عمارة بن غزية الانصاري عن عروة ولا يعرف لموسى بن شيبة هذا حال وترك له اسنادا احسن من
هذا لانه جعله من مراسيل عمارة بن غزية لم يذكر عروة بن الزبير رواه ابن وهب عن الليث عن يونس عن عمارة
ان النبي عليه السلام فذكره وذكر من طريق الترمذي حديث عروة بن الجعد في الدينار الذي دفع اليه
النبي صلى الله عليه وسلم ليشتري له شاة فاشترى له شاتين الحديث ثم قال بعد كلامه واخرجه البخاري عن شبيب بن غرقدة
قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة ان النبي عليه السلام اعطاه دينارا فذكر الحديث انتهى ما ذكره وهو كما نقل
ما اخل منه بشيء غير انه يجب ان تعرف ان نسبة الخبر الى البخاري كما نسب اليه ما خرج من صحيح الحديث
خطأ فانه رحمه الله تعالى قد يعلق ما ليس من شرطه اثر التراجم وقد يترجم بالفاظ احاديث ليست من
صحيحه ويورد احاديث مرسلة فلا ينبغي ان يعتقد في هذه كلها ان مذهبه صحتها بل تبين ذلك
له بمذهب ولم يعرف من مذهبه تصحيح حديث في اسناده من لم يسم كهذا الحديث بل يكون عنده بحكم المرسل
فالحي الذين حدثوا شبيبا لا يعرفون ولا بد انهم محصورون في عدد وتوهم ان العدد الذي حدثه عدد
يحصل بخبرهم التواتر بحيث لا يوضع بهم النظر والجرح والتعديل يكون خطأ فاذا هذا الحديث هكذا
منقطع وانما ساقه البخاري مجرورا ولم يكن مقصوده الا ما في اخره من ذكر الخيل وانها معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيامة ولذلك اتبعه الحديث بذلك من رواية ابن عمر وانس وابي هريرة كلها في الخيل
ولو ورده بحسبه ليكون تبيين ذلك امكن ذكره في باب سؤال المشركين النبي عليه السلام ان يريهم
آية فاراهم انشقاق القمر احاديث فيها اخبار عما يكون فكان منها نا علي بن عبد الله نا سفيان
بن عيينة قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة

ق تشتري له شاتين فباع احداهما بدينار فجا بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه
قال سفين كان الحسن بن عمارة جانا بهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فاتيته فقال شبيب اني لم اسمعه من عروة
قال سمعت الحي يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبي عليه السلام يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة
قال وقد رايت في داره سبعين فرسا قال سفين يشتري له شاة كانها اضحية انتهى ما اورد البخاري
بنصه وبعده عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة وبعده عن عروة
عن النبي عليه السلام قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر وبعده لا تزال امتي قائمة بامر الله
لا يضرهم من خذلهم وبعده حديث اخر من نحو ذلك فقد ترى من هذا ان مقصود البخاري في الباب المذكور انما هو
الجهاد وتفسير انها عليها الذي اخبر به عنها ان يكون بعده من جملة ذلك حديث الخيل معقود في نواصيها الخير فاورد فيه حديث عروة
وما بعده واعتمد فيه اسناد سفين عن شبيب بن غرقدة قال سمعت عروة وجاء في سياق القصة من قصة الدينار وما
ليس من مقصوده ولا على شرطه ما حدث به شبيب عن الحي عن عروة فاعلم ذلك وذكر من طريق الحاكم حديث عبد الوارث
بن سعيد عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ولم يقل بعده شيا
وكانه بتمامه عنده بذكر اسناده وعلته ضعف ابي حنيفة في الحديث فاما عمرو عن ابيه عن جده فان مذهبه الا ان
يضعفه وقد بينا اضطرابه فيه وذكر من حديث ابي سعيد من اسلم في شي فلا يصرفه الى غيره وضعفه بعطية
العوفي ولم يبين ان دونه سعدا الطائي ابا المجاهد ولا تعرف حاله وقد روى عنه جماعة

باب في الرهن والجنايه والنهي عن كسب الاما والنهي عن تعليم الحجامة واجر تعليم القران

ذكر من طريق ابي داود عن عطا بن ابي رباح ان رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك
ثم قال هذا مرسل وضعيف الاسناد والصحيح عن عطا في هذا فقال عليه السلام الرهن بما فيه واسنده الدارقطني عن انس
عن النبي عليه السلام قال الرهن بما فيه ولكنه ضعيف الاسناد انتهى ما ذكر ولم يبين لشي مما ذكر علة واما المرسل
الاول فيرويه ابو داود عن محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطا فذكره ومصعب
ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف كثير الغلط وان كان صدوقا والمرسل الثاني يرويه ابو داود وعن علي بن سهل
الرملي نا الوليد نا الاوزاعي عن عطا وهذا اصح المرسل عطا واما حديث انس فقال الدارقطني نا ابن قانع
نا عبد الوارث بن ابي حرة نا اسمعيل بن امية نا سعيد بن راشد نا حميد الطويل عن انس قال سمعت النبي
عليه السلام يقول الرهن بما فيه قال ... نا اسمعيل بن امية نا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس مثله واسمعيل
هذا يضعف يضع الحديث قال ذلك الدارقطني وذكر من طريق قاسم بن اصبغ عن ... سلمة
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه ثم قال دوى من ... عن سعيد ...

عنه في هذا الاسناد دون رفعه صحح انتهى كلامه واراه انما تبع في هذا ابا عمر بن عبد البر فانه صححه
وهو حديث في اسناده عبد الله بن نصر الاصم الانطاكي ولا تعرف حاله وقد روى عنه جماعة وذكره
ابو احمد في كتابه في الضعفا ولم يبين من حاله شيا الا انه ذكر له احاديث مما انكر عليه هذا احدها
وقد بين ابو محمد في كتابه الكبير انه انما هو عنده من طريق ابي عمر فقال قال ابو عمر نا عبد الوارث
ابن سفين نا قاسم بن اصبغ فذكره وذكر حديث الذي كان يخدع في البيوع من طريق
البخاري وفيه وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وسكت عنه ولم يبين انه من رواية
ابن اسحق والبخاري انما اورده في تاريخه هكذا قال عياش بن الوليد نا عبد الاعلى نا
ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو واصابته امة في راسه فكسرت
... عنه عقله وكان لا يدع التجارة فلا يزال يغبن فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال اذا بعت فقل
لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وعاش ثلاثين ومائة سنة وكان
في زمن عثمن حين كثر الناس يبتاع في السوق فيغبن فيصير الى اهله فيلومونه فيرده ويقول ان النبي
عليه السلام جعلني بالخيار ثلاثا حتى يمر الرجل من اصحاب النبي عليه السلام فيقول صدق وذكر
من طريق ابي داود عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كسب الاماء حتى يعلم من اين هو
وسكت عنه وما مثله صحح فانه من رواية عبيد الله بن هرير عن ابيه عن جده رافع هكذا ذكره ابو داود
وينبغي ان يكون الهاء من جده عائدة على هرير فانه عبيد الله بن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال البخاري
وعبيد الله مجهول الحال قال البخاري حديثه ليس بالمشهور وقال ابن ابي حاتم روى عنه يهيم بن جعفر ولم
ار فيه تعديلا فهو عندي مجهول واما ابوه هرير بن عبد الرحمن فوثقه ابن معين فاعلم ذلك وذكر
من طريقه ايضا اعني ابن ماجة او ابن ماجة عن عمر بن الخطاب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت
لخالتي غلاما وانا ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تعلميه حجاما ثم قال لا يصح من قبل ابن ماجة
لم يزد على هذا ولم يبين ذلك علته فاعلمت بيانها وهي ان ابن ماجة المذكور لا يعرف الا بهذا ولا يعرف
روى عنه الا العلاء بن عبد الرحمن يرويه عنه ابن اسحق ولم يبين انه من روايته واختلف عليه فقال حماد بن سلمة
عن ابن اسحق عن العلاء عن ابن ماجة وقال عبد الاعلى عن ابن اسحق عن العلاء عن ابن ماجة رجل من بني سهم
وقال سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن ابن ماجة السهمي وقال قاسم بن اصبغ بل قيل في هذا الاسناد
عن رجل من بني سهم عن رجل منهم يقال له ابن ماجة فكذلك لا يصح من الحديث بجهل بهذا الرجل
وذكر من طريقه ايضا حديث عبادة بن الصامت في تعليمه ناسا من اهل الصفة

ولعطائهم اياه العرش ثم قال وفي هذا عن ابي كعب ذكره قاسم بن اصبغ وغيره وفي اسانيده منقطعة
وضعاف وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله خرجه البخاري
وليس اسناد حديث ابي داود وما يعارض به حديث البخاري انتهى كلامه والامر فيهما كما ذكر ولكن
لم يبين علتهما فلنبينها اما حديث عبادة ففي روايه عنه الاسود بن ثعلبة وهو مجهول الحال ولا يعرف
يروى عنه عن عبادة بن نسي ويروى ايضا عن معاذ بن جبل حديثا او حديثين وفيه مع ذلك مغيرة بن زياد
موبر ويه عن عبادة بن نسي وهو مختلف فيه وقد تقدم القول في هذا الاسناد في حديث المفسا
شهاده واما حديث ابي بن كعب فقال قاسم بن اصبغ نا عبد الله بن روح نا شبابة نا ابو زبر
عبد الله بن العلا الشامي نا بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني قال كان عند ابي بن كعب ناس
من اهل اليمن يقرئهم فجاء رجل منهم اثواس من اهلة فقال فعمد اليه قوسا منها فعجبته قال الرجل
اقسمت عليك الا ما انسلختها في سبيل الله قال لا حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحب ان ياتي الله بها يوم القيمة نارا هذا نص ما ذكره قاسم حديث ابي وهو هكذا منقطع فان
ابا ادريس لم يشاهد ذلك ولا صحبه اللهم الا ان يكون اخذه مما اسند وليس ذلك عنه وعبد الله
ابن روح مجهول الحال وقد روى حديث ابي هذا من غير طريق هذا وليس فيها شي يلتفت اليه ذكرها
يحيى بن مخلد وغيره

باب في الديون والاستقراض والشفعة واخذ

الارض بغير حقها والطرق الميتا والشي الذي لا يحل بيعه وحق المسلم على المسلم ونيل مهر ور
وحمى الاراك وقطع السدر وضرب الحاجب في الزرع ومن وجد دابة عجز عنها اهلها وكرا الارض
ومن بني في رباع قوم باذنهم ذكر من طريق الطحاوي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تخيفوا الانفس بعد امنها قالوا يا رسول الله وما ذاك قال الدين ثم قال اخرجه الطحاوي
والحرث بن ابي اسامة هكذا سكت عنه وهو حديث انما يرويه عن عقبة بكر بن عمرو المعافري عنه
شعيب بن زرعة وكلاهما لم يثبت ثقته في الحديث اما بكر بن عمرو فهو امام مسجد الجامع بمصر وهو مصري
معافري يروى عن مشرح بن هاعان وابي عبد الرحمن الحبلي وبكير بن الاشج ويروى عنه حيوة بن شريح
وسعيد بن ابي ايوب ويحيى بن ايوب وابن لهيعة سئل ابو حاتم عنه فقال شيخ وكذلك ابن حنبل
وقال ابن يونس في تاريخ المصريين كانت له عبادة وفضل وشعيب بن زرعة يروى عن عقبة بن عامر
ويروى عنه بكر هذا وابو قبيل المعافري قال له ابو حاتم ولم تعرف حاله ومن حسنهم لم سياقه

اسنا داود ثنا يحيى بن مخلد قال نا ابو الطاهر نا ابن وهب عن حيوة عن بكر بن عمرو عن شعيب بن زرعة عن عقبة بن
عامر الجهني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تخيفوا انفسكم او قال الانفس فقيل يا رسول الله
وما نخيف الانفس قال الدين ثم قال الطحاوي نا يونس هو ابن عبد الاعلى نا ابن وهب فذكره وقال فيه فقيل يا
رسول الله بم نخيف الانفس وذكر من طريق البزار عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قرض مرتين يعدل صدقة مرة وسكت عنه وهو متسامح فيه فانه من رواية البزار عن محمد بن عبد الاعلى او
ابن جميل قال نا المعتمر بن سليمان قال قرات على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله
فذكره وقد تقدم القول في ابي حريز وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي
قال استسلف مني رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين الفا فجاءه مال فدفعه الي وقال بارك الله لك في اهلك ومالك
انما جزا السلف الحمد والادا وسكت عنه واسناده عند النسائي هو هذا نا العلاء بن عبد الرحمن
عن سفين عن اسمعيل بن ابرهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة عن ابيه عن جده قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الاسناد له تفسير وذلك ان ظاهره لمستفيد ذا عن اسمعيل بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن ابي ربيعة وحينئذ يحمل قوله عن جده انما هو جد ابيه فيكون الحديث من رواية ابرهيم او يكون عن جده
بما هو جد العلاء في الصحابي عبد الله بن ابي ربيعة وهو اخو عياش لامه وكل واحد لكل فان ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن ابي ربيعة المذكور لا تعرف له حال وان كان قد روى عنه الزهري وابناه اسمعيل وموسى وعبيد بن سلمة
ابو الحسام وابنه اسمعيل بن ابرهيم ايضا لم تثبت عدالته وقال فيه ابو حاتم شيخ وروى عنه الثوري
وحاتم بن اسمعيل وهو مديني وذكر من المراسيل خبر معاذ مرسلا ثم قال وقد اسنده هشام بن يوسف
عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه والمرسل اصح كذا ذكر هذه الرواية ولم يعزها فلا اعرف موضعها
والله اعلم وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل وعليه دين الى اجل
ثم رده بان قال في اسناده ابو حمزة عن جابر بن يزيد ضعيف عن متروك انتهى كلامه وفيه مجازفة
نبينها بعد فراغنا من المقصود وهو ان دون هذين من لا يعرف قال الدارقطني نا احمد بن العباس بن قرابة
المقرئ نا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي نا عمر بن محمد بن الحسين نا ابي نا عيسى بن موسى نا ابو حمزة عن جابر
عن نافع عن ابن عمر فذكره فعيسى بن محمد وعمر بن محمد بن الحسين وابوه محمد بن الحسين كلهم مجهول الحال واما
عيسى بن موسى فهو غنجار ابو احمد الازرق وقد عد ابن ابي حاتم في الرواة عنه محمد بن الحسين البخاري ولعله
هذا الذي في الاسناد ولم يترجم باسمه في باب محمد عن ابن حاتم الا ابا فلو لم يكن في الحديث جابر
الجعفي ما صح من اجل هولاء بل من اجل جابر الذين فيه في خوف تحدث عنهم وبا حدث فلم نعرفهم

ولا يعرفونهم والمهذا ان قوله ابو حمزة ضعيف مجازفة وذلك انه ظن انه ابو حمزة ميمون القصاب
فهو ضعيف كما ذكر وقد مر له ذكره في حديث ان في المال حقا سوى الزكاة وهذا الظن خطأ
وما ابو حمزة المذكور الا السكري واسمه محمد بن ميمون وهو ثقة وثقه ابن معين وقال فيه ابن المبارك
صحيح الكتب ولا يعرف لغيره فيه تضعيف والشيخان معدودان في الرواة عنه ولهو معدود فيمن
يروي عن جابر الجعفي ولاجل ان هذا لم يصرح به ظنناه عليهم القصاب لقوله ضعيف لان السكري
ثقة فقد قبل من روايته احاديث **وذكر** من طريق ابي داود يعني ابن عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة
قال لنا ابا هريرة في صاحب لنا افلس ح كذا وقع وهو خطأ وصوابه ابو المعتمر وقد نطق به صوابا
في اخر الحديث قال ابو داود ومن ياخذ بهذا ابو المعتمر فهو **وذكر** من طريق العقيلي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امر باخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا ان لنا ديونا فقال
ضعوا وتعجلوا ثم قال في اسناده رجل يقال له علي بن ابي محمد وهو مجهول وحديثه غير محفوظ هذا نص ما ذكر
وهو كما قال وعلي هذا مجهول وكذا وقع في كتاب العقيلي علي بن ابي محمد وقد رايت هذا الموضع في النسخة
التي بخط ابي علي الجياني من كتاب العقيلي ووقع في سنن الدارقطني هذا الحديث فقال علي بن محمد هكذا
في كتاب وكذلك في اصل ابي علي الصدفي الذي بخطه وذلك مما يؤكد كونه مجهولا والذي تحقق انه الان هو ان
هذا الحديث مداره على مسلم بن خالد الزنجي واضطرب فيه فقد كان ينبغي لابي محمد ان ينبه ابو محمد على كونه من روايته
فانه لم يسالمه في احاديث اعلها به وهذه كحديث صلاة التراويح وحديث [illegible] ينقل فيه دائما الا [illegible]
والذي اعل به هذا الحديث من الجهل بحال علي بن ابي محمد او علي بن محمد علة كافية والاكمل ان ينبه على مسلم بن خالد
فانه وان كان قد وثقه قوم وهو احد الفقهاء فانه سيء الحفظ وبين بعض سوء حفظه في هذا الحديث فانه
تلون فيه تلونا نذكر بعضه ليتبين امره قال العقيلي نا محمد بن احمد سمع الترمذي نا عبيد الله بن عمر القواريري
نا مسلم بن خالد قال سمعت علي بن ابي محمد يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امر باخراج بني
النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا ان لنا ديونا لم تحل قال ضعوا وتعجلوا قال العقيلي لا يعرف الا به
وهو مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ وهذا نص الخبر عند العقيلي ولعل ابا محمد خانه في احتلال (?) لفظة
تحل بسقوط لم الجازمة فسقط اللفظ وقال الدارقطني نا علي بن ابي القسم (?) منيع وانا اسمع حدثكم
عبيد الله بن عمر القواريري نا مسلم بن خالد قال سمعت علي بن محمد يذكر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين امر باخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا ان لنا ديونا لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا
كذا في النسخة علي بن محمد ولم يعل قال الدارقطني [illegible] نا محمد بن اسحق نا عبد الله

بن عمر نا مسلم بن خالد بهذا نا الحسن بن اسمعيل وابو بكر النيسابوري قالا نا [illegible] نا سعد الله بن نصر نا عفيف
بن سالم عن الزنجي بن خالد عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باجلاء بني النضير
قالوا يا محمد ان لنا ديونا على الناس قال ضعوا وتعجلوا اسناده رجاله ثقات الا ان مسلم بن خالد من سوء الحفظ
ولكن بينه وبين داود بن حصين فيه رجل والله اعلم قال الدارقطني نا محمد بن عبد الله السري بن العلاء نا عبد الله
بن احمد الدورقي نا عبد القدوس بن يحيى البلخي بن خالد عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اراد عليه السلام ان يخرج بني النضير قالوا يا رسول الله انك امرت باخراجنا
ولنا على الناس ديون لم تحل قال ضعوا وتعجلوا قال الدارقطني مسلم بن خالد ثقة الا انه سيء الحفظ وقد
اضطرب في هذا الحديث انتهى كلام الدارقطني وفيه تنبيه على سوء الحفظ نا فضل الثقة وقد كان الا انه لابي
محمد سوق هذا الحديث من هذا الطريق فهو خير مما اختار فانه لم يعله بالزنجي ومحمد بن علي بن يزيد من
المساتير الذين يقبل امثالهم وروى عنه ابن جريج وابن اسحق ومسلم بن خالد فهو خير من علي بن محمد او ابن ابي محمد
ما اراه لم يره فلذلك لم يذكره والا فابو ثر (?) احد ذلك الحديث من ذلك الطريق على هذا او اقول انه صحيح
ولكنه اقرب الى ان يليق بالمه ويكتب وقد حصل فيه من اضطراب الزنجي اربعة اقوال احدها عن علي بن محمد
عن عكرمة والثاني عن علي بن ابي محمد عن عكرمة والثالث عن داود بن الحصين عن عكرمة والرابع عن محمد بن علي بن يزيد
بن ركانة عن داود بن الحصين فاعلم ذلك **وذكر** من طريق [illegible] اليمني نا احمد بن زهير بن حرب نا احمد بن جناب
نا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار
ثم قال قال احمد بن جناب اخطا فيه عيسى بن يونس انما هو موقوف على الحسن وقال الدارقطني وهم فيه عيسى
بن يونس وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذا رواه شعبة وغيره وهو الصواب
انتهى ما ذكر ولكنه لانه مايل بهذا القول على عيسى بن يونس مع ثقته لما خالفوه فيه اما ان لو وقف على الحسن
كما قال ابن جناب واما جعله من حديث سمرة [illegible] كما قال الدارقطني وعندي انه لا بعد في ان يكون عند
عيسى بن يونس فيه جميع الثلاث روايات هو عنده عن انس وعن سمرة مرفوعا ومن قول الحسن وقد
جاء ما يعضد ذلك من رواية نعيم بن حماد قال انا سمرة بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا نعيم بن حماد نا عيسى
بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي عليه السلام قال جار الدار احق بالدار وبه عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي عليه السلام قال جار الدار احق بشفعة داره وعيسى بن يونس ثقة فوجب تصحيح جميع ذلك عنه
وذكر من طريق الطحاوي نا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي نا ابن ادريس هو
عبد الله الاودي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء

هكذا اورد هذا الحديث قايلا حدثنا يوسف بن عدي وذلك دليل على تفتيشه عنه ليتبين في نقل الاسناد في الموضع الذي
نقله منه وهو كتاب الطحاوي وابو محمد رحمه الله خرج من امره انه كثير التقليد في امر الرواة من غير بحث منه وذلك
انه نقل هذا الحديث نصا حرفا بحرف من كتاب ابن حزم وهو اعني ابن حزم قد جرت عادته بتفتيش من يقع في الاسناد
محتاجا الى التعريف فعند ما يكون منه نحو ذلك اوهام موجودات له من ذلك كثيرا ضمناه بابا مفردا فيما نظرناه بعد من كتاب
المحلى مثل تفسيره حمادا بانه ابن زيد ويكون ابن سلمة والراوي عنه موسى بن اسمعيل وتفسيره شيبان بانه ابن
فروخ وانما هو النحوي وهي منتحة جدا فان طبقتهما ليست واحدة وتفسيره داود عن الشعبي بانه الطائي
وانما هو ابن ابي هند واشباه هذا كثير له قد بيناه ودللنا على مواضعه من كتابه في الباب المذكور وهذا الذي
اعتراه في هذا الحديث هو ايضا من ذلك القبيل ومن مضمون ذلك الباب فقلده فيه ابو محمد فاخطا بخطيه فيه
وخطا نفسه في تقليده اياه والامر فيه ابين شي لانه ليس بالقراطيسي من لا يعرف هذه الصناعة يظن ان هذا انما
خطا من ابي محمد [illegible] ولو ان من ينكر علينا هذا يعين على نفسه بمطالعة كتاب الطحاوي تبين له من اعداد
من الاسماء يتبين بيانا شافيا انه اعني يوسف بن عدي ليس بالقراطيسي وان القراطيسي ليس بيوسف بن عدي
وذلك بتصفح ورقه من فوق واسفل واعتبار المواضع التي لم ينسبه فيها بالتي نسبه فيها وانه اعني القراطيسي
انما هو يوسف بن يزيد فاما يوسف بن عدي هذا الذي يروي عنه ابن خزيمة فرجل اخر ومحمد بن خزيمة كثير الرواية
عنه وهو اول رجل وقع اسمه في كتاب الطحاوي في تهذيب الاثار قال فيه حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد وهو
عندهم احد الثقات قال احمد بن سعيد بن حزم المنتجالي سالت العقيلي عنه فقال لي سالت عنه نصرا انما
هو كما اقول لك محمد بن خزيمة بن راشد وهو ثقة وسالت عنه ابا عبد الله صالح بن عبد الله فقال هو ثقة
بصري سكن مصر واهل مصر يحملون حديث عنه وهو ثقة ولنرجع الى بيان امر يوسف بن عدي فنقول
هو ابو يعقوب يوسف بن عدي اخو زكريا بن عدي كوفي نزل مصر يروي عن مالك بن انس وعبيد الله بن عمرو الرقي
المليحي وشريك وعبد الرحمن بن ابي الزناد وابي الاحوص قال ابو حاتم ولا شك وقع روايته في كتاب
الطحاوي عن ابي الاحوص فلعلها عنه الدارياني وقال ابو زرعة قدم الى مصر في التجارة ومات بها
جميعا وقال ابو الحسن احمد بن عبد الله بن صالح الكوفي فيما روي عنه يوسف بن عدي كوفي نزل مصر صاحب
سنة وكان ثقة وهو اخو زكريا وكان اسن من زكريا لكنه تقدم زكريا في الموت بسنتين وذكره
باصحاب الحديث وقال ابن وضاح لقيته بمصر يكنى ابا يعقوب وهو عالي الرواية نعم الشيخ ثقة الثقات وكذا
قال فيه احمد بن صالح وقال مسلمة بن القاسم يوسف بن عدي البكري يكنى ابا يعقوب ثقة توفي بمصر روى عنه
من اهل بلدنا بقي وابن وضاح والمقصود مما قصصناه ان تعلم انه لم يضعفه احد بانه القراطيسي وهو مذكور

في اكثر مصنفات الرجال بما ذكرنا الان بعضه فاما القراطيسي فانه يوسف بن يزيد
ابو يزيد القراطيسي قال ابن يونس في كتابه تاريخ المصريين هو يوسف بن يزيد بن كامل بن
حليم القراطيسي يكنى ابا يزيد ونسبه في موالي بني امية توفي يوم السبت الثالث
من ربيع الاول سنة سبع وثمانين ومايتين وقد راى الشافعي وقال مسلمة بن القاسم يوسف
ابن يزيد بن كامل ابو يزيد القراطيسي توفي بمصر يوم السبت لثلاث ليال خلون من ربيع
الاول سنة سبع وثمانين ومايتين دخلت عليه ابنه يزيد وكان مولده سنة سبع وثمانين ومايه
الله عنه غير واحد وقال المنتجالي في كتابه سمعت احمد بن خالد يقول سمعت يوسف بن يزيد
ابو يزيد القراطيسي من اوثق الناس لم ار مثله وما لقيت احدا الا وقد مسني او تكلم فيه الا
يوسف بن يزيد ويحيى بن ايوب العلاف وقد وقع من حديث يوسف هذا فهذا هو القراطيسي المشهور
بمصر فاما يوسف بن عدي فلا يقول احد انه القراطيسي وكلاهما ثقة جليل فاعلم ذلك ومن هذا
الباب ظنه محمد بن موسى بن سعيد الطايفي انه المصلوب والطايفي ثقة بيناه في موضعه
وذكر من طريق عبد الرزاق قال نا الاسلمي اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين ثم قال كذا في طريق اخر اذا ادى مثل
الذي ادى صاحبه قال وهذه الزيادة رواها عن عمر ايضا مرسلا انتهى كلامه وقد كان تقدم
ان الاسلمي متروك وهو ابراهيم بن ابي يحيى والمقصود بيانه الان هو ان هذه الزيادة التي قال
انها ايضا عن عمر مرسلة لم يبين انها منقطعة قبل ان تصل الى عمر انما قال عبد الرزاق انا
معمر عن رجل من قريش ان عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب
اولى بنفسه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين اولى به
اذا ادى مثل الذي ادى صاحبه وذكر حديث الشفعة في كل شي مسندا من
طريق الترمذي ثم قال روي هذا الحديث محمد بن جعفر قال انا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد شفعة وفي كل شي ذكره كذلك ابن حزم ولابن حزم لم يوصل اليه اسناده
وذكر من طريق الدارقطني حديث عثمان لا شفعة في بير ولا فحل النخل والارف في دفعه موقوف
وهو عند الدارقطني غير موصل والله اعلم وذكر من طريق ابن عبد العزيز عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة لغايب ولا لصغير ولا لشريك على شريكه اذا سبقه بالشراء والشفعة
كحل العقال قال وذكره البزار وحديث علي وهو حديث ضعيف الاسناد فيه البيلماني

وغيره وذكر ابو محمد وقال فيه الشفعة كحل العقال فان قيدها مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه وهو
ايضا من احاديث البيلماني عن ابن عمر مسندا فهذا ما ذكر بنصه وفيه علة ابين والمقصود بعد
ايراد الاحاديث باسانيدها والفاظها قال علي بن عبد العزيز نا عفان بن مسلم نا محمد بن الحرث نا محمد بن
عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال عليه السلام لا شفعة لغايب ولا لصغير ولا لشريك على شريكه
اذا سبقه بالشراء والشفعة كحل العقال وقال البزار نا ابن مثنى نا محمد بن الحرث نا محمد بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابن عمر قال رسول الله صلعم لا شفعة لغايب ولا للصغير والشفعة كحل العقال ومن طريق البزار
بهذا الاسناد ساقه ابن حزم في المحلى بهذا اللفظ وزاد فيه من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله
والناس على شروطهم ما وافق الحق ولم يذكر الزيادة التي اورد ابو محمد عنه التي هي فان قيدها مكانه
الى اخره ولعله رءاها في غير المحلى وهذا الذي زاد ابن حزم في المحلى من امر العبد والشروط لم يذكره
البزار في حديث الشفعة وانما حديث الشفعة عنده كما اوردناه عنه وكذا اورد امر العبد بالاسناد
المذكور حديثا وكذلك اورد امر الشروط ومعه المنحة مردودة حديثا واظن ان ابن حزم لما كان ذلك
كله باسناد واحد لفقه تشنيعا على الخصوم الاحذين ببعض ما روي بهذا الاسناد التاركين لبعضه
والا فالحديث انما هو كما اخبرتك واذا هذا فتعلم ان محمد بن الحرث هذا ضعيف جدا اسوا حالا
من ابن البيلماني وابنه وهو ابو عبد الله البصري الحارثي قال عمرو بن علي فيه متروك الحديث وقال ابن معين
ليس بشي وترك ابو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا في الشفعة يعني هذا الحديث وكذلك ضعفه ابو حاتم
الرازي وغيره ولم ار من له فيه رأي احسن من رأي البزار وذلك انه قال فيه رجل مشهور ليس
به بأس وانما يأتي نكرة هذه الاحاديث من محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني فاعلم ذلك⁂ **وذكر**
من طريق ابي احمد حديث عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حق الجار
وقال ولا تستطل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف
له منها قال وهذا حديث منكر واسناده ضعيف لا يعول عليه هذا نص ما ذكر فنقول ليس هو
هكذا في كتاب ابي احمد بل هو عنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابو احمد نا ابو يعقوب
نا سليمان بن عبد الرحمن نا سويد بن عبد العزيز نا عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه عن جده عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغلق بابه دون جاره مخافة على اهله وماله فليس ذلك
بمؤمن وليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوايقه اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا
استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته
واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات تبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا
باذنه ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل
فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده
ما يبلغ حق الجار الا قليل ممن رحمه الله فما زال يوصيهم بالجار حتى ظنوا انه سيورثه ثم قال عليه السلام
الجيران ثلاثة فمنهم من له ثلاثة حقوق ومنهم من له حقان ومنهم من له حق فاما الذي له ثلاثة
حقوق فالجار المسلم القريب له حق الجوار وحق الاسلام وحق القرابة واما الذي له حقان فالجار
المسلم له حق الجار وحق الاسلام واما الذي له حق واحد فالجار الكافر له حق الجوار قلنا
يا رسول الله نطعمهم من نسكنا قال لا تطعموا المشركين شيا من النسك هذا نص الحديث عند
ابي احمد وهو شديد النكارة ولو جا بدا او بما في الناس فكيف هولا وكذا وقع في النسخة من كتاب ابي احمد
عثمان بن عطا عن ابيه عن جده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخاف ان يكون قوله عن جده في عثمان
ابن عطا خطا فاني لا اعرف لعبد الله ابي مسلم والد عطا الخراساني مولى المهلب بن ابي صفرة رواية
وانما يروي عن عمرو بن شعيب عطا الخراساني نفسه لا بواسطة ابيه فينبغي ان يكون الحديث هكذا
عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وبما ذكرته
بهذا الاسناد ما ذكر العقيلي في كتابه فذكره استظهارا لما قلناه قال نا يحيى بن ايوب نا سعيد
بن ابي مريم نا يحيى بن ايوب نا عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو بن العاص انه قال يا رسول الله اني اسمع منك اشيا اخاف ان انساها فتاذن لي فاكتبها قال
نعم فتبين بهذا الذي ذكرناه ان جعل ابي محمد هذا الحديث عن عثمان بن عطا عن ابيه عن جده عن النبي عليه
السلام خطا وانما هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والحديث غاية في الضعف بضعف عثمان المذكور
وذكر من طريق ابي احمد من حديث عباد بن منصور الناجي عن ايوب السختياني عن انس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق الميتا التي تؤتى من كل مكان ثم قال وعباد بن منصور تابع يطوي
ذكره ولا يبلغ به الحديث من روايته اذ من روايته كفعله في حديث لعان هلال بن امية وان
يبين انه غير محمول على ما ذكره له متقدما كما فعل هنا فيحتمل ان يكون بيانه مشار اليه من عهدته
وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن يعلى بن مرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول من اخذ ارضا بغير
حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر فلم يعرض له كذا سكت عنه واسناده هو هذا نا يحيى بن زكريا
من ابي زايدة عن ابيه يعقوب عن ابي هوبر مابت ابو ثابت قال سمعت يعلى بن مرة وذكره وليس الكتاب

ابو ثابت كوفي من بني ثعلبة يروي عن ابن عباس ومعاوية روى عنه ابو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس
والربيع بن عبد الله وذكر ابن الفرضي ان الشعبي يروي عنه وهو لا تعرف له حال وهكذا ذكره ابن الفرضي
ابن ثابت ابو ثابت فاما ابن ابي حاتم فقال هو ابو ثابت لم يذكر اباه وذكر علي بن عبد العزيز هذا
الحديث في منتخبه فقال انا مسلم بن ابراهيم نا عبد الواحد بن زياد نا ابو يعفور نا ابو ثابت عن معاوية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الارض شياطين جاء يوم القيامة يحمل ترابها الى المحشر **وذكر**
من طريق ابي داود عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امراة يقال لها بهيسة عن ابيها
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما الشي الذي لا يحل منعه ثم قال بهيسة مجهولة وكذلك الذي قبلها هكذا
ذكره وصدق ويبقى عليه ان يبين ان منظورا ايضا لا يعرف حاله وكذلك ايضا ابوها فاعلمه **وذكر**
من طريق ابي داود عن صفية ودحيبة بنتي عليبة عن قيلة بنت مخرمة قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديث المسلم اخو المسلم يسعهما الماء والشجر وسكت عنه سكوته عما صح عنده وهذه
قطعة من حديث طويل بقصتها وصفية ودحيبة لا يعلم لهما حال ولا قيلة جدة ابيهما ايضا
ممن صحت لها صحبة وانما تروى قصتها بهذا الطريق والراوي لهذه القصة عن دحيبة وصفية عبد الله
بن حسان العنبري وهو ايضا غير معروف الحال ومما جرناه وكنيته ابو الجنيد وهو تميمي ولا
اعلم انه من اهل العلم وانما كان عنده هذا الحديث عن جدتيه فاخذ الناس عنه منهم ابو داود الطيالسي
والمعتمر بن سليمان والحوضي وعبد الله بن سوار وعلي بن عثمان اللاحقي وحفص بن عمر وعفان بن مسلم وموسى بن اسماعيل
مما مثل هذا الحديث صحيح **وذكر** من طريق عبد الرزاق عن ابي حازم القرظي عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل
وغيره من السيول كذلك هكذا اورده بادرا الاسناد مكتفيا بذلك عن القول فيه منبها من عنده انه
وهو ضعيف لا يصح فان ابا حازم هذا لا يعرف ولا اعرف احدا ذكره وابوه وجده احرى بذلك
وابعد عن ان يعرفا وقد كان له ان يذكر في هذا المعنى ما هو احسن من هذا او على اصل ابي محمد يكون
صحيحا لانه دابا يسكت عن احاديث من رواية عمرو بن شعيب لا يبين كونها من روايته كالمصحح لها
قال ابو داود نا احمد بن عبدة نا المغيرة بن عبد الرحمن نا ابي عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم
يرسل الاعلى على الاسفل المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
مدني ليس به باس وثقه له ابو حاتم وابوه قال فيه ابن معين صالح وقد تكلم فيه هذا ابا المغيرة لبن

من رواية عمرو بن شعيب صحيح

عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي شيخ مالك وكذلك ابوه ابيه ولعلها بهما وكنية هذا الثاني ابو
محمد عبد الرحمن بن الحرث وكنية الاول الذي في اسناد حدثنا هذا ابو الحرث عبد الرحمن بن الحرث
وكنية المغيرة هذا الثاني شيخ مالك ابو هاشم ولا اعرف للاول كنية واذا كان في اسناد
عبد الرزاق دونه كان اولى بالذكر من هذا لقوله فيه وغيره من السيول **وذكر** من طريق
ابي داود عن ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده ابيض بن حمال انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حمى الاراك فقال لا حمى في الاراك وهو حديث لا يصح فان ثابتا واباه مجهولان وفي
الحديث زيادة تركها ابو محمد اختصارا وهي فقال اراكة في حظاري فقال لا حمى في الاراك
وذكر من طريق الدارقطني مرسل ابن المسيب عن النبي عليه السلام في حريم البئر
وذكر من طريق ابي داود عن عبد الله بن حبشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة
صوب الله راسه في النار وسكت عنه وانما يرويه عثمان بن ابي سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير
بن مطعم عن عبد الله بن حبشي فاما عثمان فاحد ثقات المكيين وهو عثمان بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم
واما ابن عمه سعيد فلا تعرف له حال وان كان قد روى عنه جماعة منهم عثمان المذكور وعبيد الله
ابن موهب وابن ابي ذيب وعبد الله بن جعفر وغيرهم كلهم اخذ عنه هذا الحديث ولا اعرف
له من العلم غيره وان كان معروف البيت والنسب وله اخ اسمه عمر واخر اسمه الحرث يروي عن
ابيه وثالث اسمه جبير بن محمد بن جبير يروي ايضا عن ابيه فهم اربعة سعد وعمر والحرث وجبير
فالحديث من اجله حسن **وذكر** من طريق البزار عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالجماجم ان تنصب في
الزرع من اجل العين وسكت عنه وهو لا يصح قال البزار نا محمد بن معمر نا يعقوب بن محمد نا عبد العزيز
ابن محمد عن الهيثم بن محمد بن حفص عن عمرو بن علي عن ابيه فذكره الهيثم هذا مجهول قال ابو حاتم
الرازي ولا يعرف روى عنه غير الدراوردي **وذكر** من طريق ابي داود عن عبيد الله بن حميد
بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها
قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من اصحاب النبي عليه السلام ثم اتبعه ان قال عبيد الله
روى عنه هشام وابان العطار ومنصور بن زاذان وغيرهم لم يزد على هذا وعبيد الله هذا لا
تعرف حاله وسئل عنه ابن معين فلم يعرفه **وذكر** من طريقه ايضا من حديث سعيد بن ابي وقاص
كانا نكري الارض بما على السواقي من الزرع واعلمه بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة وقال ابن
لبيبة وترك دونه من لا يعرف وهو محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المرادي

عن ابن ابي ليلى ذكره عنه ابو هشيم بن سعد وقد ذكره البزار من رواية ابراهيم بن سعد عن محمد بن ابي ليلى وسقط
من بينهما الحكم عن عكرمة وهو هكذا منقطع ولا بد في اتصاله منه وهو مجهول الحال وذكر
من طريقه ايضا عن عروة بن الزبير قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا اعلم والله بالحديث منه
انما اتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا
تكروا المزارع ثم قال لا يثبت هذا لان في اسناده عبد الرحمن بن اسحق المديني عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار
ابن ياسر هكذا اجمل تعليله فاما ابو عبيدة فهو ممن اصله يعني علة فانه اورد في الجهاد حديثا هو من
روايته ولم يلتفت الى من روايته وهو حديث من قتل دون ماله فهو شهيد وسكت عنه سكوته عن امثاله
من المساتير الذين يقبل رواية احدهم اذا روى عنه اكثر من واحد فلا تكرر الذكر لذلك بعد الحديث
المذكور واما عبد الرحمن بن اسحق فهو المعروف بعباد وهو مختلف فيه وذكر من طريق الدارقطني عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباع قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير اذنهم فله النقض
ثم قال في اسناده عمر بن قيس يعرف بسندل وهو متروك لم يزد على هذا ونزل في اسناده من لا يعرف
قال الدارقطني نا سعيد بن جعفر بن فتر ابن الغطريفي نا محمد بن فضالة نا كثير بن ابي صابر نا عطاء بن مسلم
عن عمر بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة اما عطا بن مسلم فهو الخفاف ثقة واما كثير بن ابي صابر
فلا اعرفه وقد ذكر ابن ابي حاتم كثير بن يزيد ابا صابر التنوخي روى عن مبشر بن اسمعيل وعطاء بن مسلم
ويحيى بن سليم الطائفي سمع منه ابو حاتم بقنسرين وقال فيه صدوق والقصد بكل الذي في الاسناد
بانه هو محتاج الى زيادة بيان والشبه ان يجتمعا في الرواية عن عطاء بن مسلم عن كافيه والذي
في الاسناد كثير بن ابي صابر وهذا الذي ذكر ابو حاتم كثير بن يزيد ابو صابر ومحمد بن فضالة
غير معروف الحال ايضا

باب ١٢

ذكر من طريق النسائي عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع
قاء ثم عاد في قيئه ثم قال رواه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام
وزاد فاذا استرد الواهب فليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب ولم يذكر استثناء فليوقف م
الوالد هكذا اورده وقوله وزاد يعطي للنسا ذكر في قوله لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها
ولهذا الذي لم ذكر في حديث عمرو بن شعيب ولم يكن عرضه بقوله ولم يذكر استثناء الوالد
فانه غاية ما خرج به قوله الا الوالد فيما يعطي ولده ونص حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

هو هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقي فيأكل قيئه
فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب ورواه عن عمرو
اسامة بن زيد وهو مختلف فيه واظن الذي حمل ابا محمد شريك بين الحديثين بعطف احدهما على الاخر
هو كونهما من رواية عمرو بن شعيب فان الاول يرويه عمرو بن شعيب عن احد شيخ طاوس عن ابن عمر وابن
عباس وعلم ذلك وذكر من طريق ايضا حديث ابن عمر في ان من وهب هبة فهو احق بها ما لم
يثب منها ثم اتبعه الحديث لابن عباس في ذلك ولم يذكر متنه وعزاه الى الدارقطني ورد بان في
اسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف وبقي عليه ان يبين انه لا يصل الى العرزمي الا على
لسان كذاب لعل الجناية منه وهو ابرهيم بن يحيى هو يغشه وقد نسب اليه الكذب في مواضع
بينهما عليها واسناد هذا الحديث هو هذا قال الدارقطني نا عبد الصمد بن علي نا محمد بن نوح بن حرب
العسكري نا يحيى بن غيلان نا ابرهيم بن ابي يحيى عن محمد بن عبيد الله عن عطا عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
قال من وهب هبة فارتجع فيها فهو احق بها ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه ويحيى بن
غيلان ثقة وذكر من طريق ابي داود عن حميد الاعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنه انما اعطيتها
حياتها وله اخوة فقال على الله هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك ابعد
لك منها ثم قال الصحيح في هذا ما اخرجه مسلم عن جابر ان النبي عليه السلام قال ايما رجل اعمر عمرى له رجلا م
ولعقبه ح فكان هذا منه تشابه للحديث الاول وما به علة بل هو صحيح اسناده عند ابي داود
هكذا نا عثمان بن ابي شيبة نا معوية بن هشام نا سفيان عن حبيب عن حميد الاعرج بذلك
وكل هولاء ثقات مشاهير وطارق منهم هو قاضي مكة مولى عثمان بن عفان وهو ثقة قاله ابو زرعة
وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن ضرار بن الازور قال بعثني اهلي بلقوح الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرني
ان احلبها فحلبتها فقال دع داعي اللبن لا تجهده وسكت عنه واسناده عند ابن ابي شيبة هو هذا نا ابو معوية
ووكيع عن الاعمش عن يعقوب بن بحير عن ضرار بن الازور فذكره ويعقوب بن بحير لا يعرف بغير هذا ولا
يعرف روى عنه غير الاعمش على ما قال عنه ابو معوية ووكيع واما الثوري فانه يقول فيه عن الاعمش عن
عبد الله بن سنان عن ضرار قاله ابو حاتم وابو محمد لم يذكر من حديث عبد الله بن سنان فانه لو ذكره
كان امثل اسنادا فان عبد الله بن سنان الذي روى عنه الاعمش وابو حصين وروى عن ابن
مسعود ثقة وذكر من طريق الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فان

الهدية تذهب وحر الصدر ح وسكت عنه وهو عند الترمذي من رواية ابي معشر نجيح عن سعيد عن ابي هريرة
ونجيح هذا ضعيف ومنهم من يوثقه فالحديث من اجله حسن وانما كان على ابي محمد ان يبين كونه من روايته اذ احال على ذكر
فيه في مواضع وقد ذكر بعد العمل في حديث اللهم اني اعوذ بك من الجوع سكت عنه ولم يبين انه من روايته كما
احاديث اخر فانه بين بعد ذكره اياها انه من روايته واتبعه قولا منهم فمن ذلك حديث لا تقولوا
رمضان قال بعده من ضعفه اكثر ممن وثقه ومع ضعفه يكتب حديثه وحديث ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة
الجنة قال بعده ابو معشر اكثر الناس يضعفه ومع ضعفه يكتب حديثه وحديث ان رجلا اكل في رمضان
قال بعده ابو معشر ضعيف وحديث لا اعرفن احدكم متكئا على اريكته قال بعده روى عنه الجلة الليث وهشيم
ويزيد بن هرون ووكيع والثوري وابن مهدي وغيرهم ولم يكن قويا في الحديث الا ان هشيما كان يقول لي من
ويقول ما رايت مدنيا يشبهه وحديث لا تقطعوا اللحم بالسكين قال بعده قال ابو داود ليس بالقوي
يعني الحديث قال وانما يرويه ابو معشر عن هشام عن ابيه عن عائشة وحديث دعوة المظلوم مستجابة
وهو وان كان سكت عنه فقد ابرز من اسناده ابا معشر وبين انه من روايته وذكر من طريق الترمذي
عن ابي هريرة اهدى رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم ناقة من ابله التي كانوا اصابوا بالغابة
فعوضه منها بعض العوض فتسخط فسمعت النبي عليه السلام يقول على المنبر ان رجالا من العرب يهدي
احدهم الهدية فاعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه فيظل يتسخط علي وايم الله لا اقبل بعد مقامي
هذا من رجل من العرب هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي زاد ابو داود او مهاجري
قال والترمذي ايضا عن ابي هريرة ان اعرابيا اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخط
فقال لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي ثم قال [illegible]
فالعوض لذلك الذي قبله انتهى ما ذكره وفيه تغيير في ذلك في قوله زاد ابو داود او مهاجري وهو يقتضي ان
عند ابي داود ذكر القصة والحديثان من رواية ابن اسحق وهو عند الترمذي من حديث احمد بن خالد الوهبي عن ابن اسحق عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال اهدى رجل من بني فزارة فذكر الحديث المبدو بذكره كما ذكره وهو عند ابيه عن
ابي داود سليمان بن الفضل عن ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايم الله لا اقبل بعد يومي هذا هدية الا ان يكون مهاجريا او قرشيا او انصاريا او دوسيا او ثقفيا
هذا نص حديث ابي داود ولم يذكر القصة وقال فيه احد رواته ان محمد بن اسحق في قوله انهم ليسوا بالقوي
وهو قول انما يتبع فيه الترمذي اما الحديث الاول فيرويه الترمذي عن محمد بن اسمعيل البخاري عن احمد بن خالد
عن ابن اسحق كما بيناه وكم حديث قد احتج به من رواية ابن اسحق وكلاهما من روايته كما بيناه واحمد بن خالد

ايضا قد كان فرط لمرطه ابن حزم فيه فقوله انه مجهول وذلك لانه جهله وهو ثقة وقد قبل عبد الحق الحديث
الذي رده ابن حزم من اجله وعلى فرحا له ما جهل ابن حزم وهو حديث زيد بن ثابت نهى عليه السلام
ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم من رواية الوهبي عن ابن اسحق فيما ابرزه
هنا وهذا كله اتماما له انما ام له تمام التمييز والا فحق الحديث ان يقال فيه حسن وكذلك ذكر ابي داود فيما
الحديث الثاني غير ويه الترمذي هكذا نا احمد بن منيع نا يزيد بن هرون نا ابو معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
فذكره ولا احصي كم حديث قبل من رواية المقبري عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واصاب في ذلك فانه قد
سمع من ابيه عن ابي هريرة وسمع ايضا من ابي هريرة كما سمع ابوه فهو يروي عنه بواسطة ابيه وبلا
واسطة وقد صحح الترمذي القول في ايوب راويه بان قال ويزيد بن هرون يروي عن ايوب ابي
العلا وهو ايوب بن مسكين ويقال ابن ابي مسكين ولعل هذا الحديث الذي رواه عن ايوب ابي العلا ايوب ابو
العلا انتهى كلامه وما ينبغي فيه تردد انه ايوب ابو العلاء وهو ثقة وثقه النسائي واحمد بن حنبل وزاد
انه رجل صالح وقال فيه ابو حاتم شيخ صالح لا باس به يكتب حديثه ولا يحتج به وقول ابي حاتم انه لا يحتج
به لا يلتفت اليه اذا لم يأت في ذلك بحجة والرجل ثقة غير معتل عليه بما يخرج وقول الترمذي في حديث ابن
اسحق المذكور انه حسن صحيح من حديث يزيد بن هرون الذي سقط من ذكره فتبعه ابو محمد وفهم عنه تضعيف
الحديث ودابهما ضعيف وذكر من طريق ابي داود حديث المقدام بن معدي كرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل اضاف قوما فاصبح محروما ح وسكت عنه وهو لا يصح قال راويه عن المقدام هو سعيد بن المهاجر
ولا تعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير ابي الجودي الحرث بن عمير وابو الجودي ثقة وذكر من طريق
ابي احمد حديث ابرهيم بن عبد الله ابن اخي عبد الرزاق قال انا عمه عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحايا فرض على اهل الوبر وليست على اهل المدر ثم قال
ابرهيم هذا يحدث بالمناكير هذا ما ذكره وهو كما قال ولكن بقي عليه ان يبين انه من رواية من لا يعرف قال
ابو احمد نا محمد بن خلف بن المرزبان نا ابرهيم بن عبد الله قال ابو احمد اظنه البلخي قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله
ابن اخي عبد الرزاق فذكره ح كما قال فابرهيم هذا الذي ظن ابو احمد انه البلخي لا يعرفوا به هو فهو مجهول والبلخي
احد الاثبات وذكر من طريق الترمذي عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من دخل حايطا فليأكل ولا يتخذ خبنة ثم قال عنه حديث غريب لا يعرف الا من حديث يحيى بن سليم انتهى
كلامه ولم يبين من هذا ما ينبغي فيه ولا حكم الحديث وينبغي ان يكون حسنا فان يحيى بن سليم [illegible]
زعم ابو حاتم انه لم يكن بالحافظ وقال ابن حنبل في حديثه شيء وكانه لم يحمده ووثقه ابن معين وهو

صدوق صالح وقال النسائي لا بأس به ولكنه منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر. **وذكر** من طريق
النسائي حديث رافع بن خديج لا قطع في ثمر ولا كثر. فقال ان سفيان عنه رواه عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع يعني انه وصله بزيادة واسع بن حبان قال ورواه
غيره ولم يذكر واسعا ومحمد بن يحيى لم يسمع من واسع انتهى ما ذكر وفيه نص ترجيح رواية من ارسل
على رواية من وصل وان كان ثقة. **وذكر** من طريق النسائي عن صفوان بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد ثم وقدم مثله من عند ابي داود عن يعلى بن امية قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فادفع اليهم ثلاثين درعا ثم قال احد [illegible] ولم يبين لماذا رجح
عليه وذلك ان حديث صفوان هو من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع ولم يقل سمعت وهو مدلس وامية
ابن بن صفوان لم يخرج له مسلم. **وذكر** من طريق العقيلي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهديت
له هدية ومعه قوم جلوس فهم شركاؤه فيها ثم قال هذا يرويه مندل بن علي وعبد السلام بن عبد القدوس
وهما ضعيفان ورواه ايضا عن عائشة عن النبي عليه السلام وفي اسناده وضاح بن خيثمة ولا يتابع
عليه انتهى ما ذكر وقد ترك دون عبد السلام نعيم بن حماد وسوى يحيى بعضهم [illegible] هذا
الايراد ان حديث مندل عند العقيلي موصل الاسناد وليس كذلك وانما ورده هكذا [illegible]
المذكور نا يحيى بن عثمان نا نعيم نا عبد السلام بن عبد القدوس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن
النبي عليه السلام قال من اهديت له هدية ومعه قوم جلوس فهم شركاء فيها وقال مندل بن علي
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي عليه السلام نحوه ثم قال ولا يصح في هذا الباب شيء قال
وعبد السلام لا يتابع على شيء من حديثه وليس ممن يقيم الحديث فحديث مندل كما ترى لا اسناد له اليه
وترك ايضا دون وضاح بن خيثمة من لا يعرف قال العقيلي نا يحيى بن عثمان نا بكار بن محمد بن شعبة نا
الوضاح بن خيثمة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وعنده
اربعة نفر من اصحابه فقال عليه السلام لجلسائه انتم شركائي فيها ان الهدية اذا اهديت الى الرجل وعنده
جلساء فهم شركاؤه فيها قال ولا يتابع عليها ولا يصح في هذا الحديث لمتن حديث انتهى وبكار
مجهول لا نعرف حاله. **وذكر** من طريق ابي داود من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه ثم زاد [illegible] ثم ذكر ان الحسن نسي ولعله اراد
[illegible] ما تقدم لهم من ان الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة وهكذا [illegible]
وهو هكذا يمكن الاستدلال به على [illegible] في المتلقات من العقيلي ورواه ابن [illegible] سمع عن عبد

انما سقط لابي محمد بعينه بقرينة اذكرها وذلك ان الحديث هو في كتاب الترمذي هكذا عن عبد الرحمن
ابن الحارث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر مع [illegible] الى ابي عبيدة
فظن ان ابا محمد الفى بصره فلا حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف فكتبه مقتصرا من نسبه على ابيه ثم اعاد
بصره فوقع على حنيف جد ابي امامة المتصل به قال كتب عمر فظنه حنيفا جد حكيم الذي قد عول على
اختصاره فكتب ما بعده وذلك قوله كتب عمر بن الخطاب ولو كان الثابت في كتاب الاحكام عن حكيم
ابن حكيم بن عباد بن حنيف قال كتب عمر كما نقول على الناسخ سقوط ما بين حنيف وحنيف فلما لم
يثبت ذلك دل على انه من عمله ولكن يبقى الاخر ممكنا لكن قد ارتفع الاحتمال بانه في كتابه بالكتب هكذا
ومن خطه نقلت الترمذي قال نا بندار نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم
ابن حكيم بن عباد بن حنيف قال كتب عمر فقد تبين ان سقوط ابي امامة بن سهل بن حنيف انما هو من
خطابه ثم اختصره هنا على الخطا والهدى ان الترمذي قال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح وذلك
والله اعلم لان حكيم بن حكيم هذا ابن اخي عمر بن حنيف لا تعرف عدالته وان كان قد روى عنه سهيل
ابن ابي صالح وعبد الرحمن بن الحارث واخوه عثمان بن حكيم وهو من رواية عبد الرحمن بن الحارث
عنه ولما ذكره في كتاب الكبير قال بعده قد تكلم الكلام في عبد الرحمن بن الحارث في كتاب الكبير
الاحكام من كتاب الصلاة. **وذكر** من حديث المقدام بن معدي كرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا ولي من لا ولي له [illegible] ثم قال واختلف في اسناد هذا الحديث وفيه عن عائشة واختلف
فيه ايضا كذا ذكره ولم يبين علته على الحقيقة اذ لم يبين الاختلاف ولم يعز حديث عائشة
واوهم بقوله ان في حديث المقدام اختلافا انه ضعيف وهو مما ضعف قال النسائي انا
قتيبة نا سعيد نا حماد يعني ابن زيد عن بديل يعني ابن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي
عامر الهوزني عن المقدام فذكره وكل هؤلاء ثقات ابو عامر هو عبد الله بن لحي شامي قال ابو زرعة
لا باس به وراشد بن سعد ثقة وعلي بن ابي طلحة شامي قال الكوفي هو ثقة وسائر من في الاسناد
لا يسأل عنهم واما الخلاف الذي فيه فقد بينه الدارقطني في علله وهو ان بديل بن ميسرة رواه
عن شعبة وحماد بن زيد وابراهيم بن سليمان كما تقدم وخالفهم معاوية بن صالح فرواه عن راشد بن سعد عن
المقدام لم يذكر بينهما ابا عامر قال الدارقطني والاول اشبه بالصواب وهو على ما قال فان علي بن ابي
طلحة ثقة وقد زاد في الاسناد من يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه ولو كان ثقة فكيف اذا
كان فيه مقال فهو هذا الحديث حديثا صحيحا واما حديث عائشة فان الدارقطني ذكره في سننه

من رواية ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة ذكر بعض الخلاف الذي فيه واستوعبه في كتاب
العلل وجملته أن ابن جريج اختلف عليه فرواه روح بن عبادة عنه عن الحسن بن مسلم عن طاوس
عن عائشة موقوفا ووهم في قوله الحسن بن مسلم وخالفه عبد الرزاق ومحمد بن بكر
وأبو عاصم فرووه عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة وكان أبو عاصم
ربما رفعه وربما وقفه ورفعه وهم وهذا ما ذكره في علله. وذكر مرسل عطاء في أن
العمة والخالة لا ميراث لهما ثم قال وأسنده مسعدة بن اليسع الباهلي عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه لا شيء لهما قال ومسعدة متروك والصواب
مرسل وهذا لم يعزه وهو في كتاب السنن للدارقطني من الطريق المذكور. وذكر من حديث
تواريث بني العلات والدين قبل الوصية ثم قال ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا وصية لوارث وضعفه ولم يبين علته ولا أذكرها الآن
وكتبته حتى أقف عليه عند الحافظ إن شاء الله. وذكر من طريق الترمذي عن عائشة أن
مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخلة فمات فقال عليه السلام انظروا أهل له وارث
وقال فيه ولا أدري لم لم يقل صحيح فإن رجاله ثقات ولا انقطاع ولا اختلاف قال الترمذي نا بندار
نا يزيد بن هارون نا سفيان عن عبد الرحمن الأصبهاني عن مجاهد وهو ابن وردان عن عروة عن عائشة
فذكره ومجاهد بن وردان مدني وإن لم يعرفه ابن معين فقد عرفه أبو حاتم ووثقه وروى عنه شعبة
وعبد الرحمن بن سليمان الأصبهاني كوفي ثقة. وذكر من طريق أبي داود حديث بريدة في الأزدي
الذي مات ولم يترك حميما إلا أنه ... ثم قال وفي لفظ آخر مات رجل من خزاعة فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه
فقال التمسوا له وارثا أو ذا رحم وسكت عنه وهو لم يبين أنه من رواية شريك عن جبريل بن أحمر
عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس أن رجلا مات ولم يدع وارثا
إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه وأتبعه أن قال فيه حسن ولم يبين لم لا يصحح مولى له
وهو حديث انفرد به ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس وعوسجة هذا مولى ابن عباس
قال أبو حاتم ليس بمشهور وقال النسائي لم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة ولا نعلم أن
أحدا روى عنه غير عمرو بن دينار وقال أبو زرعة عوسجة مكي ثقة. وذكر من طريق الترمذي
عن الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية
زوجها ثم قال هذا حديث صحيح كذا قال أبو عمر حديث الضحاك هو حديث صحيح عند العلماء

معلول به انتهى ما ذكر ولم يبين أنه منقطع وذلك أنه من رواية ابن المسيب هكذا قال عمر الدية
على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي بالخبر المذكور
ومذهبنا أن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان ومنهم من ينكر أن يكون سمع منه البتة. وذكر
من طريق النسائي من حديث ابن جريج ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث ليس للقاتل من الميراث شيء ولم يقل فيه إلا أن جماعة رووه مرسلا عن عمرو بن شعيب
عن عمر والحديث المذكور إنما رواه عن ابن جريج ويحيى بن سعيد إسماعيل بن عياش وهو ضعيف
إذا روى عن غير الشاميين فكان عليه أن يبين ذلك. وذكر من طريق الدارقطني عن علي
قوة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس لقاتل شيء هكذا ذكره ثم قال وقد تكلم في سماع سعيد من عمر وهم بذلك انقطاعه
وليس كذلك وقد تقدم سكوته عن حديث امرأة أشيم وإنما يرويه سعيد عن عمر ولم يبين
ذلك وهذه القطعة التي أبرزها كل رجالها ثقات لا ينظر فيهم فإن أبا نعيم عن موسى
ابن طارق اليماني وهو ثقة وهو يروي عن الثوري وابن جريج وغيرهما وأبو محمد قال أظن أنه
موسى بن طارق وهو هو لا ريب وإنما الشأن فيمن تحت عمر من الإسناد قال الدارقطني ذكره
هكذا نا إبراهيم بن محمد نا يحيى بن أحمد بن محمد الأزهري نا أبو حمة نا أبو قرة عن زكير وأبو حمة
اسمه محمد بن يوسف وكنيته أبو يوسف وأبو حمة لقب لم يذكره لذلك أبو محمد ابن الجارود في كتاب
الكنى ولم يذكر له حالا ولا أعرف من ذكره بجرح ولا غيره وذكر بعد ذلك من حديث ابن عباس في علة
بليث ابن أبي سليم وأعرض عن طريقها المذكور. وذكر من طريق ابن أبي شيبة نا أبو أسامة
عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتح ... ابن سعيد بن سهم
أم وائل بنت معمر الجمحية كذا وقع في النسخ دون حذيفة وقد وقع في النسخ عليه من
بعض من أخذ عنه كذلك وقع وذلك خطأ وصوابه رياب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ...
وسعيد بن سهم السهمي وكذلك وقع في كتاب ابن أبي شيبة وسنن أبي داود ولذلك قال الدارقطني
وذكر من طريق أبي داود عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام إذا استهل الصبي ورث
وسكت عنه ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق. وذكر من طريق البزار من حديث محمد بن عبد الرحمن
ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهلال الصبي العطاس ثم قال
البيلماني ضعيف عندهم هكذا ذكره ولم يبين أن الآفة من الابن أم من الأب. وذكر

من طريق أبي داود عن تميم الداري أنه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين
قال هو أولى الناس بمحياه ومماته ثم قال البخاري اختلفوا في صحة هذا الحديث كذا
أبهم علة هذا الخبر وإسناده عند أبي داود هو هكذا نا يزيد بن خالد الرملي وهشام بن عمار
قالا نا يحيى وهو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر
بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال نا تميم الداري فذكره وعلته الجهل بحال عبد الله بن
موهب فإنه لا تعرف حاله وكان قاضي فلسطين ولم يعرفه ابن معين وقال الترمذي عبد الله
بن موهب وقال بعضهم عبد الله بن وهب واختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر
الترمذي من رواية أبي أسامة وابن نمير ووكيع عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري ورواه يحيى
بن حمزة عنه فأدخل بينهما قبيصة بن ذؤيب وهو الأصوب وعبد العزيز هذا ليس بذاك وإن الحديث
من أجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كل قسم في الجاهلية
فهو على ما قسم ... وسكت عنه وينبغي أن يكون حسنا فإنه من رواية محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار
عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ومحمد بن مسلم مختلف فيه وهو قد تولى ذكره في كتاب ... ذكره من عند
أبي أحمد من رواية محمد بن مسلم المذكور عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي عليه السلام ... كانت ...
فلا يقبل الخبر بها إلا على ... ولكن ... لعله ... قبل ما كان عليه ...
أن الله ... هذا الحديث من رواية ... **وذكر** من طريق أبي عمر في التمهيد عن عطاء أن رجلا أسلم
على ميراث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه عليه السلام نصيبه منه ثم قال هذا مرسل ...
وهو ذكر يوهم اتصال الإسناد من عند المرسله عطاء وليس كذلك وما هو في التمهيد إلا هكذا ...
عبد الوارث عن كثير بن شنظير عن عطاء فذكره نا ابن أبي عمر إلى عبد الوارث لا إسناد له **وذكر**
من المراسيل عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعضية في الميراث
العضو لم يزد على بيان أنه مرسل وأبان ما ذكرناه من إسناده فإن علته أن عبد الرحمن هذا لا يعرف
وذكر من رواية سليمان بن موسى عن تصبير مولى معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عضية الضرار
ولم يعرض له بسوى الإرسال وتصبير هذا لا يعرف ولا وجدت له ذكرا **وذكر** من طريق أبي داود
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ثم رده بأن في إسناده
ويترك ... عبد الرحمن بن رافع التنوخي وهو ... عبد الرحمن بن زياد في أحاديثه مناكير
باب في الأقضية والشهادات ذكر من طريق الترمذي

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن
أكره عليه ... ثم قال فيه حسن غريب ولم يبين علته وهو حديث يرويه أبو عوانة عن عبد الأعلى
ابن عامر الثعلبي عن بلال بن مرداس عن خيثمة وهو البصري عن أنس عن خيثمة بن أخي خيثمة البصري
ليس بشيء ... قال ابن معين ليس بشيء وبلال بن مرداس الفزاري مجهول الحال روى عنه عبد
الأعلى بن عامر والسدي وعبد الأعلى بن عامر ضعيف والعجب من الترمذي فإنه أورد
الحديث من رواية إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس بن مالك قال
عليه السلام من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه ينزل عليه ملك فيسدده
ثم قال هي رواية أبي عوانة المتقدمة إنها أصح من رواية إسرائيل انتهى قوله وإسرائيل
أحد الحفاظ ولولا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيرا من طريق أبي عوانة
الذي فيه خيثمة وبلال بن مرداس وقد تقدم له تضعيف عبد الأعلى في
حديث علي أن النبي عليه السلام أمر رجلا أصيل الرجل أن يغتسل وقد تقدم **وذكر**
من طريقه أيضا عن عبد الله بن عمرو لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي وصححه
ثم قال زاد البزار من حديث ثوبان والرائش ثم قال وحديث البزار ضعيف البتة
فلا ينبغي أن يفاضل بينهما إلا لو اجتمعا في الصحة والمقصود الآن إنما هو بيان ما أجمل
من ضعف حديث البزار فإن هذا منه تضعيف له وهو الظن به قال البزار نا أبو كامل نا
عبد الواحد بن زياد عن ليث عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي
والمرتشي والرائش قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه فلذلك كتبناه
وبينا أنه عن ليث ابن أبي سليم عن أبي زرعة عن أبي إدريس وقد أدخل داود بن علية عن
ليث بن أبي زرعة وبينه رجلا فذكره عن أبي الخطاب وأبو الخطاب فليس بالمعروف
إلا أنه قد روى عنه ليث عن حديث وإنما يكتب حديثه إذا لم يحفظ ما يروى إلا عنه
انتهى كلام البزار وليث ضعيف **وذكر** من طريق أبي داود عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من شفع لأخيه شفاعة ... وسكت عنه وهو من رواية القاسم الشامي **وذكر**
من طريق الدارقطني من رواية القاسم بن محمد العمري في حديث أبي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان قال والقاسم بن محمد هذا متروك هذا نص ما ذكر
ويتكرر له ذكر القاسم بن محمد فيه مرتين وهو خطأ ... وإنما الحديث في كتاب الدارقطني
هكذا نا عبد الله بن أحمد بن ثابت البزار نا القاسم بن عاصم نا موسى بن داود نا القاسم

عن ابن عمر عن النبي عليه السلام ... صح

عبد الله العمري عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد والقسم هذا منهم موضع
الاحاديث ولا اعلم في العمريين من يقال له القسم بن محمد وايضا فقد ترك في الاسناد
من لا يصح من اجله وذلك ان اشبه من يكون عبد الله هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
فانه الذي يروي عن ابي سعيد ويروي عنه ابناه محمد وعبد الرحمن ولكن لا احقق انه هو
وذلك لانه في هذا الحديث انما يروي عن ابيه عن ابي سعيد فلا ادري لاجل ذلك انه
هو ولو كان هو لم ينفع ذلك في شان ابيه فانه لا تعرف له حال فالحق انهما مجهولان
واما القسم بن عاصم فمجهول الحال وقد ذكر الخطيب في تاريخه القسم بن عاصم المروزي
نزل بغداد وحدث بها عن يحيى بن ابي بكر وعلي بن مسهر الثقفي الدمشقي قال وذكره ابن ابي حاتم
فقال كتبت عنه ببغداد ثم ساق بعده القسم بن عاصم ابا السري الصابغ فقال حدث عن
الواقدي وعلي بن عباس الحمصي وحنيفة بن مرزوق وموسى بن داود روى عنه ابن مخلد
وعبد الله بن زيد الدقيقي وعبد الله بن احمد بن ثابت البزاز قال واخاف ان يكون هو الذي ذكر ابن
ابي حاتم والله اعلم انتهى كلام الخطيب وقد تبين بهذا الذكر الذي ذكره به انه الذي في
الاسناد المذكور وحاله كما ترى غير معروفة وذكر من طريق ابي داود عن ام سلمة
انكم تختصمون الي بزيادة (فيه) وتوخيا وفيه انهم اختصموا في مواريث واشيا قد
درست وفيه اقضي بينكما برايي فيما لم ينزل علي فيه وسكت عنه وانما هو من رواية اسامة
ابن زيد الليثي عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عنها وعبد الله ثقة واسامة مختلف فيه وقد
بينا امره وذكر من طريق ابي عون عن الحارث بن عمرو عن اناس من اهل حمص
من اصحاب معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعثه الى اليمن قال له بم تحكم ثم قال لا
يسند ولا يوجد من وجه صحيح كذا قال [illegible] ولم يبين حال الحارث بن عمرو وهو اولا يعلم
له ذكر عنه خلاف ما فعل في غيره فانه يكتفي عنه بايراده اعتمادا على ما قدم فيه والحارث المذكور
هو ابن اخي المغيرة بن شعبة ولا تعرف له حال ولا يدرى روى عنه غير ابي عون محمد بن عبيد الله
الثقفي وذكر من طريقه ايضا عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا ثم قال رده بان ص
[illegible] حنش ابن المعتمر ويقال ابن ربيعة عن علي وكان رجلا صالحا وفي حديثه ضعف كذا قال
والمقصود ان يعلم انه انما يرويه شريك عن سماك عنه ولم يبين ذلك وقد رواه غير شريك
ولكن عند غير ابي داود وذكر من المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز العمري قال

لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب على اليمن قال يا علي [illegible] ولم يرمه بسوى الارسال
وفيه جماعة لا يعرفون قال ابو داود ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن المغيرة المدني المخزومي
ثنا عبد الملك بن محمد بن يحيى بن عروة عن عبد الله بن عبد العزيز العمري فذكره ومحمد بن المغيرة وعبد الملك بن محمد
لا يعرفون بغير هذا والعمري هو الزاهد المشهور وحاله في الحديث مجهولة
ولا اعلم له رواية غير هذه وذكر حديث علي في عبد الله البداري في سارق العتيق الذي كان
يتوعد بمارية فوجد مجبوبا ثم قال رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن محمد بن عمر بن علي
ابن ابي طالب عن جده علي واسنده ابو نعيم عن الثوري عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده
واختلف عن ابي نعيم والمرسل اصح كذا اورد رواية يحيى بن سعيد وابي نعيم عن الثوري
ولم يعزهما ولا اعرف موقعهما وذكر من طريق النسائي عن عكرمة بن خالد المخزومي
المكي عن اسيد بن ظهير حديث من وجد ماله عند [illegible] الذي هو [illegible]
منهم ثم قال عكرمة بن خالد ضعيف الحديث كذا قال وهو ابلغ من [illegible] الحديث فما
اريد الا ان يكون عنده اصلحه ان لم تكن [illegible] عنه مشاركة فيعلم انه حديث لا علة به
وقد غلط من يضعفه ابن حزم وكان له عذر وتبعه ابو محمد بغير عذر وعذر ابن حزم فيه هو ان له
اعتنا بكتاب ابي يحيى الساجي حتى اختصره ورتبه على الحروف وشاع اختصاره المذكور
لنبله وكان في كتاب الساجي تخليط لم يتنبه له ابن حزم حين الاختصار فجر عليه فيه
الخطا والامر فيه ما اصف لك وذلك ان هناك رجلين مخزوميين كل واحد منهما يقال
له عكرمة بن خالد احدهما عكرمة بن خالد بن العاص وهو تابعي يروي عن ابن عمر وابن عباس وسعيد
ابن جبير روى عنه جماعة عمرو بن دينار وابراهيم بن مهاجر وابن جريج وعاصم الاحول وحنظلة
ابن ابي سفيان وهو اخو الحارث بن خالد الشاعر قال البخاري كان ثبتا ومات بعد عطا وهو
وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي والكوفي ولم يسمع تضعيفه قط قال مصعب الزبيري
وكان من وجوه قريش وهذا هو راوي الحديث المذكور عن صحابيه اسيد بن ظهير رواه
عنه ابن جريج [illegible] في كتاب عبد الرزاق ومن عنده نقله النسائي من قبله عن عبد الرزاق سوال
ابن جريج لعطا عن مسايل من الاستحقاق اورد فيها الحديث المذكور عن عكرمة بن خالد
المذكور وهذا الرجل اخرج له البخاري ومسلم وما عاب ذلك احد عليهما فهو
لثقته وامانته وهناك مخزومي اخر يقال له عكرمة بن خالد بن سلمة يروي عن ابيه ويروي عنه مسلم بن ابراهيم

ونصر بن علي وهو منكر الحديث وممن قال فيه ذلك البخاري وابو حاتم وهذا هو الذي يذكره الناس في جملة
الضعفا وكان زكريا بن يحيى الساجي ذكره في كتاب الضعفا الا انه لما اراد ذلك غلط بان ترجم في
المكيين باسم الاول ثم خرج الى ذكر الثاني ونص الواقع عنده من ذلك هو هذا ومنهم عكرمة بن خالد
هشام بن سعيد بن العاص بن المغيرة بن عبد الله المخزومي ضعيف الحديث نزل البصرة فاما
خالد بن سلمة فثقة قال احمد بن حنبل خالد بن سلمة المخزومي ثقة روى عنه عكرمة حدثنا عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام لا تضربوا الدقيق فانكم لا تدرون ما توافقون هذا نص ما ذكر فترجم باسم الاول
ثم عاد الى ذكر الثاني والذي كان في خياله انما هو الثاني يقال عنه ضعيف الحديث كما هو عندهم
ونسي ذكره اياه بذكر ابيه خالد بن سلمة وانه ثقة ولزم ان عكرمة روى عنه عن ابن عمر حديث لا تضربوا
الدقيق وهذا ادل دليل على انه لم يرد الاول فانه لو اراده لم يكن للخروج الى ذكر والد الثاني معنى
لانه لا يصح ان يريد الاول فانه ليس بضعيف فكيف يذكره في الضعفا ويلزم ابا محمد ان يحكم بالضعف على
عكرمة بن خالد راوي الحديث المذكور احد امرين اما ان يثبت انه عكرمة بن خالد بن سلمة الضعيف واما ان
يعترف بانه عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص فان ثبت بانه عكرمة بن خالد بن سلمة كان الخطا منه في ذلك
بينا بالتعيين طبقته واحاطة العلم باي سنة لم تدرك الرواية عن الصحابة وان اعترف بانه
عكرمة بن خالد بن سعيد فيلزمه لن يثبت ثقته بما وصفه الناس ان ذهب الى تضعيفه طولب بالنقل
ذلك عن غيره ولم يجد الى ذلك سبيلا ثم يلزمه تضعيف ما وقع له من روايته مما هو في كتاب البخاري
ومسلم وذكر من طريق الترمذي عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلعم قضى
ان الخراج بالضمان ثم قال مخلد بن خفاف معروف بهذا الحديث لا يعرف له غيره وقد روى له الترمذي
حسنا اوله وهذا ابين من هذا حكم الجهل عنه ومخلد مدني ثقة ذكره لك المنجالي عن احمد بن خالد
عن ابن وضاح وليس في الحديث من ينظر فيه سواه فهو صحيح وذكر حديث ناقة البراء من
طريق ابي داود عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء ثم قال حرام لم يسمع من البراء
قال ورواه معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه عن البراء ولم يتابع على قوله عن ابيه هذا
ما اورد فيه ولم يعز هذه الرواية وهي عند ابي داود ايضا ثم قال ورواه ابن عيينة عن الزهري عن
حرام بن سعد وابن المسيب عن البراء ثم ذكر رواية ابن جريج ولم يعزها قال وفيه اختلاف اكثر من هذا
انتهى قوله وقد وجب ان نذكر ما تحصل في هذا الخبر عن ابن شهاب فيكون في ضمنه المقصود
وذلك ان عنه فيه سبعة اقوال اولها قول معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه ان ناقة البراء ذكرها ابو داود

والثاني قول الاوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء ذكره ايضا ابو داود والثالث قول مالك
عن الزهري عن حرام ان ناقة البراء والرابع قول معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن حرام بن محيصة
ان ناقة للبراء فعلته من مسند حديث مالك في الموطا للجوهري والخامس قول ابن عيينة عن الزهري عن حرام
وابن المسيب ذكره ابن عبد البر والسادس قول ابن جريج عن الزهري اخبرني ابو امامة ان
ناقة للبراء ذكره ابو عمر ايضا ولا ابعد الزيادة على هذا ولكن هذا المتيسر احوج اليه
قوله وفيه اختلاف اكثر من هذا وذكر من طريق الدارقطني عن النعمان بن بشير قال
عليه السلام من اوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين او في سوق من اسواقهم فهو
ضامن ثم قال في اسناده السري بن اسمعيل وهو متروك الحديث كذا اورده ونقص في الموضع
الذي نقله منه هكذا من اوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين او في سوق من اسواقهم فاو طات
بيدا او رجل فهو ضامن فلا ادري اسقط ام سقط له وذكر من طريق البزار عن دهثم بن قران
عن نمران بن جارية عن ابيه ان قوما اختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خص فبعث حذيفة
ليقضي بينهم الحديث ثم ضعفه بان قال دهثم متروك الحديث وترك بيان حال نمران بن جارية فانها
لا تعرف ولا يعرف احد روى عنه غير دهثم هذا وذكر من طريق ابي عمر بن عبد البر
من التمهيد من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلعم قال لا ضرر ولا ضرار ولم يزد على ان ... ان
وعبد الملك هذا لا تعرف له حال ولا اعرف من ذكره روى هذا الحديث عنه ابو علي الحسن بن سليمان
الحافظ المعروف بقبيطة وصل اليه ابو عمر اسناده وذكر من طريق الترمذي عن لؤلؤة عن ابي صرمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه قال فيه حديث غريب
ولم يبين له انه لا يصح وذلك لانه حديث يرويه محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابي صرمة ولؤلؤة
هذه لا يعرف حالها ولا يعرف روى عنها غير محمد بن يحيى بن حبان فهي مجهولة الحال والاختلاف في
احاديث المسانيد والله اعلم حسنه وعندي انه ضعيف فان ذلك مما يحقق فيمن روى عنه اكثر
من واحد فاما من لم يرو عنه الا واحد فلا يقبل خبره وما زالوا مختلفين في ذلك وذكر
من طريقه ايضا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال رسول الله صلعم ملعون من ضار مسلما او مكر به
ثم قال هذا حديث غريب وخرجه البزار عن ابي بكر ايضا قال عليه السلام لا يدخل الجنة
جسد غذي بحرام ثم قال هذا حديث غريب وخرجه البزار عن ابي بكر ايضا قال عليه السلام

ولا يدخل الجنة سيئ الملكة ملعون من ضار مسلما او غشه في اسناده اسلم الكوفي هذا نص ما
أورده وعليه فيه ادراك احدها انقطاع حديث المهلبي وذلك ان الترمذي ساقه من طريق
زيد بن حباب قال نا ابو سلمة الكندي نا فرقد السبخي عن مرة بن شراحيل الهمداني وهو الطيب
عن ابي بكر فذكره وقد نص البزار على ان مرة بن شراحيل لم يدرك ابا بكر في المكان الذي
ذكر فيه الحديث المذكور وادخل بينهما زيد بن ارقم وهو عنده مكذا اعلى في رواية عبد الواحد
بن زيد قال نا اسلم الكوفي عن مرة الطيب عن زيد بن ارقم عن ابي بكر فذكره ولم يتعمد الا في
انقطاع حديث المهلبي زيادة البزار بينهما واحدا ولنا اعتمدنا ما نص المحدثون عليه والبزار
منه قال ان مرة لم يدرك ابا بكر وما من الجميع شي يصح فان فرقدا السبخي وهو لين يعقوب وان
كان رجلا صالحا فحديثه منكر جدا قاله البخاري وقد كان ابن معين يوثقه وابو سلمة الكندي مجهول
وعبد الواحد بن زيد ابو عبيدة البصري قال ابن معين ليس حديثه بشي وقال الفلاس كان قاصا
وكان متروك الحديث وقال البخاري تركوه [illegible] القدر منكر الحديث وقال البزار احسبه كان
يذهب الى القدر مع شدة عبادته واسلم الكوفي لا يعرف بغير هذا ولا يعرف روى عنه غير عبد الواحد
هذا وابو محمد اعل الحديث باسلم وترك اعلاله بعبد الواحد ولم يقل في حديث الترمذي شيئا
وقد تبين انقطاعه وضعف فرقد والجهل بحال ابي سلمة **وذكر** من طريق ابي داود عن
عبد الله بن عمرو بن هلال المزني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين [illegible] ثم قال فيه
محمد بن فضاء وهو عندهم ضعيف جدا انتهى ما ذكر وقد ترك ان يذكر والد فضاء خالد الجهضمي
فان حاله مجهولة ولا يعرف بغير هذا قال ابو حاتم البستي في عبد الله المزني هذا لم يصح
اسناد حديثه **وذكر** من طريق مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين
وشاهد كذا اورده ولم يعرض له بشي لما كان من عند مسلم وهو في كتاب مسلم من طريق قيس
بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس والترمذي قد ذكره في علله هكذا ثم قال سالت محمدا عنه
فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث وقال الطحاوي قيس بن سعد لا نعلمه
يحدث عن عمرو بن دينار بشي فهذا كما ترى رمي الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري
فيما بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي فيما بين قيس بن سعد وعمرو بن دينار وقد ذكر الدارقطني
في سننه ما لا نعلمه مما سوى ذلك في رواية عبد الله بن محمد بن ربيعة قال نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس قال قضى عليه السلام باليمين مع الشاهد الواحد فلو صح هذا من الرواية

تبين بها ما قال البخاري ولكن لا تصح فان عبد الله بن محمد بن ربيعة هذا هو القدامي يروي عن مالك وهو
متروك قاله الدارقطني والله اعلم **وذكر** زيادة انه قال ليس تمام عن مرثد من طريق
ابي داود وسكت عنه وانما هو من رواية سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل
ابن حجر وقد تقدم ذكر سماك واضطرابه فيه **وذكر** من طريق الدارقطني من رواية ابي
اسحق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب
الحق قال واسحق ضعيف كذا قال ويظهر ذكر من دون اسحق واسحق جيد ممن دونه
فانه اعني اسحق بن الفرات بن الجعد بن سليم مولى معوية بن حديج عقيبه ولي القضاء بمصر خليفة
لمحمد بن مسروق الكندي يكنى ابا نعيم يروي عن مالك والليث ويحيى بن ايوب والمفضل بن فضالة وحميد
بن هانئ ولم يعرفه ابو حاتم الرازي فذلك انه سئل عنه فقال شيخ ليس بالمشهور وقال محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم ما رايت في صبيانا افضل منه وكان عالما وقال الحرث بن مسكين سمعت ابن عليه يقول
ما رايت ببلدكم احدا يحسن العلم الا ابن الفرات قال ابن ابي الوزير وكان من اكابر اصحاب
مالك وكان لقي القاضي ابا يوسف واخذ عنه وكان يتخير في الاحكام وولي القضاء وكان
موفقا سديدا قال ابن يونس وسمعته يقول ولدت سنة خمس وثلاثين ومائة قال ابن يونس
وتوفي يوم الجمعة لليلتين خلتا من ذي حجة سنة اربع ومائتين ولا اعلم فقال لم يحدث الفرات
من [illegible] اصحاب مالك هذا كله الذي ذكرته هو من كتاب تاريخ المصريين لابي سعيد بن يونس
واسناد الحديث المذكور هو هذا قال الدارقطني نا ابو هريرة الانطاكي محمد بن علي بن حمزة صالحي
نا يونس بن محمد نا سليمان بن عبد الرحمن نا محمد بن مسروق عن اسحق بن الفرات فذكره سليمان بن عبد الرحمن
هو ابن بنت شرحبيل الدمشقي وهو مختلف فيه الا انه كان اروى الناس عن المجهولين وكانت
فيه غفلة وكان في حد لو ان رجلا وضع له حديثا لم يفهم وكان لا يميز ومحمد بن مسروق لا
تعرف له حال يروي عنه هشام بن عمار وموسى بن عبد الرحمن المسروقي وروى عنه هشام **وذكر**
من طريق ابي احمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة
منهم [illegible] ثم ذكر ابن عقيل وان الناس ضعفوه الا احمد واسحق والحميدي وترك في الاسناد
قيس بن الربيع وهو عنده ضعيف وحماد بن الحسن وهو لا يعرف حاله قال ابو احمد نا محمد بن
جعفر بن يزيد نا حماد بن الحسن نا ابو داود عن قيس حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل فذكره
وذكر من طريقه ايضا عن معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة [illegible] لا يجوز [illegible] النخاس

في رواية محمد بن عبد الرحمن العسقلاني وبقي عليه ان ينبه على رواية غيره فانه مجهول لا يعرف
البتة قال ابو احمد نا احمد بن حماد بن عبد الله الرقي نا زكريا بن الحكم نا عمرو بن عمرو العسقلاني
نا ابو فاطمة الكوفي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ وذكره واورد ايضا عن ابي فاطمة هذا
حديثا اخر وقال فيه ابو فاطمة النخعي ثم قال ابو احمد ابو فاطمة هذا لا يعرف وعمرو بن عمرو عامة ما
يرويه موضوع **وذكر** من طريق الدارقطني عن محمد بن الحسن قال نا ابو حنيفة عن هيثم الصيرفي
وهو ابن حبيب وهو ثقة عن الشعبي عن جابر ان رجلين اختصما الى النبي صلعم في ناقة الحديث ولم يعلل
اثره شيا الا انه ابن سنان بما ذكرناه ولم تذكر من دون محمد بن الحسن وراه عندي ضعيف
لضعف ابي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن ورويه عن محمد بن الحسن زيد بن نعيم وهو اجل لا نعرف حاله وقد
ذكره الخطيب فلم يزد في ذكره اياه على ما اخذه من هذا الاسناد فانه قال روى عن محمد بن الحسن صاحب
ابي حنيفة روى عنه ابو اسمعيل الفقيه ثم اورد الحديث بذلك فقال انا محمد بن عبد الملك القرشي
انا علي بن عمر الحافظ هو الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن جعفر المطيري واحمد بن عيسى
الخواص قالوا انا محمد بن عبد الله بن اسمعيل بن منصور ابو اسمعيل الفقيه نا زيد بن نعيم ببغداد نا محمد
بن الحسن فحدث بذكره انتهى ما ذكر الخطيب ومنه هو اسناد الحديث المذكور بعينه عند الدارقطني
وابو اسمعيل الفقيه هو محمد بن عبد الله بن منصور الشيباني المعروف لمغنى صاحب الراي هكذا سماه
لنا الدارقطني وقال البرقاني انه مات سنة ثلاث وثمانين ومايتين **وذكر** من طريق ابي داود
حديث المنبر في اسلام بلعنبر والعضب باليمين مع الشاهد ورده بان قال فيه شعيب صحيح الحديث
وصدوق ولكنه بقي عليه ان ينبه على ابنه شعيب بن عبد الله فعنه رويه وهو ايضا مجهول وقد
نص على ذلك ابو حاتم الرازي **وذكر** انه قد صح من حديث عائشة قوله صلى الله عليه وسلم ولد الرجل
من كسبه ذكره ابو داود في احاديث الزهد والورع وسكت عنه وهذا الحديث هو عند
ابي داود من حديث عمارة بن عمير واختلف عليه فقال ابن عيينة عن عمارة بن عمير عن عمته انها سالت عائشة
فقالت في حجري يتيم فاكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وقال
الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة عن النبي عليه السلام فذكرت الحديث وكلتاهما لا يعرف
اعني امه وعمته **وذكر** من طريقه ايضا عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح فلما انصرف قام قايما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك الحديث وسكت عنه وهو
لا يصح فانه عنده من رواية سفيان بن زياد العصفري عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم

وحبيب لا يعرف بغير هذا ولا يعرف حاله وزياد العصفري عن ابيه عن حبيب مجهول وكما انه سفين ثقة
وذكر من طريق الطحاوي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بين يدي الساعة
تسليم الخاصة وفشو التجارة وسكت عنه وهو حديث انما يرويه الطحاوي هكذا انا ابن فهد قال
نا ابو نعيم نا بشير بن سلمان نا سيار ابو الحكم عن طارق قال كنا عند ابن مسعود فذكر عن النبي
عليه السلام فقال ان بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المراة زوجها على
التجارة وقطع الارحام وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق وظهور القلم الحديث وفيه
كما ترى سيار ابو الحكم واي ناس من المحدثين الا ان يكون سيار ابا حمزة اعني هذا الذي يروي
طارق بن شهاب ويروي عنه بشير بن سلمان وخطاوا البخاري في ان جعل الذي يروي عن طارق
ويروي عنه بشير بن سلمان ابا الحكم وتبعه على الخطا ابن ابي حاتم وعزا ذلك الى ابيه وهو كما
ترى قول ابي نعيم وممن نبه الى الخطيب ذلك على انه سيار ابو حمزة لا ابو الحكم ابو محمد
عبد الحق نفسه في كتابه الكبير اثر هذا الحديث وسيار ابو الحكم ثقة وسيار ابو حمزة لا يعرف
وقد حكى هذا ايضا في حديث من اصابته فاقة فانزلها بالناس الحديث ذكره ابو داود
بهذا الاسناد

باب في اللقطة

ذكر من طريق السوايل عن محمد بن عبد الله بن يعلى عن حكيمة عن ابيها ان رسول الله صلعم قال من التقط لقطة درهما
او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام الحديث ثم قال حكيمة هي بنت غيلان الثقفية
ومحمد بن عبد الله هذا امسك الحديث ضعفه ابو محمد بن ابي حاتم انتهى ما ذكره ولم يعزه ولا ذكر له
الا ان يوقفه وترك ان ينبه على حال حكيمة وابيها وهما مجهولان **وذكر** من طريق مسلم بن
علي عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد دواة
او سكينا الحديث ولم يعزه وهو في كتاب ابي احمد بن عدي باسناد ومتنه

باب في العتق وصحبة المماليك

ذكر من طريق عبد الرزاق
قال انا عمر بن حوشب اخبرني اسمعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام
يقال له طهمان او ذكوان فعتق نصفه فجا العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
تعتق في عتقك وترق في رقك ولم يرد على ما ابن من اسناده وامية بن عمرو بن سعيد
بن العاص لا يعرف في الحديث حاله ما ابنه اسمعيل فثقة وعمر بن حوشب مجهول الحال
ايضا ولا يعرف يروي عنه غير عبد الرزاق وهو صنعاني **وذكر** من طريق عبد الرزاق

وسليمان بن منصور عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص ان بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقوه
ثم قال انه منقطع لان محمد بن عمرو لم يذكر من حدثه ولم يعرف حال محمد هذا وهو
مجهول بل هو في نفسه غير معروف وذكر من طريق ابي داود عن علي
قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح خ وسكت
عنه وهو عند ابي داود من رواية ابن اسحق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر
عن ربعي بن خراش عن علي ولم يبين ذلك وذكر من طريق النسائي عن ابن عمر
وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله
وفا فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اصاب من شركتهم كذا اسكت عنه
ولم يبين انه من رواية سليمان بن موسى قال النسائي اخبرني عمرو بن عثمان عن الوليد عن حفص
وهو ابن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن جابر خ وسليمان بن موسى
عنده مقبول الرواية عمل بذلك في احاديث من روايته منها حديث اذا طلع
الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر وحديث صل الاربع
ركعات اول النهار اكفك آخره وحديث من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وحديث في
ايام التشريق كلها ذبح كل هذه سكت عنها ولم يبين انها من روايته ولما ذكر
حديث ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل استوعب في ذكره اياه ما لهم
فيه واورد ايضا احاديث ابين انها من روايته كحديث رد شهادة الخائن والخائنة
هو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يعرض له ببيّن وحديث من قتل متعمدا
دفع الى اولياء المقتول هو ايضا بهذا الاسناد الا انه حسّنه ولم يصححه ولما ذكر
حديث ابن عمر في وضعه اصبعيه في اذنيه عند سماع المزمار لم يبين انه من روايته
واتبعه ان قال قال ابو داود هذا حديث منكر وهذا الكلام لسليمان فانه ليس في
اسناد هذا الحديث من ينظر فيه سواه وهل هو الذي رمي به سليمان بن موسى قال
فيه البخاري منكر الحديث لا اروي عنه شيا روى احاديث مناكير منها حديثه عن نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة وحديثه عن نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام افشوا السلام بينكم واطعموا الطعام وكونوا اخوانا
كما امركم الله ويحيى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن

وليها مثل ما ذكره الترمذي عن البخاري في كتاب العلل حين ذكر من روايته تنقض الربع في
البداءة ثم قال الترمذي هو ثقة عند اهل الحديث لا اعلم احدا من اهل العلم من المتقدمين
تكلم فيه انتهى كلامه والمقصود الآن ان الاحاديث من روايته لا ينبغي ان تصحح
على مصطلحهم انما هي حسان من اجله وذكر من طريق ابي داود من المراسيل
عن عبد ربه بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر اهل الطائف خرج اليه ارقاء من
ارقائهم فاسلموا فاعتقهم خ ثم قال هذا مرسل وليس اسناده بقوي انتهى وعبد
ربه ابن الحكم لا يعرف حاله ولا نعرف روى عنه الا الذي روى عنه هذا المرسل قال ابو
داود نا قتيبة نا اسحق بن عيسى ابو هاشم نا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد ربه لعبد
فذكره وعبد الله الطائفي روى عنه جماعة كمروان الفزاري وابي داود الطيالسي وابي
احمد الزبيري قال ابن ابي خيثمة سألت ابن معين عنه فقال صالح وحكى الترمذي عن
البخاري انه قال فيه مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي لين الحديث نا به
طلحة بن عمرو وعمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل وذكر من طريق البزار عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الولا ليس بمنتقل ولا متحول ثم قال في اسناده المغيرة
بن جميل وهو مجهول وترك من فوقه من لا تعرف حاله قال البزار نا عبد الله بن سعيد نا المغيرة
بن جميل نا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس قال حدثني ابي عن جدي عبد الله بن عباس
رفعه فذكره قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي عليه السلام الا من هذا الوجه
بهذا الاسناد والمغيرة بن جميل ليس بمعروف في الحديث انتهى قول البزار فقوله
سليمان بن علي ثقة وشرفه في قومه غير معروف الحال في الحديث وذكر من طريق
قاسم بن اصبغ عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها
ولدها ثم قال في اسناد هذا الحديث لمحمد بن مصعب القرقساني وهو ضعيف كانت
فيه غفلة واحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين صدوق لا باس به وبعض المتاخرين
يوثقه هكذا ذكره وهو عين الخطا وليس لمحمد بن مصعب في اسناد هذا الحديث
ذكر البتة وهذا رايته كتبه بخطه في كتابه الكبير بسنده قال حدثني القرشي نا شيخ نا علي
لمحمد يعني ابن حزم نا موسى عبد الله يعني ابن عبد البر نا عبد الوارث بن سعيد نا قاسم بن اصبغ
نا مصعب بن محمد نا عبيد الله بن عمرو عن الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس فذكره

فكذلك الخطيب بخطه وفيه من التخليط ما ابينه اول ذلك قوله في شيخ ابن عبد البر
عبد الوارث بن سفيان وانما هو ابن سفيان الملقب بالحبيب هو مختص بقاسم وهو احد ثقات
شيوخ ابي عمر فاما عبد الوارث بن سعيد التنوري فليس هذا مكانه والامر فيه بين وانما
سبق القلم الى الخطا باسم يحفظ واما قوله نا مصعب بن محمد فهو عكس هذا الذي
في الكتاب واظنه تخليطا كان في كتاب ابن حزم او قد علم عليه بعلامة التقديم والتاخير
فلم يعلم هو بها وكتب هنا محمد بن مصعب وفسره بالقرقساني وكتب عليه حاشية واستوى
ما كتب عليه في الموضعين من كونه فا غفله وكان هذا كله خطا وكان ما في هذا الكتاب اقرب
الى تبيين الصواب وذلك ان هذا الحديث في كتاب قاسم انما هو هكذا نا محمد عن مصعب
لمجهولين وضاح ومصعب هو ابن سعد ابو خيثمة المصيصي والامر في ذلك بين وتكرر في
كتاب قاسم حتى لا يبقى لمن لا يعرف ريبا وهو ايضا يضعف وقد ذكره ابو احمد بن عدي وقد
مر ذكره لابي محمد في حديث النهي عن تغميض العينين في الصلاة كما يفعل اليهود فلا بد من
انه لم ينقل من كتاب قاسم الا بواسطة فان لم يرها وذكر من طريق النسائي حديث ضمرة
عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فقد عتق
ثم اتبعه ان قال عللوا هذا الحديث بان ضمرة تفرد به ولم يتابع عليه وقال بعض المتاخرين
ليس انفراد ضمرة علة فيه لان ضمرة ثقة والحديث صحيح اذا اسنده ثقة ولا يضره انفراده به
ولا ارسال من ارسله ولا توقيف من وقفه انتهى كلامه وهو صواب والذي قال ذلك الذي اعني
هو الترمذي فانه قال لم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو حديث خطا عند اهل الحديث وقال
النسائي لا اعلم ان احدا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة وهو حديث منكر وضمرة هذا هو
ابن ربيعة بيانه بعد الترمذي ولو نظرت جميع ما ذكر حديثا حديثا لم تجد من جميعها ما يروى
ولم يرو من وجه منقطعا الا الاقل الا ترى بالنسبة الى القسم الاخر الذي يكاد يعدم في حديث
ان يروى تارة متصلا وتارة مرسلا او منقطعا وما ذاك الا موقع للجميع ودليل على تثبت وتحري
الناس به فجعل ذلك من علل الاخبار شي لا معنى له والقول في ذلك وفي تصحيحه لبين من هذا
الذي نحن فيه وقد رايتك اضطراب رايه في الذي تنظر معه ما اورد من الاحاديث وباعتبار
ما خرجت صحيحه ما ثبت لنا والله اعلم وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس جا رجل باخيه فقال
يا رسول الله اني اريد ان اعتق اخي هذا فقال ان الله قد اعتقه حين ملكته ثم قال لا يصح من اجل

ضعف الاسناد كذا قال ولم يبين علته وهو من اضعف ما يروى فانه من رواية اشعث بن عطاف
عن العرزمي عن ابي النضر عن ابي صالح عن ابن عباس قال الدارقطني بعد ان ذكر العرزمي تركه
ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان وابو النضر محمد بن السائب الكلبي متروك ايضا وهو القائل
كل ما حدثت عن ابي صالح كذب وذكر من طريق ابي احمد من حديث يحيى بن سعيد
المازني الفارسي قاضي شيراز عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن عتق اليهودي والنصراني والمجوسي ورده بيحيى بن سعيد المذكور وهو مردود وكذا دونه
من لا يعرف قال ابو احمد نا علي بن احمد بن مروان نا احمد بن عبد الله بن زياد الرياحي نا
ايوب بن سليمان الجبلي ابو اليسع نا يحيى بن سعيد المذكور وابو هذا واحمد الراوي عنه
لا تعرف لهما حال وكذلك القول في حديث اخر ذكره من طريق ابي احمد ايضا بهذا الاسناد الذي
حلف بالمشي الى مكة وبالهدي وبالايمان المغلظة ان مضى شهر كذا وكذا حتى يطلق امراة
انها يمين يكفرها من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وذكر من طريق
الدارقطني عن محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر
بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج ثم قال هذا
خطا من ابن طريف والصواب عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي جعفر مرسلا هذا ما ذكر
به وهو كلام الدارقطني ولا ينبغي ان يحمل في ذلك على ابن طريف وان كان نبه خطا
فهو من ابن فضيل فانه هو الذي خولف فيه عن عبد الملك بن ابي سليمان خالفه محمد بن هرون
فقال نا عبد الملك عن ابي جعفر قال باع عليه السلام خدمة المدبر ولا يبعد في ان تكون
عن عبد الملك حديثان احدهما عن ابي جعفر مرسلا ان النبي عليه السلام باع خدمة
المدبر هكذا من فعله عليه السلام والاخر عن عطا عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا باس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج هكذا من قوله عليه السلام فانهما حديثان بل لا
يبعد في ان يروى كل ذلك مسندا او مرسلا قوله في المدبر وفعله فيه حتى يكون حديثا
واحدا يسند ويرسل وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظ واسنده اذا كان ثقة
ومحمد بن طريف ومحمد بن فضيل صدوقان مشهوران من اهل العلم فلا ينبغي ان يخطا احد
منهم فيما يحكيه من ذلك وعبد الملك بن ابي سليمان العرزمي هذا ثقة وذكر
من طريقه ايضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث ثم قال

اسناده هذا ضعيف والصحيح موقوف كذا قال ولم يبين علته وهو حديث يرويه الدارقطني
هكذا انا ابو جعفر محمد بن عبد الله الكاتب واحمد بن محمد بن ابي بكر وجماعة قالوا انا علي
ابن حرب نا عمرو بن عبد الجبار ابو معوية الجندبي عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر فذكره ثم قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف
وانما هو عن ابن عمر من قوله انتهى كلام الدارقطني وعبيدة هذا قال فيه ابو حاتم منكر الحديث
وابو معوية عمرو بن عبد الجبار الجزري مجهول الحال ورواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر من قوله وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبد الجبار **وذكر** من طريق ابي
احمد من حديث اسحق بن ابرهيم بن عمران بن عمير المسعودي مولاهم عن القسم عبد الله
قال قال ابن مسعود لعمير اعتقك سمعت رسول الله صلعم يقول من اعتق مملوكا فليس للمملوك
من ماله شيء ثم قال لا يتابع عليه اسحق على هذا وهو قليل الحديث جدا انتهى ما ذكره
وهذا الاسناد لم يوصل عند ابي احمد ونص ما عنده عن البخاري انه قال اسحق بن ابرهيم بن عمران
ابن عمير المسعودي لا يتابع في رفع حديثه عن القسم بن عبد الرحمن قال ابن مسعود يا عمير اعتقك
سمعت النبي عليه السلام يقول من اعتق مملوكا فليس للمملوك من ماله شيء ثم قال ابو احمد واسحق
هذا بهذا الحديث ذكره البخاري وما اعلم له الا حديثين او ثلاثة انتهى ما ذكر فهكذا ترى غير
موصل منه ولا من البخاري الى اسحق وقوله القسم بن عبد الله خطأ لان ما احد ممن يقال له القسم
ان اسمه عبد الله وما هو في الموضع الذي يغلط منه الا القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
المسعودي **وذكر** حديث مكاتب بني سلمان وسكت عنه ولم يبين انه من رواية
ابن اسحق عن … **وذكر** تزوج النبي عليه السلام جويرية وهو لم يكن عن ابن اسحق
الا انه ابن … **وذكر** من طريق ابي داود عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن
سلامة بنت معقل امراة من خارجة قيس عيلان قالت قلت يا رسول الله اني امراة من خارجة
قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر فولدت
له عبد الرحمن بن الحباب … وضعفه ولم يبين علته وكذا رايته في نسخ فلا ادري بضبط هكذا
… مكررة وهو غير الخطا وانما هو الحباب … مكررة وكذلك ذكره …
… على هذا الحديث فهي الجهل بحال هؤلاء المسمين كلهم **وذكر** من طريق الدارقطني
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع

منها سيدها ما دام حيا واذا مات فهي حرة ثم قال هذا يروى من قول ابن عمر ولا يصح مسندا كذا قال
انه يروى من قول ابن عمر وليس كذلك وانما يروى موقوفا من قول عمر وهو حديث يرويه
عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واختلف عنه فقال
عنه يونس بن محمد وهو ثقة وهو الذي رفعه وحدث به من كتابه عن النبي عليه السلم وقال عنه
يحيى بن اسحق وفليح بن سليمان عن ابن عمر لم يتجاوزه وكلهم ثقات وهذا كله ذكره الدارقطني
رحمه الله تعالى وعندي ان الذي اسنده خير ممن وقفه ولعل الذي لابي محمد من هذا المعنى اكثر
من هذا الذي ذكرته وهو مع ذلك قد جاء في احاديث كثيرة لما يبال فيها ان رويت موقوفة اذا
كان الذي رفعها ثقة من ذلك حديث حفصة فيمن لم يبيت الصيام من الليل اتبعه ان قال
رواه جماعة موقوفا على حفصة والذي اسنده ثقة **وذكر** من طريق الدارقطني عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال في اسناده عبد الرحمن الافريقي وهو ضعيف ولم يبين انقطاع ما بين سعيد وعمر
وذكر من طريقه ايضا عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة ولدت من
سيدها فانها اذا مات حرة الا ان يعتقها قبل موته ثم ضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله
ابن عباس تركه ودونه ابو ادريس وهو عبد الله بن عبد الله بن ابي ادريس الاصبحي صدوق ضعيف
الحديث ودونه عبد الله بن يحيى الرهاوي ولا تعرف حاله **وذكر** بعده من حديث
ولدت منه امته فهي حرة بعد موته وضعفه ايضا به واعرض عن شريك بن عبد الله القاضي راويه
وذكر من طريق الدارقطني احاديث في ام الولد ثم قال وعن جابر قال بعنا امهات الاولاد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا هذا لم اجده عند الدارقطني
ذكره وانما ذكر نصا اخر عن جابر وهو كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي عليه السلام حي
لا نرى بذلك باسا وهذا اللفظ ذكره ابو محمد من طريق النسوي فاما الاول فانما ذكره ابو داود من طريق
ساقه في كتابه الكبير باسناده فاذن نسبته الى الدارقطني محذورة فاعلم ذلك **وذكر** من طريق
الدارقطني عن معاذ قال رسول الله صلعم اذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شاء الله فهو حر وليس له
استثناء ثم قال في اسناده حميد بن مالك وهو ضعيف ولم يذكر اسمعيل بن عياش وهو
يرويه عنه ولا ان اسناده منقطع وذلك ان حميد بن مالك هذا يرويه عن مكحول عن معاذ قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض احب اليه من العتاق ولا خلق شيئا

على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق فاذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له
واذا قال الرجل لامراته انت طالق ان شاء الله فله استثناؤه ومكحول انما اخذه عن مالك بن يخامر
عن معاذ كذلك رواه عمر بن ابراهيم بن خالد عن حميد بن مالك اللخمي المذكور قال نا مكحول عن مالك بن يخامر
عن معاذ ان النبي عليه السلام قال ما خلق الله عز وجل شيئا ابغض اليه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله ثنياه
وقد ذكر ابو محمد منه القطعة التي في الطلاق هكذا وذكر الدارقطني هذه الرواية كما ذكرناها فاعلم
ذلك وذكر من حديث ابي بكر رضي الله عنه عبده وهو محرم من عنده وسكت عنه
ولم يبين انه من رواية ابن اسحق

باب في الايمان والنذور

ذكر مرسل عكرمة والله لاغزون قريشا ثم قال انه يرويه مسندا عبد الواحد بن صفوان
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد الثالثة ثم سكت عنه ساعة ثم قال ان شاء الله وعبد الواحد
ليس حديثه بشيء والصحيح مرسل هكذا ذكره ولم يعزه وهو مذكور في كتاب ابي احمد باسناده هذا
ومتنه وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لا يمين في غضب ولا طلاق
ولا عتق فيما لا يملك ثم قال اسناده ضعيف كذا ذكره ولم يبين علته وهو حديث ذكره الدارقطني
كما ذكره مختصرا ابو محمد ومتنه قال الدارقطني نا الحسين نا اسمعيل نا احمد بن منصور زاج نا عمر بن يونس
نا سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لا نذر الا فيما اطيع الله به
ولا يمين في غضب ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك وسليمان بن ابي سليمان شيخ ضعيف الحديث قاله ابو حاتم
الرازي وذكر من طريق ابي احمد من رواية الوليد بن سلمة مؤدب المامون عن الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في غضب ثم قال حديث غير محفوظ كذا وقع في
النسخ وهو هكذا اذ سقط منه ابو سلمة بين يحيى بن ابي كثير وابي هريرة كذلك هو في كتاب ابي احمد الذي
نقله من عنده وقد بين ما اجاز من علته هو ان هذا الرجل الذي هو الوليد بن سلمة عامة ما يرويه لا يتابع
عليه وذكر من طريق ابن ... عن يحيى عن عمرو بن مالك النكري عن ابيه عن ابي الجوزاء عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فلياتها فان كفارتها تركها الا طلاقا او عتاقا ثم ضعف
بضعف يحيى هذا واعرض عن ابنه مالك بن يحيى راويه عنه وعن ابيه عمرو بن مالك وعن المنذر بن الوليد
الجارودي راويه عن مالك بن يحيى وما منهم من تعرف له حال وذكر من طريق ابن ابي شيبة
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين حنث او ندم وسكت عنه وهو حديث يرويه ابن ابي شيبة
عن ابي معاوية عن بشار بن كدام السلمي عن محمد بن زيد عن ابن عمر وبشار هذا لا تعرف له حال وان

كان قد روى عنه وكيع وابو نعيم وعبد العزيز بن ابان وذكر من طريق الترمذي عن عبد الله
بن انيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس
وسكت عنه وهو حديث يرويه الترمذي هكذا نا عبد بن حميد نا يونس بن محمد نا الليث
بن سعد عن هشام بن سعد عن محمد بن المهاجر بن قنفذ التيمي عن ابي امامة الانصاري عن
عبد الله بن انيس وابو امامة هذا قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف اسمه وهشام بن سعد
تقدم ما فيه وذكر من طريق ابي داود من المراسيل عن ابي الزاهرية وراشد بن سعد
اهدت امراة الى عائشة تمرا فاكلت وبقيت تمرات فقالت المراة اقسمت عليك الا
اكلته كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاثم على المحنث قال ووصله الدارقطني عنهما
عن عائشة ولا يصح ورواه من حديث ابي هريرة بمعناه ولا يصح ايضا كذا ذكرهما
ولم يبين لهما علة فاما المرسل فانه عند ابي داود هكذا نا داود بن عباد الاردني نا حجاج
عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية وراشد بن سعد فذكره وحجاج هذا
هو ابن سليمان يروي عن الليث روى عنه محمد بن سلمة المرادي قال ابو حاتم فيه شيخ مجهول يعرف وينكر
واما حديث الدارقطني المتصل فقال نا الحسين نا اسمعيل نا الصغاني نا احمد بن ابي
الطيب نا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة
به واحمد بن ابي الطيب لا اعلم له حالا فاما حديث ابي هريرة بمعناه فقال الدارقطني
نا علي بن الحسن بن هرون بن رستم نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا يزيد بن هرون نا بقية نا عمر
بن مالك الحضرمي عن عكرمة عن ابن عباس عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من حلف على يمين وهو يرى
ان سيبره فلم يفعل فانما اثمه على الذي لم يبره اسحق بن مالك هذا لا تعرف حاله وبقية غير
مقبول الرواية لا سيما عمن لا يعرف وذكر من طريق الدارقطني عن واثلة بن الاسقع
وابي امامة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مقهور يمين ثم قال اسناده ضعيف
فيه هياج بن بسطام وغيره كذا قال في تعليله وهو حديث فيه جماعة من الضعفاء قال الدارقطني
نا ابو بكر محمد بن الحسن النقري نا الحسين بن ادريس نا خالد بن الهياج نا ابي عن عنبسة عن عبد الرحمن
بن العلاء عن مكحول عن واثلة بن الاسقع وعن ابي امامة فذكره وهياج بن بسطام هذا الذي
عينه ابو محمد هو اقرب الى السلامة ممن ذكره منهم وذلك انه لا يتهم بوضع الاحاديث وان
كان ضعيفا قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن معين ليس بشيء ضعيف الحديث

وابنه خلف بن صباح لا يعرف حاله وروى عنه الحسين بن ادريس احاديث انكرت عليه لا اصل لها
منها هذا الحديث فاما عنبسة بن عبد الرحمن القرشي فممن يضع الحديث ونسأل الله
العافية وابو بكر محمد بن الحسن المقرئ هو النقاش صاحب التفسير هو ايضا كذلك ممن رمي
بالكذب في الحديث فهذا تعنيني ما اجمل من امر الحديث **وذكر** من طريق ابي داود عن وائل
ابن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له
فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال صدقت المسلم اخو المسلم ثم قال اصح اسناد من حديث خرجه مسلم يعني قول ابي محمد
اشارة انها اصح هذا النص ما اورد عليه فما كان تضعيف له فقد اجمل عليه وهو الظاهر به
انه لا يصح عليه مثله فانه من رواية ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة
وهذه المرأة لا تعرف لها حال **وذكر** من طريق البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ثم قال زاد الطحاوي
ويكفر عن يمينه ثم اورد حديثا من عند ابي داود ثم قال وحديث الطحاوي احسن اسنادا
واصح انتهى ما ذكره والزيادة المذكورة مشكوك في رفعها وموضع الشك ايراده اياها
بالواو وانما هي عند الطحاوي هكذا اسمعيل بن علي البغدادي نا سعيد بن سليمان الواسطي
نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القسم بن محمد عن عائشة عن النبي عليه السلام قال من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال حفص وسمعت ابن جريج
وهو عند عبيد الله يذكره عن القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه يكفر عن يمينه كذا
اورده فانما فيه ان حفصا اخبره عن محدث اخر وهو عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الرحمن بن عمر بن
الخطاب وهو ثقة عن القسم بن محمد واخبر انه اعني القسم كان يفتي في ذلك بالكفارة فاما
رفعها الى النبي عليه السلام فما هو في اللفظ ورواية عبيد الله عن القسم سقط منها طلحة
بن عبد الملك فهو صاحب هذا الحديث المعروف به عن القسم وعنه يرويه عبيد الله تبين
ذلك في مواضعه وايضا فان حديث ابي داود لم يبين علته وهي ان الزهري لم يسمعه من ابي
سلمة راويه عن ابي هريرة وانما اخذه الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة وبين ذلك في كتاب ابي داود وقاله ايضا البخاري وغيره وسليمان
بن ارقم متروك **وذكر** من طريق مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر

لا يأتي ابن ادم بشيء ولم ينبه انه من رواية عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة وذكر
من طريق مسلم عن ابي هريرة ابن عباس في الذي نذرت اخته ان تحج ماشية فقال له النبي عليه السلم
ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا وسكت عنه وانما يرويه شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى
آل طلحة عن كريب عن ابن عباس **وذكر** من طريق النسوي وابي داود حديث المرأة التي نذرت
ان تحج ماشية وهي اخت عقبة بن عامر قال فيه ولتصم ثلاثة ايام ولم يذكر الهدي كما ذكره
في حديث الطحاوي الذي قبله وسكت عنه وهو حديث انما يرويه عندهما عبيد الله بن زحر
عن ابي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر وعبيد الله بن مالك وابو سعيد الرعيني
مجهولان وابن زحر مختلف فيه **وذكر** حديث ابي لبابة حين ربط نفسه
وذكر حديث سعيد بن المسيب في الاخوين اللذين فقال احدهما للاخر ان عدت تسألني مسألة
فكل مالي في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب سمعت النبي عليه السلام يقول لا
يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك من طريق ابي داود
واردف عليه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكر
قصة الاخوين كذا اورده وحديث سعيد هو من رواية عمرو بن شعيب عنه وحديث عمرو هذا
عن ابيه عن جده انما نصه هكذا لا نذر الا فيما يبتغى به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم
ليس فيه غير هذا وابو محمد انما اعتنى منه باليمين في القطيعة فلم يتحرز في الايراد

كتاب الديات والحدود

ذكر حديث ابي بكرة ان الزمان قد
استدار من عند مسلم ولم يبال كونه من رواية عبد الوهاب الثقفي وهو ممن اختلط رواه
عنه ابو بكر بن ابي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي قال ابن معين اختلط باخره وقال عمرو
بن علي قبل موته بسنتين او بثلاث سمعته يقول انا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان باختلاط شديد
وذكر من طريق الدارقطني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا ثم قال في اسناده محمد بن سعيد واظنه
المصلوب كذا قال واصاب في تشككه فيه ولكنه نكل عن ان يشك في كونه للحديث علة
وذلك انه حديث يرويه ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن محمد بن سعيد هذا عن رجاء بن حيوة
عن جنادة بن ابي امية عن عبادة والحرث متروك الحديث منكر **وذكر** حديث ذي
النسعة من طريق مسلم وسكت عنه ولم يبين انه من رواية سماك **وذكر** من حديث ابي داود

عن عايشة قال عليه السلام على المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امراة
وسكت عنه وحصن راويه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن لا يعرف له حال ولا روى عنه غير
الاوزاعي وبذلك يذكر في كتب الرجال من غير مزيد وممن ذكره البخاري والدارقطني
وابن ابي حاتم وقال انه سال اباه عنه فقال لا اعلم احدا روى عنه غير الاوزاعي ولا اعلم
احدا نسبه **وذكر** من طريقه ايضا عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلعم في الجنين
بغرة عبد او امة او فرس او بغل ثم قال الصواب ما يقال يعني لا فرس فيه ولا بغل ولم يفسر
علته وهي عندهم انفراد عيسى بن يونس به عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولم يذكر
ذلك حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو والذي له من هذا النوع هو كثير جدا
فما لم يذكره مما هو عندنا صحيح لم يضره هذا الاعلال بل هو صحيح لضعف الاعلال
عليه كهذا الاعلال الذي هو الانفراد فانه غير ضار اذا كان الراوي ثقة واصعب
ما فيه الانفراد بزيادة لم يذكرها رواة الخبر الثقات واخفها ان تجي بحديث لا يخالف
عند غيره وتتفرع بينهما صور اخر لسنا لنذكرها الان وربما يعتل به ايضا كثرة الاختلاف
في اسناد الحديث هكذا اجمالا من غير تفسير كحديث ابي قلابة عن النعمان بن بشير عن
النبي عليه السلام صلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة يعني في الكسوف
اتبعه ان قال اختلف في اسناد هذا الحديث لم يزد على هذا وهو كما ذكر مختلف فيه
لكنه عندي اختلاف لا يضره وذلك ان عمدة ما رووه عن ابي قلابة عن النعمان عن النبي عليه السلام
وعنها رووه عن ابي قلابة عن قبيصة المخارق الهلالي عن النبي عليه السلام ذكر الاختلاف
فيه على ابي قلابة ابو بكر البزار في روايته عن قبيصة ولا يبعد في ان يكون مثله فيه جميع
ذلك وحديث ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة اتبعه بان قال اختلف
في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا وحديث ابي امامة بن سهل في ضرب المضنى ضربة واحدة
بمائة شمراخ اتبعه بان قال اختلف في اسناد هذا الحديث والخلاف فيه مذكور في كتاب
النسائي وهو عندي لا يضره ويكفي في هذا النوع بذكر هذه المثل فشا الاختلاف في احاديثها
نستطيل بشانه فيما ذكره وهو كثير وكثير منه مما لم يذكره صحيح من الاحاديث ولا يكاد يوجد حديث
لم يختلف في اسناده وتتبع الطرق دال على صحة الحديث منها على ضعفه اذا كان في بعض
طرقه طريق سالم من الضعف واشهر حديث يقصد اليه من هذا النوع حديث من اصاب

امراته وهي حائض يتصدق بدينار ولسنا نحيط بما يقع فيه الخلاف من علل الاحاديث
فاحصرها هنا وليس بعد الانقطاع وضعف الرواة واضطراب المتون ونكارة الالفاظ
اشهر من الذي نبهنا عليه وتعرضنا لامور كثيرة قل من الكثير منها في هذا الكتاب ونقتصر
على هذا القدر لئلا يقع التكرار المستغنى عنه **وذكر** من طريق الترمذي عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الاصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل
لكل اصبع ثم قال فيه حسن غريب كذا قال ولا اعلم له علة تمنع من تصحيحه قال
الترمذي نا ابو عمار نا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس فذكره وكل هؤلاء ثقات على اصله وليس ينبغي ان يعتل عليه بالاختلاف
في عكرمة لانه قد قبلوا واحتج به في احاديث كثيرة فذكر منها اقربها من هذا الموضع وهو
حديث ابن عباس في الثنية والضرس هذه وهذه سواء والاصابع سواء وحديث
حسين بن واقد المذكور عن يزيد النحوي المذكور عن عكرمة عن ابن عباس كان عبد الله
بن سعد بن ابي سرح يكتب للنبي عليه السلام فازله الشيطان الحديث وسكت عنه مصححا
له وايضا فان ما قيل في عكرمة هو في جميع شي لا يلتفت اليه ولا يعرج اهل العلم عليه
فالحديث على اصله ينبغي ان يكون صحيحا **وذكر** حديث شبه العمد عند ابي
داود وذكر الخلاف فيه ثم قال ان عقبة بن اوس ويعقوب بن اوس واحد وهو الذي يروي
عنه القسم بن ربيعة وليس بمشهور كذا قال وقد ذكره الكوفي في كتابه فقال عقبة بن اوس
بصري تابعي ثقة فعلى هذا يكون الحديث صحيحا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وايضا
الاختلاف فاما من رواية ابن عمر فلا يكون صحيحا لضعف علي بن زيد بن جدعان **وذكر**
من طريق الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال من قتل متعمدا دفع
الى اولياء المقتول الحديث وقال فيه حسن غريب واراه لم يصحح لكونه من رواية سليمان بن موسى عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذلك يناقض ما عهد منه من تصحيح احاديث سليمان
واحاديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد ذكر حديثا في ديات الاعضاء وابتدا اسناده
وانما يرويه عن سليمان محمد بن راشد وجعل حديث في شرح الدية ما هي وعلى اي شي هي بهذا
الاسناد سكت عنه وحديثا اخر بعده سكت عنه ايضا فكذلك حكم جميعها واحد وانما
اكتفي من القول فيها بما ابتدا به **وذكر** من طريق ابي داود عن ابن مسعود

حديث محمد بن لبيد بذكر عشرة من بني مخاض فذكره ثم قال هذا من حديث الحجاج بن ارطاة
عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو اسناد ضعيف كذا اجمل
امره وخشف لم يرو عنه الا زيد بن جبير والحجاج ضعيف مدلس وقد تولى الدارقطني
تضعيف هذا الحديث بما فيه شاف وذكر حديث قتل الاشجعي وقصة محلم
بن جثامة واكتفى في تعليله بان في اسناده ابن ابي الزناد ورواه عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن زياد بن سعد بن ضميرة عن ابيه وقد تقدم ذكر عبد الرحمن
ابن ابي الزناد وعلة فيه وزياد بن سعد هذا مجهول الحال وابوه لم تثبت له صحبة ولا يعرف
بها الا من هذا البناء وذكر مرسل مكحول فيما اقبل وادبر من الاسنان ولم يبين انه من رواية محمد
بن اسحق وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية
المسلمين ثم وقال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وعندي انه ضعيف فانه انما يرويه ابو
سعد سعيد بن المرزبان وهو ممن يتهم بالكذب ثم ويرويه عن عكرمة عن ابن عباس كذا ذكره الترمذي
وغيره فاعلم ذلك وذكر من المراسيل عن ربيعة في ان عقل الذمي كان مثل عقل
المسلم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حتى كان صدر من زمن معوية ثم قال قد
اسند هذا ابو بكر بن محمد من حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام وذكر بقية معاوية
مختصرة وبركة متروك وزاد فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رد الامر الى القضاء الاول
هذا ما ذكره ولم يعين رواية بركة وانما نقلها من كتاب ابي احمد قال ابو احمد ثنا احمد بن عبد الله ابو
ثنا بركة بن محمد الحلبي ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله
عليهم دية المسلم واليهودي والنصراني سواء فلما استخلف معوية صير دية اليهودي والنصراني
على النصف من دية المسلم فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رد الامر الى القضاء الاول وذكر
من طريق البزار حديث العبد الذي جدع وكتف بحبل مقطع به ثم لقي اخاه سخبه فاختصم
مولى العبد والمقطوع والمجدوع الى النبي صلعم ومصعب بن [illegible] بن ابي خالد عن عمران
بن جارية [illegible] لا يعرف وقد تقدم الكلام فيه وذكر من طريق ابي داود عن انس قال ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شيء فيه قصاص الا امر فيه بالعفو وسكت عنه وهو انما
يرويه موسى بن اسمعيل عن عبد الله بن بكر عن عبد الله المزني عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس وقد تقدم

لابي محمد في البتلة الواحدة بلقا الوجه لمن قال عطا بن ابي ميمونة ضعيف معروف بالقدر
فقلنا ما كان عليه ان يتبين ان هذا الحديث من رواية عبد الله بن بكر فليس به باس
وذكر من المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني حديث قتل المسلم بالذمي ثم قال
وقد اسند عن ابن البيلماني عن ابن عمر عن النبي صلعم ولا يصح من اجل ابن البيلماني هذا ما اورد
ولم يعرض عن هذه الرواية وهي في كتاب الدارقطني قال ثنا الحسين بن سعيد الرهاوي
انا جدي سعيد بن محمد الرهاوي انا عمار بن مطر ثنا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد
وقال انا اكرم من وفى بذمته قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك
الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلا عن النبي عليه السلام وابن البيلماني
ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله انتهى كلامه وابو محمد لما علل
الحديث الا بابن البيلماني واعلاله اياه بابن ابي يحيى اولى ان كان هذا الاسناد معتبرا لا
انه لما لم يعتمدا ذكر جاز ان يكون انما نقله من طريق اخرى لا يكون فيها ابن ابي يحيى والله اعلم
وذكر من المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال قتل رسول الله صلعم
يوم حنين مسلما بكافر قتله غيلة وقال انا احق من وفى بذمته ولم يرمه بسوى الارسال
وهو انما يروى من طريق ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح
الحضرمي المذكور وهذان المذكوران مجهولان ولم اجد لهما ذكرا وذكر
من طريق مسلم عن سهل ورافع بن خديج حديث القسامة في قصة عبد الله بن سهل المقتول
بخيبر وقد بين ان في رواية عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه حسبه وذلك انه
قال قال يحيى وحسبته قال وعن رافع بن خديج فحصل بذلك شك يحيى في ذكر رافع فكل
رواه لم يذكر فيه شكه في ذلك يجب ان يعتمد عليه بنقص ذكر الشك منها كان زيادة
الحافظ مقبولة وان جاز تيقنه بعد الشك فان تشككه بعد اليقين ايضا
جائز كذلك وسهل لصحبته كان صغيرا انما يروي القصة عن رجال من كبراء قومه هذا
على قول من قال فيه عن مالك عن سهل عن رجال من كبراء قومه هذا على قول من قال
عنه عن سهل ورجال من كبراء قومه فهو مرسل واعلم ان بين ان يحدث المحدث بالحديث ثم
ينكره ويقول الذي حدث به عنه ثقة وبين ان يروي عنه ما لا يشك فيه فرقا بينا وذلك

فاما م

انه اذا ذكره يمكن ان يكون نسيه والمنع مقبول عليه اما اذا روي عنه التشكك
فذلك قدح لاحتمال ان يكون تشكك بعد ما رواه يقينا عن ذلك التشكك كان
قبل فلم قلت في حديث سهل مرسل وهو صحابي معروف الصحبة وقد ذكر ابن ابي
حاتم انه سمع اباه يقول رجلا من ولده فاخبره بانه كان دليل النبي عليه الصلاة والسلام
الى احد وانه شهدها وما بعدها وانه بعثه بخرصا وانه بقي الى خلافة معاوية
قلنا من ظن هذا فقد اخطا ولا يدري من هذا الرجل المخطي الذي اخبر ابا حاتم بهذا فان
هذا انما يعرف لابيه ابي حثمة هو الذي ذكره الناس بهذا قال ابو جعفر الطبري كان ابو حثمة
كبيرا وهو دليل النبي عليه السلام الى احد وشهد معه المشاهد بعد ذلك وبعثه
النبي عليه السلام خارصا الى خيبر وضرب له بسهمه وسهم فرسه وتوفي في خلافة
معوية وقال في ابنه سهل بن ابي حثمة كان يكنى ابا يحيى وقيل ابا محمد قبض رسول الله صلعم
وهو ابن ثمان سنين ممن قال ذلك الواقدي وغيره وانما ولد سنة ثلث من الهجرة وقد روي
عنه ابو هريرة انه قال لقد صرت تحكم معقله المقتول بخيبر وانا غلام دنوت منه فركضني
ذكر ذلك ابو القسم البغوي وهذا بلا شك على ما ذكر انما كان اذ ذاك غلاما وابن احد من
خيبر فكيف يصح ان يقال عنه انه كان دليل النبي عليه السلام الى احد وذكر من طريق
الدارقطني عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في قوم وجد بينهم قتيل فاحلف منهم
خمسين يمينا وضعفه بعمر بن صبيح ولم يعرض لانقطاع ما بين سعيد وعمر وذكر
من طريق ابي داود في القسامة عن عبد الرحمن بن بجيد ان اليهود كتبوا انحلفون
ثم قال بان الصحيح المشهور ان اليهود لم يحلفوا ولم يبين علته وهي ان ابا داود يرويه عن
عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابرهيم بن الحرث عن ابن بجيد وابن بجيد
هذا قد صحح الترمذي من روايته ردوا السايل ولو بظلف محرق ولما ذكر قاسم بن اصبغ هذا
هذا قال فيه عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي وهو راويه عن عبد الرحمن بن بجيد وايم الله
ما كان سهل باكثر علما منه ولكنه كان اسن منه فاذا انما علة هذا الحديث ابن
اسحق واما عبد العزيز بن يحيى الحراني ابو الاصبغ فانه لا يتابع واعلال الحديث به اولى
ليس على اصل ابي محمد فقد عهد لا يرد روايتهما وذكر عن سراقة بن مالك قال حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه وعن عمر قال سمعت

النبي عليه السلام يقول لا يقاد الوالد بالولد وعن ابن عباس عن النبي عليه السلام لا تقام الحدود
في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد ثم قال لا يصح منها شي عللها مذكورة في كتاب الترمذي
وغيره انتهى كلامه فاعلم ان حديث سراقة من رواية اسمعيل بن عياش عن المثنى بن
الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة وحديث عمر من رواية حجاج بن ارطاة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر وحديث ابن عباس من رواية اسمعيل بن مسلم عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس والمثنى بن الصباح وابن ارطاة واسمعيل بن مسلم ضعيف
واسمعيل بن عياش عن غير الشاميين كذلك وهو هنا روى عن المثنى بن الصباح وليس بشامي
وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلعم اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر
يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك ثم اتبعه ان قال رواه الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر
هكذا ورواه معمر وابن جريج عن اسمعيل مرسلا والارسال اكثر انتهى ما ذكر وقد اوهم بهذا القول
ضعف الخبر واعطى في تعليله انما هو انه مرسل وهو عندي صحيح فان اسمعيل بن امية احد الثقات فلا
يبعد منه ارسال الحديث تارة ووصله اخرى اضطرابا فانه يجوز للمحدث الذي يحفظ الحديث
متصلا ان يقول قال النبي عليه السلام من غير ذكر الاسناد او يكون في دفتره متصلا فاذا
ذاكر به ذاكر به دون اسناد واذا حدث من كتابه او من حفظه على معنى التحميل والتادية حدث
به بسنده وانما يعد هذا اضطرابا ممن لم يتوق بحفظه والثوري احد الايمة وقد وصله عنه كما ذكر
وهو من رواية ابي داود الحفري عن الثوري وهو ثقة ورواه وكيع عن الثوري عن اسمعيل بن امية مرسلا كما
رواه ابن جريج ومعمر ذكر ذلك كله الدارقطني في كتاب السنن والاسناد الى ابي داود الحفري صحيح
قال الدارقطني نا الحسين بن احمد بن صالح الكوفي نا ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الصيني نا عبيد بن عبد الله
الصفار قال ابو داود الحفري عن سفين الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي فذكره
ابو ابرهيم محمد بن ابرهيم بن جعفر ابو اسحق الصيني هو الذي يعرف بابن الجنازي وهو اخو ابي بكر وكان الاصغر
حدث عن الفلاس ومحمد بن المثنى والفضل بن يعقوب الرخامي وعباس بن عبد الله الصفار والحسين بن بيان
السلاماني ونبيه بن اخزم الطائي وزياد بن يحيى الحساني ونحوهم روى عنه احمد بن فارح الوراق وابو عمر
ابن حيوية ومحمد بن عبد الله الشيخ وغيرهم اخرج له الخطيب بن ثابت ثم قال حدثني الحسن بن محمد الخلال عن
ابي الحسن الدارقطني قال ابرهيم بن محمد الكندي المعروف بالحنازيني ثقة حدثني عبد الله بن ابي الفتح عن طلحة
ابن محمد بن جعفر انه قال توفي سنة ثمان عشرة وثلث مائة واما الحسين بن احمد بن صالح شيخ الدارقطني فهو ابو محمد

المستمعي ثقة حافظ مكثر كتب كتبا كثيرة وكان يحفظ حفظا حسنا قاله الخطيب فعلم ذلك
ولم يتقدم من نظر أبي محمد تضعيف الأحاديث بأشياء لا ينبغي أن يعلل إلا بكون الحديث
يروى به مسندا وتارة مرسلا ولكونه يروى تارة مرفوعا وتارة موقوفا وقد بينا أن الأئمة
الحديث شيء من ذلك ولعلك لم يحصل لك من بعض ما ذكرناه ما هو مذهب أبي محمد في ذلك فلننص
عليك ما يتبين من ذلك ليتبين لك علمه فيه واضطراب رأيه في رد الأحاديث به فمما ذكره من الأحاديث
وعلله بكونه روي مرسلة تارة ومسندة أخرى حديث إذا سجد فلا يبرك كما يبرك البعير
اتبعه أن قال رواه تمام مرسلا عن عاصم وحديث عبد الله بن السائب من أحب أن يجلس
للخطبة فليجلس يعني في العيد اتبعه أن قال هذا يروى مرسلا عن عطاء عن النبي عليه السلام وهو
قول أبي داود ولم يعزه إليه وذكر ابن السكن عن يحيى بن معين أنه قال فضل الشيباني يغلط فيه
فيقول عن عبد الله بن السائب وإنما هو عن عطاء فقط وحديث جابر اجلسوا فسمع ذلك
ابن مسعود فجلس على باب المسجد اتبعه أن قال هذا يروى مرسلا عن عطاء كأنه يشير بذلك
إنما اتبعه أبو داود أن قال هو مشهور مرسلا جاء به ابن جريج عن عطاء مطلقا وحديث ابن عمر
في المشي أمام الجنازة وصله ثقات وأرسله آخرون فأتبعه هو لأن قال المرسل أصح وحديث
إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم اتبعه أن قال يروى مرسلا والذي أرسله أحفظ وقد
بينا أن هذا الحديث فيما تقدم وحديث أنس كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة
وقبيعته فضة اتبعه أن قال الذي أسنده ثقة وهو جرير بن حازم وكذلك أسنده عمرو بن عاصم
عن همام عن قتادة ولكن قال الدارقطني الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن مرسلا
فهو بهذا القول مستصوب لترجيح الدارقطني المرسل على المسند مع أن الذي أرسله ثقة وذكر
من طريق الترمذي عن جرير بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود اتبعه أن قال هذا
يروى مرسلا عن قيس بن أبي حازم فهذا منه كالتعليل له وليس بعلة فإن إسناده صحيح وقد أسنده
أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير فذكره وحديث عائشة اللهم هذا قسمي
فيما أملك اتبعه أن قال روي مرسلا وحديث محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله
الطلاق اتبعه أن قال يروى مرسلا عن محارب بن دثار وحديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك
شفيع والشفعة في كل شيء من طريق الترمذي لشعبة قال أسنده أبو حمزة السكري ورواه شعبة وأبو
الأحوص وغيرهما مرسلا عن ابن أبي مليكة والمرسل أصح فهذا منه تصريح بترجيح رواية المرسل على رواية

المسند ولو كان الذي أسنده ثقة فإن أبا حمزة السكري ثقة عنده ثم وقد صحح في حديث بالسكوت عنه
حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وقل ما يفطر يوم الجمعة
والنسائي المساقة من رواية أبي حمزة محمد بن ميمون السكري عن عاصم عن زر عن عبد الله وقال فيه لا بأس به
إلا أنه كان قد ذهب بصره في آخر عمره لم يكتب عنه قبل ذلك فهو ثقة حجة وحديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر ساقه من طريق الترمذي عن عبد الوهاب ابن
عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس وأتبعه تصحيح الترمذي إياه ثم قال
هو هكذا قال الترمذي والمنقول على المسند من هذا الحديث ذكر أبي عبيدة وأول الحديث
إنما يرويه الحفاظ من أهل البصرة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلا يعني هذا أنه لم يلتفت إلى رواية
عبد الوهاب الثقفي حين وصله وحديث ابن عباس بيع خدمة المدبر اتبعه أن قال الصواب
مرسل وقد تقدم ذكره وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثنا عشر ألفا اتبعه
أن قال يرويه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا وهو أصح وحديث الأرض
كلها مسجد إلا المقبرة والحمام اتبعه أن قال الخلاف فيه أسنده ناس وأرسله آخرون منهم سفيان
الثوري ثم قال الثوري والمرسل أصح وحديث النسائي عن رافع بن خديج لا قطع في ثمر
ولا كثر فقال ابن عيينة رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن رافع
يعني أنه وصله بزيادة واسع قال ورواه غيره ولم يذكر واسع بن حبان ومحمد بن يحيى لم يسمع من
رافع وفيه نص على ترجيح رواية من أرسل على رواية من وصل وإن كان ثقة وحديث النهي عن طعام
المتباريين ثم قال أكثر من رواه لم يذكر ابن عباس كذا قال ولم يلتفت إلى الذي أسنده
عن جرير وهو هارون بن أبي الزرقاء وهو ثقة وتبع في قال أبا داود فإنه الذي قال أكثر من رواه عن
جرير لم يذكروا ابن عباس وذكر من طريق النسائي عن عروة بن الزبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وعن عروة عن ابن عمر أيضا ثم قال قال النسائي
كلاهما ليس بمحفوظ وقال الدارقطني المشهور عن عروة مرسلا هذا ما اتبعه وفيه ترجيح رواية
الإرسال على رواية من أسنده على أن الذي أسنده ثقة رواه هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر ورواه
عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير وهشام وعثمان ثقتان ولعل الذي أبي محمد من هذا العمل أن
من هذا وهو نظر غير صحيح أن يعلل رواية ثقة حافظ وصل حديثا رواه غيره مقطوعا
أو أسنده ورواه غيره مرسلا لأجل مخالفة غيره له والأمر يحتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظ من خالفه

وإذا كان المروي من الوصل والإرسال عن رجل واحد ثقة لم يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين
أو حدثه به في حالين فأرسل في مرة ووصل في أخرى وأسباب إرساله إياه متعددة فقد
يكون أنه لم يحفظه في الحال حتى يتبع ملحقون أن كان عنده أو تذكرا أو لأنه ذكره مذاكرة أنه
كما يقول أحيانا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هو عنده بسنده أو لغير ذلك من الوجوه وإنما
الشأن أن يكون الذي يسنده ما رواه عنه منقطعا أو مرسلا ثقة فإنه إن لم يكن ثقة لم
يلتفت إليه ولو لم يخالفه أحد فإذا كان ثقة فهو حجة على من لم يحفظ وهذا هو الصحيح في
هذا الأصل وكما اختاره أكثر الأصوليين فكذلك أيضا اختاره من المحدثين طائفة وإن كان أكثرهم
على الرأي الأول فممن اختار ما اخترناه أبو بكر البزار ذهب إلى أنه إذا أرسل الحديث جماعة
وحدث به ثقة مسندا كان القول قول الثقة ذكر ذلك إن أردت الوقوف عليه في حديث أبي سعيد
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة في حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد فحكى على قوله أحرى في أول
ما يقول فإذا أرسل ثم وصله فإنه إذا لم يبال بإرسال جماعة إذا وصله ثقة فأحرى أن لا
يبالي بإرسال واحد إذا وصله غيره وقد توجد من طريقين في حديث شيبة عن إسماعيل بن علية عن أيوب
عن عمرو بن دينار عن جابر في الذي طلب أن يقاد قبل أن يبرأ فاتبعه أن قال هذا أيوب رواه
أبان وسفيان وعمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلا وهو عندهم أصح على أن
الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن علية وإنما ينبغي أن يقول وهو وأيوب فإن أصحاب ...
هم المختلفون فأيوب يسنده عنه وأبان وسفيان يرسلان فاعلم ذلك وأما المواضع التي عمل فيها
بما اخترناه فمنها حديث لا يغلق الرهن لمن رهنه من طريق قاسم بن أصبغ واتبعه أن قال روي
مرسلا عن ابن المسيب ورفعه عنه في هذا الإسناد دون غيره وفي رفعه صحيح وحديث زيد بن أرقم
أن هذه الحشوش محتضرة اتبعه أن قال اختلف في إسناده والذي أسنده ثقة وحديث
عائشة من مات وعليه صيام صام عنه وليه اتبعه أن قال علل بعض الناس هذا الحديث
بالاختلاف الذي في إسناده وذلك الاختلاف لا يضره فإن الذين أسندوه ثقات وحديث
زيد بن أرقم أتي علي بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وحديث ابن عمر من ملك ذا رحم محرم
فقد عتق والله أعلم **وذكر** حديث الذي قتل عبده فضربه النبي صلى الله عليه وسلم مائة وحبسه
وقال بعده إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيف وهذا الإسناد حجازي كما قال
والخلاف أن يكون بغير شامي بحجازي غلط عليه إنه لو كان قال هذا الإسناد شامي لكان

[illegible]

قوله إسماعيل بن عياش لا بأس به في الشاميين ثم قال إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين
انتظم معه قوله وهذا الإسناد حجازي وبعد فإنا فهمنا أن إسناد هذا الحديث شامي
لا حجازي قال الدارقطني ثنا الحسن بن الحسين بن الصابوني الأنطاكي قاضي الثغور ثنا محمد
بن الحكم الرملي ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده عمدا فجلده النبي عليه السلام مائة جلدة ونفاه سنة
ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة فهؤلاء من يحيى إلى من قبله حتى
لو كانوا كلهم غير شاميين وشيخ إسماعيل شاميا لكفى ذلك في المقصود ومذهبه إذ الحديث
صحيح حديثه فإنه إنما يراعى في ذلك شيخه فقط لأنه كان بهم عالما وكان أخذه عن غيرهم
في الأسفار والرحلة فلم يكن منهم كما هو في أهل بلده فإن لا يلتفت إلى كون الإسناد حجازيا
إذا كان شيخه شاميا على هذا يتفسر مقصودهم وعمرو بن شعيب كان يخرج إلى الطائف
لضيعة له وهو الذي غلط أبا محمد **وذكر** بعد حديث الذي قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم
مائة ثم ضعفه بإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك وهو مبين ولم يبين أنه من رواية
إسماعيل بن عياش وقد تقدم تضعيفه إسماعيل في غير الشاميين **وذكر** من طريق
الدارقطني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعقل حتى يعيد ثم قال في إسناده جويبر عن الضحاك
منقطع وضعيف كذا قال وترك أن يبين أنه من رواية عثمان البري عنه وهو قول قد تولى
بيان ضعفه في كتاب العلم إثر حديث أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه
وقال إنه كثير الوهم والخطأ وكان صاحب بدعة كان ينكر الميزان **وذكر**
من طريق البزار عن الحر بن مالك عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قود إلا بالسيف ثم قال أسنده الحر بن مالك هذا وكان لا بأس به والناس يرسلونه
عن الحسن انتهى كلامه هذا الحديث كأنه صحيح عنده من قوله هذا والبزار إنما يرويه عن شيخ
له يقال له أبو زيد الأيلي عن الحر بن مالك المذكور ولا أعرف حال أبي زيد هذا والبزار إنما يرويه
عن شيخه وقد ترك من كلام البزار بعضا ونقل بعضا وذلك أن البزار اتبعه أن قال لا نعلم أحدا
أسنده بأحسن من هذا الإسناد ولا نعلم أحدا قال عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك ولم يكن به بأس وقد
أخطأ في هذا الحديث لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلا انتهى كلام البزار وكذا
قال أبو حاتم في الحر بن مالك لا بأس به ومبارك بن فضالة وثقه قوم وضعفه آخرون وكان ...

معديي لا يرضى عنه وانكر تقوله احمد في غير حديث عن الحسن نا عمران واصحاب الحسن لا يقولون ذلك وكان يدلس قال ابو زرعة كان يدلس كثيرا وقال يحيى القطان لم اقبل منه شيا قط الا شيا يقول فيه حدثنا وحدثنا هذا المعتل فيه نا واسناد رواه بلفظ عن وقول الذي لا نعلم احدا رواه فيه عن مبارك عن الحسن عن ابي بكرة غير الحرث بن مالك فانه قد قال ذلك غير مبارك الوليد بن صالح ذكره الدارقطني فاعلمه

باب حد الزنا ومن يعمل عمل قوم لوط

ذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة ثم قال وذكر الطحاوي عن عايشة ان هذا في رجل مخصوص كذا قال ولم يذكر انه من رواية ابن اسحق والحديث هو هو قال الطحاوي نا صالح بن شعيب بن ابان نا الحسن بن عمرو بن شقيق نا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عايشة قال بلغ عايشة ان ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة فقال يرحم الله ابا هريرة اسا سمعا فاسا اجابة لم يكن الحديث على هذا انما كان رجل يوذي النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام اما انه على ما به ولد زنا وقال صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة قال الطحاوي هكذا في هذا الحديث واما اهل اللغة فيقولون اسا سمعا فاسا جابة بغير الف وذكر من طريق ابي داود ايضا عن ابي هريرة في حديث ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انكتها قال نعم الحديث وسكت عنه وهو حديث انما يرويه ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة فذكره وهذا لا يصح لان عبد الرحمن هذا مجهول وعبد الرزاق هو الذي يقول فيه عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت وقال غيره جماد بن سلمة عبد الرحمن بن الهضهاض قال البخاري وابن الصامت لا اراه محفوظا قال وحديثه في اهل الحجاز وليس يعرف الا بهذا الواحد وقال ابن ابي حاتم ابن الهضهاض اصح وذكر من طريقه ايضا عن نعيم بن هزال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز حين اعترف انك قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة وسكت عنه ولم يقل فيه انه من رواية هشام بن سعد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه عن جده وقد ذكر قبله بيسير حديث فهلا تركتموه وهو كله حديث واحد وهذه قطعة اخرى منه وقال السند اسناده هذا ليس بالقوي لانه من حديث هشام بن سعد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه عن جده واعل ما كان عليه في هذه القطعة ان يبين من رواية من هي ويعتذر من تضعيفه على ما تكلم منهم والخبر بنفسه موصل قال ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن هشام بن سعد

اخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال فاعرض عنه فعاد فاعرض عنه فعاد حتى قالها اربع مرات قال النبي عليه السلام انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به ان يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد اعجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه اختصرت فيه عوده اربع مرات هكذا واعتمدت سببا فلغط فيها سوى ذلك ولم يضعف الحديث الا بهشام بن سعد وقد بينا ما له فيه وما يزيد بن نعيم فلا ادري تابعي ثقة قال الكوفي وقد ساق ابو محمد بعد هذا ما يدل على انه عنده ثقة وذلك انه ساق من عند ابي داود عن يزيد بن نعيم المذكور عن ابيه نعيم بن هزال قول النبي عليه السلام لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وسكت عنه مصححا له وهو يرويه عن يزيد بن نعيم بن زيد بن اسلم ثم عاد الى مثل عمله فقال وفي طريق اخرى ان هزالا امر ماعزا ان ياتي نبي الله وسكت ايضا عن ذلك وهي قطعة من الخبر المذكور وذكر من طريقه ايضا عن جابر حديث الذي اعترف انه زنى بامراة فجلده ثم اخبر انه محصن فرجم ولم يبين انه من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر من عند ابي بكر بن عياش وذكر من طريق النسائي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم قال قال الدارقطني ان الصواب عن ابن عمر بهذا الحديث ان ابا بكر وليس فيه ذكر النبي عليه السلام انتهى ما ذكره وهو تنبيه على تصحيح الدارقطني رواية من وقفه وعندي انه صحيح قال النسائي عند النسائي هو هذا نا محمد بن العلا نا عبد الله بن ادريس سمعت عبيد الله بن عمر لا حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر وما هو الا من يسال عنه لثقته وتثبته وقد رواه هكذا عن عبيد الله بن عمر كما رواه ابو كريب عن ابن ادريس عنه جماعة ذكرهم الدارقطني

منهم مسروق بن المرزبان ويحيى بن اكثم ومحمد بن الحرث وفيه رواية اخرى عن ابن ادريس رواها
يوسف بن محمد بن سابق عن ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع ان النبي عليه السلام مرسلا
لم يذكر ابن عمر وفيه رواية ثالثة عن ابن ادريس رواها عنه محمد بن عبد الله بن نمير وابو سعيد
الاشج روياه عنه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وعمر ضرب وغرب ولم يذكر النبي
عليه السلام ذكر جميع ذلك الدارقطني وقال ان هذه الاخيرة هي الصواب ولا يمنع ان يكون عند
ابن ادريس عنه عن عبيد الله جميع ما ذكر **وذكر** من طريق البخاري عن ابن عباس في قصة
ماعز حديثا فيه انكتها لا يكني قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه ثم قال لم يقل ابو داود
لم يصل عليه وقال البخاري من حديث جابر ان النبي عليه السلام قال له خيرا وصلى عليه كذا
وقع هذا الموضع منها ان زيادة لم يصل عليه في حديث ابن عباس وليس كذلك وانما
اظن انه كان قد كتب من عند ابي داود ولم يصل عليه في الحاشية ملحقا وغلط في التخريج
والاشارة اليه فكتب قبل قوله وقال البخاري في حديث جابر وانما ينبغي ان يكون بعده فان
ذلك في كتاب ابي داود انما هو في حديث جابر وهو بعينه حديث البخاري في الاسناد
ومتنه من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ان رجلا من اسلم فذكر
حديثا واحدا غير انهما قال فيه ابو داود وقال له النبي عليه السلام خيرا ولم يصل عليه وقال فيه البخاري
وقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ثم قال البخاري رواه معمر قيل له رواه غير معمر قال لا يعني
وصلى عليه **وذكر** من طريق ابي داود عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امراته ان كان استكرهها فهي حرة
قال وهذا لا يصح قال النسائي ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به وذكر ابو عمر هذا الحديث
وصححه وذكر شهرته عن الحسن ولم يذكر قبيصة وانما ضعف الحديث من اجل قبيصة انتهى كلامه
وليس فيه بيان ان قبيصة هو رجل لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير الحسن والله اعلم
وذكر حديث عاصم بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
في الذي يعمل عمل قوم لوط يرجم الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ضعفه بضعف عاصم بن عمر ثم قال ومن حديثه ذكره الترمذي كذا قال والترمذي لم يوصل
الى عاصم اسناده وانما اشار اليه وليس لفظ الترمذي فيه لفظ ابي احمد انما قال اقتلوا
الفاعل والمفعول به من حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس لم يذكر الرجم ونص ما عنده هو

هذا وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
اقتلوا الفاعل والمفعول به هذا ما ذكر ثم ضعفه بضعف عاصم **وذكر** من طريق قاسم
ابن اصبغ عن ابن المسيب عن صفوان انه ضرب عمار بن ثابت بالسيف في هجاء ثم قال
تكلم في سماع ابن المسيب من صفوان وصفوان قتل في ايام عمر وان كان سعيد قد سمع من
عمر نعيه النعمان بن مقرن وقال في باب الوتر فقال ان سعيدا لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان انتهى
وقد بين سكوته عن احاديث رواها سعيد عن عمر ولم يعرض لانقطاع ما بينهما ○

باب في القطع

ذكر قصة رداء صفوان المسروق منه
وكان من طريق اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان صفوان نائما في
المسجد وعزا ما ذكر من ذلك الى النسائي وذلك غير الخطا لا ريب فيه عند احد ممن له
ادنى معرفة بهذا الشان وما هو عند النسائي الا عن اشعث بن سوار وذلك انه
ترجم ترجمة نصها خلاف اشعث بن سوار ثم قال بعدها اخبرني محمد بن هشام نا الفضل
يعني ابن العلاء الكوفي نا اشعث هو ابن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان صفوان نائما
في المسجد فذكره وقد رواه ايضا عن اشعث عمرو بن صالح ابو امية فتابع ابن سوار قال
البزار نا محمد بن مرزوق نا يحيى نا عمرو بن صالح ابو امية نا الاشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان صفوان نائما في المسجد فجاء رجل فاخذ رداءه من تحت راسه فاتبعه فادركه
فاتى به النبي عليه السلام فقال هذا سرق ردائي من تحت راسي وانا نائم فامر به ان يقطع فقال انه
ردائي لم يبلغ ان يقطع فيه هذا فقال الا قبل ان تاتيني به واشعث بن سوار كوفي معروف
الرواية عن عكرمة والفضل بن العلاء معروف الرواية عنه واما اشعث بن براز فبصري
يروي عن الحسن البصري وقتادة والحسن بن ثابت وعلي بن زيد ولا اعرف له رواية عن عكرمة وبقي
من هذا انه في الاصل الذي نقل منه على خلاف ما قلناه واظن انه نقله وترك تعيين اشعث
فلما جاء الاختصار توهمه ابن براز ولاجل ذلك قال ابن براز ضعيف وانما كان ابن سوار
وذكر ما هذا نصه روى النسائي من حديث عصمة بن مالك وعبد الله بن الحرث بن ابي ربيعة ان
مملوكا سرق على عهد رسول الله فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فعفا عنه ثم سرق الثانية والثالثة و
الرابعة وفي كل ذلك يرفع اليه فيعفو عنه ثم رفع اليه الخامسة وقد سرق فقطع يده
ثم رفع اليه السادسة فقطع رجله ثم رفع اليه السابعة فقطع يده ثم رفع اليه الثامنة فقطع رجله

وقال النبي عليه السلام اربع باربع ولم يقل في حديث عبد الله اربع باربع قال وهذا لا يصح للارسال و ضعف
الاسناد خرجه الدارقطني والحديث عن ابي اسامة انتهى ما ذكر فاقول وبالله التوفيق انه تنغص
ولا اعرف موضعا للتغيير هو في قوله وروى النسائي اربع قوله وعبد الله بن الحارث بن ابي ربيعة ومعنى هذا
هو ان النسائي ليس من عنده هذا الخبر هكذا ابو جعفر ولا انما عنده حديث الحارث بن حاطب وليس
فيه شي من هذا واما نصه انا سليمان بن سلم المصاحفي انا النضر بن شميل نا حماد انا يوسف
عن الحارث بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما
سرق قال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوا يده قال ثم سرق فقطعت رجله
ثم سرق على عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق ايضا الخامسة فقال ابو بكر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله
بن الزبير وكان يحب الامارة فقال امروني عليكم فامروه عليهم فكان اذا ضرب ضربوا حتى قتلوه
ليس عند النسائي الا هذا وليس من ذلك في شي واما الدارقطني فعنده نا محمد بن مخلد
بن حفص نا اسحق بن داود بن عيسى المروزي نا خالد بن عبد السلام الصدفي نا الفضل بن المختار
عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال سرق مملوك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع الى النبي
فعفا عنه ثم رفع اليه الثانية وقد سرق فعفا عنه ثم رفع اليه الثالثة فعفا عنه ثم رفع اليه الرابعة
وقد سرق فعفا عنه ثم رفع اليه الخامسة وقد سرق فقطع يده ثم رفع اليه السادسة فقطع رجله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع باربع فهذا ما ذكر الدارقطني واما ما ذكر الحارث الى
اسامة فلم اقف عليه ولعل هذا الذي ساق ابو محمد هو عنده والمقصود ان نسبته
ما عند النسائي الى عصمة بن مالك وعبد الله بن الحارث غير صحيحه **وذكر** من طريق
الدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غرم على السارق بعد قطع
يمينه ثم قال اسناده منقطع فلم يبين من حاله غير هذا وهو لا يصح ولو اتصل وذلك لان
ناسا رووه عن مفضل بن فضالة فقالوا فيه عن يونس بن يزيد عن سعد بن ابرهيم هو ابن عبد الرحمن
بن عوف عن اخيه المسور بن ابرهيم عن عبد الرحمن بن عوف فهو هكذا منقطع فيما بين المسور
وعبد الرحمن بن عوف فان المسور لم يدرك جده عبد الرحمن قاله الدارقطني وغيره وممن رواه
هكذا سعيد بن عفير وابو صالح الحراني وعبد الغني بن رفاعة وكثرت روايته عنه ومع ذلك من
العيب ان المسور لا تعرف حاله واي ذلك فانه يروى فيه عن ابي صالح رواية اخرى كما

قال فيها عن المفضل عن يونس عن سعد بن ابرهيم قصة عبد الرحمن بن عوف في السارق لم يقل هكذا مرسل
قال ابو صالح فقلت للمفضل يا ابا معوية انما هو سعد بن ابرهيم قال هكذا حدثني او قال في كتابي
ورواية ابي صالح قال فيها عن سعيد بن ابرهيم عن اخيه المسور قال ابو صالح فقلت له انما هو سعد
قال هكذا في كتابي وهكذا اتى فهو كما ترى لا يعرف من حدث به يونس قال الدارقطني سعيد بن ابرهيم
مجهول وصدق في ذلك فالحديث معلول بغير الارسال ورواه اسحق الفرات عن المفضل بن فضالة
فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد وسعد بن ابرهيم فجاء من ذلك انقطاع ما نقل من هو منه
اخر فيه الضعف والاضطراب والانقطاع فلا ينبغي الاقتصار في تعليله على انقطاع معنى
وذكر من طريقه ايضا عن عروة بن الزبير قال شفع الزبير في سارق فقيل حتى تبلغه الامام
فقال اذا بلغ فلعن الله الشافع والمشفع كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال في اسناده
محمد بن موسى بن مسكين ابو غزية وهو ضعيف ورواه مالك عن ربيعة ان الزبير ولم يذكر النبي
صلى الله عليه وسلم والموقوف هو الصحيح هذا ما ذكر وفي رواية الموقوف هو الصحيح تسامح
فان ربيعة لم يدرك الزبير واعتلاله الحديث بابي غزية صحيح ولكنه ترك فيه ابهاما من
هو ضعيف عنده وهو عبد الرحمن بن ابي الزناد فعنه يرويه ابو غزية عن هشام بن عروة
عن ابيه قال شفع الزبير فذكره ومن الاحاديث التي ضعفها من اجل ابن ابي الزناد حديث المجامع
في رمضان وحديث النهي ان يعتني الحلب الا صاحب غنم او خايف او صايد ولعله انما
عني بصحته موقوفا ما رواه الدارقطني قال نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة
نا وكيع نا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال مروا على الزبير
بسارق فتشفع فيه قالوا يا ابا عبد الله تشفع للسارق قال نعم لا باس به ما لم يؤت به
الى الامام فاذا اتي به الامام فلا عفا الله عنه ان عفا عنه فهذا ان عناه فلا باس به
على اصله فان الفرافصة بن عمير المساتير وعبد الله بن عروة ثقة **وذكر** من طريق ابي
داود عن فضالة بن عبيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر
بها فعلقت في حلقه عنقه ثم قال في اسناده حجاج بن ارطاة لم يزد على هذا وهو حديث يرويه
حجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سالنا فضالة بن عبيد فذكره وابن محيريز قال
الترمذي انه اخو عبد الله بن محيريز وهو شامي ولم يعرف بشي من حاله وهي لا تعرف ولم يذكره
البخاري ولا ابن ابي حاتم **وذكر** من طريق ابي احمد من حديث حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران

عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق ... ثم قال حجاج لم يثبت روايته عن ميمون ولم يسمعه
منه إنما ذكره به وقد طوى ذكر جبارة بن مغلس راويه عن حجاج وقد قدمنا ذكره وذكر
من طريق النسائي عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين
درهما فجاء رجل فاختلسها ... ثم قال رواه سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان
وعبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان
ذكر هذه الطرق النسائي ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن
صفوان أن صفوان بن أمية ... وقد روي من غير هذا الوجه ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح
انتهى ما ذكر ولم يتبين علته وفيه إيهام ضعف من ليس بضعيف فلنبين جميع هذا فنقول
أما الإسناد الذي رواه سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان فضعفه بين لحميد
المذكور فإنه لا يعرف في غير هذا وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك ولم يزد عليه وذكره البخاري فقال
ابن حميد حجير ابن أخت صفوان بن أمية ثم ساق له هذا الحديث وصحف فيه زائدة فقال
جعيل بن حجير وهو كما قلنا مجهول الحال وسماك بن حرب لا يحتج به اضطراب بيناه في موضع
وأما الطرق التي فيها عبد الملك ابن أبي بشير فقد أوهم بقوله لا أعلمه يتصل من وجه صحيح
ضعف عبد الملك هذا وهو رجل ثقة وثقه ابن حنبل وابن معين والقطان وأبو زرعة وقال
سفيان كان شيخ صدق ولكن الطريق المذكورة يمكن أن تكون منقطعة فإنها من رواية
عبد الملك المذكور عن عكرمة عن ابن عباس عن صفوان بن أمية وعكرمة لا أعرف أنه سمع من
صفوان وإنما يرويه عن ابن عباس ومن دون عبد الملك المذكور إلى النسائي يخرجه ثقات
وأما الطريق التي فيها عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان فيشبه أن لا يكون منقطعا
قال أبو عمر بن عبد البر أما طاوس فسماعه من صفوان ممكن لأنه أدرك زمان عثمان وذكر يحيى
القطان عن زهير عن ليث عن طاوس قال أدركت سبعين شيخا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأما قول البزار إنه رواه طاوس مرسلا فيشبه أن يعني بذلك أن روايته لم يتصل فيها عن
صفوان والله أعلم وذكر من طريق البزار عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم
قطع في بيضة من حديد قيمتها أحد وعشرون درهما قال وفي إسناده ضعيف فيه المختار
بن نافع وغيره انتهى ما ذكر وهو إجمال للتعليل وإسناده عند البزار هكذا ثنا محمد بن مرزوق
ثنا سهل بن حماد أبو عتاب ثنا المختار بن نافع عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب فذكره

قال البزار وهكذا ثناه محمد بن مرزوق عن أبي عتاب عن المختار عن أبي حيان عن أبيه عن علي ورواه
غيره عن المختار عن أبي مطر عن علي انتهى كلامه قال [illegible] أبي محمد تعقيبه [illegible]
وذلك في قوله وغيره فإن الإسناد على مذهبه لا ينظر فيه إلا إلى المختار بن نافع فإنه
منكر الحديث قاله ... والد أبي حيان فلا ينبغي له هو أن يعل الحديث به إلا أن يكون قد
رجع إلى الصواب وذلك أنه قد تقدم له في حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال إن الله
يقول أنا ثالث الشريكين قال إن الله عز وجل يقول ... وسكت عنه مصححا له ولم يتبين أنه من رواية
عن أبيه فهو إذن يصحح عنده كل ما يسكت عنه هذا ما أخذه عن نفسه والرجل المذكور لا
يعرف له حال فإذا لم يبال به هنالك فينبغي أن لا يبالي به هنا وأما أبو عتاب سهل بن حماد فإنه
لا بأس به قاله ابن حنبل وقال الرازي صالح الحديث ولا يضره أن لم يعرفه ابن معين ومحمد بن مرزوق
ثقة فليس في الإسناد من يعل به إلا المختار بن نافع وهو منكر الحديث كوفي يكنى أبا إسحاق يروي
عن التيمي وأما الطريق الآخر الذي هو من رواية أبي مطر عن علي فإنه لا يكون صحيحة لأن الإسناد
ليس يتصل إليه عند البزار وهو أيضا رجل مجهول لا تعرف حاله ولا اسمه وذكر من طريق
الدارقطني عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على
الذمي قال لم يرفعه غير فهد بن سليمان والصواب موقوف قال وذكره أيضا من حديث عبد الله
ابن النعمان عن ابن عباس والصواب موقوف هذا الذي ذكر صواب غير أنه أهمل وتفسيره
هو أن أبا محمد فهد بن سليمان النحاس في الوثوق بمصري لم يثبت عدالته حتى يحتمل له ما ينفرد به
فإن كان مشهورا وهو مولى لقريش قال ابن أبي حاتم كتبت فوائده ولم يكتب لي السماع منه بنقصان
وهو يرويه عن موسى بن داود عن الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس والناس رووه
عن الثوري بهذا الإسناد موقوفا منهم عبد الرزاق وكذلك ابن جريج أيضا رواه عن عمرو
بن دينار موقوفا ولم يتجاوز ابن عباس وأما رواية عبد الله بن النعمان فإنها عن عاصم
عن ابن جريج عن ابن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا إلا أن عبد الله هذا لا يعرف
حاله فهو محال بهذا الخبر وذكر من طريق أبي أحمد من رواية ليث عن مجاهد عن عبد الله
بن عمرو قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل ثم قال ليث هو لابن سلمان
ذكره في باب خلف بن عبد الرحمن الخراساني وهو راويه عن مالك بن مغول عن ليث وخلف ثقة
معروف كذا ذكره وترك دون خلف بن عبد الرحمن عبد الرحمن بن سلمة ولا أعرف له حالا

قال ابو احمد نا احمد بن عيسى ابو الوشا نا تميم بن المنتصر نا عبد الرحمن بن سلمة فذكره **وذكر** من طريق
النسائي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون المجن وسكت
عنه وهو من رواية ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا بكر بن عبد الله بن الاشج حدثه ان سليمان
ابن يسار حدثه ان عمرة حدثته عنها **وذكر** من طريق الدارقطني عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطعه من المفصل كذا ذكر هذا الحديث مختصر
المتن منقطع الاسناد من عند عمرو ومعقبا به قصة رداء صفوان من عند مالك والنسائي
وقال انه لا يعلمه يتصل من وجه يحتج به ولما لم يذكر من دون عمرو بن شعيب كان ذلك
خطأ من فعله فانه حديث يرويه الدارقطني هكذا نا القاضي احمد بن كامل نا احمد بن عبد الله
النرسي نا ابو نعيم النخعي نا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان
صفوان بن امية نائما في المسجد ثيابه تحت راسه فجاء سارق فاخذها فاتي به النبي
عليه السلام واقر السارق فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع فقال صفوان يا رسول الله
انقطع رجلا من العرب في ثوبي فقال النبي عليه السلام افلا كان هذا قبل ان تجيء به ثم قال
عليه الصلاة والسلام اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا
فلا عفا الله عنه ثم امر بقطعه من المفصل هذا هو الخبر وليس هناك غيره ومحمد بن عبيد الله العرزمي
متروك وابو محمد دائبا يضعف به وابو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي لا يتابع على ما له
من الحديث فكان حقه ان ينبه على ابتداء في اسناده وان لا يطوي ذكرهما **وذكر**
من طريق ابي داود عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق
المملوك فبعه ولو بنش ولم يزد على ما ابرز منه وعمر هذا ضعيف وان كان صدوقا **وذكر**
من طريق النسائي عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد عنده متاع فقال له النبي عليه السلام ما اخالك سرقت
قال بلى قال اذهبوا فاقطعوه ثم جيئوا به فقطعوه ثم جاؤوا به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قل استغفر الله واتوب اليه قال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثم قال
ابو المنذر لا اعلم روى عنه الا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وذكر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان قال اتي النبي عليه السلام برجل سرق شملة بهذا الحديث قال اقطعوا يده
ثم احسموها انتهى ما اوردوا المقصود بيانه من ان هذا المرسل هو من رواية

يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن وقد رواه الدارقطني متصلا باسناد لا باس به قال
نا ابو عبيد القاسم بن اسمعيل نا يعقوب بن ابرهيم نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني
يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق
قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال عليه السلام ما اخاله سرق فقال السارق
بلى يا رسول الله فقال عليه السلام اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فاتي به فقال
تب الى الله فقال قد تبت الى الله قال تاب الله عليك يزيد بن خصيفة يقع هكذا في الاكثر منسوبا الى
جده وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة ثقة بلا خلاف والله اعلم **وذكر** من طريق الترمذي ليس على
خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع واتبعه تصحيح الترمذي له ولم يبين كونه من معنعن ابي الزبير

باب الحد في الخمر والقذف وغير ذلك ذكر من طريق النسائي عن ابن عمر
ونفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه وسكت عنه
وهو حديث عند النسائي هكذا نا اسحق بن ابرهيم انا جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابن عمر
ابن عبد الرحمن بن ابي نعم ابو الحكم البجلي الكوفي سمع ابا هريرة وابا سعيد ورافع بن خديج والمغيرة بن شعبة
وابن عمر روى عنه زرارة بن اوفى وفضيل بن غزوان قاله ابو حاتم وذكره عابدا وفاضلا وقال ابن ابي
خيثمة سئل ابن معين عن حديث يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام الحسن
والحسين سيدا شباب اهل الجنة فقال ابن ابي نعم ضعيف **وذكر** من طريقه ايضا عن ابن جريج قال
قلت لعطا اخبرني محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا
ولم يزد على ما ابرز من اسناده ومحمد بن علي هذا قد سمي يروي عنه ابن اسحق وابن جريج ذكره البخاري
ولم يذكره ابن ابي حاتم وحاله مجهولة **وذكر** من طريقه ايضا من حديث زياد البكائي عن ابن اسحق عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله حديث فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه ولم يبين منه شيئا
الا انه ابرز من القطعة ولابن اسحق من قد علم وزياد بن عبد الله مختلف فيه احتج به البخاري ومسلم وقال
ابن حنبل ليس به باس حديثه حديث اهل الصدق وقال ابو زرعة صدوق وضعفه النسائي وابن
معين وقال الترمذي زياد كثير الغرائب والمناكير سمعت محمد بن اسمعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال
وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث كذا حكاه الترمذي في جامعه في باب الوليمة والذي
في تاريخ البخاري عن ابن عقبة السدوسي قال وكيع هو اشرف من ان يكذب وكذا حكاه ابو احمد
الحاكم في كتابه الكنى باسناده الى وكيع **وذكر** من طريق ابي داود من حديث ابن عمر في شارب الخمر

القول في الخامسة قال ولا يصح وانما الصحيح في الرابعة ولم يبين علته وهو حديث يرويه حماد بن سلمة
عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر وحميد بن يزيد ابو الخطاب مجهول الحال ولا يعرف روى عنه الا حماد
بن سلمة. **وذكر** حديث ابي الرمدا البلوي في القتل بعد الرابعة من طريق ابن ابي حاتم من رواية
ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي سليمان مولى ام سلمة عن ابي الرمدا وقال هذا اسناد لا حجة
فيه كذا اورده وهو اسناد لم يتعرض الموضع الذي نقله منه الا لابن لهيعة وفيه مع ذلك مجهول
لا تعرف حاله وهو ابو سليمان مولى ام سلمة. **وذكر** من طريق عبد الرزاق عن ابرهيم عن داود
بن الحصين عن ابي سفين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال للرجل من الانصار يا
يهودي فاضربوه عشرين ثم قال فيه مرسل وضعيف جدا وهو كما قال ولكنه لم يبين علته
فاما ارساله فبين واما ضعفه فمن اجل ابرهيم المذكور فانه ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف
وذكر حديث عايشة لما نزل عذرها قام بالرجلين والمراة فضربوا حدهم وسكت عنه ولم يبين انه من رواية
ابن اسحق ذكره من عند ابي داود **وذكر** من طريقه ايضا عن ابن عباس ان رجلا من بني بكر اتى النبي صلعم
فاقر انه زنى بامراة اربع مرات فجلده ماية وكان بكرا ثم ساله البينة على المراة وسكت عنه وهو
حديث يرويه ابو داود هكذا نا محمد بن يحيى بن فارس نا موسى بن هرون ابو هرم البردي نا هشام بن يوسف عن القسم
بن فياض الابناوي عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس وخلاد ثقة والقسم ضعيف
قاله ابن معين وقال ابو حاتم البستي ينفرد بالمناكير وموسى بن هرون لا باس به قاله ابو زرعة
وقال النسائي في هذا الحديث انه حديث منكر وذكر ابو محمد بعده حديث سهل بن سعد في ذلك
ثم قال اسناد سهل احسن من اسناد الذي قبله فقد يظن من هذا انه ليس عنده بصحيح **وذكر**
من طريقه ايضا عن عايشة قالت قال رسول الله صلعم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم الا الحدود
ثم قال هذا يرويه عبد الملك بن زيد وعطاف بن خالد وهما ضعيفان هكذا قال وهو خطا
وذلك انه يفهم من ذلك منه انه عند ابي داود من رواية هذين وليس كذلك وانما ذكره ابو
داود من رواية عبد الملك بن زيد فقط قال ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري وجعفر
بن مسافر التنيسي قالا نا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم
الا الحدود ولم يذكر غير هذا واما النسائي فذكره من رواية الرجلين في طريقين احدهما
يرويه ابن ابي مريم قال نا عطاف بن خالد قال اخبرني عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عايشة

والاخر من رواية عبد الرحمن بن مهدي قال نا عبد الملك بن زيد عن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عايشة
ففي هذا زيادة ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الاسناد فيكون حديث ابي داود على هذا
منقطعا فيما بين محمد بن ابي بكر وعمرة والله اعلم.

كتاب الصيد

والذبايح والاضاحي والعقيقة والختان. **ذكر** من طريق ابي داود عن ام كرز
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكناتها وسكت عنه واراه عنده بتصحيح
الترمذي اياه والترمذي انما صححه من طريق اخر وذلك ان ابا داود اورده
هكذا نا مسدد نا سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن
ام كرز قال سمعت النبي عليه السلام يقول اقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته يقول
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن ام اناثا هذه رواية ابن عيينة
وهي معروفة بزيادة واحد بين عبيد الله بن ابي يزيد وسباع بن ثابت وهو ابو يزيد والد
عبيد الله وهو لا تعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير ابنه عبيد الله عن ابيه ذكره ابن ابي حاتم فهذه
علة حديث ابي داود وقد زعم ابو داود ان ابن عيينة وهم فيه وعلة اخرى وذلك ان ما بين
سباع وام كرز منقطع يتبين ذلك من حديث الترمذي قال الترمذي نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت ان محمد بن ثابت بن سباع اخبره ان ام كرز
اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الانثى
شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا قال هذا حديث حسن صحيح كذا ذكره ولم يذكر فيه اقروا
الطير على مكناتها فهو كما ترى يورث شكا في سماع سباع من ام كرز بما زاد من محمد بن ثابت بن سباع
وقد ذكر ابو محمد في العقيقة حديث ام كرز عن الغلام شاتان من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن
ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز وسكت عنه ايضا مصححا له ثم بين عند الدارقطني ان ذلك هو
القياس وان عبيد الله سمع من سباع وان سباعا سمع من ام كرز فيجي رواية ابن عيينة بادخال
ابي يزيد والد عبيد الله بين عبيد الله وبين سباع بن ثابت وهما وكذلك رواه عبد الرزاق بادخال
محمد بن ثابت بن سباع بين سباع وام كرز خالف فيها عبد الرزاق اصحاب ابن جريج الحفاظ
وان الصواب عن سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت عن ام كرز قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري
نا يزيد بن سنان نا محمد بن بكر البرساني نا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد ان سباع بن ثابت ابن عم
محمد بن ثابت اخبره ان ام كرز اخبرته انها سالت النبي عليه الصلاة والسلام عن العقيقة فقال

يعني عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا فقد حصل المقصود
وهو ان الرواة التي ساق ابو محمد التي فيها ابو يزيد والد عبيد الله بن ابي يزيد المذكور ويعني النظر
في ان عبيد الله لم يسمع من سباع من غير توسط ابيه حسب ما ذكر الدارقطني في حديث هذا
ام لا وليس يبعد في ان يكون سمعه منه بدليل قوله انه اخبره وسمعه من ابيه عنه فحدث به
وذكر من طريق الترمذي عن جابر بن عبد الله نهى عن اكل المجثمة قال اسناده
ضعيف ولم يبين علته وهو من رواية وكيع عن شريك عن الحجاج عن القسم بن ابي بزة عن سليمان
اليشكري عن جابر وحجاج هو ابن ارطاة وشريك هو ابن عبد الله وقد تقدم القول فيهما
وذكر من طريق ابي داود حديث خالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه قال حرام عليكم لحوم
الحمر الاهلية وخيلها وبغالها ثم قال اسناده صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام عن خالد
ولا يحتج به لضعف اسناده ذكر ذلك ابن عبد البر كذا قال ولم يبين علته وهي ان
صالحا المذكور لم تثبت عدالته وقال البخاري فيه نظر وروى عنه ثور بن يزيد وابو سلمة
سليمان بن سليم راوي هذا الحديث عنه وابو سلمة هذا ثقة وذكر من طريق مسلم عن
رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى قال اعجل
او ارن ما انهر الدم فكل ما ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة هذا الحديث هو عند مسلم من رواية الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع وهكذا رواه عمر بن سعيد اخو الثوري والشك
فيه في شيئين وهي كون اما السن فعظم من كلام النبي عليه السلام وذلك ان ابا الاحوص رواه عن
سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابيه عن جده رافع بن خديج
قال اتيت النبي صلى الله عليه فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس عندنا مدى افنذبح
بالمروة وشقة العصا فقال عليه السلام ارن او اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
ما لم يكن سن او ظفر فكل وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وتقدم
سرعان من الناس فتعجلوا فاصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه في اخر الناس فنصبوا قدورا
زيادة رفاعة بن رافع عن عباية وجده رافع ولم يكن في حديث مسلم من رواية الثوري ولعله وهم
زيادته عن ابيه اذ ذكر السماع عباية من جده رافع انما جاء به معنعنا فتحمل الزيادة لو احد
فاكثر فيثبت ابو الاحوص عن سعيد ان بينهما واحدا وهو رفاعة بن رافع والد عباية به وان كان الزيد

رافع
قال ان عباية سمع من جده فليس في ذلك انه سمع منه هذا الحديث وفيه ان قوله اما
السن فعظم من كلام رافع ولم يكن في رواية الثوري واخيه ان ذلك من كلام النبي عليه
نص فيها ابو الاحوص لبيان ورواية ابي الاحوص التي ذكرناها ذكرها ابو داود
عن مسدد عنه وذكرها ايضا الترمذي عن هناد عنه الا ان الترمذي ذكر في روايته اياه
عن هناد زيادة رفاعة بن رافع ولم يذكر قال رافع وساحدثكم وانما جعله متصلا
بكلام النبي عليه السلام كما جعله الثوري فهو محتمل ما احتمل وليس لقائل ان يقول ان
ابا الاحوص اخطأ الا كان للاخر ان يعكس تخطئته من خالفه فانه ثقة واعلم ان هذا
الذي قالته بعاله هنا من تبيين ما هو مشكوك في رفعه هو عمله في احاديث منها حديث
المغيرة في ان السقط يصلى عليه وعلله بشك الراوي في رفعه بقوله واحسب ان
اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وذكر من طريق ابي داود عن ابي ثعلبة قال رسول الله صلى الله عليه في صيد الكلب
اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ثم ذكر الكلام في رواية داود بن عمرو
الدمشقي ثم قال ويروى مثل حديث ابي ثعلبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه
السلام حديث عمرو بن شعيب هذا عزاه ابن حزم وهو عند ابي داود ايضا قال محمد
بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي
عليه السلام ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكي او غير ذكي قال وان
اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال
ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير
سهمك قال افتني في انية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها فهذا كما ترى من رواية
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه لا من رواية ابي ثعلبة وهو بلا شك معنعن
وذكر من طريق الترمذي عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه عن قدور المجوس فقال
انقوها غسلا واطبخوا فيها ثم قال هذا مشهور من طريق ابي ثعلبة وقد ذكر هذا الحديث
عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة الا انه قال يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب كما تقدم لمسلم
وقال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ورواه من طريق الحجاج هو ابن ارطاة عن الوليد

وذكر اسم الله عليه

قال ذكي او غير ذكي

قال ذكي وغير ذكي

لابي مالك عن جابر بن عبد الله وهو ابو ادريس عن ابي ثعلبة قال فيه قلنا انا اهل سفر نمر باليهود
والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم ثم كذا ذكر هذا الكلام بهذا النص ورواية ابي قلابة
عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة في كتاب الترمذي ثم ذكر بها اسنادا ومتنا فاما رواية حجاج بن ارطاة
فانها ليست في كتاب الترمذي وكثيرا ما اجد في النسخ هذا الكلام هكذا وقد ذكر هذا الحديث
عن ابي قلابة عن ابي اسماء مركبا لما لم يتبين فلعله وهم في ذلك قوله بعضه وقد رواه من طريق الحجاج
بن ارطاة وايضا فانه في كتاب الترمذي كما اخبرتك فاعلمه وذكر من طريق مسلم عن ابن مسلم حو
عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير كذا
ذكره وسكت عنه ولم يصنع فيه نظرا لما كان من عند مسلم وهو من افراد مسلم لم يخرجه
البخاري يرويه ميمون بن مهران عن ابن عباس ولا يتكمله في الكتاب لشيء عن ابن عباس ولم يسمعه
من ابن عباس بل بينهما فيه سعيد بن جبير فذلك ذكره ابو داود في كتابه من رواية علي بن الحكم عن ميمون
بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وذكره البزار ايضا عن علي بن الحكم كذلك وقال ولا نعلم
احدا رواه عن ميمون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الا علي بن الحكم وقد رواه ابو بشر والحكم
عن ميمون عن ابن عباس ولم يذكرا سعيدا بينهما انتهى كلام البزار على ان الحكم ثم اخرجه البخاري
ومسلم [illegible] النسائي وذكر البخاري في تاريخه عن علي [illegible] قال اظن ميمون من ابن عباس سعيد
بن جبير يعني في هذا الحديث وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه
من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عنها يوم القيامة الحديث وسكت عنه والنسائي رواه
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو وصهيب هذا هو الحذاء مولى
عبد الله بن عامر لا تعرف له حال ولا روى عنه الا عمرو بن دينار وذكر من طريق الدارقطني
عن زينب بنت منجل ويقال بنت مخل عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر صبيانا يتناولون الجراد
فكانوا يأكلونه قال والصواب موقوف وذكر في المؤتلف والمختلف ان منجلا بالجيم تصحيف انتهى
ما ذكر هذا الحديث غير موصل الاسناد في كتاب العلل وانما سئل عنه فاجاب بانه يرويه عثمان بن غياث
واختلف عنه فرواه سعيد بن عبادة عن عثمان بن عمر بن زينب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخالفه شعبة وابن ابي عدي روياه عن عثمان بن غياث لم يذكرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه كان
صبيانا يأكلونه موقوفا وهو صواب وذكر من طريقه ايضا عن سالم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار ثم قال انه يروى موقوفا والذي سند لا يحتج به

والصحيح عن الزهري مرسل وهذا ايضا كذلك غير موصل الى مسنده ولا الى مرسله ومن طريق
ابي داود عن ملقام بن التلب عن ابيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرات الارض تحريما
ثم قال ملقام ليس بمشهور ولا اعلم روى عنه الا غالب بن حجرة انتهى ما ذكر غالب بن حجرة بضم الحاء
كذا ضبطه ابن ماكولا وهو راوي هذا الحديث عن ملقام وهو لا يعرف حاله وان كان قد روى عنه
محمد بن عبد الله الرقاشي وموسى بن اسمعيل وحرمي بن حفص وذكر من طريق ابي احمد
من رواية عمر بن موسى بن وجيه عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكره اكل سبع من الشاة المثانة والمرارة والغدة والانثيين والحيا والدم ثم
قال عمر بن موسى متروك وهو كما قال ولم يبينه على واصل بن ابي جميل ولكنه ابن [illegible] وهو لم
تثبت له عدالة وقال فيه ابن معين ليس بشيء مع ان ذلك فان هذا الحديث انما يرويه عن عمر بن موسى
مهول بن موسى الداماني وهو مجهول الحال ولا اعلم له ذكرا في شيء من مصنفات [illegible] ان
ذكر وذكره امثاله غير ان الغرض ذكره لضبط اسمه فذكره بالراء والفاء المكسورة معولى والهاء
ولم يزد على ان قال روى عنه ايوب بن محمد الوزان اخذا من اسناد هذا الحديث فهو راو
عنه وذكر من طريقه ايضا من حديث غالب بن عبيد الله الجزري عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل دجاجة امر بها فربطت اياما ثم ياكلها
بعد ذلك ثم ضعفه بغالب بن عبيد الله فانه متروك الحديث الا ان ابا احمد يرويه من رواية
مسعود بن جويرية عن عمر بن ايوب عن غالب فذكره ويروى بهذا الاسناد احاديث منكرة
ومسعود هذا لا تعرف حاله وذكر من طريقه ايضا من حديث حرام بن عثمان عن ابي
عتيق عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الانسية توحشت فذكاتها
ذكاة الوحشية كذا ذكره ولم يعرض لابي عتيق ولا يعرف من هو ويرويه عن حرام بن عثمان
اسمعيل بن عياش وذكر من طريق الترمذي عن اسمعيل بن مسلم هو المكي عن عبد الكريم
بن ابي المخارق عن حبان بن جزي عن اخيه خزيمة بن جزي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اكل الضبع فقال او يأكل الضبع احد فيه خير ثم قال ضعف ابو عيسى هذا الاسناد
هذا ما ذكر ولم يبين علته الا انه اكتفى بما ابرز من اسناده وقد ضعف الترمذي بعبد
الكريم وترك بيان امر حبان بن جزي فهو مجهول الحال وهو بكسر الحاء وابوه مختلف في ضبطه
فيقال جزي بفتح الجيم وكسر الزاي ويقال بضم الجيم وفتح الزاي وقد ذكر هو بعد هذا احاديث

اخرجه الا ابن خميص فقال ابو عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف عند الجميع وذكر
من طريق ابي داود عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه
فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه ثم قال انما يرويه الثقات من قول جابر وانما اسند
من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر ومن حديث عبد العزيز
بن عبد الله بن حمزة بن صهيب وهو ضعيف لم يروه عنه الا اسمعيل بن عياش هذا فيما اعلم
انتهى ما ذكره فاقول اسناد يحيى بن سليم علته ان الناس رووه موقوفا وانما رفعه يحيى بن
سليم ولم يعين يوثق يحيى بن سليم وهو من اهل الصدق ولكن في حفظه شي من اجل ذلك تكلم فيه
غيره ولما ذكر ابو داود هذا الحديث من هذا الطريق قال رواه الثوري وحماد عن ابي الزبير
ووقفاه على جابر وقد اسند ايضا من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي
عليه السلام والحديث في حالتيه موقوفا ومرفوعا لا بد فيه من ابي الزبير وابو محمد في قوله
عن طريق يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية ضعيف ان عني بذلك كونه من رواية ابي الزبير
لزمه ذلك في الموقوف وان عني به ضعف يحيى بن سليم فقد قيل فيه فكم من حديث قد صحح
من روايته ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه الحديث المذكور عن اسمعيل بن امية الا من
هو دونه وهو اسمعيل بن عياش واما اسمعيل بن امية فثقة لا يسال عن مثله واما الطريق الاخر
الذي هو من رواية عبد العزيز بن عبد الله فضعيف بضعف عبد العزيز ن على ذلك
وذكر من طريق عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ح في اكل الميتة
وكانه تبرا من عهدته تابع لابن سماك وذلك خلاف عمله فيه وقد تقدم وذكر من طريق
ابي احمد من حديث عبد الله بن يحيى بن ابي كثير وكان من خيار المسلمين واهل الدين والورع عن ابيه
عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل اذني القلب ثم قال رواه اسمعيل
بن ابي اسحق عن عبد الله بن يحيى بن ابي كثير ورواه ايضا يحيى بن اسحق البجلي فقال عن عبد الله بن يحيى بن ابي
كثير عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل اذني القلب قال ولم
اجد فيه يعني في عبد الله هذا المتقدمين كلاما وقد اثنى عليه اسحق بن ابي اسرائيل وارجو
انه لا باس به ولا اعرف له شيئا انكر الا نهي النبي عليه السلام عن اكل اذني القلب ثم قال ابو محمد
كذا قال لم اجد فيه للمتقدمين كلاما وقد قال ابن حنبل لا باس به وقال ابو حاتم صدوق انتهى
ما ذكر بنصه ويظهر منه ان الحديث عنده لا عيب فيه وذلك من جهة اعتقاده توثيق عبد الله بن يحيى

واعرض عما سواه وانا ولما بين من ائمة الحفاظ الذي في قوله رواه اسرائيل بن ابي اسحق هكذا وقع
هذا في النسخ وهو خطا ونسبه حدث ابن عدي اوثق ليس هذا من رواية اسرائيل بن
ابي اسحق وعلى انه لا يوجد لاسرائيل هذا انما هو من ابي الحسن وانما هو اسرائيل بن يونس بن
ابي اسحق ولا ايضا اعرف في الرواة من يقال له اسرائيل عن عبد الله بن يحيى واسحق بن ابي اسرائيل
معروف وهو منسوب الى جده وانما هو اسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل وكان ثقة ولم يشان من ترك
الناس حديثه وغمسرت عنده رواياته لراي وقع له فاظهره في القران من الوقف فترك وجانب
وهجر وقد كان الناس اليه عنقا لصدقه ولم يكن منها واحرى به ان لا يعقل منه حرف مع ذلك من
حاله واما عبد الله فثقة وقد ساق عنه مسلم في كتابه ان الله لا يستطاع العلم براحة الجسم ونقل من
ائمة ابيه ان القايل في نفس الاسناد في عبد الله بن يحيى وكان من خيار الناس واهل الدين والورع
هو اسحق بن ابي اسرائيل المذكور ثم يقول ان ابا محمد قد اضطرب فيه تكون هكذا عن رجل لا يعرف انه من
الصحابة لكان من قوله ولم يعلله تلك عنه التابعي وقد من ذكرنا لذلك عن عمله مستثنى عنا وهذا انما
ينحط عن ضعف ذلك فان من الانصاري لم يقل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ولا انه سمع منه ولعله
تابعي وحالته مجهولة وهذا هو الذي يغلب على الظن فيه فان يحيى بن ابي كثير لم يرو عن صاحب الا انه راى
انس بن مالك ولم يسمع منه وانما يرسل عنه وابو داود قد اورد هذا الحديث في المراسيل من اجل ساده
هذا الذي قلناه فان الاسناد الذي قاله به منفصل الى هذا الرجل قال ابو داود نا هشام ومسدد
نا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه قال حدثني رجل من الانصار ان النبي عليه السلام نهى عن اكل اذني
القلب فهذا بيان ارساله عنده وابو محمد لم يعرض للحديث بشيء من هذه الجهة وذكر
من طريق ابي احمد ايضا من حديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال ابن عباس نهى رسول الله عليه السلام
عن الذبيحة ان يفرس قبل ان تموت وذكر به ايضا حديثا اخر وهو النهي عن ذبيحة نصارى العرب وبينه
على ما قدم من ضعف شهر والخلاف فيه ولم يبين انهما من رواية حبان بن العلس ايضا عن عبد
الحميد المذكور وذكر من طريق ابي داود عن عبيد الله بن ابي زياد القداح عن ابي الزبير عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه وضعفه بضعف القداح ولم يبين انه من رواية
عتاب بن بشير عنه وعتاب بن بشير قال الحسن الحراني زعموا انه روى باخرة احاديث منكرة وانه
اختلط عليه الوصل والسماع فتكلموا فيه وهذا عندي من الوسواس لا يضر ذلك فان كل واحد منهما
يحمل صحيحا وانما ذكرناه لانه اختلف فيهم بينهم وذكر عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهدوا ايمانهم وكلوا يعني اللحمان التي يقدم بها الاعراب لا يدري اذكر اسم الله عليها
ام لا لم يعرض لهذه الرواية وذكر من المراسيل عن ثور بن يزيد عن الصلت هو مولى سويد بن منجوف قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر ح ثم قال مرسل وضعيف
ولم يبين ما ضعفه وعلته مع الارسال هي ان الصلت السدوسي لا تعرف له حال ولا يعرف بغير هذا
ولا روى عنه الا ثور بن يزيد وذكر من طريق الدارقطني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
قال المسلم يكفيه اسمه ح وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اسم الله على كل مسلم ثم قال [illegible]
ضعيف كذا قال ولم يزد على هذا اما حديث ابن عباس فقال الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل نا ابو
حاتم الرازي نا محمد بن يزيد نا معقل عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس فذكره والذي في هذا
الاسناد على اصل ابي محمد الاثم الا محمد بن يزيد وهو ابن سنان الرهاوي ابو عبد الله الجزري نقل
عنه الناس منهم ابو حاتم وابن وارة وقال ابو حاتم ليس بالمتين هو اشد غفلة من ابيه مع انه
كان رجلا صالحا صدوقا لم يكن من احلاس الحديث وكان يرجع الى ستر وصلاح وكان النفيلي
يرضاه وقال ابن عدي له احاديث لا يتابع عليها فاما معقل بن عبيد الله فانه وان كان
يضعف فكان ابا محمد يقبله وقد اورد من طريقه احاديث من عند مسلم لم ينبه على انها
من روايته فدل ذلك على انه عنده حجة واما حديث ابي هريرة ففيه مروان بن سالم
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومروان بن سالم هو الغفاري سكن قرقيسيا
من الجزيرة وليس متفقا بل هو ضعيف وليس بمروان بن سالم المكي وذكر من طريق
ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين ذكاته ذكاة امه اشعر او لم يشعر ثم
ضعفه بان قال فيه عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد والصواب موقوف لم يبين
امر عصام وهو رجل لا يعرف حاله والراوي الذي ذكر ابن ابي حاتم ولم يعرف من حاله بشيء
غير انه قال نا الزاهد واما مبارك بن مجاهد ابو الازهر الخراساني فعل البخاري عن قتيبة
كان قدريا وضعف وقال ابو حاتم ما ارى بحديثه باسا وذكر ايضا ان الدارقطني
خرج في ذكاة الجنين عن ابي هريرة وابن عباس وعلي والنجي باسانيدها كلها ولم يبين عللها فاما
حديث علي ففي رواية موسى بن عثمن الكندي عن ابي اسحق عن الحرث عنه والحرث من قد علم وموسى
هذا مجهول فاما موسى بن عثمن الحضرمي الذي يروي ايضا عن ابي اسحق كذلك فمتروك وليس
بالكندي المذكور واما حديث ابن عباس ففيه ايضا موسى المذكور عن ابي اسحق عن عكرمة عنه

واما حديث ابي هريرة ففيه عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن ابي هريرة
وعمر بن قيس هو سندل متروك وذكر من طريق ابي داود حديث ابي العشراء عن ابيه
انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة ح وقال عن ابي داود لا يصح وعلته
هي ان ابا العشراء لا تعرف حاله ولا يعرف له ولا لابيه الا هذا الحديث ولا يعرف روى
عنه الا حماد بن سلمة واختلف في اسمه واسم ابيه وذلك كله معروف من مظان وجوده
وذكر من طريق الترمذي عن ابي واقد قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة
الابل ح ثم قال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وذلك لانه عند الترمذي هكذا نا محمد نا
عبد الاعلى الصنعاني نا سلمة بن رجاء نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار عن ابي واقد فذكره وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعيف في الحديث وان
كان البخاري قد اخرج له وقد ابتدا ابا محمد ذكر هذا الحديث في كتاب الكبير باسناده
ثم ذكر بعده من عند البزار حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام مثل ذلك من رواية معن بن عيسى
عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر ثم قال هشام بن سعد ضعيف وعبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار اضعف منه وذكر من طريق ابي داود عن المطلب عن
جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى ح وفيه هذا عني وعمن لم
يضح من امتي ثم رده بان قال لا يعرف للمطلب سماع من جابر ومن المحتج به عادته ان
يضعف احاديث المتعاصرين اللذين لم يعرف سماع احدهما من الاخر وانما يحكي ذلك على
راي البخاري وابن المديني المشترطين معرفة التقائهما وقد قال ابو حاتم يشبه ان يكون
ادركه ولم يقصد الان هذا وانما المقصود انه قد ترك ان يبين من امره ما هو اكد وهو كونه
من رواية عمرو بن ابي عمرو عن المطلب وقد تقدم كيف علة فيه وذكر من طريق الترمذي
عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة
وفي البعير عشرة ثم قال فيه حديث حسن غريب كذا قال وهو عندي صحيح فان رجاله ثقات
قال ابو عيسى قال ابو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء
بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس فذكره علباء ثقة وسايرهم لا يسال عنهم وذكر من طريق مسلم
حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر
في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها

وانحاه للكبش فاضجعه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به ثم قال ابو داود العباس
ويأكل في سواد كذا اورد هذا والنسائي لم يذكر حديث عائشة وانما ذكر الزيادة المذكورة
من رواية ابي سعيد الخدري لا من حديث عائشة فاوهم ايضا كلامه مشاركة حديث ابي سعيد
لحديث عائشة في مقتضاه وكذلك قوله يا عائشة هلمي المدية الى اخره ليس فيه ذكر ونص
حديث ابي سعيد ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل يمشي في سواد ويأكل في سواد
وينظر في سواد هذا نصه من غير مزيد وذكر من طريق ابي داود عن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة
فقال رجل ارايت ان لم اجد الا منيحة ابلي افاضحي بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك وتحلق عانتك
فتلك تمام اضحيتك عند الله تعالى كذا وقع عنده هذا الحديث وقد سقط منه وانما عند
ابي داود تاخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك وكذا وقع ايضا عنده
منيحة اهلي وانما عند ابي داود منيحة ابني وذكر من المراسيل عن طاوس سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل ما يكره من الضحايا والبدن فقال العوراء والعجفاء والمصرمة الطبا وها
كذا ذكره ولم يبين انه من رواية يحيى بن ايوب عن ابن طاوس عن ابيه ويحيى بن ايوب مختلف فيه
وهو ضعيف وذكر من طريق الدارقطني عن رفاعة بن هرير عن ابيه عن عائشة قالت قلت
يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي قال هذا اسناد ضعيف كذا اورده
ولم يبين علته وهو حديث يرويه الدارقطني هكذا ثنا ابن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يعقوب
ابن محمد الزهري ثنا رفاعة بن هرير ثنا ابي عن عائشة فذكره ثم قال الدارقطني هذا اسناد ضعيف وهرير
هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ولم يسمع من عائشة ولم يدركها انتهى فالدارقطني نفسه نص على ان
الحديث منقطع وهرير المذكور ثقة قاله ابن معين لكنه كما قال لم يسمع من عائشة واما ابنه رفاعة
فلا تعرف حاله ويعقوب بن محمد الزهري قال فيه ابو زرعة واهي الحديث وقال ابن معين ما حدثكم
عن الثقات فاكتبوه ومن لا يعرف من شيوخه فدعوه ومن الناس من يوثقه وذكر
من طريق ابي داود عن عامر ابي رملة عن مخنف بن سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان على
كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة الحديث ثم قال اسناده ضعيف وصدق ولكنه لم يبين علته وهي
الجهل بحال عامر هذا فانه لا يعرف ولا يعدا برويه عنه ابن عون وقد رواه ايضا عنه ابنه حبيب
ابن مخنف وهو مجهول ايضا كابيه وذكر من طريقه ايضا عن حنش قال رايت عليا يضحي

287

بكبشين فقلت ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه ثم قال حنش
هذا لا يحتج به ولا بحديثه انتهى ما ذكره وهو حديث يرويه شريك عن ابي الحسناء عن الحكم
عن حنش وابو الحسناء هذا اسمه الحسن ولا يعرف له حال وشريك تقدم ذكره وذكر
من طريق النسائي عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث قال حدثني ابي عن جدي سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ح وضعفه بان قال زرارة هذا
لا يحتج بحديثه وانما يعني بذلك انه لا يعرف حاله وهو مع ذلك قد ترك ان يبين امر ابنه
يحيى وهو ايضا لا تعرف حاله غير انه قد روى عنه جماعة من الجلة كابن المبارك وابي عاصم
النبيل وموسى بن اسمعيل وابي الوليد الطيالسي وذكر من طريق ابي عمر في التمهيد
عن مجاهد بن فرقد عن ابي سعيد الخدري قال اشتريت كبشا لاضحي به فاكل الذئب من ذنبه ح
وضعفه بجابر الجعفي واعرض عن مجاهد بن فرقد هذا وهو لا تعرف له حال ويقال انه لم يسمع
من ابي سعيد وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شريطة الشيطان ح وسكت عنه وانما يرويه معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس
وابي هريرة وعمرو بن عبد الله هذا هو عمرو بن برق واظن ان ابا محمد عمد فيه في هؤلاء المسامحة
لن يسكت عن احاديثهم اذا وجد احدهم قد روى عنه اكثر من واحد وعقل انه منهم بما لابي محمد
ابن ابي حاتم اياه من الجرح والتعديل بل ذكر ان ايوب لم ينكر على معمر ما عرض عليه من حديثه عن عكرمة
ثم قال معمر لم ار انه حمل الا ما حمل الفقهاء وحقق ما ظننت من ذلك عمله في كتابه الكبير فانه لما ذكر هذا
الحديث ذكر فيه هذا الذي ذكرته به لابن ابي حاتم من غير مزيد والرجل لم تثبت عدالته بل ربما توهمت
جرحته وذلك ان ابن معين ذكر في رواية الدوري عنه ان عكرمة كان نزل على عبد الله بن الاسوار وابو
عمرو المذكور يعني صنعانيا فقال انه امر ابنه عمرا بالاخذ عنه وقال لعكرمة تعاهده فكان عكرمة يقول
الطلبوه فكان يجيئونه به وكان يسترب فكان يقول له العالم من يقول اصبت على ابدك من يردها
اني ارى الناس يموتون قال الدوري قلت ليحيى يموتون ما لا يموتونا قال ابن علي في هذا فيقوم
وهو شك ان وقال احمد بن شبل انه عدا على كتاب لعكرمة فنسخه ثم جعل يسال عكرمة فعلم انه كتبه
من كتبه وقال علمتان عقالك لا يبلغ هذا وحكى ابو عبيد الآجري عن ابي داود انه قال كان عمر اذا
حدث اهل البصرة قال عمرو بن عبد الله واذا حدث اهل اليمن كان لا يسميه وذلك انه صنعاني
من اهل اليمن فكان لا يسميه لاهل بلده وهذا نوع من انواع التدليس قبيح وذكر ابو احمد عن هشام

لابن يوسف القاضي انه قال فيه ليس بثقة وذكر ما انكر عليه هذا الحديث قال ولم احاديث غير هذا واحاديثه
لا يتابعه الثقات عليها وذكر من طريق الدارقطني عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق
كلها ذبح وسكت عنه وهو من رواية سليمان بن موسى وقد تقدم اضطرابه فيه وذكر حديث ابن مسعود
الجوزجاني في الاضحى عن عشرة من رواية ابي الجمل عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن عن ابن مسعود
وضعف ايوب ولم يتعرض لعطا ولعله اعتمد فيه ما تقدم وقد بينا رايه فيه وقد تقدم لرجل ابو ابي لا
باس به من حديث ليس على المراة حرم الا في وجهها وذكر من طريق الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له مال فلم يضح فلا يقربن مصلانا ثم قال الصواب موقوف هذا ما اعلم
به وعلته في الحقيقة انه من رواية عمر بن الحصين عن ابن علاثة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة
وضعف عمر بن الحصين وابن علاثة لاخلاف بينهم وما مثل ذلك يكون وذكر من طريق ابي داود عن ابي
رافع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة وسكت
عنه وانما يرويه عنه عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي رافع وعاصم هو العمري ضعيف
الحديث منكره مضطربه وذكر من طريقه ايضا عن محمد بن حسان قال نا عبد الوهاب الكوفي
عن عبد الملك بن عمير عن ام عطية ان امراة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي
وضعفه بان محمد بن حسان مجهول وعلم ان حال عبد الوهاب هذا وهي لا يعرف

كتاب الاطعمة

ذكر من طريق النسائي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع وسكت عنه وهو انما يرويه هكذا
نا عمرو نا جابر بن اسحق نا ابو معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة به وابو معشر يضعف
ويوثق وقد تقدم عمل ابي محمد فيه وذكر من طريق الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
على اخيك فكل من طعامه ولا تسأله واذا سقاك من شرابه فاشرب ولا تسأله ثم قال لم يسنده عن محمد بن عجلان
وعبد الجبار بن العلا عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة واوقفه غيرهما والموقوف
اصوب ورواه ابو احمد من حديث البلخي قال حدثني زيد بن اسلم عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فذكر مثله وهذا الاسناد لا باس به
لابن خلاد البلخي وثقه ابن معين وضعفه ابن المديني وقال ابو احمد لا باس به كذا ذكر هنا المكان فذكره الحديث الاول
من علل الدارقطني وهو عنده موصل الاسناد وعلله كتاب ابي احمد المذكور فيه الحديث الذي
وتمكنه من كتاب الدارقطني في سننه فانه فيه هنالك تركناه ولذكر الحديث نصه في الكتابين

قال ابو داود بعد ذكره اياه في رواية عنه ابو قلابة لم يلق معوية وذكر من طريق ابي داود حديث عن مخنف
ابن سليم انهم يوما الخلاف في حديث الغنائم ذهب وسكت عنه وهو لا يصح فانه من رواية ابي الاشهب
واختلف عنه فالاكثر يقول عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة عن جده وابن علية يقول عنه
عن عبد الرحمن بن طرفة عن ابيه عن عرفجة فعلى طريقة المحدثين ينبغي ان تكون رواية الاكثرين
منقطعة فانها معنعنة وقد زاد فيها ابن علية واحدا ولا يلدا هذا قولهم ان عبد الرحمن
ابن طرفة سمع جده وقول يزيد بن زريع انه سمع من جده فان هذا الحديث لم يقل فيه انه
سمعه منه وقد ادخل بينهما فيه الاب والى هذا فان عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف
بغير هذا الحديث ولا يعرف روى عنه غير الاشهب فان احتيج فيه الى ابيه طرفة
على ما قال ابن علية عن ابي الاشهب كان الحال اشد فانه لا معروف الحال ولا مذكور
في رواة الاخبار والله تعالى اعلم

كتاب الاسماء والكنى

والسلام والاستيذان ذكر من طريق ابي داود عن انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي اخ صغير يكنى ابا عمير وكان له نغير
يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فراه حزينا فقال ما شانه
فقالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير كذا ذكره من عند ابي داود وهو
صحيح واراه عدل اليه لانه اشرح لفظا والحديث في كتاب مسلم من رواية
ابي التياح عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان
لي اخ صغير يقال له ابو عمير احسبه قال فطيما فكان اذا جاء رسول الله فراه
قال يا ابا عمير ما فعل النغير وكان يلعب به وذكر من طريق النسائي عن بريدة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه ان يك سيدكم فقد
اسخطتم ربكم كذا وقع في النسخ وانما هو عند النسائي لا تقولوا للمنافق سيد
وذكر من رواية ابي وهب الجشمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء
الانبياء وسكت عنه وهو لا يصح لان ابا وهب هذا لا يعرف روى عنه غير عقيل
ابن شبيب وهو الذي ذكر ان له صحبة وعقيل لم يرو عنه غير محمد بن مهاجر وهو
مجهول الحال وقد استوعبنا الكلام على هذا السند في ذلك كتاب الجهاد عند
ذكر الخيل والله اعلم وذكر من طريق البزار عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقية عن ابي تميمة الهجيمي عن جابر ويرويه عن الجريري عبد الوارث وذكر من طريق ابي داود
عن عبيد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه
الحديث وسكت عنه وهو انما يرويه بقية قال نا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر وتقدم عن ابي محمد
في بقية ومحمد هذا هو ابن عبد الرحمن بن عرق هكذا بعين مكسورة وراء ساكنة كذلك ضبط في كتاب
ابي الوليد الفرضي ويعرف ويكنى ابا الوليد وهو حمصي يروي عنه بقية واسمعيل بن عياش ويحيى بن سعيد
العطار ومحمد بن سليمان ابو ضمرة الحمصي قاله ابو حاتم ولم يذكر له حالا فهي عندي مجهولة
وذكر من طريق الترمذي حديثا ضعفه ثم قال واحسن من هذا ما ذكر ابو احمد من حديث
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل السؤال
من بداكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه كذا اورد هذا الحديث وابو احمد يرويه من
طريق حفص بن عمر الايلي عن عبد العزيز بن ابي رواد وحفص هذا هو ابن عمر بن ميمون ابو
اسمعيل والد اسمعيل بن حفص سمع منه ابو حاتم الرازي وقال كان شيخا كذابا وذكر
من طريق الدارقطني عن عمرة عن عائشة قال لما قدم جعفر من ارض الحبشة خرج اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعانقه في اسناده ابو قتادة الحراني وقد روي عنهم طرق اخرى
فيها محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير قال وكلاهما غير محفوظ وهما ضعيفان هذا نص ما ذكر
وكذا رايته في النسخ معزوا الى الدارقطني ولا اعرفه عنه في كتابته ولا ابعد ان يكون في جملة
ما لم اذكر لعلك ان يخفى عليه ولكنا اعرفه عند ابي احمد طريقه قال في باب ابي قتادة عبد الله
بن واقد الحراني نا الحسن بن ابي معشر نا محمد بن يحيى بن كثير نا عبد الله بن واقد عن الثوري عن يحيى
بن سعيد عن عمرة اراه ذكره عن عائشة قالت قدم جعفر فخرج النبي عليه السلام فالتزمه وقال
فقبله قال وهذا الحديث من حديث الثوري عن يحيى يرويه ابو قتادة ويرويه محمد بن عبد الله بن عبيد
بن عمير عن يحيى بن سعيد عن القسم عن عائشة وقال في باب محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي نا احمد
بن الحسين الصوفي نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قالا نا داود بن عمرو نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير
الليثي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عائشة قالت لما قدم جعفر واصحابه قال الصوفي من ارض
الحبشة وقال الاخر استقبله النبي عليه السلام فقبل بين عينيه قال ورواه ابو قتادة عن الثوري عن يحيى
بن سعيد فقال عن عمرة عن عائشة وذكر من طريق ابي داود عن علي بن شيبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بات على ظهر بيت ليس عليه حجا فقد برئت منه الذمة وسكت عنه واسناده عند ابي داود وهو هذا

تسمونهم محمدا ثم تسبونهم وسكت عنه وانما يرويه البزار هكذا نا زيد بن اخزم نا ابو داود
نا الحكم بن عطية عن ثابت عن انس والحكم وعطية قال ابن حنبل لا باس به الا ان ابا داود
روى عنه احاديث منكرة وهذا الحديث من رواية ابي داود عنه وكان ابو داود يذكره بجميل
وضعفه ايضا ابو الوليد الطيالسي وروى عنه ووثقه ابن معين في كلمة من اجله حسن
وذكر من طريق ابي احمد عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاذنوا لمن لا يبدا بالسلام واعلم
بكونه من رواية ابي هيثم يزيد الخوزي وبقي عليه ان يبين انه يرويه عن ابي الزبير والوليد
بن ابي مغيث عن احدهما او عن كليهما عن جابر والوليد بن ابي مغيث لا اعلمه الا الوليد
بن عبد الله بن ابي مغيث فانه كان هو فهو ثقة ولكنه انما يعرف روايته عن محمد بن الحنفية وعن يوسف
بن ماهك كلاهما عن صحابي فلا فالحديث اذن مشكوك في اتصاله اذ لم يتخلص كونه عن ابي الزبير
الذي يروي عن جابر على انه يدلس عنه وذكر من طريقه ايضا عن خارجة بن مصعب عن عبد الحميد
بن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن على الباب ستر فلا
باب فلا باس ان يطلع في الدار ثم ضعفه من اجل خارجة المذكور وطوى ذكر راويه عنه وهو
خلد بن ايوب ولا اعرفه الا البصري وهو ضعيف عندهم ويرويه عن خالد وارث بن الفضل
وهو لا تعرف حاله وكذا وقع في النسخ عبد الحميد وهو خطا وانما هو عبد المجيد بن سهيل وهو
بن عبد الرحمن بن عوف وهو ثقة وذكر من طريق الترمذي عن كلدة بن حنبل ان صفوان
بن امية بعثه بلبن وضغابيس الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي عليه السلام باعلا الوادي قال
فدخلت عليه ولم اسلم ولم استاذن الحديث وقال فيه حسن غريب وانما لم يصححه لانه يرويه عن سفين بن وكيع
نا روح بن عبادة عن ابن جريج اخبرني عمرو بن ابي سفين ان عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن حنبل
اخبره فذكره وعمرو بن عبيد الله بن صفوان القرشي الجمحي اخو صفوان بن عبد الله مكي روى عنه عمرو
بن دينار وعمرو بن ابي سفين ولا تعرف حاله في ما علمه وابن ابي سفين مستقيم الحديث قاله ابو حاتم وسفين
بن وكيع شيخ الترمذي متهم بالكذب فلو انفرد برواية هذا الحديث لوجب ان يكون ضعيفا
لكنه قد رواه عن روح غيره ذكره ابو داود عن يحيى بن حبيب عن روح وقد رواه ايضا عن ابن جريج
غير روح ذكره ابو داود عن ابن بشار عن ابي عاصم قال انا ابن جريج فاعله وذكر
من طريق النسائي عن جابر بن سليم قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال
عليك السلام تحية الميت وسكت عنه وانما هو من رواية الجريري عن ابي السليل ضريب بن

محمد بن المثنى نا سالم يعني ابن نوح عن عمر بن جابر الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الله
بن علي بن شيبان عن ابيه فذكره وعبد الرحمن هذا بن شيبان الحنفي روى عنه وعلة هذا وعبد الله
بن علي ولا يعرف حاله ووعلة بن عبد الرحمن ثقة لا يعرف الا بهذه الرواية عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان
ورواية عمر بن جابر الحنفي عنه وعمر بن جابر الحنفي اليمامي روى عن عبد الله بن بدر ووعلة بن عبد الرحمن
وروى عنه سالم بن نوح واياس بن دغفل ولا اعرف ايضا حاله **وذكر** من طريق ابي احمد عن حديث
عبد الله بن محمد بن المغيرة عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقعد الرجل
بين الظل والشمس وقال انه مقعد الشيطان ثم قال في عبد الله هذا ليس بالقوي وترك ان يبين
انه من رواية مقدام بن داود عنه وهو مختلف فيه قال ابو احمد نا محمد بن علي نا مقدام فذكره
وقال لا اعلم يرويه عن الثوري غير عبد الله بن محمد **وذكر** من طريق ابي داود عن ابي اسيد انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق ثم قال
في اسناد هذا الحديث شداد بن ابي عمرو بن حماس عن ابيه لم يزد على هذا في تعليله وحق بيان ذلك
ان علته ان شدادا واباه ابا عمرو لا يعرف لهما حال ويختلف في اسم الاب المذكور فمنهم من يقول ابو عمرو
ومنهم من يقول ابو عمرة قال ابن عبد البر كان من العباد وهذا ليس كافيا فيما ينبغي من تعرف حاله في الرواية
ولا يعرف روى عنه الا ابنه ولا يعرف روى عن شداد الا ابو اليمان كثير بن اليمان الرحال وهو
روى عنه هذا الحديث وهو ايضا غير معروف الحال وان كان قد روى عنه الدراوردي وابو هشام
وفي الاسناد ايضا حمزة بن ابي اسيد وهو يرويه عن ابيه ابي اسيد وهو ايضا لا تعرف حاله وان
كان قد روى عنه محمد بن عمرو وعبد الرحمن بن الغسيل

باب في ثواب الامراض والطب

ذكر من طريق الدارقطني عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يود اهل العافية ان
لحومهم قرضت بالمقاريض لما يرون من ثواب الله لاهل البلاء كذا ذكره وسكت عنه والدارقطني لم يقصد
باسناده الا عبد الرحمن بن مغراء راويه عن الاعمش عن ابي الزبير عن جابر وذكر ان ابا عبيدة بن معن خالفه
فرواه عن الاعمش قال سمعتهم يذكرون عن جابر يعني انه لم يسم من حدثه عن جابر **وذكر** من طريق مسلم
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء وسكت عنه ولم يبين انه من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر
وذكر من طريق ابي احمد عن عيسى بن ذهلم بن الحرث عن ابيه قال حدثني ابي عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة [illegible] وسكت عنه والحرث وابنه ذهلم مجهولان فاما عيسى [illegible]

وانما كتبناه هنا لانه نبه من عهدته بما ذكر من اسناده كما لضعيفه لم يبين علته فلذلك بيناه
وذكر من طريق الترمذي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
ثم قال فيه حسن غريب كذا ذكره ولم يبين علته المانعة من تصحيحه وهي عندي موجبة لتضعيفه وذلك
انه من رواية ابي كريب عن بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة وبكر هذا قال فيه
ابو حاتم منكر الحديث ضعيف **وذكر** من طريقه ايضا عن اسماء بنت عميس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالها بم تستمشي الحديث وقال فيه حسن غريب ولم يبين ما الذي منعه من التصحيح وما اراه يعني الا
عبد الحميد بن جعفر قال الترمذي يرويه نا محمد بن بشار نا محمد بن بكر نا عبد الحميد بن جعفر حدثني
عتبة بن عبد الله عن اسماء فذكره وكل هؤلاء ثقات الا عبد الحميد فانه مختلف فيه كان الثوري يحمل عليه
ويرميه بالقدر وغيره يوثقه **وذكر** من طريق الطحاوي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حم احدكم
فليشن عليه الماء البارد من السحر ثلاثا كذا اورده من عند الطحاوي وهو عنده كما ذكر واسناده
لا باس به قال الطحاوي نا ابن ابي داود نا ابن ابي عائشة نا حماد عن حميد عن انس [illegible]
كذا علقه ان المعنى عليه اللازم قال عن ذكره ولكنه لعله فيه النخعة فان النسائي قد ذكره في كتابه فقال
انا احمد بن محمد بن هانئ ابو بكر الاثرم البغدادي اسكافي نا عبد الله بن محمد هو ابن ابي عائشة قال انا حماد
عن حميد عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم احدكم فليشن عليه الماء البارد من السحر
ثلاثا **وذكر** من عنده ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم
فابردوها بماء زمزم ثم قال ورواه ابو بكر بن ابي شيبة فقال نا عفان نا همام نا ابو جمرة
قال كنت ادفع الناس عن ابن عباس فاحتبست اياما فقال ما حبسك قلت الحمى قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم وهذا ايضا ذكره النسائي مثله سواء فقال
انا الحسن بن اسحق نا عفان نا همام عن ابي جمرة قال كنت ادفع الزحام عن ابن عباس فاحتبست عنه فقال
لي اين كنت قلت الحمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم
وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسقى البهائم لحوم الحمر فاما
الصحيح فهذا موقوف على ابن عمر وهذا الحديث عن موصل عنه انما سئل عنه فاجاب بان اصحاب
[illegible] الاعمش رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وتابعه [illegible] احمد بن عبيد الله
ولم يوصل الا واحد منهم اسناده [illegible] عن عبد الرحمن بن سليمان عن عبيد الله قال والصحيح عن
عبيد الله الموقوف على ابن عمر **وذكر** من طريق ابي داود عن سعد بن ابي وقاص قال مرضت مرضا اتاني

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال انك رجل مفؤود
ائت الحارث بن كلدة ح وسكت عنه مصححا له وانما يرويه مجاهد عن سعد وقد تقدم بيان انه لم يسمع منه
والله اعلم وذكر من طريق ايضا عن القسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن مسعود كان يقول كان
نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خصال ح واتبعه ان ضعف عبد الرحمن بن حرملة وقال انه ليس بمشهور
في اصحاب ابن مسعود وترك ان يبين ان القسم بن حسان لا يعرف حاله وهو كوفي وترك ان
ترك ايضا ما ذكره ابن ابي حاتم عن ابيه انه قال لا نعلم سمع من ابن مسعود اما لا ذكره في باب
القسم وهو عم القسم بن حسان وذكر حديث طارق بن سويد ان النبي عليه السلام قال ليست بدوا
ولكنها الدا يعني الخمر من عند مسلم وسكت عنه ولم يبين انه من رواية سماك بن حرب وذكر ان افضل
ما تداويتم به الحجامة والسعوط من عند الترمذي وسكت عنه ولم يبين انه من رواية عباد بن منصور وذكر
عن عقبة بن عامر حديث التعوذ بالمعوذتين من عند ابي داود وسكت عنه ولم يبين انه من رواية محمد بن
اسحق وذكر من طريقه ايضا عن ابي هريرة قال رسول الله صلعم من احتجم لسبع عشرة او تسع عشرة او احدى
عشرة كان شفاء من كل داء وسكت عنه وهو ضعيف لانه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن امه
عن ابي هريرة وسهل وامه مجهولان وقد يظن انه سهيل بن ابي سهل ويقال سهيل بن ابي سهل فانه يروي عن امه
عن عايشة وروى عنه سعيد بن ابي هلال وعمرو بن الحارث وخالد بن يزيد وهو ايضا لا يعرف حاله ولا حال امه
وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس قال عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر وكان النبي عليه
السلام مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين كذا اورده بن الكلبي. ثم قال حديث الترمذي
في شان المكحلة طرف لحديث ابن عباس الذي ذكره ابو داود وكانه يقصد من امر الثياب البياض ما يفهم
وليس كذلك وانما هما حديثان باسنادين مختلفين وبعض متنيهما [illegible] الا انهما يتواردان في بعض
ما فيهما واحدهما صحيح والاخر ضعيف وسكت عنهما سكوتا واحدا اما حديث ابن عباس فقد سمعت نصه
الآن واما اسناده فهو هذا اخبرنا ابو [illegible] زهير بن معوية نا عبد الله بن عثمن بن خثيم عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس فذكره واما حديث الترمذي فقال نا علي بن يحيى نا يزيد بن هرون نا عباد بن منصور عن عكرمة
عن ابن عباس قال عليه السلام ان خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشي وخير ما اكتحلتم
به الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل
عين وقال فيه حسن غريب وقد ذكرنا تضعيف عباد بن منصور وما ادرى فيه ولم اتتبع هذا النوع

حتى تتبعه لانه قل ما ان فاته من يعلم معتضدا من الاحاديث ولم ار احدا في هذا الكتاب من التنبيه
على هذا النوع فلذلك ذكرت منه هذا الذي وجدت عن غير تتبع له لا لقصد الى علم ذلك

باب في النرد والشطرنج وركوب البحر وفي الغناء

والامنية وقتل الحيات والحلم وبر الوالدين ودعوة المظلوم وفي الحيا والهدي الصالح
وخزن اللسان ذكر من طريق مالك عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ثم قال اختلف في اسناد هذا الحديث كذا
قال ولم يبين من امره شيئا وانما هو والله اعلم منقطع اعني رواية ملك
وذلك انه يرويه عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى وهكذا يرويه
نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن سعيد بن ابي هند وموسى بن عبد الله بن [illegible] كلهم عن سعيد
ابن ابي هند كذلك وكذا رواه ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن ابي هند
كذلك وخالفهم ابن المبارك فرواه عن اسامة عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مولى ام
هاني عن ابي موسى فدل ذلك على انقطاع الاول قال الدارقطني [illegible] املا
نا الحسن بن عيسى [illegible] سنة تسع [illegible] وكتبت بخطي نا عبد الله
ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل فيما اعلم عن ابي
موسى عن النبي عليه السلام فذكره قال الدارقطني وقوله [illegible] بالصواب وابو محمد
عبد الحق حسن الراي في اسامة بن زيد الليثي وقد تبينا ذلك في موضعه
وذكر من طريق عبد الملك بن حبيب نا اسد بن موسى وعلي بن معبد عن ابن جريج
عن حية بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها
ثم ذكر ضعفه وكونه مرسلا وقال ذلك في مرسلين اخرين ذكرهما ايضا معه من
كتاب ابن حبيب والمقصود ان يبين بعض ما ضعف به هذا المرسل مما لم يبينه ابو محمد
وذلك ان حية بن مسلم هذا لا يعرف وانما يعرف حية بن سلمة اخو ابي وايل شقيق بن سلمة
وهو حبة بها ابو ليلى وقد قيل انه يعني ابن سلمة هو الذي يروي هذا المرسل وذلك ايضا لا
ينفع المرسل المذكور من حاله مجهوله وذكر من طريق الدارقطني عن حماد بن
زيد عن ابي عمران الجوني عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم من بات فوق اجار ليس حوله
شيء فوقع فمات ... عند ارتجاج ثم قال هكذا رواه حماد بن زيد ورواه عن

قطني

عن ابي عمران عن زهير بن عبد الله موقوفا وهو الصواب وزهير ليست له صحبة ذكر هذا كله الدار
وحماد بن زيد جليل حافظ انتهى قوله وفيه كما ترى ترجيح رواية حماد وارسله ورد وافقه وقد
نا قض في ذلك واي ذلك فانه لا اسناد له عند الدارقطني موصلا الى حماد ولا الى من فيه
وذكر من طريق الترمذي عن بريدة بن حصيب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله
سالما ان اضرب بين يديك بالدف ح وقال فيه حسن صحيح وهو عندي ضعيف بضعف
علي بن حسين بن واقد فقال فيه ابو حاتم ضعيف وقال العقيلي كان مرجيا وتكلم رواه
عن حسين بن واقد غير علي المذكور قال ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب عن حسين بن واقد
عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي عليه السلام غزا فنذرت امة سوداء ان رده الله سالما ان
تضرب عنده بالدف فرجع سالما غانما فاخبرته فقال ان كنت فعلت فافعلي والا فلا
فقالت يا رسول الله قد فعلت فضربت فدخل ابو بكر وهي تضرب ودخل عمر وهي تضرب
فالقت الدف وجلست عليه مقنعة فقال عليه السلام انا ههنا وابو بكر ههنا وهؤلاء ههنا
اني لاحسب الشيطان ليفرق منك يا عمر فهذا الحديث صحيح وذكر من طريق ابي احمد
من رواية نوير بن عبد الملك النوفلي قال ساداود بن فراهيج عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النظر الى المغنية حرام ح ثم قال نوير بن عبد الملك لا اعلم احدا وثقه كذا ذكره ولم يبين
من امر داود بن فراهيج شيا وهو ضعيف وقد تركه شعبة وابن معين ولكن كان صدوقا ٥
وذكر من طريق ايضا من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن ابيه عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق في القلب
قال وعبد الرحمن متروك انتهى ما قال وهو كما ذكر بل هو متهم بالكذب والذي لاجله ذكرنا هذا
الحديث هو اغفاله عن ابيه وهو لضعفه دايبا وانما اعتمد فيه ما قدمه والله اعلم ٥
وذكر من طريق ابي محمد بن حزم ما حدثنا ابو الفرج بن فضالة عن علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عملت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء فذكر فيهن واتخذوا القينات والمعازف قال
وفرج بن فضالة ضعيف جدا وقبله في الاسناد ثلاثة مجهولون لاحق بن الحسين وضرار بن
علي واحمد بن عبد الله بن سعيد بن كثير الجمحي كذا اورد هذا الحديث وعليه فيه اشيا منها
ما يوهم لو نظر ان فرجا يرويه عن علي وانما يرويه عنه بوسايط ومنها ما يوهمه سوقه

اياه كما يسوق وغير من ابن وقف على اسناده في الموضع الذي نقله منه موصلا ولن حزم
لم يوصل به اسناده ومنها ما ذكره من هذا الطريق وله طريق موصل الى صح سالم من
ومنها ابعاده النجعة في ايراده من عند ابن حزم كانه معلوم ما هو اقرب متناولا
واخص بالكلام الاحاديث وهو حديث قد ذكره الترمذي واراه خفي عليه موضعه في كتابه
قال الترمذي نا صالح بن عبد الله الترمذي نا الفرج بن فضالة ابو فضالة الشامي عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن علي عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة
حل بها البلاء قيل وما هن يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما
والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت
الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت
الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا
عند ذلك ريحا حمراء او خسفا او مسخا قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه
من حديث علي الا من هذا الوجه ولا اعلم احدا رواه عن يحيى بن سعيد الانصاري غير
فرج بن فضالة وقد تكلم فيه بعض اهل العلم في الحديث وضعفه من قبل حفظه وقد
رواه عنه وكيع وغير واحد من الايمة انتهى كلامه صالح بن عبد الله الترمذي بغدادي
صدوق قاله ابو حاتم وذكر من طريق ابي احمد عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تمنى احدكم فلينظر ما الذي يتمنى فانه لا يدري ما يكتب له
من امنيته وسكت عنه واراه سكت عنه لا لعلة ما قدمه في عمر وابيه فهنا
تبين علة عند وذكر حديث الامر بقتل الحيات من عند
وسكت عنه ولم يبين انه من رواية شريك وانه مختلف في اتصاله ٥
وذكر من طريق الترمذي عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حليم الا ذو عثرة
ولا حكيم الا ذو تجربة وسكت عنه وانما قال الترمذي حسن وهو كذلك ينبغي ان
يقال فيه لانه من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج عن ابي الهيثم عنه وقد
تقدم عمله في دراج وذكر من طريق ابي داود عن ابي اسيد بينا نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي شيء ابرهما
به بعد موتهما ح وانما هو عند ابي داود من رواية عبد الرحمن بن سليمان هو ابن عبد الله بن حنظلة
وسكت عنه ٥

ابن حنظلة بن الغسيل وهو ثقة عن اسيد بن علي مولى بني ساعدة عن ابيه عن ابي اسيد
اسيد واسيد بن علي وابوه مجهولان وضبط اسمه اسيد بفتح الهمزة وكسر السين هذا
صواب وموسى بن يعقوب الزمعي يقول فيه اسيد بضم الهمزة وفتح السين وليس ذلك بصواب
عندهم ولا يعرف يروي عن علي هذا غير ابنه هذا الحديث وقال عن ابيه ابي اسيد المذكور الا
عبد الرحمن بن سليمان وموسى بن يعقوب الزمعي قال ابن ابي حاتم ابو اسيد والد ابي اسيد الساعدي
وذكر من طريق الدارقطني عن ابن المنكدر عن النبي عليه السلام اذا دعا احدكم ابوه
وهو في الصلاة فليجب واذا دعاه ابوه فلا يجب ثم قال هكذا رواه حفص بن غياث عن
ابن ابي ذئب عن ابن المنكدر مرسلا ورواه عبد العزيز بن ابان عن ابن ابي ذئب عن ابن المنكدر عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل هو الصواب كذا ذكر وهو عن موصل الاسناد عند الدارقطني
وذكر من طريق البزار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة
العاق لوالديه والديوث والمراة المترجلة وخرجه النسائي ايضا كذا اورده وسكت عنه
وانما يرويه عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابيه تفرد به وعبد الله بن يسار الاعرج
مدني وهو مولى ابن عمر روى عنه سليمان بن بلال وعمر بن محمد ولا اعرف حاله وذكر من
طريق الترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن
دعوة المظلوم وسكت عنه وانما يرويه عند الترمذي يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر
عن ابي هريرة وابو جعفر هو المؤذن يروي عنه يحيى بن ابي كثير لا يعرف وروى عنه غير ذكره
بذلك مسلم والترمذي ولا يعرف له حال وذكر من طريق الدارقطني من حديث ابي معشر
عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوة المظلوم مستجابة وان كانت من فاجر
كذا ذكره واراه ترك من عنده ما يراد ابي معشر فانه مختلف فيه وللحديث علة على علم
لم يعرض لها وهو انه روي موقوفا والذي رواه كذلك عن ابي معشر ثقة وهو سعيد بن منصور
بين ذلك الدارقطني في علله وذكر من طريق ابن عمر من حديث معاذ بن جبل حديثا في
ان لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء ولا حياء لمن لا دين له قال هذا من حديث السامري
والاسناد حسن والذي بهذا الاسناد زين الاسلام بخصلتين الحياء والسماحة الذي
عنه باسناد قال فيه حسن ثم قال ذكر في باب مالك عن صفوان من كتاب التمهيد صفوان
كذا رايته في النسخ وهو بلا شك خطا اسقط منه فتغير وذلك ان ابا عمر انما ذكره في كتاب سليم بن

قال ما باب صفوان فليس فيه ذكر شيء من ذلك قال علمه واسناده ما عنده هو هذا نا خلف بن القاسم
نا ابو بكر محمد بن الحسن بن صالح الحلبي السبيعي بدمشق نا ابو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى الذكي
نا ادم بن ابي اياس عن عمر بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ ومعن الوليد
ثقة وسائرهم كذلك الا ابا محمد عبد الله بن محمد فاني لا اعرفه وانما كتبته ليبحث عنه فلعله
معروف وذكر من طريق الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين
وصححه ولم يبين انه من رواية شريك عن عاصم الاحول عن انس وقد تقدم علم في
شريك وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الهدي الصالح
والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وسكت عنه وهو عند
ابي داود من رواية قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس وقابوس ضعيف ومحله
في العزة وقد بينا عمل ابي محمد فيه وان هو ان لهذا المعنى اسنادا احسن ذكره
وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خزن لسانه
ستر الله عورته وسكت عنه وهو عند ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب قال حدثني الربيع بن سليم
نا ابو عمير مولى انس انه سمع انسا فذكره وابو عمير هذا لا تعرف حاله والربيع بن سليم
لا اعلمه الا ابا سليم الخلقاني قال ابن معين ليس بشي قال ابو حاتم فيه شيخ فليس تعرف
بشي من حاله الا من قبل ليس من اهل العلم وانما وقعت له رواية اخلت عن

باب في عيادة المريض وتوقير الكبير والفحش والادب

عن عرض المال وقضاء حاجته والنهي عن الحسد وردع السلطان عن جوره والامر بالمعروف
وان المسلمين منصورون واذا اراد بالامير الظالم وحق الجار والحض على التوبة وقوله
عليه السلام ما رايت مثل النار نام هاربها ذكر من طريق الترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد ان طبت وطاب ممشاك وتبوات
من الجنة منزلا وقال فيه حسن غريب وهو عندي الى الضعف اقرب الا انه ربما يسمح فيه
لكونه من فضائل الاعمال وقال فيه حسن واسناده هو هذا نا محمد بن بشار والحسين بن ابي كبشة
البصري قالا نا يوسف بن يعقوب السدوسي نا ابو سنان القسملي عن عثمان بن ابي سودة عن
ابي هريرة وعثمان بن ابي سودة شامي يروي عن ابي هريرة روى عنه ابو سنان وزيد بن واقد
ولا يعرف حاله وكانت امه سودة لعبادة بن الصامت وابوه ابو سودة لعبد الله بن عمرو بن العاص

فاما ابو سنان القسملي فهو عيسى بن سنان ولم يثبت عدالته بل ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن
معين في مثل هذا الحديث حسن وذكر من طريق ابن عباس ايضا عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر بالمعروف وينه عن المنكر وسكت عنه وهو
ضعيف لانه من رواية محمد بن هرون عن شريك عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس وليث هو ابن ابي سليمان
ضعيف وشريك تقدم ذكره وذكر من طريق ابن مسعود قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس المومن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي قال فيه حسن غريب
كذا اورده وهو كما ذكره ولا ينبغي ان يقال فيه صحيح لانه من رواية محمد بن سابق عن اسرائيل
عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ومحمد بن سابق البغدادي يضعف وان كان
مشهورا ومن الناس من يثني عليه وربما وثقه بعضهم وممن فعل ذلك الكوفي وكان يعقوب
ابن شيبة كان ثقة صدوقا وليس ممن يوصف بالحفظ للحديث وقال محمد بن صالح كيلجه
كان خيرا لا باس به وكذا قال النسائي ليس به باس ذكر هذا كله الخطيب وغيره ولكنه
يستضعف في الحديث من اجله حسن قال الخطيب اسمعيل الحسين الدقاق قال قرا على
الحسين بن هرون الضبي عن ابي العباس بن سعيد قال ثنا محمد بن ابرهيم سمعت ابا بكر بن
ابي شيبة وذكر يعني هذا الحديث فقال انه كان حفظ يعني محمد بن سابق فهو عنه ابنا ابو بكر
احمد بن عبد الملك القطان انا عبد الرحمن بن عمر الخلال ثنا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة
ثنا جدي قال سمعت ابن المديني ذكر هذا الحديث فقال هو منكر من حديث ابرهيم عن علقمة
ولكنما هو من حديث ابي وائل عن عبد الله ... قال الخطيب رواه ليث بن ابي سليم
عن زبيد اليامي عن ابي وائل عن عبد الله الا انه وقفه ولم يرفعه ورواه اسحق بن زياد العطار
الكوفي وكان صدوقا فخالف فيه محمد بن سابق احمد ثنا محمد بن عبد الملك انا عبد الرحمن احمد
بن عمر ثنا محمد بن احمد بن يعقوب ثنا جدي ثنا اسحق بن زياد العطار من كتابه عن اسرائيل عن محمد
بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المومن
بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي لم يزد يعقوب بن شيبة في ذكره محمد بن عبد الرحمن
على هذا ولم يعرف به ولا قال انه ابن ابي ليلى والله اعلم انه كان هو او غيره والان انتهيت
الى ما قصدت وهو ان له طريقا احسن من الذي ذكره منه ومن هذا الذي ذكره الخطيب
وهو ما ذكر البزار قال ثنا ابو يوسف بن موسى ثنا عبيد الله بن موسى انا الحسن بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن

٢٩٧

ابن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المومن بالطعان ولا اللعان ولا
الفاحش ولا البذي قال البزار وهذا الحديث رواه عن الحسن بن عمرو وبهذا الاسناد ابو هاشم عياش
وعبد الرحمن بن ... وذكر من طريقه ايضا عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة قال فيه حسن ولم يبين لم لا يصحح
وذلك والله اعلم لانه من رواية ابن المبارك عن ابي بكر النهشلي وهو عن مرزوق ابي بكر
التيمي عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ومرزوق هذا هو الباهلي ابن ابي بكير وهو كوفي يروي عنه
الثوري وشريك واسرائيل وليث بن ابي سليم وعمر بن محمد وغيرهم ولكنه مع ذلك لم تثبت
عدالته وهو شبيه بالمجهول الحال وذكر من طريق البزار عن ابي الدرداء سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ابلغ ذا السلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ... وسكت عنه وهو حديث لا
يصح فانه عند البزار هكذا انا بشر بن ادم ثنا ابو عاصم ثنا سعيد بن زيد عن سعيد البزار عن
عثمن بن حيان قال كنت عند ام الدرداء فاخذت برغوثا فالقيته في النار فقالت سمعت ابا
الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط
يوم تزل الاقدام قال وهذا الحديث يروى بعض كلامه عن النبي عليه السلام بغير هذا اللفظ
وهو لا يعذب بالنار الا رب النار وروي نحو هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه
وزاد ابو الدرداء من ابلغ ذا السلطان فهذا الاخير عن ابي الدرداء لا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجه متصل عن هذا الوجه فلذلك كتبناه وسعيد البزار روى عنه حماد بن زيد واخوه سعيد
بن زيد وهو بصري انتهى كلام البزار وعثمن بن حيان هذا لا نعرف حاله ولم يذكره ابن ابي حاتم
باكثر من رواية هشام بن سعد عنه وهو الان سعيد البزار يروي ايضا عنه ولكنه لا
نعرف له ايضا حالا قال ثنا سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد فثقة وذكر من طريق ابي داود
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وسكت عنه وهو لا يصح لانه من رواية
سليمان بن بلال عن ابرهيم بن ابي اسيد عن جده عن ابي هريرة وجد ابرهيم لا يعرف فمن هو اما
ابرهيم بن ابي اسيد المديني البراد فصدوق وذكر من طريق الترمذي عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسكت عنه
وانما يرويه عبد الرحمن بن مصعب ابو يزيد المديني عن اسرائيل عن عطية عن ابي سعيد وعطية

هو العوفي ضعيف وعبد الرحمن بن مصعب لا تعرف حاله ولما ذكر أبو محمد حديث أبي سعيد من أسلف
في شيء فلا يصرفه إلى غيره قال لعله عطية لا يحتج أحد بحديثه وإن كان الجلة قد رووا
عنه والعجب أن يعله بعطية وهو متصل به حدثنا أبي أمية الشعباني عن أبي ثعلبة قال فيه حسن
وهو بلا شك مجهولين فهلا قال في حديث عطية حسن وذكر من طريق الترمذي
عن أبي أمية الشعباني قال أتيت أبا ثعلبة فقلت كيف تصنع بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا
عليكم أنفسكم فقال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلعم
فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر الحديث وقال فيه حسن غريب ولم يبين أمره
وذلك أن أبا أمية اسمه محمد شامي لا تعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير عمرو بن جارية
اللخمي وعمرو أيضا لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير عتبة بن أبي حكيم وعتبة مختلف
فيه كان ابن معين يضعفه وغيره يقول لا بأس به وذكر من طريق الترمذي حديث
ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم
الحديث وسكت عنه ولم يبين أنه من رواية سماك وذكر من طريق البزار عن عبد الله بن عمرو
بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول للظالم فقد تودع
منهم ثم قال ينبغي أن يقال إن في إسناده انقطاعا كذا قال ولم يبين ذلك والذي فيه من ذلك
هو أن أبا الزبير لا يعرف هل سمع من عبد الله بن عمرو أم لا والحديث رواه البزار هكذا
نا محمد بن المثنى أبو موسى نا عبيد الله بن عبد الله الرقي نا الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول أنت ظالم فقد تودع منهم ونا
يوسف بن موسى نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي الزبير عن عبد الله بن
عمرو عن النبي عليه السلام قال إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول إنك ظالم فقد تودع منهم
قال وهذا الحديث عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير هو الصواب عندي ثم ذكر حديثا آخر لأبي الزبير
عن عبد الله بن عمرو ثم قال لا نعلم أسند أبو الزبير عن عبد الله بن عمرو إلا هذين الحديثين
انتهى كلام البزار وذكر الترمذي هذا الحديث في كتاب العلل من رواية محمد بن فضيل عن الحسن
بن عمرو عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو ثم قال سألت محمدا قلت له أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو
قال قد روى عنه ولا أعرف له سماعا منه وهذا من البخاري على أصله في اشتراط السماع
لشيء مما رواه أن كل حديث يعلم أنهما التقيا وحينئذ يخرج ما روى أحدهما عن الآخر معنعنا

٢٩٦

... مثل هذا إنما علم من تدليس أبي الزبير وذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وعنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم له أو لغيره كهاتين كذا ذكرهما وعطف الذي
على الأول والتحقيق أن الخطأ في الأول منه فإن الذي عن أبي هريرة لا شك فيه فهو إذا
لم يعطف على الأول حتى يظن أن الأول عن أبي هريرة وليس كذلك وإنما هو في كتاب مسلم من
رواية عائشة ثم من رواية ابن عمر وقد رأيته أورده في كتابه الكبير من طريق مسلم
عن عائشة على الصواب ثم أتبعه من طريق مسلم عن أبي هريرة حديث لا يدخل الجنة من لا
يأمن جاره بوائقه فخاف أن يكون نظره انتقل إلى ما أن يكون اختصره حين اختصر من
هذا الموضع فزل بصره أو كتبه من حفظ فلذا اختلف وذكر من طريقه أيضا
عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم والليلة
مائة مرة كذا رأيته في نسخ وهو خطأ ونسبة الحديث إلى ابن عمر راويه وإنما هو من
كتاب مسلم عن الأغر المزني يحدث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره والأغر المزني
صحابي وقد رأيته في نسخ على الصواب ولا أدري لعله أصلح فيها وذكر من طريق الترمذي
عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت مثل النار نام هاربها
الحديث ولم يزد على ... ابن أبي سنان ويحيى بن عبيد الله والده هو ابن موهب التيمي مجهول الحال
وأما ابنه يحيى فمنكر الحديث تركوه لأجل ذلك وقال يحيى القطان وقال شعبة رأيته يصلي
صلاة لا يقيمها فتركته

باب النصح للأمة ومن كانت له سريرة

صالحة والدلالة على الخير وقوله صلعم لعقبة بن عامر أملك عليك لسانك والمؤمن [illegible]
والذامة ذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام يفتخرون
بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم الحديث وقال فيه حسن ولم يبين ما يمنع صحته وذلك أنه من رواية
هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة وذكر من طريق الدارقطني عن أبي
عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له سريرة صالحة أو
سيئة أظهر الله عليه منها رداء يعرف به ثم قال الصحيح في هذا عن عثمان عن النبي عليه السلام انتهى
ما أورده وهو عند الدارقطني غير موصل الإسناد وفي إسناده أيضا محمد ... وهم بين ... ولم يقل
عن أبي عبد الرحمن الحبلي وإنما هو السلمي وفي جملة أحاديث لأبي عبد الرحمن السلمي أورده الدارقطني

الذي من عنده نقله عن عبد الله بن عمرو ولم ينقل عنه لا السلمي ولا الحبلي ولكن قد علم بكرة في احاديث السلمي
واحاديث السلمي مقوية رحمه الله هو والمناقل وسئل عن حديث ابي عبد الرحمن فذكره بعد ان بين
قبله انه السلمي ولا يصح بالنظر الحبلي ان يكون غيره وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي وكان
اعمى معتنيا باهل المصر لكونه يروي عن عثمن وعلي وابن مسعود ويروي عن عمرو اما الحبلي فهو عبد الله
بن يزيد يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص والمستورد بن شداد والصنابحي واما عن ابن مسعود فلا اعرفه
وذكر من طريق البزار عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدال على الخير كفاعله ح وسكت عنه وهو
من رواية السكن بن اسمعيل عن زياد النميري عن انس وزياد هذا هو ابن عبد الله النميري قال فيه ابن معين
ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واما السكن فثقة وذكر من طريقه ايضا عن
انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ما هو اكبر منه العجب وسكت عنه وهو
حديث يرويه سلام بن سليمان القارئ صاحب عاصم وهو مختلف فيه وحديثه حسن وذكر
من طريق الترمذي عن عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة قال املك عليك لسانك وليسعك
بيتك وابك على خطيئتك وهكذا وقع في النسخ عقبة بن عامر وهو خطأ وانما هو عن ابي امامة
وسكت عنه والترمذي لما قال حسن وهو اقرب الى الضعف فانه عنده من رواية يحيى بن ايوب عن
عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة وكلهم متكلم فيه وقد تقدم ذكرهم وذكر
حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اغبط اوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ ذو
حظ من الصلاة احسن عبادة ربه واطاعه في السر وكان غامضا في الناس لا يشار اليه
بالاصابع ح هكذا وقع في النسخ وهو خطأ فاحش وانما هو حديث ابي امامة لا حديث ابي هريرة
وسكت عنه وهو ايضا ضعيف وذلك انه يرويه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عنه وقد
تقدم ذكرهم وذكر من طريق البزار عن ابي خلاد وكانت له صحبة قال رسول الله صلعم اذا رايتم
الرجل قد اعطي زهدا في الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فانه يلقى الحكمة وسكت عنه وهو حديث
يرويه البزار هكذا نا محمد هو ابن اسحق نا عبد الاعلى بن مسهر حدثني الحكم بن هشام حدثني يحيى بن سعيد
عن ابان بن سعيد نا ابو فروة عن ابي خلاد وكانت له صحبة فذكره قال البزار انما ادخلناه في المسند
لانه ذكر في الحديث وكانت له صحبة ولم يقل في هذا الحديث رايت ولا قلت ولا سمعت انتهى كلام البزار
ابو خلاد لا يعرف في الصحابة والقائل ان له صحبة هو ابو فروة الراوي عنه وهو غير معروف
فيمن يكنى بهذه الكنية وذكر من طريقه ايضا عن انس بن مالك قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواه المنذري [illegible] انتهى

ابا ذر فقال يا ابا ذر الا ادلك على خصلتين هما خفيفتان على الظهر واثقل في الميزان من غيرهما قال بلى
يا رسول الله قال عليك بحسن الخلق وطول الصمت ح كذا ذكره وسكت عنه وهو حديث يرويه
ابو بلال بشار بن الحكم الضبي وهو شيخ بصري منكر الحديث قاله ابو زرعة يروي عن ثابت عن انس قال
البزار لا نعلم رواه لهذا الحديث وحديث اخر عن ثابت عن انس غيره وذكر من طريق
الترمذي عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام
بغير ذكر الله قسوة القلب ح وسكت عنه وهو حديث يدور على ابرهيم بن عبد الله بن حاطب
يرويه عن عبد الله بن دينار وابرهيم المذكور مدني روى عنه القعنبي وعلي بن حفص وغيرهما ومع ذلك
فلا يعرف حاله وذكر من طريق البزار عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة من الشقاء جمود
العين وقساء القلب وطول الامل والحرص على الدنيا وسكت عنه وهو حديث يرويه هاني
بن المتوكل قال نا عبد الله بن سليمان عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس وعبد الله
بن سليمان قد حدث عن المقبري وغيره احاديث لم يتابع عليها قاله البزار وهاني
بن المتوكل اسكندراني لا تعرف حاله وذكر من طريق ابي احمد حدثنا عثمان
بن سعيد الكاتب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصمت حكمة وقليل فاعله قال
فيه حديث حسن ويكتب على لينه هذا ما ذكره به ولم يبين انه لا يصح وعندي انه
ضعيف فانه عند ابي احمد هكذا نا الساجي نا ابو همام عثمان الغلابي نا
ابو عاصم نا عثمن بن سعيد فذكره وعثمن هذا يضعف وكان ابن معين يحمل عليه ويرى فيه
وذكر من طريق الترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما
فيها ح وقال فيه حسن غريب ولم يبين انه لا يصح وذلك انه من رواية عطاء بن قرة عن
عبد الله بن ضمرة عن ابي هريرة وابن ضمرة هو السلولي روى عنه مجاهد وعبد الرحمن
بن سابط وعطا بن قرة وهو مع ذلك غير معروف الحال وكذلك عطا بن قرة
السلولي هو ايضا روى عنه جماعة منهم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وعبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان وهو راوي عنه هذا الحديث ولكنه مع ذلك لا تعرف حاله وذكر حديث من
طريقه ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول يا ابن ادم تفرغ
لعبادتي املا صدرك غنى ح وسكت عنه وانما هو عند الترمذي هكذا نا علي بن خشرم
نا عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة بن نشيط عن ابيه عن ابي خلد الوالبي عن ابي هريرة

فذكره ووالد ابي خلدة لا يعرف قال ابو خلدة من ثقات البصريين وذا ابوك نشيط لا نعرف حاله
وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طلعت شمس قط الا
بعث بجنبتيها ملكان يناديان انهما ليسمعان من على الارض غير الثقلين يا ايها الناس
هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر والهى الحديث وسكت عنه وهو حديث يرويه
قتادة عن خليد بن عبد الله العصري عن ابي الدرداء وخليد هذا بصري يروي عن ابي ذر
وابي الدرداء روى عنه قتادة وابو الاشهب ولا اعرف حاله وذكر من
طريق ابي داود عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار هذا الذي وقع عند ابي داود
وهو عند مسلم من حديث ابي هريرة وابي سعيد بقريب من هذا اللفظ وذكر
من طريق مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم
ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه وهذا لم يذكره مسلم وانما هو عند الترمذي ولم يقل
بما آتاه وقال فيه حسن صحيح وذكر من طريق الترمذي عن عبد الرحمن بن محصن وكانت
له صحبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده
الحديث وقال فيه حسن غريب ولم يبين انه لا يصح وذلك انه من رواية مروان بن معاوية قال
ثنا عبد الرحمن بن ابي شميلة وهو لا نعرف حاله وان كان قال فيه ابن معين وابو حاتم
مشهور فانما يعنيان برواية حماد بن زيد عنه وكم من مشهور لا تقبل روايته وذكر
من طريقه ايضا عن ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيامة
امثال الذر في صور الرجال الحديث وقال فيه حسن ولم يبين انه لا يصح وذلك انه من رواية ابن
عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر من طريقه ايضا عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا قلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع
يوما الحديث وحسنه ولم يبين انه لا يصح وينبغي ان يقال فيه ضعيف فانه من رواية يحيى بن ايوب
عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه وذكر من طريقه ايضا عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم الحديث وقال فيه حسن
ولم يبين انه لا يصح وذلك انه عنده من رواية يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس وسعد بن
سنان هذا الصحيح فيه سنان بن سعد وفي باب سنان ذكره ابن ابي حاتم وقال البخاري فيه سعد بن سنان
ح

حرب بن سفيان الذي روى عنه يزيد بن ابي حبيب ثقة وقال البخاري وغيره احمد وقال الرازي
عبد الله بن يزيد بن سنان بن سعد بعدما اختلط فهو هذا انه اختلط وذكر من طريقه ايضا عن
عطية السعدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما
لا باس به حذرا مما به باس وقال فيه حسن غريب ولم يبين انه لا يصح وذلك انه من رواية
ابي بكر بن ابي النضر قال ثنا ابو النضر ثنا ابو عقيل الثقفي ثنا عبد الله بن يزيد حدثني ربيعة بن
يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي فذكره وعبد الله بن يزيد لا اعرف روى عنه الا ابو عقيل
عبد الله بن عقيل الثقفي وحاله مجهولة لا نعرف حاله قال ابو عقيل ثقة وذكر
من طريق ابي احمد من حديث علي بن عراب الكوفي قال ثنا المغيرة بن ابي قرة السدوسي عن انس بن
مالك ان رجلا قال يا رسول الله ارسل ناقتي واتوكل ام اعقلها واتوكل قال بل اعقلها وتوكل
ثم قال علي بن عراب صدوق لا باس به وانما كان يدلس وقد قال في الحديث ثنا المغيرة وذكر
ابن ابي حاتم عن ابن معين انه قال لحقه الناس حتى تكلموا فيه قال وذكر ابن المهدي حديث
يحيى بن سعيد عن المغيرة قال هو حديث غريب انتهى ما ذكر وفيه اعراض عن المغيرة وهو
لا نعرف له حال غير انه روى عنه يحيى القطان وعلي بن عراب هذا الحديث ودون علي
بن عراب عبد الغفار بن الحكم وحاله ايضا لا تعرف ودون عبد الغفار العباس بن
صالح بن مساور وحديث المهدي سليم من هذه العلة الا المغيرة بن ابي قرة انما قال الترمذي
ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا المغيرة بن ابي قرة السدوسي قال سمعت انس بن مالك
يقول قال رجل يا رسول الله اعقل واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل قال
الفلاس قال يحيى وهذا عندي منكر انتهى ما اورد الترمذي واظن ان ابا محمد انما عدل عن هذا
الاسناد الى اسناد ابي احمد على ما فيه لمكان زيادة ناقتي وليس ذلك عند الترمذي وعلة
الخبر المتقدم في الموضعين هي المغيرة فاعلمه وذكر من طريق الدارقطني عن محمد بن ابي
عميرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا خر على وجهه من يوم ولد الى ان يموت هرما في طاعة الله
تعالى لحقره ذلك اليوم ولود انه رد الى الدنيا كيما يزداد من الاجر كذا ذكره وسكت عنه وهو عند
الدارقطني غير موصل الاسناد انما قال ثنا ثور بن يزيد واختلف عنه فحدث به عنه ابن المبارك
فقال عبد الحميد بن صالح عن ابن المبارك عن ثور عن خالد بن معدان عن محمد بن ابي عميرة وقال علي بن اسحق
عن ابن المبارك عن ثور عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن محمد بن ابي عميرة ويشبه ان يكون القول

قول علي بن إسحق لأنه زاد رجلا وهو ثقة انتهى كلام الدارقطني وهو كما قلناه لا للإسناد لا يدري منه
عبد الحميد ولا إلى علي بن إسحق وذكر من طريق أبي داود عن عائشة أنها قالت لصفية
بنت حيي بعير وعند زينب فضل ظهر فقال عليه السلام لزينب أعطيها بعيرا فقالت أنا أعطي تلك
اليهودية [illegible] وسكت عنه وهو لا يصح فإن راويته عن عائشة لا تعرف وهي امرأة اسمها سمية
وذكر من طريق البزار عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت
فإن هول المطلع شديد [illegible] وسكت عنه وهو حديث يرويه البزار هكذا ثنا محمد بن المثنى ومحمد
بن معمر وعمرو بن علي قالوا ثنا أبو عامر ثنا كثير بن زيد ثنا الحارث بن أبي يزيد قال سمعت جابر بن عبد الله
والحارث هذا لا تعرف حاله وروي عن جابر حديث هذا الحديث من رواية كثير بن زيد عنه والأخرى
رواية محمد بن أبي يحيى الأسلمي عنه ذكره البزار أيضا وكثير بن زيد ضعيف فالحديث من أجلها لا يصح

باب ذكر الجنة والنار والمقادير

ذكر من طريق قاسم بن أصبغ
عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدنو الشمس يوم القيامة على قدر ميل ويزاد فيها كذا وكذا الحديث
وسكت عنه وهو حديث يرويه قاسم هكذا ثنا أبو بكر محمد بن معوية القرشي عن جعفر بن محمد [illegible]
بن آدم عن أبيه عن الليث بن سعد عن معوية بن صالح عن أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة وأبو عبد الرحمن
القسم الشامي ومعوية بن صالح مختلف فيهما قال ما عبد الله بن آدم فصدوق وأبوه ثقة فالحديث إذا حسن
لا صحيح وذكر من طريق مسلم عن أبي سعيد أن ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة
فقال درمكة بيضاء مسك خالص هذا اللفظ من رواية الجريري عن أبي نضرة رواه عنه أبو أسامة و
عند مسلم طريق أخرى من رواية أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد ولفظه غير هذا قال فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابن صياد ما تربة الجنة قال درمكة بيضاء مسك يا أبا القاسم قال صدقت وذكر
من طريق النسائي عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا [illegible] وفيه لباس أهل
الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة وسكت عنه وإنما يرويه عنه [illegible] واقد عن خالد بن عبد الله
بن حسين عن أبي هريرة وخالد بن عبد الله بن حسين مولى عثمان بن عفان شامي روى عن أبي هريرة روى عنه
إسمعيل بن عبيد الله وزيد بن واقد ومحمد بن عبد الله الشعيثي ولا تعرف حاله وذكر من طريق الدارقطني
عن جابر بن عبد الله قيل يا رسول الله أينام أهل الجنة قال لا النوم أخو الموت والجنة لا يموتون فيها كذا
ذكره وسكت عنه وهو إنما ذكره الدارقطني عن موصل الإسناد إنما سئل عنه فقال يرويه ابن المبارك
فاختلف عنه فرواه عبد الله بن محمد بن المنكدر عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر وكذلك قيل عن الأشجعي

[illegible] ابن مهدي وأبو سهل بن الخياط وأبو عامر العقدي عن الثوري عن ابن المنكدر مرسلا
وهو الصواب هكذا أسنده ذكره من غير مزيد وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب قال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح
وذلك أنه من رواية زياد بن الحسن بن فرات القزاز عن أبيه عن جده عن أبي حازم عن أبي هريرة وزياد
هذا منكر الحديث قاله أبو حاتم قال ما أبوه وجده فثقتان وذكر من طريقه أيضا عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس
وقال فيه حديث غريب ولم يبين أن كان لا يصح وهو لا يصح لأنه من رواية الفضل بن يزيد وهو ثقة
عن أبي المخارق عن ابن عمر وأبو المخارق هو [illegible] العبدي وقد قال فيه أبو محمد الضعيف في
حديث من سمع النداء [illegible] فلا صلاة له إلا من عذر وذكر من طريقه أيضا عن بريدة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون
من سائر الأمم وقال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح وذلك لأنه يروى مرسلا رواه ضرار بن مرة عن
محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه علقمة بن مرثد عن سليمان بن
بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وليس ينبغي أن يعلل ذلك ما يمنع صحته وذكر حديث لو أن
رصاصة مثل هذه وصححه ولما ينبغي أن يقال فيه حسن وذكر حديثا ذكر فيه [illegible] وهم
فيها كالحوت وصححه ولما ينبغي أن يقال فيه حسن وذكر من طريق البزار عن عبادة بن
الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول ما خلق الله القلم فقال له اجر
بما هو كائن إلى يوم القيامة قال هذا من حديث أهل الشام وإسناده حسن ذكر ذلك ابن
المديني ورواه الترمذي [illegible] انتهى ما ذكر وهو حديث يرويه زيد بن الحباب عن معوية
بن صالح قال حدثني أيوب بن أبي زيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده والوليد هذا لا تعرف حاله
فأما ابنه عبادة فثقة قاله النسوي وأما أيوب بن أبي زيد فهو أيوب بن أبي زيد وهو أيوب بن
زيد ولا تعرف أيضا حاله وقد روى عنه أيضا زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن سنان وأما حديث
الترمذي فهو هكذا ثنا يحيى بن موسى ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد الواحد بن سليم سمع عطاء بن أبي
رباح سمع الوليد بن عبادة بن الصامت قال دعاني أبي فقال يا بني اتق الله واعلم أنك لن تتقي الله
حتى تؤمن بالقدر كله خيره وشره فإن مت على غير هذا دخلت النار وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال ما أكتب قال اكتب القدر ما كان وما هو كائن

الى الابد قال الترمذي حديث غريب وعبد الواحد بن سليم هذا قال فيه ابن حنبل حديثه منكر الاحاديث

وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجية والقدرية قال هذا حديث غريب كذا ارواه قال ابو محمد وهو حديث لا يصح لانه عند الترمذي باسنادين احدهما من رواية القسم بن حبيب وعلي بن نزار عن عكرمة عن ابن عباس وقد رواه ايضا محمد بن بشر عن علي بن نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس ونزار هو ابن حيان مجهول الحال ولا نعلم روى عنه الا ابنه علي والقسم بن حبيب وابنه علي بن نزار قال فيه ابن معين ليس حديثه بشي وكذا قال في القسم بن حبيب التمار من احد الاسنادين والاسناد الاخر هو من رواية محمد بن بشر عن سلام بن ابي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس وسلام هو من اهل الخراساني قال ابن معين اسمه ليس حديثه بشي وان لم لا يحتج بقول ابن معين في احد من هولاء انه ليس بشي فليثبت لنا عدالة من حديثه تقبل حديثه **وذكر** من طريق ابي داود حديث ابن عمر قال رسول الله صلعم القدرية مجوس هذه الامة ثم استجرا ان قال يروى هذا موقوف على ابن عمر قال الدارقطني وهو الصحيح وهو اسمه عندي صحيح فانه يرويه عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام فانه ان لم يكن واهما يحتمل ان يكون سمعه كذلك ويكون عند ابن ابي حازم فيه عن ابيه وعن نافع والدارقطني جعله واهما وذكر ان عبد العزيز رواه عن ابيه ابي حازم عن ابن عمر فقوله واراه وقع له كذلك عن عبد العزيز موقوفا على ابن عمر وذلك ايضا لا يضر عندي لان الصحابي اذا روى قد يترك مقتضى روايته ويفتي به ويقوله من قبله كما قد راويه ويوخذ عنه كل ذلك

وذكر من طريق مسلم عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا كذا ذكره وهو خطا وانما هو عند مسلم من رواية ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي عليه السلام

وذكر حديث قال اذا غلبك امر فقل وسكت عنه وليس يصحيح

باب في الدعا والصلاة على النبي عليه السلام وغير ذلك

ذكر من طريق الترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد قط لا اله الا الله مخلصا الا فتحت له ابواب السما حتى تفضي الى العرش ... وحسنه ولم يبين لم لا يصح وذلك انه عند الترمذي من رواية الوليد بن القسم بن الوليد الهمداني عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة والوليد هذا ضعفه ابن معين وهو ايضا ممن لم يثبت عدالته وان كان قد روى عنه جماعة فحديثه لا يصح لاجل ذلك وان لم نعلم جرحته **وذكر** من طريقه ايضا عن ابن مسعود ان رسول الله صلعم

قال اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة وقال فيه حسن غريب وهو حديث يرويه موسى بن يعقوب الزمعي قال حدثني عبد الله بن كيسان ان عبد الله بن شداد اخبره عن ابن مسعود وعبد الله بن كيسان لا تعرف حاله ولا يعرف روى عنه الا موسى بن يعقوب الزمعي **وذكر** من طريقه ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شي اكرم على الله من الدعا قال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وعلى اصله ينبغي ان يكون صحيحا وهو من رواية الترمذي عن عباس بن عبد العظيم العنبري قال ثنا ابو داود الطيالسي ثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن عن ابي هريرة وسعيد بن ابي الحسن ثقة مشهور ولا موضع في الاسناد للنظر الا عمران ابو داود القطان وهو رجل ما لحديثه باس وابو محمد يصحح احاديثه ويباحثها اتباعا للترمذي واوثق ما في ذلك حديث الترمذي عن انس عن النبي عليه السلام قال يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قال فيه حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة عن انس الا من رواية عمران القطان فحكم الحديثين واحد

وذكر من طريقه ايضا عن سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضا الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر وقال فيه حسن وذلك لانه حديث من رواية يحيى الضريس عن ابي مودود عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سلمان وابو مودود ويدعى اسمه فضة نزل الري قال فيه ابو حاتم الرازي ضعيف **وذكر** من طريقه ايضا عن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني قال زودك الله التقوى ... وقال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وينبغي على اصله ان يكون صحيحا فانه عند الترمذي هكذا من رواية عبد الله بن ابي زياد قال ثنا سيار بن حاتم ثنا جعفر بن سليمان عن انس فذكره ثم قال لا نعلم رواه عن ثابت الا جعفر وابو محمد لم يتوقف في شي من روايات جعفر ولا يقول فيها حسان بل يسكت عنها مصححا لها وقد نبهنا على جملة من ذلك وليس له ان يعتل على هذا الحديث بسيار بن حاتم فانه يدور عن جماعة منهم احمد بن حنبل وعبد الله بن ابي زياد وهرون بن عبد الله وهو من المساتير وهو ... وانما النظر الذي ... ما التزم والحق في الحديث الا مطالع انه حسن كما قال الترمذي

وذكر من طريقه ايضا عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعايه اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك ... وقال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وذلك انه عند الترمذي هكذا ثنا سفين بن وكيع ثنا ابن ابي عدي عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن يزيد فذكره وكلهم ثقة الا سفين بن وكيع فانه متهم بالكذب ومترك

الدارني حدثنا حمدان كتبنا عنه وقال ابو زرعة منهم لا يشتغل به قيل له كان يكذب قال كان
رجلا صالحا قيل له كان يتهم بالكذب قال نعم وحكى ابو حاتم عنه حكاية مضمونها انه نهي عن
وقيل له بأي شيء تدخل في حديثك فلم يثبته عنه وكان يحدث بعد ذلك بأحاديث التي ادخلت في جملة
حديثه وابو جعفر الخطمي اسمه عمير بن يزيد بن خماشة وهو ثقة فينبغي ان يكون هذا الحديث
يحمل الطريق ضعيف **وذكر** من طريق النسائي عن انس بن مالك قال رسول الله صلعم
من قال حين يصبح اللهم اني اشهدك واشهد حملة عرشك ح وسكت عنه وانما يرويه عند النسائي
بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد مولى ميمونة عن انس ومسلم هذا شامي كان يصاحب عمر بن عبد العزيز
ولا يعرف روى عنه غير بقية وحاله مجهولة **وذكر** من طريقه ايضا عن الحرث بن مسلم التميمي
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح فقل قبل ان تتكلم اللهم اجرني من النار سبع مرات
ح وسكت عنه وهو عند النسائي هكذا اخبرنا عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن
حسان الكناني عن مسلم بن الحرث بن مسلم التميمي انه حدثهم عن ابيه فذكره هكذا قال فيه مسلم
بن الحرث بن مسلم وانما ذكره ابن ابي حاتم هكذا الحرث بن مسلم بن الحرث فجعل مسلم بن الحرث هو الذي
يروي عن النبي عليه السلام ويروي عنه ابنه الحرث وذكر ايضا عن ابي زرعة انه سئل عن مسلم بن الحرث
او الحرث بن مسلم فقال الصحيح الحرث بن مسلم بن الحرث عن ابيه وذكر عن ابي حاتم انه قال الحرث بن مسلم
تابعي ولم يذكر لمسلم بن الحرث شيئا اكثر من ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله في سرية وذكر عن محمد بن شعيب بن شابور
قال قال عبد الرحمن بن حسان كان مسلم بن الحرث قد صحب النبي عليه السلام — ابنه الحرث فلا يعرف
له حال ولا يعرف روى عنه الا عبد الرحمن بن حسان الكناني فهذا حال هذا الحديث على تقدير
الصواب في الاسناد وما يميل اليه ما وقع عند النسائي وما نقله عنه ابو محمد فحال اشكاله اذا كان هكذا
مسلم بن الحرث بن مسلم فان الحرث بن مسلم لا يعرف في الصحابة وابنه مسلم بن الحرث لا يعرف حاله وان كان هكذا
فان عبد الرحمن بن حسان الكناني ايضا لا تعرف حاله وان كان قد روى عنه جماعة صدقة بن خالد والوليد بن
مسلم ومحمد بن شعيب بن شابور **وذكر** من طريقه ايضا عن ابي سعيد عن رسول الله صلعم قال قال
موسى عليه السلام رب علمني شيئا اذكرك به قال يا موسى قل لا اله الا الله ح وسكت عنه وهو من رواية
عمرو بن الحرث عن دراج ابي السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد **وذكر** من طريقه ايضا عن ابي سعيد
قال رسول الله صلعم استكثروا من الباقيات الصالحات ح وسكت عنه ولم يبين انه من رواية
دراج ايضا وقد تقدم ذكر ما له **وذكر** من طريق ابي داود عن علي بن عمر قال رسول الله صلعم الا

اخبركم بوصية نوح عليه السلام ابنه قالوا بلى قال اوصى نوح ابنه فقال لابنه يا بني اوصيك باثنتين وانهاك
عن اثنتين اوصيك بقول لا اله الا الله ح وسكت عنه ولم يبين انه من رواية ابن اسحق عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر **وذكر** من طريق الترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله العظيم
غرست له نخلة في الجنة ولم يبين انه من رواية ابي الزبير عن جابر معنعنا
وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار
جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ح وسكت عنه وهو من رواية الوليد بن مسلم قال
ثنا الحكم بن مصعب ثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس والحكم هذا
قال فيه ابو حاتم شيخ الوليد لا اعلم احدا روى عنه غيره ولم يذكر له حالا فهو مجهول الحال
وذكر من طريق النسائي عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر
في وجهه فقلنا انا لنرى البشر في وجهك فقال انه اتاني الملك فقال يا محمد اما يرضيك ان ربك
يقول لا يصلي عليك احد الا صليت عليه عشرا ح وسكت عنه وهو حديث حماد عن ثابت قال قدم علينا
سليمان مولى الحسن فحدثنا عن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه وسليمان هذا لا
يعرف له حال ولا ذكر له غير رواية ثابت عنه **وذكر** من طريق مسلم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم ح ولم يبين انه من رواية معوية
بن صالح **وذكر** من طريق النسائي عن عامر بن ربيعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رأى احدكم من نفسه او ماله او اخيه ما يعجبه فليدع بالبركة ح وسكت عنه وهو من رواية
امية بن هند وهو مجهول الحال وهو يروي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن
عامر بن ربيعة وروى عنه سعيد بن ابي هلال وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو
يعد في اهل الحجاز بهذا ذكره ابو حاتم وزاد ابنه انه يروي عن عروة ومع هذا كله فلا
يعرف حاله وقد سال عنه الرازي فلم يعرف عنه فقال لا اعرفه **وذكر** من طريق البزار
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا رأى
ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ح وسكت عنه وهو انما يرويه البزار هكذا ثنا
محمد بن اسحق البغدادي صاحب ابي بكر ثنا اسرائيل ثنا محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن عمه
عبيد الله بن ابي رافع عن علي ومحمد بن عبيد الله بن ابي رافع ثقة وقال ما عبيد الله بن ابي رافع فلا اعرف ولذلك ابنه
محمد هو المعروف انما هو محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وهو ضعيف يروي عن ابيه عن جده وداود

ابن حصين بن زيد بن اسلم وذكر من طريق ابي داود عن جابر بن عبد الله اذا سمعتم نباح الكلاب
ونهيق الحمير بالليل ولم يعله فهو من رواية ابن اسحق وذكر من طريق النسائي عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سلوا الله العفو والعافية فانه
الحديث وسكت عنه وانما يرويه الوليد بن مسلم قال حدثني ابن جابر قال حدثني سليم بن عامر قال
سمعت اوسط البجلي يقول سمعت ابا بكر يقول فذكره واوسط بن عمرو ابو اسمعيل البجلي
ويقال اوسط بن عامر ويقال اوسط بن اسمعيل لا يعرف حاله ولكن قد روى عنه
سليم وحبيب بن عبيد الرحبي وذكر من طريقه ايضا عن نافع قال كان ابن عمر اذا جلس
مجلسا لم يقم حتى يدعو لجلسائه بهذه الكلمات وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن لجلسائه
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك الحديث وسكت عنه وهو حديث
يرويه النسائي عن محمد بن سليمان بن داود ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا بكر بن مضر
عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن ابي عمران عن نافع وعبيد الله بن زحر وان كان صدوقا
فانه ضعيف ضعفه احمد بن حنبل وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المديني منكر الحديث
وقال ابو زرعة لا باس به صدوق فالحديث من اجله حسن وكذلك خالد بن ابي عمران قاضي
افريقية وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني
اعوذ بك من النفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسكت عنه ولم يبين انه من رواية بقية
وقد قلنا علته فيه وفيه ايضا ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك قال ابو داود ثنا عمرو بن عثمان
ثنا بقية ثنا ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك عن دويد بن نافع ثنا ابو صالح السمان قال قال
ابو هريرة فذكره وضبارة هذا لا يعرف روى عنه غير بقية وروى هو عن دويد بن نافع ولا
تعرف له حال وهكذا هو في هذا الاسناد ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك وعند ابي
داود في كتاب الادب حديث اخر من رواية بقية ايضا عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن ابيه
عن ابن حجير ... عن ابيه فهما كما ترى رجلان احدهما ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك
وهو قرشي والاخر ضبارة بن مالك وهو حضرمي وهكذا ذكرهما البخاري ... ذكر
ضبارة بن مالك بن ابي السليك ابو شريح الحضرمي قال ولهم شيخ اخر يقال له ضبارة بن عبد الله
القرشي قال لنا اسحق فهذا كما ترى على انهما رجلان الا انه جعل ابن مالك منهما ابن ابي السليك
ايضا وفي الاسناد الحديث المذكور ان ابن عبد الله هو ابن ابي السليك فلا ادري ما هذا

بعد ان تكون ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك القرشي وضبارة بن مالك بن ابي
السليك الحضرمي رجلين واخاف ان يكونا واحدا اختلف فيه على بقية واضطرب هو فيه
او تكرر كما اعتقد فيه ابو حاتم الرازي انه ضبارة بن عبد الله بن مالك بن ابي السليك ابو
شريح القرشي ويبقى عليه ان يجمع الى كونه قرشيا ان يكون حضرميا بولاء او حلف لاحد
القبيلتين وكيف ما كان الامر فيه فانه مجهول او انهما مجهولان وذكر
من طريق البخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعا ذكره اللهم اني اعوذ بك من
الهم والحزن وسكت عنه ولم يبين انه عند البخاري من رواية عمرو بن ابي عمرو وقد تقدم
ذكر عمرو وعلته فيه وذكر من طريق الدارقطني عن صفوان بن سليم عن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخير وتعرضوا لنفحات الله فان لله نفحات من رحمته يصيب
بها من يشاء وسلوا الله ان يستر عوراتكم ويؤمن روعاتكم وسكت عنه ولم يبين انه
غير متصل الاسناد عنده انما سئل الدارقطني عنه فقال قد اختلف فيه على صفوان
ابن سليم فرواه عيسى بن موسى بن اياس بن بكير عن صفوان بن سليم عن انس وخالفه ابرهيم
ابن سعد فرواه عن شيخ عن صفوان عن رجل عن ابي هريرة والله اعلم وذكر من طريق مسلم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال
سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسالك في سفرنا
هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن ايبون
تائبون عابدون لربنا حامدون وفي رواية كابة المنقلب والحور بعد الكون ودعوة
المظلوم هكذا ذكر هذا الموضع وهو خطا لا شك فيه فان هذا اللفظ الاخير
انما هو عند مسلم من رواية عبد الله بن سرجس عن النبي عليه السلام وليس لذلك
ذكر في حديث ابن عمر ولم يسق مسلم حديث ابن عمر المذكور الا من طريق واحد ثم اتبعه
حديث ابن سرجس فلم يتثبت ابو محمد وظنه من الحروف حديث ابن عمر فليس لذلك كما علم
وذكر من طريق الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد
ما لم يغرغر قال فيه حسن غريب كذا ذكره وهو عندي يحتمل ان يقال فيه صحيح قال الترمذي ثنا
ابرهيم بن يعقوب ثنا علي بن عياش ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر

جبر ثقة وثقه الدارقطني وقال ابو حاتم هو من كبار التابعين العرقيين وثقه بن ثوبان وقال
ابن حنبل شامي ليس به باس وابنه عبد الرحمن قال فيه ابن معين صالح الحديث ووثقه ابو حاتم
وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابن حنبل احاديثه مناكير واحسب انه انما قال فيه الترمذي
حسن من اجل هذا **وذكر** من طريقه ايضا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم خطاء
وخير الخطائين التوابون قال فيه غريب وهو عندي صحيح فان اسناده هو هذا نا احمد بن منيع
نا زيد بن الحباب نا علي بن مسعدة الباهلي نا قتادة عن انس وعلي بن مسعدة صالح الحديث
قاله ابن معين وغيره وعلى ابن مسعدة تفرد به عن قتادة وحديثه الاخر عن قتادة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان في القلب والاسلام ما ظهر او قال علانية قال البزار حدثنا علي
مسعدة لا يعلم رواه عن قتادة غيره وهو ابو حبيب الباهلي ٥

باب في ذكر القران

ذكر من طريق البزار عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء قلبا وقلب القران يس وسكت عنه وهو عند البزار هكذا نا محمد بن عبد الرحيم
ابن الفضل نا زيد بن حباب نا حميد عن عطاء عن ابي هريرة وحميد هذا هو مولى بني علقمة لا يعرف
روى عنه الا زيد بن حباب وقد ذكر ابو محمد نفسه في كتابه الكبير هذا الذي قلنا اثر هذا الحديث
وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه شيء من القران
كالبيت الخرب وسكت عنه وانما هو عنده هكذا نا احمد بن منيع نا جرير عن قابوس بن ابي
ظبيان عن ابيه عن ابن عباس وقال فيه حسن صحيح ولكن قد بينا قبل ان قابوس بن ابي ظبيان
ضعيف وان كان صدوقا وجرير راوي هذا الحديث عنه من القايل ابنا تعد كساده وقد
ذكره ابو محمد اثر حديث في بر ذي وذلك من عليهم صواب فانه لا يشبه ان يكون ابوه ابا ذاته ترك
من عنده بما سكوته عنه ولا نبين ان الحديث من روايته محفوظ **وذكر** من طريق ابي عمر
ابن عبد البر عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ سورة الواقعة
كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا وسكت عنه وانما هو يتسامح فيه وليس ينبغي ان يطمع في الصحة
واسناد ابي عمر فيه حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف نا هاشم بن عبد الله البغدادي نا عبد الله
ابن الحسن القاضي الانطاكي نا حجاج بن عمرو نا الربيع بن طارق نا ابن لهيعة عن عاصم بن ذي حجر حدثني
ابو السري بن يحيى عن ابي شجاع عن ابي ظبية عن عبد الله بن مسعود وذكرنا تحقق كون ابي ظبية
هذا هو الكلاعي ولا يعرف غير ابي ظبية الكلاعي والكلاعي انما تعرف روايته عن معاذ بن جبل

ثقة ادرك وهو لعله ولا يتحقق ايضا كون ابي شجاع سويد ابن ثمل الاسكندراني وهو ايضا ثقة
يروي عنه الليث وابن المبارك ونحوهما والسري بن يحيى ثقة ايضا وعمر بن الربيع بن طارق وابنه
ظاهر لا نعرف له حال وعبد الله بن الحسين وشمس بن عبد الله لا نعرفهما ايضا حال لذلك
وقد ذكر ابو عبيد القاسم بن سلام هذا الحديث في كتابه في فضائل القران عن ابي شجاع
ايضا عن ابي ظبية عن ابن مسعود وذكره ابن وهب في جامعه قال حدثني السري بن يحيى
ان شجاعا حدثه عن ابي ظبية عن عبد الله بن مسعود وزاد فيه وكان ابو ظبية لا يدعها قال
السري بلغني ان عائشة كانت تقول للنساء لا تعجز احداكن ان تقرا سورة الواقعة في كل ليلة
كذا في النسخة ان شجاعا فان لم يكن وهما فيه فهو مما يؤكد الجهل به ان كان يختلف عنه فيه قال
شجاع ويقال ابو شجاع **وذكر** من طريق الترمذي عن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خباه على قبر وهو لا يحسب انه قبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة تبارك الذي
بيده الملك الخ وسكت عنه منبها على ما فيه وهو من رواية يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن ابيه
عن ابي الجوزاء عن ابن عباس وعمرو بن مالك لا تعرف حاله وقد روى عنه جماعة وهو برك
ما ابنه يحيى فضعيف ضعفه ابن معين وابو زرعة والنسائي وقد تولى ابو محمد نفسه
تضعيفه ونقل ذلك عن هؤلاء الثلاثة في كتاب الايمان والنذور اثر حديث اورده من
روايته عن ابي الجوزاء عن ابن عباس عن النبي عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها فليأتها فان كفارتها طلاق او عتاق من طريق ابي احمد وذكر بهذا الاسناد ايضا
كان للنبي عليه السلام كاتب يسمى السجل والحال فيه على ما قدم من ذكره وتضعيفه في كتاب
الايمان والنذور وبمثل هذا كان ينبغي ان يعلل هذا الحديث لولا انه تسامح فيه لكونه
ترغيبا **وذكر** من طريقه ايضا عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث
عني الا ما قد علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن قال في القران برايه
الخ وسكت عنه الترمذي انما قال فيه حسن وينبغي ان يقال فيه ضعيف وذلك انه انما يرويه
الترمذي هكذا نا سفيان بن وكيع نا سويد بن عمرو الكلبي نا ابو عوانة عن عبد الاعلى عن سعيد
ابن جبير عنه وقد علمنا ان سفيان بن وكيع يتهم بالكذب وقد كان له ان يذكر هذا الحديث من غير
طريقه قال ابو بكر بن ابي شيبة نا سويد بن عمرو الكلبي نا ابو عوانة عن عبد الاعلى عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فانه من كذب علي متعمدا

فليتبوأ مقعده من النار وسويد بن عمرو ثقة فالحديث صحيح من هذا الطريق
أورده منه. وذكر من طريقه أيضا عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليهود
مغضوب عليهم والنصارى ضلال وسكت عنه وإنما يرويه سماك بن حرب عن عباد بن حبيش
عن عدي وعباد بن حبيش لا تعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير سماك وهو كوفي ولما ذكره
البخاري لم يزد على أن قال روى عنه سماك في إسلام عدي وإنما يعني هذا الحديث لأنه حديث
طويل هذه قطعة منه وسماك تقدم ذكره. وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس يا أيها
الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ويسألونك عن الخمر والميسر قال نسختها التي في
المائدة إنما الخمر والميسر والأنصاب الآية وسكت عنه وإنما هو من رواية علي بن حسين عن أبيه عن يزيد
النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وعلي يضعف. وذكر من طريقه أيضا عن ابن عباس لما
أنزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما
وسكت عنه وإنما يرويه جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وعطاء تقدم ذكره
وذكر من طريق الختلي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام أي
الأجلين قضى موسى الحديث وسكت عنه وإنما يرويه الحميدي هكذا نا سفيان بن عيينة نا إبراهيم
بن يحيى بن أبي يعقوب وكان من أسنان ابن أصبغ وكان رجلا عفا عن الحكم بن أبان عن عكرمة
عنه وإبراهيم بن يحيى هذا لا يعرف بغير هذا ولا يعرف روى عنه إلا ابن عيينة وليس كل صالح
ثقة في الحديث بل قد قيل لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث وذلك والله أعلم
لسلامة صدورهم وتحسينهم الظن بمحدثيهم ولتشتت عليهم بما هم بسبيله عن حفظ
الحديث وضبطه وفهم معانيه ومن لم تثبت عدالته لا يصح حديثه. وذكر من طريق
الترمذي حديث نيار بن مكرم في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه المشركين على غلبة الروم
فارس واتبعه تصحيح الترمذي إياه والحديث إنما هو من رواية ابن أبي الزناد قال الترمذي نا محمد بن إسماعيل
البخاري نا إسماعيل بن أبي أويس نا ابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عروة بن الزبير عن نيار به وقد تقدم
ذكر ابن أبي الزناد وما لأبي محمد فيه ونيار بن مكرم صحابي. وذكر من طريق قاسم بن أصبغ
عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فقيل
ما أطول هذا فقال والذي نفسي بيده إنه ليخفف عن المؤمن الحديث وسكت عنه ولم يبين أنه من رواية
دراج أبي السمح وقد تقدم ذكره قال قاسم نا محمد بن معاوية نا جعفر بن محمد نا يزيد بن خالد

ووهب نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. وذكر
من طريق أبي داود عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله تعالى يوم القيامة أجذم لم يرد على إيراد من
القطعة من إسناده واعتمد في يزيد بن أبي زياد ما قدمنا من أنه لا يحتج به وقد بينا ما اعتراه
في يزيد هذا ولم يعرض لعيسى بن فائد وهو من أحد ما إنه لم يعرف بحاله وهي مجهولة ولا
يعرف روى عنه غير يزيد بن أبي زياد وقال البخاري هو أمير الرقة والذي أنه لم يثبت هل سمع
سعد بن عبادة أم لا فاعلم أن أبا محمد بن أبي حاتم رحمه الله لما ذكره قال روى عن سعد
بن عبادة روى عنه يزيد بن أبي زياد. وذكر من طريق مسلم عن المسيب بن حزن قال لما حضرت
أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن
المغيرة الحديث وفيه فأنزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وأنزل
في أبي طالب إنك لا تهدي من أحببت الآية ونبه على أن مسلما لم يخرج له ولم يعرض له وهو عندي مرسل من
جهة الاحتمال الذي يقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن لا يكون ذلك
جهة أن المسيب بن حزن ابن أبي وهب إنما هو وأبوه من مسلمة الفتح وإن شك في هذا لم
يشك في أنه لم يشهد هذه القصة الواقعة في أول الأمر ولا يعلم أن النبي عليه السلام حدثه بذلك و
يجوز أن يتقول من ذكر ما لم يقل لأنه يحتمل أن يكون إنما تلقى ذلك من مثل عبد الله
بن أبي أمية بن المغيرة فقد أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه أو من غيره ممن لم يشاهد
وما حكى المسيب من ذلك إنما هو بمثابة ما لو قال نام النبي عليه السلام عند البيت فجاءه جبريل
عليه السلام فشق بطنه أو تحنث في غار حراء فجاءه الملك ونحو هذا مما نعلم أنه لم يشاهده
ولذلك ما روي عن أبي هريرة في هذه القصة من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه
عند الموت قل لا إله إلا الله مثل هذا سواء لأن أبا هريرة لم يشاهد ذلك حيث لم ينقل أن
النبي عليه السلام قال له ذلك عند الموت ولا فرق بينهما تخبيه من لم يعلم أنه لم يلق النبي عليه السلام
حينئذ وما يخبر به مما ذكر أن له فيه ميلان وليس بمانع في هذا أن يقال إن المسيب بن حزن ممن
بايع تحت الشجرة قال ذلك سماعا عن غيره وفي هذه القصة فلا بد أن يكون غيره هو الذي أخبره به أو
يكون قد سمع هو ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به عن نفسه وعن عمه ولكن بالاحتمال لم نجزم بأنه متصل
وذكر من طريقه أيضا عن أنس في الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من رواية ثابت البناني عنه ولم يعل

فيه أن النبي عليه السلام قال لهم ذلك ولا أسمعه منه قد علم من رواية ابن شهاب عن أنس أن أبا ذر كان يحدث
الا عن حديثهم بذلك عن النبي عليه السلام ومن رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة حديثه
بذلك ومن المتقرر أن سن أنس تصغر عن وقت الإسراء فلا بد أن يكون حدثه به من سمعه
وأما الذي فيه من الاضطراب فلسنا في هذا الكتاب لبيانه وإنما حسبنا ما
نحن له بسبيله وذكر من طريقه أيضا بهذا النوع عن أنس بن مالك قال إن أهل مكة
سألوا النبي عليه السلام أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر مرتين فهذا لم ينقل أنه سمعه
ولا هو شاهده فلعله أخذه عن ابن مسعود أو عن غيره وقد رواه أيضا عبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس وذكر من طريق الترمذي عن أبي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله أين
كان ربنا قبل أن يخلق خلقه قال كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء وخلق عرشه على الماء
واتبعه أن قال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح وذلك أنه يرويه هكذا أبو أحمد نا يزيد بن
هرون نا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه أبي رزين ووكيع بن حدس هذا
لا تعرف له حال وهو يروي عن عمه ما يروي ولا يروى عنه راو إلا يعلى بن عطاء وقد اختلف عليه فيه
أصحابه فكان شعبة وهشيم وأبو عوانة يقولون عنه وكيع بن عدس وقال حماد بن سلمة عنه
وكيع بن حدس وكذا حكى عنهما أبو عوانة وقال غيره عن مصعب وكيع بن عدس وقد وقع ذكره
بهذا في كتاب البخاري وابن أبي حاتم ولا يشا لم أكثر من ذلك وليس في إسناد الحديث
المذكور موضع نظر سواه وإلى ذلك فإنه لم يكن ينبغي له أن يحسنه بل كان يلزمه
تصحيحه فإنه قد ساق في كتاب التعبير من طريق الترمذي عن أبي رزين لقيط بن عامر
المذكور عن النبي عليه الصلاة والسلام قال رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من
النبوة الحديث واتبعه قول الترمذي فيه حسن صحيح وهو عند الترمذي هكذا نا الحسن بن علي
الخلال نا يزيد بن هرون نا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين فذكره
فكذا هذا عنده صحيح فينبغي أن يكون الأول صحيحا وإن كان الأول حسنا فينبغي أن
يكون هذا حسنا فإن قيل فلعله إنما قال فيه حسن لأنه من رواية حماد بن سلمة وهذا
الذي قال فيه صحيح من رواية شعبة وفضل ما بين شعبة وحماد في الحفظ بين قلنا قد صحح
من أحاديث حماد بن سلمة ما لا يحصى وهو موضع لا نظر فيه على ما عند أهل العلم
فإنه إمام وكان عند شعبة من تعظيمه وإجلاله ما هو معلوم في ... هو أصله وذكر

من طريق أبي أحمد عن ابن عباس فلما بلغا مجمع بينهما قال ... ثم اتبعه أن قال هذا يرويه
محمد بن أبان بن صالح وكان من رؤوس المرجئة متكلم فيه من أجل ذلك ومع ذلك يكتب حديثه
هذا ما ذكر وهو كما قال إلا أنه ترك أن يبين أنه من رواية الحماني عنه قال أبو أحمد نا محمد بن
عبد الله بن فضيل نا يوسف بن سعيد بن مسلم قال أملى علي الحماني نا محمد بن أبان عن أبي
إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ويحيى بن عبد الحميد الحماني لا ينبغي
أن يطوى ذكره فإن جماعة وهم الأكثرون يضعفونه بل كان أحمد بن حنبل يكذبه وترك الرواية
عنه ابن نمير وأبو زرعة وسئل علي بن الحسين بن الجنيد أيكتب حديثه فقال لا وكان ابن معين في كل
المروايات عنه يوثقه ويثني عليه وإنما يوهمه إيراد أبي محمد لهذا الحديث من كونه موقوفا كذا
رأيته في نسخ ولعله يوجد في بعضها على الصواب وهو أن أبا أحمد الذي تقدم عنه إنما ذكره
مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم

باب في الرؤيا والحجر

الذي يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة والأمة والتعوذ من الفتن والجن وحج الإسلام
ذكر من طريق مسلم حديث أبي هريرة أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا ولم يبين أنه من رواية
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو مختلط وذكر من طريق الترمذي عن أبي سعيد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق الرؤيا بالأسحار سكت عنه وإنما يرويه ابن لهيعة قال الترمذي نا قتيبة
نا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فذكره وقد كان ينبغي له أن يبين أنه أيضا من رواية
دراج ولو سلم من ابن لهيعة وذكر من طريق الترمذي حديث ابن عمر أنتم العكارون وأنا
فئتكم واتبعه أن قال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح وذلك أنه من رواية يزيد بن أبي زياد قال الترمذي
نا ابن أبي عمر نا سفين عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر فذكره وقد تقدم ذكر يزيد بن أبي
زياد قال الترمذي نا ابن أبي عمر نا سفين عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن ابن عمر فذكره
وقد تقدم ذكر يزيد بن أبي زياد وذكر من طريق مسلم عن جابر بن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث وسكت عنه ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب
وذكر من طريق الترمذي عن سعيد بن زيد حديث العشرة الذين تحرك بهم حراء وفيه قيل له من العاشر
قال أنا وسكت عنه وإنما هو عند الترمذي حسن وكذلك ينبغي أن يقال فيه فإنه إنما يرويه هلال بن يساف
عن عبد الله بن ظالم المازني عن سعيد بن زيد وهذا لا يعرف حاله ولا روى عنه إلا هلال بن يساف وعبد الملك
بن ميسرة وقد روى عنه حديثين هذا أحدهما والآخر في حسب أصحاب القتل بروية ابن ... من طريق هلال بن يساف

عنه عن حمد بن زيد قال عليه السلام لحسبنا صحابي ح وذكر من طريق البزار عن [illegible]
صلى الله عليه وسلم ان الله اختار اصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين ح وسكت عنه وانما يرويه
الليث وهو مختلف فيه قال البزار نا محمد بن رزق الله الكلوذاني واحمد بن منصور واللفظ لمحمد
قالا نا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث نا نافع بن يزيد نا ابو عقيل زهرة بن معبد عن ابن المسيب
عن جابر فذكره والحديث من اجل حسن والرجل من اهل الصدق ولم يثبت عليه ما يسقط له
حديثه لكنه مختلف فيه وذكر من طريقه ايضا عن ابي الدرداء قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تعالى قال لعيسى بن مريم عليه السلام اني باعث من بعدك امة ان اصابهم ما يحبون
حمدوا وشكروا ح وسكت عنه وينبغي ان يقال له ايضا حسن فانه من رواية معوية بن صالح
وهو مختلف فيه وهو ايضا من اهل الصدق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه وقد تقدم
ذكره قال البزار نا ابرهيم بن اسحق قرابة احمد بن منيع نا الحسن بن سوار نا الليث عن معوية
بن صالح عن ابي حلبس يونس بن ميسرة عن ام الدرداء فذكره ويونس ثقة وهو احد
العباد والحسن بن سوار صدوق وذكر من طريق مسلم عن زيد بن ثابت بينما النبي صلى الله عليه وسلم
في حائط لبني النجار ح وفيه تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ه لم يبين انه
من رواية سعيد الجريري وقد قدمنا ذكره وذكر من طريق ابي داود عن سيف الشامي
عن عوف بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما ادبر حسبي الله
ونعم الوكيل فقال النبي عليه السلام ان الله يلوم على العجز ح وهذا الذي ابرز من اسناده
هو علته اعني سيفا الشامي وهو رجل لا يعرف بغير روايه عنه خالد بن معدان وعن خالد
بحير بن سعد وعن بحير بقية ولم يبين ذلك وهو دائبا يضعف به ويضعفه وقد تقدم عمله
فيه وذكر من طريقه ايضا عن البراء بن ناجية عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين او ست وثلاثين ح ولم يزد على ابراز البراء بن ناجية
وهو المحاربي الكاهلي لا يعرف له حال ولا يعرف احد روى عنه غير ربعي بن حراش وهو الذي
روى عنه هذا الحديث

باب ذكر امور جملية

من احوال رجال يجب اعتبارها فاغفل ابو محمد ذلك او تناقض فيه قال ابو الحسن جل
مضمن هذا الباب محال به على ما تقدم ذكره في الابواب الفارطة فرارا من التكرار وطلبا
للاختصار فمن تلك الاحوال التدليس ونعني به ان يروي المحدث عمن قد سمع منه
ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال روايته
عمن لم يسمع منه ولما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمع منه كانها ايهام
سماعه ذلك الشيء فلذلك سمي تدليسا وحكمه الجواز اذا كان الذي طوى ذكره ثقة عنده كالارسال
سواء اما اذا كان الذي طوى ذكره ضعيفا عنده فهذا حرام وجرحه في فاعله ولا فرق
بينه وبين ابدال ضعيف بثقة في رواية حديث فان كان ثقة عنده وضعيفا عند الناس
فموضع نظر فانه باعتبار كونه ثقة عنده يقوم عذره في طيه ذكره كما في الارسال ورد
الاسناد وباعتبار انه ضعيف عند غيره يجب عليه ذكره ولا يوهم بحذفه اتصال من
يعلم انه به متصلا عنده ثم اما هل يحتج بما يرويه المدلس ام لا يحتج به فمبني على هذا وذلك
انا اذا علمنا من حاله انه لا يدلس الا عن الضعفاء عنده فهذا مجرح فلا يحتج بما يرويه وان
علم من حاله انه لا يدلس الا عن ثقة عنده فمن الناس من يرد معنعنه لاحتمال الانقطاع وان يكون
قد دلس به حتى يعلم سماعه منه لشيء فيحتج به ومن الناس من يقبله حتى يثبت الانقطاع فيه
وانه دلسه ولسنا الآن لبيان هذا الاختلاف الذي في قبول المهمل المحتمل الارسال ذاك
انما سببه الجهل بحال المطوي ذكره ومن اسبابه احتمال الاتصال والانقطاع وقد اعتبر ابو
محمد التدليس في مواضع منها حديث ابي الزبير صرح في مواضع بانه لا يقبل فيه الا ما ذكر فيه السماع
او كان من رواية الليث عنه وقد استوعبنا ذكره فيما تقدم ومنها حديث الخراج بالضمان قال
بعده ان عمر بن علي المقدمي لم يقل نا هشام بن عروة وكان يدلس وقد قال البخاري انه لم يدلس
ذلك الحديث ومنها حديث اعقلها وتوكل قال بعده عن علي بن غراب صدوق لا باس به وانما
كان يدلس وقد قال في المغيرة نا العزم وسويد بن سعيد الحدثاني قال اتى حديث فليس
بابراهيم ابن كثير التدليس ثم لم يعرض له في حديث ما وفي الرجل عن صنه فهو صدقة ثم اسم عمله
في كتابه كله على مخالفة هذا الاصل فلم يتجنب شيئا من احاديثهم من غير اعتبار احدهم نا او عن
بل اكثر ذلك معنعن ولم اتعرض هنا لذكر ما وقع له من ذلك لكثرته بحيث يكثر ان يذكر ولو عرضنا
له جل هذا الكتاب كله ولانه سهل عليك الوقوف عليه فانك اذا اخذت حديثا مما سكت عنه مصححا له
ونظرت اسناده في الموضع الذي نقله منه ولو كان كتاب البخاري او مسلم لم تعدم ان يكون من رواية
الثوري او ابن عيينة او ابن جريج او هشيم او قتادة او ابن اسحق او يحيى بن ابي كثير وممن لا احصيهم
كثرة ممن فشا التدليس فيهم وعلم به واشتهروا اكثر من ان اتعرض له ولقد ظن بمالك على بعده منه

عمله وقد قال الدارقطني ان مالكا ممن عمل به وليس عيبا عندهم وانما هو ...
ولقد غلا شعبة حتى قال كان ابو هريرة يدلس ذكر ذلك عنه ابو احمد وهذا مما لا ينبغي اطلاقه
في حق الصحابة رضي الله عنهم وانما يعني انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث يتضح منه بعد
المباحثة انه لم يسمع منها بعضها وقد صرح في حديث بان النبي لم يخرج بذا لاسامة بن زيد
وعلى هذا افكل احاديث ابن عباس بهذا السبيل الا ثمانية عشر حديثا وقد بوحث في حديث
فاجاب ان الذي اخبره به هو اخوه الفضل ومثل هذا التدليس هو الكائن بلا ريب ان يكون
المطوي ذكره ممن لا شك فيه عند الله ... من الائمة فان كان يتحرى الصدق ويخرج بالذي
حدثه به اذا بوحث قيل لابن عيينة في حديث رواه لهم عن الزهري سمعته منه قال لا ولا ممن
معمر عنه قال حدثني به عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد تراه قوم محدثا كان شعبة يقول
لان ازني احب الي من ان ادلس وقيل لابن المبارك فلان يدلس فقال قد دلس الناس احاديثهم
والله لا يقبل تدليسا والصواب التفصيل الذي ذكرناه وما اختص به التدليس فان المرسل
لو طوى ذكر من هو ثقة بالاتفاق لم يكن بفعله هذا اثما وان اختلف في الاحتجاج به لم يسئ
وان طوى ذكر متفق على ضعفه فهذا جرحه فيه لانه يدلس في الدين الباطل فهو يهتك به من يضع
حديثا او يبدل ضعيفا بثقة فهو كالمدلس سوا لا فرق بينهما ومن ثبت عليه شيء من ذلك
كانت جرحة فيه كحجاج بن ارطاة فانه كان يدلس عن الضعفاء وقد يكون من ... من لا يسقط
اسم شيخه الضعيف لكنه يغير اسمه المشهور بما يخفى منه كي يخفى امره والحاكم فيهما ولعله
وعسى لم يصح على ابن جريج هذا العمل وان كان قد نسب اليه في احاديث انه اخذها عن ابراهيم بن
يحيى فغير اسمه او اسقطه اما البخاري فذلك عنه باطل ولم يصح قط عنه وانما هي تخيلات عليه
انه كان يكنى عن محمد بن يحيى الذهلي لما توقف ومن تلك الاحوال احوال المسوين
والتسوية نوع من انواع التدليس انما هي التدليس ولكن فيما بين شيخ المسوي وشيخ شيخه
كان الوليد بن مسلم فيما زعم الدارقطني يعمد الى احاديث الاوزاعي عن شيخ للاوزاعي فيسقط
الرجل الذي عنه رواه الاوزاعي وسمعه عن الاوزاعي عن شيخ ذلك المسقط الذي هو شيخ للاوزاعي
ايضا مثاله ان يعمد الى حديث يرويه الاوزاعي عن شيخ ضعيف عن الزهري والزهري شيخ للاوزاعي
فيسقط الوليد الواسطة الضعيف الذي بين الاوزاعي والزهري فهو اذا عمد ذلك في حديث
نفسه سمي تدليسا واذا عمله في حديث غيره سمي تسوية وحكم التسوية حكم التدليس سوا في الفتنة

حديثا و تدليس التسوية

905

ضعيف وابو حاتم لم يعتبر هذا المعنى من احوال الرواة وهو في كثير من الاحاديث
مهمل وفي كثير مما لم يعرض له كما لم يعرض لاحاديث المدلسين فمنها احاديث الا ان ذكر
صيغة النقل ومنها احاديث ابن عجلان عن المقبري فانه قد اغرب على نفسه بانه سمع اشياء
وذلك ان ابن عجلان كان اخذ عن المقبري ما رواه عن ابيه عن ابي هريرة وما رواه عن ابي هريرة وما رواه
عن رجل عن ابي هريرة فاختلطت عليه فجعلها كلها عن المقبري عن ابي هريرة والناس قد كتبوا ان ذكر
ابن عجلان حديثا عن المقبري عن ابي هريرة فاحالوا ذلك ... ومن الاحوال
احوال المختلطين وقد تقدم الكلام في ذلك وذكرنا عمله فيه بما يغني عن رده ومنها
احوال المصحفين ومنهم الذين يقال انهم كانوا يحدثون من صحف لم يسمعوها كما يقال لحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومحمد بن بكر عن ابيه وكما يقال في احاديث الحسن عن سمرة كان ب...
لاستفادته بمنه بعد موته وكما يقال في حديث ابي سفيان عن جابر وانه لم يسمع منه الا
اربعة اشياء ذكره الترمذي عن البخاري عن ابي خالد يزيد الدالاني وانما هو كتاب وكما تقدم
ذكره في يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام وسالم ابي النضر عن ابن ابي اوفى وكما يقال في ابي
اسحق السبيعي انه روى عن قوم من التابعين ولم يسمع منهم انما هي من كتب وكان عمرو بن الحارث
لم ... قد سمع من ابن مسعود فاخذ منه ابو اسحق كتبا وانما جاء ذلك من تدليسه
فانه ممن كان يدلس كثيرا وحديث احضروا الذكر وادنوا من الامام يعني يوم الجمعة سماعه
من عند ابي داود وسكت عنه مصححا له وقتادة بن هشام قد صرح فيه بانه لم يسمعه من اسحاق انما
وجده في كتابه ومنها احوال المبتدعة بارائهم وهم لا يجهلون وينسب ذلك
الى اعلام من اهل الحديث ولم يعتبر بالذكر احد منهم لانه يخرج عند البحث عن حد البحث
ولو تعرضت له عاد النظر في جميع الكتاب ومنها ... بعض الرواة ما رووا انه
امر لم يعتبره ولا بينه لم يعتبره وهو فيما ذكر كثير وعذره فيه اقوم لانه امر يعتبر عليه
المستقد ولا تلقاه من المحدث ومنها ان ينسى الراوي ما حدث به عنه وهو قد اعتبره في
حديث الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه قال ثم
ان الحسن نسي فقال هو امينك فلا ضمان عليه فبهذا الاعتبار كان عليه ان ينبه على هذا
النوع واذكر ما منه الا ... احدهما عن ابن عباس كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير ورده من عند مسلم ولم ينتقد شيئا وهو عند مسلم هكذا انا زهير بن حرب نا ابن عيينة

عن عمرو بن دينار

أبو معبد ثم أنكره بعد عن ابن عباس ... وجعل

لأيوب هل علمت أحدا قال في أمرك بذلك أنها ثلاث إلا الحسن قال لا ثم قال اللهم ... زيد قال

حدثني قتادة عن كثير ... أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام بذلك قال أيوب فلقيت

كثيرا مولى بني سمرة فذكرت ذلك له فقال ما حدثت بهذا قط فقال فرجعت إلى قتادة

فذكرت ذلك له فقال بلى ولكنه نسي وهو مما ينبغي أن يحذر في كتابه سكوته

عن مصححات الترمذي وما أخرجه البخاري ومسلم فإنه قد يكون الحديث منها من رواية من هو

عنده ضعيف أو متوقف للنظر إذا كان ما يرويه من عند غير هؤلاء وكان إذا كان فيما

رواه من عند هؤلاء دخل الحمى فسلم من اعتبار أحواله فإذا كان ما يرويه من عند

غير هؤلاء وضع فيه النظر وهذا النوع كثير نبه على مثل هذه والحكم عنه بنفسك فيما

من في هذا الكتاب وبما لم يعرض له من أحاديث كتابه أما إنغا ... وأما الغرض آخر

فمنها أحاديث أبي الزبير عن جابر من غير رواية الليث ومما لم يذكر فيه سماعه

أورد منها من عند مسلم جملة كثيرة لم يبين أنها من روايته وهو إذا روي عند غير مسلم

بيّنه عليه وبيّن أنه من روايته وقد قدمنا ذكر ذلك بما يغني عن رده وكذلك سماك بن حرب

لم يعرض له في شيء مما أخرج من حديثه من عند مسلم وقد تقدم بيان ذلك وكذلك

أحاديث أبي سفيان عن جابر والشافعي كما قلنا إنه صحيفة قال ابن عيينة قال ابي بكر

عيينة قال حدثت أبي سفيان عن جابر إنما هو صحيفة وعن شعبة مثله وكذلك أحاديث شريك

يغضي عنها إذا كان مما يرويه ما صحح الترمذي وكذلك أحاديث كثير من المختلطين

وقد تقدم التنبيه على طائفة منهم ولا سهيل بن أبي صالح وهشام بن عروة لم يتهم لأنهما تغيرا

وهو لا يجتنب شيئا مما يجد لهما ولا ينبه على كونه من روايتهما إذا كان من عند البخاري

أو مسلم أو مصححات الترمذي وكذلك يحيى بن يمان فيما يصحح له الترمذي وهو مختلف فيه ولذلك

لحكيم عمرو بن حصين صحح له الترمذي حديثا وكذلك طلحة بن يحيى ساق له من مسلم حديث فضل

صوم التطوع وكذلك أحاديث جعفر بن سليمان من عند مسلم ومصححات الترمذي وإبراهيم

بن مهاجر حديث تأخير مغتصة ... ممسكة من عند مسلم وقد ذكر من أجله حديث معاهد نصراني

في تغلب لما لم يكن من عند مسلم وقال إنه عند بعضهم شبيه بالمتروك وكذا فعل في حديث ذكره

من طريق الدارقطني في علف الجلالة أربعين يوما قال فيه لا يحتج به وضعف أيضا ابنه إسماعيل

... مغفل ... أحمد بن ... عبد الله بن ... نمير ... نجيح ... وللإيمان ... وإنا ... رسول

ودل على أنه منهم من ثعلبة بن ... عند قيام الساعة من عمل النفاق وسكت عنه وحديث من صلى عليه أربعون

من مسلم وقد ذكر من أجله حديثا ذكره من المراسيل في الاستسقاء وقال إنه لم يكن حافظا ولذلك

عمر بن حمزة أورد له من عند مسلم حديث أبي سعيد في نشر الزوج سر امرأته وهو ضعيف وحديث التي

نذرت أن تضرب بالدف من مصححات الترمذي وهو من رواية علي بن حسين بن واقد وحديث ما

ضل قوم بعد هدى من مصححات الترمذي وهو من رواية أبي غالب حزور وهو مضعف مما لم يصحح

له الترمذي حديثه لم يسلمه وكذلك أحاديث عكرمة بن عمار من عند مسلم وكذلك مصعب بن شيبة في حديث

عشر من الفطرة وهو ضعيف سالمه لما كان حديثه عند مسلم وقد ذكر هو من أجله حديثا لم يرو

من عند مسلم وهو حديث عائشة أن النبي عليه السلام كان يغتسل من أربع من عند أبي داود وذكر له من عند مسلم

أيضا حديث عائشة خرج عليه السلام ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود وبيّن

في كتابه الكبير أنه قد أنكر على مصعب وذكر أن الترمذي صححه أيضا وحديث فتنصر من عقبة صاحب

سعيد لا يعرض له وهو عندهم كثير الخطأ أورد له من مصححات الترمذي حديث كان يلبس مضطبعا ولما

ذكر حديث حرم الخمر والميسر والكوبة ضعفه من أجله وقال إنه ضعيف في الموطأ ونعيم بن حماد قد

ذكر تضعيف الناس له واتهام بعضهم إياه من أجل حديث أعظمها فتنة قوم يقيسون

ومع ذلك فإنه قد سالمه في حديث نقله من عند البخاري وهو حديث أنس قال عليه السلام أمرت

أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله قال لما ذكره اتبعه أن قال وصله البخاري في بعض

الروايات لم يزد على هذا ومعناه أن هذا الحديث وقع عند البخاري غير موصل الإسناد

إلى ابن المبارك لكن معلقا هكذا وقال ابن المبارك عن حميد عن أنس فذكره ووقع في بعض الروايات

وثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك فعلى هذا يكون موصولا برواية البخاري عن نعيم عن ابن المبارك فقد كان

ينبغي لأبي محمد أن يقول بينه إنه من رواية نعيم وحديث المقدام للشهيد عند الله ست خصال فيه

نعيم وبقية ولم يعرض لهما لما صححه الترمذي وحديث حذو النعل ... صححه الترمذي ولم ينبه على

أنه من رواية فرج بن عبد الرحمن ... وهو منكر الحديث وأحاديث حرملة بن يحيى من عند مسلم

كان يتكلم فيه منها حديث ابن عمر في الصلاة على الراحلة وحديث من سأل الله الشهادة وحديث عائشة

في صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل و
والذي طالبته به في هذه و
مما اخرج البخاري او مسلم او بما صحح الترمذي اسناده كما فعل في حديث تقبيل النبي عليه السلام
عثمان بن مظعون صححه الترمذي وهو من رواية عاصم بن عبيد الله وبين ذلك ابو محمد بعد ذكره تصحيح
الترمذي اياه فكان ذلك صوابا وكذلك فعل ايضا في حديث لعن الله زوارات القبور
فانه ذكر تصحيح الترمذي له وبين انه من رواية عمر بن ابي سلمة قال وهو ضعيف عندهم وهذا
صواب من عمله لحكاه رايه وذلك ان عمر بن ابي سلمة ليس عنده من الضعف ان يعترض الترمذي
من اجله في تصحيح روايته فانه صدوق في الاصل وانما يخالف في بعض حديثه وحسن
من صحيفه ومن تصحيح الترمذي تحسين الحديث وحديث كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا
فرس يقال له اللحيف لم يعرض منه لابي بن عباس بن سهل بن سعد من الكلام من عند
البخاري ولابي هذا ايضعف لانه يغرب في الاسانيد والمتون قال ابن معين ... ضعيف وقال العقيلي لا يتابع وحديث رجم ماعز من رواية بشير بن المهاجر
وهو عند ابن حنبل منكر الحديث ولم يعرض له لان حديثه من عند مسلم وفي حديثه
هذا ان الغامدية ... هذا او هذا الباب كثير ولم يطل فيه لان اكثره قد تقدم
التنبيه عليه عند ذكر الاحاديث التي صححها بسكوته عنها

باب ذكر المصنفين الذين اخرج عنهم في كتابه

ما اخرج من حديث او تعليل او تجريح او تعديل اعلم انه ليس كل من يطالع
كتابه ويتعرف فيه ما روى يعرف كل من يعزى اليه ما يذكر من جميع ما فيه وان اتفق
لبعضهم ان يعرف المشاهير منهم كمالك والبخاري فانه ربما لا يعرف ابن سنجر
ولا ابا سعد الماليني واشباههما ممن لا يعرفه الا خواص اهل العلم بهذا الشان
فلهذا المعنى عقدنا هذا الباب نذكر فيه جميع من اخرج عنه من المصنفين
ليخلص من يقرا كتابه من هجنة الجهل بمن عزى اليه الحديث ولم نقصد ذكر
اخبارهم لان ذلك لو قصدناه طال فان منهم من كثرت اخباره بحسب عظم
قدره كمالك والبخاري مثلا فراينا الاختصار بلاغا فاقتصرنا على ذكر الاسم
والكنية والبلد والنسبة والمولد والوفاة والاشارة الى الحال وربما لا يتفق

افه
وبالعكس ان
يصح اليه الاحى
ولم نذكرهم على الحروف كما العادة في كتب الرجال لقلة عددهم ولا بحسب سبقهم
الى التصنيف وتقدم بعضهم على بعض في ذلك لان ذلك ربما لا يحصل كما ينبغي في
المتحمل عنه ان اول من صنف بالبلد الفلاني فلان وبالبلد الفلاني فلان وهذا
لا معنى لذكره ثم ابا هم بحسبه فراينا لهذا ان نذكرهم بحسب ازمانهم فلا نكون
ابتدانا بمن غيره اولى بالتقدم منه والله الموفق ابو بكر محمد بن اسحق بن يسار
مولى قيس بن مخرمة هو صاحب المغازي راى انس بن مالك والمتحمل عنه من الثقة والضعف
ولا سيما للسير ولم يصح عليه قادح وتوفي ببغداد سنة احدى وخمسين ومائة ابو عبد الله
سفين بن سعيد بن مسروق بن عدي الثوري ثور مناة وقال ثور تميم والحجة
لابن صالح بن صالح بن حي الفقيه الثوري ايضا ويكنى الى ثور همدان قال ابو يعلى منذر
الثوري ثمر ثور مناة وقيل فيه من ثور همدان ولد سنة ... في خلافة سليمان بن عبد الملك
سنة ست وتسعين ومات سنة احدى وستين ومائة بالبصرة وهو احد الائمة في الفقه
والحديث واحد المتقدمين في الزهد رحمه الله ابو سلمة حماد بن سلمة بن دينار
البصري مولى بني ربيعة بن مالك بن حنظلة ويقال مولى تميم ويقال مولى قريش وهو ابن
اخت حميد الطويل احد الاثبات في الحديث ومتحقق باللغة ومن اصحاب العربية
الاول وكانت وفاته سنة سبع وستين ومائة ابو عبد الله مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي
امام الفقهاء والمحدثين المبرز في علمهم ذوا الفضل والعقل والحكمة توفي سنة تسع وسبعين
ومائة بالمدينة وقد بلغ من السنين ستا وثمانين سنة ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم
الاسدي اسد خزيمة مولاهم وهو المعروف بابن علية وهي امه بصري ثقة امام في الفقه
والحديث قاله ابن حنبل وابن معين وابو حاتم مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قال البخاري
وولد سنة عشر ومائة ابو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس الرواسي
اصله من نيسابور وهو احد الائمة في الحديث مات سنة سبع وتسعين ومائة في رجوعه
من الحج بفيد ابو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري صاحب مالك فقيه محدث

لعام [illegible] توفي سنة تسع
مولى بني عبد الله بن [illegible]
حدث منهم خمسة وهم سويد ومحمد وادم وعمران وابو نعيم وكلهم [illegible]
الحديث ولد سنة سبع ومائة ومات أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ابو
سليمان بن داود الطيالسي مولى قريش أصله فارسي سكن البصرة يقال انه كان يحفظ
بلا كتاب اربعين الف حديث وروي عنه انه قال كتبت عن شعبة ستة آلاف وسبعمائة حديث ويشرب
البلاذر للحفظ فيحتلم به والذي يقال في رواية انما هو قليل في جنب كثير محفوظ وهو
ثقة لا شك فيه قال البخاري عن ابن المثنى مات سنة ثلاث ومائتين ابو بكر عبد الرزاق بن همام
ابن نافع اليماني اخو عبد الوهاب بن همام من اهل الحديث والفقه ثقة قال البخاري مات سنة احدى
عشرة ومائتين ابو عبيد القاسم بن سلام البغدادي من اهل الفقه والحديث واللغة وولي
القضاء بطرسوس وخرج الى مكة فسكنها سنة اربع وعشرين ومائتين وبها كانت وفاته
في هذه السنة ابو جعفر محمد بن الصباح البزاز من ابناء البغدادي المعروف بالدولابي
صاحب حديث ولسبعين فقد مات سنة سبع وعشرين ومائتين اسد بن موسى المعروف
باسد السنة يقال انه كان امويا وكان يكتم ذلك وهو اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك يروي
عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد ونحوهما ولا اذكر ميقات وفاته قال ابو العرب قال ابو الحسن الكوفي
اسد بن موسى ثقة ابو عثمان سعيد بن منصور الخراساني يقال انه من الطالقان سكن مكة ويقال
انه جوزجاني وهو ممن سمع مالك بن انس وهو احد الاثبات قال البخاري مات سنة تسع وعشرين
ومائتين او نحوها ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي وابراهيم بن عثمان هو ابو شيبة
الواسطي كوفي حافظ مقدم في ذلك واخوه عثمان حافظ ثقة واخوهما القاسم ضعيف توفي
ابو بكر سنة خمس وثلاثين ومائتين ابو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس
بن مرداس السلمي سكن قرطبة وهو من اهل العلم متحقق بحفظ مذهب مالك ونصرته والذب عنه لقي
الكبار من اصحابه ولم يكن في الحديث بالرشيد ولا حصل منه على شيء يعلق وقد اتهموه في سماعه من اسد
بن موسى وادعى هو الاجازة ويقال ان اسدا انكر ان يكون اجازه وتوفي سنة ثمان وثلاثين
ومائتين ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه قيل
له ذلك لان اباه ولد في الطريق وهو احد الائمة في الفقه والحديث توفي سنة ثمان وثلاثين

الدارمي [illegible] ابو احمد
محمد عبد بن حميد الكشي
[illegible] بالجبل على ثلاثة فراسخ من جرجان يقال ان اسمه عبد الحميد وعبد
لقب له [illegible] البخاري في جامعه حدثنا عمر في حنين الجذع من عوالي وذكر
عبد الحميد انه عبد بن حميد ولم يقع له ذكر عند البخاري في غير هذا الموضع فاما مسلم فاكثر عنه وهو
يروي كثيرا عن عبد الرزاق ويعقوب بن ابراهيم بن سعد وابي عاصم وغيرهم وله كتاب المسند
وكتاب التفسير وغير ذلك مما يرويه عنه ابراهيم بن خزيم بالذال وهو الشاشي ذكره الدارقطني في
كتاب المؤتلف والمختلف ولا اذكر ميقات وفاته ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن
المغيرة بن الاحنف الجعفي البخاري مولى سعيد بن جعفر والي خراسان امام اهل الحديث ذو
الدين والفضل والزهد والورع اخباره اكثر من ان يتعرض لها ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث
عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات يوم الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين محمد بن يحيى الجرجاني [illegible] من احد الاثبات المكثرين توفي سنة ثمان وخمسين
ومائتين ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري امام توفي عشية الاحد لست بقين من
رجب سنة احدى وستين ومائتين ابو ابراهيم اسمعيل بن يحيى بن عمرو بن عوف بن مسلم
المزني صاحب الشافعي امام في الفقه من ساكني مصر وبها توفي سنة اربع وستين ومائتين وسنه
سبع وثمانون عباس بن محمد الدوري صاحب ابن معين والدور موضع ببغداد وقد روي
ايضا كنيته ابو الفضل وهو ثقة [illegible] ولد سنة خمس ومائة ومائة وتوفي سنة احدى وسبعين
ومائتين وسنه ثمان وثمانون سنة ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد السجستاني
نزيل البصرة امام عصره توفي بالبصرة ليلة الجمعة لست عشرة خلت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين
ابو عبد الرحمن بقي بن مخلد من اهل قرطبة احد الاثبات المكثرين المتقدمين في الزهد والورع
ولد سنة احدى ومائتين ومات سنة ست وسبعين ومائتين ابو بكر احمد بن ابي خيثمة زهير بن حرب
صاحب التاريخ ثقة جليل مات ببغداد سنة تسع وسبعين ومائتين ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي وقد تهجى اسانيد جملة بعض من لم يبحث عنه وهو ابو محمد بن حزم
فقال في كتاب الفرائض من الايصال انه مجهول [illegible] وجاء ذلك ممن ذكره من يعتني [illegible]
[illegible] ما هو مستغني عنه [illegible] وجملة الاحاديث الدارقطني وابو عبد الله

سنة تسع وسبعين ومائتين ابو محمد الحارث بن محمد بن ابي اسامة التميمي البغدادي
وثقه احمد بن كامل وقال فيه الدارقطني صدوق مات ليلة عرفة سنة ثنتين وثمانين ومائتين وقد بلغ
ستا وتسعين ابو عبد الله محمد بن عبد السلام بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن كلب بن ثعلبة
الخشني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل قرطبة رحل وكثر السماع وجمع من علمي الحديث والغريب
كثيرا وهما الغالب عليه ومات سنة ست وثمانين ومائتين وهو ابن ثمان وستين سنة علي بن عبد العزيز
ابن المرزبان البغوي وبعوا بناحية خراسان لزم ابا عبيد بمكة حتى مات وبها مات وهو سنة سبع
وثمانين ومائتين ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري كان احفظ الناس للحديث
توفي بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي صاحب الخلاف
ولم يكن مروزيا انما نسب اليها تلقيبا وهو نيسابوري امام في الفقه والحديث وتوفي
بسمرقند سنة اربع وتسعين ومائتين وبها الف كتابه الكبير وغلب عليه مذهب الشافعي وابو محمد
عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي صاحب الجرح والتعديل امام من ائمة خراسان كثير التصنيف
لا اذكر وقت زمانه ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي امام اهل
الحديث توفي بالرملة سنة ثلث وثلاثمائة ابو يحيى زكريا بن يحيى بن داود الساجي ينسب
الى الساج وهو خشب طوال من النخل واكبر من شجر الجوز وهو بصري فقيه ويختلف فيه في الحديث ثقة
قوم وضعفه اخرون وبالبصرة كانت وفاته سنة سبع وثلاثمائة ابو جعفر محمد بن جرير الطبري من
اهل طبرستان امام في الحديث والفقه والتفسير والتاريخ مات ببغداد سنة عشر وثلثمائة ولا
ابو بكر بن ابي داود سليمان بن الاشعث صاحب السنن قد تقدم كلامهم فيه في هذا الكتاب
رتب في حفظه واكثاره وكانت وفاته سنة ست عشرة وثلثمائة وهو ابن سبع وثمانين سنة ابو بكر محمد
بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري فقيه محدث ثقة ولا تلتفت الى كلام العقيلي فيه ووفاته
سنة ثمان عشرة وثلثمائة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم
الطحاوي الازدي حجري ينسب الى ناحيه بني حجر بن الحجر الى اليمن وطحا قرية بالصعيد ينسب اليها
طحاوي وقال غيره انما ينسب الى قرية بمصر ينسب اليها صاحبها مقامه في الفقه والحديث

عبد الملك بن ايمن بن فرج من اهل قرطبة كان فقيها مقدما في العلم والفهم
بن داود ولانه رحل اليه ففاته ومات سنة ثلاثين وثلاثمائة ابو محمد قاسم
بن محمد بن يوسف بن واصح بن عطا مولى امير المؤمنين الوليد بن عبد الملك يعرف بالبياني سمع
الائمة بالمشرق والاندلس وتحقق بعلم الحديث وكان احد الحفاظ المتقنين ولد سنة سبع
واربعين ومائتين وتوفي سنة اربعين وثلاثمائة ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر
احمد بن يحيى المعروف بابن الاعرابي ثقة جليل القدر كثير التاليف ولم يعبه احد الا ابن طاهر على
السماع سكن مكة وولد يوم النحر سنة خمس واربعين ومائتين وتوفي سنة اربعين وثلاثمائة
ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ الجرجاني احد الائمة وكتابه الكامل وافق بعضه على
توفي سنة اربع وستين وثلاثمائة قرا عليه الماليني كتابه ولا اذكر وقت وفاته ابو الحسن علي
بن عمر بن احمد بن مهدي الدارقطني منسوب الى دار القطن محلة من محال بغداد هو الحافظ
الامام بلا مدافعة ولد سنة ست وثلاثمائة ومات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ابو بكر اسمعيل
بن عثمان السـ[illegible]صري الحافظ الذكر الان وقت وفاته ولا اعرف لابي محمد نقل من كتابه في
السنن شيئا الا من كتاب الحروف في الصحابة ابو محمد عبد الله الاصيلي وهو عبد الله
بن ابرهيم اصله من شذونة وينسب الى اصيلة مدينة دثرت كانت قريبا من بلد
طنجة ويقال فيه ازيلي ويقال ابن الملغطين لقي الرجال بالمشرق وتحقق بالفقه والحديث
وتوفي بقرطبة اثر موت ابن ابي عامر سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ودفن بمقبرة الرصافة
ابو سعيد احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن الخليل الماليني راوي كتاب ابن احمد بن عدي
قد تقدم ذكره بما يغني عن اعادته وتوفي سنة تسع واربعمائة ابو سليمان حمد بن ابرهيم
بن الخطاب الخطابي منسوب الى جده صاحب فقه و[illegible] ومعاني وغريب وشعر
وهو مذكور في الستة ولا اعرف الان تاريخ وفاته ابو عبد الله محمد بن عبد الله
بن البيع الحاكم الحافظ النيسابوري لا اذكر وفاته وله كتب كثيرة وقد ينسب الى الغفلة
القاضي ابو الحسن محمد بن علي بن صخر الازدي البصري سمع عليه كتابه في الفوائد بمكة
شرفها الله تعالى ولا اذكر حقيقة وفاته ابو احمد الحاكم بعد ابن احمد كتاب الكنى لا اعرفه

مذهب اهل الظاهر بورع في الفقه والحديث والتاريخ والاداب وهو من بيت وزارة
نفيسة لبعض ملوك الاندلس ثم تخلى لطلب العلم والانفراد له ومولده اخر يوم من رمضان
سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ست وخمسين واربع مائة هؤلاء هم الذين
ذكر ابو محمد في كتابه اذكر الان منهم من لم يذكره كاملا وانما نقل ما نقل عنهم من عند
من ذكره عنهم فعزاه هو اليهم وقد كان الاكمل ان لا يفعل ان كان قد تبين ذلك في بعضهم
وهؤلاء الذين لم يذكرهم حماد بن سلمة ووكيع وابن الاعرابي وابن داموية وقاسم بن اصبغ
والخشني وابن ايمن وسعيد بن منصور وابن حبيب والدولابي فينقل عن العقيلي وابن حبيب
والدوري وسعيد بن منصور وابن الاعرابي ووكيع وابن ايمن بوساطة ابن حزم وعن قاسم
تارة بوساطته تارة وبوساطة ابن مغيث عن ابن الطلاع عنه وكذلك ما نقل عن الخشني وابن
مفرج ثم انجر عن كتاب ابي علم ذلك والله الموفق قال ابو الحسن هذا اخر ما كتبناه مما جاء
ولعل غيرنا لا يتبع الكتب ... عناه وان يكتبه معتقدين فيه ارتفاع المعارضة و
عدم المنازعة بل ذكرنا ... فيما يحركهم للبحث عنه المصحح ما قلناه او المبطل له ... ايه
قلت ان هذا الذي كتبناه هو كل ما له من امثاله ولعل غيرنا يستجد زيادة عليه وقد يكون له
وكثيرة لمن كان ... الاحسان فيه والاصابة فلا ... نفسك الاحسان اليه بالتحقيق
والمعونة على الصواب فان الله اعلم ... الدعا لاخيك المسلم بالعفو عن المعصية الا سهام
وتوفير الاجر ... وتحسين العاقبة والمآب فان دعا المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجاب
والله ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق وله الحمد على الآية وصلاته وسلامه على محمد
خاتم الانبياء ولا حول ولا قوة الا بالله

تم الكتاب بحمد الله تعالى ... يد ... راجيه من الله تعالى العفو
خليل العسقلاني الحنبلي ... جميع اجزائه ... عبد الله محمد ...
تاب الله عليه وسامحه ونقله من خط ...
... لمحمد ...

Süleymaniya U. Kütüphanesi
Kısmı: REISÜLKÜTTAB MUSTAFA EF.
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 268